۱۷۹۴
کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
کتاب ذکری الشیعه
مؤلف
جلد (۱۴۷) از کتب (خطی) اهدائی
آقای سید محمد صادق طباطبائی به کتابخانه مجلس شورای ملی
شماره ثبت کتاب
۳۰۸۴۴
۴۵۴۰
خطی اهدائی
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
۱۲۷

۱۷۹۴۶

کتابخانهٔ مجلس شورای ملی

کتاب ذکری الشیعه

مؤلف

جلد (۱۴۷) از کتب (خطی) اهدائی
آقای سید محمد صادق طباطبائی به کتابخانه مجلس شورای ملی

شماره ثبت کتاب
۴۰۸۴۴
۴۵۴۰

خطی اهدائی
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
۱۴۷

۱۳۷ / ۱۷

134

استعرت هذا الكتاب السيد احمد خلف المرحوم
الحاج محمود الشيرازي في ايام تولي نيابت صدارت
السيد ميرزا علي الحسيني الطباطبائي طاب ثراه

استعرته دانا الاقل الخاكي
محمد محمد بن الصدر نوشهري

بازدید شد
۱۳۷ - ۲

١٣٧ ط
ح.٨٢٤

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي شرح الاسلام فسهل شرايعه للوارد ين واوضح اعلامه للمتادين واعزه بكثرة
على المخالفين وذلل بسلطانه للطالبين احمده على عظيم احسانه وتيسر برهانه واشكره على جزيل افضاله
وبيّن امتنانه حمدا يكون لطوقضاه واتى ثوابه مقرا وشكرا يصير لفرضه اداء ولحسن مزيده موجبا
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة يوا طي فيها السر الاعلان ويوافق القلب
اللسان واشهد ان محمدا عبده ورسوله الى الخلق داعيه باذنه الى الحق اختاره من شجرة الانبياء
ومشكاة الضياء وذوابة العلياء وسرة البطحاء صلى الله عليه وعلى اهل بيته النجباء موضع سره
ومهبط امره وعيبة علمه ومؤيل حكمه وكهوف كتبه وجبال نبعه صلوة لا انقطاع لامدها ولا احصاء
لعددها اما بعد فهذا كتاب ذكرى الشيعة في احكام الشريعة اوردت فيه ما صدر عن
سيد المرسلين بواسطة خلفائه المعصومين معاولا عليه لكتب المبين واجماع المطهرين والحديث
المشهور والدليل المأثور تجديدا لمعاهد العلوم وتاكيدا لمعاقد الرسوم وتابيدا للسبل الفقهية
وتخليدا للوسايل الشرعية تقربا الى باري البرية والله المسؤل ان ينفع به الطالبين ويرشد به الراغبين

ويجزل لنا من عطاياه العميم وفضله الجسيم انه الجواد الكريم ذو الفضل العظيم ومنتظم مقدمة وابواب
اربعة اما المقدمة ففيها اشارات سبع الاولى الفقه لغة الفهم وهو العلم او جودته الذهن
من حيث استعداده لاكتساب العلوم وعرفا العلم بالاحكام الشرعية المعلومة عن ادلتها التفصيلية
لتحصيل السعادة الاخروية ومن هذا يعلم موضوعه وهو ما عليه وليله اعني فعل المكلف من
حيث هو مكلف ومباديه وهي ما منه وليله اعني الكلام والاصول العربية ومسايله
وهي ما لها الدليل اعني مطالبه المثبتة فيه وغايته والمراد بالاحكام ما اقتضاه الخطاب
وجودا او عدما مانعين من النقيض اولا او تخييرا وهي الوجوب والحرمة والندب والكراهة
والاباحة ومنه يعلم رسومها والسبب والشرط والمانع والفاسد يرجع الى الاقتضاء او التخيير
ان حصلت الحكام والمراد بالشرعية ما استفيد من الشرع اما بالنقل عن حكم الاصل او بالتغيير
عليه فيدخل في ذلك ما علم بالدليل العقلي والمراد بالعقلية ما يتعلق بالعمل من الفروع والمراد
بالادلة التفصيلية المختصة بكل حكم على حدته وتقابلها الاجمالية كقولنا المفعل ذا افتى به المفتي وكل
ما افتى به المفتي فهو حكم الله في حقي ولا حاجة الى اضافة خبر الضرورية الى التعريف طردا وجها
بالادلة من حيث ان الضروري يقابل الاستدلالي او ذات العلم بها وحدها لا يكون نعتها
لاعين حيث كونها ضروريا بل من حيث ان الكل لا يصدق على الظن واذا فسر العلم بالاعتقاد
الجازم عن موجب خرج سوا الظنون لدخولها منه واذا قيل تجزي الاجتهاد لم يكن لام
الاحكام للاستغراق ولا يدخل المقلد لعدم استدلاله على الاعيان الاشارة الثانية بالفقه
لتوقف معرفة التكليف الواجب عليه ولا يرد المندوب والمكروه والمباح على عموم
وجوب التفقه لان امتياز الواجب والحرام انما يحقق معرفة كل الاحكام او التكليف
باعتقادها على ما هي عليه وهو موقوف على معرفتها ووجوبه كفاية لقوله تعالى فلولا نفر
من كل فرقة منهم طايفة ليتفقهوا في الدين وللزوم الحرج المنفي بالقرآن العزيز وعليه اكثر الامامية
وخالف فيه بعض قدمائهم وفقهاء حلب رحمة الله عليهم فاوجبوا على العوام الاستدلال

ء اكتفوا فيه بمعرفة الاجماع المحاصل من مناقشة العلماء عند الحاجة الى الوقايع او المنصوص الظاهره
او ان الاصل في المنافع الاباحة وفي المضار الحرمة مع قدر قاطع في مثله ودلالته والمنصوص
محصوره ويدفعها اجماع السلف والخلف على الاستفتاء من غير نكير ولا تعرض لدليل بوجه
من الوجوه وما ذكروه لا يخرج عن التقليد عند التحقيق وحضوصا عند من اعتبر حجية خبر الواحد
فان في البحث عنه عرضا عريضا **الاشارة الثانية** تعتبر في الفقيه امور ثلثة عشر قد نبه عليها في مقبول
عمر بن حنظله عن الامام الصادق ع انظر الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا
وعرف احكامنا فارضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا ولم يقبله منه فانما بحكم
استخف وعلينا رد وهو راد وعلى الله وهو على حد الشرك بالله فاذا اختلفا فالحكم ما حكم به اعدلهما
وافقههما واصدقهما في الحديث وارعهما **الاول** الايمان لقوله منكم لان غير المومن يجب التثبت عند خبره
وهو ينافي التقليد **الثاني** العدالة لذلك ايضا وعليه نبه بقوله اعدلهما **الثالث** العلم بالكتاب **الرابع**
العلم بالسنة وكفى منهما ما يحتاج اليه ولو بمراجعة اصل صحيح **الخامس** العلم بالاجماع والخلاف ليئلا
يفتي بما يخالفه **السادس** العلم بالكلام **السابع** العلم بالاصول **الثامن** العلم باللغة والنحو والصرف
وكيفية الاستدلال وعلى ذلك دل بقوله وعرف احكامنا فان معرفتها دون ذلك محال
التاسع العلم بالناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه والظاهر والماول ونحوها مما يتوقف عليه
فهم المعنى والعمل بوجبه **العاشر** العلم بالجرح والتعديل ويكفي الاعتماد على شهادة الاولين بما اشتمل
عليه كتب الرجال اذ يتعذر ضبط الجميع مع تطاول الازمنة وفي الكافي ومن لا يحضره الفقيه المنتهيان
بلاغ وافٍ وبيان شافٍ والى ذلك اشار بقوله وروى حديثنا **الحادي عشر** العلم بمقتضى اللفظ
لغة وعرفا وشرعا **الثاني عشر** ان يعلم من المخاطب ارادة المتكلم ان يحمل وعن القرينة الدالة
ما دلت عليه القرينة ان وجدت بعد البحث بطلبه وهو موقوف على ثبوت الحكمة **الثالث عشر** ان يكون
حافظا لمبنى ما اغلب عليه من النسيان لتعذر درك الاحكام من دونه والا فلي جواز
تجزء الاجتهاد دلالة الغرض الاطلاع على ما خذ الحكم وما يعتبر فيه وهو حاصل وبتذر وبيعد تعلق غرض

به فلا التفات اليه لقيام هذا النجيز في المجتهد المطلق وعليه نبه في مشهور ابي خديجة عن الصادق عليه السلام
انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضيا **الاشارة الرابعة** بحسب
اجتهاد العامي ومن تقرر عن الاستدلال في تحصيل المفتي باذعان العلماء له واشتهار فتياه
فان تعدد وجب اتباع الاعلم الاورع كما تضمنه المقبول لزيادة الثقة بقوله فان تقابل
الاعلم الاورع فالاولى تقليد الاعلم لان القدر الذي فيه من الورع يجزه عن الاقتحام
على ما لا يعلم فيبقى ترجيح العلم سالما عن المعارض وان استويا في العلم والورع فالاولى
التخيير لفقد المرجح وان بعد وقوعه حتى منه بعض الاصوليين لامتناع اجتماع امارتي الظنة
والحق فاذا اتبع عالما في حكم فله اتباع الآخر في غيره وليس له اتباعه في نقيضه وربما يحتمل
بجوازه مع تباينهما واقعة اخرى **الاشارة الخامسة** لا يشترط مشافهة المفتي في العمل بقوله بل
يجوز بالرواية عنه ما دام حيا للاجماع على جواز رجوع الحايض الى الزوج العامي اذا
روى عن المفتي وللعسر اللازم بالتزام السماع منه وما يوجد في بعض العبارات لا يجوز
الافتاء للعامي بقول المفتي محمول على تعذر المشافهة ويحمل على ما يجوز العمل بالرواية عن الميت ظاهر
العلماء المسوغ منه محتجين بانه لا قول لاحد انعقد الاجماع مع خلافه حيا وجوزه بعضهم للاطباق
التاسي على النقل عن العلماء الماضين ولو منع الكتب من المجتهدين ولات كثير من الازمنة
والامكنة تخلوا عن المجتهدين وعن التوصل اليهم فلو لم يقبل ملك الرواية لزم العسر المنفي
الاشارة السادسة واجيب بان النقل والتصنيف يعرفان طرق الاجتهاد من تقرر فهم في الحوادث والاجماع
والخلاف للتقليد ومنع جواز الخلو عن المجتهد في زمان الغيبة والاولى الاكتفاء بالكتابة
مع امن التزوير للاجماع على العمل بكتب النبي والائمة عليهم الصلوة والسلام في ازمنتهم
ولان المعتبر ظن الاشاد وهو حاصل بذلك **الاشارة السابعة** في قول وجز في الاصول يحث
الفقه على طلبه من مظانه وهي اربعة احدها الكتاب وهو الكلام المنزل للمباح الطلق
والاعجاز بسورة منه وينقسم لفظ الى حقيقة وهي اللفظ المستعمل فيما وضع له في اصطلاح

النحاة طلب كالاستعاذة والدابة والصلوة ومجاز وهو اللفظ المستعمل فيما لم يوضع له في اصطلاح التخاطب
للعلاقة مثل جدار ايريد ان يقيل ومضمر وهو ما دل لا لنفسه على ارادته وتقديره في الكلام
مثل اسئل القرية وشترك وهو ما وضع لحقيقتين فصاعدا او معنا او لا من حيث هو كذلك
كالقرء وليسمى مجملا بالنسبة الى كل احد من يعينه ومفرد وهو ما يقابل المشترك ومنقول وهو المستعمل
في غير موضوعه لا لعلاقة مع الاعلمية وليسمى المرتجل وامر وهو اللفظ الدال على طلب الكف مع
الاستعلاء مثل لا تقربوا الزنا ولا تمش في الارض مرحا ومطلق وهو اللفظ الدال على الماهية
لا بقيد مثل فتحرير رقبة مومنة وعام وهو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بوضع واحد مثل فاقتلوا
المشركين حيث وجدتموهم وخاص وهو مقابله مثل يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا ومبين وهو المستغني
عن البيان مثل استوا بالله ورسوله وما لحقه البيان مثل الصلوة وناسخ وهو الرافع حكما شرعيا
بخطاب شرعي متراخ عنه على وجه لولاه لكان ثابتا مثل يزنين بالفسهن اربعة اشهر وعشرا
ومنسوخ مثل متاعا الى الحول ثم دلالة اللفظ على معناه اما مطابقية عن الاحتمال وهو الاول مثل فاعلم
انه لا اله الا هو وتضمنا لجزء المذكور واما مع الاحتمال الراجح على المنطوق وهو المأول مثل
ويبقى وجه ربك واما مع احتمال مرجوح وهو الظاهر والاقتضاء رتبة الراجح بحسب الحقيقة
الشرعية كدلالة الخ على المناسك المخصوصة والراجح بحسب الحقيقة العرفية كدلالة اوجاء احدكم
من الغايط على الحدث والمطلق والعام بالنسبة الى مدلولها تنبيه قد تتفق اجتماع النقض
والمجمل باعتبارين مثل والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء فانه نقض في دلالته على الاقل
ومجمل بالنسبة الى قدر العدة وتعيين المعتدة الاصل الثاني السنة وهي طريقة النبي او الامام
المحكية عنه فالنبي بالاضافة والامام بالنيابة وهي ثلثة قول وفعل وتقرير اما القول فاقسامه
المذكورة في الكتاب والفعل اذا علم وجهه او وقع بيانا فتبع المبين في وجوبه وندبه واباحته
سواء كان البيان مستفادا من القرائن مثل قوله عليه السلام صلوا كما رايتموني اصلي فقد
عنى مناسككم او من القرينة كقطع يد السارق النبي وشرط في الفعل الا يعلم انه من خواصه عليه السلام

والسلام كتجاوز الاربع في النكاح والوصال في الصيام وما لم يعلم وجهه فالوقف بين
الواجب والندب ان علم قصد القربة فيه والا فالقدر المشترك منهما وبين الاباحة والتقرير
بعيد الا لو ازلا مشاع التقرير على المنكر ان علم عليه السلام والا فلا حجة فيه مثل كنا نجامع ونحن
فلا نغتسل اذ مثله قد يخفى والمفهوم من كتابه مطابقة المتكلم وحده او هو مع جماعة قد يخفى
حالهم من الستة متواترة وهو ما بلغ رواته الى حيث تحصيل العلم بقولهم كخبر الغدير واحاد
وهو بخلافه ومنه المشهور وهو ما زادت رواته عن ثلاثة وليسمى المستفيض وقد يطلق
على ما اشتهر بين العلماء والصحيح وهو ما اتصلت روايته الى المعصوم بعدل ضابط
وليسمى المسند والمعنعن وان كان كل منهما اعم منه وقد يطلق الصحيح على سليم الطرق
من الطعن وان اعترته ارسال او قطع والحسن وهو ما رواه الممدوح من غير نص على عدالته
والموثق ما رواه من نص على توثيقه مع فساد عقيدته وليسمى القوي وقد يراد به القوي مروي
الامامي غير المذموم والممدوح او مروي المشهور في التقدم غير الموثق وقد يطلق الضعيف
بالنسبة الى زيادة القدح ونقصانه والمقبول وهو ما تلقوه بالقبول والعمل بالمضمون
والمرسل ما رواه عن المعصوم من لم يدركه بغير واسطة او بواسطة انسيا او تركها وقد
يسمى منقطعا ومقطوعا ما سقط راو احد ومعضلا ما سقط اكثر والموقوف ما روي عن
صاحب المعصوم وقد يطلق عليه الا ان كان الراوي صحابيا للنبي صلى الله عليه وآله والشاذ
والنادر ما خالف المشهور وقد يطلق على مروي الثقة اذا خالف المشهور والمتواتر قطعي القبول
لوجوب العمل بالعلم والواحد مقبول بشروط المشهورة وشرط اعتضاده بقطعي كجمع الكتب
او المتواتر او عمومها او دليل العقل او كان مقبولا حتى عده الشيخ ابو جعفر رحمه الله
من المعلوم الخبر اذا كان مرسله معلوم التحرز عن الرواية عن مجروح ولهذا قبلت الاصحاب
مراسيل ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى واحمد بن ابي نصر البزنطي لانهم لا يرسلون الا عن
ثقة او عمل الاكثر واكثره حمل الاصحاب كانهم يرون ان ما يابى هم مستواترا او مجمع على مضمونه

خبر

وان كان فى جملة الاحاد ويرد الخبر مخالفة مضمونه القاطع من الكتاب والسنة والاجماع
لامتناع ترجيح الظن على العلم او باعراض الاكثر عنه او معارضته اقوى اسنادا او متنا
او مرجح بوجوه المرجحات ويؤول ما امكن تاويله وقد كفانا السلف رحمهم الله مؤنة نقل
الاحاديث وبيان هذه الوجوه فاقتصرنا على المقصود منها بايراد طرف من الحديث
او الاشارة اليه ايجازا واعانه الموفق **الاصل الثالث** الاجماع وهو اتفاق علماء الطائفة
على امر فى عصر وجدواه لامع تعيين المعصوم فانه يعلم بدخوله والطريق الى معرفة دخوله
ان يعلم اطباق الامامية على مسئلة معينة او قول جماعة فيهم من لا يعلم نسبه بخلاف
قول من يعلم نسبه فلو انتفى العلم بالنسب فى الشطرين فالاولى التخيير كالخبرين المتعارضين
ولوجوب التبين على الامام لو كان احدهما باطلا وقيل بالرجوع الى دليل العقل لان
غيبة الامام لطفه فمنع من تتمة الحق واللوم فيه على المكلف **سوال** جاز فى كل واحد
من علماء الامة المجهولى النسب ان يكون هو الامام فلم حققتم بالامامية قلنا لما قام
البرهان العقلى والنقلى على تفاصيل من خالف اصول الطائفة امتنع كون الامام منهم
قيل جاز ان نظير لك الاحوال تقية فلنا قد يقطع بكونه متدينا بذلك ومع التجويز
للتقية يلتزم باعتبار قوله فى الامامية فلعله الامام واستبعاد انحصار علماء الامامية
يستلزم اولوية استبعاد خبرهم والجواب واحد والحق ان اعصار الائمة الطاهرة
تحقق فيها ذلك بالقطع فى اكثر خصوصيات المذهب كالمسح على الرجلين وترك المسح
الجديد والكنف والتامين وبطلان العول والعصبة وان لم يتواتر الخبر بقول
معصوم بعينه ومن ثم صنف الشك فى الثلاثة الاول بل ضحل **فروع الاول** الاجماع
السكوتى ليس اجماعا ولا حجة لاحتماله غير الرضا **الثانى** يثبت الاجماع بخبر الواحد اذا لم
يعلم خلافه لانه امارة قوية كرواية هذا المشتمل كتاب الخلاف والانتصار والسرائر
والغنية على اكثر هذا الباب مع ظهور المخالف فى بعضها حتى من الناقل نفسه والعذر

اما بعدم اعتبار المخالف المعلوم المعين كما سلف واما نسبتهم فالاشتهار اجماعا واما بعد ظفره
حين ادعاء الاجماع بالمخالف واما بتاويل الخلاف على وجه يمكن مجامعته لدعوى الاجماع
وان تعذر أكمل الحكم من باب التخيير واما اجماعهم على رواية لمعنى قد وينه فى كتبهم مسندا الى
الائمة عليهم السلام **الثالث** منع احداث ثالث اذا استلزم رفع الاجماع او مخالفة
المعصوم والاجاز لامتناع مخالفة القطعى **الرابع** اذا افتى جماعة من الاصحاب ولم يعلم
لهم مخالف فشهد اجماعا قطعا وخصوصا مع علم العين للجزم بعدم دخول الامام حينئذ ومع
عدم علم العين لا يعلم ان الباقى موافقون ولا يكفى عدم علم خلافهم فان الاجماع موالوفاق
لا عدم علم الخلاف وهل هو حجة مع عدم تمسك ظاهر من حجة نقلية او عقلية الظاهر ذلك
لان عدالتهم تمنع من الاقتحام على الافتاء بغير علم ولا يلزم من عدم الظفر بالدليل عدم
الدليل خصوصا وقد تطرق الدروس الى كثير من الاحاديث لمعارضة الدلائل المخالفة
ومبانية الفرق المنافية وعدم تطرق الباقين الى الرد له مع ان الظاهر وقوفهم عليه انهم
لا يقرون ما يعلمون خلافه فان قلت لعل سكوتهم لعدم الظفر بمستند من الجانبين قلت
فيبقى قول الكل سليما من المعارض ولا فرق بين كثرة القائل بذلك او قلته مع عدم
معارض وقد كان الاصحاب يتمسكون بما يجدونه فى شرائع الشيخ ابى الحسن ابن بابويه
رحمة الله عليهم عند اعواز النصوص لحسن ظنهم به وان فتواه كروايته بالجملة ينزل فتاويهم
منزلة رواياتهم هذا مع ندور هذا الفرض اذ الغالب وجود دليل دال على ذلك القول
عند الكل **الخامس** بعضهم المشهور بالجمع عليه فان اراد فى الاجماع فهو ممنوع وان اراد
فى الجملة فقريب لمثل ما قلناه ولقوة الظن فى جانب الشهرة سواء كان استهارها فى الرواية
بان يكثر تدوينها او رواتها او بالمتن واحد والفاظ متغايرة او الفتوى فلو تعارضا
فالمرجح للفتوى اذ اعلم اطلاعهم على الرواية لان حدوثها ليس الا لوجود قوى وكذا
لو عارض الشهرة المستندة الى حديث ضعيف حديث قوى فالظاهر ترجيح الشهرة لان

نسبة القول الى الامام فقد تعلم وان ضعف طريقه كما تعلم مذاهب الفرق باخبار اهلها وان لم
يبلغوا التواتر ومن ثم قبل الشيخ ابوجعفر رحمه الله رواية الموثقين مع فساد مذاهبهم الاصل
الرابع دليل العقل وهو قسمان قسم لا يتوقف على الخطاب وهو خمسة الاول ما يستفاد من
قضية العقل كوجوب قضاء الدين ورد الوديعة وحرمة الظلم واستحباب الاحسان وكراهة
منع اقتباس النار واباحة تناول المنافع الخالية عن المضار سواعلم ذلك بالضرورة
او النظر كالتصدق بالنافع والضار ورود السمع في بعضه موكدا الثاني التمسك باصل البراءة
عند عدم دليل وهو عام الورود في هذا الباب كنفي الغسلة الثالثة في الوضوء والغرة
الزايدة في التيمم ونفي وجوب الوتر ويسمى استصحاب حال العقل وقد نبه عليه في الحديث
بقولهم عليهم السلام كل شئ فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه
فتدعه وشبه هذا الثالث لا دليل على كذا فيشيئ وكثيرا ما يستعمله الاصحاب وهو تام
عند التتبع التام ومرجعه الى اصل البراءة الرابع الاخذ بالاقل عند فقد دليل على الاكثر
كدية الذمي عند نا لانه المتيقن فينفي الباقي على الاصل وهو راجع اليها الى مس اصالة
بقاء ما كان ويسمى استصحاب حال الشرع وحال الاجماع في محل الخلاف كنحو صلوة المتيمم
يجد الماء في الاثنا فيقول طهارة معلومة والاصل عدم طهارى او صلوة صحيحة قبل الوجدان
فكذا بعده واختلف الاصحاب في حجيته وهو مقرر في الاصول القسم الثاني ما يتوقف
العقل فيه على الخطاب وهو ستة اولها مقدمة الواجب المطلق شرطا كانت كالطهارة
في الصلوة او جزء كفعل الصلوات الثلث عند اشتباه الفائتة وغسل جزء من الرأس
في الوجه وستر اقل الزايد على العورة والصلوة الى اربع جهات وترك الاناء المحصور
عند تعين نجاسة احدهما وثانيها استلزام الامر بالشئ النهي عن ضده كما سيجئ
على بطلان الواجب الموسع عند منافات حق ادمي وثالثها فحوى الخطاب وهو
ان يكون المسكوت عنه اولى بالحكم كالضرب مع التافيف ورابعها لحن الخطاب

ما استفيد من المعنى ضرورة مثل قوله تعالى ان اضرب بعصاك البحر فانفلق اى فضرب
فانفلق وخامسها دليل الخطاب وهو المسمى بالمفهوم واقسامه كثيرة الوصفى والشرطى
وهما حجتان عند بعض الاصحاب ولا باس به وخصوصا الشرطى والعددى والتقييل
معروف بحسب الزيادة والنقصان والغايى مثل واتموا الصيام الى الليل وهو
راجع الى الوصفى والحصر وهو حجة اما اللقبى فليس بحجة لانتفاء الدلالات الثلث و
استفادة وجوب التعزير من قوله انا لنشيئ بزان من قرية الحال لا من المقال
وسادسها ما قيل من ان الاصل في المنافع الاباحة وفي المضار الحرمة وتخصيص في
الاصول العاشرة الثالثة يجب التمسك بمذاهب الامامية لوجوه تسعة الاول قد تقرر
في الكلام عصمة الامام والمعصوم اولى بالاتباع الثاني قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
اتقوا الله وكونوا مع الصادقين وغير المعصوم لا يعلم صدقه فلا يجب الكون معه الثالث
قوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا وفيه من
المواكدات واللطائف ما يعلم من علم المعانى والبيان وذاب الترتيب ووضع
التطهير يستلزم عدم العصيان والمخالفة لاوامر الله تعالى ونواهيه ومورد ذا في النبى
صلى الله عليه وآله وعلى عليه السلام وفاطمة والحسن والحسين اما عند الامامية وسايرالشيعة
فظاهر اذ يرون ذلك بالتواتر واما في العامة فروى مسلم في الصحيح عن عايشة
قالت خرج النبى صلى الله عليه وآله ذات غداة وعليه مرط مرحل من شعر فجاء الحسن
بن على عليهما السلام فادخله فيه ثم جاء الحسين فادخله فيه ثم جاءت فاطمة فادخلها فيه
ثم جاء على عليه السلام فادخله فيه ثم قال انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت
ويطهركم تطهيرا وروى احمد بن حنبل في المناقب والطبرانى في معجمه عن ابى سعيد الخدرى
في قوله تعالى انما يريد الله الآية قال نزلت في خمسة في رسول الله وعلى وفاطمة والحسن
والحسين وروى احمد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان قيم باب

فاطمة ستة اشهر اذا خرج الى الفجر يقول الصلوة يا اهل البيت انما يريد الله ليذهب عنكم
الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا قال الحاكم في المستدرك هذا حديث صحيح الاسناد
على شرط مسلم ولم يخرجه وروى الترمذي في الجامع عن عمر بن ابي سلمة ربيب رسول الله
صلى الله عليه وآله قال نزلت هذه الآية على رسول الله صلى الله عليه وآله انما يريد الله الآية
في بيت ام سلمة فدعا النبي صلى الله عليه وآله فاطمة وحسنا وحسينا فجللهم بكساء وعلي خلف ظهره
ثم قال اللهم هؤلاء اهل بيتي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا قالت ام سلمة وانا معهم يا رسول الله
قال انت على مكانك وانت على خير وروى ايضا الترمذي عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه
وآله جلل على الحسن والحسين وعلي وفاطمة كساء وقال اللهم هؤلاء اهل بيتي وخاصتي فاذهب عنهم الرجس
وطهرهم تطهيرا فقالت ام سلمة وانا معهم يا رسول الله قال انك على خير قال الترمذي هذا حسن
واخرج معناه الحاكم في المستدرك انها نزلت في بيت ام سلمة الى آخره وقال هذا حديث
صحيح على شرط البخاري ولم يخرجه لا يقال صدر الآية وعجزها في النساء فكيف تكون فيهن قلنا يليه
بأنه الضمير وهذا النقل الصحيح والخروج من حكم الى آخر في القرآن كثير جدا الرابع قوله
تعالى قل تعالوا ندع ابناءنا وابناءكم ونساءنا ونساءكم وانفسنا وانفسكم نزلت فيهم
عليهم السلام وقد رواه مسلم في صحيحه عن ابي سعيد الخدري قال امر معاوية سعدا ان يسب
عليا فابى فقال ما منعني من شتمه الا ما نزل ثم في قوله تعالى قل تعالوا ندع ابناءنا وابناءكم
ونساءنا ونساءكم وانفسنا وانفسكم لما نزلت هذه دعا رسول الله صلى الله عليه وآله عليا وفاطمة والحسن
والحسين وقال اللهم ان هؤلاء اهلي وفيها دلالة على انه لا مساوي لهم في الفضل وعلى انهم
اهل بيته ولا يجوز ترك الفاضل واتباع المفضول الخامس روى الحاكم في المستدرك وحكم
بصحته على شرط مسلم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال يا بني عبد المطلب
اني سألت الله لكم ثلاثا ان يثبت قائمكم وان يهدي ضالكم وان يعلم جاهلكم وروى
وحكم بصحته عن ابي ذر وهو اخذ بباب الكعبة قال من عرفني فانا ابو ذر سمعت النبي صلى الله عليه وآله

يقول الا ان مثل اهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها هلك ووجه
الخبرين على المطلوب ظاهر غاية البيان السادس ان النبي صلى الله عليه وآله قرنهم بالكتاب
العزيز الذي يجب اتباعه فيجب اتباعهم قضية للعطف والتصريح به ايضا وذلك مشهور نقله
المشهور تواتره ورواه مسلم في صحيحه عن زيد بن ارقم قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وآله
خطيبا فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد ايها الناس انما انا بشر يوشك ان يأتيني رسول
ربي فاجيبه فاني تارك فيكم الثقلين اولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فتمسكوا بكتاب الله
عز وجل وخذوا به وحثوا فيه ورغبوا فيه ثم قال واهل بيتي اذكركم الله عز وجل في اهل
بيتي ثلث مرات ورواه غيره من العامة بعبارات شتى تشترك في وجوب التمسك
بالكتاب واهل البيت عليهم السلام السابع روى الحاكم في المستدرك على الصحيحين
عن عبد الرحمن بن عوف انه قال خذوا عني من قبل ان تشاب الاحاديث بالاباطيل
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول انا الشجرة وفاطمة فرعها وعلي لقاحها والحسن
والحسين ثمرتها وشيعتنا ورقها واصل الشجرة في جنة عدن وسائر ذلك في الجنة
وهذا ظاهر في انحصار الحق فيهم وفي النبي صلى الله عليه وآله وفي الشيعة الثامن ما روته
الامامية في ذلك وهو ملأ الصحف وبلغ التواتر فمنه ما روي عن النبي صلى الله عليه
وآله في كل خلف من امتي عدول من اهل بيتي ينفي عن هذا الدين تحريف الغالين
وانتحال المبطلين وقوله صلى الله عليه وآله مثل اهل بيتي كمثل نجوم السماء فهم امان لاهل
الارض كما ان النجوم امان لاهل السماء وقوله صلى الله عليه وآله يا علي الائمة فيكم
منكم وقوله صلى الله عليه وآله ان من اهل بيتي اثني عشر نقيبا نجيبا محدثين مفهمين في
آخرهم القائم بالحق التاسع اتفاق الامة على طهارتهم وشرف اصولهم وظهور علمهم
مع تواتر شيعتهم اليهم والنقل عنهم فيما لا سبيل الى انكاره حتى ان ابا عبد الله جعفر بن
محمد الصادق عليه السلام كتب من اجوبة مسائله اربعمائة مصنف لاربعمائة مصنف ودون

من رجاله المعدودين اربعة آلاف رجل من اهل العراق والحجاز وخراسان والشام وكذلك عن مولانا
الباقر عليه السلام ورجال في الالية معروفون مشهورون اولوا اختصاصات مشتهرة ومباحث
منكرة قد ذكر كثير منهم العامة في رجالهم وضموا بعضهم الى التمسك باهل البيت عليهم السلام
بالجملة اشتهار النقل والنقلة عنهم عليهم السلام بتزيد اضعافا كثيرة عن النقل عن كل واحد من رؤساء
العامة فالانصاف يقتضي لزوم مبنية ما نقل عنهم اليهم عليهم السلام فحينئذ نقول الطعن بمن عدا ائمتهم و
ثبوت هذا النقل عنهم مع بطلانه مما يأباه العقل ويبطله الاعتبار بالضرورة لو هذا مع ما شاع عنهم
من انكار ما عليه العامة من القياس والاستحسان ونسبته ذلك الى الضلال والقول
في الدين بغير الحق ومن رام انكار ذلك فليمن برام انكار المتواتر من سنة النبي صلى الله عليه
وآله او سيرته او سيرة من بعده ومن رام معرفة رجالهم والوقوف على مقاماتهم
فليطالع كتاب الحافظ بن عقده وفهرست النجاشي وابن الغضايري والشيخ ابي جعفر
الطوسي وكتاب الرجال لابي عمرو الكشي وكتب الصدوق ابي جعفر بن بابويه القمي وكتاب
الكافي لابي جعفر الكليني فانه وحده يزيد على ما في الصحاح الستة للعامة متونا واسانيد وكتاب
مدينة العلم ومن لا يحضره الفقيه قريب من ذلك وكتاب التهذيب والاستبصار
كذلك وغيرها مما يطول امداده بالاسانيد الصحيحة المتسلسلة المشتهرة والحسان والقوية والمرجح
والتعديل والثناء الجميل فالانكار بعد ذلك مكابرة محضة وتعصب صرف لا يقال فمن اين
وقع الاختلاف العظيم بين فقهاء الامامية اذا كان نقلهم عن المعصومين وفتواهم عن المطهرين
لانا نقول محل الخلاف اما من المسائل المفروضة او مما فرعه العلماء والسبب في الثاني اختلاف
الانظار وتباين فيما كما هو بين سائر علماء الامة واما الاول فسببه اختلاف الرواة ظاهرا وقد
نادى جدنا في النقض بجميع شروطه وقد كانت الائمة في زمن تقيد واستتار من مخالفيهم بحيث
لا يكون التابع على وفق معتقده او معتقد بعض المخالفين او بعض من عساه يصل اليه من المسلمين
او يكون عاما مقصورا على سببه او قضيته في واقعة مخصوصة بها او اشتباها على بعض الفضلاء

ومن جهل الوساطة بينهم كما وقع في الاخبار عن النبي صلى الله عليه وآله مع ان زمان
كان اطول من الزمان الذي انتشر فيه الاسلام ووقع فيه النقل عن النبي صلى الله عليه وآله
وكان الرواة منهم اكثر عددا واعظم بالاشتراك اولى ثم انه تلخص جميع الاشتراك والخلاف في
اقوال مناطري منقا الاصحاب كما يزعمه العامة ان مذاهب المسلمين انحصرت في عدد خاص
عند ذلك اورد في هذا الكتاب ذكرهم واعراضا عن تقدم منهم لدخول قولهم ليس
غرضنا منه اشتهار المذهب وتبدد الاقوال بل تصحيح ما نحن عليه الاستدلال والله
المستعان على كل حال [illegible] كتاب الصلوة وهي لغة الدعاء قال الله تعالى
وصل عليهم وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلمت عليكم الملائكة واذا اكل عنده الصائم وسلت عليه
الملائكة وقال الشاعر وصلى على دنانا ارتسم وقال علقمة مثل الذي صليت فاحتفظي
على انها اسم للدعاء المرة بعينها الشرعي جاءت عليها صلوا وحجلوا فعدت من صلى اذا
حرك صلويه لان المصلي يفعل ذلك او من صلت العود اذا ليته لان المصلي يلين عطفه
واعضاءه والمشهور شرعا افعال مخصوصة بالتكبير مشروطة بالقبلة الطهارة مفتتحة بالنية وقيل

اركان مخصوصة واذكار مسنونة الشرايط مخصوصة في اوقات مقدرة تقربا الى الله تعالى وتيل
وجوب ما يجب منها قوله تعالى واقيموا الصلوة وقوله تعالى ان الصلوة كانت على المومنين
كتابا موقوتا وقال النبي صلى الله عليه وآله بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله و
اقام الصلوة وايتاء الزكوة وحج البيت وصوم شهر رمضان والاجماع منعقد على وجوب
اليومية وابعضها بعض المتلازم واجماعا على الباقي ونسبي التسبيح من قوله تعالى فسبحان الله حين
تمسون وحين تصبحون وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب والتسبيح غالبا في النفل
ومنه قول النبي صلى الله عليه وآله مقدر كون اقواما يصلون لغير وقتها فصلوا في بيوتكم
ثم صلوا معهم واجعلوا سبحة وقول الامام الصادق عليه السلام فاذا زالت الشمس فليس لك
الا سبحتك والصلوة اما واجبة او مستحبة والواجب سبع اليومية والجمعة والعيدية والآية
والطوافية والجنازة والملتزمة بسبب من المكلف وقضاياها ظاهر قال النبي صلى الله عليه وآله
ان عمود الدين الصلوة وهو من معلوم الضرورة بين الامة في توقف عليها الصلوة والسلام وهي
اول ما ينظر فيه من عمل ابن آدم فان صحت نظر في عمله وان لم تصح لم ينظر في بقية عمله وان
لم تصح لم ينظر في بقية عمله وورد انه عند امير المومنين علي عليه السلام وشبهها امير المومنين عليه السلام
بالنهر الجاري على باب من يغتسل منه في اليوم والليلة خمس مرات فكذا لا يبقى على المغتسل
درن ثم قال لم يبق على المصلي ذنب وقال الصادق عليه السلام تحجة افضل من الدنيا وما فيها
وصلوة فريضة افضل من الف حجة وشروط الصلوة ستة ابواب الباب الاول الطهارة
وهي لغة النزاهة من الادناس وشرعا استعمال الماء او الصعيد لاباحة العبادة ويطلق
على الاستعمال للقربة وازالة الخبث مجازا او الشيخ والوصل واخلان فالنظر اما في المستعمل
وهو المكلف وحكمه المستعمل وهو الماء والصعيد والمستعمل فيه وهو الاسباب
الفاعلية كالاحداث والغاية كالعبادة والاستعمال فهذا فصول اربعة الفصل الاول
في المستعمل الاختياري وهو الله تعالى انزلنا من السماء ماء ليطهركم به ويذهب

عنكم رجز الشيطان وقال الصادق عليه السلام الماء يطهر ولا يطهر وقال الصادق عليه السلام
الماء المطلق هو الذي يتقى عن الشيخ الطوسي اختصاصه بازالة الحدث والخبث من بين المائعات
اما عندي فلا لغة صفوة مخصوص الاقتصار عليه او لاختصاصه بزيادة وطيب وسمعة
وتصان اختصاص بخلاف غيره فانه لا تنفك من ضده او حتى ان ما الورد لا يخلوا من زيادة
وغيره منه تقلد ضد طول كثرة ما دام كذلك ويعرض له ضده ثانيا الزوال لانهم
بحيث يلزم الاضافة كماء الزعفران ومن ثم لا تخيث الطاهر على المباشرة
يخرج عن الطهورية فالمضاف اولى بالسلب وكذا ما وقع عليه اسم الماء كالصبغ والخمرة والجبر
واما المقيد المضاف لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وقول الصادق عليه السلام انما هو الماء
او الصعيد وهو محمول على الصدق وقول ابي جعفر بن بابويه رحمه الله يجوز الوضوء وغسل الجنابة
بماء الورد وما رواه محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن عليه السلام فهو شبيه الاجماع وتاخره
وما عارضه اقوى ونقل الصدوق ان محمد بن الوليد لا يفتي على حديث محمد بن عيسى
عن يونس ويستثنيه الصدوق ما انفرد به ايضا قال الشيخ ابو جعفر الطوسي رحمه الله هي شاذة
واحتجا على تركه العمل بها وحملها على التقية الشطيف او على مطلق بجاز الورد وطاهر
الحسن بن ابي عقيل عدم الله عليها على الضرورة وطرد الحكم في المضاف والاستعمال قال الشيخ
المحقق نجم الدين رحمه الله انفق ان مس جسدها انه لا يجوز الوضوء بغيرها الورد من المائعات
وقول المرتضى قدس سره وحوير نحو الخبث الاطلاق وثيابك فطهر قول النبي صلى الله
عليه وآله في المستحاضة لتغتسل وتصلي وفي الاخر حتى يغلبها وكذا قولهم عليهم السلام انما يغسل الثوب
من المني والدم المضاف مصدق عليه الطهر والغسل بما ذكر ومعارضة تخصيص الغسل
في الماء في قول الصادق عليه السلام واذا وجد الماء عنده المطلق يحمل على المقيد ولان الغسل
مقيد شرعية في استعمال الماء وكذا الاستعمال النبيذ اجماعا ورواية عبد الله بن المغيرة
يجوز الوضوء من النبيذ صلى الله عليه وآله عند عدم الماء فرسة مخالفة للوفاق فاذا تغيرت بمزيج
طاهر الماء كما تضمنه رواية الكلبي عن الصادق عليه السلام وافتى به الصدوق مقيدا بما

تغير لون الماء مع لو تغير بالتراب او الملح فاضيف اليها لم يقدح لبقاء الاسم وعدم الاضافة وللامر بتجفير الاناء بالتراب وجواز الطهارة بماء البحر على ما يأتي ولا فرق بين الملح الجبلي والمائي وكذا لو تغير بورق الشجر مع بقاء الاسم لبقاء الماء غير سالب الاسم جاز استعمال الجميع للاستصحاب **الثالث** لا عبرة بالقصد في الملفوظ بل الاسم لان الحكم تابع لا يرد لو خرج بوائقه في الصفات كسقطع الرائحة من ماء الورد فانه لم يزل شيخ فان شاء جاز الاستعمال والقاضي ابن البراج منعه اخذا بالاصل والاحتياط والشيخ الفاضل جمال الدين رحمه الله بعده الخانقاه كالحكومة في الطرفين بعتبر الوسط في الخانقاه فلا يعتبر في القليل حدة المثل ولا في الريح ذكاء المسك وبنحو اعتبار صفات الماء في العذوبة والرقة والصفاء اضداده ولا فرق بينهما بين قلة الماء وكثرته ولو فرض بالمستهلك في الاكبر استظهر عند الشيخ اعتبار الكثرة وان كان بالكثرة بحيث على ان يلوح كرا لا يرد الطهورية ويمكن فرض تقدير الخانقاه كالاول **الخامس** اذا جاز استعمال الخليط غير الغالب وجب تعيينا او تخيير الصدق اسم الماء والشيخ يجوز ولا يجب لعدم وجوب تحصيل شرط الواجب المشروط وفيه منع ظاهر **فائدة** يحصل المضاف بالملاقاة اجماعا لقول النبي صلى الله عليه وآله في الهرة متوت في السمن ان كان جامدا فالقوه فيما حوله وان كان مائعا فلا تقربوه فحرم استعماله لقوله تعالى والرجز فاهجر فالضرورة تلجئ وطهرته في المبسوط بالغلبة كثير المطلق عليه وزوال الوصف لقرينة الفيء ومتعلق النجاسة والفاضل جمال الدين رحمه الله تارة بزوال الاسم وان بقي الوصف لانه تغير بجسم طاهر في اصله وتارة بمجرد الاضافة وان بقي الاسم لانه لا سبيل الى مخالطة الكثير بغير تغيير النجاسة وقد حصل وأنا في الشبه اما اخيرا فشديد العسر فيما لخلية وتحصيل العسر بالثلثين للجزء الاقرب في النبيذ المساوي لبثوت نسبة خمرا ولو قلنا نجاسة عصير التمر الا فالاشبه انه كالعنب اما غليان القدر فغير مطهر وان كانت النجاسة دما في الاحوط والاشهر الطهارة مع قلة الدم للخبر عن الصادق عليه السلام والرضا عليه السلام صحيحة بعض الاصحاب وطعن فيه الفاضل رحمه الله في المختلف بجهالة بعض رواته ويندفع بالمتابعة وبنى ابن ادريس

الى الندور مع اشتهاره والى مخالفة الاصل من طهارة غير العصير بالغليان وهو مصادرة والخبر معلل بان النار تأكل الدم فنفيه الماء الى مساواة العصير في الطهارة بالغليان ربما يجري دم اللحم الذي لا يكاد ينفك منه والحكم على دم طاهر بعيد العارض شاذ زوال الحمرة مع بقاء اسمه فان كان طاهرا لم نجس في المشهور لاطلاق اسم الماء عليه ولعدم انفكاك البيعة اذ لو استعاله من التغير لم ينقل عن الصحابة الاحتراز منه ولم يتداول في مخالف عليه بالاجماع وكذا لو تغير بنجسه وان كره الطهارة به لحسنة الراوية الحلبي عن الصادق عليه السلام في الوضوء والغسل او في القوة وازالة الخبث اجري لان العينية اشد من الملكية وان كان بمتنجس فان كان بمجرد مرور الريح من غير ملاقاة لم ينجس لما مر وان كان بملاقاة نجس مطلقا لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم خلق الله الماء طهورا لا نجسه الا ما غير طعمه او ريحه وفي بعضها لونه وعن الصادق عليه السلام اذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ منه ولا تشرب وعنه عليه السلام اذا كان النتن الغالب على الماء فلا تتوضأ منه ولا تشرب الحديث وابنا بوه لم يعرجوا بالاول ضعف الثاني بل اعتبروا الغلبة النجاسة للماء وهو موافق للمعنى ولو توافق الماء والنجاسة في الصفات فظاهر المذهب بقاء الطهارة لعدم التغير والعلامة على اصله السابق وح ينبغي فرض مخالف اسند اخذا بالاستصحاب ولو شك في استناد التغير الى النجاسة بنى على الاصل ولو ظنه فالظاهر اقوى لقول الصادق عليه السلام الماء كله طاهر حتى تعلم انه قذر وحمل العلم على شامل الظن مجاز ولا عبرة بغير الصفات الثلث لعدم القائل الا الاستثناء على الحمرة فانه الجرطوم لقول النبي صلى الله عليه وآله الطهور ماؤه والشيخ طهور فان تعذر الغسل به امكن الدلك وجب واجزاء ان جرى واقتصر الشيخان على الدلك من نازع ابن ادريس بناء على فهم المسح منه والمرتضى وسلار اوجبا التيمم بنداوته وقول الصادق عليه السلام هو بمنزلة الغدرة يتيمم يحتمل ذلك ويحتمل ان يراد التيمم بالتراب والظاهر قول الشيخين فيعتد به على التيمم ولو لاقته نجاسة فكما جامد لعدم السراية وكذا الجلد وبطهران بالكثير مع زوال العين والمتنجس بالنار جائز وهو مروي عن تغير النبي صلى

عليه وآله وتغطيه وفي الصادق عليه السلام نعم لو اشتدت السخونة بحيث يفضي الى عسر الاسباغ فالاولى
الكراهة لفوات الافضلية ويكره في غسل الميت لنهي الصادق عليه السلام عنه الا لضرورة الغاسل
بالبرد المخرج والمشمس في الآنية مكروه في الطهارة والعجين لخبره لا فرق في الآنية والبلدان والقصد
وبقاء السخونة وعدمها للعموم وابن الجنيد الكرخي كذلك وابن البراج يكره واستقرب ... يكره
الشدة وفيه قطعاً لقول النبي صلى الله عليه وآله انها من فيح جهنم ويطهر الجاري بالتدافع
والكثير بممازجه ان يتكاثر تصاعداً غير متغير والا فبالقاء كر عليه متصل فكر حتى يزول تغيره ولو كان
بتغير الماء ثم يطهر ولو وقعا معاً امكن ذلك لزوال المقتضي ولو قدر بقاء الكر الطاهر متميزاً
زال التغير بتقويته بالناقص عن الكر اجزاء ولا تجزئ الجريات بالاستقلال في الانهار العظيمة
اجماعاً لا في المعتدلة عندنا للاتصال المقتضي للوحدة ويلزم تخصيص الجرية المارة على النجاسة في
الآنية بنجاسة جدول طول فراسخ بغير تغير وهو ظاهر البطلان ولا يكفي زوال التغير من نفسه
او بممازجه نجساً او بملاقات جسم طاهر ساتر او نزول الاستصحاب ولانه كما لا ينجس الا بوارد
لا يطهر الا بوارد وهو الزام ويلزم من قال بطهارة المتمم طهره بذلك وقد صرح به بعض الاصحاب
لاصالة الطهارة في الماء والحكم بالنجاسة للتغير فاذا زال سبب النجاسة عمل الاصل عمله مسألة
الاولى لا ينجس الجاري بالملاقاة اجماعاً ولا يعتبر فيه الكرية في المشهور ولم اقف فيه على مخالف
ممن سلف لعدم استقرار النجاسة ولنص الصادق عليه السلام على رفع الباس عن بول الرجل
في الجاري والعلامة اعتبره لعموم اعتبار الكرية وهو متجه في غير النابع ويلحق به ماء الغيث نازلاً
لحكم الصادق عليه السلام بطهارة الممتزج بالغيث والبول وقال لا اصابه من الماء اكثر منه ولنحوه
لقول ابي الحسن عليه السلام في طين المطر لا باس ان يصيب الثوب ثلثة ايام الا ان تعلم انه قد نجسه
وان اصابه بعد ثلثة فاغسله وان كان الطريق نظيفاً لم تغسله ويمكن حمل طين ... عليه وماء
الحمام بالمادة لنص الباقر والصادق عليهما السلام والاظهر اشتراط الكرية فيها حملاً للمطلق على المقيد
وفي المتغير لا يشترط لاطلاق الخبر والعمل ولو شك في الكرية استصحب السابق وعلى اشتراط الكرية

في الماء وتوزيعاً ... وهي الحمام وغيره لحصول الكرية الدافعة للنجاسة وعلى العدم فالاقرب اختصاص
الطاهر بالحكم لعموم البلوى وانفراده بالنص الثاني لا ينجس الكثير بالملاقات وفاقاً لقول النبي
صلى الله عليه وآله اذا بلغ الماء كراً لم يحمل خبثاً وروي قلتين ولقول الصادق عليه السلام
اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ويستعمل باسره والحب ... قدر النجاسة لاستهلاكها
ولو كانت باقية بلا تغير لم يجب التباعد بقدر القلتين لعدم انفعال الماء ولو اغترف
منه فنقص عن الكر فالماخوذ طاهر والباقي طاهر والاناء ونجسه ... قول الجعفي وروي الزيادة على
... راجع الى الخلاف في تقديره والمشهور بلوغ تكسيره اثنين واربعين شبراً وسبعة اثمان شبر
لتساوي الابعاد لقول الصادق عليه السلام في رواية ابي بصير اذا كان ثلثة اشبار ونصفاً في مثله
ثلثة اشبار ونصف في عمقه في الارض ولا تقدير مرة ذلك والقميون اسقطوا النصف
لخبر اسمعيل بن جابر عن الصادق عليه السلام وترجح الاولى بالشهرة والاحتياط ...
وما ... ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلام والتقدير بالعراقي لمقاربته الاشبار
ولان المرسل عراقي وتقديره ... محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام والتقدير بالعراقي لمقاربة
الاشبار ولان المرسل ... وصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام الكر ستمائة رطل
بالحمل على رطل مكة وهو رطلان بالعراقي وبالمدني ... ولان الغالب كونهم
عليهم السلام ... وهو مائة وثلثون درهم وخمسة وثلثون ... والعراقي ثلثاه للخبر عن الرضا
عليه السلام ... والعلامة ابن طاوس رحمه الله ذكر وزن الماء وعدم مناسبة المساحة
للاشبار ومال الى دفع النجاسة بكل ما روي وكانه يحمل الزائد على الندب وابن الجنيد
اعتبر القلتين او نحو مائة شبر والراوندي نفى التكسير ولا وجه لهما والشلمغاني ما لا يتحرك
جنباه بطرح حجر وسطه وهو خلاف الاجماع وعلى كل تقدير لا يكفي التقريب لاصل العدم
فلو شك في البلوغ فكذلك ولو علم وشك في سبق النجاسة فالاصل الطهارة وماء
الحوض والاناء كغيره للعموم والمفيد واتباعه حكموا بنجاسة ... مطلقاً للنهي عن استعمالها

مع النجاسة قلت معتبر بالغالب **الثالثة** نجس قليل الواقف بالملاقاة في الاشهر المعلوم الوجه
في الحدائق والقول الصادق عليه السلام في سور الكلب رجس نجس لا يتوضأ فضلته بالتعليل
غسل اليدين من النوم باحتمال النجاسة ولو لا نجاسة القليل لم يفد وجه الشيخ ابي علي بن ابي
عقيل رحمه الله على اعتبار التغير لعموم الحديث معارض بمقدم بالخاص على العام وان
جهل التاريخ ويدل عليه رواية نوح في بير بعيدة وكان ماؤها كثيرا وفي هذا التأويل لطهارة البير
وحضوض كوخ قال الباقر عليه السلام في الجرة والجرة من الماء سقط فيها فارة فمضت
او اغلبت رائحته على طعم الماء او لونه فارقته وان لم يغلب فاشرب منه وتوضأ منه
باشرب منه واصح اسنادا واقله الشيخ بالمكرر اراده الخبث من القربة والجرة واستثنى النجاسة
مثله مواضع ماء الاستنجاء اجماعا للحج وحكم الصادق عليه السلام بعدم نجاسة الثوب الملاقي
واشترط فيه عدم الملاقات لنجاسة من خارج لوجود الماء ولا فرق بين الخرء بين للشول
في الغير بين في الاستنجاء بقريح بالطهارة انما هو بالغسل ونظر الفاضل في استعماله للعلة
لنيفل ابراءة بغيره ولا يخفى بعد ما خارج من استبين غير البول الغايط فيجاء على الاصل
ولا فرق في الغسلين المستدى وغيره للعموم ولوز اد وزنه اجتنب والدم الذي لا يجتنب
لقول الكاظم عليه السلام والحق في المبسوط كالاستبين والاولى المنع فيها للاحتياط
ولمعارضة بكلام الكاظم عليه السلام **فرع** مورد الرواية دم الانف ويمكن العموم في الدم
لعدم الفارق ويمكن اخراج الدماء الثلثة لغلظ نجاستها **الثالث** لا فرق بين الثوب
والبدن لوجوب الاقراز عن النجاسة الى الثوب والمعارضة الشيخ عضده اشتهار الشيخ
المحقق نجم الدين في الفتاوى لعسر الاقراز ولعدم الجزم بجفافها فيها لو اراد وضعهم
في الثوب دون الماء وما الغسل من النجاسة كما قواه في المبسوط ثم حكما بعفوه غلظة
والا فالظاهر المحل وفي اختلاف مادة الاولى نجس والمحقق والفاضل نجاسة مطلقا لقول الصادق
عليه السلام في الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ منه

فما اذا سبل الهم من الدلو وحلف بجنابة عليه مشعرانة غير طهور لا نجس ولظاهر العين ما تقدم على
اصابه فطرة من طشت فيه وضوء فقال ان كان من بول او قدر فينجل ما اصابه وهو قطوع
ويمكن حمله على التغير او الغلبة والشيخ بعد حكمه بعدم وجوب غسل الثوب من عرق الجنب
الولوغ كقول الشيخ وابن حمزة والمعروف سويا بين رافع الاكبر وغيره في النجاسة وفي التغير
وفي المغيرة لا يجوز نزح الحدث بما جاء والعجب غلو الشيخ كلام الله وما وعن الحكم في الغاية
مع عموم البلوى بما اقتضى عدم النص على الفرق بين ورود الماء على النجاسة
وحكمه وفاء لحكم بعدم نجاسة الماء الوارد والا لما طهر فلم يلزم ان لا يجب بخروجه
مطلقا الاول وفيه ان الفاضلان سلك وتبعه ابن ادريس ويمكن الفرق بنجاسة
الجاري لنص الكاظم عليه السلام لا نغتسل منه وهو اعم من المدعى مع معارضته بقوله عليه السلام
الجنب في حمام الحمام يصب الثوب الا يمس والذي قال ابن بابويه والشيخ وكثير
من الاصحاب عدم جواز الاستعمال فلم يحق دليل سوى الاحتياط ولا ريب فيه
فعلى قدماء العلة كعفوها فيما دون الاول كعفوها بعد الغسل او كعفوها بعد العفو
عن النجس سطحا لكثير ساء جاء وسبع كثير تماسه لم يطهر للغير المقتضي لانتقاص كل كالجزء
كان الملاقاة بعد الانفصال ولو بما نجسه لم يجس القليل مع مساواة السطحين او علوه
كما اذا ورد لو ولوغ الكثير من تحت كالغدارة فانفرغ طهره لغيره ورتبا واحدا اما لو كان مرتبا
لم يطهر بعد عدم الكثرة الفعلية وفي طهارته بالاقدام بطاهرا وتجس ثلثة اقوال بفرق في الاخير
بين النجس به بين الطاهر والنجس اجمع عليه السلام اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا بنظرا
الاي والاخبار المقتضية لطهورية الماء والاتي البالغ ليس بملك النجاسة مبنيوي على ما قدمناه
مثل الكرية وبعد او لطهارة الكثير فيه نجاسة ولولاه لنجس لامكان استهلاكها على كثرة قدرناها
رجح بالاجماع واجيب بان الحديث عامي ولم يعين غير ابن حي والاصحاب ردوه
مرسلا والذي رويناه اذا كان الماء قدر كر لم تجسه شيء وهو صحيح في نجاسة طاهرة

مع احتمال الحديث الاول لما ذكرناه والظواهر محمل على الطاهر لانه المتبادر اليه الفهم فلم تقم
بطهارة المذكور الاستهلاك فيما سن ماثل مع القارن بقوة الماء بعد البلوغ وضعفه قبله
وامكان التحقق لا يعارض اصل الطهارة ولا اجماع لخلاف ابن الجنيد والشيخ في خلاف
مع نقله خلاف عن الاصحاب في المبسوط وقول الشيخ في المبسوط بطهورية المستعمل سابقا كما على
التنزل بناء على ما سبق من تردده وبناه في الخلاف على ذلك انتهى فينبغي استصحاب حكم الجنابة
سليما عن المعارض فرع لو غمس الكوز بمائه النجس في الكثير الطاهر طهر مع الامتزاج ولا يكفي
المماسة ولا اعتبار بسعة الراس وضيقه ولا يشترط اكثرية الطاهر نعم يشترط المكث
لتحقق الامتزاج وعلى القول بطهارته بالاقتمام كما لو غمس هذا الكوز طهر الجميع الفرع الثالث
كون ماء البئر المشهور نجاسته مستلزما للحكم الشايع بوجوب النزح من الخاص والعام النفيد
بعيد ولقول الكاظم عليه السلام فان ذلك يطهره وقول الرضا عليه السلام ينزح منها دلاء
عضيب السوال يطهرها ولجواز تيمم الجنب خوف اضرار باعمالها بقول الصادق عليه السلام
في التهذيب اذا لم يتغير لا تعاد الطهارة وان كان لا يجوز استعماله الا بعد تطهيره ولقول
الصادق عليه السلام لا يغسل الثوب ولا تعاد الطهارة مما وقع في البئر الا ان ينتن و
لمكاتبة ابن بزيع عن الرضا عليه السلام ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان ينتن وجب
بقوة المشافهة على المكاتبة والطعن في سند الاول والتاويل بعناد معطل وبالحمل على التغير
وقال الجعفي يعتبر فيهما زراعان في الابعاد الثلثة فلا يجس ثم حكم بالنزح وعن البصروي يعتبر
الكرية في دفع النجاسة وطهرها بتغيرة بنزح الاكثر من زواله والمقدر لقول الصادق
عليه السلام فان تغير الماء فخذه حتى يذهب التغير وللمكاتبة عن الرضا عليه السلام والشيخ
رتب زوال التغير على النزح عن نزح الجميع لقول الصادق عليه السلام فان غلبك فانزحت
والعدد فان الجميع لاذكر فالنزاع لما قول الصادق عليه السلام فان غلب
فليخرج كوما الى الليل يقام عليها قوم يترادون اثنين اثنين قال المحقق السر في النزح انه

كثير فنع الجاري ومن ثم اختلفت الرواية بالقوي والاوسط والاكثر بحسب قوة النجاسة وضعفها
وسعة الجاري وضيقها فليعمل بالمشهور غير المختلف فيه والمختلف يجزي اقله ويستحب اوسطه
ويتاكد اكثره والشاذ مسقط بالمشهور وضعيف التسند بالقوي فروع لو زال تغير النجاسة
او بعلاج لم يطهر لما مر وهل يكفي نزحها او يكفي المزيل التقديري الاقوى الاول لعدم الاولوية
المبني على التوقف بالتعين عليه وانما رجحنا الجاري معتبرين لانه اقوى من جريان النزح باعتبار
دخول الماء في اسمه ومنعه في المعتبر لان الحكم متعلق بالنزح ولم يحصل وكذا الواصل بالكثير اما لو
ورد من فوق عليها فالاقوى انه لا يكفي لعدم الاتحاد في المسمى الثاني لو اجريت فاطلع
انها بحكم الجاري لا تنجس بالملاقات ولو نجست ثم اجريت ففي الحكم بطهارتها ثانية اوجه طهارة
الجميع لانه ماء جار ذاهب وزال تغيره وطهوره عن سمي البئر بقاوده على النجاسة لان المطهر
النزح وطهارة ما بقي بعد جريان قدر النزح اذ لا يتصور ذلك عن الاخراج بالنزح الثالث
الابار المتواصلة ان جرت فكالجاري والا فالحكم باق لانها كبئر واحدة الرابع لا اثر
في عدم اعتبار الدلو في النزح المزيل للتغير حيث لا مقدر او كان اذا لم نعتبره للحصول الا بعد
بالنزح المزيل للتغير وهل يعتبر الدلو في سعة المعهود وجهان نعم لصورة النص وعلى الاثر لو
لاق الغرض خراج الماء وهو اقرب فيجتهد بتغير بحباب ولو العادة الخامس لا يعتبر في
النازح الاسلام ولا البلوغ ولا الذكورية الا في النزاع للفظ القوم ومال في المعتبر الى
جواز النساء والصبيان لشمول القوم لهن لا لان سنية فعليهن الغرب ولا في النزح النية لانه
ترك النجاسة السادس عبارة الاصحاب مشعرة في يوم النزاع فالمفيد من اول النهار الى آخره
والصدوق ان الرقتي من العذرة الى الليل والشيخ من العذرة الى العشاء والظاهر انهم
ارادوه يوم الصوم فليكن من طلوع الفجر الى غروب الشمس لانه المفهوم من اليوم مع تحقق
بالليل السابع لا يجزي النزح في الليل فيما يعتبر فيه النهار من النظر عن العمل وكذا مع مشاركة للنهار
وتلبيق قدر يوم منها الثامن يجزي منتهى اليوم وان قصر ولا يجب تحري الاطول زاد الاولى

استحبابه حيث لا خوف لما فيه من المبالغة في التطهير **الرابع** يجوز اقامة الصلوة جماعة والاجتماع في الكل لانها تنشئان عرفا **الخامس** الظاهر اجزاء ما فوق الاربعة لانه من باب مفهوم الموافقة مالم يعلم بطلانه بالكثرة اما الاثنان اذا بيان فالاولى المنع للحقيقة **السادس** الاولى وجوب غرزين الليل او لا واخرا ليتحقق حفظ النهار لانه من باب ما لا يتم الواجب الا به **السابع عشر** لو وقع في الاثناء موجب نزح اطلع وجب الاستيناف ومع التعذر تراوح مناصفة ولو وقع ذو مقدر قبله اخل ممكن فيه مجملا بالاكثر لصدق النزح **الثامن عشر** اختلاف النوع يوجب التضاعف عملا بالمقتضى ومع الشك في القرب ذلك للاستصحاب اما الاختلاف بالكمية كالدم فان خرج من القلة الى الكثرة فنزح الاكثر وان زاد في الكثرة فلا زيادة في المقدر لشمول الاسم **التاسع عشر** البعض المقدر كالمقدر لتيقن البراءة فلو نزع المقدر لم يجز عند عدم الطهور عن الاسم نعم لو وجد جزآن وشك في كونهما من واحد او اثنين فالاجود التضاعف استظهارا **العشرون** الحيوان الحامل اذا مات وذو الرحم النفس كثيرها ما لا انفصام المخرج المانع من الدخول ولا طلاق مقدر النزح نعم لو انفتح المخرج او غيره تضاعف ولو خرج غير المأكول حيا فلا نزح في غير نجس العين لمعد ملاقات الماء جوفه لانفصام المخرج **الحادي والعشرون** المتساقط من الدلو عفو ولو انصب ازيد من المعتاد كل ولو انصب باسره اعيد مثله في الاصح وان كان الاخير للاصل **الثاني والعشرون** الظاهر طهارة المباشر والدلو والرشا لعدم اثر الشارع بالعصر ولان اكتساب النزح مشروع ولم يعلم عدم اشتراط غسل الدلو قبلها واجمعوا على طهارة الحبل والبدن **الثالث والعشرون** يسقط النزح بتغير الماء سواء كان نزحا مستوعبا او لا فلو عاد لم يجب للعفو عن النزح وعدم معرفة كون العايد هو الغايب ثم اعتام غير المتغير **الرابع والعشرون** ما لا مقدر له كالكلب عند قوم لعدم الادلة وهو اربعون ولا وجه له وثلثون لحديث كردويه والاول انسب وفي المعتبر يمكن ان لا نزح بنا على الروايتين طهارة البئر فيه وحمل الباقيات على مواردها قال

وهو بعيد قلت ان اريد بالطهارة عدم النزح عند الكل فمسلم وان اريد عدم النجاسة فممنوع **الخامس والعشرون** ما يزح له كل الماء وهو موت البعير في المشهور الصحيح السند عن الصادق عليه السلام وعن الباقر عليه السلام كرة الراوي عمرو بن سعيد فطي وصحب الحذر في الصحيح عن الصادق عليه السلام وكذا في قليله وقال الصدوق في الفقيرة عشرون دلوا وقال زرارة عن الصادق عليه السلام وفي رواية كردويه عن ابي الحسن عليه السلام للفقيرة البيدر المكسر ثلثون دلوا وفي المعتبر ارام الفرق بين العسب والفقيرة للتاثير بكثرة الكثير بشيء في الماء وفي التهذيب سبع الكل بكثرة الاخبار والمكسر المايع بالاصالة لقول النبي صلى الله عليه وآله كل مسكر خمر وعن الكاظم عليه السلام ما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر والنقاع لقول الصادق عليه السلام انه خمر مجهول الدلالة لتخليط نجاستها وجماعة على مساواتها في الدلالة ورجح في المعتبر الثور في الصحيح عن الصادق عليه السلام والمنى في المشهور ولا نص فيه قال الشيخ ابو علي في شرح نهاية والده رحمهما الله ولكن القطع بالطهارة يتوقف عليه والحق ابن البراج عرق الجنب من حرام والابل الجلالة والحق ابن البراج ابو الصلاح رحمه الله بول ما لا يؤكل لحمه غير المأكول الابول الرجل والصبي والحق البعيري خروج الكلب والخنزير حيين والحق بعضهم الفيل **الثالث** كر الطير والبغل في الاظهر عن الباقر عليه السلام وليس في بعض الروايات البغل في الفرس والبقرة وشبههما للشهرة وفي المعتبر هما ملاقيان نصف **الرابع** سبعون دلوا والمراد بها حيث تذكر ما كانت عادية وقيل بقربة للثمون رطلا وقال الجعفي اربعون رطلا وهو لموت الانسان للغير المقبول بين الاصحاب عن الصادق عليه السلام وابو علي وابن ادريس او جبا لموت الكافر الجميع بناء على وجوبه بملاقاته حيا اذ لا نص فيه وقال الموت اشد نجاسة وفيا منع **الخامس** خمسون للعذرة الذابية في المشهور وعن الصادق عليه السلام اربعون او خمسون والاكثر طريق الى اليقين وكثير الدم في المشهور وعن الكاظم عليه السلام في شاة مذبوحة تقع وادوا جا تشخب دما ما بين الثلثين الى الاربعين وهو حسن **السادس** اربعون لبول الرجل في المشهور رواه علي بن ابي حمزة عن الصادق عليه السلام

وقوله للغير يشعر بالفرق بين الطهارة والنجاسة في الكافر فتأمل منه رحمه الله

فيها عشرون او ثمنون او اربعون فاخذنا بالاحتياط والرواية الصحيحة عن الصادق عليه
السلام بالخمس في الكلب والسنور نادرة لا تعارض المشهور والثعلب والارنب
والشاة للشبه المذكور فالاحتياط الرابع ثمنون لما مر المطر وفيه البول والعذرة
وابوال الدواب وارواثها وخرا الكلب لرواية كردويه عن ابي الحسن عليه السلام الثامن
عشرون لما مر من نظرة تخوم النبيذ وطلم عند المرتضى من دلوا الى عشرين وفي روايته زواية
عن الصادق عليه السلام الدم والخمر والميتة ولحم الخنزير بنزح منه عشرون دلوا التاسع
عشر لما بين العذرة لرواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام وقليل الدم عند جماعة والزرقي
عن الرضا عليه السلام ولا في قطرات الدم وعن الصادق عليه السلام في دم الدجاجة
والحمامة دلاء يسيرة وفسرت بعشرة لانه اكثر عدد يضاف الى الجمع او نقول قل جمع الكثرة
عشرة الحادي عشر سبع او عشر شاة عند الصدوق عن علي عليه السلام الثاني عشر سبع دلوات
الطبري في المشهور لرواية علي بن ابي حمزة عن الصادق عليه السلام وفسر باطهارته والنجاسة
وما بينهما والاغتسال الجنب بالروايات عن الصادق عليه السلام بلفظ الوقع والنزول الحمل
والاغتسال منها فلا وجه لاشتراط الارتماس قال في المعتبر الموجبون للتسع تنتهي الى ثلثين
من رفع الحدث بالماء المستعمل الاسدار فانه قال التشريح الباسع والمرتضى وابو الصلاح قالا
بالرفع ولم نذكر الرابع والخامس الكلب صباني المشهور لقول الباقر عليه السلام واوجب ابن
ادريس فيه اربعين تسوية بينه وبين الميتة وللغارة مع النتن عن الصادق عليه السلام
والحق المفيد به الانتفاخ وعن الصادق عليه السلام فيها ثلث وهي على الاطلاق ومنه عليه
السلام سبع على الاطلاق وعنه عليه السلام اذا لم تنتفخ خمس ففي السبع تمام الاحتياط و
لبول الصبي غير الرضيع عن الصادق عليه السلام والمشهور عند الصدوق وابو عن الصادق
عليه السلام وفي سام ابرص لقول الصادق عليه السلام الثاني عشر خمس لعذرة الانسان
وخصه جماعة كالمفيد وسلار بالجلال ولم نقف على المستند واحتمل في المعتبر مساواة الفأرة

في الرضيعة والبهيمة ونزح الثلثين لحديث كردويه الثالث عشر ثلاث للغارة مع عدم التغير
للامر بنزح عشر في المشهور احالة على الغارة والدجاجة التي روى فيها دلوان او ثلاث
وهو خلاف مستفيض وفي المعتبر برى وجوب النزح فيها معللا بان لها نفسا سائلا يدل
دمها الى الثلث لقول الصادق عليه السلام لموت الحيوان الصغير دلاء تخلفة
الشاة والطير فقد عند الصدوق والتخيير بناء على القول الصادق عليه السلام والمقرب
عند الشيخ واتباعه والناضح صريحا فيه وقيل فيها بالاستحباب لعدم النجاسة وجواز ان يكون
لغير التسع الرابع عشر دلو واحدة لبول الرضيع والذي عن الصادق عليه السلام في بول
الصغير دلو لا مصغور لقول الصادق عليه السلام الخامس عشر حكم نجاسة البئر عن خروج
النجس ان تغيرت بالجملة لاصالة عدم التقدم ولقول الصادق عليه السلام في الغارة
التفتش في الماء فان علمنا سقطت تلك الساعة والتقدير ثلثة ايام لحكم ان
بالجملة فيها استنادا لتلك الامارة ولو قارنت الباقي نجس لو تغيرت كغير الباقي ان الفاقد
لطهور يجب النجاسة ذخيرة ولورد الغارة اقوى لعدم التغير والنا معلوم الصيرورة ولذا امن
باب عدم النجاسة بالتغير في تغير بعيرين بميت فيها تخمين احدهما فقال الصادق
عليه السلام توضأ منهما ان شئت فانه لا يدري اي بعير مات الرابع عشر المراد بالاكثر
فيه ما لم يعد نجسا على الاشهر بحيث لو صب على الحد ثلثة كر دويه لا يكون نجسا على المختار مع احتماله
الاقل لقوي الخامس عشر البعير شامل للانثى لغة وكذا الفصيل والجمال وكذا باقي الحيوان الا الشاة
السادس عشر قول المصنف بعد الاستشهاد في حكم الخمر شبيه بان قلنا نجاسته لان بالنجس
علت الطاهر ويجب للخصم ان يمنع ذلك فراجع وسبق عشر ثمانية بغير فصل لما بينا
ان العذرة فضلة الادمي لانهم كانوا لا يتوقون في العذرات اي الافنية والطرقات في
التقدير على غيره فنفضلة غيره احتمال بعد لا فرق بين فضلة المأكول والكافر فيما مع حتمال قرب
النجاسة مجاورته والمعتبر في كثرة الدم رؤية نقطة نفسه ونقل الراوندي انه يجب البئر في النوازح

والمزاره وهو محتمل حضور النابح في البيت الثامن لا يخفى بول المراة بالرجل خلافا لابن ادريس ونقله الراوندي اقتصارا على النص وفقد الانسان غير موجود في الرواية فهو من باب ما لا نص فيه وكذا بول الخنثى على الاقرب للشك في الذكورة الرابع كلب الماء طاهر في الاصح لعدم ظهور من لفظ الكلب حقيقة فلو سلمت في النهر فالظاهر ارجعون لحديث الشبه الخامس الارجح في ماء المطر اجتماع ما ذكر فصاعدا على الحكم بعضية احتياطا ولو اغتسم اليه بخاسة اخرى امكن المساواة للبالغة ان كانت متحدة السادس يمكن الحاق دم بخل العين بالدماء الثلثة نصب الجميع للمساواة في الخطر وهو شك في شك الثاني عشر ان جعلنا النزح للاغتسال الجنب لا عادة الطهورية فالاقرب الحاق الحائض والنفساء المستحاضة به للاشتراك في المانع وان جعلناه عبادا لم يبعد والاولى ان الجنب اكثر خارج من النص لبعده عن الاغتسال مع زيادة النجاسة ولو نزل الغسل الربما امكن المساواة في الحكم للمساواة في العلة ما القطرات فمعفو عنها قطعا كالمعفو عن الاناء الذي يغسل منه بجنب رسم بعضهم الشيخ على عدمه للنهي في العبادة وتخيل الثامن ان جعلنا النزح للاستعمال الثاني عشر ظاهر شمول النشر للوحشي وخصوصا مع اعتبار البيرة الرابع عشر المراد بالرضيع من يعتدي باللبن في الحولين او يغلب عليه فلو غلب غيره فلبس برضيع وقدره ابن ادريس بالحولين والباقي وهو بعيد الخامس عشر لا يخفى صغار الطيور بالنصوص لعدم النص خلافا للشيخ نظام الدين الحسن شارح النهاية بل الاولى طاهرا بالاصل السابع عشر الخنثى داخل فيه لشمول اللفظ وخلاف الشيخ قطب الدين الراوندي في شرارة لانه مسخ ضعيف لمنع مقدمتي الدليل الثامن عشر لو سقط الشعر في الماء الذي نزح حتى يظن خروجه ان كان شعر نجس العين فان استمر الخروج استوعب فان تعذر لم يكف التراوح ما دام الشعر لتمام النجاسة والنزح بعد خروجها واستحالتها وكذا لو نبتت الجلد لو كان شعر طاهر العين امكن الحاقه بجلد ورمة الخمس مع الرطوبة وعدمه لطهارته في اصله لم اقف في هذه المسئلة على شئ لمن سبق من اساتذي العلامة بن الحسن

عليه السلام في سبب في بئر تعذر اخراجه يطم ويجعل قبره قال رسول الله صلى الله عليه وآله فحرمته ميتا كحرمته حيا التاسع يستحب تباعد الجنب عن البالوعة خمس اذرع مع احد الامرين فوقيه البيوت والبلدية الرابع جمعا بين الروايتين عن الصادق عليه السلام وفي اخرى عشر للجري العيون كلها مع الشمال فان استووا في صب الشمال فبع وان كان الكنيف فوقها فاثنى عشر وعكسها الجنب وعن ابي رضا عليه السلام لا بكره من قرب ولا بعد ما لم يتغير الماء والخامس اربع استعمال الماء وهو في اكثر هذه العدد استعمال في رفع الخبث وتقدم استظهارا الثاني استعمال الوضوء وهو طهور اجماعا وفسح النبي صلى الله عليه وآله بها بقي في بيره ولتوضوا ان سبع فضل وضوء ولقول الصادق عليه السلام لا باس ان يتوضاء به واولى بالجواز المستعمل في نفل الثالث المستعمل في رفع الاكبر وهو طاهر اجماعا وطهور في الاقوى للعموم ولان الطهور ما تكرر منه الطهارة كالغروب ونهي الصادق عليه السلام عن الوضوء بالمختزر انما نهى ان يحمل وكذا الرواية عن الصادق والكاظم عليهما السلام بنضح الجنب اريد به كف من جوابه الاربع واذا ورد في بعضها فلا عليه ان غسل ويرجع الماء فيه والمنضوح البدن ليكفيه زيادة وضوء من كف وما ورد من الماء وقيل الارض لعينه الاخبار وروده ابن ادريس وعده جمعا الماء المستعمل لورود الحاجة اليه الرابع الاقرب سحب الثوب من القسم الثاني قاله المفيد رحمه الله ولا فرق بين الرجل والمراة للعموم والنهي عن فضل وضوئها لم يثبت واولى بالمنع القسم الثالث لان القول بمراتب النهي الكراهة الثامن لو بلغ المستعمل كرا فوق زوال المنع الوجهان واقواهما بقاء الطهارة تاسعا الثالث لو منعنا استعمال الاكبر فلا علة عندنا معلومة ترد لو علل فالعلة دوي فرض الغسل به اي رفع الحدث الاكبر او رفع منعه من الصلاة حيث لا يرتفع الحدث كغسل المستحاضة فانه لما تاثر المحل به تاثر هو كرفع الخبث حيث جعل المحل بعد الغسل مخالفا لما قبل الغسل فكان المنع الذي كان في المحدث انتقل اليه فعلى هذا يستعمل الوضوء والاغسال المندوبة لا منع فيه كما مر وكذا مستعمل الغسلة الثانية في غسل

رفي مستعمل النجس وجه بعدم المنع بناءً على عدم ارتفاع حدثه ولعله اطيب عليه افضل عنده بخلافه
اما غسل الذمية فشيئا فشيئا فاؤه نجس انجاسة نجس من المستعمل في ثلثي الماء بعير الماء مستعملا
بانفصاله عن البدن فلو نوى المرتمس في القليل حدثا اكبر تماسل ارتفع حدثه جميعا
مستعملا بالنسبة الى غيره وان لم يخرج ولو نوى جنبان فكذلك في حقهما وحق غيرهما فاق تتبا
احد هما صح خاصة فالاصح جواز الشيخ والمحقق ازالة النجاسة به لطهارته وسقوط قوة
ازالة الخبث وان وجبت قوة رفع الحدث وقيل لان قوة السقوط ظاهر فالتحق
بالمضاف ان نجس المستعمل في غسل الثوب والبدن الطاهر من طهور كما قبل ان رفع
غصبية الماء وهو مانع من رفع الحدث الاصح جعل الغصب او نيابة لعموم رفع الخطاء والنسيان
التعرب لا من الخبث وان حرم ولا منع غصب الثمرة والاقرب سريان الغصب في ما
المستنبط من الارض المغصوبة ولا يشترط انجفاف في صحة الصلوة لانه كما قالت ان يشق بالاستصحاب
الاشتباه ولصور احدها ان يشتبه بالنجس نجس مع فقده لقول الصادق عليه السلام يهريقهما
ويتيمم واشترط الاسراق قوم لتحقق عدم الماء فانا المنوع منه كالمعدوم والحديث
يحمل على الكناية عن النجاسة او تحقق الاسراق ولو قلنا به كفى الواحد للنهي عن النجس
ولو تطهر بهما لم يصح وان فرق للنهي وتعارض البينتين في اناءين اشتباه والفرقة
بخلاف استصحاب طرح الشهادة ضعيفة وثانيها الاشتباه بالمغصوب وهو كالاول لانه مطهر النجس
وثالثها الاشتباه بالمضاف الطاهر فيتطهر بهما مع فقد المتيقن للزوم استعمال المطلق ولو
اريق احدهما جمع بينه وبين التيمم تحصيلا لليقين ولو نيز العدل في هذه المواضع امكن الاكتفاء
لاصالة صحة اخباره ولو قطع في الخلاف بعدم قبول نجر باعترافهما من غير ذكره اما العدلان
فيقبل في الطهارة والنجاسة على الاقوى خلافا لابن البراج في الاخيرة لا تجري لعدم
افادة العلم الا في الشرب الضروري للبعد من النجاسة واستظهر في المعتبر لعدم افادة
التحري اليقين ورد بها الاشتباه في وقوع النجاسة ولا ريب في عدم اعتبار رجوع

او الشك ورفع الظن قوة ان ابوحنيفة ابا البا، على الطهارة فالنجس والقول على عليه السلام لا
ابي بول الصابي اذا لم يطعم وقول الصادق عليه السلام كل شيء طاهر حتى يعلم انه
قذر فعلم سبب مع السبب الطاهر كشهادة العدل وادعاء الخمر ولو كانت نجاسة لاثرت
الكثير شرعي نجس وان لم يعلم لامتناع التناقض مع الحكم بخمرة العصير في الماء القليل عند الاشتباه
الصابي الجامع معارضة اولى كدفع عطش حيوان محترم او اساغة لقمة للحرج او رفع خبث للبدن
عن رفع الحدث الاصح جعل النيابة الطاهر كونه سؤرا وهو ما باشره جسم حيوان ذو
تاثير في النجاسة والنجاسة وقد نبه عليه والغرض مما بيان مكروه السور وما اشتبه فيه
فالمكروه سور الجلال في الاصح الطاهر صحيح الفضل عن الصادق عليه السلام وآكل الجيف في الاقوى
مع الخلوة من النجاسة لقول الصادق عليه السلام الا ان ترى في منقاره دما والحائض غير المأمونة
بالتحفظ محتجا بين قول ابي الحسن عليه السلام اذا كانت مأمونة فلا بأس وبين نهي الصادق
عليه السلام عن الوضوء فضلها واطلق المرتضى الشيخ في البسوط الكراهية لقول الصادق
عليه السلام شربت منه ولا يتوضأ فانا نحمل المطلق على المقيد والدجاج والدواب والبغال
والحمير في الاصح لكراهية طهارة حديث الفضل عن الصادق عليه السلام وفي سور مالا يؤكل
لحمه قول الشيخ بالمنع عدا ما لا يمكن التحرز عنه كالسنور والفارة والحية لمفهوم قول الصادق
عليه السلام كل ما يؤكل لحمه توضأ من سؤره وبحمله حديث الفضل ومرسلة الوشا
كان الصادق عليه السلام يكره سور كل ما لا يؤكل لحمه ولا بأس بسؤر الهرة لقول علي عليه السلام
انما هي من متاع البيت وروى ان النبي صلى الله عليه وآله تنضحها فلو نجس فوا بالمباشرة
ثم سارت لم تنجس مع الخلو عن النجاسة وان لم تغب قاله في البسوط للعموم وكره ما
مزج منه الفارة وان زفرة في الاصح لحديث المذكور واشيخان لاتباعهما حرموه لقول الكاظم
عليه السلام في الفارة اغسل ما رايت من اثرها واطرح من الزفرة وكذا الطير والثعلب والارنب في الاقوى والامر بغسل اليد منها لتدبه والموغ لنجاسة

الشيخ لحرم سعيدا وفيه منع لحرم وفيه منع الملازمة وما مات فيه العرب لقول الصادق عليه السلام
لا عيد الماء الا ما كانت له نفس سايلة وقول الباقر عليه السلام في الماء يقع فيه العذرة
للشرب او للسم ولد الزما خلافا للصدوق والمرتضى في نجاسته واسار المسلمين طاهرة
الا الخوارج والغلاة لعدم اجتناب النبي وعلي عليهما السلام ذلك وسئل علي عليه السلام
عن الوضوء من ركوا بيض نجرا ومن فضل وضوء المسلمين فقال بل من فضل وضوء المسلمين
وحكم الشيخ بنجاسة الجرة والمجمرة وابن ادريس بنجاسة كل مخالف للحق عد المصنف ضعيفا
[illegible] يحرم استعمال الماء النجس المشتبه به في الطهارة مطلقا لعدم التقرب بالنجاسة
فيعيده مطلقا وما صلاه ولو خرج الوقت لبقاء الحدث وفي النهاية لا قضاء ولو زال
النجاسة به اعاد مطلقا مع العلم ولو نسي وفي الوقت مع الطول جمعا بين الروايات ويجوز
استعمال الكاوشر بالضرورة لوجوب دفع الضرر وفحوى الاما اضطر تم اليه ولا كيف
الحكم بالنجاسة على معرفة الاعيان النجسة فهي ان معدودة وقد ذكرها الاول فهي عشرة الاول
والثاني البول الغايط من ذي النفس غير الماكول لبوله عرضا لقول الصادق عليه السلام
اغسل ثوبك من ابوال كل شئ بطير فلا باس بخرئه وبوله والشيخ في البسوط كذلك الا الخفاش
وقد نقله الشهرة واخرج ابن الجنيد بول الرضيع قبل اكل اللحم لعدم اجاب علي عليه السلام
غسل الثوب منه قلنا اوجب الصادق عليه السلام الصب عليه فحمل الغسل على الصب وغسل
المرتضى فيه الاجماع وفي بول الدابة والحمار والفيل قولان الاخرب الكراهية لقول الباقر
والصادق عليهما السلام لا تغسل ثوبك من بول شئ يوكل لحمه وعن احمد حماكراهية بول الدابة
وعن الصادق عليه السلام لا باس ببروث الحمر والامر حنبلي في حسنة محمد بن مسلم عن الصادق
عليه السلام للذب قال في المعتبر تطابق الاخبار على طهارة الروث وقعا وهما على البول
فنقيض بالكراهية للترجيح بالاصل ولقول الصادق عليه السلام كل شئ نظيف حتى يعلم انه قذر

الميتة والدم من كل ذي نفس سايلة وان كان مايا كل لحمه لقول الصادق عليه السلام
عليه وآله اغسلي الثوب من المني والدم والبول وقول الصادق عليه السلام ان خرقت
شكاة حنظل وقوله عليه السلام خبث دم والدم وقول ابن البذيع بعدم نجاسة الثوب بدم
الحيض الا بعلم الا على ما روي من عائشة انها قالت كان الاحد ثيابنا ترى فيه نقطة
من دم فخضخضه برجلها ثم تصلي فيه وقول الصادق عليه السلام ان اصبت نذرحة فاغسله
والا فلا ضعيف لمخالفة الاجماع والقطع لعدم تعدية الغسل والخبر الثاني يحمل على العفو
قول الشيخ في الخلاف الاجماع على نجاسة العذرة قال في المعتبر لا نعلم به وحش
وكذا عذرة البهيمة وفي الدليل منع وكونها في البهوان لا يدل على نجاسته ولا نجس
دم غير ذي النفس كالسمك والبراغيث اجماعا لعدم تنجس الماء به وقول الصادق عليه
السلام في دم البراغيث ليس به باس وعن علي عليه السلام انه كان لا يرى باسا بدم ثم
يتركه ولتعذر الاحتراز من دم البق والبراغيث ولما في البسوط والحبل مدفوع بدعوى
الاجماع في الخلاف والدم المتخلف في اللحم بعد الذبح والقذف المتعاد وطاهر وان كان
في العروق [illegible] الميتة من ذي النفس مطلقا اجماعا وقول الصادق عليه السلام
عند السؤال عما كانت له نفس سايلة وكذا ميتة الآدمي للامر بغسله والاغتسال من مسه
ولامر بغسل الثوب الملاقي في رواية ابن حكيم بن حبون عن الصادق عليه السلام وكلما قطع
من الحيوان ما كلحمه كحكمه الميتة لمساواة الجزء الكل والجزء الجزء لو كان نجسا لطهر بالغسل
معارضة بانه لو كان طاهرا لما حرم اكله وجاز اختلاف النجاسات في قبول الطهارة
وعدمها وقوع الشرع وان قلنا نجاسته حكما فلا اشكال [illegible] الكلب والخنزير
وما تخلبان عنيا وابعاضا اجماعا ولانه في الخنزير ولقول الصادق عليه السلام اذا مس
ثوبك كلب فان كان يابسا فاغسله وان كان رطبا فاغسله وقول الكاظم عليه السلام
في ثوب اصابه الخنزير فليغسله ما اصابه الا ان يكون فيه اثر فليغسله وقول النبي صلى الله عليه وآله

طهورا اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغيله وقول الكاظم عليه السلام في ثوب اصابه الخمر فليغسله مرتين الاولى ينقعه والثانية يطهره وقول الصادق عليه السلام في الثوب يصيبه الخمر ما لا تحله الحيوة اينجسه او ليس انما حرم لحمها وقول الصادق عليه السلام لبريد الكناسي في العصير اذا ذهب ثلثاه وبقي ثلثه حل وان اشتد وقد ورد بان النجس في المسئلة الاولى هو الكلب وفيها نفس الذات وقال الصدوق يرش ما اصابه كلب الصيد برطوبة وغسل ما اصابه خمره وهو مدفوع بالخبر السالف لشمول الخامرة السكرات والاكثر على نجاستها وقول المرتضى فيه الاجماع لقاية والحبس النجس للامر باجتنابه وقول الصادق عليه السلام لا تصل في ثوب اصابه خمر او مسكر حتى تغسل وقول الصدوق وابن ابي عقيل والجعفي متكوا باحاديث لا تعارض القطعي وفي حكمها العصير اذا غلى واشتد في قول ابن حمزة وفي المقنعة يحرم مع الغليان حتى يذهب الثلثان ولا تحبس الا سبع الاشد او هكذا يروى السدة الظرية اذ النجاسة ما علم بحدوثها ولو وقف الحاصل في نهايته ولم نقف غيرهم على قول في النجاسة ولا بأس على نجاسة غير السكر وهو مشكف بنا الا ما ينفع لانه غير معلوم كما قال الصادق والرضا عليهما السلام عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن الاسكر وهي خمرة البسر وعن علي عليه السلام هي خمر استصغرها الناس وقول الجعفي يحل بعض الضفاع نادر لا عبرة به مع منع نقيته وما وصف نفاعا الحاشية الكافر اصليا كان او مرتدا او منتحلا الاسلام جاحدا البعض ضروريا به كالخوارج والغلاة لقوله تعالى انما المشركون نجس والاصل خلاف الاصل وقد قال تعالى في اليهود والنصارى تعالى الله عما يشركون ولقوله تعالى كذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون وقول النبي صلى الله عليه وآله في اليهود لما كلوا منها الا ان لا تجدوا غيرها فاكلوا ثم كلوا منها وقول الباقر عليه السلام ان مما فكك بيده فاغسل يدك ونهى الصادق عليه السلام عن سؤره وروايته عن علي عليه السلام بالشرب من شراب يهودي نقيته حملها الشيخ على من يغليه يهوديا او على من اسلم واما الخوارج والغلاة فلا كتابهم ما علم من

غليانه قول النبي صلى الله عليه وآله الخمر اذا اغلى فهو حرام وقول الكاظم عليه السلام

حلال نادر قوروى علي بن اسحاق السبتي عن ربعي عن الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال دخل بيت حصور عظيم البطن فنفس موضع مربربه فجاء وربب به فخاصم فقال اذا خرج فاقتله فانه مشرك فقال شرك شيطان هي دابة مشرك شيطان وفي الفرق بين خصلات ان السؤر كذا الدم طهور لم يثبت ان النبي صلى الله عليه وآله امر بشرب ابوال الابل ولا اقرانه على قتيبة بن وهب انه قال لاعقد الدم كله حرام الا سمكة فضلة الماكول طاهرة لما مر وامر النبي صلى الله عليه وآله العرنيين بشرب ابوال الابل وكذا فضلة غير ذي النفس طاهرة وما ثبت بخارج من المعتدى طاهر ما لم يتحل بعد زوال عينه لاعدم بنائه في الاقوى وكذا الدود والنحل في الفضلة والزرع والشجر انما سمان على النجاسة اذ النجس لا يتحاله الا بعد رطوبة بالغين طاهرة وكذا الدم بر للاصل وكذا الرطوبة الخارجة من المعدة ولم تتحل والبلغم والصفراء والبخار وكذا رطوبات الحيوان غير الثلثة الفضلتين للاصل الفم طاهر من الميتة الا فم الهرة اذ هو ان اكلت السحاق غير القبل والدبر الا ولى تطهيره طاهر من الميتة للعلاقات وفي ابن الميتة روايتان اصحهما الطهارة ونقل الشيخ فيه الاجماع الجامع طاهر والصديد ان خلص من الدم وكذا السمك الا ما فارقه وان اخذت من غير المذكى لان النبي صلى الله عليه وآله كان يتطيب به ولو شك في الدم الطاهر انه نجس فالاصل الطهارة وكذا باقي النجاسات يطهر بالغسل مرتين في وجه لقعه به وطهره كاثر ما غير الادمي فلا يجب في عدم طهارته بالغسل الجلد الا كالحيوة من الميتة طاهر كالصوف والشعر والريش والعظم لعدم صدق الاسم الا الثلثة الشعر لا نجس الطعام بموت المتولد فيه من الدود وشبهه لطهارته وان حرم الاكل لاستخباثه الجنين ان حل طاهر والا نجس ان كان منعقد وفيل الماكول وغيره طاهر لو من الميتة اذا اكتسى الشعر لرواية عن علي عليه السلام وفي السكرات اجامدة بالاصالة طاهرة فلا نجس السكران العارض كالاطعمة الجيد الباقي بالاصالة وقيل في حب العنب نجس الا بيضة المتولد من الكلب والخنزير

قعت خامسة شركه يا

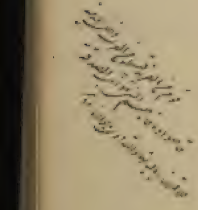

نجس في الاقوى النجاسة اصليّة والاولى في ولوغ الزاب سبع اتباعا للامرين الامر بغسله
التسبيه باحدهما ولو طرا احدهما اصليّة تبع الاسم اشارة عفوة كالمارة في الاقوى حملا للمطلق
على المقيد وقيل بالنجاسة لشمول اللفظ الا نجسوه ولدلالة الكافرين نجس ولو اسلما مسلم وغلبا بالتبعية
طهرا والا فلا وسيأتي الكلام انه تعالى انما المشركون آية الشرك بين في بدنهم ظاهر مع حبث النجاسة
للاجماع وخبر التنظيف وخبر السالف بعفيها محمول على عدم المباشرة برطوبة وكذا قول الباقر
عليه السلام في آية اجل الله سؤره الهرة اكلوا منه اصيد ولم يصح وضوء النبي صلى الله عليه وآله من
مزادة مشرك وضوء عمر من جرة نصرانية مستدلا بالى رأيه وفيض ذلك مالوفي بخاسة وتنجست
وهو اثنا عشر ذكر منها في الاسارسبعة ولنذكر مناسخة او لعاودق الدجاج غير الجلال في المشهور
خلافا لظاهر قول الباقر عليه السلام لا باس بخرء الدجاج وخبر الشيخان الاتي كمثل الحديث
لمكاتبة فارس ويحمل على الجلال مع انها مقطوعة والراوي غالبا منها لبن البهيمة لرواية
عن علي عليه السلام ويحمل على التذنب وشاها لقوي لرواية عمار ونقل الشيخ بخاسة وراتها عرق
ابل الجلالة والجنب من الحرام في المشهور للاصل وخبر الصحيح عن الصادق عليه السلام يغسل
عرق الابل الجلالة ويحمل على التذنب والخبر عنه يغسل ثوب الجنب يحمل على النجاسة ويتاول
من حمله على الجنابة من الحرام الشيخ نقل في الخلاف الاجماع على نجاسة عرق الحرام وفي
المبسوط نسبه الى رواية الاصحاب وقوي الكراهة ولعله ما رواه محمد بن همام باسناده
الى ادريس بن زياد الكفرتوثي انه كان يقول لا توضأ فذ فضل سؤر من راى في عبد ابي الحسن
عليه السلام واراد ان يسأله عن الثوب الذي يعرق فيه الجنب الصبي فيه فيها هو قائم
في طاق باب لا ننظاره عليه السلام فخرج وقال يغسله ويعيد ان كان لم يكن
حلال فضل فيه وان كان من حرام فلا تغسل فيه وروى الكليني باسناده الى الرضا عليه السلام
في الحمام يغتسل فيه الجنب من الحرام وعن ابي الحسن عليه السلام لا تغتسل من سلاته فانه يغتسل
فيه من الزنا اما عرق الجنب من الحلال والحائض والنفساء والمستحاضة فطاهر اجماعا فاذن الغسر

وخامسها المذي في المشهور ونقل فيه الاجماع لقول النبي صلى الله عليه وآله ليس شيء وقول الصادق
عليه السلام اما ما هو فيتوضأ الخاصر ولم سئل عن ابي عمير عن الصادق عليه السلام وابن الجنيد يجب
الغسل في عضب الشهوة وينقض الطهارة لرواية الحسين بن ابي العلا عن الصادق عليه السلام
فاغسله في اسندمن وتحمل على الندب والوذي بالمعجمة عقيب البول طاهر ان وابعد عنه
طاهرا جماعا وقول الصادق عليه السلام في من علق شؤره او قطرطفره بالحديد عليه ان يغسله
بالماء محمول على الندب وفي الرواية ان الحديد يجلي لنا كيد الاستحباب وسلكم فيه عشر
نجسا الاول يجب ازالة ما علم انه من الثوب والبدن للصلوة والطواف ودخول
المساجد مع التلويث لعموم وثيابك فطهر لقول النبي صلى الله عليه وآله جنبوا مساجدكم النجاسة
ومنه يعلم وجوب ازالة ما علم من المساجد وهو فرض كفاية مع التلويث ومع عدمه فلا طواف
وقول الجامع بندبيته للمستحاضة للصبيان والاطفال وهم لا ينفكون عن النجاسة غالبا ومنع الكافر
فحظر لحي متساوية لانه معوض للتلويث وقال في الخلاف يجوز للجنب والحائض وقول المسجد على
الاجماع ولم يعتبر التلويث ثم قال لا خلاف في ان المساجد يجب ان يجتنب النجاسات
ويجب ازالة النجاسة ايه عن مسجد النبي صلى الله عليه وآله وعن المصلى امره عند المرتضى والمساجد المشهد
عند ابي الصلاح والاقرب العدم لدعوى الشيخ الاجماع على ذلك ولجواز الصلوة على الشاذكونة
كونه عليها النجاسة ينقل ابا فرد الصادق عليه السلام ولا يغير الوجوب في شيء من ذلك
الامع تعين مجاورته والعين كل مستقر برطوبة في اكل او شرب او ضوء تحت ظل تحرم الجنس
والنفس وعظام الاشراج حشفيه كالمثانة والمذرة والفرج المدخلة والواجب ذات العين
والاثر ولا عبرة بالريح واللون لعسر الازالة وفحا للحرج والرواية ويستحب صبغ المشق
بكسر الميم واسكان الشين وهو المغرة بحمرة كلعب الغين المعجمة وشد به لاحتمال نزول صورية بين
النفس ويستحب حت ودم بحجر وقرصه وليباشر طين في الفضاء ولا يجب العصر في غير القليل
من الماء وتبكث لوجوب اخراج النجاسة والاولى الشرطية لظن انفصال النجاسة مع

بخلاف الجفاف بالجر اما بول الصبي فيكفي الصب عليه بعد في بول الصبية قول بالمساواة والاعم الباقي انما يطهر بالغسل العددي ما لم يكن بفعل العفو عنه كالثوب ويجزئ في التعدد كما لو تعدد الغسل بالدواية فلا تطهر المايعات والقرطاس والطين ولو غرقت بالماء الا في الكثير وفي طهارة الدهن في الكثير وجه اختاره العلامة في مذكرته وكذا الجص اذا رقق وتخلله الماء وفي صحيح ابن ابي عمير المرسل عن الصادق عليه السلام طهره بالجفاف وهي مشكلة بعدم باب طهارة بالماء الا ان يعتبر بالمعهود من التقليل والظاهر طهارة الحنطة والطحين وشبهه مما يلبخ بالماء البعض بالكثير اذا علم التخلل وكذا الجلد الملعون بالنجس وفي طهارة الحديد المشرب بالنجس تشربه بالماء الطاهر ما لا في النجس بحيث لم يمكن طهره كالماجر لما يأتي الثالث يكفي الغسل مرة في غير الاناء لقول النبي صلى الله عليه وآله في دم الحيض حتيه ثم اغسليه وكذا اوامر الغسل والامر المطلق لا يقتضي التكرار واما البول فتجب مثنية لقول الصادق عليه السلام في الثوب يصيب البول غسله مرتين الاولى للازالة والثانية للانقاء ولو تمثل في الباقي كذلك كان الاولى المعهود المواظبة فان نجاسة غير البول شديدة ظاهرا التقليل ويستحب الثالثة وفي المبسوط لا يراعى العدد الا في الولوغ اناء كان او غيره فلا اجماع على الثلث في ولوغ الكلب وظاهر الفضل عن الصادق عليه السلام اغسله بالتراب اولا ثم بالماء مرتين وابن الجنيد اوجب سبعا بالتراب عن النبي صلى الله عليه وآله ولقول الصادق عليه السلام يغسل من الخمر سبعا وكذا الكلب ويعارض بما روى من التخيير بينها وبين الخمس والثلث فيحمل على الندب ويجب التراب في الاولى في غير الفضل والمفيد والوسيلة والراوندي وابن ادريس ويزيح بالماء المحصل الطهيرة الغسل قطعا لا ريب في انتفاء الطهيرة على التقديرين والخبر مطلق فلا ترجيح وانما اللعاب حاصة بما يجاد لا يجزي غير التراب الا المفرزة للفضل وابن الجنيد جعل مباشرة الكلب بباقي اعضائه كولوغه عند المفيد وابن بابويه والمشهور خلافه والاولى اعتبار تقدم التراب في الجاري والكثير ثم لا اشتراط مهنيا العدد خلافا للشيخ

لاطلاق الامر بالتراب ولعل تعدد ولو قلنا انه لازالة النجاسة كفى ذو الماء وهو حسن اختيارا لافضل لظاهر رواية عمار عن الصادق عليه السلام في غسل الاناء اذا اصاب فيه ثم يجف ثم يصب فيه ماء آخر ثم يغرغ فان معه ان العدد مع صب الماء ولا تتكرر الغسل بتكرر الولوغ نعم يجب بولوغ في الاثناء ولو بجنس بغيره في الاثناء كفى الاتمام ان لم توجب الثالثة في الاناء والا استؤنف ثلث بالماء لا بغيره انه يجب فيما يجنس بماء الولوغ ولا الجفاف خلافا لبعض وظاهر الاصابوية خلافا للشيخ في المبسوط لتعينه كلما وعدم الفارق والاقرب السبع فيه بالماء لقول الكاظم عليه السلام وكذا الخمر المسكر والخزف للخبرين عن الصادق عليه السلام وفي المعتبر ثلث فيها لرواية عمار عن الصادق عليه السلام في الخمر اصنع فيه ان يحمل السبع على الجواز خلافا فيها ولرواية عمار ثم يرجع الى المرة كما يأتي وتعفير الاناء من غير نكث ثلثا لرواية عمار عن الصادق عليه السلام في الكوز اذا اصاب فيه الماء ويفرغ ثلثا وفي المعتبر والمختلف يكفي المرة فيها عدا الولوغ لحصول الغرض من الازالة وضعف رواية عمار قلنا قد يعلم المذهب بالرواية الضعيفة وهو صحيح نقل الشيخ الاجماع ولا ريب في عدم اعتبار العدد في الجاري والكثير في غير الولوغ وقول ابن بابويه باعتبار المرتين في الراكد وون الجاري لحسنة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام محمول على الناضح عن الكر او على الندب لتغاير المياه في الجاري فكثرة غسل اكثر من مرة بخلاف الراكد ولا فرق في آنية الخمر بين المتقور وغيره لاطلاق الرواية ونهي النبي صلى الله عليه وآله عن الخشب للتنزيه واما البدن فيصب عليه مرتين لقول الصادق عليه السلام في البول يصب عليه مرتين فانما هو ماء وفيه اشعار بعدم الدلك فيه ولو اتفق فالاقرب كغيره ويجب تعدد في المرتين فتقدير هما كما لغسل الثوب الرابع تطهر الارض والطهر والبواري بتجفيف الشمس من نجاسة البول وشبهه للطرفي الاقرب لقول الصادق عليه السلام ما اشرفت عليه الشمس فقد طهر وفي رواية عمار عنه عليه السلام البول وغيره وقال الراوندي وابن حمزة يجوز الصلوة عليها ولا تطهر وما لا يطهر وما لا يتحقق الرائحة

عمار وعلى بن جعفر عن الصادق والكاظم عليهما السلام بجواز الصلاة ومنع الراوندي من طهارة
غير الثلثة والجزم به فيه لشهود البيار والمطهر لشهادتهما نعم لا يطهر المنقول عادة غير الاجزاء المتقدمة
على المتيقن في اختلاف الريح المذكورة للعين يطهر وأتى بارادة ذهاب الاجزاء المنجسة لكنه فيه
انه لا تطهر الارض بجفاف غير الشمس وقطع في المبسوط بعدم الطهارة بتجفيف الريح وطهارة
بجر الاشجار بالشمس لا تطهر المخرقة والكنيف الشمس لبقاء العين غالبا وكذا كل ما يبقى فيه العين
الخامس يطهر باطن القدم وباطن النعل والخف بالارض سواء مشى عليها او لا للغير عن النبي
صلى الله عليه وآله في النعلين فليمسحهما والعصيق فيهما وقوله عليه السلام اذا وطئ احدكم
الاذى بخفيه فان التراب لهما طهور وقول الباقر عليه السلام في العذرة يطأ برجلك يجففها حتى
يذهب اثرها ولا يشترط جفاف العين ولا كونها ذات جرم للعموم نعم يشترط طهارة
الارض ولا حصر في المشي وابن المسيب بخمس عشرة ذراعا وهو مروي عن الصادق عليه السلام
وحكم الصادق حكم النعل لانهما متقبل السادس لا خلاف في طهارة النطفة والعلقة والمضغة
بصيرورتها حيوانا وتطهر النار بالاستحالة رماده النقل الشيخ الاجماع وكتابة ابي الحسن عليه
السلام في المجلس يوقد عليه بالعذرة ان الماء والنار قد طهراه وكذا الدهان لاجماع على
عدم توقي دواخل الاعيان النجسة ولو صار جزا او خزفا طهر عند الشيخ انيته طريانه بجري
الرماد وكذا لو استحالت العين النجسة كالعذرة والميتة ترابا للقول صلى الله عليه وآله التراب
طهور ولو صارت ملحا امكن ذلك لزوال الاسم والصورة السابع تطهر الارض
بها لا ينفعل من الماء بالملاقات دفي الثوب قول لنفي الحرج ولامر النبي صلى الله عليه وآله
به في الحديث المنقول والتاويل بالكرد ذهاب الرائحة والاعداد غلس بعيد نعم روى
ان النبي صلى الله عليه وآله امر بالقاء التراب الذي اصابه البول دسب الماء على انه
والشيخ حكم بطهارة الارض التي يجري عليها الماء قال وسيجد وسيجد والبول وسيجد ان
اورسين في الجميع الثامن لو طهر بعض الثوب النجس او شيئا من البدن النجس طهر وقطع الشيخ

والمحقق انه فاضل وتوهم السيد ان دفع بطهارة السمن والزيت بالقاء المنجس منه خاصة لزوال
نجاسة الجامد كله بخلاف موضع منه التاسع لو اشتبه موضع النجاسة غسل كل ما يمكن ان يتيقن الخروج
من العهدة ولا يتحرى ولو كان معه ما يغلب ظنه انه الطاهر اشترط ورود الماء
على النجاسة لقوله عليه السلام في الوارد عالج والنهي عن ادخال اليد في الاناء حتى يغسلها فلو كان
نجس الماء ولم يطهر وهذا ممكن في غير الاواني وشبهها مما لا يمكن فيه الورود الان يكتفي
بالورود مع ان عدم اعتباره مطلقا مستوجد لان انتزاح الماء بالنجاسة حاصل
حكما فتغيره فالوارد لا يخرج من كونه ملاقيا للنجاسة وفي خبر الحسن بن محبوب عن ابي الحسن
عليه السلام في نجس يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ان الماء والنار قد طهراه فيه دلالة
على طهارة الكافر باسلامه جماعا ولو كان عن ردة فظريه على الاشبه لان الكافر
غير اهل للعبادة ولا ثواب التي عليه العاشر يطهر الدم بانقطاعه الى البعوض وابرغوث لسرعة
استحالته الى دمه او نظير البواعث كهما بزوال العين لرفع الحرج وهو مروي عن الصادق
عليه السلام في الانف عليه الدم انما عليه ان يغسل ما ظهر منه وكان السؤال عن باطنه وظهره
او دوات الاسنان والاحتراز عن قمل تولد فيه والنتف والقرض في الوبر والشعر اما النبتة فلا تتم
وهم النجاسة بالمجاورة ثم مضي زمان يمكن فيه الازالة حكم بالطهارة لطاهرة السلم
عن النجاسة الحادي عشر طهر المرتضى الصقيل كالسيف والمزاة بالمسح لصلاة بها فلا تبطل
شيء من النجاسة وهو الشيخ لعدم مرور وردي الشيخ به الرابع عشر روى عن علي عليه السلام
باس ان يغسل الدم بالبصاق وهو في الضعيف وعلي ابن الجنيد وحمل على دم طاهر ثم
لو حمل الماء في نيته وعسل به جاز لظهر عن الكاظم عليه السلام الخامس عشر لا يتقدى النجاسة
مع اليبوسة وهو منصوص في الكتب والخبر به الكافر وفي المرسل عن ابي عبد الله
عليه السلام انضحه بالماء وهو للندب وحمله ابن حمزة على الوجوب وقال عليه السلام
كل يابس ذكي اما المسيت فقد تقبل بالتعدي مطلقا لعموم قول الصادق عليه السلام في مسك

ما اصابه ولم يكره منه وترك الاستفصال في حيل العموم وكذا المنية لم يستثن يونس عن ابي
عبد الله عليه السلام سئل عن شيء من السباع والثعلب والارنب حيا او ميتا يصيب يده
والتسوية بين الحي والميت شيء بالاستحباب للطهارة المذكورة حال الحياة فيحمل على
اليبوسة للفرق مع الموت والرطوبة فتفطن والشيخ في البسوط بعد اطلاقه نجاسة
الثوب الملاقي للميتة قال لكل نجاسة اصابت الثوب او البدن وكانت يابسة
ليست بدم فانه يجب غسلها وانما يجب مسح اليد بالتراب او نفخ الثوب وعن الكاظم عليه السلام
في الثوب يقع على فخذه ريح الميتة فيصلي فيه لا بأس وقال عليه السلام في كلب ميتة يقع عليه
الثوب ينفضه ويصلي فيه وحمله في التهذيب على صورة عطفا على سنة لقول الصادق
عليه السلام في عظم الميتة اذا جاز سنة فلا بأس وكل هذا يشعر بعدم النجاسة بالموت
الياس لا يطهر جلد الميتة بالدباغ اجماعا وبه اخبار متواترة مثل قول النبي صلى الله عليه
وآله لا تنتفعوا من الميتة بشيء وقول الباقر عليه السلام لا ولو دبغ سبعين مرة وقول الصادق
عليه السلام لا تصل في شيء منه ولا شسع والشيخ في ابن الجنيد طهر بالدبغ ما كان طاهرا
في حال الحياة لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله ايما اهاب دبغ فقد طهر وفي رواية شاة
ميتة وعن الصادق عليه السلام في جلد الميتة يدبغ ويتوضأ منه ولا يصلي فيه والشيخ في
ارسل عن الصادق عليه السلام في جلود الميتة يجعل فيها ما شئت من لبن او سمن وتتوضأ منه
وتشرب ولا تصل فيها ولم يذكر الدبغ وهو اغرب من الاول واشذ واشذ لا يعارض
المتواتر مع عدم صراحة متعلق السند وصحة معارضة لصحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق
عليه السلام زعموا ان دباغ جلد الميتة ذكاته ثم لم يرضوا ان يكذبوا في ذلك الا على رسول الله
صلى الله عليه وآله وفي صحاح العامة كتب النبي صلى الله عليه وآله الى جهينة كنت رخصت
لكم في جلود الميتة فاذا جاءكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب وكان في ذلك
قبل موته بشهر او شهرين فيكون ذلك ناسخا للمتقدم ان صح وخبر شاة ميمونة او سودة

ميتة بسبعة ما قول الصادق عليه السلام ما كان على اهلها اذا لم ينتفعوا بلحمها ان يتنفعوا
باهابها اي بالذكوة وكانت مذرية وهو اعرف بالنقل وابن الجنيد واقف على عدم جواز
الصلوة فيه وان دبغ ولا ينتفع بجلد الميتة ايضا في اليابس لعموم حرمت عليكم الميتة
الاصح وقوع الذكوة على الطاهر في حال الحيوة كالسباع لعموم الاما ذكيتم وقول
الصادق عليه السلام لا تصل فيما لا يؤكل لحمه ذكاه الذبح او لم يذكه فيعبر بالذكوة والمشهور
تحريم استعمال ميتة ذي النفس مطلقا واستعمال جلده مستحبا للطهارة وان لم تكن ميتة فلما طهر الدبغ
ولتكون الدبغ بالطاهر كالقرظ وهو ورق السلم والشث بالثين والثاء المثلثتين المعجمتين هو
نبت طيب الريح مر الطعم يدبغ به قاله الجوهري وقيل بالباء الموحدة تحت وهو شبيه الزاج
والاصل فيها ما روي من قول النبي صلى الله عليه وآله في الشث والقرظ ما طهرا ولا يجوز
بالنجس فلا يطهر عند ابن الجنيد الا جوده انه يكفي فيما يحتاج الى الدبغ ولكن الاحتياط لا يخفى
لقول الرضا عليه السلام في جلود الدارشن الزراوند والشيص المجفف لا تصل فيها فانها تدبغ
بخرء الكلاب الى هنا ينتهي ما في بعض النسخ من الدم في الثوب والبدن عما نقص عن سعة الدرهم الوافي
وهو البغلي وكان الدين وهو منسوب الى بغل ابن عبد الملك كسر دينه فزاد
ثمانية وابن وابنه كانت تسمى مثل الاسلام الكبرية قدمت لما ذا الاسم في الاسلام الوزن
بحاله وجرت في الدين على سبيل الطرية وهو ما ربعته ودانيق فلما كان زمن عبد الملك جمع منها
واحد الدرهم صنجا وسنقر امر الاسلام على ستة ودانيق وزنه العشرة ذكر البعض مرة
وقيل منسوب الى بعض قريته بالجامعين كان يوجد بها دراهم يقرب سعتها من اخص الدرهم
المتقدم الدراهم على الاسلام ثمانية لا رب في نقدها وانما العشرة حادثة فالرجوع الى الاول
اولى وانما يعفى عنه للصحيح عبد الرحمن المعفو عن الصادق عليه السلام فيعيد لا بعيد صلوة الا
ان يكون سعة الدرهم فصاعدا فيعيد وبعيد ونقل فيه الاجماع والاصل في الرواية ان وجب
ما في الحكم والعفو المتفرق المشهور انه عفو الطائفة بالمجمع الى الطاهر الجمع اعتبر بعضهم الفاحش

وهو الزايد على الحد عادة وسمار يعني عن سعته وابن ابي عقيل اذا كان سبعة اشبار عفا ولم
يعد الصلوة لحسن محمد بن مسلم قلت له الدم يكون في الثوب لا اعادة ما لم يزد عن قدر الدرهم
وابن الجنيد قدر الدرهم سعة الابهام وطرد الحكم في جميع النجاسات بالعفو عما دونه الا الدم
الطيش والمني وقطع بان الثوب لا يتنجس بذلك ويعفى عن دم الجرح والقرح الا برئي وان كثر
لقول الصادق عليه السلام يصلي وان كانت الدماثيل وصلى به عليه السلام وقال
اغسل ثوبك حتى يبرأ الجرح فوقعت هذه الدم بغير فتح الصلوة فالاقرب ازالته
والصلوة لزوال الضرورة بالطهر من الرواية عدم وانستثنى دم الحيض في المشهور وهو
سوغوف على بعير لا تعاد الصلوة من دم لم يتعره الا دم الحيض فان قليله وكثيره في الثوب
لمن راه ومن لم يره سواء والحق به دم الاستحاضة والنفاس لتساويهما في الحاجب الصلب
وسيلتهما بالتغليظ ولان اصل النفاس حيض والاستحاضة منشئه منه والحق الراوندي
والفاضل دم نجس العين لان نجاسته لا عفو فيها وانكره ابن ادريس تخفيفا للطاهر
فروع لو تفشى الدم فوجد ان في الثوب والاعتد نجاز لو اصابه نجاسة اخرى
فلا عفو وان اصابه مايع طاهر فالعفو قوي لان المتنجس شيء لا يزيد عليه ولمس النجاسة
لا فرق بين المسجد وغيره لما مر من اعتبار التلويث وعفى عن مطلق النجاسة فيما لا تتم
الصلوة فيه وحده لقول الصادق عليه السلام كل ما كان الا من او معه مما لا يجوز الصلوة
فيه فلا باس ان تصلي فيه وان كان قدر مثل التكة والقلنسوة والكيس والخفين وما اشبه
ذلك والخز وان ارسل الا انه متاد بغيره وبالعفو افتخر الراوندي على ما في الرواية والجوارب
والنعل مثل ما اشبه ذلك بالباء والحق الصدوق العمامة وقيده بعضهم بالصغيرة الخامل
الفاضل كوهنا في محاسبها ومنه قوله عليه السلام او معه وظاهرهم اعتبار الملابس خلا
يعفى عن المحمول والرواية مشعرة بالعموم وفداء مولى السبي في المعتبر وعفى عن نجاسة ثوب
المربية للصبي ذات الثوب الواحد اذا غسلته كل يوم مرة عن الصادق عليه السلام والليلة

الجرة والنحاة فال النجاسة بجمدها ولا يعفى عن نجاسة بغير الصبي والاولى دخول الصبية للمشقة
لان السوال عن مولود ودخول المربي والمتعهد وعفى عن حتى يؤاتر بوله بعد غسل ثوبه مرة
في النهار وان ضعفت الرواية عن الكاظم عليه السلام للجرح الا ثبت لو تعذر الستر
بغيره ثوب نجس تعذر تطهيره فالمشهور الصلوة عاريا الا لضرورة لقول الصادق عليه السلام
يطرحه ويصلي وحمل على الصادق والكاظم عليهما السلام الصلوة فيه على الضرورة والتخيير
لتعارض الامر والقيام واستيفاء الافعال والمنافرة وروى عمار عن الصادق عليه السلام
اعادة ما صلى فيه ويحمل على الندب ولو اشتبه النجس بغيره صلى فيهما واد على عدد
النجس في المشهور لحسن بصفوان عن ابي الحسن عليه السلام في الثوبين وعليه يحمل الزايد ونقل
الشيخ الصلوة عاريا واختاره ابن ادريس فيقضيا من شروعه شاكا في الصلوة وابو الصلاح
مفارقة الوجه المقتضي لوجوبه قضاء لما كان اليقين موقوفا على الجميع قطع بوجوب الجميع
الى الجهات فقارن وجه الوجوب وما بعدها من الصلوة في الثوب المتيقن النجاسة
والصلوة عاريا صلى ولو ضاق الوقت صلى المحتمل ولو كثرت الشياب وشق ذلك
فالعفو وبه الحج ولو حصلت امارة يبنى عليها طهارة بعض الكن الاقتصار عليه الوجه
الجميع ولو تعدد المشتبهين صلى في الاستر وعاريا وعلى القول بجواز الصلوة في المتنجس
النجاسة يجب الصلوة في الباقي ولو بعيد المصلي نجاسة في بدنه او ثوبه مع امكان
ثوب طاهر اذا كان عامدا اجماعا للنهي المقيد للعبادة ولو علم ثم نسي حال الصلوة
فخبران عن الصادق عليه السلام اشهرهما اطلاق الاعادة والاخر اطلاق عدمها وفي
مكاتبة محمولة الروي عند التقييد بخروج الوقت واختار في الاستبصار لان المطلق
يحمل على المقيد وفيه جمع ظاهر وان كان الاعادة خارج الوقت اظهر لعدم الاتيان
على الوجه والتضييع بالنسيان ولو علم بعد الصلوة سبق النجاسة من غير سبق علم ففيه قولان
صحيحان عن الصادق عليه السلام باطلاق الاعادة وعدمها جمع منهما بالحمل على الوقت

وخارجه والاكثر على عدم الاعادة مطلقا للاسئال المتقدم للاجزاء قال في المعتبر وبه رواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام في المني والبول وان نفرت في ثوبك فلم تر فصليت فيه ثم رايته بعد فلا اعادة عليك ولو غسل لاعادة على من اجتهد قبل الصلوة وبعيد بغيره امكن لهذا الخبر ولقول الصادق عليه السلام في المني تغسله بجارية ثم بعد علم السلام صلوتك اما انك لو كنت غسلت انت لم يكن عليك شئ ان لم يكن احداث قول ثالث ولو علم بالنجاسة في اثناء الصلوة فان لم يعلم سبقها طرحها وغسلها ما لم يكثر الفعل واتم وان احتاج الى فعل كثير استانف لاصالة صحة الصلوة الخالية عن معارضة المتقدم وكذا لو اصابته نجاسة في الاثناء ولا يعلم ثم زالت وعلم بعد وفي المعتبر بنى ذلك على القولين اما لو علم في الاثناء وسعها فلا اشكال في بنائه على ما مر لو علم بعد خروج الوقت وهو تسلسل في الصلوة امكن عدم الاعادة مصيرا الى استدامة الحكم السابق قطعا وقد نبه عليه في المعتبر اما في الجاد في الثوبين قال الافضل مراتب ايراد الماشئ النضح الجرد ومع الغلبة يصح بالجريان ولا حاجة في الرشش الى الجريان بل الى النضح والغلبة وحمل الرشش على الرضح فاستحب النضح في مواضع مخصوصة شك النجاسة والمذي والكلب والخنزير بالعين والفارة الرطبة وبول الصبي والبغال الجرد وعرق الجنب وبول البهيمة الماشية حلت والكافر بالسواد والكلب سيما كذلك وذو الجرح في المقعدة بحيث الصفرة بعد الاستبراء عن الرضا عليه السلام وفي المبسوط عم الحكم في كل نجاسة بانه استحباب النضح وقد تمر فرع الاول لو فعل المصلي حيا طاهرا غير ما كول لحمه صحت لعفو الصلوة فلما صلى والباطن معفو عنه وطعن النبي صلى الله عليه وآله امامة بنت ابي العاص وهو يصلي وركب الحسين عليه السلام على ظهره وهو ساجد ولو حمل قارورة مسدودة الراس لم يضر فيها نجاسة تردد فيه الشيخ في الخلاف وقطع في المبسوط بالفساد وقال لو حمل لبنا نجسا لم تصح صلوته لانه حامل لنجاسة وجوزه في المعتبر لانه محمول لا تتم فيه الصلوة منفردا وطالب بدليل منع نجاسة المحمول ولم

متصل بالثوب والبدن وفي خبر علي بن جعفر عن اخيه الكاظم عليه السلام قال الثالول ونتف الشعر في الصلوة فيه على قول رحمه الله وعلى قوله لا حاجة الى شد راسها فان امن التنجس وسن استرخاء من العانة لم يقطع بالعفو عما لا تتم الصلوة فيه وحده بل ما فوقه العباس على حمل الحيوان ولو كان مذبوحا نجاسة غليظة لصيرورة الظاهر والباطن سواء لنجاسة الدم لا لغير الحيل المشدود في نجاسة وان تحركت بحركته لعدم الكسب والحلول وكذا لو تحرك طرف ثوبه الذي لا يقيد اذا قام كالعمامة طرحه وجه عن عدو ثوبه الساتر له تعالى في المبسوط وجهه في المعتبر الثالث لو جبر بعظم نجس وجب قلعه اجماعا ما لم يخف التلف او المشقة كذا قوم عليه للحج فلو صلى مع امكان القلع بطلت قال الشيخ لانه حامل لنجاسة مرجوة السقوط عن ذلك ولو مات قبل لم يجز قلعه لسقوط التكليف وكذا عدم الوجوب مع اكتساء العظم لالتفافها بالباطن وحكم الحيط النجس في الجبر حكم العظم النجس في اثبات سبع عشرة مكان بسنه ويجوز الطاهرة ولو كان من آدمي او جبر بعظم آدمي كافر فالوجه الطهارة ويجوز الصلوة مع اخذ سن الميت لمن يستقطب منه ورد ذنبه السالم قطعا الى بالطهارة تنا هنا ويكره نسج في الغظم لوجوب ونفه وان اوجبا دفن المتن توجه المنع اما الرابع حكم في المبسوط بنجاسة تراب البقر المختلط بالميت ولو شك في اختلاط استحب غسله وكذا يكره بيع طاهر الميت بالنص خاصة ولا يكره الصلوة بالاستصحاب وقد الظاهر انه لخالفة الدم النجس وغيره وحكى ذلك عنه في المعتبر وتوقف عليه فرعا فرعا بعيد الخامس لو شرب قترا او نجسا او اكل شيئا غير منضبط او دخل ما نجسا او شيئا تحت جلده امكن وجوب اخراج ذلك لتحريم الاغتذاء به وانه نجاسة لا عفو وبه قطع الفاضل حمد الله ووجه العدم التحاقها بالباطن وعليه تبقى صحة الصلوة وفي الجمع بين بطلان الصلوة مناه وصحتها مع حمل الحيوان غير المأكول بعد لاختيار حمله نجاسة باطنه منها امكان الازالة وعلى قول المحقق في المعتبر مشكل الصفوف في الجمع

الآنية خمسة احدها المتخذة من الذهب والفضة ويحرم استعمالها في الاكل والشرب اجماعا
وفي الخلاف كبره استعمالها والظاهر انه يريد التحريم كقوله في المبسوط وقول النبي صلى
عليه وآله الذي يشرب في آنية الفضة انما يجرجر في جوفه نار جهنم اي يجدر او يردد وقوله
صلى الله عليه وآله لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فانها لهم
في الدنيا ولكم في الآخرة ودليل باقيا على تحريم استعمالها مطلقا كالجر والاكل
والطهارة وذكرا الاكل والشرب لاهتمام وكذا قول الصادق عليه السلام لا تأكلوا
في آنية الذهب والفضة ونهي الباقر عليه السلام عن آنية الذهب والفضة والنهي ان
متعلق بالمنافع وقول الكاظم عليه السلام آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون
وفيها اياء الى تحريم اتخاذها مطلقا وما فيه من السرف وتعطيل الانفاق وتنزيه
الولي بالتحريم لعظم اخلاله وكسر قلوب الفقراء وفي المساجد والمشاهد نظر لغوي النبي
وشعار التعظيم وفي المقنعة يجزان عن الصادق عليه السلام انه كره الشرب
في الفضة والقداح المفضضة وان يدر من في مدر مفضض والعطف على الشرب في الفضة
مشعر باراده التحريم وقوله عليه السلام في التوريكون فيه مثاقيل فضة لا تتوضأ منه
ولا تأتيه والنهي للتحريم وقوله عليه السلام لا باس بالشرب في المفضض واعزل فاك عن
موضع الفضة والجمع بالحمل على الكراهية واستعمال اللفظ فيها وفي التحريم في الاولى
نصيار اليه بقرينة والاقرب وجوب غسل الفم للامر به وفي المعتبر يستحب لقول الصادق
عليه السلام في القدح فيه فضة لا باس الا ان تكره الفضة فتشرحها منه ودلالته غير
واضحة لعدم التصريح باستعمال موضع الفضة ولامكان اختصاصه بالضبة وهي لا تشرب
بها الا انا لم نجد الحلق للقصعة وقبيحة السيف والسلسلة فانه جائز لما روي في جام فضة
النبي صلى الله عليه وآله وقبيحة سيفه وانفذ عمر بن اسعد باذن النبي صلى الله عليه وآله
ثم اتخذه من ذهب لما امن عليه وكان للكاظم عليه السلام مرآة عليها فضة وقال

الصادق عليه السلام كان على سيف رسول الله صلى الله عليه وآله وثلاثة فضة وهي ذلك صفح من فضة وزن
ثمانية عشر صفحات من فضة قدامها وثمان خلفها وفي طريق قوي عن الصادق عليه السلام
تحلية السيف بالذهب والفضة وفي طريق فيه سهل بن زياد عن الصادق عليه السلام ليس تحلية
المصاحف والسيوف بالذهب والفضة باس وعن محمد الوراق انه عرض على الصادق
عليه السلام قرآن منشر بالذهب وفي آخره سورة مكتوبة بالذهب فلم يعبه سوى كتابة القرآن
بالذهب وقال لا يجتمعان يكتب القرآن الا بالسواد كما كتب اول مرة وعن الصادق عليه السلام
في الذهب لا باس وفي التذكرة يحرم ان افضل منه شيء بالنار فرع لا يقطع تحليل الحرام
بالحلال والخزف كسر الثوب الفقراء ولا يتضمن من السرف وتعطيل المال تخلله في اثنية الجواهر المكرمة
كونه قيد المحشان في لا يحرم المأكول والمشروب وان حرم الاستعمال لعدم تناول
المنهي المستعمل يخرج عن المعصية بوضعه في فيه الا ان يتوبة ثم اكله وعن المفيد رحمه الله تحريم ما
من كلام ابي الصلاح وحديث يجرجر محمول على انه سبب في دخول النار لا متناع اراده المحشية
الاولى التحريم جوار الاجماع قاله في التذكرة لوجود المقتضي ولا يلزم من اباحة التخلي ان يبيح
اباحة ذلك الفرع لا يشترط في تحريم الجزء استمرار عليه بل يكفي وجود وضع الجزء منها للبلوغ
لانه استعمال لا يقبل وقته وقيد لا فيها وان حرم لان النهي عن امر خارج او جزء
الماهية يخرج من الطهارة واذا شرع فيها بعد وضعها على العضو وسيلان الماء منها الى ما يخرج
عن الطهارة والفرق بينه وبين الصلوة في المغصوب ان المقترن بالصلوة هو التصرف
من الصلوة منهي عنه لا يبعد الاقرب تحريم المكث منها وظرف الغائط وان كانت بعيدة
الفضة لصدق الاناء اما المميل فلا ولو توضأ منها بغير مباحرم لانها منها والمكث بالنجو ونكسر الثوب
لم نجد الحلق للمقصة وقبيحة السيف والسلسلة فانه جائز لما روي في جام فضة النبي صلى الله عليه وآله وقبيحة سيفه وانفذ عمر بن اسعد باذن النبي صلى الله عليه وآله
ثم اتخذه من ذهب لما امن عليه وكان للكاظم عليه السلام مرآة عليها فضة وقال

تعليب

منها خاتم فضة وانما فيه دراهم لعدم الاسم ثانيها المتخذة من غير ذين من المعادن والجواهر
وان غلا ثمنه كالعقيق لعدم ادراك العامة قيمتها وعدم نفاستها ثالثها المتخذة من العظام
فيشترط طهارة الاصل بمعظم الشلة يحرم اتخاذه وان اخذ من ميتة وجب تطهيره وان لا يكون
عظم آدمي لوجوب دفنه وحرمته وفي حكم العظم والظفر والشعر والوبر والصوف والعاج
المتخذة من مجلد وشرط طهارة الاصل المذكية رابعها المتخذة من غير فرو ولا ريش فيجوز
وفي بذلك النظر في آلات الحمام والاستقاية لا يكره اتخاذ الحمام ولا جره لاشراوه
للاستعمال وكان الباقر عليه السلام حمام ويستحب الاستحمام لدخول النبي صلى الله عليه وآله الحمام
ودخول علي عليه السلام وكان الباقر عليه السلام يدخل حمامه ويقال علي عليه السلام نعم البيت الحمام
تذكر فيه النار ويذهب بالعدرين ومارؤي عنه وعن الصادق عليهما السلام مثل البيت الحمام
يشتكي النار ويذهب بالحياء ويبدي العورة فانما ذلك مع عدم الميزر ويمنع منه النساء الا
منفردات وعليه يحمل نهي النبي صلى الله عليه وآله ويجوز مع العذر وتخف الكراهية بالآزار
وان اختص عن علي عليه السلام وليكن يوم الاربعاء عن الصادق عليه السلام وليجعله افضل وليدخله
بميزر لان النبي صلى الله عليه وآله وكذا سايرالمياه لان الماء اطلاقا ولتتكلم الفخذين اقول الصادق
عليه السلام هما من العورة ولو اغتسل خاليا فالستر افضل وان كان جايز نعم يجب ستر الفرج
غض البصر لو عن عورة الكافر وفيه خبر عن الصادق عليه السلام بالجواز والنوره سترة عن الباقر
عليه السلام ولو ترك الستر استحبابا فاذورا فالاشبه صحة غسله لاستثنال وخروج المذي عند عن جنابة
الغسل ويشكل ما نقل عن الصادق عليه السلام فضغط نزع الشباب اللهم انزع عني ريقها الخفاق وفتني
على الايمان وعند دخول البيت الاول اللهم اني اعوذ بك من شر نفسي واستعيذ بك من اذاه
وعند دخول البيت الثاني اللهم اذهب عني الرجس النجس وطهر جسدي وقلبي ثم يضع الماء على
على يامنه ورجليه ابتداء جرعة منه يبقى الثانية بالبيت ساخة في البيت الثاني ويقول في الثالث
اكبر الى خروجه اللهم اني اعوذ بك من النار واسئلك الجنة واترك الماء البارد خانة

نضيف البدن الاعلى القدمين خانة يستحب الدلك من الجسد وعند البيت الثياب اللهم البسني التقوى
الردي خانة قال لكم اسن من كفاه والياس فيه بالقراءة للبوتر بلا ترديد الصوت
عن الباقر عليه السلام وخص نهي علي عليه السلام بالعريان والياس بالمباشرة عن الكاظم عليه
السلام ونهي الصادق عليه السلام عن الاكتحال فيه والتسريح وغسل الرأس فيه بالطين اما
مطلقا او طين مصر والدلك بالخرف مطلقا او خرف الشام ومسح الوجه بالازار والسواك
فيه مطلقا باذاته حكم الكليتين ورد بالشعور تسجيرا لوجه والبرص وذهاب ماء الوجه ونهي الكاظم
عليه السلام عن دخوله على الريق قال وادمانه كل يوم يذهب شحم الكليتين وغباكير الظهر
عن الصادق عليه السلام دخوله على البطنة سيدم البدن وامر الصادق عليه السلام بالتعجيل
الخروج فضغط الماء ورشاشه وهيفا ويستحب الاطلاء العالي العالي ويباشر العورة وتنفيه الفعل
الصادق عليه السلام ونهي عن اطلاء الحمام لفحة تموته الا من ميزر السيلم ذو الميزر الاخيرة ليتعلم
الكاظم عليه السلام موتزرا ويستحب انضاب تاسيا النبي صلى الله عليه وآله ويجوز تركه تاسيا علي
عليه السلام عن زين العابدين عليه السلام وعن رسول الله صلى الله عليه وآله الحجامة على الريق
ونكح الشوحط يطيب الزوج وسكن الزوجة وعن الصادق عليه السلام يذهب بالسهك ترد
ماء الوجه وطيب النكهة ويحسن الولد واختضب الكاظم عليه السلام بالسواد وقال ان في
خضاب اجراز زيادة في قوة النساء وكان رسول الله صلى الله عليه وآله والباقر يخضبان
بالكتم وروي انه كان في راس رسول الله صلى الله عليه وآله وطيته سبع عشرة شيبة وعن الصادق
عليه السلام الياس يحمر الخضاب كلما يعني الوانه كلها وقتل الحسين عليه السلام مخضوبا بالوسمة عن
الصادق عليه السلام يحمر نورة على طرف الانف ويقال اللهم ارحم سليمان بن داود عليه
السلام كانا مرنا بالنورة فلا تحرقه وليتم المتنور لحوضا الفتق على الجالس وهو على ثلاثة ارباع
البطن ويجوز الاطلاء بالطيب وعن علي عليه السلام يتوقى يوم الاربعاء لا غير وروي الغسل
يوم الجمعة خوف البرص فيه والسنة فيها ثلاثة عشر يوما عن علي عليه السلام ونهى النبي صلى الله عليه

من ترك العمامة اربعين يوما ولم تره عشرين وعن الصادق عليه السلام في سم الابرة حلة الى
من نظر وعليه افضل من حلة وعن رسول الله صلى الله عليه وآله من اعطى بالنوره وخضب بالحنا
امنه الله من الجذام والبرص والاكلة ويسلبها وروى نفي الفقر اذا اوكأ الكف المطلي بالحنا موضعا
الى قدر دينار كفه الخضاب للنساء وان طلين في السن وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى
السلام الدرهم في الخضاب افضل من الف درهم في سبيل الله وفيه اربعة عشر خصلة يطرد الوسواس
من الاذنين ويجلو البصر ويبيض الاسنان ويطيب الفم ويشد اللثة ويذهب بالصفراء
ويذهب بالصفاق وروى الغثيان ويثقل ميزان الشيطان وتفرح به الملائكة ويستبشر به المؤمن
ويغيظ الكافر وهو زينة وطيب ونهي عنه منكره ونكيره وهو براءة له في قبره وعن النبي صلى الله
عليه وآله الحناء يزيد في الجمال وعن الصادق عليه السلام غسل الراس بالخطمي في كل جمعة امان
من البرص والجنون وعنه عليه السلام انه ينفي الفقر ويزيد في الرزق وعن الكاظم عليه السلام
غسل الراس بالسدر يجلب الرزق وعن الصادق عليه السلام اغسلوا رؤسكم بورق
السدر فانه قدسه كل ملك مقرب وكل نبي مرسل ومن غسل راسه بورق السدر صرف الله
عنه وسوسة الشيطان لم يحج ومن لم يحج دخل الجنة وعن الحسين عليه السلام للخارج من الحمام
عليه ما طهر سكك وطهر ما طاب سكك وعن الصادق عليه السلام طاب حمامك وجوابه انعم الله
بالك وعن رسول الله صلى الله عليه وآله وآلهوا بالحجامة والبلغم بالحمام والمرة بالشي ويجوز
الجذام بالحمام بالدهن المطبوخ بالزيت والسويق والخل ولا يصرف فيما ينفع البدن
انما الصرف فيما اتلف المال وافرط البدن جسيما روى عن الصادق عليه السلام وكره دخول
الوالد مع ابنه الحمام ودخول الباقر مع ابنه بعضهما الى في الاسقيه وهي نوعان الاولى
وقد مر بعضها كالخضاب واذالة الشعر ومنها الطيب وتعليم الاظفار يوم الجمعة واخذ الشارب
وعن الصادق عليه السلام انها تابع في ستة ان الرزق من التعقيب الى طلوع الشمس وروى
هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام الحجامة يوم الجمعة امان من الجذام والبرص والجنون وان لم

سبعين درهما وفي نسخة عشرين درهما

تحتجم فاحتجم عليها الشيخ المفيد وروى عبد الرحيم القصير عن ابي جعفر عليه السلام من اخذ من
اظفاره وشاربه كل جمعة وقال حين يأخذ بسم الله وبالله وعلى سنة محمد صلى الله عليه وآله
وآل محمد عليهم السلام لم يسقط منه قلامة ولا اجزازة الا كتب الله لها عشر حسنات ولم يمر من
الا مرضة الموت وعن الصادق عليه السلام من قلم ظفره خرطوزا في الجمعة الاخرى وغسله عليه السلام
من قلم يوم الخميس لم يبق واحد الا تعجب في امنه الفقر وروى البداءة يوم الجمعة بخنصر اليسرى
واظفر بخنصر اليمنى وعن الباقر عليه السلام يوم الخميس يدفع الرمد عن الولد وروى يدفع الرمد
مطلقا وعن رسول الله صلى الله عليه وآله من قلم في السبت والخميس وجز الشارب عوفي من
وجع الضرس والعين وعن الصادق عليه السلام في يمين يوم تحلها فقها اذا حالت ويستحب من
الشعر والظفر واعدام وكره القلم بالسن ويستحب حك الظفر بعد قصه وكتمين قدمه الشمال
واجب في الرجال كثرة في النساء ويستحب عدم الاستبدال لانه افور للوجه وعن الصادق عليه
السلام اربعة من اخلاق الانبياء التطيب والتنظيف بالسواك وحلق العجد بالنوره وكثرة
الطروقة وقال عليه السلام نظفوا افنيتكم يوم الثلاثاء واستحوا يوم الاربعاء واصبوا من
الجمعة حاجتكم يوم الخميس وتطيبوا بأطيب طيبكم يوم الجمعة وقال عليه السلام ليتزين احدكم
يوم الجمعة ويتعطر ويتنظف ويسرح ويلبس انظف ثيابه وليس للجمعة وليكن عليه في ذلك
اليوم السكينة والوقار وقال عليه السلام غسل يوم الجمعة طهور وكفارة لما بينهما من الذنوب
يعني الجمعة الى الجمعة وعن الرضا عليه السلام في قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال التمشط
عند كل صلاة وقال الصادق عليه السلام مشط الراس يذهب بالوباء ومشط اللحية ينفي الفقر
وقال الكاظم عليه السلام اذا مرحت لحيتك ورأسك فامرر المشط على صدرك فانه يذهب
بالوباء الفقر وقال الصادق عليه السلام من سرح لحيته سبعين مرة وعدا مرة لم تغبر الشيطان
اربعين يوما وقال الكاظم عليه السلام مشطوا بالعاج فانه يذهب بالوباء والبياض الموجود تحت
الظفر روى البرقي بالنون والقمر وهو الضعف ويجوز مشط العاج عن الصادق عليه السلام

التمام

كما روى عن النخعي عليه السلام وقال الصادق عليه السلام لا تحتجن عمارا فصل شعرك بقصل ورنگ وروباك وسنگ وتعلم رنگ دكجاو ابعرك وفي رواية ويتبع بذلك وعن الصادق عليه السلام من اخذ شعرا فليدفنه ومن اخذ شعرا فليغرقه فرقه الله مشاء من نار وكان شعره سوءا صلى الله عليه وآله وفرائم مليغ الفرق وهو الى شحمة الاذن وقال رسول الله صلى الله عليه وآله حفوا الشوارب واعفوا اللحى ولا تشبهوا باليهود وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان المجوس جزوا لحاهم وفروا شواربهم واما نحن نجز الشوارب ونعفي اللحى وهي الفطرة وقال الصادق عليه السلام ما زاد من اللحية عن القبضة منه في النار وقال تقبض على لحيتك بيدك وتجز ما فضل وكره نتف الشيب لنبي النبي صلى الله عليه وآله وقال الشيب وقار وكان علي عليه السلام لا يرى بجزه باسا وقد نهى عن نتف الشعر الا نف يحسن الوجه عن الصادق عليه السلام وقال رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء اتركن من اظفاركن فانها زين لكن وقال الصادق عليه السلام لا ينبغي للمرأة ان تعطل نفسها ولو ان تعلق في عنقها قلادة وروي ان النبي صلى الله عليه وآله لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والواشرة والمستوشرة وفي رواية بدل الواشرة الناصرة المستحفة اي للشعر وغز البدن بابرة وابناعه بخضاب وتحقيق الاسنان وتحميص الشعر في الخاتمة والغاية الافحاش الشعر قبيل والاحرام نظره اذا كان من اجنبية بل للشهوة لغير المزوجة والدليس للمزوجة مطلقا والاذن لم يحرم وذهاب من باب تغيير خلق الله وروي ان السنن المؤكدة عشر خمس في الراس المضمضة والاستنشاق والسواك وفرق الشعر وقص الشارب وخمس في البدن قص الاظفار وحلق العانة الابطين والختان والاستجاء وتباكد السواك عند الصلوة والسحور وقراءة القرآن وغير الكتبة ولو كان صائما جميع النهار وكره على الخلا وان يترك زيادة على ثلثة ايام وعن

عليه السلام هي اثنا عشر فارة هو من السنة وعشرة للعلم ومجاة للغفر ويرضي الرحمن ويغيض الشيطان ويذهب بالخفر وشيب الله وشيب الغلام ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ ويضاعف الحسنات وتفرح به الملايكة ويستحب الاكتحال للامد عند النوم وترا وترا سيابا النبي صلى الله عليه وآله وعن الصادق عليه السلام اثر اربع في اليمين وثلاث في اليسار ويستحب قراءة الاية ذات الوجه الحلوك واعلاء الصفاء [illegible] استفاية نخاوة وضيا مطلبان الاول يستحب تبايد موضع مناسب مقبول المرتفع اوفر والتراب الكثير لفعل النبي صلى الله عليه وآله وعن الصادق عليه السلام وقال من فحة الرجل ان يرتاد لبوله ابعاده المذهب بحيث لا يرى لفعل النبي صلى الله عليه وآله وقوله صلى الله عليه وآله من اتى الغائط فليتستر ولو بحبل الحاكاف والدخول باليسرى والخروج باليمنى عكس المكان الشريف وان لا يكشف العورة الا بعد الوصول من الارض لفعل النبي صلى الله عليه وآله وتغطية الراس اتفاقا وتنفع الصادق عليه السلام وقول بسم الله وبالله اللهم اني اعوذ بك من الخبث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم واذا دخل يجب ستر العورة عن ان ظر القول النبي صلى الله عليه وآله احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك ويحرم استقبال القبلة واستدبارها في الصحاري والابنية في المشهور لقول النبي صلى الله عليه وآله لعن الله من استقبل القبلة واستدبرها وعن الصادق عليه السلام اذا دخلت الخلا فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا وقال الحسن عليه السلام لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها لتعظيم شعائر الله وقال الشيخ في الصحاري لا في الابنية ان تجنبه ويستحب تجنب القبلة لانه كان في منزل الرضا عليه السلام كيف مستقبل القبلة وقول جابر نهى النبي صلى الله عليه وآله ان يستقبل القبلة ببول ورايته مبول ان يغمض احدهما فيكون احدهما مستقبلا فيكون فعلا بين النهيين والاول لا تحريمه والثاني محمول على حالة التكليف موافقا للكراهة ولان القول مع التعارض اقوى من الفعل ويجاز ان يكون الراوي ظن الاستقبال من رواية عايشة انما الا النبي صلى الله عليه وآله فان استقبلوا مقعدي القبلة لم يثبت لان الراوي ضعاك ولم يثبت لقاؤه اياها وكذا استدباره الكعبة

والبيت مجرد احترام الكعبة لاعدم خلو الصحراء عن نحو من الانس والجن اذا المرمى بعيد عنه وجهة
الكعبة به والجن لا يمكن الاحتراز منهم فيه الا بنية التعظيم وبخرخت وجوبا لوصادفها او
تخلى في المبنى عليها ولو تعذرا الانحراف قال في البسيط يسقط وحمله في المعتبر على عدم التمكن
من غيره واحتمال الخصاص لاستدبار نحو المدينة لمكان بيت المقدس لا اصل له وخبر
معقل بن ابي معقل الاسدي ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن استقبال القبلتين بغائط او بول
وبيت المقدس لا دلالة فيه على ذلك لو صح وحمله بعضهم على زمان كونه قبلة وكره استقبال
قرص الشمس والقمر في البول لاجتهما نهي النبي صلى الله عليه وآله عنه والغائط محمول عليه
وربما روي بفرجه فيشملهما وفي استدبار هما احتمال للمساواة في الاحترام واستقبال الريح
واستدباره نهى الحسن عليه السلام عنه والبول في المغتسل فانه يجر وسواسا وقول
النبي صلى الله عليه وآله استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه وفي الحجة نهى
النبي صلى الله عليه وآله خوفا من الاذى وقيل لانهما مساكن الجن وفي الماء الجاري نهي علي
السلام مستثنيا الضرورة وعن الصادق عليه السلام بئله اسانيد لا باس بها في الجاري وتهامة
علي بن بابويه رحمه الله والراكد نهى الصادق عليه السلام ولخوف الشيطان قال الصادق عليه السلام
في مطلق الماء وسيل الماء اللين ليلا فالكراهة فيه اشد وكلاهما في البول فالغائط بطريق اولى
والجلوس في الشارع والشوارع وتحت المثمرة والتعرض لبعض زين العابدين عليه السلام ونسخ
الملاعن بابواب المدور وقيل مجمع النادي لتأذيه بلعنهم وعن النبي صلى الله عليه وآله
اتقوا الملاعن والافنية وخصوصا فناء المساجد وفي النزال نهى الحكم عليه السلام وقول
النبي صلى الله عليه وآله ملعون المتغوط في ظل النزال وموضع الاتوى للترس الحكم والكلام فيه
ذكره الله تعالى وراية الكرسي نهى النبي صلى الله عليه وآله عنه وقوله تعالى لموسى عليه السلام
ذكري على كل حال حسن وقول الصادق عليه السلام لم يرخص في الكنيف اكثر من آية الكرسي حمدا
او آية وقيل يحكي الاذان والبول فيها لما روي انه من غير علة من الجفاء وسطي من السطح

في الدور النهي صلى الله عليه وآله وطول الجلوس نحو خامس البواسير قاله الصادق عليه السلام
من الفقهاء رضي الله عنه واستحباب ما علمت الله تعالى كما تقدم ومصحف لوضع النبي صلى الله
عليه وآله خاتمه قيل انتحى اسماء الانبياء فلا باس واستحباب وراءهم رضي الا ان
يكون مصورة عن الباقر عليه السلام والاستنجاء باليمين لانه من الجفاء وباليسار وضياء خاتمه
عليه اسم الله تعالى او اسم نبي او امام او فقيه جهز فرم لما روي سأله عن الفقيه
من جهز فرم قال لا باس به واذا راد الاستنجاء نزعه والمروي عنه وان جهل كل يفعل
انه الامام لافناء الجماعة كذا في نسخة بالكافي للكليني رحمه الله ايراد هذه الرواية بلفظ من جهز
فرمه وسمعناه مذاكرة والسواك لما روي الشيخ انه لورث الجذام الا كل والشرب لغوي
رواية القوة عن الباقر عليه السلام وتضمنه مهانة النفس واستقبال بيت المقدس قال
الفاضل الشرقة وصل الذكر بالبين نهى الباقر عليه السلام عنه والظاهر كراهته عند الصبور للخبر
ويستحب الاصعاد على البيدر للخبر عن النبي صلى الله عليه وآله واعداد البيل للخبر عنه ايضا وهي
اجار الاستجاء وجمع نبلة واصلها الحصاة والدحاد خولا وخروجا واخراجا والزفاية الماء
والاستجاء وفراغا ومسح البطن عند الفراغ خاليا قاله السيد رحمه الله ومن تبعه والتخير
ثم الاستبراء القول الباقر والصادق عليهما السلام وليكن بالمتبع المشهورة والمرتضى تيره
من اصبعا الى طرف ثلثا والمفيد مسح تحت انثييه مرتين او ثلثا وفي كلام الباقر عليه السلام
بعيره من اصبعا اليه ثلثا وينتر طرفه والشيخ بط المشي في الاستبراء وظاهر الاستبعاد
وجوب الاستبراء والنتخ ثلثا قاله سلار وذكره ابن الجنيد في المرأة وتوليه غيره ولو
عند غيره كامته جاز ويكره لقذرة فرجها لقول الصادق عليه السلام وغسل الذكر قبل الوضوء
الا ناقول الباقر والصادق عليهما السلام الشامل له والبداءة بالدبر لخبر عمار عن الصادق
عليه السلام والظاهر عدم كراهة البول في الاناء لما روي انه كان للنبي صلى الله عليه وآله
قدح لذلك نعم لا يبقى الاناء في المنزل للنهي والاشبه تحريمه في اناء في المسجد للتعظيم ولانه

نسخة عليه بخط الامام فخر الدين محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي قدس سره
عليه خط جده الشيخ زين الدين علي بن احمد العاملي قدس سره

موضع للتلويث الطيب الثاني في الاشياء وهو من النجوة ما ارتفع من الارض وقيل من
نجوت الشجرة قطعتها وشعرها انه شبهة البول الغايط المنفصلين عن مخرجهما لا غير فلا تشمل
بالطرء من النوم والريح بالجيم ابي الحسن عليه السلام من غائط ولا من دم الحدث ولا غيره
من الدماء لوجوب الغسل ولا من الخارج من المخرجين كالدود والحصى للطهارة ولا من مجاري
من غير المعتاد قبل نقصه ونيا بعده وجهان اقربهما الجواز للمشقة في النقض والحاجة ولا
من البول لقول ابي جعفر عليه السلام يجزيك في الاستنجاء ثلثة احجار واما البول فلابد من غسله
ويجزي مثلاه مع الغسل بالجر ولا يجب الدلك لعدم الطرم مع تعذر الماء ويجب وجبا
وعصيل ثم بغيابه عنه الوجدان وخبر حنان عن الصادق عليه السلام سيجيء بريقة فاذا وجد بللا
فمنه متروك ولا من الصادق عليه السلام بالغسل من البول ولا من الغايط المنتشر عن المخرج
اجماعا وهو مروي ويجزي فيه مع عدم المتعدي ثلث احجار لقول النبي صلى الله عليه وآله
اذا ذهب احدكم الى الغايط فليذهب معه بثلثة احجار يستطيب بها فانها تجزي عنه و
لقول الصادق عليه السلام جرت السنة بثلثة احجار بكار ولو نقى بما دونها وجب الاكمال
في الاشبه لقول سلمان رضي الله عنه نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله ان نستنجي باقل
من ثلثة احجار ويجب الزايد لو احتيج اليه اجماعا ولا عبرة بالاثر كالريح بخلاف الرطوبة
ويستحب الوتر لقول النبي صلى الله عليه وآله من استجمر فليوتر ومن لا فلا حرج وفي اجزاء
ذي الشعب قولان للصورة والمعنى واحتاط في المبسوط بالمسح واجزاء بالتوزيع والاشبه
اجزاؤهما لقول النبي صلى الله عليه وآله اذا جلس احدكم لحاجته فليتمسح بثلثة مسحات قبل
والافضل امرار الاول على مقدم الصفحة اليمنى راجعا الى اليسرى والثاني عكسه والثالث
المسربة معها وهو حسن ان استوعب في كل مرة والمسربة بضم الراء المخرج وضعفه على الكفاية
الطاهر ولا يجب الادارة ويجب الاستيعاب لحمرة ولا يجزي النجس ولو جف بالشمس بعد
زوال العين طهر ويجزي الخرف والطرق وكل طاهر مزيل للعين لقول النبي صلى الله عليه

ويستحب ثلثة احجار او ثلثة اعواد او ثلث حثيات من تراب والتمسح بالكف شف مروي
عن الصحيح عليه السلام وسلار اعتبر الارض في اصل الذكر الجارة تقنا لتعليلنا في الاستجمار في
القذرة عليها وابن الجنيد للاخبار والاجر والظرف الان بالسطين وتراب يابس
وفي من الخمر والروث ومنابع الجن والمطعوم للحيوان طعام الجن والطرم والاشبه الا
خير لعدم المنافي بين التحريم وجيه وزاده في المبسوط والسرايرو المعتبر وهو قول المرتضى
في احد او عدم مشروعيته نعم لا يجزي الصفيح وليكن باليسار كالغسل ولان رسول الله صلى الله
عليه وآله كانت اليمنى لطهوره وطعامه واليسرى لغايره وما كان من اذى والجمع بين الخبرين الماء
في المتعدي مستحب للمبالغة وتنزيه اليد وفي خبره الماء افضل ثلثا اله تعالى على اهل قباء
بالجمع الكل لازالة العين والاثر والحق الثاني العسر ويستحب الرجل الماء وطء لا المرأة عرضا
ولا نظر الى الراتج من الرضا عليه السلام ولا يتعرض للباطن لقول الصادق عليه السلام انما
علينا ان نغسل ما ظهر وليس علينا ان نغسل باطنه وفي تحريم الاستقبال
والاستدبار نظر لا من التأويل في خبر جابر وقول الصادق عليه السلام عقيد له كما عقيد
للحاجة ويكره بطهارة اهل بعد الاحجار كالماء لمفهوم قول النبي صلى الله عليه وآله لا تستنجوا
بعظم ولا روث فانهما لا يطهران والطرفة التي لا تنقد فيها مستحيل وجبانا لو خرج اصل الحيض
الصفر بالفصل اجماعا وهو مروي عن عمار عن الصادق عليه السلام خروج حمرة الاشبه نعم
لو استجمر حين طافا لتعذر الرخصة على اهل الضرورة والفرق بين الغايط وغيره ضعيف الاصل
لو خرج الغايط متنجسا خارجا فالاشبه الثالث يستحب تقديم الاستجمار على الوضوء
فيتيمم صحيح على الاصح لقول الكاظم عليه السلام ويتعاهد الصلوة وخبر سماعة عن الصادق عليه السلام
باعادتها ضعيف لسماعة ورواية محمد بن عيسى عن يونس وخبر هشام عن الصادق عليه السلام
يصلي الصلوة متروك والجاهل كالعامد بعيد: كثير الاكل ماء وبالنجاسة يعيد في الوقت بالفضل
يضيع الى موضع النجاسة واما التيمم فمبني على توسيع مع امكان صحته مطلقا لان زمانه منتشي

كزمان التيمم وكذا الكلام في النجاسة على البدن **الرابع** يجب كشف البشرة على الاظهر ان امكن لانها كالظاهر ولو كان مرتفعا فقط **الخامس** لو وجد بللا مشتبها بعده فلا التفات مع الاستمرار انه من المهالي وهي عروق في الظهر والاعجاز والوضوء ودون الصلوة فسبيلا **السادس** لا ريب في اجزاء ذي الشعب الثلاثة ولو كسر اجزاء مطلقا والشعبة الواحدة مخيرة مع النشور في كل مرة وان كان رطبا لم ينشر مع امكان عدم الاجزاء الذي استبله البلة فلا يعفى عنها ويدفع بانها من نجاسة المحل ولانها كالماء لا يحبس حتى ينفصل **السابع** الحتى المتكاثر يستحب في الدبر كالرجل وفي التغليظ بالماء وهل يكون ماؤها استحبابا او ذلك اذا اعتيد منها **الثامن** لا فرق في عدم غسل الباطن بين الرجل والمرأة بكرا وثيبا نعم لو علمت الثيب وصول البول الى مدخل الذكر وجب غسل باطنه عند الجلوس على القدمين **التاسع** من المحرم ما كتب عليه قرآن او صنعة او فخر اما جزء الحيوان فلا شبهة لو لو عتب نعم او يده وكذا جلده كالمصنوع وكذا الاثر في النقد بالضم الجواهر عندنا **العاشر** لو قلنا في المحرم بعدم الاجزاء بنا على ان الزجر لا تناط بالمعاصي والاجزاء لم تستخبره بها فقط **الحادي عشر** المستحاضة ومن الصعيد قال الله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وانظر اما نبيه او في سوقه فهنا مطلقان **الاول** الصعيد وجه الارض ترابا كان او حجرا او صخرا دون المستحيل كالارض من النبات وهو قول الزجاج والطيب الطاهر او الحلال فان كان طهورا فقوله تعالى ليطهركم به وقول النبي صلى الله عليه وآله فضلنا على الناس بثلث جعلت لنا الارض مسجدا وتربتها طهورا ولا لاقتضى على اختصاص التراب بل هو اذكر ما هو الاولى في الاستعمال ولانه روي بخذف تربتها وشرط كون التراب خالصا فلو شيب بجوز عفوان اوذ فتيع استهلك التراب جاز والا فلا وحده ان لا يبرى الكف ولا يلتصق منه اسم التراب ولا يخرجه وصفه بالاسود ومنه طين الدواة والاعفر وهو غير خالص والاحمر ومنه الارمني للنداوي والبطحاء والتراب

المبين في تسيل الماء لانها اشاره كما سقتم الماء الى الطين والعذب ومنع ابن الجنيد من السبخ الشبه بالملح وردبتيم النبي صلى الله عليه وآله من ارض المدينة والسبخ غالبا عليها نعم يكره مع وجود غيره وظاهره منع الطين والاجر وشرطه الشيخ في النهاية ظاهرا والمفيد وابن ادريس عدم التراب وجوزه في المبسوط والخلاف والمرتضى قايلا لا بعض فيه لانه ارض ومنه الرخام والبرام وكذا الجص وارض الجص وفي النهاية عند عدم التراب والصحيح بانها ارض ما لم تخرج النورة فلا يستحاله وهو ممنوع والنخرف مشتبها ومنعه في المعتبر كما يظهر من ابن الجنيد وكذا الاجر والارض شاملة لهما وللرمل ان كره وبجوز بالمتبة ويظهر اجتهاما قول الصادق عليه السلام ولا يجوز بالمعدن لخروجه عن اسم الصعيد فلا فالا بن ابي عقيل بناء على انه ارض ولا بالنجس وان كان بعضه للتبيد بالطيب واعتبار التغير بالنجاسة في التراب سوس في المغصوب للنهي ولا بالرماد وان كان رماد التراب والمنسحقات الباقية اولى بالمنع ويجوز بالمستعمل اجماعا لبقاء اسم الصعيد رفعه المحدث وفقد المسوح به او المنفوض قالا المغرب عليه فلا استعمال فيه اجماعا لانه كالماء المتغرف منه وتراب القبر ما لم يعلم النجاسة ولو علم اختلاط بالصديد فالمشهور في الحرم النظر للطهارة بالمنع وعلى قول المبسوط ينبغي المنع وفي المعتبر يجوز وان كثر فيه وفي عندنا ظاهر نعم لو كان المسيت نجسا منع ومع فقد الصعيد يتيمم بغباره ثوبه او بدابته كما مر او عرف يجري اكثر اعتبار النفض ثم يتيمم عليه ولو تلاشى بالنفض فرب عليه ومع فقده بالوصل يوثق زره وعن ابي جعفر عليه السلام ويستحب من العوالي لبعده عن النجاسة وعن علي عليه السلام عن التيمم من اثر الطريق وقال لا بد من ضرب من وطئ **السادس** يجب نفض ثوب المتيمم كلما اراد استعماره ولو بذل له وجب القبول لعدم المنة **السابع** يجوز على جدار الغير بغير علاثه مع الحال لو ظن الكراهية او صرح بها امتنع ولا يجب على الغير بذله وكذا لا يجوز في المغصوب للغاصب وما عليه فمنع صحيح **الثالث** لو نزع بالصعيد او فضاء

والصحيح في جابر ما رواه ابن ابي عمير عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله في السرايز مسافة ٢ م

وغلب التراب منع منه في المبسوط لسلب اسم الارض ويمكن كونه كالمسن بالمطلق الرابع لو امكن تخفيف الوصل وجب والا فرب عليه مع تعذر ماء و بغيره وبيمم وقيل يخفف ثم يتيمم مع سعة الوقت وهو حق ان كان التخفيف قبل الغرب وفي خبر ابي بصير عن الصادق عليه السلام يتيمم بالطين وزراره عن الباقر عليه السلام يتيمم من الطين وكذا في خبر فاخر عن الصادق عليه السلام فالمس الترتيب بين الغبار والوصل كما هو بين التراب والغبار فلو تعذر الوصل لم يجز اما لو جفف فهو تراب السادس ظاهر المرتضى وابن الجنيد التيمم بالثلج والمفيد والشيخ في النهاية قدما التراب عليه فان فقدا وبه وظاهر التذكرة الحجارة المتيقن غسل الا فالتراب وسيظهر من المبسوط وقد مر خبر الكاظم عليه السلام في الطلب الثالث في موضع وهو الخبر عن الماء ولا اسباب احدها عدم وجوده ولا يجب الطلب بعد رحله اصحابه سهمان الخزنة وسهمين في السهلة للخبر عن علي عليه السلام فالمفيد يطلب امامه ويمينه وشماله وفي المبسوط يطلب في سائر جوانبه وحسن زراره عن احدهما عليهما السلام يطلب دائما في الوقت وما ليه في الصخر لوضوح السند والمتن وعن الصادق عليه السلام لا يطلب الماء مبنيا ولا شمالا ولا في بئر وحملها الشيخ على الكنف والمحقق في المعتبر تبعه فراه الطلب لكن منعهما يعلى بن السباط ولو تيقن عدمه سقط الطلب ولا يجزي قبل الوقت ان تنقل الى مكان اخر والا اجزا ان علم عدمه ولو علم وجوده في امكان البعد من المعتاد وجب مع الامكان ولو تيمم قبل الطلب وصلا بطلا عند الشيخ وسيكمل تجنم التيمم عند سبق الوقت والامر به المقتضي للاجزاء وكذا من وهب الماء او اراقه في الوقت نعم لو وجد الماء في محل الطلب قبل تجاوز صفوف الفجر عن الصادق عليه السلام ولو نسي الماء اجزاء عند المرتضى لعموم رفع والشيخ يعيد ان لم يطلب لمنه الخبر وضعف بعثمن بن عيسى وكذا لو كان بقربه ما لم يره وقول الشيخ اقرب فلو تيقن بعد الشهرة قدم ضعف السند ويكفي الطلب مره في صلوات اذا ظن الغفلة بالاولى مع اتحاد المكان ولو ظهر ركب في اثناء الطلب سال كما سخره وجاز ان يتيمم

في الطلب ويجب اعادة المحصل الا فقد لا لشرط السفر لظاهر قول النبي صلى الله عليه وآله الصعيد الطيب طهور المسلم ان لم يجد الماء الى عشر سنين والتعرض الابعد للاغلب ولا بعيد المدى فرضا فالا قرب في شرح الرسالة للاستدلال لا طلاق قول الصادق عليه السلام وقد اجزاه صلوته ولا فرق بين الاقل طهوريته ولو كان معه ولو انتفى الطلب او تحمل الماء الى فوات مطلوب مثل الخطاب والصلاة لعدم التيمم وفقد المقدور وعدمه لقدرته على الماء الثاني عدم وصلة لفقده ثمنه ولو وجد وجب وان زاد على ثمن المثل في الاشبه للاتفاء الضرر وقد بلغ صفوان في سؤاله الحسن عليه السلام الف درهم فكرهه بالشراء مع عدم الضرر الحالي او المتوقع في زمان لا يتجدد فيه مال عادة اما معه فلا وكذا لو اضعف بماله للحرج ويسوغ التيمم عنده خوف لص يكبس بماله كالباقي وربما فرق بينهما بالعوض المشاب وهو خيال ضعيف لانه اذا ترك المال امتنع الماء وفصل في حزا الثواب واعتبار ثمن المثل بحسب المكان والزمان لا اجزه تحمل الماء لانه مقدم بنفسه ولو بيع باصل وجب مع القدرة وعدم الاجحاف ولا اجزه صاحبه وان فضل عنه ولو بذل وجب تحمله لعدم المنة عادة ولو بذل ثمنه لم يجب فلا فالفتح وكذا حصان الكفارة الرتبة وعادم الآلة يتيمم فلو اجزه وجب بخلاف سبعا ويحتمل على قول الشيخ الوجوب ويجب شراء الآلة كالماء للمكنة ولو استعارها وجد القادر على انزال عامة وكذا واجد الا بخمسة اضعاف ان كثر ما دون ذلك في الحال وبعده قال في الذكرة وقد مر خلافه للعسر وقال الصادق عليه السلام لا يتيمم من غلوة وبيمم من احتلام الجاسة ولو امكن استعمال الماء وطهوره وشربه واجزاه في غير الطهر كالمرتمن غلوة وبعرض الكلب المعتاد والطهر وكل يجوز تعدد وجب كالزاني المحصن والموضع او لا كالبئر والبرة الضاربة ووجود ما يكفي بعض الاعضاء كعدمه والكفاية فلا يستعمل ويتيمم لعدم الفايدة وفيه قول الصادق عليه السلام في الجنب سبعا يكفي الوضوء ويتيمم وقال في المبسوط وافقنا المتمر بعض اعضايه كما يطهر بعض الصحيح والتيمم ولا يتيمم عن نجاسة البدن اجماعا لعدم زوال النجاسة عن المحل وكون الصعيد طهورا المحتمل البدل من الوضوء والغسل وبعدم العموم فيه

وثالثها الخوف على نفسه او ماله من استعماله لقول الصادق عليه السلام لا آمره ان يغرر بنفسه فيعرض له
لص او سبع والخوف من وقوع الفاحشة يسوغ للرجل والمرأة ومجرد الجبن نظرا قربه الجواز للعذر ولو
خالف التلف باستعماله لقوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وعن الباقر والصادق
عليهما السلام في الجنب به القروح لا يغتسل ولو تمكن من اسخان الماء وجب ولو بعوض مقدور
وكذا خائف تلف عضو اما القرح اليسير كصداع او وجع ضرس فغير مانع قال الفاضلان لانه واجد
الماء ويشكل بالعسر والحرج ولقول النبي صلى الله عليه وآله لا ضرر مع تجويزهما التيمم للشين وطول المرض
مسوغ وعسر برئه اما الالم الحالي فلا وعليه يحمل الخبر باغتسال الصادق عليه السلام في ليلة باردة
وهو شديد الوجع والمجنب عمدا كغيره في الاشبه للعموم وفي المفضل عن الصادق عليه السلام المرض
وفي الصحيح عنه يغتسل على ما كان ولم يقيد فيه عمدا وغيره فاوجب المفيد على المتعمد الغسل ان
خاف على نفسه وهو ظاهر كلام ابن الجنيد وفي النهاية اذا خاف التلف تيمم وصلى واعاد والاقرب
السابقة تدفعهما مع ضعف سند الاول وحمل الثاني على الالم المجرد مع المعارضة بقول الصادق عليه السلام
في الصحيح في الجنب فاقد الطهور ويتيمم من الارض ويصلي وفي الصحيح عنه عليه السلام في الجنب فاقد
الطهور وليتيمم من الارض ويصلي وفي الصحيح عنه عليه السلام في الجنب يتيمم ويصلي ولا يعيد ومنه
يعلم اعادة المتيمم لزحام الجمعة وعرفة وعن علي عليه السلام يعيد وطريقه السكوني وكذا اذا ثوب نجس
اذا تيمم وعن الصادق عليه السلام يعيد وطريقه عمار مسائل اربع الجنب اولى من الميت والمحدث
بالماء للصحيح عن الكاظم عليه السلام وفيه اشارة الى عدم طهورية المستعمل والا لامر بجمعه وعليه
الاكثر وفي المبسوط والخلاف التخيير مع الاباحة ومع ملك احدهم هو اولى ولابن ادريس في
المباح يستعمله الحيان ثم يغسلانه مع ضيق الوقت والا فالميت اولى لانه اطراح للخبر وقيل الميت
اولى لخبر محمد بن علي عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام وهو مقطوع فرع وهذه الاولوية
المستنبطة بخلافه مستحبة في المباح ومتحتمة في البذل للاحوج والاولى بوصية وشبههما وعلل بانه
يتعبد الجنب بخلاف الميت وبان للجنب غاية هي استباحة الصلاة والطهارة بدون للميت الغاية

لاغيره

لاغيره ولا يعارضه امكان استدراك جنب دون الميت لان طهارة الميت نظافة وهي تحصل بالتيمم
والعكس في هذه الفوارق الثاني لو سبق احدهم الى المباح اختص به ولو استووا اشتركوا ولو
تغلب احدهم اثم وملك قاله في المعتبر وينبغي تشكيل بازالة اولوية غيره فيصير وهي في
معنى الملك وهذا مطرد في كل اولوية كالتحجير والتعشيش ودخول الماء الثالث الجنب اولى من
محاجر وشبههما من ماسه ميت والشيخ على التخيير ولو تعذر بتوقفه رده الزوج على الغسل لكن
اولويتها على الجنب مقتضاها نافع الله تعالى وحق الزوج الرابع مزيل النجاسة اولى من
الجميع لانه لا بدل له والعطشان اولى مطلقا للعذر وفي تقديم الاشد حاجة بالزيادة عطش
او لضعفه صغرا او مرض نظر من ظهور رجحان سببه واشتراكهم في المبيح وكذا في الترجيح بالخصال
الدينية في المجتهد والمعصوم اولى مطلقا الخامس لا يجوز للمكلف بالطهارة بذلها لغيره لانه
مخرقة في طهارته والتيمم مشروط بتعذر الماء ونبه عليه قول الصادق عليه السلام في قوم ليس معهم
الا ما يكفي الجنب يتوضؤن وهم يتيمم الجنب كذا افاده في المعتبر وليس فيه تصريح باختصاصهم بملكه
ولعلهم مشتركون وكفى الجنب لا كفى جميعهم الثالث فاقد الطهورين يؤخر الصلاة لقول النبي صلى الله
عليه وآله لا صلوة الا بطهور وفيه عدم انكاره صلى الله عليه وآله على المصلين بغير وضوء مع امكان
كونه منسوخا او انه لا اثم عليهم لعدم علمهم والاشبه القضاء لعموم قول النبي صلى الله عليه وآله من
فاتته صلوة فريضة فليقضها وتلفيه قول المبسوط بناء على تبعية القضاء للاداء وهو تقييد بسبب وجوب
الاداء وهو الوقت الرابع لو وجد من عليه غسل ووضوء ما يكفي احدهما فعله وتيمم للاخر
وتخير في التقديم ولو تيسر فرضان مستقلان فان كفى الغسل فهو اولى من الوضوء لكماله المقصد الثالث
في المستعمل ومنه مطلبان الاول يجب الوضوء للصلاة الواجبة للآية والخبر والاجماع
والطواف الواجب كذلك ولمس كتابة القرآن ان وجب بنذر وشبهه على الاقرب للآية
ولقول الصادق عليه السلام لا تمس خيط الكتاب وفي المبسوط والسرائر يكره الحق
وعدم منع السلف الصبيان منه ونفى ابو الصلاح مس اسم الله تعالى ويستحب للندب الى الصلوة

والطواف مبنى الشرطية فى الصلوة والكلية فى الطواف على الاحج للغير لطلب حاجة وحمل المصحف للتعليم ولا فعال الحج عدا الطواف والصلوة والصلوة لجنازة وزيارة قبور المومنين و تلاوة القرآن ونوم الجنب وجماع المحلم وجماع غاسل الميت ولما نغسل ولم يغسل الميت وهو جنب وذكر حائض اثنا عشر للمرض قبل وقته والبحث بدو الكون على طهارة كل ذلك للغسل يجب لها وجب لا الوضوء ولدخول المساجد للاية ولعبور فى المسجدين للغير قراءة العزائم وابعاضها للاجماع والصوم للجنب والحائض والنفساء والصوم المستحاضة مع غسل القطنة لا الصوم لماس الميت للاصل ثم ظاهر كلام الاصحاب ان وجوب الغسل مشروط بهذه الامور فلا يجب فى نفسه سواء كان عن جنابة او غيرها لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا عطفه على الوضوء المشروط بالصلوة وعطف على المشروط بها ولعموم الذم بتاخيره الى وقت الصلوة وصحيح عبد الله بن يحيى الكاهلى عن الصادق عليه السلام فى الرجل يجامع اهله ثم يريد ان يغتسل قبل ان يبول قال لا بد من البول قبل الغسل فتحقيق ما فى المعتبر هل تغتسل قال لا بد من البول قبل الغسل وصحيح زرارة عن ابى جعفر الباقر عليه السلام قال اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة الا الطهور فى اذا مضى الشرط قبل دخول الوقت لا وجوب وهذا الخبر لم يذكره المتاخرون لبحث هذه المسئلة وهو من اقوى الاخبار دلالة وسندا اورده فى التهذيب فى باب تفصيل واجب الصلوة والراوندى رحمه الله وجماعة على وجوبه لاشتراط القول النبى صلى الله عليه وآله الماء من الماء وصحيح زرارة عن الباقر عليه السلام ان عليا عليه السلام قال اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل وصحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام اذا دخل فقد وجب الغسل والمهر والرجم معلومان غير مشروطين وصحيح على بن يقطين عن الكاظم عليه السلام اذا وضع الختان فقد وجب الغسل والصوم تاركه وان كان قياسا من عبادة مشروطة به فلا نزاع فى الوجوب بهذه الاسباب لكنه مشروط بوجوب الصلوة توقيفا بين الادلة وتعارض الادلة امر فى الوضوء وباقى الاغسال غير المعتدة بالصلوة كقول النبى صلى الله عليه وآله من نام

فليتوضا وقول على عليه السلام من وجد طعم النوم قائما اوجب عليه الوضوء وقول الرضا عليه السلام اذا اخفى الصوت وجب الوضوء وقول الصادق عليه السلام غسل الحايض اذا طهرت واجب وغسل الاستحاضة واجب وغسل من مس ميتا واجب وبثبوت ذلك من الحكم بوجوب غسل الثوب والبدن والاماكن النجاسات وهم يوافقون على ان المراد بها الوجوب المشروط والاصل فى ذلك انه لما كثر عملا استعمال مطلق الوجوب وغلب فى الاستعمال فى الشرط حتى قال بعض الحنفية حقيقة عرفية قال المحقق فى المعتبر اخرج غسل الجنابة من دون ذلك كله لحكم بارد والغايه فى نية الوجوب قبل الشرط عند من ذكر به القرية وفى عصيان المكلف لو طرء الموت قبل ادراك شرط الوجوب وربما قيل بوجود مخالف فى كل الطهارات لان الكفر ظاهرة فى شرعيتها مستقلة ويستحب الغسل لما ذكر بحسب الرواية فروى محمد بن عبد الله عن الصادق عليه السلام ان النبى صلى الله عليه وآله امر اصحابه بالغسل يوم الجمعة فهرست ذلك التنبيه عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام يجب الغسل فى سبعة عشر موطنا ليلة الفطر ويوم الاضحى ويوم عرفة والزوال للاحرام ودخول مكة والكعبة المدينة والزيارة وثلث الليالى فى شهر رمضان وقول الصادق يوجب الجمعة رواية عبد الله بن المغيرة عن الرضا عليه السلام ورواية الحسين بن خالد عن الكاظم عليه السلام معارض مقبول على انه كسبد رواية الحسين بن سعيد عن ابى الحسن عليه السلام سنة وليس بفريضة ويستحب للنساء والعبيد رواية ابن المغيرة عن الصادق عليه السلام وروى سماعة عن الصادق عليه السلام يغتسل آخر الليل وغلب رواية عمار عن الصادق عليه السلام يغتسل وبعد الصلوة فى الوقت للمذنب وبقدم للخيف لخوف الاحوال لامر الكاظم عليه السلام امراته به والاقدم على الفجر اختيار المرتضى الشيخ الاجماع واضافه النبى صلى الله عليه وآله الى اليوم وجنح الى ذلك الاجماع وقربه مذا فضل لتاكيد الفرض وفى الخلاف يبتدا الى ان يصلى الجمعة ابتداء فيغتسل طلبه بما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام اقلهم طيبا من مس كافورا فحق وينبغى ان يتقبل على الفجر حتى يلبس الثوابين والجلى من المطهرين ومحمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام يغتسل سبع عشرة النفاجين وتسع عشرة يكتب الواحد والعشرين ومات فجاءة وصبا

الاسبوع ورفع عيسى وشعيب موسى عليهما السلام وثلث وعشرين ويرجى فيها ليلة القدر
روى بكير بن اعين عنه عليه السلام قضاء الصلاة الى الافراد الثلث بعد الفجر لمن فاته ليلا ويوم الغدير
ونقل الشيخ الاجماع ويوم المرويه وتكفين الميت وغسل الكسوف اذا ادعب والمكن بن
راشد عنه عليه السلام ليلة الفطر وروى ابو بصير عنه عليه السلام ليلة نصف شعبان وروى سماعة عنه
عليه السلام غسل المباهلة اجب وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة في المشهور ويراد التاكيد
قال الشيخ وروى عن الصادق عليه السلام غسل التوبة عن سماع الغناء ولفتوى الاصحاب و
ان افضل فيروزه المفيد بالتوبة عن الكبائر وسماعة عنه عليه السلام للاستفتاح والاستخارة
وغسل المولود وعند ولادته ومحمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام دخول مسجد الرسول صلى الله عليه وآله
وعبد الرحيم القصير عن الصادق عليه السلام غسل الحاجة ورواه معاوية عن الرضا عليه السلام ولم يذكر
رمضان ذكره الشيخ في المصباح والشيخ محمد بن قولويه ذكر ليلة اربع وعشرين وخمس وعشرين وليلة
سبع وعشرين وليلتي وعشرين ونصف رجب والمعتبر مشهوران ولم يصح النبا فيهما
ولو نذر غسل يوم الغرس رواه العلى بن جنيس عن الصادق عليه السلام وفي معلى قول مع عدم الاشارة
ومنزل اول سنة الغرس وحلول الشمس الحمل وعاشر ايار قال الصدوق روى الغسل فيه
وزعفر وجه من ذوى به واثبت المفيد في الاشراف وقال وروى وجوبه لرؤية المصلوب
وروى بريد ايته غسل ثلثة وعشرين مرتين اول الليل واخره والظاهر انه الامام ره
ذكر الاصحاب لدخول الارض الخامس والعشرين من ذي العقدة وقال ابن ابجيد يستحب لكل مشهد
او مكان شريف او يوم وليلة شريفة وعند ظهور الاثار في السماء وعند كل من يتقرب به الى الله تعالى
وعلى هذا فيه اليد وقال المفيد في الغرية يستحب الغسل لمرمى الجمار والغاسل للافاقة من المجنون لمثل
انه يمنى والحكم لا خرفه والتعليل لانه شفاء لهم وروى الحاد ان النبي صلى الله عليه وآله كان يغتسل عليه
في مرض موته فيفيق فيكون الجنون مطرق الاولى وظاهر نصف رأس المسك والوضع الاول كان
غسلا يؤتى به برسم الجناية وخصوصا عنده لاشتراطه في نية الطهارة كما يؤتى في غسل واحد

المنى على الفراش الشرك وفي الفقيه سب لمن مس ميتا بعد الغسل لخبر عمار عن الصادق عليه السلام
واستحب فيه الغسل لمن بات جنبا سعد ما على الغسل الكيت الخبر العيص عن الصادق عليه السلام
وان نيته لصلوة الشكر والمفيد في الاشراف لمن احرق عليه ما غالب النجاسة

فروع : يجزئ غسل الاصناف كغسل واحد طهارة الاحرام والولوج والسعي المصلوب تمامها
فيه بالوجوب وكما استند عليا لم يشترط وكما علم اخذ وانا لم يعلم يتطهر اعادة في مراحة اثنين
على وجه ويباح او يندب دخول طاهر جنبا لعدم والصدوق اطلق وجوب غسل الاحرام يعم
والزيارة والكعبة والمباهلة والاستسقاء والمولود **الثاني** لا تجزئ غسل الجمعة بالجنابة لعموم قول
الرضا عليه السلام واجب على كل ذكر انثى حر عبد وقول النبي صلى الله عليه وآله من جاء
الى الجمعة فليغتسل كل على اثر كبير وان دلالة المفهوم لا تعارض المنطوق **الثالث** مقتضاه عدم سقوط
غسل خائف الضرر بتركه الا ظان الرواية وحمله الصدوق بالنسيان والعذر ولو قدر غسل ثم تيمم
منه في محتمل والسقوط البدل لبدل لو تعارض بدلان بين المتقابل والناقص فالافضل المتقابل الكثر
من الجمعة **الرابع** كل غسل ان فوته ظرفه ولم يكن اداء فضيلا الاصناف التوبة والمصلوب في
المقدم في تعريف الاعوار واقتضاء ظن فوات ظرفه لعدم اخر به وقد نسب عليه في غسل الاحرام
في رواية كبرا سالة وذكر المفيد قضاء غسل عرفة **الخامس** لو فقد الماء فمن شرعيته التيمم نظر وعدم ذكره
في غسل الاحرام رواه صحيح ابن هاشم فالقضية وان القرب ظهور وعلى قول المرتضى بنجاسة
الميت يقع على استحباب التيمم ويكون مسوغ لصلوة **السادس** اظهر ان غسل العيدين مندوبا
اليوم عملا باطلاق الضبط وخروج صحاح تعليل الجواز الى الصلوة او الى الزوال الذي هو وقت
صلوة العيد وهو ظاهر الاصحاب **السابع** لا فرق في استحباب الغسل للتوبة بين الفسق والكفر
وان كان عن ردة وامر النبي صلى الله عليه وآله ثمامة بن اثال بغسل اول الامر
جدا سلاما بالغسل محمول على الندب او انه وجد منهما سبب الغسل بناء على الغالب والاسلام لا يسقط
اذ هو حدث ارتفع معلوم **الثامن** نية هذه الاغسال كغيرها الواجب فلو نذر واجب الغسل

دليل السبب فيما لتحصيل التمييز فيما يخالف الواجب لاختلاف الغايتين الثالث الاقرب اعادة
غسل الفعل بتخلل الحدث وقد ذكرنا وجوه ايكثر شعرها عند ذكرنا في الصوم في الاحرام ولو احدث
في الاثناء فالاعادة اولى مسائل اربع الاولى يمكن ان يكون الوضوء مستحبا في نحو نهاية لعموم حسن جميل
بن عثمان عن الصادق عليه السلام في كل غسل وضوء الا الجنابة وقول الكاظم عليه السلام في خبر علي
بن يقطين اذا اردت ان تغتسل للجمعة فتوضأ واغتسل ويمكن ان يعتبر به في العبادة الذي يرفع حدثا
كالصلوة والطواف لاطلاق الامر بالغسل فالفاضل متمثل وفي مكاتبة محمد بن عبد الرحمن الصادر
عليه السلام الوضوء للصلوة في غسل الجمعة وغيره وروى عمار عن الصادق عليه السلام في الغسل
من جنابة او يوم جمعة او عيد اغسل وضوء قبل او بعد فقال عليه السلام ليس عليه قبل ولا بعد في
مرسل حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام في الرجل يغتسل للجمعة او غير ذلك اكثر من
الوضوء فقال عليه السلام واي وضوء اطهر من الغسل وفي ذيل ابن الجنيد والمرتضى على اجزاء
الغسل فرضه ونفله عن الوضوء وحملت على سبب الوضوء بالنسبة الى غاياتها لا سببا لاصل الصلوة
ويدفعه انه قد شرع للوضوء للصلوة والحمل على غير وقتها بعيد جدا بقوله ولا بعد والحق ان
الترجيح باعتبار الشهرة بين الاصحاب وبكون اجماعا والروايات معارضة مثلها
وفيها ما صح اسنادا منهما الثانية اوجب ابن ابي عقيل غسل الاحرام ونقله المرتضى عن كثير
من الاصحاب والمشهور الاستحباب وقول الصادق عليه السلام واجب يحمل على التاكيد
واوجب المرتضى في المصرية الثالثة وابو الصلاح وسلار غسل الكسوف والخوف ظاهر الاخير
عنهم عليهم السلام ويدفع باحتمال الصيغة الندب فصار اليه اكثر المتاخرين والاصحاب وابو الصلاح
غسل المصلوب وسلار صدوق واوجب ابن حمزة غسل المولود لصيغة الوجوب ومؤكد
التاكيد الثالثة قيل لا تداخل في هذه الاغسال لاختلاف السبب وقال الشيخان اذا اجتمعا
واجب تداخلت اذا نوى الجميع او نوى الجنابة لخبر زرارة عن احدهما عليهما السلام اذا اجتمعت
عليك حقوق اجزاك عنها غسل واحد قال وكذلك المرأة لخبر سماعة غسل واحد للجنابة والجمعة

والعيد وغسل من صفيها وعيد ونذر انوى لعموم قول النبي صلى الله عليه وآله لكل امرئ ما نوى و
في الخبرين ولانه على اجزاء الواحد وان لم يجامع الواجب ولان الغرض متى تضمن الفعل حصل
ومن قال برفع الحدث فلا اشكال عنده في التداخل ولو نوى البعض حصل وفي الاخير نظر
كما مر اشتراكها في الندب اما لو جامعها الواجب فيشكل من حيث تضاد وجهي الوجوب
والندب ان نوى معا ووقع على غير فيه ان لم ينو الا ان يقال نية الواجب تستلزم نية
الندب لاشتراكهما في ترجيح الفعل والاجزاء تتبع ومنع الملزم لانه موكد بغاية ومشابه الصلوة على جنازة في
بانع وصبي لعدم حث بل اعطاء الصلوة الواجبة وقال الشيخ لو نوى الجنب وعليه غسل الجمعة
اجزاه عنابة اجزاه ان نوى الجمعة لم يجزه عن احدهما لعدم نية ما تتضمنهما رفع الحدث لغير متعين
ولان الغرض التنظيف وهو لا يصح مع وجود الحدث فلا تحصيل غسل الجمعة ولو تضمن اجزاء احرام
من الحائض لخبر زرارة نوى الاصحاب والفرق عدم تسويل البعض للرفع بخلاف الجنابة والاقرب
تعزيها على القولين لان الغسل المندوب لا يرفع الحدث بحيث من كل محدث لحصول الغاية
الواجبة ثم رأيت الخبر قال فان اغتسلت للجمعة وانت طاهر فهو يجزيك لقول الصادق عليه السلام قد جاء
صلوتها وكذا لو نفست اما لو جنبت لم يصح الرفع مع بقاء حدث الاستحاضة لانه غير مأمور
الصلوة الرابعة الخبر ضعيف فلا تجب لاطباق من تخفيفا للبدن وفي الصوم نظر لعدم رفع حدث
به وعدم اشتراط الطهارة به ومن وجوب الغسل المستند ظلقتل الى يوم العيد قول النبي صلى الله عليه
وآله العيد يوم الصلوة وقول الباقر في خبر بكير العيد غسلين وقول الصادق عليه السلام يغتسل
الماء وكذا في تيمم الحائض لاباحة الوطء ان شرطنا الغسل لرواية عمار عن الصادق عليه السلام
ويريد الخروج من المسجدين للجنب والحائض لقول الباقر عليه السلام في المحتلم في المسجدين لا يمر
منتهما وكذلك الحائض اذا صارا الحيض تفعل ذلك رواه ابو حمزة عنه عليه السلام وفي العبر
الجنب على الحائض لان استحب لانه لا سبيل لها الى الطهارة بخلاف الجنب وهو احتمال في
معانيا في المقنع ابن حمزة يستحب للجنب الخروج والجنب وابن الجنيد اذا انتظر الجنب او الحائض الى

نحو المساجد تيمما ويعيد اذا وجد ساقطة التخيير في الخبر في كلامه وجاز ان يكون التيمم مجانبة لان كان يحدث بالتيمم فانه لا يرفع الحدث في موضع امكنه بالماء تكليف سوء مع استباحة الصلوة على المجنب الذي بالقرب بالطرق تخفيفا للكون ولو تضرر زمان الخروج عن زمان التيمم فالاقرب الوجوب للعموم الثاني الاقرب استحباب التيمم لباقي المساجد لانه ليس من القرب الى العمارة ولا يزيد الكون فيه من الكون في التيمم في المسجدين الثالث الجزم في الفقيه والظاهر الشمول لكل مجنب لعدم تحقق خصوصية الاحتلام ولا فرق بين الرجل والمرأة الرابع لو امكنه الغسل في المسجد بما كثيرا قليلا فمع جوازه نظر من تخصيص التيمم بالذكر مع حرمة الكون في المسجد وقضية الاصل وذكر التيمم بناء على الغالب من عدم التمكن من تحصيل الغسل في المسجد اعما لا لبدلية الاضطرارية وتمكن تعيين الغسل او ساعي زمان التيمم فالاحسن اداء اقوى مع عدم تخيير المسجد يجب بدلا من الوضوء في كل مكان يكون الوضوء رافعا في استباحة بدلا من وضوء الجبيرة كوضوء المتيمم وذكر تحايض وجه بطريق الاولى وعن الغسل فيكره نعم يستحب للنوم مع وجوده المأمور في الجنازة على المشهور بل ادعي عليه الشيخ الاجماع وهو في خبر سماعة قال سألته عن رجل مرت به جنازة وهو على غير طهر قال يغرف بيده على حائط ليس فيتيمم ولم ار لعمار اثرا غير الخبر حيث قيده بخوف الفوت وفي المعتبر الاجماع لا على الخبر لضعف السند والمتن مقطوع فالتمسك بالاصل من عدم اشتراط الطهارة في التيمم اولى ما لم يخف فوت الجنازة ويرده ما في الخبر المنقول بجبر الواحد والخبر على الاصحاب بالرواية فلا يقيد ضعفه هي ظاهرة في المراد وفي استحباب تجديده بسبب الصلوة وجه مخرج من الرواية الدالة على التيمم لكل صلوة كما روي عن علي عليه السلام والمكنون عن الصادق عليه السلام وابو همام عن الرضا عليه السلام محمول في التهذيب والمعتبر على الاستحباب المطلب الثالث في المستعمل منه وهو الاسباب الموجبة للطهارة وهي تنقسم الى قسمين موجب الوضوء وحده وموجب الغسل وحده وموجبهما مجتمعين او متفرقين فالاول ستة خروج البول الغائط والريح من الموضع المعتاد والنوم الغالب على الحاستين

تخفيفا او تقديرا والمراد بالمعتاد المستمر عليه على وجه قال الشيخ اتفق المسلمون ان خروج هذه النواقض الطهارة وقوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط وقول النبي صلى الله عليه وآله لكن من بول او غايط وقوله صلى الله عليه وآله فلا ينفتل حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وقول الصادق عليه السلام لا تنقض الوضوء الا من بول او غايط او ضرط او نسوة تجد ريحا وقول النبي صلى الله عليه وآله العين وكاء الدبر فمن نام فليتوضأ وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام والصادق عليه السلام والنوم حتى يذهب مستقر منه علم بزوال العقل وقول الصادق عليه السلام اذا غلبت عليه العيون وجب الوضوء وقول النبي صلى الله عليه وآله المستيقظة توضأ لكل صلوة ومعناه كلام الصادق عليه السلام الثاني الخارج من السبيلين غير المني والبول والغايط ناقضان اجماعا كان نوما او تخمارا او اغمآء مع المعاودة ظاهر الآية والحديث وقول الصادق عليه السلام ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طريقيك اللذين انعم الله بهما عليك تنقض الغائط والبول مع السدد فلا اصل والخبر ضعيف من الطريقين الثالث غير المذكورين الثلثة ان علم بخروج ما يجب منه الوضوء ناقض والا فلا لان الاصل عدم الخروج وقول الصادق عليه السلام ليس في شيء من الدم وضوء محمول على الدم الذي لا يخرج منه شيء والاصل عدم الناقض الا ما خرج من السبيلين ترجمه الرابع ما لا ينقض بخروجه من السبيلين كالدود والحصاة والدم الباطني والقيح والدم الطاهر من الجرح والقرحة والبثرة والحبة والقروح المتعفنة لو نبت عوضا لعادت ولا ينقض غالبا لقرب عدم النقض بعدم صدق الخروج المعهود الخامس المشكل اذا اعتاد الخروج من نفسه والا فان نقض المعتاد ولا شيء مع الاعتياد والخروج مستمرا كفى العود والا فلا السادس لا ينقض النقطة حتى ابتداء النفس لعدم النفيه ولعدم ذهاب العقل والفرق بين حالات النائم للعموم ولحسن عبد الحميد عن الصادق عليه السلام

من نام وهو راكع او ساجد او ماشى على اى حالات فعليه الوضوء فى الصدوق اذا رده خبر سماعة
فى الرجل يخفق رأسه وهو فى الصلوة قائما او راكعا او ساجدا فعليه الوضوء يعنى و قول الكاظم عليه السلام لا
وضوء عليه ما دام قاعدا لم تفرج رجلاه يريد لم يذكر النوم فى المتن فتضى بحمل ان محمولان على التقية جمعا
بقطع الاول و عدم العلم بصحة سند الثانى الثانى لا ينقض المذى مطلقا لقول النبى صلى الله عليه
و آله ليس شىء من فيخرج عن مصقعا عن الصادق عليه السلام ما هو الا الفحامة و ابن بجيد ينقض بعد
الشهوة لصحيح محمد بن اسمعيل عن الرضا عليه السلام و اسنده ايضا عليه السلام الى النبى صلى الله عليه و آله
و حملت على الندب و كذا الودى و القطرة و حجة ابن بجيد بخبر سماعة المقطوع بحمل على الندب لا دم
من السبل شك فى خلوه من الحدث بخبر ابى بصير عن الصادق عليه السلام فى كل ودى و مذى ليس
فيه وضوء و ابن بجيد اوجبه و دافق مع علم خلوه فى عدم الوضوء و بخبر ابى بصير عن الصادق
عليه السلام ينقض الوضوء مع استمكاره الدم السايل حمل على التقية او الندب و كذا خبر محمد
بن رزارة عنه عليه السلام و لا مس شعر دبر بالطا و ظاهرا محللا او محرما و لا قبلة لما مر فى صحيح
ابن ابى عمير المرسل عن الصادق عليه السلام ليس فى المذى من الشهوة و لا من الانعاظ و لا
من القبلة و لا من مس الفرج و لا من المضاجعة و وضوء و صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام
ليس فى القبلة و المباشرة و لا مس الفرج وضوء و حجة ابن بجيد بخبر ابى بصير عن الصادق
عليه السلام اذا قبل الرجل المراة من شهوة او مس شيئا منها فعليه الوضوء و بخبر الصدوق فى مختصر
عنه عليه السلام من مس باطن دبره و اجليه اعاد الوضوء محمولان على الندب مع ضعف السند
و لا بأس دان طال الفم و لا انشاد و شعر كذب و ان زاد على اربعة ابيات و حمل الشيخ رواية
سماعة على الندب مع انها مقطوعة معارضة برواية معوية ابن ميسرة عن الصادق عليه السلام
و لا بمس النساء مطلقا و الاية يراد بها الجماع فعلا و للعرف و لقول الباقر عليه السلام فى خبر
ابى مريم فى مس المراة لا و الله ما بذا بأس و شر الملامسة بالمواقعة و لا كل عائشة انه ردما
روى من قول النبى صلى الله عليه و آله توضوا مما مسته النار مسوخ بخبر جابر كان اخر الامرين

من رسول الله صلى الله عليه و آله ترك الوضوء مما مسته النار و لا وضوء فى مجامعة لخبر انس ان النبى صلى الله
عليه و آله احتجم و صلى و لم يتوضأ و فى مرسل على غسل محاجمه و لا اكل لحم جزور و لو ثبت قول النبى
صلى الله عليه و آله توضوء من لحوم الابل فضوء مستحب لخبر جابر او يحمل على غسل اليد و لا تعارض
و تعليم فرد ناقض ابطل بخبر زرارة عن الباقر عليه السلام فى العلم و الجهل و الاعمد من العمد و الذكر
انه يعيد طهورا و فى المذهب يستحب بخبر ابى بكر الحضرمى عن الباقر عليه السلام و فى خبر آخر
انه يعيد و نفى الخلاف فى الشذ عن مجاهد و الحكم و حماد من العامة بخبر فجر و رواية الحلبى عن الصادق
عليه السلام فى العلم و الجهل الشهر بعد الوضوء انه سيحيا فما للمذهب و لا فتح الا حليق غلطا
للصدوق و لا ارتداد و ان اشرك لجحيقن ملك سقيد بموته على و الجبر من الصادق عليه
السلام بالوضوء من صافق الوجه و مس الكلب محمول على التنظيف الثانى موجب
الغسل عمده و سهوا جنابة خطأ لقوله تعالى فاطهروا و قوله تعالى حتى تغتسلوا يغتفر المنع بخلاف
على غيره و الجبر عن زيد الشحام صلى الله عليه و آله كان رسول الله صلى الله عليه و آله لا يتوضأ
بعد الغسل من جنابة و قيل لها زوجه السلام كان على عليه السلام يأمرنا بالوضوء قبل غسل الجنابة
فقال كذبوا على على عليه السلام و لقول الكاظم عليه السلام لا وضوء عليه و من ثم حكى عن جمع
و لا قرب تحمل بما و خصوصا مع الوضوء ان خصوصية السبب ملغاة و المتبع هو العقد
الشكك و لا مر و ابن زرارة عن الباقر عليه السلام اذا حاضت المراة و هى جنب فليس
عليها غسل احد و عن ابى بصير عن الصادق عليه السلام فى الحايض بعد الجنابة تحيض غسلا واحدا و عن
ابى بصير عن الصادق عليه السلام و رواية ابن اشيم عن بعض اصحابه عن الصادق عليه السلام و الكاظم
عليه السلام فى الحايض بعد الجنابة عليها غسل الجنابة عليها واجب و هو سنة مؤكدة و ليس بحتم
و جاز ذكره لسياق حادث الجنابة فيكون الغسل بعد الحيض و افضاء لاخبار قد على
اجزاء الواحد و هو شامل لنية مطلقا فى الرفع او الاستباحة قد لنية المحدث و على الاطلاق

او تخصيص الجنابة لاوضوء مطلقا ومع تخصيص غيره الاقرب رجوعه للعموم وقوى في المنتهى عدم الوضوء
لانه جنب والظاهر الاجزاء اما غسل المستحاضة اذا جامع زوجه فان كانت متوسطة وقلنا بوجوبه
تداخل وان كان الدم مستمرا اما مع التجرد او النسيان فالاحوط التعدد ولبقاء الحدث وعلى الاكتفاء
بالقربة الاحتياط في الداخل في غير الاستحاضة غسل الجنابة والنوم والموت والاغماء ومس الميت الآدمي
النجس ويجامعها الوضوء عند الاكثر لعموم قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وفي الصحيح ابن
ابي عمير المرسل عن الصادق عليه السلام كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة وظهر حماد عنه عليه السلام
في كل غسل وضوء الا الجنابة وحكم بتقديم الوضوء المفيد والصدوق فان وابو الصلاح والشيخ
في الجمل للتجرد وفي المبسوط يجوز التاخير والتقديم افضل للاصل وتجرد حماد والاول اشهر وقد روى
عبد الله بن سليمان عن الصادق عليه السلام وسليمان بن خالد عن الباقر عليه السلام الوضوء
بعد الغسل بدعة ومن موجبات الغسل الموت وان لم يسم حدثا وهو كف عن جميع الافعال
لسقوط التكليف وفي الجنابة روايتان اشهرهما سقوط عنابها وهو عن الباقر والصادق
والكاظم عليهم السلام والاخرى سبعت فهنا سبعة مقامات سنة المقام الاول للجنابة سببان الانزال
مع علم كون الخارج منيا وان كان او لقطة شهوة او غيرها باجماع المسلمين ولقول النبي صلى الله عليه وآله
الماء من الماء وله فاصل ربع جسد رجه بدفق وفتور غالبا قال الله تعالى من ماء دافق
ومقارنة الشهوة له وفتور الجسد والشهوة بعده وترب رائحته من رائحة الطلع والعجين
ما دام رطبا ومن بياض البيض جافا ومن الرجل الثخين الدبابيض وشاركه فيها الودي
ومن المرأة الصفيرة والرقيق وشاركه فيها المذي على تلك حال عند اهل الطبع والقياس خلافا
لقول علي عليه السلام اذا التقى الختانان وجب الغسل وقول الرضا عليه السلام منه وقول احدهما
عليهما السلام اذا دفق فقد وجب الغسل والمهر والرجم وقد يتعبر عنه بالشبه فمن النبي صلى الله
عليه وآله اذا جلس بين شعبها الاربع فقد وجب الغسل وهي رجلاها وفرجاها وهو مروي عن عائشة
فعله انا ورسول الله صلى الله عليه وآله فاغتسلنا وحده عينية المشقة كما رواه زرارة عن الباقر

عليه السلام وسقي الانتقاء بتحاذيهما لا انضمامهما لعدم امكانه فان مد خل الذكر اسفل الفرج وهو
مخرج الولد والحيض وموضع ختان اعلاه ومنها ثقبة البول والاسكتان محيطان بهما جميعا
لا صبيل اليه شئ من الحشفة لكن لو كان عند حافظ الشفرين بادل الحشفة لاقى بعض الحشفة ذلك المدخل
كفاه التسام تمكنا ويمكن ان يراد بالجزء ذلك ثم لا يعتبر موضع ختان بعينه منها امامي الرجل فلو
المقطوع اذا غيب لقدر الحشفة وامامي المرأة فلوجوب الغسل بالايلاج في القدر على الاقرب
لنقل المرتضى الاجماع ولقول الصادق عليه السلام هو احد الماءين فيه الغسل ولمخبري الكاهلي
عليه السلام على الانصار وصحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام في تعليق الغسل على الانزال
فيما دون الفرج ورواية ابن بزيع عن الرضا عليه السلام في اتيانها في الدبر لا غسل عليها
صريحين ان الدبر فرج والاتيان لا يستلزم الايلاج ولا فرق بين دبري الذكر والانثى
بلا جماع المركب قال المحقق لما نقل عن المرتضى كل من قال بوجوب الغسل في دبر الغلام فهو في دبر
الذكر لم اتحقق الى الان ما ادعاه فالاولى التمسك فيه بالاصل اما فرج البهيمة فلا نص فيه والاصل
على فتان المرأة قوي والنهي تحريمية الانصار والمنعوكا فاعل في الوجوب والتية كغيرها نعم لو
حرمت الميتة كحرمة الحي وصدق ختان وغيره من الطواهر ورود احد المنبي عليه او لو يرد
فربما الحق بجنب وان لم يذكر اصلا ولا شهوة لان رسول الله صلى الله عليه وآله
سئل عن مجامع البلاء ولا بد كر حتى قال نعم سماه عن ابي عبد الله عليه السلام وبعيد كل
صلوة لا يمكن بعدها بالنظر الى الحدث وبالنظر الى الخبث بعيد ما كان في وقتة لا خرج وقيل
الشيخ في المبسوط باعادة كل صلاة بعد احتمال غسل رافع للحدث للاحتياط ولا نزع القوي
وصلى في غيره مع الاشتراك لا غسل عليها للاصل واعتبار الشركة بعد قيامه من سوء صفة
عند الشيخ والظاهر اعتبارها مطلقا ويستحب لها الغسل الرافع للحدث وكذا الواقعة وافي
سقوط اعتبارها بعين الجميع نظر من القطع بجنب ومن اصالة عدم تعلق تكليف بمكلف بغير
وتظهر الفايدة في الاتمام وانعقاد الجمعة وقطع المحقق بالاول مسائل الدوائر مراعات سقاة الحي

انما هي مع الاشتباه فلو تيقن المني فلا جرة بها لقول النبي صلى الله عليه وآله الماء من الماء وقول
علي عليه السلام انما الغسل من الماء الاكبر وقول النبي صلى الله عليه وآله للمرأة تحتلم الجملة تحمل
على الاشتباه لان العلة شرط فلو احس بخروجه فامسك ثم خرج بعد كخرزة شهوة ولا فتور وجب
الغسل ح وكذا لو لم يستبرء واغتسل ثم وجد بللا معلوما او مشتبها بناء على انه من الاول غالبا
ومع الاشتباه يجتمل اصابات لظهر على حسب عنه الحاكم عليها السلام ان لم يكن شهوة ولا
فتور فلا بأس به يكفي في المرض الشهوة وحدها لظهر ابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام الثانية
لا جرة بالشهوة والفتور من غير امناء وان احتلما بالجماع للخبر عن النبي صلى الله عليه وآله وظهر
المبين بن ابي العلاء ولو شك في كونه منيا ولم تجد بالصفة فالاصل الطهارة الثالثة روى
عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام عدم وجوب الغسل على المرأة بخروج بلله
الرجل نعم لو علمت الاختلاط وجب ولو شكت فالاحوط الوجوب للاختلاط المظنون وفي
خبر سليمان بن خالد عنه عليه السلام ما يخرج منها اذا هو مني والرجل الرابعة لا يكفي في الايلاج حشفة
بعض حشفة للخبر بين الساقين لا ايلاج الحشفة خرجه لجواز زيادته لا ايلاج الحشفة في فتحي ولو
اوجر فيه الواضح وبراد وجب وبطلا لم يجب لما ذكره في الذكرى يجب لصدق التقاء الختانين
ووجوب الحد به ومنعناه مع ويلزمه الوجوب ولو علم رجوليه الموجر فيه ولو جهل بر جل في
قبل الخنثى واوجبت في فرج امرأة وجب الغسل على الخنثى لامتناع انفكاك من الموجب والرجل
كواحدي المني على الثوب المشترك لانه ان كان فحشي امرأة خارجب جنب وان كان رجلا
فالمرأة جنب الخامسة ايلاج الحشفي في البالغة وبالحكم موجب للغسل على البالغ منهما في الاخر
نظر كذا الحشفي في الصغيرة من انه من باب الاسباب او الاحكام وتظهر الفايدة في منعه على الصحيح
والغرامة ومن كتابة القرآن وفي استباحتها منعه الآن وحبان وكذا في الكفاية به الوطئ
والاقرب تحديده السادسة الملفوفة كغيره وان شغلت الملفوفة الاتساع الفاضل واحتمل
الفاضل السقوط لان العذرة انما تحتمل بارتفاع الحجاب وفي غير الآتية وهي السالمة عن الموانع السبعة

وكذا باقي احكام الايلاج كالمصاهرة والتحليل والظهارة وفي المقطوع والميت والبحر نظر للاصل و
صدق الالتقاء اما استدخال آلة النايم او الايلاج في النايمة فيتعلق بها الاحكام قطعا ولا يبعد اجراء
كل الصفة على صاحبه الامع علم صدقه السابعة لا فرق بين العضو الاصلي وغيره ولو قطع بعض الحشفة
كفى الباقي الا ان يرجب المعظم بعيب بقدره الثانية لو خرج المني من قبيل اعتبر الاصابة بالخروج
من الصلب فلو ولد ومن فوقه وجه عملا بالعادة ولو خرج بلون الدم كثرة او ضعفا فالاقرب الوجوب تحقيقا
لفوات وجه العدم ان المني دم في الاصل فلم يستبن بحكم بالدم الثالثة لا فرق بين الرجل والمرأة في
خروج المني لقول النبي صلى الله عليه وآله لام سليم بالسالة عن الغسل لاحتلام المرأة نعم اذا رات الماء ولم
يتذكر الاحتلام فالاقرب الغسل عن الفرج وفي خبر معاوية عن الصادق عليه السلام اذا امنت من شهوة في
نوم او يقظة فجامعها بعد ذلك فلم تجد بللا فلا غسل عليها ولا على الرجل وفي مرسل عن الكاظم الرضا عليهما السلام ولا يعارضه خبر عمر بن اذينة
عن الصادق عليه السلام ومقطوع زرارة بعدم الغسل عليها لشهوة الاول واول الثاني باحتمال
رؤية الماء منامها لا غير الخامسة الغسل يجب على الكافر كساير العبادات ولا يسقط باسلامه لتباين
كالحدث الاصغر لاتساع منافي حال كفره لاشتراط النية المتعذرة منه والثاني في الحيض بمولد الصبي
بقوة من تولد حائض لاوهي اذا سال بقوة وسمي حيضا لغة وشرعا وهو كثير في الاخبار وشرعا
تعالى في المبتدأة الدم الذي لم تتعلق العادة على وجه اما بلوغه او انقطاعه وفي
اختلاف تغيير الفرد وهو غير مانع لشمل كلا الناس اياه في فرده الخاصة في مثل المطلقة ثلاثا
حائل من الزنا فازدياد قرءين في الحي بناء على سببيتها ثم تراقرء بعد الوضع فيكون
طهرها ومدة النفاس او انقطاعه اقتضاء عادتها وحذف شطره الاخير لحقق الاتصال شطره
ولو حذف الانقطاع لكفى لان العادة بالاقراء وهي اما الحيض او الطهر المنتهي به فلو في الحيض تعلق
بالعادة وعرفه الشيخ انها بانه الدم الاسود الخارج بحرارة على وجه وهو ماخوذ من قول النبي
عليه السلام دم الحيض حار اسود والعبيط هو الخالص الطري بالعين المعتادة والحكمة فيه تربية الولد
لاعداده الرحم للحمل واغتذاءه جنينا ورضيعا فحملوا عاته صورة الدم ومن ثم منع حيض الرضيع

و في الحاق خلاف و ادعى الشيخ الاجماع على عدم الحيض اذا استبان الحمل و يمكن حمله و في الاخبار الصحيحة المشهورة عن الصادق و الكاظم عليهما السلام اطلاق حيضها و عدتها الصغر و ان و المرتفعي و الفاضل في خبر سكوني عن النبي صلى الله عليه و آله ما كان الله ليجعل حيضا مع حمل و عنه صلى الله عليه و آله لا توطأ حامل حتى تضع و لا حايل حتى تستبرء بحيضة حتى علم براءة الرحم من الحمل لكيف يجامع و عليه المفيد و ابن الجنيد و ابن ادريس و في صحيح الحسن بن نعيم عن الصادق عليه السلام في العادة او قبلها بقليل حيض لا بعد ثلاثين يوما و عليه النهاية و حملت على عدم الشرائط غالبا بعد العادة و من ثم لا تخيض الناقصة عن تسع اجماعا و لا الزايدة عن ستين ثمة ان كانت ترشيه اجماعا و حسنين لخبر حماد المرسل ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلام اذا امعنت حسنين لم ترحزه الا القرء و في خبري عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام اطلاق السنين و الظنين فيخ ميتها بالتسعل و اما المنبطة فذكره المفيد رحمه الله رواية و من تبعه و لم اجد به خبرا مسندا و اذا اختلفت البكر و الثيب بالطبث فمنوط التفحة فتبنى الحيض لطرز ياد بن سوقة عن ابي جعفر عليه السلام و وظفت بن حماد عن الكاظم عليه السلام و قال محمد رحمه الله الانتفاع محقق فلا مزيد و لا يعلم بهذا الخلق اصول بن الله و انتفاعها بثبته ابي المجبر بن قال المحقق رحمه الله الانتفاع محقق فلما ثبوت الحيض فيه انما هو بالشرايط المعلومة و مفهوم الخبرين انه طبث بالعذرة لا خبر و لو اشتبه بالقرح استعلت و ادخلت اصبعها فان الامين حيض و فيه محمد بن يحيى الى ابان عن الصادق عليه السلام مر ذكره الكليني و انتهى به ابن الجنيد و في كثير من نسخ التهذيب الرواية المنبطها بعينه و قال العدوقي و الشيخ في النهاية الحيض بن الجبر قال ابن طاوس و هو في بعض نسخ التهذيب الجديدة و قطع بانه تدليس الا ان الرواية مرسلة و لو اشتبه بالاستحاضة اعتبر بالسواد و الحمرة و الغلظ و الحرارة و اضدادها لقول النبي صلى الله عليه و آله اذا كان دم الحيض فانه اسود يعرف فامسكي عن الصلوة و اذا كان الاخر فتوضئي و صلي و الصادق عليه السلام السابق و قول هو دم حار تجد له حرقة و دم الاستحاضة فاسد بارد و الثلثة و العشرة اللذين هما اقل و اكثر انما تعلقوا بالنبي صلى الله عليه و آله في خبر ابي امامة قال الحيض ثلثة

و اكثره عشرة و معناه قول الصادق عليه السلام و الرضا عليه السلام و خبر ابن سنان عن الصادق عليه السلام بالتفاوت في اكثره محمول على عادة تلك و استمرارها الدم لمخالفة الاجماع كما قال الشيخ في التهذيب و شرط الموالي في الثلثة عملا بالمتبقن و اخبر عن الصادق عليه السلام بعدم الموالي ارسله يونس منقطع في العشرة و طلقة تركه الاكثر و ما هن الاصل و الاكثر حيض لكان ان اختلف لونه لاستحباب الحيض و لخبر ساقه عن الصادق عليه السلام نسند فيه الكرسف فان خرج دم فطهرها و كذا لو لم ترفده الى عشرة او رأته مستمرا بعد الثلثة لخبر محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام اذا رأت قبل عشرة ايام فهو من الجيد الاولى و اقل الطهر عشرة ايام اتفاقا فلنص عن البا قرة الصادق عليهما السلام و قول النبي صلى الله عليه و آله مكثت شطر دهرا لا تصوم و لا تصلي و قد مكثت ان اكثر الحيض عشرة فاشطر الاسنة مسلما و قول علي عليه السلام قالوا لن لم قال حيض او عشت حيض في شهر قاتي بثلثة من اطهار و روى السكوني عن الصادق عليه السلام حكم علي بذلك و لا يتم مع كون الطهر خمسة عشر يوما و لا حد لاكثره اجماعا قالا فضل و حمل قول ابي الصلاح في تحديده ثلثة اشهر على الغالب و الاغلب في الحيض الستة و البقية و الطهر باقي الشهر للوجدان في اكثر به تخليف بحسب السن فينقص عدده عند الكبر كما في مرسلة يونس عن الصادق عليه السلام سال ثبت العادة مرتين متساويتين صدا و قد تخفى الثالثة ترد اليها الان العود لا يحصل الا بالتكرار و لقول النبي صلى الله عليه و آله دعي الصلوة ايام اقرائك و لا عبرة بالجمع على الواحد في مقطوع سماحة اذا تحقق شهران عدة ايام سواء تماثلا اياما و لا اشتراط الثالث باتفاقا لان الجمع صدق على الاثنين و قد حصل المتبقن منه و لا اشتراط في العادة بعدد الشهور خلافا لبعض و هو في المبسوط و الخلاف من الشهر بناء على الغالب فلو تساوى الجميعان في شهر و احد كفى في العدد به صرح به في المبسوط و الخلاف و كذا لو تساويا في زيادة على شهرين اما لو فيه فالظاهر اشتراط تكرار الطهرين متساويين و لو تساويا بعددها و اختلفا فيما استمر العدد لا غير فيعتبر مستقرا برؤية الدم الثالث الى عشرة و لو غير العشرة رجعت الى العدد و لو استمرا و تساويا عددا و اختلفا عددا غير الوقت و اقل العدد ثلثة

لتكرره والعموم فخرا الاقراء ويمكن ان يكون وقته لا غير لعدم عود العدد الاول ما لو اتحد العدد ولم يستقر الطهر بتكراره سبعا او بما مرتين فلا وقت لها متطاعا في العدد والوجهان ونظيرهما كلام الفاضل انه لا عبرة باستقرار الطهر ونظيره فائدة لو تعاير الوقت في الثالث فان لم يعتبر استقرار الطهر طلبت لرؤية الدم وان اعتبرناه بعد الثلثة او حضور الوقت بناء ان عدد على الوقت ولو تاخرا لكن ذلك استظهار ويمكن القطع بالحيض بها او وجوده في الجملة مطلقا بل وتاخير قميصه ايضا ما دام الاقرب ان اتحاد الوقت انما يؤثر في مجلس يرد بالدم فيه وقل بانه نقل واما في البسوط اذا استمرت العادة ثم تعدد مهما او تاخر عنها الدم يوما او يومين الى العشرة حكم بانه حيض ان زاد على العشرة فلا الا ان لوا تفقت ايام التميز عددا ووقتا وصفة مرتين استمرت العادة للحكم بانها اقراء ولو اختلفت العشرة امكن ذلك اذا امكننا كونه حيضا كالاسود والاحمر ويمكن عدم العادة هنا لاحتمال تعدد العادة على نظام طهر كالثلثة والاربعة والخمسة او لا كذلك اذا حصل التكرار المعتبر في العادة ولا فرق بين ان يكون تكرر اها على التوالي كالوادت كل واحدة شهرين متواليين او لا كالوادت الاعداد في ثلثة اشهر ثم راتها على الترتيب الاول في ثلثة اشهر اخرى لان تعاقب الاعداد الثلثة بمنزلة عادة لها وامكن منع تعدد العادة لان كل عدد انما سبح لما قبله فخرجه عن الاعتبار فلو نسيت المبتدئة الوقت اخذت اقل المحتملات في كل شهر فعلى الفرض الاول تعد الثلثة ايام او ثلثة عددها اخذت اربعة ثم ثلثة وكذا في كل دور وفي حكمه ان اتفق فذلك كذلك وان اختلفت فالثلثة ايام ويمكن العود الى التميز فان تعدد فالى الروايات لما ياتي ان شاء الله تعالى وبعيد ان نقول لو نسيت عدد العادة الخامسة تركت الصلوة والصوم عشرين يوما متوالية لان ترى الاحمر عشرة فانها تجلس فيها لامكان كونه حيضا على القول بعدم الاستظهار ثم ترى الاسود بعده عشرة فانها تتوقى الدمين وتستبين ان الاول مستحاضة ولو فرض قوة الدم الثالث انتقلت اليه وكذا العقيد والجلوس في نهاية العادة لو ذكرت وفي التعبير تخطا في العشرة

الثالث بالعادة فان انقطع عليها او قبلها فتحت الصوم والاصح لانه مع تجاوز العشرة فاقد شرط التميز الثاني سبق شرطي في التميز بلوغ الدم الضعيف اقل الطهر وهما ان سوم الاقراء اذا وجدا حضيا فالقوي حضيا فالضعيف طهرا لانه مقابله لعموم قول النبي صلى الله عليه وآله دم الحيض اسود يعرف فاذا رات فترة اسود ثم تنقا اصفر ثم عاد الاسود فمشت فضاعدا فعلى الاول لا تمييز لها ظاهر المتن وعلى الثاني حيضها خمسة وظاهر المبسوط ان لها تحيض العادة ان لم تجاوز العشرة لان الصفرة لما خرجت عن الحيض خرج ما قبلها وفي خبر يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلام في الدم المشتبه او خمسة مشتبهة ثم عبود الدم اربعة ان راث الدم لم تصل ان راث الطهر صلت الى خمسين يوما فاذا انصبب الدم فهي مستحاضة وحمل الشيخ على مضطربة اختلط حيضها او تحاقنت استمر بها الدم واشتبهت عادتها فظهر منها ان تجعل ما يشبه دم الحيض حيضا والاخر طهرا صفرة كان او غيرها للجمع بين ما ورد تقديم عبود عشرة الا كون الضعيف اقل الطهر وفي المبسوط ان اختلط عليها ايامها فلا تستيقن على ما ورد عادة واحدة تركت العبادة كلما رات الدم وصلت كلما رات الطهر الى ستة عادتها وهو مطابق لظاهره المجرد في المعتبر انما كان كذلك لانه ليس هناك طهر ولا حيض على اليقين ايام دم مشتبه تعمل فيه بالاحتياط السابعة قال في المبسوط روي عن علي عليه السلام ان الصفرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر وعن ايام الحيض في العادة او ما يمكن جعله كذلك كالمبتدأة والناسي لعادتها تجعل اقل الطهر طهرا بالغير على عمومه والذي في الكافي عن الصادق عليه السلام كلما رات المراة في ايام حيضها من صفرة او حمرة فهو من الحيض وكلما رات بعد حيضها فليس من الحيض عنه عليه السلام انه في الحيض ان يكون الصفرة والكدرة فما فوقهما في ايام الحيض اذا عرفت حيضها كذا الثامنة ذات العادة المتحيرة تترك العبادة بالرؤية حسب ما لان المتعادة كما لتيقن بخبر محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام عن المراة ترى الصفرة في ايام حيضها لا تصلي عنه عليه السلام اذا رات الدم ايام حيضها تركت الصلوة والبدا الافضل عند الشيخ لظاهر فجر السالف بناء على ما سبق الايام وما تلوناه من الخبرين ظاهرا المتعادة

وفي خبر منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام في ساعة رأت الصفرة الدم فتطهر من الباقر
عليه السلام في خبر محمد بن مسلم تنظر انما تنظر من الدم ورده في الغسل بحمل الدم على المعهود
ودم الحيض وانما يكون في العادة ورجح قول ابن الجنيد والمرتضى بالتعبد الى الثلثة لتيقن الاستمرار
فلا يزول الا صبيل ولا يعارض المعتادة وبان الاحتمال قائم بعد الثلثة فلو ازوجود دم
اقوى بعد ذا قل فالحكم للحيض لانه امارة ولان الاصل عدم دم حادث وفي المختلف اتجه على
الاول جعل الصادق عليه السلام في خبر ابن ادم الحيض عادة والوصف بالحمرة مسلطا على
الحكم بالحيض حيث وجدت قضاء لحق الخبرين في المستحاضة مع الاشتباه وسلمنا لكن الدم ليس
من الدموي خانه ان سلم كان للمميز الى الحيض اذا حصل الشرط والدعوى عمومه ولا سيما
في قوة قول الشيخ وان كان الاستظهار احوط وحكم المضطربة كالمبتدأة وقد روى سماعة
قال سألته عن المرأة ترى الدم المتسيل وقت حيضها قال اذا رأت دما قطع قضاء الصلاة فانه
ربما يجل الوقت وفي خبر اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام في المرأة ترى الصفرة ان كان
قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وهما يرجحان مذهب الشيخ ولا تنافي الوقت وانما ينادر
الثامن المعتادة دون العشرة مع الدم المستمر تستظهر بترك العبادة يوما او يومين ثم تغتسل وتصلي
وتأتي بافعال المستحاضة مع المراعاة فتترك ما تتركه فيه المشهور لخبر محمد بن مسلم عن الباقر
عليه السلام اذا رأت دما بعد ايامها فلتقعد عن الصلوة يوما او يومين ونحوه عن الصادق عليه
السلام والمرتضى وابن الجنيد تستظهر الى العشرة لانها ايام الحيض ولخبر يونس بن يعقوب عن الصادق
عليه السلام تستظهر بعد تمام عشرة ايام والتعبير بوجه قوي لانه في خبر سعيد بن سيار عن الصادق
عليه السلام وخبر الرضا عليه السلام او ثلثة وان كان الاقتصار احوط للعبادة وترك
الاستظهار جايز وان كان ظاهر الشيخ والمرتضى وجوبه وقد تقطع به ابن ادريس بحمله
قول النبي صلى الله عليه وآله دعي الصلوة ايام اقرائك وصومه الصلوة بعد ايام اقرائها
بغير عن الصادق عليه السلام المستحاضة اذا امتحى ايام اقرائها اغتسلت وظهر معوية بن عمار

عن الصادق عليه السلام فاذا جاوزت ايامها وراث وربما تعيب الكرسف اغتسلت بعد ان
الاحتياط تنظر بعد عادتها وتتحيض بعدد رصلاتها الى عشرة مع تمكنها والاستظهار الى العشرة
وكذا تفتح من تقدم الدم عادتها يوما او يومين عنده وكلاهما يخالف المشهور وان اراد بالتقدم
الاعتبار شدت الخانة ولا فرق في الاستظهار والرجوع الى العادة بين تقدمها وتاخرها
وان نوى تبلها بعد ها فيابد لو لم تجاوز فالجميع حيض فرع هذا الاستظهار انما هو في الدم
الذي لون انفي ممنوع الاجبار واحتمال الحيض امام مع النقاء فلا وينظر من المتلف عدمه
وجهه غير ظاهر ولا تأتي في المتذكرة نقيضه بما قلناه وكذا استظهار المبتدأة اذا جاوزت
العادة فيما يوم رواه محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام العاشر لو عارض التمييز
مبنى عدم امكان الجمع فالعمل على العادة في المشهور لعموم قول النبي صلى الله عليه وآله المذكور
وعموم خبري الصفرة وفي النهاية على التمييز لصحيح معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام دم
الحيض حار في حس محتقن ودم الاستحاضة بارد وفي خبر اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام
الاخبار بخلافه على خبر الصفار الثالث في الاستحاضة ودمها غالبا اصفر بارد لقول الصادق
عليه السلام في حسن حفص ودم الاستحاضة اصفر بارد وزاد الشيخان الرقة كما زاد الخطابي الحيض
وفي خبر سعيد بن سيار عن الصادق عليه السلام في المرأة تحيض ثم تطهر وترى بعد ايام الدم
الرقيق وفي خبر علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام متى ينبغي ان تدع الصلوة ما دامت ترى الدم
فاذا رأت وكانت صفرة اغتسلت واحتاطت بالخيط شيئا فشيئا واغتسلت كلما رأته ابيض او اكثر
او دون الثلثة او غيرته اليه او ازيد من العادة وتجاوز العشرة او بعد اكثر الطهر او بعد
اقل فيما اذا كان الدم الثاني اقوى ليس منها عشرة او بعد رد ها الى عادة النساء والا فرأيان
او احد هي الروايتان الا ثبت وستعرف وجه استحبابه ما لم تعلم انه لعذرة او قرح ويشبهه وقد تقدم
ويجي فيه ويجب اعتبار الدم فان فقد فالطين الكرسف ولم يشبه ولا فرق عليه فيما ذكرنا
فيما لو جب از الة النجاسة والوضوء للكل صلوة وان ثقبه ولم يسل بعضها مع ذلك فحكمه

او غسلها و غسل للصبح و ان سال فمع ذلك غسلان للظهرين و العشاءين مع الجمع بينهما جائز
الاولى حتى يدخل وقت الثانية بين ابي عقيل جعل العشر الاول مجزيا فقط للظهارة و سوى بين
العشرين الاخرين في وجوب الغسل لها و لم يذكر الوضوء فالاجماع حاصل في الثلثة على العشر
الاخير و في المعتبر الذي ظهر لي انه ان ظهر على الكرسف وجب ثلثة اغسال و ان لم يظهر فالاول
و هو ظاهر صاحب الغاية و المرتضى على اصله في ان لا وضوء مع الغسل و ابن الجنيد ان نفذ
الكرسف فلا غسل للثلثة و الا فغسل في اليوم و الليلة و اما الاخبار فمروي الصحاف عن الصادق
عليه السلام فلتغتسل و تصل الظهرين ثم لتنظر فان كان الدم لا يسيل منها و بين المغرب
فلتوضأ لكل صلوة و لم يسيل فلتوضأ و تصل الظهرين ثم لتنظر فان كان الدم لا يسيل منها و بين المغرب
و لم يسيل فلتتوضأ و لا غسل عليها و ان كان اذا امسكت الكرسف يسيل من خلفه صبغت عليها
الغسل ثلثا و قال الصادق عليه السلام فاذا انغمست ذلك اذهب الدم و هو في خبر ابن سنان عنه عليه السلام لم تغتسل مرة قط احتسابا الا عوفيت من ذلك
فهذا مشعر بان الاستمرار بوقت الصلوة غير مؤثر لما قبله و يظهر من الشيخ ان الوقت معتبر
فلو كان معتبرا لوقع فلا اثر للعود ما لم تطح الكرسف الى اخره و روى زرارة عن الباقر
عليه السلام فلتغتسل و تتوضأ من غسلها و تصلي كل صلوة بوضوء ما لم يغلبها الدم فاذا غلبها
و صلت و روى معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام اذا ذهبت الكرسف اغتسلت للظهرين
تؤخر هذه و تعجل هذه و للعشاءين تؤخر هذه و تعجل هذه و تغتسل للصبح و تحشى و تستثفر و تحتفظ
في المسجد و لا بأس بها يعلمها ايام قرئها و ان لم تثقب توضأت لكل صلوة و دخلت المسجد
و هذه احجار المعتبر و فيها تصريح بجواز دخول المستحاضة المسجد و تلويح بان الملوث ما فيه
و في صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام المستحاضة تغتسل ثلثا و لم يذكر الوضوء و لا التقييل
و هذا احجار ابن ابي عقيل فانا المطلق يحمل على المقيد و روى سماعة المستحاضة اذا ثقبت الكرسف
اغتسلت الثلثة و ان لم تجد الدم يكرسف فاغتسل لكل يوم مرة و الوضوء لكل صلوة و هذا بين

التجديد و حمل على النقض و عدم السيلان و في الخبر المشهور في سنن المحيض ثلاث ان رسول الله صلى الله عليه
و آله و سلم امر فاطمة بنت ابي حبيش ان ترفع الصلوة قدر اقرائها ثم تغتسل و في كلام الباقر
عليه السلام تغتسل و تتوضأ لكل صلوة و امر رسول الله صلى الله عليه و آله ان تستثفر و فيها و
عدد و اترك الصلوة عند ايام محيضك و بالاغتسال عند ادباره و عن الصادق عليه السلام الاقبال
و الادبار تغير اللون من السواد الى غيره لان دم المحيض اسود يعرف و امر رسول الله صلى الله عليه
و آله حمنة بنت جحش ركانت مستحاضة ان تجلس في كل شهر في علم الله ستة ايام او سبعة
ثم اغتسل للطهر ثم تصلي للطهرين ثم تغتسل للفجر ثم تؤخر الاولى و تعجل الثانية و الجمع بين هذه بالقول المشهور
و علم منها ان الاجتماع بين صلوتين بوضوء و ان كان الدم كثيرا و ظاهر المفيد في ذات الاقبال
الاكتفاء بوضوء عند اقبال الحيض و قطع به ابن طاوس و نسب القطع عليه بظاهر الخبر فاوجب
الوضوء الواحد بما تقدم من حبيش بما عدا غسل الجنابة الى الوضوء و الخبر عن النبي صلى الله عليه و آله
ان المستحاضة تتوضأ لكل صلوة محمول على عدم نفوذ الدم و قطع في المختلف بوجوب الوضوء مع
عدم الاثر الا آخر من كون الغسل رافعا للحدث فائدة معنى قوله صلى الله عليه و آله في حمنة
احتفظي عليك ما استحيض بها معلوم عندها الا فيما علمك الله من عادات النساء
فانه راجع الى حبيش و كان اسم محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام في المستحاضة تنظر بعض
نسائها في اقرائها و عن سماعة ان سأله عن المبتدأة فقال اقراؤها مثل اقراء نسائها فان
اختلفن فاكثر ما رأينه عشرة ايام و اقله ثلثة و استدل الشيخ على صحة الرواية بالاجماع و عن
عبد الله بن بكير عن الصادق عليه السلام في المجادلة المستحاضة تقعد عشرة من الشهر الاول و ثلثة من
الثاني و ما عداه و نحوا حكم المبتدأة اذا فقدت التمييز اما المضطربة فسيأتي كما في التمييز ثم الاجتماع
الى العادة قد يستدل لها عادة بل نشأ كما في المجانبين للشرع و خير في المبسوط بين الثلثة و العشرة
في الشهرين و بين ضعفيها في موضع آخر عشرة طهر و عشرة حيض لانه دم ممكن ان يكون حيضا
و في مخالف سنة او ستة و في النهاية روى عشرة ثم ثلثة الصدوق اكثر جلوسها عشرة ثم

وهو ظاهر المرتضى حيث قال ثم الى عشرة والكل متقارب **السادس** ظاهر الخبر التخيير من الستة والبقية ولا محذور في التخيير من فعل الواجب وتركه لوجود سلوى الصلوة في الاماكن الاربعة والسبع بدل الحمى في الاقرب ويمكن عوده الى ما يغلب على ظنها القوة طرف الظن ووجوب العمل الراجح وعلى التخيير الثاني لعلم الله الموديا بالظن المجتهد في السنا وتاخذ عادة الاقرب اليها من جهة الابوين ولا اختصاص لاجهتها بهنا لان المعتبر الطبيعة وهي عادة من الطرفين فان تعذر فاقرانها قال في المبسوط وتبعه جماعة من الاصحاب فان كان عادة الاقرب ستة فهي الماخوذة وان كانت عادتهن سبعة فهي الماخوذة فيكون قوله صلى الله عليه وآله ستة او سبعة للتنويع اي ان كن يحضن ستة فحيضهن ستة وان كن يحضن سبعة فحيضهن سبعة فان زدن عن السبعة او نقصن عن الستة فالمعتبر عادتهن لان الامر بالستة او السبعة بناء على الغالب ويمكن اخذ الستة ان نقصن السبعة ان زدن عملا بالاقرب الى عادتهن في الموضعين وظاهر كلام الاصحاب ان عادة النساء والاقران معتبرة على ذين العددين وانما لا ترجع اليها الا عند عدم النساء والاقران او اختلاف عادتهن من غير ان يكون منهن اغلب اذ لو كان الاغلب على احد العددين حكم به **الثاني** خبر محمد بن مسلم يدل على المشكل ولو بواحدة فقيه للبعض موافقا للفتوى ويمكن حملها على غير المشكلة من مسموعة عادات جميع نسائها فيكفي بالبعض المكون موافقا لجميع جميع نسائها في عمر غالبا **الثالث** اكثر في المعتبر العود الى الاقران اطلبا بالدليل وفاقا للمشاكلي في الطباع والجبلية في نسائها دون الاقران ولك ان تقول انما نسائها دال عليه فان الاضافة تصدق بادنى ملابسة ولا لا منهائي السن والبلد صدق عليهن النساء وانما المشاكلة مع السن والاتحاد البلدية تحصل غالبا بح ليس في كلام الاصحاب منع منه وان لم يكن خبر يقطع به نعم الظاهر اعتبار اتحاد البلد في الجميع لان البلدان اثر ظاهر في تخالف الامزجة وعليها منزلة علم الله يقوي ذلك وقرينة ستة او سبعة فان زاد الا غلبة لا تحيض نسائها دون الخمسة **الرابع** حكم ابو الصلاح برجوع المعتظرة الى النساء ثم التمييز ثم البقية وهو مخالف للمشهور

رواية وفتوى وحكم ابن الجنيد في المبتدأة والمعتظرة عشرة اذا لم تميز فيما بعد وبعضا عشر من شهر رمضان للاحتياط **الخامس** الاصح طهارتها قبل الوقت لعدم الحاجة اليه وللخبر انها تتوضا لكل صلوة وحكم الشيخ في المبسوط وخلاف وابن ادريس بتوقف صحة الصلوة على مباشرة الطهارة فلو لم تتشاغل بها ثم صلت لم تصح لان فرضها الوضوء عند الصلوة يقتضي التعقيب وليس في الاكثر الاخبار عند نعم هو في خبر عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام في المسلسل يشاور في خبر الصحاف فتتوضا وتصلي عند كل وقت صلوة فريضة والاصل الصحة كما تراه افتضلان الان لقبال الصلوة بالحدث مخالف للاصل فيجب تقليلها بحسب الامكان وهو قريب نعم لا يغفر استحبابها مقدمات الصلوة كالسواك والاجتهاد في القبلة واستظهارا قال الفاضل وظاهر الخلاف المنع من ذلك اما الاذان والاقامة فلا يعيدان قطعا نظرا الى فعلها على الوجه الاكمل **السادس** الاجود تجديد الوضوء لصلوة الناقلة لما تقدم من تجدد الطهارة بالوضوء لما على المعهودة وهي اليومية او الفريضة ولو جوزنا لها فعل النافلة المامور بالوضوء لها على المعهودة وهي اليومية او الفريضة ولو جوزنا لها فعل النافلة المامور بالوضوء لها على المعهودة وهي اليومية او الفريضة فكذا يجعل الصلوة الماتي بخلاف نعم يجوز الجمع بين الفرائض المتواصلة بجعل واحد لوقته وكذا الجمع بين صلاتي الليل والصبح بجعل فوائد فرصلوة الليل وتقدم صلوة الفجر لاول وقتها لان الفعل لا يعتد والاحب الوقت المخصوص ولو لم تتنفل ليلا اغتسلت بعد الفجر ولو كانت صائمة قدمته على الفجر لفعل متعلقه الصيغ **السابع** قال في المعتبر تصير طاهرا بالاغسال جماعا وصحة الصلوة موقوفة على جميعها اما الصوم فيكفي فيه الغسل ولو احدثت به قضت لا غير الفجر كلام المبسوط شيوخ توقفه في القضاء حيث اسنده الى رواية الاصحاب نعم الاشتراط في صحة صوم يوم غسل الليلة المستقبلة قطعا لبقاء تمامه وهل يشترط فيه غسل ليلته فيه كلام ياتي انشاء الله تعالى واستثنى ابن حمزة صاحبي للمستحاضة دخول المكث حراسة عن ملطخة التلويث **الثامن** ظاهر الاصحاب توقف حل الوطي على ما توقف عليه الصلوة والصوم من الوضوء

والغسل لقولهم يجوز وطؤها اذا انقطعت لاكثر المستحاضة قال المفيد وابن الجنيد والمرتضى والشيخ
لوجود الذي في خبر عبد الملك بن اعين عن الصادق عليه السلام لا غشيانها حتى تغتسل
وحمله المحقق في المعتبر على ما انقطع قبل الافعال لانه دم مرض واذى فالاصل
فيه الولى وليس بمحرم للصوم فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم فاتوا حرثكم انى شئتم
والاعلى ازواجهم او ما ملكت ايمانهم وللاروى ان حمنة بنت جحش كان زوجها يجامعها
مستحاضة وكذا ام حبيبة وعن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام المستحاضة لا بأس
ان يأتيها بعلها متى شاء الا ايام اقرائها ومثله في خبر معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام
وهذه الاخبار مطلقة فاشتراط الافعال خلاف الاصل لان الوطء لا اثر له في نواقض
الحدث كالمذي فالمنقطعة الدم مدة لاصلاة اكمل السالم عن المعارض الشرعي والاجود
ما قربناه اولا عن الجزم بامكان ارادة غسل الحيض وانما قرب الخلاف هنا من الخلاف في
المحافظ قبل الغسل ولا علق المفيد حل الوطء على الافعال متجها بانه لا يجوز الا بعد نزع الخرقة
وغسل الفرج بالماء الثامن حكم الشيخ بان انقطاع دمها بعد الوضوء يوجب الوضوء ولم يذكر الباقر
وقيده بعض الاصحاب بالبرء والاصل فيه ان انقطاع الدم يطهرها معه حكم الحدث او
ان الصلوة اتيحت مع الدم للضرورة قد زالت ويمكن ان يقال ان دم الاستحاضة
في نفسه حدث يوجب الوضوء وصدة تارة والغسل اخرى فاذا اغتسلت فان كان قبل
الطهارة منقطعا واستمر الانقطاع فلا وضوء ولا غسل لانها فعلت موجبه وان خرج بعدها
او في اثنائها دم ثم انقطع اما في الاثناء او بعده فان كان انقطاع قرة فلا اثر له لانه بحكم
كالموجود واما ان كان انقطاع برء فالاجود وجوب ما كان يوجبه الدم لان الشارع
علق على دم الاستحاضة الوضوء والغسل وبذا الدم استحاضة والطهارة الاولى كانت لاجل
ما بعدها من الدم ولا يلزم من صحة الصلوة مع الدم عدم تاثيره في الحدث وهذه المسئلة لم نظفر
لها بنص من قبل اهل البيت عليهم السلام ولكن افتى به الشيخ . وهو قول العامة بناء منهم على

ان حدث الاستحاضة يوجب الوضوء لا غير فاذا انقطع بقي على ما كان عليه ولما كان الاستحباب
يوجبون به الغسل فليكن مستمرا على هذا الوجه لم تغتسل مع الكثرة للصبح مثلا ثم دخل وقت الظهر
فان كان باقيا اجزاه غسل الظهرين لانه يرفع ما مضى من الحدث وان كان منقطعا فالاجود
وجوب الغسل وكذا لو اهلت عشاء النهار ودخل الليل ولو اهلت غسل الليل واغتسلت
للصبح وصامت اجزاء لانه يأتي على ما سلف وان كان الدم قد انقطع فتبقى وجوب غسله
على ما قدناه فلو اخلت به بطل الصوم والصلوة وفي نهاية الفاضل يترتب وجوب الغسل
لو انقطع الدم قبل فعله اما بعيد نهارا او اخلا بها التاسع لو انقطع الدم في اثناء الصلوة
حكم في المبسوط والخلاف باتمامها لانها دخلت وهو لا مشروعا فلا تبطل بعلها للنهي عنه
وظاهر ابن ادريس والمحقق في الشرائع لان الحدث كما منع من الدخول في الصلوة منع من
الاستمرار فيها قال في المعتبر او ليتمثل جزء وبها بعد الطهارة معفو عنه فلم يكن مؤثرا في
نقض الطهارة والانقطاع ليس بحدث لكن يلزم التسوية في جواز الصلوة بين انقطاع
قبل الشروع في الصلوة وانقطاعه في اثنائها قلت لا اظن احدا قائلا بالعفو عن هذا القدر
في الخارج بعد الطهارة مع تعقب الانقطاع انما العفو عنه مع عدم الاستمرار فلا تتم الاولوية
العاشر قبل الاستمرار في الكثرة والقلة بادوات الصلوة فلو سبقت القطوة الكثرة انتقل الحكم فلو كانت الكثرة بعد الصبح اغتسلت للظهرين وهل يتوقف على صحة الصوم
نظر من سبق انعقاده ومن الحكم على المستحاضة بوجوب الاعمال وجعلها شرطا في صحة الصوم
وهو اقرب ولا فرق في الصوم بين كثرة قبل فعل الظهرين او بعد فعلها اما بالنسبة الى الظهرين
فلا شبهة ان كثرة بعدها تعقل لهما بل واستمرا الى العشاءين اغتسلت لهما معا وكذا ان انقطع
مطلقا وعوده او شكوكا فيه لما سلف البتة وان شقيت منه بنى على ما مر ولو سبقت الكثرة
في الصبح اغتسلت له فلو قبل عن الظهر قوضأت ولو جوزت عود الكثرة فالاجود الغسل لانه
كالحاصل وان علمت الشعار كفاها الوضوء والطريق الى علم الشعار اما اعتياده او اخبار

العارف وكيفي غلبة الظن المعتبر بحيث لا يجوز انه اذا انقطع الدم بعد الطهارة اعاد تمادى ام لم تعلم الشأن لانه يمكنها ان تصلي بطهارة رافعة للحدث سواء ظنت عدم انقطاعه او شكت فيه ولو ظنت قصور الزمان عن الطهارة والصلاة فلا اعادة ولو بحسب الانقطاع الصلاة للامثال ويحتمل في الاول ذلك ايضا وجزم في المخالف بوجوب اعادة الوضوء اذا انقطع الدم قبل شروع في الباقي الصلاة وبطلان الصلاة لو لم تفعل ولم تتضيق ثم الستحاضة اما ذات عادة مستقيمة مستمرة او مبتدأة وقد ذكرنا اما مضطربة ذات تمييز فتعمل عليه اما فاقدة وهي ثلث الاول ذكرت العدد ونسيت الوقت فتخص بالاجتهاد اي سماه للاخراج للزوج ومع عدم الامارة تخير اول الشهر الى لا مكان الحيض فيه مع سبقه والقول الصادق عليه السلام ترك الصلاة عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوما واختاره في الذكرة ووجه الضعيف لا تقضي من ما يتيقن بالاية وهجره لو حلست العدد ثم ذكرت وفت العادة وبين الخطاء استدركت ولا فرق بين ان يكون الوقت المنسي فيه ينقص عن العدد اولا الا في تعين الحيض في الزايد على النصف ومثله وتخير في الباقي من العدد فيضعه قبل المتيقن او بعده او تفرقه فلو كانت حيضي عشرة والثاني عشر حيضين يتعين فالمضغة تسعة عشر يوما وهي ما عدا الاولين والتسعة الاخيرة فنصفها زايدة عنه العشرة فنصف يوم فيوم كاملا حيضين وهو الثاني عشر فقد تلاقت العادة جملة او تخالت الى في كل شهر حيضان كوامل عدة ثمانية فلا يتبين من الطهر فالمضغة ما عدا سنة ايام من الثالث عشر الى الثامن عشر لانه لا يمكن تاخير الحيض الاول عن اول الخامس ولا تاخير مبدا الحيض الثاني عن الثالث والعشرين والمنسية في الحيضة الاولى من اول الخامس الى آخر الثامن وفي الثانية من الثالث والعشرين الى السادس والعشرين والفاصل ثمانية تصفها حيث شاءت مما لا يتخلل في الطهر المتيقن وهو من الاول الى آخر الرابع ومن التاسع الى آخر الثاني عشر ومن التاسع عشر الى آخر الثاني

والعشرين ومن هذا يعلم مسايل الاقتراح المشهوره عند العامه مبنايل الخلط وبه صرح الشيخ رحمه الله كان تقول حيضي عشرة وكنت ارجح شهر الشهر اي كنت احتسبه الشهر اول ما بعده حايضا فاقتيض من المحيض لطهر من تسعه كل شهر لطهر من اول والمتيقن من الطهر من الطهر الاخيره من اليوم العاشر الى اول طهر من اليوم الحادي والعشرين فتضل العشرة في عشرين يوما تنقض لطهرين وهي ما بين اللطهر من اول الشهر والطهر من آخر العاشر وما بين الطهر من اول ليلة الحادي والعشرين والطهر من آخر الشهر فترى عن نصفها لطهر لطهرين مستقيمان وتضم البيا الباقي كيف شاءت ولو لم تعلم عدد حيضها في هذه الصوره فلطهر المتيقن بحالها والطهر المشتبه بحاله اما المشتبه ففي العشر الاول الناقص لطهر يحتمل الحيض والطهر والانقطاع وفي العشر الاخير كذلك الحيض والطهر لا غير ويسمى المطلق وهو من باب العلم الاتي الثانية ذكرت الوقت ونسيت العدد فان ذكرت اوله الكل فلت التقدم واحتمل في الباقي ان كمل طهرا بينين بناء على ان لكل الشهر او طايفة الشهر ويحتمل ان تكون على التخير من الروايات السابقة فلها جعلها عشرة او سبعة او ستة لعدق الاختلاط وعدم علم العادة وان ذكرت انها احتاضت حيضين آخرهما حيضة نهاية الشهر او لكل الاعداد وان ذكرت انها حاضت حيضتين يوم تبتدي ويوم عدد حيضين بينهما واحتمل راعات لكل الاعداد وكذا ان علمت انها وسط فيما لا تعتد عددا زوجيا فاضفه اما حيضة او الشهر وان ذكرت خاصة وتم علمها فوق حيضين بينهما وتضم البها تمام الشهر او غيره من اعداد الروايات واما الاحتياط فمشهور في جميع هذه المواضع وهي الجمع بين تكليف المجانين والمستحاضة بالعمل للحيض في اوقات امكان الحيض الاول نسبته جميعا خطا هذا الاصحاب العمل بالروايات في هذه وادعى عليه في الخلاف اجماع الامامية في المبسوط حكم بتضيق الحيض بالمذكور وبه فسر ما رواه هو والكليني وغيره من خبر السدير الشلاث السقدم عن الصادق عليه السلام وقال فيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله سن في الحيض ثمانية سنن سن فيها كل سنن سمعها ومضاها حتى لم يدع لاحد مقالا فيه بالتراضي وضعف الخبر في المعتبرة مردود بان محمد بن عيسى عن يونس وقد سبق استثناء الصدوق له وبارساله والثقة

في النقوا الاقتا بصفوة حتى عد اجماعا عليه فعلما وبؤيده ان حكم الباري من ان يبيح امرا مهما عظيما
به البلوى في كل زمان ومكان ولم ينه على لسان صاحب الشرع مع لزوم العسر والحرج فيما فادا
وهما منتفيان بالاتي والاخبار وغيرها مناسبين للشرع نعم الشبهة تجب على المستحاضة
منع الدم بحسب الممكن لامر من الامر بالجلوس الاستظهار بالنقاء المتأخر فوق ايام العادة والمثلة
فتغسل الفرج بمثل الوضوء وتحشوه بقطنة او خرقة فان احتبع والا فحتى بان تشد على وسطها
خرقة كالتكة وتاخذ خرقة اخرى مشقوقة الراسين يجعل احد بهما قدام والاخرى خلفها وتشدهما
بالتكة ويجب ذلك الامع الضرر باحتباس الدم وشبهه كالحرج والاشعار هو المعلوم من نفوذ المادة
بقال استظر الرجل شؤبه اذا ربط وطرفه بين رجليه الى خرقة وشبهها والاستظهار للصائمة
بكسر الظاء وكذلك السلس المبطون سيظهر فتعد السلس كيسا ويجعل فيه قطنا ويدخل ذكره فيه وكذا لو كان
يقطر منه دم نضح الصادق عليه السلام على ذلك في البول والدم وان اكتفى بالاحليل يظهر من
والاحوط وجوب تغيير ذلك عند كل صلوة كما مر نعم اذا امكن لوجوب تقليل النجاسة عند
تعذر ازالتها وامكن وجوبه في العتبة نظرا على موضع النفس في المستحاضة اما الحرج الذي لا يرفع
وبه فلا يجب شده بل يعفى وان كان سايلا ونقل الشيخ فيه اجماعنا ورد خبر محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام وخبر ليث المرادي عن الصادق عليه السلام ولو خرج دم المستحاضة
بعد الطهارة اعيدت بعد الغسل والاستظهار ان كان لتقصير فيه وان كان لغلبة الدم فلا
للحرج وبذا الاستظهار يعيد الى فراغ الصلوة ولو كانت صائمة فالظاهر وجوبه جميع النهار لان
توقف الصوم على الغسل يثير بتاثره بالدم وبه قطع الفاضل رحمه الله المقام الرابع في النفاس وهو
دم الولادة وسمي بذلك لنفست الرأة بفتح النون وضمها وفي الصحيح يستعمل بضم النون
لا غير ومنه قول النبي صلى الله عليه وآله لام سلمة رضي الله عنها انفست وهو ماخوذ من النفس التي
هي الولد ظرفه جعلته او من النفس التي هي الدم لتلطخ الرحم بالدم والولد منفوس والمراة
نفساء والجمع نفس بكسر النون مثل عشر او عشار وثالث لهما وبلوغ اقله على نفساء ثلاثة

في الطلق يسير نفاس لخبر حمار عن الصادق عليه السلام فيه نصلي ما لم تقعد ويكفي المضغة مع التميز بصدق
الولادة اما العلقة فلا لعدم اليقين ولو فرض العلم بانه مبدا انشا انسان بقول اربع من القوابل
كان نفاسا وفطنة البعد والاجماع على ان المنتصب نفاس ولم يذكر المرتضى وابو الصلاح
المصاحب وذكره الشيخان لحصول المغلى المشتق منه وظهوره بسبب الولادة ولو لم تر دما فلا
نفاس بل ولا حدث ولا حد لاقله فقد تلقا بالجاز عدم كالمراة التي ولدت في عهد النبي
صلى الله عليه وآله فسميت الجفوف وقال سلار اقله انقطاع الدم وهو اكثره عشرة في المشهور
والمعتبر قول ثمانية عشر وقول الصدوق وابن الجنيد والمرتضى وسلار وجملة ابن
ابي عقيل احد وعشرين يوما وفي المختلف ذات العادة عادتها والمبتدا ثمانية عشر يوما
والاخبار منها صحيح زرارة عن احدهما عليهما السلام النفساء تكف عن الصلوة ايام قرائها
التي كانت تمكث فيها وصحيح يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلام النفساء تجلس ايام
حيضها التي كانت تحيض وفي خبر زرارة عن احدهما عليهما السلام سئل وخبر مالك بن اعين عن
الباقر عليه السلام نحوه وعن زرارة عن الصادق عليه السلام سئل وتستظهر يوما او يومين
وصحيح محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام في عدد النفساء ثمان عشرة وسبع عشرة وصحيح محمد
ابنه عن ابيه عليهما السلام ان اسماء بنت عميس امرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان
تغتسل لثمان عشرة ولا باس ان تستظهر يوما او يومين وربما امسك بهذا ابن ابي عقيل
وصحيح ابن سنان عنه عليه السلام تمع عشرة وردي علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلام
ثمانين يوما وردي حفص بن غياث عن الصادق عليه السلام عن علي عليه السلام اربعين وروى
محمد بن يحيى الخثعمي عن الصادق عليه السلام ما بين الاربعين الى خمسين واطرحها الشيخ حيث
التعارض وعملها على التقية وخبر اسماء تدل بان سوادها كان عقيب الثمانية عشر فما قبل
وبسالة فتبدا الامراة عن الصادق عليه السلام نحوه وتستظهر يوما او يومين وقال الصدوق
الاخبار باربعين فاذا وصلت

والاصحاب يفتون بالعشرة وبها تتاخت ظاهر والعلم لغيرها اخبار غيرها وفي التهذيب قال
بعد ايراد اخبار معتمدة في ان اقصى مدة النفاس عشرة وعليها العمل لو صحها عندي ثم ذكر
الاخبار الاولى ونحوها حتى ان في بعضها عن العالم عليه السلام تقعد ايام قرئها التي كانت
تجلس ثم تستظهر بعشرة قال الشيخ يعني الى عشرة اقامة لبعض الحروف مقام بعض وهذا يغير بيان
ايامها ايام عادتها الى العشرة فح فالرجوع الى عادتها كقولنا بالجفن في الفاسدة وابن عادة بين
والفاضل رحمهما الله الاولى وكذا الاستظهار كما هو شاك نعم قال الشيخ لا خلاف بين المسلمين
ان عشرة ايام اذا رات المرأة الدم من النفاس والنفرة متواترة بالعبادة فيما تنفاسا فلا
تخرج عنها الا بدلالة والزايد على العشرة محكمة فيه فان صح الاجماع فهو الحجة والا فكن فيه طرح الاخبار
الصحيحة اوتاويلها بعيد والتفاوت الطاهر في جميع الحيضات والمكررات والفعلانية في الحقيقة
دم الحيض احتبس وجبر عالها كما قلناه هناك مسئلة ما تراه بعد الاكثر استحاضة لان الحيض
لا يتعقب النفاس الا بطور تخلل فلو تخلل ثم راث فهو حيض ان امكن والا بستر فكلها حكم الطاهر
اذا استحيضت الا ان المشهور هنا عود المبتدأة والمضطربة الى العشرة وفي خبر ابي بصير عن الصادق
عليه السلام فتجلس مثل ايامها التي كانت تجلس قبل ذلك واستظهرت بثلثي ايامها ثم تغتسل
وتصنع صنع المستحاضة وان كانت لا تعرف ايام نفاسها جلست مثل ايام اخواتها او
خالتها واستظهرت بثلثي ذلك ثم صنعت صنع المستحاضة وفيما العود الى نفاسها ونسائها
وهو غير مشهور مع ضعف سنده وشذوذه كذا قاله في المعتبر وكذا في خبر محمد بن مسلم عن
الصادق عليه السلام عود ها الى ايام نفاسها الاسابق وهو في الشذوذ كالاول مسئلة لو لم تر
دما حتى انقضى الاكثر فلا نفاس ولم يكن ان يكون حيضا مع اجتماع شرائطه والا فلا ولو رات
العاشرة لاخر نقاء النفاس لانه في ظرفه وعلى اعتبار العادة ينبغي ان يكون ما سادفها
نفاسا دون ما زاد عليها ويحتمل اعتبار العشرة هنا اذا لم يجاوز كما لو انقطع دم المعتادة على
العشرة امامع التجاوز فالرجوع الى العادة قوي ولو رات مرتين في العشرة فنهاد ما بينهما نفاس

ان الطهر لا ينقص عن عشرة وكذا لو تعدد ومتفرقا ولو رات الاول لا غير او النفاس في
ذات التوءمين متصلا عدا متعددا ونفاسها عملا بالعادة فلكل نفاس حكم نفسه وان تجاوز العشرة فان
طهرا مرة ترد وفي المعتبر في الاول حيث انها حائض لا نفاس مع الحكم ثم قوي انه نفاس
لو نفست ذات العادة عشرا ثم طهرت شهرين ثم استحيضت رجعت الى عادتها في كل شهر
ولا يعبر حيضها في شهرين مرة بسبب غير الطهر نعم لو حصل ذلك مرة اخرى في حيضة اخرى امكن
انتقال النفاس كعبيه ولو نفست ازيد من عادتها وانقطع ثم جاوزت بعد النفاس
امكن الانتقال الى الثاني كالحيضتين المتخللتين بما قبلهما مسئلة لو سقط عضو من الولد وتخلف
الباقي فالدم نفاس على الاقرب ولو وضعت الباقي بعد العشرة امكن جعلها نفاسا آخر كما تقدم
وعلى هذا لو انقطع لفترات عدة النفاس ولم تلتفت فيه على كلام سابق مسئلة لو رات
ثم ولدت قبل مضي اقل الطهر فالاقرب ان الاول استحاضة فقد شرط ما بين الحيضتين وقيل
الولادة لم تبنت انه كاشف عن الطهر مسئلة يفترق الحيض والنفاس في الاقل فقطعا وفي الاكثر
على ما مر وفي العدالة على البديع وانقضاء العدة بطلوعها بالحمل بغير لو كانت حاملا من زنا رات
قرءين في زمان لطيء حسب النفاس قرءا آخر وانقضت به العدة بطلوعه واذا انقطع كما
بني ولا يجوز ذلك كما في الحديث وهي مسئلة احدهما حكم الاصغر وهو حرمة الصلوة مطلقا وهما
المفعولة بعد الغسل للاية والغسل للطواف الواجب للخبر ومس القرآن للاية وهو غير منهي
النبي وقول النبي صلى الله عليه وآله لحكيم بن حزام لا تمس المصحف الا طاهرا وقول الصادق
عليه السلام لابنه اسمعيل لا تمس الكتاب وكان على غير وضوء وادعى الشيخ عليه الاجماع ومثله
في المبسوط كبره ويلزم ابن الجنيد الكراهة لانه كره ذلك للجنب والحايض بعد هما اقوى
وتقدير جدار الكراهة الحرمة وفي منع الصبي من مس القرآن وان تطهر وجه لعدم ارتفاع حدثه
ووجه الجواز اباحة الصلوة ويطهره ولعدم التكليف في حقه اما قبل الطهارة فالمنع اقرب
وكره للمحدث مس المصحف ومس خطه وتعليقه وكتابته الى ابي الحسن عليه السلام عن ذلك وكالآية

ولا يمنع من مس كتب الحديث ولا الدراهم المخالف من القرآن او المكتوب عليها القرآن في خبر محمد
بن مسلم عن الباقر عليه السلام اني لاوتى بالدراهم فاظنه وانى بالجنب ثم ذكر ان عليه سورة
من القرآن وفي خبر ابي الربيع عن الصادق عليه السلام في الجنب يتناول الدراهم وفيها اسم الله
او اسم رسوله قال لا باس بتا فعلت ذلك واذا قتابا ذلك فاحدث اوضى واعلى الجنابة
سلب اسم المصحف او الكتاب عنها او لزوم الحرج بنزعه من جنب ذلك ولا يمنع من مس الكتب
المنسوخة ولا ما نسخ تلاوته ولا من سجود الشكر ولا سجود السلاوة في الاصح للجنب والاقرب
ان المس يعم جميع اجزاء البدن مصيرا الى انه فلا يخص بباطن الكف وذكره المسارة بالمصحف
الى ارض العدة وفي نامن حنبل يجوز ولا يحرم مس ما بين السطور من البياض ولا الحاشية
ولا مس جلده ولا مسدوته ولا تقليب درقه بقضيب الا في حكما الاكبر وهو ما ذكرنا في
الاصغر لقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل وقول الباقر عليه السلام في الطامث لا يحل لها
الصلوة ويزيد عليه حرمة قراءة العزائم الاربع اجماعا واللبث في المساجد والجواز في المشهد
كل ذلك رواه محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام ولقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل
قول النبي صلى الله عليه وآله لا احل المسجد لحايض ولا جنب ومنه يعلم تحريم الاعتكاف وروايه
جميل عن الصادق عليه السلام في الجنب يجلس في المساجد لا ولكن يمر فيها الا المسجد الحرام ومسجد
الرسول صلى الله عليه وآله والصدوقان والمفيد المنع من دخول المساجد الا جتيازا
وخبر محمد بن مسلم يخصص غير المسجدين ووضع شئ فيها في المشاهد لرواية عبد الله بن سنان
عن الصادق عليه السلام في الجنب والحايض لا يضعان في المسجدين شيئا ويجوز اخذ شئ منه
بخبر عليه السلام في رواية وعدة سلار اللبث في المساجد للجنب والحايض ووضع شئ
فيها مما يجب تركه ولم يفرق بين المسجدين وغيرهما ومر بدفنه وفي خبر الفضيل بن يسار عن
الباقر عليه السلام لا باس ان يتلو الجنب والحايض القرآن واستثنى في خبر محمد بن مسلم
السابق العزائم وعلل في التهذيب بانه لا يجوز السجود الا لطاهر من النجاسات وحمل خبر ابي

عن ابي جعفر عليه السلام في سجود الطامث اذا سمعت على الكذب وتحمل مناقضة الخبر على
الاذان بخمس التحريم بالسجدة الواجبة والمشهور عدم تحريم السجود والرواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام
اذا قرئ شئ من العزائم الاربع وسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان
كانت المرأة لا تصلي وقول عليه السلام في خبر عبد الرحمن في الحايض تقرأ ولا تسجد يحمل على السجدات
المتجددة ومنع ابن ادريس عن السبب فبطل السبب فكانه قال تقرأ القرآن الا العزيمة والسجود
جزء صلوة فمتى حرم الجزء حرم الكل في قول النبي صلى الله عليه وآله لا يقبل الله صلوة بغير طهور والظاهر على تحريم
قراءة العزيمة لها الاجماع والخبر المذكور اما غير العزائم فالصدوقان والجعفي والمفيد والشيخ
في الخلاف مدعيا الاجماع على الجواز وهو قول سلار وابن زهرة وابن ادريس وفي
كتابي الحديث استثناء تحريم ما عدا السبع او السبع من الاخبار الدالة على قراءة ما شاء الصحيح
الحلبي الاتي وبين متطوعا على ساعة الدال عدها على السبع والاخر على السبعين فجعل المشية المعلقة
في القرآن مخصوصة بعدد العدد وقرأ نصف منها وهو بعيد ويحمل الاقتصار على العدد على الندب والباقي
على الجواز مع العلم انه غير جازم بالتحريم وليس في دليل الثاني تصريح بالكراهية غاية انه ترك الافضل
والاقرب الاول لعموم قوله تعالى فاقرأوا ما تيسر ولصحيح الفضيل بن يسار عن الباقر عليه السلام
لا باس ان يتلو الحايض والجنب القرآن وصحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام في الحايض
والجنب والمستوفظ يقرأن ما شاء وما عن سلار في الابواب تحريم القراءة مطلقا وابن
البراج لا يجوز الزيادة على السبع لاشتهار النهي عن قراءة القرآن للجنب والحايض في زمن النبي
صلى الله عليه وآله بين الرجال والنساء ومن ثم تخاصم عبد الله بن رواحة من نحنه امرأته
بامته بشيرة حتى قرأت القراءة فقالت صدق الله وكذب بشير فاخبر النبي صلى الله عليه وآله
فضحك حتى بدت نواجذه وعن علي عليه السلام لم يكن يحجب النبي صلى الله عليه وآله عن
قراءة القرآن شئ سوى الجنابة وعنه صلى الله عليه وآله عن قراءة القرآن شئ سوى الجنابة
وعنه صلى الله عليه وآله لا يقرء الجنب والحايض شيئا من القرآن فتنزيل على الكراهية

ان صح جميعا بين الاخبار و لهذا عده متاخرو الاصحاب مكروها و يكره ايضا عليها بمس اسم الله
لقول الصادق عليه السلام لا تمس الجنب دينارا و لا درهما عليه اسم الله تعالى او اسما
الانبياء و الآية عليهم السلام للتعظيم و الصوم على ما يأتي انشاء الله تعالى و يكره للجنب
الاكل و الشرب ما لم يتمضمض و يستنشق في المشهور و في خبر زرارة عن الباقر عليه السلام غسل اليد
و المضمضة و غسل الوجه للاكل و عنه عليه السلام لم يأكل و لم يشرب حتى يتوضأ فاقفر
في المتبر على غسل يديه و المضمضة النوم ما لم يتوضأ و هو مروي عن النبي صلى الله عليه و آله
من غير طريقنا و رويناه عن الصادق عليه السلام و يجامعه حديثان بالنوم بغير وضوء
فحمل على الندب هذا هو الاكثر لقول سماعة و اما حكم الحائض و النفساء فسيأتي مسائل يحرم
منها موضع الدم اجماعا و للاية لا غيره لقول النبي صلى الله عليه و آله افعلوا كل شيء الا النكاح
و لا باحة الصادق عليه السلام كل شيء عدا القبل و حرم المرتضى الاستمتاع الا بما فوق المئزر
لقول الصادق عليه السلام تزر الى الركبتين و تخرج سرتها ثم له ما فوق الازار و هو من
مفهوم الاسم و غايته انه ليس له و المكروه يصدق عليه ذلك و نحن نقول بموجبات
الاخبار و لقول النبي صلى الله عليه و آله من يرتع حول الحمى يوشك ان يقع فيه و يجب الكفارة
بالتعمد و العلم في قول الاكثر و نقل الشيخ فيه الاجماع لمقطوع محمد بن مسلم و زرارة عن الصادق
عليه السلام و العمدة الشهرة و العدم اصح اسنادا و عليه النهاية و القاضيان و حملا
ملك الاخبار على الاستحباب جمعا و اما التفصيل بالمظروف و غيره او الثاب و غيره كما قاله
الراوندي فلا عبرة به و مقدرا بدينار او نصفه او ربعه بحسب اول الحيض و وسطه و آخره
لخبر داود عن الصادق عليه السلام و عده المرتضى اجماعا و فيه مع الفجر العمدة على المكثرين
و العدد الاستغفار و هو وان كان في سنده ارسال لان الثروة تؤيده و الصدوق
في المقنع الكفارة ما شيء مسكينا لخبر المجلي عنه عليه السلام و امته شيئا امداد طعام و ذكره المفيد
و الشيخ في النهاية اما وطؤها بعد الطهر قبل الغسل فالاشهر جوازه و ان كره لاية و ضعيا

و لا تمس لفظا الحيض بد من الغاية و قراءة الشديد لا تمنعه لان تفعل يجيء بمعنى مفعل كالمكبر و المسعر
و يقال تطعمت الطعام بمعنى طعمته و الجواز مروي عن الصادق عليه السلام و الكاظم عليه السلام
و تغسل فرجها لقول الباقر عليه السلام في الشق و خبر ابي بصير و سعيد بن يسار بالمنع
عن الصادق عليه السلام كل على الكراهية لو فيضا و لو غشاء لوجوب و تخير الماء فالتيمم
لخبر ابي بصيرة عن الصادق عليه السلام مسألة يحرم طلاقها مع الدخول و الحضور او حكمه
و عدم العلم اجماعا و لا تبع اتفاقا مسائل للاثر كره النبي صلى الله عليه و آله امراة ابن عمر
طلقت في الحيض و لم يره شيئا الثاني لا يرتفع عدتها لو مكثرت للمنع و خبر الكاهلي و
اذا انقطع وجب الغسل اجماعا لوجوب ما هو مشروط به و هو الصلوة و الطواف اجماعا
لقول النبي صلى الله عليه و آله اغتسلي و صلي و عن الباقر
عليه السلام و ان لم تر شيئا فلتغتسل و نبه دلالة على ان وجوب الغسل بالانقطاع و لقول
النبي صلى الله عليه و آله و اذا ادبرت فاغتسلي و يمكن ان يحب بالتيمم عند الانقطاع لاباحة
الصلوة مثلا كالبول و النفي يوجبان الوضوء و الغسل بالخروج عند القيام الى الصلوة
و اما الصوم فضل بن ابي عقيل على ما حكاه الصوم ترك غسل الحيض و التناسل لخبر ابي بصير عن
الصادق عليه السلام ان طهرت من حيضها ثم توانت ان تغتسل حتى اصبحت عليها قضاء يوم
و هو مقرب الفاضل حتى اوجب في المختلف الكفارة و تردد في المتبر لضعف سند الرواية
الرابعة لو عاشت عبدا مكان الاداء قضت بخبر ابي عبيدة عن الصادق عليه السلام و لو
طهرت و بقي قدر الطهارة و ركعة اتت و الا قضت مع الاهمال لخبر عن الباقر و الصادق
عليهما السلام و في التهذيب انا نجيب قضاء الظهر لو طهرت قبل مضي اربعة اقدام و رواية
عن الكاظم عليه السلام الفضل بن يونس و مرسوا تفي و الصدوق لو حاضت بعد صلوة
ركعتين من المغرب قضت الركعة و بقية صلوة ركعتين من الظهرين لا قضاء لخبر ابي الورد
عن الباقر عليه السلام و حملت على نسي ما يسع المغرب فحب قضاؤها و يجبر ما كره من الصلوة

الخامسة يكره للجنب والحائض الخضاب لتوهم ما يمنعان اجناره المنع والجواز عن الصادق عليه السلام
والكاظم عليه السلام وعلل في رواية ابي بصير بخوف الشيطان على الحائض وعلله المفيد بمنعه
وصول الماء وسيكون ما تقتضيه التحريم والاصح بان المحرم المنع التام والا جزء الخاتم يكفي
خضبه لامنع منه ما وجد اثر الماء في الحناء وهو غير جائز الا ان يتيمم عند ضيق وقته
وعن الصادق عليه السلام النهي عن الجنابة تختضب من الرجل والمرأة وعن الكاظم عليه
السلام اذا بلغ ماخذه فلم يمنع والمفيد لا يحرج في الجنابة بعد الخضاب ولا الحيض بعده قال
في المعتبر يحمل على تفاوت الجنابة لا على القصد الى الاول تعليلا الاول يقتضي المنع مع الرواية
والعلة ظاهرها الضعف سندا ولكن لانا لا نقصر عن الكراهة علت العلة الفرق بتحقق الوجوب
في الاول بالبدن خاليا عن الحائل بخلاف الثاني وكره للجنب الدهن قال ابن الجنيد
لخبر حريز عن الصادق عليه السلام ويكره الجماع للمحتلم ولا يكره بعد جماع لفعل النبي صلى الله
السادسة يستحب الوضوء لكل صلوة والكون في مصلاه لذكر الله تعالى لعقد الصلوة لخبر
زيد الشحام عن الصادق عليه السلام وقول الباقر عليه السلام في رواية زرارة عليه ان
تتوضأ ثم تعقد في موضع طاهر لتأكيد الندب لا للوجوب الذي قاله الشيخ ابو الحسن بن
بابويه رحمه الله والمفيد يكتفي بناية من صلاة والروايتان غالبتان من يقين الطهارة
قال في المعتبر وهو المعتمد وعليه ايضا بالتمرين على العبادة بقدر الممكن فتقييدها وقول النبي
صلى الله عليه وآله الخزعاة وبذا من تفردات الامامية رحمهم الله تعالى السابعة يجب
قضاء الصوم دون الصلوة اجماعا لقول بعض زوجات النبي صلى الله عليه وآله كن نحيض على عهد
رسول الله صلى الله عليه وآله فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلوة وعن الباقر عليه
السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر فاطمة بذلك والاوساط تجب
عليها الاستبراء بقطع عذا الانقطاع لدون الاكثر لتعلل ان نفيت بخبر محمد بن مسلم عن الباقر
عليه السلام وعن الصادق عليه السلام لتوم وانمق عليها الى ما يظن ثم تغتسل ويبدأ الميتي

ولم يصح اكثر العدد ما دون وجوب الاستبراء وهو من باب وجوب المقدمة فروع المقدمة يجوز
بعض الفرية حتى الاتي بالتكبيرة النية منها كالسجود من عمل صالحا فلنفسه وبياح بالتيمم المستوعب
للصلوة لما مر ولا يمنع من ذكر الله لقول الباقر عليه السلام في خبر زرارة ومحمد بن مسلم في الحائض
والجنب تقرآن ما شاءا الا السجدة ويذكران الله على كل حال الثانية يكره الاجتياز في المساجد
للجنب والحائض مع امن التلويث للمعظم وكذلك السلس المبطون والمجروح والمسيخين
والدابة التي لا تؤكل لو علم التلويث حرم اجماعا والحق المفيد في الغرية وابن الجنيد المشاهد
المشرفة بالمساجد وحسن فتحق سعني المسجدية فيها وزيادة الثالثة يجوز الواطي العالم
بالتحريم الحيض لامنها كحرمته وكذا المرأة ان طاوعت وقطع في التذكرة بفسق الواطي ولو
استحل كفر اجماعا على تحريمه ويجب التعول منها لو اجرت بالحيض او الطهر لقوله تعالى ولا يحل
لهن ان يكتمن ولانه لا يمكن غيب امانته البتة لان مشاهدة الدم لا تحكي في الحكم بانقضاء الحيض
كونه استحاضة وفي الخبر المتقدم عن علي عليه السلام ما يدل على سماع البينة فيه وذكر ذلك
في العدد ايضا مرويا وحملنا الشيخ في الاستبصار على كونها مبتدئة لخبر زرارة عن الباقر عليه السلام
العدة والحيض الى النساء ولو انتفت الحال فيها اما التجربة او الغلبة فمن كذبها احتسبت احتياطا
لانه اقدام على ما لا يؤمن تحريمه وبه عليه قول الصادق عليه السلام في اتى الطامث حتى تجاوز
الرابع لو كرر الوطء كفرت الكفارة مع تخلل الكثرة وتغاير المقدر والا فلا اخذا بالعموم
والاصل البراءة ويحتمل الزمان المقدر لوجب العادة قاله المفيد وهو ظاهر الخبر وقال
سلار الوسط ما بين الحالتين السبعة والرابع عشر اعتبر العشرة واسقط العادة فظاهرهما اسكان
فلو بعض العادات عن الوسط والاخير لو صادف الوطء زمانين او ثمانية كما تقدم في الحيض
فالظاهر التعدد ولا كفارة عليه ولا على الواطئ جهلا لعدم التكليف ولا فرق بين الزوجة
والاجنبية للعموم او الاطلاق في بعض الاخبار الخامس قدر الشيخان الدينار بعشرة دراهم
والخبر خال منه فان لم نقل فحق في جواز اخراج القيمة فنظر التفات الى عدم اجزاء القيمة في الكفارة

الكفارة

وعلى هذا لا يجزي دينار فضة اقل من عشرة والظاهر ان المراد به المفروض فلا يجزي الخبز لانه المفهوم من الدينار وصفرة مستحق الزكوة لحاجة القسم الخامس في احكام الميت وهي خمسة
الاول احتضاره والمقدم اخبار امنعة لطالب الاخرة منقول بالمعنى من الكافي الباقر عليه السلام كان الناس يعتقون اعتسباطا فسال ابراهيم ربه عليه بعرف جبا الموت فنزل اليه سلم ثم اذا بعده قلت الاعتباط بالعين المهملة الموت بغير علة ومات عسبطة بفتح العين اي فجاة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم موت الفجاة تخفيف على المومن وراحة وآسف على الكافر وعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اخفى ايام الموت وهي الحاقة ان احدكم في الارض وحظ المومن من النار الرضا عليه السلام اكثر من يموت من موالينا بالطعن الذريع قلت الذريع بالذال البوا السريع الباقر عليه السلام المومن يتبلى بكل علة وبيتة بكل سنة الا انه لا تحبل نفسه الصادق عليه السلام نكوه وزاد ولا يبتليه بذنب عظيم وذكر انه قال رسول الله صلى الله عليه وآله في المومن يمرض يقول الله للملكين اكتبا لعبدي مثل ما كان يعمله في صحته من خير في يومه وليلته وكذلك من علته كبرا وضعفه اما علم يا السلام سوء ليلة من مرض او وجع انفس من عبادة سنتين وحمى ليلة عبادة سبعين سنة الصادق عليه السلام من اشتكى منكم شيئا فقبلها بعضو لها اي لا تشكوا اما اصابه الى احد كتب الله له عبادة ستين سنة جميل بن صالح عن الصادق عليه السلام قول الرجل حمت اليوم وسورت البارحة ليس من شكاية انما الشكوى لعد اثبتت بما لم يستبن احدا واصابني ما لم يصب احدا الصادق عليه السلام ينبغي للمريض ان يوطن اخوانه بمرضه فيعودونه فيوجر مهم ويوجرون فيكتب ذلك الحسنات ويرفع له بها عشر درجات ويمحى بها عنه عشر سيئات وعن الكاظم عليه السلام قال ليس من يعلون عليه فانه ليس من احد الا وله دعوة مستجابة الصادق عليه السلام اذا دخل احدكم على اخيه عايد الفليساله يدعو له فان دعاء مثل دعاء الملائكة قال الصادق عليه السلام لا عيادة في وجع العين ولا يكون عيادة في اقل من ثلثة ايام فاذا وجبت

فيوم وليوم او يومين لا فاذا طالت العلة ترك العليل وعياله وعنه عليه السلام العيادة قدر فواق ناقة او حلب ناقة وامر عليه السلام بتحفيل العايد هدية الى المريض كتحفة او سفرجلة او اترجة او طيب او نظره عود بكوز وقال ان المريض يستريح الى كل ما ادخل عليه وعنه عليه السلام تمام عيادة المريض ان تضع يدك على ذراعه وتقبل القيام من عنده فان عيادة الوكي اشد على المريض من وجعه وعنه عليه السلام تمام العيادة بان تضع يدك على المريض اذا دخلت عليه وعن علي عليه السلام ان اعظم العواد اجرا عند الله عز وجل لمن اذا عاد اخاه خفف الالم كيون المريض يحب ذلك ويريده وليا له ذلك ويحال من تمام العيادة ان يضع العايد احدى يديه على الاخرى او على جبهته وعن الباقر عليه السلام من مات دون الاربعين فحد احترم ومن مات دون اربعة عشر يوما كان موته موت فجاة وعن الصادق عليه السلام من مات في اقل من اربعة عشر يوما كان موته موت فجاة وعن رسول الله صلى الله عليه وآله من عاد مريضا ناداه مناد من السماء باسمه ان فلان طبت وطاب ممشاك اشتريت لك منزلا في الجنة وعن الباقر عليه السلام من عاد مريضا ناداه ملك من السماء باسمه ان فلان طبت وطاب ممشاك اشتريت لك منزلا في الجنة وعن الصادق عليه السلام من عاد مريضا شيعه سبعون الف ملك يستغفرون له حتى يرجع الى منزله الباقر عليه السلام ايما مومن عاد مومنا خاض الرحمة خوضا فاذا جلس غمرته الرحمة فان كان الله عز وجل يسبعين الف ملك ينعفرون له ويترحمون عليه ويقولون طبت وطابت لك الجنة الى ملك الساعة من الغد وكان له خريف في الجنة وهي زاوية يسير الراكب فيها اربعين عاما وعن الصادق عليه السلام من عاد مومنا في الله عز وجل في مرضه وكل الله عز وجل به ملكا من العواد يعوده في قبره وينعفره الى يوم القيامة وعنه عليه السلام من عاد مريضا من المسلمين وكل الله عز وجل به سبعين الفا من الملائكة يعيشون رحله سبعين ويقدسون ويهللون ويكبرون الى يوم القيامة نصف صلاتهم لعايد المريض الباقر عليه السلام كان فيما ناجى به موسى عليه السلام

ربه عزوجل ان قال يارب ما بلغ من عيادة المريض من الاجر فقال عزوجل وكله ملكا
يعوده في قبره الى المحشر ﴿فصل﴾ عن علي عليه السلام ان ابن آدم اذا كان في آخر
يوم من الدنيا واول يوم من الآخرة مثل له ماله وولده وعمله فيلتفت الى ماله فيقول
والله اني كنت عليك لظنينا فما الذي عندك فيقول خذ مني كفنك فيلتفت الى ولده
فيقول والله اني كنت لكم محبا واني كنت عليكم لحميا فما ذا عندكم فيقولون نؤديك
الى حفرتك فواريك فيها فيلتفت الى عمله فيقول والله اني كنت لزاهدا وان كنت
على لثقيلا فما عندك فيقول انا قرينك في قبرك ويوم نشرك حتى اعرض انا وانت على
ربك فان كان الله عزوجل لي قيا اتاه الطيب الريح وان كان لغيره اتاه المنتن الريح
فقال ابشر برح وريحان وجنة ونعيم وسندك خير مقدم فيقول له من انت فيقول
انا عملك الصالح ادخل من الدنيا الى الجنة وانه ليعرف غاسله وينا شده عادة ان يحملوه فاذا
ادخل قبره اتاه ملكا القبر فجران اشعار بصاحبهما ويخدان الارض بانيابهما اصواتهما كالرعد القاصف
وابصارهما كالبرق الخاطف فيقولان له من ربك وما دينك وما نبيك فيقول الله ربي
ودين الاسلام ونبي محمد صلى الله عليه وآله فيقولان ثبتك الله فيما تحب وترضى
وهو قول الله عزوجل يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت ثم يفسحان له في قبره مد بصره
ثم يفتحان له بابا الى الجنة ثم يقولان له نم قرير العين نوم الشاب الناعم فاذا كان الرجل
عدوا خانه يا تيه اقبح من خلق الله وبا وانتنه ريحا فيقول ابشر بنزل من حميم وتصلية
جهنم وانه ليعرف غاسله وينا شده حمله ان يكبوه فاذا ادخل القبر اتاه ممحنا ابوظ خلقا
كأنه ثم يقولان من ربك وما دينك ومن نبيك فيقول لا ادري فيقولان له
درست ولا جبت فيضربان يافوخه بمرزبة معهما ضربة ما خلق الله عزوجل من دابة
الا تذعر لها ماخلا الثقلين ثم يفتح له باب الى النار وسلط الله عليه حيات الارض و
عقاربها وهو امها فتنهشه حتى يبعثه الله من قبره وعن الباقر عليه السلام انما يكون عذاب

القابر من ظهر حرم وعن الكاظم عليه السلام تعال للميت في قبره من ربك فيقول الله ربي
فيقول للاسلام ودينا فيقول من نبيك فيقول محمد فيقال من امامك فيقول فلان وكذا في خبر آخر
عن الصادق عليه السلام السؤال عن الامام وعنه عليه السلام سيال الميت في قبره عن خمسة
وزكاته وحجه وصيامه وولايتنا من اتيت فيقول الولاية من جانب البقر للاربع ماوضل من
من نقص فضي تمامه قلت المراد مع وقوع هذه الافعال من المكلف والا فسيال عنها والمراد
بالنقص ما وقع على سبيل سهو او غلط او عذر ﴿فصل﴾ عن الصادق عليه السلام جاء جبرئيل عليه
السلام الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا محمد عش ما شئت فانك ميت واحبب من شئت فانك
مفارقه واعمل ما شئت فانك ملاقيه الباقر عليه السلام قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله اي
المؤمنين اكيس فقال اكثرهم ذكرا للموت واشدهم له استعدادا وعن علي عليه السلام ما انزل الموت
حق نزلته من عد غدا من اجلك وعنه عليه السلام ما اطال عبد الامل الا اساء العمل قلت المراد
بالاستعداد ادلة التوبة بردّ المظالم واصلاح العمل فربما اتاه فجاءة وهو للمرض اكره وقهر الامل
معين على ذلك كان طول سنة اساءة العمل لتسويف النفس بالتوبة رجاء الاستدراك وعن
ابي جعفر عليه السلام اكثروا ذكر الموت فانه لم يكثر ذكر الموت الشاب الا زهد في الدنيا وعنه
عليه السلام ينادي مناد كل يوم ابن آدم لد للموت واجمع للفناء وابن للخراب وعنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله الموت الموت الا ولا بد من الموت جاء الموت بما فيه
جاء بالروح والراحة والكرامة لعبد المؤمن فجاء الموت بما فيه جاء بالروح والراحة والكرامة لعبد المؤمن
سعيد وربما غبطتم رجاء الموت بما فيه من الشقوة والعذاب بالكفرة الفجرة لعنهم الله في النار حاشا
لا يرجع الا الفجار الذين كانوا انها سعيد وربما غبطتهم الصادق عليه السلام اذا اعد الرجل كفنه فهو
ما جرا ذا نظر اليه قال يا سحام للصادق عليه السلام في ملك الموت الارض بين يديه كالطست
يتناوله فيها حيث يشاء فقال نعم وعن الصادق عليه السلام نزل عليه صك من السماء قبض
فلان ابن فلان وروى الصدوق عن الصادق عليه السلام ان الله جعل لملك الموت اعوانا

من ملك الموت بقبض الارواح فيتولاها الملائكة ويتولاها هو بنفسه ملك الموت منهم ما يقبض هو ويتولاها
الله تعالى من ملك الموت ذكره في تفسير توله تعالى يتوفى الانفس حين موتها عن صفوان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر عنده الموت كان فضالة في مرقده فقال يا رسول الله كيف
ابو صلى الميت قال ذكرته فاجتمع الناس اليه قال اللهم فاطر السموات والارض عالم
الغيب والشهادة الرحمن الرحيم انت تحكم بين عبادك في ما كانوا فيه يختلفون اعهد اليك في دار الدنيا اني اشهد ان لا اله الا
وحدك لا شريك لك وان محمدا صلى الله عليه وآله عبدك ورسولك وان الجنة حق وان النار حق
وان الساعة آتية لا ريب فيها وانك تبعث من في القبور وان الدين كما وصفت وان الاسلام
كما شرعت وان القول كما حدثت وان القرآن كما انزلت وانك انت الله الحق المبين وان
محمدا صلى الله عليه وآله المصطفى محمدا وآل محمد بالسلام اللهم يا عدتي عند كربتي ويا صاحبي عند شدتي ويا
ولي نعمتي الهي دلني على الطريق الهي لا تكلني الى نفسي طرفة عين فانك ان تكلني الى نفسي اقرب
من الشر وابعد من الخير واسكن في القبر وحشتي وامهل لي عند ايوم الفاقة فقيرا اشهد يوم يحتاج
اليه وصيته حق على كل مسلم ان يحفظ هذه الوصية ويعمل بها قال الصادق عليه السلام الوصية حق على
كل مسلم وقال ابو جعفر عليه السلام الوصية حق وقد اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله قبل
قال الصادق عليه السلام اذا احضرت الميت فلقنه شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان
محمدا عبده ورسوله وعنه عليه السلام ما من احد يحضره الموت الا وكل به ابليس من شياطينه من يأمره
بالكفر ويشككه في دينه حتى تخرج نفسه فمن كان مؤمنا لم يقدر عليه فاذا احضرتم موتاكم فلقنوهم شهادة ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله وحتى يموت قال الشيخ ابو جعفر الكليني في رواية
اخرى قال يلقنه كلمات الفرج والشهادتين ونسيي له الاقرار بالائمة واحدا بعد واحد حتى ينقطع
عنه الكلام وعن ابي بكر الحضرمي انه لقن رجلا الشهادتين والاقرار بالائمة رجلا رجلا فرجع الرجل
بعد وفاته فقال نجوت بكلمات لقنتهن ابو بكر ولولاه لك كدت ابيك وقال ابو جعفر عليه
السلام اما اني لو ادركت بكرته وكان يرى راي لخرج لعلمته كلمات ينتفع بها فقيل عنها فقال

ص واحد ما احب عليه لقنوا موتاكم عند الموت شهادة ان لا اله الا الله والولاية وعن ابا جعفر عليه السلام
اذا ادركت الرجل عند الموت فلقنه كلمات الفرج لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم
سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم
والحمد لله رب العالمين وزاد في المبسوط بعد ما بينهن وما تحتهن وبعد العظيم وسلام على المرسلين
وعن الصادق عليه السلام كان امير المؤمنين اذا حضر احدا من اهل بيته الموت قال له قل لا اله
الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما بينهما ورب العرش
العظيم والحمد لله رب العالمين فاذا اتاها المريض قال اذهب فلقن عليا فانه يحسن ان يلقن المريض وفي
يرغب المريض وفي اهله واعلم بحاله لانه اقرب الى رجاء الصلاح والتدارك للخير وامره بالتوبة
لقول رسول الله صلى الله عليه وآله في آخر خطبة خطبها من تاب قبل موته بسنة تاب الله عليه ومن تاب
قبل موته بشهر تاب الله عليه ومن تاب قبل موته بيوم تاب الله عليه ومن تاب قبل موته
بساعة تاب الله عليه ومن تاب وقد بلغت نفسه هذا واومى الى حلقه تاب الله عليه ثم قال
عليه السلام الآية مبينا امر الآخرة ويستحب حسن الظن بالله في كل وقت وآكده عند الموت
لقول جابر سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول قبل موته بثلاث لا يموتن احدكم الا وهو يحسن
الظن بالله فرجع يا شيخ لمن يكبره امر يحسن ظنه وطمع في رحمة الله تعالى وقال ابو الصلاح يتبع
جنازة المعارف ولا يقرب موضع نوح ولا مسيح للحكم الاول الاحتضار ويكره فيه ان يستقبل
بوجهه والاصح القبلة في الاشهر جزاء فتوى لقول النبي صلى الله عليه وآله وجهوه الى القبلة
فاكرم اذا فعلتم ذلك اقبلت عليه الملائكة قال لي بعض اصحابنا كان في السوق وقال الصادق عليه
السلام استقبل بباطن قدميه وعنه عليه السلام اذا مات لاحدكم ميت فحوه تجاه القبلة
فيكون مستقبل القبلة بباطن قدميه ووجهه الى القبلة وعنه عليه السلام يستقبل بوجهه القبلة يجعل
باطن قدميه مما يلي القبلة في تخالف مستحب واختاره في المعتبر لضعف السند والدلالة على الوجوب
قلت يجوز ان يكون الامر للوجوب ثم حمل على الاستحباب لقيام الاجماع على سقوط الاستقبال بموته وانما

اكرم كما اذا اقتضى الكفن وضع ميت مستقبل القبلة الخ

انه واجب ان يثبت على القبلة وفي جعلها احتمال ودوام الاستقبال ونبه عليه ذكره حال الغسل
ووجوبه حال الصلوة والدفن وان اختلف الائمة عندنا الثاني استقبل مع امكانه
القبلة والاكب ان يستقبل الاربع منه احتماله وهو فرض كفاية وكذا احكام الميت لان المحتضر
او غائبا في الوجود وكيفية حضوره حسب او حاجز عنده لقول الصادق عليه السلام لا يحضر ميتين
الميت ولا الجنب عند الثلثين وعن ابي الحسن عليه السلام في المحتضر فليخرج من قربه خان الملائكة
تتأذى بذلك وان يكبل على بطنه حديدة ذكره الشيخان واكثر الاصحاب وفي التهذيب يجعل
هذا اكره وان يجعل وضع على بطنه شيأ ينبع ربوة وانبغ في المخالف على الكراهية باجماعنا وانتفاء
الى مصلاه عند مقدمات الموت لقول الصادق عليه السلام اذا احتضر على الميت موته قرب الى
مصلاه الذي كان يصلي فيه وقال عليه السلام ان ابا سعيد المخدري قد رزقه الله عز وجل
هذا الراي وانه اشتد عليه نزعه فقال حملوني الى مصلاي فحملوه فلم يبث ان مات وعن
زين العابدين عليه السلام ان ابا سعيد المخدري كان مستقيما فخرج ثمانية ايام ثم حمل الى مصلاه
فمات فيه وقراءة الصافات لامر الكاظم اياه انه اسهل بقراءتها فقال لمعقب ابن جعفر
عند حضور الميت اذا انزل به يقرأ عنده يس فحضرت تامر بالصافات فقال لم نقرأ عند ميت
من موت قط الا عجل الله راحته وروي عن النبي صلى الله عليه وآله اقرأوا يس على موتاكم
وان لا ينظر عليه بجزع لانه اعانة عليه لضعف نفسه ولا يسيء لقول الصادق عليه السلام من
مر على ذوي الحال اعان عليه قال الصدوق ولا بأس بتحريك يديه او رجليه او رأسه
ويستحب قراءة القرآن بعد حسن روحه كما استحب قبله استغاثة عنه وتغميض عينيه وشد
فروشد لحييه لامر الصادق عليه السلام في ابن له وفعله في ابنه اسمعيل ومدامقه ومدة
الى حين لاعانة الغاسل وتغطيته بثوب لان النبي صلى الله عليه وآله سجي بحبرة وعمي الصادق
عليه السلام اسمعيل بثوب وان يكون عنده من يتلو القرآن ويذكر الله ولا يترك وحده
لقول الصادق عليه السلام ليس من ميت يترك وحده الا لعب الشيطان في جوفه الا ان يتبع

عنده الى الصبح ان مات ليلا وكره الشيخان وعلل في التهذيب انه لما مضى لسبيله عليه السلام امر
ابو عبد الله عليه السلام وامر ابو الحسن بمثل ذلك في موت ابي عبد الله حتى اخرج به الى العراق فيفعل
في ذلك المدعى ويرد على استحباب وداع المريض في موت ابنه موت وضعف الرواية
في المقبلة بسهل بن زياد وعثمان بن عيسى انها مكاتبة حال قال لكنه فعل حسن وابان اخوه بمنزلتها
النبي صلى الله عليه وآله لا اعلم خلوفي وقول الصادق عليه السلام ينبغي لاولياء الميت
منكم ان يوادوا اخوانهم الميت فيشهدون جنازته ويصلون عليه ويستغفرون له فيكتب الله لهم الاجر
والكتب الاستغفار ويكتب لهم الاجر فيهم وفيما كتب لمن الاستغفار مع الاذان
الاعلام كما سبق ولا بأس في النداء قال في المخالف وفي المعتبر والتذكرة لا بأس به للعلوا البعيد
وطلوه من منع شديد على ما قال الجعفي كبره النهي الا ان يرسل صاحب الميت الى من يكفيه ولو كان
حوله قرى او نواحي فعل الصحابة من اذان قرى المدينة لما مات رافع بن خديج وفضيل
بخيبر واذا علم موته اجتماعا لقول النبي صلى الله عليه وآله عجلوا بي الى مضاجعهم وفوز عليه السلام
اذا مات السبط الاول انه فلا يقتل الا في قبره ورد على ابي حمزة عن الكاظم عليه السلام ان
اذا ساء فوق الحياء ما تواالا في قبورهم وقيل يقبر الخلاف صدر عليه رسيلا انفذ واشتداد
علة وجهه والحاق به من ذراعه استرخاء قدميه وتقلص انثييه الى فوق مع قلة العجلة قال
ابن بجيد من علامة زوال الى نفوذ من بياض العين رسواد بوذاب النفس وزوال النفس ثم
جاء يوس ان اسباب الانتباه الاغماء وبرد القلب او افراط الرعب او الغم او الفرح
او الاورية الخضرة فتغير أبيض عروق بين الاعين او عرق على الحالب والذكر بعد الغمر الشديد
او سوء في باطن الاليه او بخت اللسان او في بطن المخرج وعن الله من قبل يوم وليلة الى ثلثة ان
استبقه تربص بثلث وجوبا الا ان يعلم حاله ليلا حيان على قتل المسلم فقده فمن جاءه احياء
من اخرج حيا ومنهم من مات في قبره وقال الصادق عليه السلام خمسة منتظرهم الا ان يتغير الوجه
والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن وعنه عليه السلام يترك المغرق ثلثة ايام

الا ان يتعذر المسلوب يترك بعد ثلث ايام لقول النبي صلى الله عليه وآله لا تقروا الميت بعد ثلثة ايام **مسئلة** قال الصدوق في المقنع اذا قضى فقل انا لله وانا اليه راجعون اللهم اكتبه عندك في المحسنين وارفع درجته في عليين واخلف على عقبه في الغابرين وكن له يا رب العالمين وقال في من لا يحضره الفقيه اذا قضى يجب ان يقول انا لله وانا اليه راجعون وقال ابن الجنيد يقرء عنده من يحسن يرفع صوته بالقراءة وقال عقيب ذلك ولا بأس عنده احوال المغمى عليه فيخفف بذلك عن حاله يحتاج الى معانيتها وضم ابن حمزة الحاجبين الى مصلاه بسط ماكان عليه عليه تحته وقال صاحب الغنية وضع في مصلاه الذي كان يصلي فيه او عليه وقال لا يجوز عنده وضع نورة او زعفران وامر بجعل الحديد على بطنه او بقراءة آية الكرسي والسخرة عليه احضاره وقال المرتضى منه الى رضا منك ورضوان وذكر الفاضل رحمه الله في التذكرة ما لم اقف عليه في غيرها لتبقى منها استحباب تليين مفاصله فانه ابقى للينها غير وذراعيه الى عضديه وعيد هما ويرد فخذيه الى بطنه وعيد هما وساقيه الى فخذيه وعيد هما فانه سهل لتعرف الغاسل في تمديده وتحنيطه وتجريده ثيابه ليلا يجيء منفيد ووضعه على لوح او سرير لانه اذا كان على الارض تباعد الايضاع وقاله الهمام وساعدي رحمه الله بن الحديد وغيره في كراهة وضعه على بطنه والذي ذكره ابنا الجنيد الشيخان ان تمديداه ورجلاه الى جنبه كما مر قال في المعتبر لا اعلم به نقلا عن امتنا ولكن يكون الوضع للغاسل اسهل لادراج **فائدة** يجب الوصية على كل من عليه حق وعليه يحمل قول النبي صلى الله عليه وآله من مات بغير وصية مات ميتة جاهلية وقولهم عليهم السلام الوصية واجبة على كل مسلم ويستحب لغيره وليشهد عليه عدلا لا لتحصل الفايدة وليكن وصيه عدلا او جوبا لما يأتي انشاء الله تعالى عز وجل ويستحب الوصية لذي القرابة ولم يثبت عندنا فضيلة ويستحب المبادرة في قضاء دين الميت لقول النبي صلى الله عليه وآله نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه ولو تقدير في حال استحب لوارثه ضمانه كما فعل علي عليه السلام بعثمان دين على ميت امتنع النبي صلى الله عليه وآله من الصلوة عليه وكذا يستحب المبادرة الى قضاء وصاياه وانفاذها في وجوهها ويعوم

الحكم في تغسيل الميت

وساعدوا الى مغفرة من ربكم اي موجبا له ويعجل له ثواب الخلوة في التغسيل وهو واجب اجماعا الا ما نستثنيه وقد روي ان الملائكة غسلت آدم عليه السلام وقالوا لولده بذا سنة موتاكم والظاهر في الغاسل او الغسل الاولى في الغاسل اولى ان كان اولا هم بارثه وكذا باقي الاحكام لعموم ادلتها ولو لازم بعضهم اولى بعض لقول علي عليه السلام غسل الميت اولى ان كان وقول الصادق عليه السلام في بنت حنى بن عمار الزوج احق بامراته حتى يضعها في قبرها ولم يكن ولي فالامام وليه مع حضوره ومع غيبته فالحاكم ومع عدمه المسلمون ولو تشاح اولى فمن جاء به نظر من الشك في ان الولاية هل هي نظرا او للميت وسيأتي تنبيه الى غيره وتشترط البلوغ والعقل في الغاسل لا في موضع الاجماع بل يجب فيمن لم يبلغ عشرا واستحبابا فيما قاربه والاقوى وجوب تغسيل الصبي ابن عشر والمجنون صاحب الخامسة والظاهر المرتضى وظاهر المبسوط والخلاف لا شهار ذلك في الصدر الاول من تغسيل علي فاطمة وسماز وجباره وقول ابن مسلم استقبلنا من امرنا ما استدبرنا ما غسل رسول الله صلى الله عليه وآله الا نساؤه وقول النبي صلى الله عليه وآله لسعد بن عبادة لو مت قبلي غسلناك ولم نكفك ولم نحنطك وروى المفضل عن الصادق عليه السلام ان عليا عليه السلام غسل فاطمة لانها صديقة لم يكن غسلها الا صديقا ومن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم انما منعنا العامة قولها في علي عليه السلام والمشهور في الاخبار انه من وراء الثياب كصحيح منصور عن الصادق عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته فتموت فيغسلها قال نعم وليه زوجته ويكون بذلك على عورتها وصحيح محمد بن مسلم سألته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم من وراء الثياب والمطلق منها يحمل على المقيد وفي كتابي الاخبار انما يجوز غسل احد الزوجين صاحبه للضرورة ويفهم من كلام كثير من الاصحاب انها كالمحارم وهم الذين يحرم التناكح بينهم نسبا او رضاعا او مصاهرة وابن زهرة صرح بانه مع الضرورة فيجوز غسل الرجل عند الصادق عليه السلام في الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء قال في امرأة توفيت محرمة وغيب عليها الماء الحاجب من فوق الثياب

وفي خبر عبد الرحمن بن سيابة عنه عليه السلام في نظر الرجل الى امرأته حين تموت او غيرها ان لم يكن عندها من يغسلها فلا بأس ان ينظر وجهها الى آخر كلامه وفي خبر ابي البصير عنه عليه السلام يغسلها من فوق الدرع والسؤال عن الرجل يموت مع النساء والمرأة مع الرجال فروى زرارة عنه عليه السلام تغسل امرأته لانها مسعدة منه لا غيرها لعدم العدة منها حملها الشيخ على انه لا غيرها مجردة لخبر الحلبي عنه عليه السلام انه سئل عن رجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء تغسل امرأته وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلام في المرأة اذا ماتت او خلى وجهها وتحت قميصها فيغسلها وهذه الاخبار لا تنهض حجة في اشتراط العذرة فتحمل على الندب او الغالب وثانيها ام الولد لبقاء علاقة الملك من وجوب الكفن والنوبة والعدة ولا يجوز لعابد بن تغسيلها ولو غسلها ففي خبر ام الولد من المملوكات احتمال استصحاب حكم الملك فيباح ولانها في معنى الزوجة في اباحة النظر ومن انتقال حكمها الى الوارث وقربها في المعبر وقطع الحاصل الاول الا ان كون مزوجة او معتدة او مكاتبة او مستبعضها ولا يمنع الظهار والايلاء لبقاء الملك والزوجية بشكل الفرض فان الكافرة كالمسلمة ولا تباشر الغسل الا على خبر عمار عن الصادق عليه السلام المستفيض جواز مباشرة الكافرة غسل المرأة عند عدم النساء فيجوز للزوجة الكافرة عند عدم الرجال ومحارم النساء تغسيل الزوج كذا قالوا بعضهم والنية منه منتفية كاغتسال المسلم من انهار الجزيرة لتسويغ النظر واللمس وظاهر ولكنه من وراء الثوب محافظة على العورة هذا مع عدم المماثل وراعها من لم يزد سنه على ثلث سنين كجوز للنساء تغسيله مجردا ففي الصادق عليه السلام وقال المفيد وسلار ابن ثمن سنين مجردا وفوقها يغسل من فوق الثياب ولم نقف على مأخذه وكذلك الحقيه بغسل الرجال ثلث سنين مجردة وشرط في النهاية في الموضعين عدم المماثل واطلق في المبسوط وروى ابن بكير اذا كانت بنت اقل من خمس سنين او ست وفتت ولم تقبل ارسله محمد بن يحيى وهو مضعف المتن والاسناد وفي جامع محمد بن الحسن اذا كانت بنت اكثر من خمس او ست وفتت

وتنفس

ولم تغسل وان كانت بنت اقل من خمس غسلت قال ابن طاوس رحمه الله ما في الفقيه من غلط اخ وهم واسند الصدوق في كتاب المدينة ما في الجامع الى الحلبي عن الصادق عليه السلام وظاهره المغايرة انه لا يجوز للرجال تغسيل الصبية تحقيقا بان الشرع اذن في اطلاع النساء على البنى لا تقاربه الى ترتب من بخلاف الصبية والاصل حرمة النظر ونقل في التذكرة اجماعنا على تغسيل الرجل الصبية وفاسمها اذا تعدد المحارم والرحم متيامن جانب تغسيل الاجنبية من فوق الثياب وللاجنبيات تغسيل الاجنبي من فوق الثياب وهو ظاهر المفيد لما ذكر في الصبي وقطع الشيخ في شرح كلام سلار بالتذهيب وقال ابو الصلاح وابن زهرة يمم تغسيل الصبيين وفي الزيادة منه جعل الشيخ الغسل مستحبا وكذا في الاستبصار وجوز الدفن بغير غسل واعرض عن ذلك في النهاية والمبسوط والخلاف وحكم الدفن بغير غسل لا يتم وجوز في النهاية تغسيل وجهها ويديها والروايات المشهورة فيه زيد بن علي باسناده عن علي عليه السلام اذا ماتت المرأة مع نساء ليست فيهن امرأة فيها ولا ذات محرم يوزرنه الى الركبتين ويعصبن الماء عليه ولا ينظرن الى عورته ولا يلمسنه بايديهن وابو سعيد عن الصادق عليه السلام المرأة تموت مع قوم ليس فيهم محرم منها وهي امرأة عليها والرجل بين النساء يصبين عليه ويلففنه كما يكفل ان النظر اليه غاية الجنس ما لا يحل النظر اليه من بين الماء وجابر عن الباقر عليه السلام مشكوك والمفضل بن عمر عن الصادق عليه السلام في المرأة تموت مع رجال ليس معهم امرأة ولا ذو محرم لها تغسل منها ما يجب ان يغسل عليه التيمم يغسل بين كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها ولا يمس ولا يكشف شيئا من محاسنها وابو بصير عن الصادق عليه السلام تغسل منها موضع الوضوء وجابر عنه عليه السلام يغسل كفيها ومشكوك جابر وابو بن فرقد بسنده عنه عليه السلام وزيد ابن علي عليه السلام باسناده الى علي عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله في المنية ولا محرم لها تيمم ولا تمس ولا تكشف ابائي من مي سنادها وابو بن مرحان عن الصادق عليه السلام في ليت مع النساء يدفن ولا يغسل وحملا الشيخ على انه لا يغسل مجردا وجمعا بين الاخبار وابن ابي يعفور وابو عبد الله

البصروي وابو الصباح الكناني عنه عليه السلام للتعدد ولا جنبه وكذا في سقطه قيد الشهامة المنع مطلقا هو الاظهر فتوى والاشهر رواية والاصح اسنادا واسدادا فاما مات مسلم لا لحم ولا ذات رحم معه او مسلمة معها ولا ذو رحم فالمشهور تولي الكافر والكافرة الغسل بعدا غسلا لها لظاهر عمار عن الصادق عليه السلام وروى عمر بن خالد باسناده الى امير المؤمنين صلى الله عليه وآله اما وجد قم امراة من اهل الكتاب تغسلها ولا اعلم مخالفا لهذا من الاصحاب سوى الفقيه في المعتبر محتجا بتعذر النية من الكافر مع ضعف السند وجوابه منع النية مناقضا لاطلاقه الكافر كما تحقق منه والضعف المنجبر بغيره فان الشيخين نصا عليه وابني بابويه وابن الجنيد وسلارا والصدوقين وابن حمزة والمحقق في غير المعتبر وابن عمه كجمال الدين يحيى بن سعيد بعم لم يذكره ابن ابي عقيل والجعفي ولا ابن البراج في كتابيه ولا ابن زهرة ولا ابن ادريس والمرتضى في المخالف والتوقف فيه مجال لنجاسة الكافر في الشهور بتكليف بينه غيره الطهارة في المطلقة رجعيا زوجة بخلاف المطلقة البائن ولا فرق بين زوجة الامة والامة والمدخول بها وغيرها ولا عبرة بانقضاء عدة الامة عندنا بل لو كمحت جاز لها تغسيله وان كان الفرض صيله عندنا والظاهر جواز الغسل للزوجين لجواز النظر ولو قلنا بالتجويز زال الاشكال الثاني قال ابن الجنيد الاحوط ان يتيمم الرجل كتابية تغسل فرج زوجها وتغسيله والباقي وكذا يتيمم الزوجة كتابيا تغسل فرج زوجها ولم نقف على مأخذه مع ان نجاسة الكافر مانعة وغيره عن الصلاة عليه السلام دال على المنع الثالث الخنثى المشكل لشائبة امره فاما برد فوقها عنه محارمه من الرجال والنساء من فوق الثياب لانه موضع ضرورة وعلى ما تقدم يجوز للاجانب النظر قبل عند عدم المحارم وقال ابن البراج لا يغسله رجل ولا امراة ويتيمم وقال ابن الجنيد تغسله وتشرائمه من تركته او من بيت المال ويستحب حلقه في الصغر بعيدان لانتفاء المانع عن الميت مع الشك في جواز تغسيل الامة المأيوكة كما مر وانتفاء الصغر المزيل للشهوة ولو تغسيل بعد الاضلاع او القرحة فلا اشكال الرابع الغير صالح لتغسيل الميت لصحة طهارته وانما هي

ويمكن المنع الان لغلبة قرين والنية معتبرة الخامس يظهر من قول الفاضل القول بالتيمم عند فقد الغاسل لعاشر والمحرم كما سلف في رواية وهي متروكة وظاهر المذهب عدمه الا مع خوف الغسل على نفسه او على الميت كما ياتي انشاء الله خلافا لمن قال في التذكرة قال علماؤنا يغسل ولا تيمم السادس لا تغسل الصبي لغير السن من بلوغ حد لا يشتهى مثله لانه رد الى جهالة السابع قال في المبسوط لو شرع الاولياء في الرجل قدم الاولى بالميراث من الرجال لو كان الاولى بها محارم قال وروى جوازه لابن من وراء الثياب والاول احوط ولو كن غير محارم كالاجنبيات وان كان ذوي رحم قال وقدم في تغسيل المراة الزوج ثم النساء ثم المحارم وهي كل من لا تحل رجلا لم يحل له كما كالام والجدة والبنت وتيرتين ايضا ترتيب الارث ثم الرحم غير المحرم كبنت العم والخالة اولى من الاجنبيات ثم الاجنبيات اولى من الرجال ثم المحارم من الرجال عند فقد النساء وما عدا هم من الرحم كالاجنبي قلت ويظهر ان الزوجة تقدم كما تقدم في التزويج ولم يذكر الشيخ صلاح ولا غيره زيارة المتقدم على قوة جانب الزوجة على الزوج وتقدمها على تقدير التجريد ظاهر وما على عدمه كما هو ظاهره ربه فيحتمل التساوي والتخيير فيكون ادنى من الغسل لامعة الثامن اذا كان المتقدم ما عدا الوارث انتفى مع عدمه وان كان اقرب كما تقدم في الحلال والرق والكافر وظاهر سلم الاولى الى غيره جائز الا في تسليم الرجال الى النساء في الرجل وبالعكس في المراة التاسع ذكر الشيخان في تغسيل الكافر المسلم اقاربه المسلم وظاهره الظاهر انه للتحقيق اذ الفعل لا نية له شرط لصحة الرواية منه ولاصل الا ان يحال الامر لجعل من الكافر مسلما من المسلم لانه آلته ويكون المسلم شبيه الفاعل فتجب النية منه لو بعد بعد الغسل الاضطراري فاعل الاختياري خلافا لعادة في غير من غسله كافر للمماثل والاقرب الاعادة في الكافر لعدم الطهارة الحقيقية للاجماع قال صاحب الفاخر لا تغسيل لجنب وحائض غير الميت فان اراد التحريم فحق غير مشهور مع رواية ابو بصير بن يعقوب عن الصادق عليه السلام لا بأس بغسل غير الميت ولا الجنب عند التكفين ولا باس ان يغسل

وصرح به ابن بابويه رحمه الله الماء في عشر اذا افتقد الزوج النساء في المرأة ووجد الاب فالاب اولى لقول علي عليه السلام السالف وقال ابن الجنيد الجد اولى لصلاحيته لولاية الاب والتقديم في الامساك قلنا معارض بالقرب والتقدم في الحضانة المواريث في الحال والموت المسلم لقول الصادق عليه السلام اغسل كل الموتى الا من تنجس من الصنين وكذا من موجبه كسقط الاربعة اشهر المنطوقة احمد بن محمد وفي رواية سماعة عن الصادق عليه السلام اذا اتيت تعتنه بحب الغسل والقطع في الاولى ونصف سدر الثانية منتقر بقول الاصحاب وانقص عن الاربعة لم يغسل لعدم الموت الذي هو عدم الحياة عن محل اتصف بها بخلاف الاولى وفي الخلاف اعتبر الجوهرة في وجوب الغسل والطهارة الاربعة مستدلا عليه بذلك من خبر محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام وفي خبر يونس الشيباني عن الصادق عليه السلام اذا مضت خمسة اشهر فقد صار فيه الحياة وروي عن النبي صلى الله عليه وآله اذا بقي اربعة اشهر نفخ فيه الروح وفي خبر الحميري عن الصادق عليه السلام اشارة اليه وفي مكاتبة محمد بن مسلم للباقر عليه السلام استفاده من هذه وظاهرها انه لا يكفن ويدفن ولم يذكره الشيخان وقال ابن البراج المغيب بجزئه فصاعدا على الرواية على الناقص عن اربعة اشهر جبرا وما فيه الصدر يغسل لتحقق روحانيته الزهري اذا قطع اعضاء وصلى على العضو الذي فيه القلب وهو يستلزم اولوية الغسل وعن الفضل بن عثمان عن الصادق عليه السلام في المقتول وبه على من وجد في قبيلة صدره وبداه والصلاة عليه لشرف القلب بحجية العلم والاعتقاد الموجب للنجاة وكذا عظام الميت يغسل لخبر علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام في اكيل السبع فتبقى عظامه بغير لحم يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن فاذا كان النصف صلى على النصف الذي فيه القلب وكذا الغسل قطعة فيها عظم ذكره الشيخان وراجح عليه في الخلاف باجماعنا وتغسيل اهل بكيا ادا الجماعة يد عبد الرحمن بن عتاب القاطر من وقعة الجمل عرفت منقبته انه وكان قاطعها الاشتر ثم قتله فحمل يده عتاب وانسر وفي حسن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام اذا قتل متسبل فلم يوجد الا طرف عظم يغسل

عليه ولم يذكر الصدوق وما وقع ما ذكره الشيخان من خبر علي بن جعفر لصدق العظم على الناقص ولو كان لحما غير عظم فلا غسل قال ابن ادريس ولا كفن ولا صلاة وجب سلاره فيهما في خرقة ويدفنها ولم يذكره الشيخان اما لو ابنت القطعة من حي فالاقرب انها كالمبانة من الميت وفي المعتبرة فمن غير غسل ولو كان فيها عظم لانها من جملة لا تحيل قلنا الطاهر لم يحل فيها الموت بخلاف القطعة وفي النهاية والمبسوط يجب غسل ما ابنت قطعة فيها عظم من حي ولم يذكر تغسيلها والعظام ثلاثة سهاها ابن الجنيد طاق غسل ما فيه عظم وعفى عظم مفرد ولم يذكر الصدوق رحمه الله ما يوجبه ان كان اكيل السبع فاغسل ما بقي منه وان لم يبق منه الا عظام حمعت وغسلت وصلي عليها وفي مرسل محمد بن خالد عن الصادق عليه السلام ان وجد عضو تام صلي عليه وان لم يوجد عضو تام لم يصل عليه ودفن وبغسيل الطاهر ولا نقرب الكافور للخبر عن النبي صلى الله عليه وآله ولقول الباقر عليه السلام والصادق عليه السلام في رواية محمد بن مسلم ويجفف ويحنط بما لا يقرب طيبا والصحيح عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام ان عبد الرحمن بن الحسن مات مع الحسين عليه السلام بالابواء وهو محرم فصنع به كما يصنع بالميت وغطي وجهه ولم يمسه طيبا والمرتضى والجعفي وابن ابي عقيل لا تغطي وجهه رأسه الطاهر لو صلي عليه والرفاعة يحشر يوم القيامة طيبا خلافا للنص متقدم على الطاهر فتوانى تغسيلها ولا تكفن واسه فان لم يثبت عندنا وتغطى رجلاه خلافا للجعفي ويمس الجنب والمرأة تكفيرا بها اجماعا وجهها عندنا ولو ماتت المعتدة للوفاة ابو الحيض لم يحرم الطيب في عدتها تنبيه القلب وحده كالصدر للخبر وفي الرواية ذكر ابعض كالرأس عند اخذ ابانة من حي يجب غسلها منفردة وقطع في النهاية والمبسوط تغسيل ما فيه عظم قال وان كان موضع الصدر صلي عليه ايضا ولو وجد ميت في دار الاسلام غسل وجهز قضاء للظاهر وان لم يكن فيه علامة الاسلام ولو كان في دار الحرب اعتبرت العلامة المفيدة للظن كالختان ومع عدمها سقط على الطاهر ان حكم الاستيلاء تم حتى يحل الطيب وان تحقق سبق

لفحوی اللفظ و فی سقوط غسله الکافر احتمال یعرف مما یاتی ان شاء الله تعالی و یسقط تغسیل غیر
الاول الشهید اذا مات فی المعرکة و لا یکفن بل یصلی علیه و یدفن بثیابه اتفاقا لقول النبی صلی الله علیه و آله زملوهم
بدمائهم و لروایة ابان بن تغلب عن الصادق علیه السلام الذی یقتل فی سبیل الله یدفن
فی ثیابه و لا یغسل الا ان یدرکه المسلمون و به رمق ثم یموت بعد فانه یغسل و یکفن ان رسول الله
صلی الله علیه و آله کفن حمزة فی ثیابه و لم یغسله و لکنه صلی علیه و عن عمار عن الصادق علیه السلام
عن ابیه ان علیا علیه السلام لم یغسل عمار بن یاسر و لا هاشم بن عتبة المرقال و دفنهما فی
ثیابهما و لم یصل علیهما و نسب الشیخ نفی الصلوة الی انه وهم من الراوی لتضافر الاخبار
بها و لو نقل من المعرکة و به رمق ثم مات غسل و کفن لفحوی الروایة و ظاهرها ان المعتبر فی
غسله ادراک المسلمین له و به رمق و کذا باقی الروایات فی التهذیب و روی عن عمرو بن
خالد باسناده الی علی علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه و آله اذا مات الشهید من
یومه او من الغد فواروه فی ثیابه و ان بقی ایاما حتی تتغیر جراحه غسل و الطریق ضعیف مع مخالفته
للمشهور و موافقة العامة و روی ابان بن تغلب عن الصادق علیه السلام ان رسول الله
صلی الله علیه و آله کفن حمزة لانه جرد فروع لو قتل فی الجهاد السائغ مع غیبة الامام فالاولی انه
شهید لاطلاق الاخبار و عموم بعضها و ظاهر الشیخین المنع الا مع الامام او نائبه قال فی المعتبر
ما ذکراه فیه زیادة لم تعلم من النص ثانی لا فرق بین الجنب و غیره علی الاقوی و کذا الحائض
و النفساء لو قتلتا لم یغسلا للعموم و قال ابن الجنید و المرتضی فی شرح الرسالة یغسل الجنب
لاخبار النبی صلی الله علیه و آله بتغسیل الملائکة حنظلة بن الراهب لمکان خروجه جنبا و لخبر العیص
عن الصادق علیه السلام فی الجنب یموت یغسل من الجنابة ثم یغسل بعد غسل المیت فانما لعله
لتکلیف الملائکة و خبر عیص ظاهر فی غیر الشهید و معارض بخبر زرارة عن الباقر علیه السلام فی المیت
جنبا یغسل غسلا واحدا یجزی للجنابة و لغسل المیت فالجمع بالحمل علی الندب علی انه روی الکلینی
باسناده الی الصادق علیه السلام ان کل میت تخرج منه النطفة التی خلق منها فلذلک یغسل غسل الجنابة

فی الجنب حتی یدفن دفنها من کرهت جنابته و لو سلم التعدد بنا و خرجا الشهید بالنص الدال علی انه لا یغسل
بالاطلاق ثالث لو وجد میت فی المعرکة او غریق او محترق و علیه اثر القتل فهو شهید و الا غسل للشیخ
لان القتل لا یستلزم ظهور الاثر فیعمل بالظاهر و غیر شهید عند ابن الجنید للشک فی الشرط و اصالة وجوب
الغسل و هو قوی الفاضلان الاول الرابع لا فرق بین الصغیر و الکبیر و الرجل و المرأة و الحر و العبد و المقتول
بالحدید و الخشب و الصدم و اللطم و لا بین من عاد سلاحه الیه فقتله و غیره عملا باطلاق اللفظ و لانه
کان فی قتلی بدر و احد اطفال کحارثة بن النعمان و عمیر بن ابی وقاص و قتل فی الطف مع الحسین
علیه السلام ولده الرضیع و لم ینقل فی ذلک کله غسل و روی ان رجلا اصاب نفسه بالسیف
فلفه رسول الله صلی الله علیه و آله بثیابه و دمائه و صلی علیه فقالوا یا رسول الله اشهید هو فقال
نعم و انا له شهید و الاعتبار بالرمق لا بالاکل و الشرب کما مر الخامس المقتول من اهل العدل
شهید لفعل علی علیه السلام و اوصی عمار ان لا یغسل و قال ادفنونی فی ثیابی فانی مخاصم و کذا اوصی
اصحاب الجمل و تغسیل اسماء ابنها عبد الله لعدم شرط الشهادة و لانه اخذ و صلب و لو مات
فی المعرکة و المقتول من البغاة لیس بشهید و یلحق بهذه احکام المیت لکفره عند الشیخ و فی الخبر
بخلاف غسل و صلی علیه بنا علی اسلامه السادس اطلقت الشهادة فی الاخبار علی من اتی دون ماله
و وردت علی المطعون و المبطون و الغریق و المهدوم علیه و النفساء لا یجری علیهم احکام
الشهید بل معنی المساواة و المقاربة فی الفضیلة سابع روی زید بن علی عن ابائه عن امیر المؤمنین
انه ینزع عن الشهید الفرو و الخف و القلنسوة و العمامة و المنطقة و السراویل الا ان یکون اصابه دم
فان اصابه دم ترک و لا یترک علیه شی معقود الا حل و تنزع هذه الاشیاء و قال ابن بابویه الا ان یصیب
شی منها دم و ابن الجنید تنزع عنه الجلود و الحدید المفرد و المنسوج مع غیره و السراویل الا ان یکون
دم و هذا یمکن عود الاستثناء فیه الی الاخیر و کذلک الروایة فی عود الاستثناء و یمکن فیها العود
الی الجمیع و فی النهایة یدفن بجمیع ما علیه مما اصابه الدم الا الخفین و قد روی انه اذا اصابهما الدم
دفنا معه و فی الخلاف یدفن بثیابه و لا ینزع منه الا الجلود و المفید ینزع عنه السراویل الا ان یصیبه دم

و لو خلا عنه فهو شهید

ونزع عنه القرد والخنزير وان اصابا جلدهم وفيا سعه ونزع الخف عنه على كل حال وان ادرس
به من شيابه وان لم يصبها الدم ربما الخف والقرد والخنزير وان اصابا جلده فمرت ذي الميتة
وفيه شيابه وان لم يصبها دم اجمع عليه المسلمون وقال الاوزاعي وجوب دفن السراويل لانه من الثياب
وظاهره نزع عنه الخف والقرد والجلود وان اصابها الدم لان دفنها تضييع وقد روي عن النبي
صلى الله عليه وآله انه امر بقتلي احد ان ينزع عنهم الجلود والحديد وان لم تسيئا الجلود وقد باعرفنا
في الرواية رواة ارجال الزيدية فهي ضعيفة والمعقول ظاهر يدل على المنقول مشتمل في وجوب الغسل
لتغسيل الحسين عليه السلام امير المؤمنين عليه السلام وتغسيل الصحابة الثاني وتغسيل الملوك الحرب
كغيرهما لان الكفر مانع من اجراء الاحكام وهل تزال النجاسة من غير الشهادة نظر من
النهي عن غسل الشهيد مطلقا ومن ان هذه النجاسة ليست من اثر العبادة ويقوى الاول
اذ الا قتضى زوال هذا الشهادة والا قرب انه لا يمكن الوارث من ابدال ثيابه
لقوله عليه السلام زملوهم بكلومهم ودمائهم وان عمار اد المرقال دفنا شيابها بها كفرت على عليه السلام
ولان النبي صلى الله عليه وآله امر في قتلى احد بان يدفنوا بدمائهم وثيابهم الثاني الكافر
لا يغسل اجماعا بل لا يجوز غسله لانتفاء المطهر به ولا نزق بين القريب وغيره والزوجة وغيرها
واولادهم يتبعونهم وكذا الكفين ولا يدفن ولا يصلى عليه لآية ولقوله تعالى ولا تصل على احد
منهم فانه منهم ولان ذلك اكرام لا يليق بالكافر ولرواية عمار عن الصادق عليه السلام عن
الفراني ميت مع المسلمين لا يغسله ولا كرامة ولا يدفنه ولا يقوم على قبره ولو كان اباه
والمرتضى في شرح الرسالة اورد عن يحيى بن عمار عن الصادق عليه السلام النهي عن تغسيل المسلم
قرابته الذي والمشرك وان كفنه وصلى عليه وليه ذهب اليه فان لم يكن له من يواريه
جاز مواراته ليتاً بعضهم الاحتجاج بقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا وبتغسيل علي ابا طالب
تغسيله حيا بروبان ما بعد الموت من الاخرة لا من الدنيا ويمنع ان ذلك معروف لانه
لم يعلم التجهز الا من الشرع فيقف على اذن الشرع وابو علي عليه السلام قد قامت الدلائل

القطيعة على انه مات مسلما وغاسل غسلها والغسل حيا للتطهير بخلاف غسل الميت فرع
لو اشتبه موتى المسلمين بالكفار فيه غير الشهداء فالوجه وجوب غسل الجميع ليتوقف الواجب عليه ولو تميز
بامارة قوية حمل عليها وحرج لو مس احدهم بعد الغسل وجب الغسل مس بلوغ كونه كافرا ويمكن عدم ذلك
في الحدث ولا يرتفع تيمن الطهارة اما لو مس الجميع فلا اشكال في الوجوب وحكم في المعتبر بعدم تغسيل
ميت يوجد في دار الكفر ان كان فيه علامة لا شتراك العلامات بين المسلمين والكفار الثالث الباقي
عند المفيد لا يغسله المؤمن ولا صبي عليه الا لضرورة فيغسله غسل اهل الخلاف راجع في التهذيب بانه
من القسم الثاني وفيه سنع ظاهر والقاضي وابن البراج لا يغسل الى لف الا لتقية والمشهور كراهته
ولا ينبغي وضع بجرة معه الرابعة اذا فقد الغاسل وقدم الخلاف فيه الخامس اذا عدم الماء او تعذر
السادس اذا خرج المسلم عن تغسيله لضرورة في نفسه او لغيره فلو لم يوجد الا غير العارف كفيه
الغسل قال المفيد في احكام النساء اجزاء صب الماء عليه السابع اذا لم يمكن تغسيله لخوف تناثر
لحمه كالمحترق والمجدور والمسلوع صب عليه الماء فان خيف ذهاب اللحم او انحلاله بالصب سقط وهذا
الاقسام الثلثة يجتمعون لعموم بدلية من الغسل فيصح وجهه ثم ظاهر كفيه بعد القرب على الارض قربت
لانه بدل من الغسل وروى فرس عن زين العابدين او الباقر عليهما السلام المجدور والكسير الذي
به القروح يصب عليه الماء وخبر زيد باسناده الى علي عليه السلام في المحترق يصب عليه الماء وبالاسناد
عن علي عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال في الجدور والمشلوخ اذا غسل حموه والطريق
ضعيف بهر جال الزيدية الا ان الشهرة تؤيده ونقل الشيخ في تيمم المحترق اجماعنا واجماع المسلمين
الا الاوزاعي حيث لم يذكر التيمم وقد استقر الاجماع لانقراضه فرع يلزم من الاقتصار على الثلاث
بالقراح لان الماءين الاخيرين لا تيمم فيهما بد تهما بدون الدلك غالبا وحينئذ الظاهر الاجزاء
بالمرة لان الامر لا يدل على التكرار والقرب والمسح بيدي الباشر ولو يمم الحي العاجز فالظاهر
والمسح بيدي العاجز باعانة القادر ولو تعذر فكالميت وظاهر الجزو الاصحاب ان التيمم للاغسال
الامر لان الغسل واحد وانما تعدد باعتبار كمنية ووجه الثلاث تعدد الفعل الذي طلق عليه

اسم الغسل فلان اريد استقالا بالتسمية فضعيف ظاهرا ان اريد مطلق التسمية فغير مستلزم للمطلوب وربما انتصب ذا في تعدد نية الغسل وهو ضعيف في ضعف واذا حصلنا التقارب بالقرائن وحدة فالاحتياط **الثالث** من وجب عليه الرجم او القود وبوشر بالاغتسال التحفظ والتمكين ثم يقام الحد عليه ولا تغسيل بعد ذلك ولا نعلم فيه مخالفا من الاصحاب وبه خبر مسمع عن الصادق عليه السلام في المرجوم والمرجومة غسلان وكفنان وحنوطان وليلبسان الكفن مثل ذلك والمقتص منه بمنزلة ذلك والطريق الى مسمع ضعيف لكن الشهرة تؤيده وانما لا تغسيل بعد للامثال السابق ويصلى عليه للعموم **تفريع** الظاهر الحاق كل من وجب عليه القتل بهم للمشاركة في السبب ويجب فيه مواجب غسل الميت لانه نجاسة ولا نعلم تخلل الحدث بعده للامتثال وفي اثنائه ويمكن مراعاة الغسل الجنابة ويؤيده قول المفيد رحمه الله فيغتسل كما يغتسل من الجنابة وفي تداخل باقي الاغسال فيه نظر من فحوى الاخبار السابقة كما في خبر زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الميت جنب يغسل غسلا واحدا يجزي للجنابة وغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة وفي تحدد الوضوء نظر من ظاهر الخبر وامكان تخير المكلف لقيام الغسل بعده بطريق الاولى ومقامه ولو مات لم يجز لعموم الامر بغسل الميت خرج منه صورة البقاء وكذا لو قتل بسبب آخر سواء سقط حكم الاول او لا لانه سبب جديد ولو عفي عنه ثم ارتد بسبب آخر فالظاهر التجديد ايضا ثم لا يجب الغسل به بعد الموت لطهارته بالغسل وامكانية الصغار اذا اصابت يد كل ميت قبل ان يغسل ويجب الغسل وغيره بمس ميت مسلم عن الباقر عليه السلام مس الميت عند موته وبعد غسله بالقرب ليس به باس ولانه لو لا كون الغسل مطهرا لم يفد شيئا ولا يلزم منه سبق التطهير على النجاسة لان المعتبر امر الشرع بالغسل وهكذا الطهر وقد وجد في هذا الموضع كما وجد بعد الموت او نجاسة الميت لو كانت عينية لا تمنع طهارته كما في النجاسات والتحقيق هناك ان تقديم الغسل منع من الحكم بنجاسة بعد الموت لسقوط غسل بعده وذلك لا يعدم النجاسة وكذا لا يجب الغسل بمس الشيء بعد طهارته ايضا ما نقول لكن فرد النسيم فالظاهر الوجوب بمهما لتقدم التطهير التحقيقي **الخامس** في بطن الميت

من الجنابة اذا مات لانه كما يجزء من الام ولو التقى خرج وجب غسله للعموم ولو مات وفي جوفه اخراجه قطعا ونقل الشيخ الاجماع فيه ورواه وهب عن الصادق عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام في امراة يموت في بطنها الولد فيتخوف عليها لا باس ان يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه اذا لم تفق النساء ولضعف وهب عدل في التعبير الى وجوب التوسل الى استخراجه صحيحا بجهل العلاج فان تعذر فالارفق في استخراجه ثم الارفق ويتولاه النساء ثم محارم الرجال ثم الاجانب ويقعد عن فخذ اليمنى ويدا لانيا في الرواية ولو علم حيوة الطفلين بعد موتهما كرتيق بطنها من ابي بصير قاله الصدوق والشيخان واخرج توصلا الى بقاء الحي وظفر على بن يقطين عن الكاظم عليه السلام يشق عن الولد وابن ابي حمزة عن الصادق عليه السلام لا يقبل اشق بطنها ويستخرج الولد قال المفيد رحمه الله ولم يسبق في الاخبار ذكر الايسر ومن ثم اطلق في الخلاف قال في التهذيب وفي رواية ابن ابي عمير عن ابن اذينة يخرج الولد ويخاط بطنها وفي الخلاف نسبه الى ابن ابي عمير قال المحقق الرواية موقوفة والضرورة مبيحة لان المصير الى البلاد تفاوت الراويان من علماء الاصحاب والصحاب الائمة عليهم السلام فظاهرهما القول من توقيف وزيادة الثقة مقبولة **السادس** لو اكل القوابل اخراجه حيا بغير شق حرم الشق ولو تعذر القوابل اجزاء الرجال للضرورة ولا عبرة بكونه مما يعيش عادة او الظاهر **السابع** قطعه لاعظم ضرها امه حي او لا وقد مر **ثامن** روى العلاء بن سيابة عن الصادق عليه السلام ان الغسيل في معصبة يغسل ويمم ثم يصب عليه الماء ولا يدلك ويبدا بيديه وتربط جراحاته بقطن ويحشى ثم يصب على القطن وان بان الراس قدم على الجسد ثم يوضع القطن فوق الرقبة ويضم اليه الراس في الكفن والدفن الى القبلة وعدم الدلك بناء لما لا يخرج الدم وفي غيره لا كالدلك ايضا صدق الغسل من غير ذلك وعن الصادق عليه السلام في الميتة تغسل وكبر ويمم ما دام لحمها على العظم ويشبه ان المراد تنظف وتحشى قرجاتها **تكملة الظرف الثالث** في الغسل وفيه فصول عشرة روى الشيخ ابو جعفر الكليني باسناده الى سعيد الاعرج عن ابي جعفر عليه السلام قال ليامس غسل

هو منها فقال اذا غلبك اللهم اغفر عبدك المؤمن فقد اخرجت روحه منه وفرقت بينها فعفوك
عفوك الا غفر اله لو ذنوب سنة الا الكبائر وعن سعد عنه عليه السلام من غسل ميتا فاوى فيه
الا ماته غفر له وهو ان لا يخبر عباد اى وعن ابرهيم بن عمر عن الصادق عليه السلام ما من مؤمن
يغسل مؤمنا ويقول وهو غير رب عفوك عفوك الا عفى عنه وعن ابى بجاد وعن ابى عبد الله عليه السلام
قال كان فيما ناجى به موسى عليه السلام ربه تبارك وتعالى يا رب ما لمن غسل الموتى فقال اغسله من
ذنوبه كيوم ولدته امه ولا يعرف ضعف الاسناد فى ثواب الاعمال ولذكر مضمون الاخبار فى الكافى
والتهذيب الذى عليه معظم الاصحاب وفى الكافى على عن الصادق عليه السلام تغسل كثيرا من مكاره
فلتذكره بلفظه عنه عليه السلام تمنيا قال تستنجى بباطن قدميه اعتبارا حتى يكون وجه مستقبل القبلة ثم
تغسل مقاصله وان صعب عليك فدعه على حاله وهذه عبارة الشيخ واكثر الاصحاب قال عليه السلام
ثم ابدا بفرجه بعد الدم وتوضئه فاغسله ثلث غسلات واكثر من الماء وامرج طيبه مصحونا
ثم تحول الى راسه فابدء بشقه الايمن من لحيته ورأسه ثم شقه الايسر من راسه ولحيته وجسده
فاغسله برفق وايالك والعنف واغسله غسلا ناعما ثم افضجه على شقه الايسر ليبدو لك الايمن ثم
اغسله من قرنه الى قدمه وامرج يدك على عورته وطيبه بثلاث غسلات ثم رده على جانبه الايمن
حتى يبدو لك الايسر فاغسله ما بين قرنه الى قدمه وامرج يدك على عورته وطيبه ثلاث غسلات ثم
رده على قفاه فابداء بفرجه مما يلى الكافور والحوض وامرج يدك على طيبه وطهره مصحونا فيما تحول
الى راسه فاصنع كما صنعت اولا بحجته من جانبه كليهما ورأسه ووجهه بماء الكافور ثلاث
غسلات ثم رده الى جانبه الايسر حتى يبدو لك الايمن من قرنه الى قدمه ثلاث غسلات
وادخل يدك تحت منكبه وذراعه ويكون الذراع والكف مع جنبه ظاهرة كلما غسلت شيئا منه
ادخلت يدك تحت منكبه وباطن ذراعه ثم رده على ظهره ثم اغسله بماء قراح كما صنعت اولا
لا بتداء بالفرج ثم تحول الى الرأس واللحية حتى تنقع كما صنعت اولا بماء قراح ثم ازره
بالخرقة ويكون تحتها القطن وقرفره بالكافور قطنا كثيرا فلست حكذا وجدتى الرواية والمعروف

بفرفره بالكافور من الفرقة الدابة اثنا ثم شد فخذيه على القطن بالخرقة شدا شديدا حتى لا يخرج
ان يطرش ذراعك ان تفعله او تغمز فخذه ذراعك ان تحشو فى مسامعه شيئا فان خشيت ان
يخرج من المغتسل شئ فلا عليك ان تضع ثم قطنا وان لم تخف فلا تجعل فيه شيئا ولا تخلل اظفاره ثم ذكر
غسل المرأة وعن يحيى عن الصادق عليه السلام تستر عورته بقميص او خرقة وتبدأ بكفيه وراسه ثم
تلف خرقة على يده اليسرى وتغسل فرجها من تحت الثوب ثم تخلف ثوب وفى خبر ابن سنان
عنه عليه السلام يحقن فى اثناء مع الكافور فى دبره وما وجب عليه السلام ان فرغ على يد المغتسل
وعن يونس عنهم عليهم السلام يخرج يده من القميص ويجمع على عورته ويرفع من رجليه الى فوق الركبة
وان لم يكن قميص فرقة على العورة ويصب السدر بيده على رأسه فيغسل الرغوة فيضيء يده ثم يصب
قثا الى نصف الذراع كما تغتسل من جنابته ثم يبدأ فرجه ثم يغسل راسه بالرغوة مبالغا ويجتهد
من وخول الماء منخريه واذنيه ثم يغسل الجانة ويديه الى مرفقيه الغاسل يضع فيها ماء الكافور ثم
يغسل يده بعد فراغ الكافور والاجانة للقراح ويضع على فرجه قطنا وحنوطا ويحشو دبره
قطنا وعن على بن جعفر عن اخيه عليه السلام فى غسل فى قضاء الاباس بالتراحب الى وعن
فضيل بكرة عن الصادق عليه السلام ان النبى صلى الله عليه وآله قال لعلى عليه السلام اذا انا مت
فاستر لى ست قرب من بئر غرس جاءت بى غرس بفتح العين المعجمة وسكون الراء والسين المهملة
وكانت منازل بنى النضير قاله الواقدى وهو غير ارس بفتح الهمزة وتخفيف الراء وهى بئر جاسم
قباء معروفة شاهد تهامة وعن ان خادم النبى صلى الله عليه وآله سقط فوبا فجرك عباد الناس وفى
خبر حفص عنه عليه السلام صبح وفى مكاتبة محمد بن حسن الى العسكرى عليه السلام يغسل حتى يطهر وكتب
اليه فى سب الماء فى كنيف مرفع فى بالوع وكذا ماء الوضوء وفى مرسل ابن ابى نجران الاقل
المجزى من الكافور مثقال فى خبر الكاهلى الفضل اربعة مثاقيل وفى مرفوع ابرهيم بن هاشم
جبرئيل نزل على النبى صلى الله عليه وآله بحنوط فوزنه اربعون درهما فقسمه اثلاثا بينه وبين على و
فاطمة عليهم السلام وفى مرسل ابن ابى عمير عن الصادق عليه السلام لا يمس بشعره ولا ظفر فان سقط

مصبح في الكفن وفي خبر غياث عنه عليه السلام انه كره على جنابة وغيرها وفي خبر طلحة بن زيد عن الصادق عليه السلام انه كره ذلك او غيره افضل وفي خبر عبد الله بن عبيد عن الصادق عليه السلام يوضأ ولا يغسل به بسدر الا شعث وقدر السدر صاع وفي صحاح وفي خبر حريز عنه عليه السلام الوضوء وفي التهذيب عن انس عن النبي صلى الله عليه وآله في الطبي الاكثر كما وغيرا يسخن نصفها سخنا فيلقى على سدر تحاتوب ستر ثم يبدء من شق الرأس ثلاثا بالكف ثم توضأ بماء فيه سدر وعن معاوية بن عمار اخر في الصادق عليه السلام ان اغتسل بسطة ثم اوضيه ثم اغسله بالاشنان ثم اغسل راسه بالسدر ولطيه ثم افيض على جسده ثم افيض من عنده ثم افيض عليه ثلاثا ثم اغسله بالقراح ثم افيض عليه الماء بالكافور والقراح واطرح فيه جميع ورقات سدر وفي هذا الخبر غرابة وعن محمد بن اسمعيل بن بزيع امر الباقر بذلك وفي خبر ابي بصير عن الصادق عليه السلام لا بأس بالسدر والكافور والقراح وفي مرسل محمد بن سنان عن الصادق عليه السلام لا يجعل فيه كافور ولا بأس وعن عمار بن موسى عنه عليه السلام لا بأس بغسل راسه ولطيه بالخطمي ويجعل في الجرة من الكافور نصف جبة ويعيده على جسده كله وينصب راسه ولطيه شيئا ثم يصير شيئا ثم ميال راسه شيئا فيفيض للخرج الخارج من الفم وفي خبر ثلاث للغسلات الثلث ولا بأس بالزيادة ويحيى القطن في مسقعته وعن يعقوب بن زيد عن عدة من اصحابنا عن الصادق عليه السلام لا ينجس للميت الماء لا يجعل له النار ولا يحنط بمسك وعن عبد الله بن المغيرة عن الباقر الصادق عليهما السلام لا يقرب الميت ماء حميما وعن سهل بن زياد عن بعض اصحابه فحه يضع للمرأة القطن اكثر من الرجل ويحيى الغسل الدبر وفي خبر عمار المذكور لقبلها نصف من وعن طلحة بن زيد ان الصادق عليه السلام استحب ان يجعل بين الميت حائل الغسل وبينها السماء تراه وعن عثمان النواء كان عاسلا عن الصادق عليه السلام اذا اغتسلة فارفق به ولا تعنف ولا تقرن مسامه بكافور وعن ابي العباس عن الصادق عليه السلام اعقده واغمز بطنه غمزا رفيقا ونضحه بالماء والخمر ثم بماء وكافور ثم بالقراح قال الشيخ ذكر اعتاده محمول على التيمم

وليكن حمله على ما دل رواية عمار قال في المعتبر لا معنى للحمل على التقية هنا لكن لا بأس بتجنب خلاف الشيخ ونقل في الخلاف اجماعا على كراهية اعتاده وعصر بطنه وعن سليمان بن خالد عنه عليه السلام يغسل مقعده وسدره ثم مقعده وكافوره ثم مقعده وعن يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح يغسل العالج يده الى المنكبين ثم ما حوله وعن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام غسل الميت مثل غسل الجنب وان كان كثيرا الشعر فرد عليه ثلث مرات فلت بدل على وجوب الترتيب وعلى عدم وجوب الوضوء وفي خبر عمار عن الصادق عليه السلام لا يحمله من رجليه بل يقف من جانبه وعن العلاء بن سيابة عن الصادق عليه السلام لا بأس ان يحمل الميت بين رجليك قال الشيخ العمل على عدم الركوب وهو الافضل وهذا جائز وفي مكاتبة احمد بن القسم الى ابي الحسن عليه السلام يغسل الميت من غسله وان كان العالج حضورا وعن سيرة مؤذن بني عدي عن الصادق عليه السلام يغسل علي عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وآله بدأ بالسدر وثانيه بثلث مثاقيل من كافور ومثقال من مسك وافاض في الثالث على قربة مشدودة الراس والاولى تركه المسك والخمر معارض بأشد منه ثم ما سبيل يجب استقبال القبلة حال الغسل كما احتمله في ظاهر كلام الشيخ وظاهر الخبر الباقي وخبر الكاهلي سألت الصادق عليه السلام عن غسل الميت فقال استقبل بأطن قدميه القبلة حتى يكون وجهه مستقبل القبلة وفي المعتبر للمرتضى الاكيد للاصل وخبر يعقوب بن يقطين سألت الرضا عليه السلام عن الميت كيف يوضع على المغتسل موجها وجهه نحو القبلة او يوضع على جنبه ووجهه نحو القبلة قال يوضع كيف تيسر فاذا اطهر يوضع كما يوضع في قبره وهو مختار المحقق الذي يستحب وضعه على مرتفع ليلا يعود اليه ماء الغسل وليحمل على سابقة او يسرة حفظا لجلده من التقطع ولكن يكون الرجلين منحدرا كيلا يجتمع الماء تحته وليخمر للماء خميرة يضع فيه وروى سليمان بن حماد عن الصادق عليه السلام وكذلك اذا غسل يخمر له موضع المغتسل تحته القبلة الصخرة او الى من البالوعة قال ابن ادريس وقال ابن الجنيد يقدم اللوح الذي يغسل عليه الى الميت ولا يحمل الميت الى اللوح وكره ان يخمر الغسل جنب او حائض او نفساء وقال

الصدوق يعد الغاسل لفنه يزرا وموسى ليبقى اثوابه الثالثة يفتق قميصه وينزع من تحته لانه
مظنة النجاسة قال في المعتبر ينزع كذلك اذا اريد سترة به ثم ينزع بعد الغسل من اسفله لخبر عبد
بن سنان عن الصادق عليه السلام ثم يخرق القميص اذا فرغ من غسله وينزع من رجليه في المقنعة
والمبسوط ينزع قميصه ويترك على عورته ساتر وغيره في الخلاف بين غسله في قميصه او تيمم وخرقه وتوقف
الاجماع على التخيير وقد مرت الرواية باستحباب القميص وفي المعتبر الوجه جواز امره وخرقه عرفا
افضل لدلالة الاخبار عليهما والفضيلة التجريد لانه امكن للتطهير ولان الثوب قد تخبث بما يخرج
من الميت ولا يطهر بصب الماء فتح غسل النجاسة في الميت والغاسل وتغسيل النبي صلى الله
عليه وآله في قميصه للامن من ذلك فيه وابن ابي عقيل السنة تغسيله في قميصه لتواتر الاخبار
بفعل علي عليه السلام في النبي صلى الله عليه وآله وهو ظاهر الصدوق وابن حمزة اوجب بخرقه
الا مايستر العورة قلت عند المحقق ان نجاسة الميت تتعدى الى الملاقي فحي حاسة وان
لم يخرج منه شئ وعدم طهارة القميص منا بالصب ممنوع لاطلاق الرواية وجاز ان يجري
مجرى ما لم يمكن عصره وهذا كله لوجوب ستر العورة الا ان يكون الغاسل غير مبصر او واضعا
من نفسه كف البصر تستحب استطهارا للامن بسن البصر غلطا او سهوا وعلى هذا ان كان زوجا
او زوجة لم يحب لاباحة النظر ان جوزنا غسله مجردا وكذا لو كان طفلا يباح غسله للنساء لانه
لا شهوة فيه ومن ثم جاز لنساء غسله قال في المعتبر جواز نظر المرأة مدخل على جواز نظر الرجل
فان اراد الى العورة امكن توجه المنع الا ان يعلل بعدم الشهوة فلا حاجة الى الحمل على النساء
الرابعة يجب ازالة النجاسة عن بدنه اولا لتوقف تطهيره عليها واولوية ازالتها على الحكمية
ولخبر يونس عن غير واحد عن عليهم السلام فان خرج منه شئ فانه الطاهرة قطع في الخلاف على وجوب النية
على الغاسل بدعيا الاجماع وتردد في المعتبر لانه تطهير للميت من نجاسة الموت وفيه كما زاد
النجاسة من الثوب ثم احتاط بها فلت وقد مر انه كغسل الجنابة وكيف فيه النية مقطوعا لانه عبادة
ولو اشترك في غسله جماعة نووا ولو نوى السابب وحده اجزاء لانه الغاسل حقيقة ولو نوى الآخر

فالاقرب الاجزاء لان السابب كالآلة وعلى عدم النية يجزي في المكان المغصوب وبالماء المغصوب
السادسة يجب تغييبه مما بالسدر ثم الكافور ثم القراح وهو اخص العبث عندنا الاكثر لما سيجئ قول
النبي صلى الله عليه وآله لام عطية غاسلة ابنته اغسلها ثلثا او خمسا او اكثر فجعل الامر التخيير
ونقل في الخلاف الاجماع عدا ابن الجنيد على استحباب القراح للاصل ولخبر علي عن الكاظم عليه السلام في الميت
جنبا فقال غسل واحد يجزيه يجب اولى قلنا الاخبار مخرجة عن الاصل والواو الواحدة عدم
تعدد الغسل بسبب يجنابة ولان غسل الميت واحد بنوعه وان تعدد وصفه السابعة يجب الترتيب
في ذره الماء واجب لظاهر خبر الحلبي السابق وغيره ويلوح من كلام ابن حمزة استحباب
الترتيب للاصل وحمل الروايات على الندب قلنا المذكور في بيان الواجب ظاهره التوجب
الثامنة لو عدم المحنط فظاهر كلام الشيخ الاجزاء بالمرة وابن ادريس اعتبر ثلثا والاول اقوى
للاصل ولا شك في وجوب الزايد فلا يجب ولان المراد بالسدر الاستعانة على النظافة
وبالكافور تطييب الميت وحفظه من تسارع التغير وتعرض الهوام وكانها شرطت في الماء
ضبطا لما عند تعذر بها لاستفادة الفايدة ولانه كغسل الجنابة ووجه الثاني امكان الاجزاء
فلا يسقط بفوات الاخر لاصالة عدم اشتراط احدها بصاحبه ولو مس بعد الغسل بني على الخلاف
فيلوجوب المحنط بعد الغسل بالقراح والاقرب وجوبه ما لم يدفن لتوجه الخطاب حينئذ وممكن المنع
للامتثال المتحقق للاجزاء التاسعة لو وجد بارد لغسلة واحدة فالاولى القراح لانه اقوى في التطهير
وبعدم استحبابه الى جزاء فرد ولو وجد لغسلتين فالسدر متقدم لوجوب البداءة به ويمكن الحكم
بكثرة نفعه لانتهم في جزين الموضعين لحصول مسمى الغسل العاشرة يجب البداءة برأسه
ثم جانبه الايمن ثم الايسر بالتفاق وقد سبق في الاخبار وليده والظاهر سقوطه بالغسل فلا يعيد
لكفاية الجنابة ولا بزراد على ثلث غسلات اقتصارا على المنقول ولم تثبت عندنا خبر التخيير منها
وبين بخمس انا ذكرناه اقتراحا الحادية عشرة يظهر من الاخبار السابقة وغيرها وجوب الوضوء الا
مذكور في سياق الغسل ولصحيحة ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان وغيره عن الصادق عليه السلام في كل

غسل وضوء الجنابة ونحوه ظاهر ابن الصلاح وفي النهاية احوط وفي المبسوط عمل الطائفة على ترك
الوضوء وفي المقنعة يوضأ ونقل سلار عن شيخه انه لا يرى وضوءه والمفيد اشهر شيوخنا والاخبار
الاستحباب نظرا لاخبار به مع اصالة عدم الوجوب والعدم وذكر العبد الصالح عليه السلام
الوضوء في خبر يعقوب بن يقطين وكونه كغسل الجنابة لا يلزم منه الاعدم الوضوء الصدوق الثانية
من وجد وهو احتياط الاستبراء والفاضلين نعم لا خفقة ولا استشاق فلا تعرض لطرح بقي
الثالثة يستحب تيمن اصابع يد ثم خان تعسر تركها كما مر وبعد الغسل لا تيمن لعدم فايدته ابن
ابي عقيل نقاء مخرج بلعة بن زيد عن الصادق عليه السلام ولا يقره مضمرا وحملا على الغسل
الخامسة مسح بطنه في الاولى بين قبلها اليه وعليا الماء والغرض به التحفظ من خروج بقي
لعدم القوة الماسكة ومن ثم امر بكبوة الخارج عند خوف المخرج كما مر وعليه يحمل ونقل الشيخ فيه
الاجماع واكره ابن ادريس بعد ان جوزه في اول الباب لما مضت من مساواة الجنابة
الحي في الحرمة قلنا المشروع في الحرمة لا يستحب المس في الثالثة بالاجماع بل يكره لانه مقوض لكرة
الخارج ولهذا لم يذكر في خبر يونس عنهم عليهم السلام ولا يصح تعليل الحمل لما مر ولخوف
من الاجهاض ولو خرج منه نجاسة في الاثناء او بعد الفراغ عفت ولا اعادة الفعل لان الخارج
ولجزء الكاهلي والحسين بن مختار وروح بن عبد الرحيم عن الصادق عليه السلام ان بدا له
شيء بعد غسله فاغسل الذي بدا منه ولا يعيد الغسل ابن ابي عقيل اذا انتقض منه شيء استقبل
الغسل استحبابا لا وبته بهذا التاكيد على نحو ما يقوله بعض المتاخرين الى الشبهة من انه ان احدث
في اثناء الثلاث لم يبتنف اليه وان حدث بعده كما اذا مضت حدث وبعد الغسل بكيل سبعا بعد
البيع لم يلتفت اليه وبذا استبنى على ما لم يثبت عن اهل البيت عليهم السلام وكلامه رحمه الله
لم ينفك على ما نذره فان قال ليكون غاية امره على كمال الطهارة قلنا الطهارة قد حصلت
والحدث انما يكون ناقضا في الاحياء ولا فرق بين خروجها في الاثناء او بعد الغسل ويعيد
الا درج وكذا الاعياء الوضوء لو سبق وتخرج من كونه كغسل الجنابة او نغسل الجنابة

مختلف في غسل الجنابة اذا كان الحدث في الاثناء والرواية ظاهرة انه بعد كمال غسله الثانية يستحب عندي تحت سقف اتفاق علمائنا قال المحقق ولعل الحكمة كراهة ان يقابل السماء بعورته ولا صحة في ما افعل غير التقديم كما مر وظاهر المفيد صاع لغسل الراس والرقبة بالسدر ثم صاع لغسل البدن بالسدر ثم صاع لغسل البدن بالقدر ونقل في المعتبر عن بعض الاصحاب ان لكل غسل صاعا وهو مختار الفاضل في النهاية لخبر محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام غسل الميت مثل غسل الجنب والمسخن جايز عند ضرورة الفاضل والصدوق توقي الميت في البرد وما توفي نفسك دنيه الى الحديث وح تقصر على ما يدفع الضرورة من السخونة ويستحب الدعاء المخصوص هنا وذكر ويستحب معه الاستخارة وذكر الله تعالى الثانية عشرة نقل الشيخ الاجماع على انه لا يجوز قص ظفاره ولا تنظيفها من الوسخ بالخلال ولا تسريح لحيته وجعل حلق راسه مكروها وبه قطع وكره حلق عانته وابطه وجز شاربه ولعل مراده الكراهية لتقية الاصل والنهي اعم من التحريم فيؤيد انه ذكر كراهية قلم الاظفار بعد ذلك وابن حمزه حرم القص والحلق والقلم وتسريح الراس واللحية وقد ذكره فخذ ذلك ولم يثبت عندنا قول النبي صلى الله عليه وآله اغسلوا موتاكم فانهم يبعثون محرمين انه متروك الظاهر اذ العود محرم يطيب بكل الطيب ويزين وجهاد وتحلى بالحلي المباحة والاظهر شمول الميتة لقول الصادق عليه السلام لا مس من الميت مشعور لا ظفر فلم يثبت خبر ام سليم ان النبي صلى الله عليه وآله قال في ابنته واظفرن شعرها ثلثة قرون والاشبه بالرجال وكره التجمير حال الغسل والصدوق استحب تجمير الكفن لما في خبر عمار عن الصادق عليه السلام وجمروا به ثيابه احوط وقال الفاضل يخرج الوسخ من اظفاره بعود وعليه حمل مبالغة في التنظيف ويدفعه نقل الاجماع مع النهي عنه في خبر الكاهلي السابق الثالثة عشرة اجمعنا على كراهية ارسال الماء في الكفن دون الباقة ما مر وعلى وضع خرقة على يد الغاسل اليمنى لغسل مخرج الميت وسق يجب تحميل ذلك لان المس كالنظر ليل قوي ومن ثم نظر حر الصغير دون النظر اما باقي بدنه فلا يجب الخرقة قطعا وهل تستحب كلام الصادق عليه السلام السابق

لسدره الثانية قال فاضل رحمه الله يشترط كون السدر والكافور لا يخرجان الماء الى الاضافة لانه مطهر والمضاف غير مطهر والمفيد رحمه الله قدر السدر برطل ونحوه وابن البراج برطلين نصف واتفق الاصحاب على ترغيبه وهما يوهمان الاضافة ويكون المطهر هو الخارج والغرض بالاولين التنظيف وحفظ البدن من العوام بالكافور لان رائحته تطرده ولو عدم السدر قال الشيخ يقوم المنظم مقامه في غسل الرأس وقليل من الكافور في الغسلة الثانية وهو شيخ باقامة غير السدر مقامه في الغسلة الاولى وترتيب الرايحة الثالثة يستحب تقديم غسل يديه وفرجيه كل غسلة كما في الجنابة وتثليث غسل اعضائه كلها من اليدين والفرجين والرأس والجنبين بالاجماع وحصرها المفيد في كل غسلة خمس عشرة جرة لانقطع وابن الجنيد والشيخ قالا بعدم الانقطاع اضافي مستوي في العضو والصدوق ذكر ثمان حميدات وكانه اشار كثيره ولهذا مثل ابن البراج الاناء الكبير بالابريق الحديدي الجارة عشرة لا يخرج تكرار الغرف لما في الغسل مع امكان المخالفة الا مرقال فاضل فلا اصل يحمل الامر لانه ابلغ وهو مشكل على مذهبه من الاشتراط لان الجميع ماء مطلق عنده وفي المنصوص ما دة التنظيف بالخليط فالاظهر انها في المنصوص الثالثة الغرقي يعاد غسله بعد نحو موته بالاستبراء لجواز تحرك بعض عمار ولان السدر والكافور مفقودان فيه ولو قال بسقوط اعتبار عدم وجوب النية لكان الاجزاء عنده اذا علم موته قبل خروجه من الماء لحصول الغرض من تنظيفه كالثوب النجس بلقيه الريح في الماء نعم لو نوى عليه في الماء اجزاء عنده الرابعة لا يستحب الفضة بالعود ولا بغيره عند الفضل في اشتراط القول على عليه السلام لا تجزوا الا كفان ولا حنوط وعن ابي حمزة عن الباقر عليه السلام لا تقربوا موتاكم بالنار يعني الدخنة وقول الصادق عليه السلام في خبر عبد الله بن سنان لا باس بدخنة كفن الميت وينبغي للمسلمان يدخن ثيابه اذا كان لعذر لا ينافي الكراهة بل يشعر بها وحملها الشيخ على التقية الخامسة تكفينه والواجب منه ثوب وقميص واذار عند الجميع الا سلار فانه اكتفى بقطعة واحدة ويجعل الاربع سبع قطع ثم حشائما

القول بباقيه عليه السلام في خبر زرارة امثال الكفن المفروض ثمنه الثوب وثوب تام لا يقي منه يوارى فيه جسده كله فاذا زاد فهو سنة الى ان يبلغ خمسة فاذا زاد فهو مستحب فالعمامة سنة لا الاجماع وما روى ان النبي صلى الله عليه وآله كفن في ثلثة اثواب يحمل على التقية بالى العطلة بعد التين الفتوحة فيما منسوب الى سحول قرية باليمن وعن زراره عن الصادق عليه السلام كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلثة اثواب ثوبين سحوليين وثوب حبرة يمنية تحرى وعن ابي مريم الانصاري كفن رسول الله في ثلثة اثواب وحمل الثوب التام او المقبول هو من عطف الخاص على العام على لفظ ثوب للمخدوف في كثير من النسخ وهل متعين القميص او يكفي ثوب مكانه المعظم على الاول لما روى ابن المغلس ان النبي عليه وآله كفن في قميص وظهر معوية بن وهب عن الصادق عليه السلام كفن السبط في ثلثة اثواب قميص لا يزر عليه واذار وخرقة ويرد ملحف فيه عمامة وعلامة وابن الجنيد والمحقق يجزي القميص وهو ثوب يدرج فيه فطابق اكثر الاخبار من تعينه والاصل البراءة وظهر محمد بن مسلم عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلام من الثياب التي تصيبني واريد ان اكفن فيها قال اجب ذلك الكفن فيه قلت يدرج في ثلثة اثواب قال لا باس بها والقميص احب الي وروت عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله كفن في ثلثة اثواب ليس فيها قميص علت لعل القميص هو المعهود وهو ما كان قصيرا لنسب والقول الباقر عليه السلام ان خلفت ان يكون كفنه ثوبا كان قصيرا فيه فجاز ان يكون في الثلثة الاثواب قميص غيره وروى الصدوق كفنه في ثلثة اثواب بغير قميص عن الكاظم عليه السلام وهي الرواية بعينها ولكن حذف صدره وخبر معارض مباشره المشبث راجع مسائل يجزي عند الضرورة ثوبان ولو لم يوجد الا واحد كفي لان الضرورة يجوز فيه ما لا يجوز في غيره كفن في ثلثة اثواب نعم لو كان هناك ميت مال لم يكفن منه لانه مستحق الغرماء لا يجوز التكفين في المغصوب اجماعا وعلى من اتلف مال الغير ولا في محرم للحرير والمرأة بما تقدم لما مر امثل الباس عليه ولما لا يستطيعه لحسن بن راشد عليه ومن المجهولات لانه نفى الباس فاذا كان القطن كثير من الغرض ثبت الباس عليه جزمه وقد ابيحا الصدوق من الاماء وعليه السلام وظهر مروان بن عبد الملك عن ابي الحسن عليه السلام في كسوة الكعبة لا يكفن بها الميت مع حكمه بجواز بيعها

قوله الثالثة

على انه تبية

ذهب جماعة من الخاصة منهم المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى الى استحباب
الكفن في ثلاثة اثواب والمشهور الاول

ر بهتبار الطهارة لاحمل الجريد لانى الخبر اجماعا ولوجوب ازالة النجاسة العارضة فى الكفن واستحباب
كونه من جديد ما يصلى فيه يبقى او يبار واستعار غير المأكول اما المجلد فيمنع منه مطلقا لعدم خروجه من الطاهر الذى
ولم نجد عن الشهيد نعم لو اضطر الى عدا المغصوب فحتمله او جه المنع للاطلاق النهى والجواز للبلوى
عادما مع وجوب سترة ولو بالحجر ويجب ستر العورة لا غير حالة الصلوة ثم ينزع جميعه ويوضع خافيا قدام
المصلى مريح النهى فيه ثم الخبر لعرض المانع ثم تكريرها وجواز صلوة الستة فيه ثم وبرغير المأكول وفى جواز
الترتيب فيه مع امكان او لويته تحرير على الخبر الجواز صلوتهن فيه جميعا بل يجب وضع الكافور
على المساجد السبعة وهو المنقول وقول الشيخ فيه الاجماع واقله مساو قالى فى المعتبر لصدق الامتثال على
الاصحاب فى تقديره غالبا الشيخان والصدوق اقله مثقالى واوسطه اربعة ودراهمهم المجعولة مثقالا
ذ بدرواية مرسلة عن الصادق عليه السلام وفى مرسلة عنه عليه السلام مثقال ونصف واوسطه اربعة
مثاقيل لرواية الحسين بن مختار عن الصادق عليه السلام وحملها فى المعتبر كلها على الفضيلة اولما منع
العبادة وتخصيصا لما بفرد الغاية واكثره مرواين البراج جعله ثمنية عشر درهما ونصفا ولا شبارك الاصل
فى هذه المقادير مقطع به الاكثر اما ابن ادريس فرد الشيخ فيما ذكره نظرا الى قول الاصحاب وطالبه
ابن طاوس رحمه بالمستند واختلف الاصحاب فى تحنيط ما عدا السبعة والصدر بين الالف واللام
والبعر الفم فالصدوق يحنطهما وكذا المفيدان وسى الاباط واصول الافخاذ وابن ابى عقيل المقعد
المحنا الالف بالسبعة واضاف الصدوق الى الكافور المسك والشيخ اكثر ذلك كله ونفس الاخبار
ففى خبر سماعة عن الصادق عليه السلام اذا كفنته فذر على كل ثوب شيئا من الذريرة والكافور وتجعل
شيئا من الحنوط على مساعده ومساجده وشيئا على فوق الكفن وفى خبر عمار عنه عليه السلام وتجعل الكافور
فى مساعده واثر سجوده منه وفيه فى خبر يونس ضم عليهم السلام يوضع على جبهته وموضع سجوده
يمسح به مغابنه من اليدين والرجلين ووسطه راحته الى قوله ولا تجعل فى منخريه ولا فى اذنيه ولا فى
مساعده ولا وجهه قضاء لا كافور ولا فى مقطوع ولا تجعل فى مساعده حنوطا وفى خبر المحلى
عن الصادق عليه السلام فامسحه اثار السجود ومفاصلها وراسه والحيه وعلى صدره بشئ من الحنوط

وقال المنوط للرجل المراة سواء ومشى فى خبر زراره عن ابيه عليه السلام والصادق عليه السلام
وزاد فاه وسعوه وفرجه وفى خبر الحسين بن مختار عن الصادق عليه السلام يوضع على المساجد وعلى الجبهة
وباطن القدمين ورسوم الشراك من القدمين وعلى الركبتين والراحتين والجبهة وفى خبر عبد الله
بن سنان عنه عليه السلام يصنع فى فمه ومساعه واثار السجود وشهادة بذه للصدوق رحمه الله
اقول اما المسك فنفى خبر بن ارسلها الصدوق احدهما ان النبى صلى الله عليه وآله حنط بمثقال من
مسك سوى الكافور والاخر عن الهادى عليه السلام انه سوغ تقريب المسك والبخور الى الميت
وجاء رضا مسند محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام لاخرجن الاكفان
ولا قسمن ما تكم بالطيب الا الكافور فان الميت يفزع الهوم وخبر عباش بن ابراهيم الصيرفى
عليه السلام ان ابا ه كان يجر الميت بالعود ضعيف السند ويستحب سحق الكافور باليد جوفا من
الصناع قال فى المعتبر قالا الشيخان ولم نقف لمستنده وقال فى المبسوط ويكره سحقه قهرا وغيرهما
ذكر نفى وضعه على المساجد من غير نقل الا الحلبى يستحب الذريرة على الاكفان قال الشيخ فى النهاية
فان تعذر الطيب وهو مستحب يجاء به من الهند كانه تعذر الهند كان يستحب الشاب وقال فى المبسوط
والنهاية يعرف بالقاف صغير الخاء ونشديد الميم المفتوحة وبالحاء المهملة او بفتح الخاء والقاف
كواحدة النخل وسماه ابن الجنيد قال الصغانى هى فعيلة بمعنى مفعولة وهو ما ذر على الشئ والمستحب
الذريرة دون الحلب وهو من الهند وبالهند يجلبان اخلاط من الطيب سميت الذريرة وقال المرتضى
من الاغاريه نظنه العشر من مستحب الذريرة والورس والسليخة اللادن والزباد والاقاحية
ما يجاء به الطيب كالنوا بل للطعام وعد اصول الطيب قشر المسك والكافور والعود والعنبر
والزعفران وابن ادريس هى نبات طيب غير طيب العود وسمى الفحان بالضم الند
ثم استشهد بقول الاصمعى فقال للذى يجلو الخمر مثل الذريرة الفحان وانشد فيه شعرا اذا انت
خواته علاه يبيس الفحان من المدام ويل بانه اخر ما للطيب والذى فى كلام متقدمين لقال
فى المعتبر وهو خلاف الموجود بين العمار بل هى الطيب السحوق وقال الراوندى قبل انها

حبوب تشبه حب الحنظ التي تسمى بالفج جدق المكي محبوب كالة فيتي فهاريج طيب قال وتسمى الذرة
هي الورد والسنبل والقرنفل والقسط والاشنة وكلها نبات ويجعل فيها الافاون ويدق
جميع ذلك ويجعل العفرة اعني على القطن الذي يوضع على الفرجين قال ابن بابويه الشيخ في الوسيط
والاطيب لغير الكافور الذريرة فما مر ولا يجب استيعاب كل المسجد بالمسح فحاصله يستحب
عندنا ان يزاد الرجل والمرأة حجرة لكبر الحنط. القطن وفتح الباء بنبه حجرة مستديرة الى موضع اوجاب
داود العطار ابي مريم الانصاري سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كفن رسول الله صلى الله عليه وآله
في ثلثة اثواب برد حجرة احمر وثوبين اصفيين صحاريين وقال ان الحسن بن علي عليهما السلام كفن
اسامة بن زيد في برد احمر حجرة وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام كفن رسول الله صلى الله عليه
وآله في ثوبين صحاريين وثوب فيه حبرة اي اظفار قال الشيخ والصحيح والاظفار وحبائر
قلت الحبرة بضم الياء البردة من برود اليمن وعن الحلبي عن الصادق عليه السلام كتب ابي
في وصيته ان اكفنه ثلثة اثواب احدها رداء الحبرة كان ابني يصلي فيه يوم الجمعة فهذه يستحب
على استحباب زيادة الحبرة وهي غير مثنى فالمي تحليم ولكن غير معتبرة بالمذهب والحرير
الطاف غير مأذون فيه وظاهر الاخبار افضليته الحبراء ولو تعذرت الا رصاف في الحبرة اكتفى
كفى بعضها فان لم توجد فالخز اخرى الحائرة يزاد ان ابيض حرقة الشد الفخذين وتسمى ايضا مئزرا
ثلثة اذرع ونصف وتلف بها فخذاه لفا شديدا وللرجل عمامة وللمرأة خمار لخبر معوية بن وهب
عن الصادق عليه السلام يكفن الميت في ثوب قميص وازار وخرقة يصيب بها وسطه يحزه
يلف فيه وعمامة وهذا الخبر يدل على ان العمامة من الكفن وفي خبر يونس عنهم عليهم السلام فخذ خرقة
طولها عرضها شبر فشد ما من حقويه وضم فخذيه ضما شديدا ولفها في فخذيه ثم احتزم
بخرقة واعطف شقها الايمن على الايسر والايسر على الايمن ثم اعقد على صدره والمشهور بين الاصحاب يصنون هذا الخبر واما الخبر فاني به الاصحاب ومعمول
في خبر محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام يكفن الرجل في ثلثة اثواب والمرأة اذا كانت عفيفة في خمسة
درع وميطف وخمار ولفافتين قلت الدرع القميص والميطف بكسر الميم وفتح الطاء ما شد به الوسط
والمعاميز والملفاتان الازار والحبرة او الازار والخمار وفي خبر عبد الله بن سنان عنه عليه السلام
يكفن في ثلثة سوى العمامة ويخمر شيء بها ورکبتيه لئلا يبدو منه شيء وليس من الكفن والحنوط منه ومن
ما تقدم ان المفهوم من الكفن الواجب والاول يراد مطلق الكفن كما في خبر زرارة قلت لابي جعفر عليه السلام
العمامة للميت من الكفن هي قال لا انما الكفن الذي فرض الله عز وجل اثواب الى قوله الى ان يبلغ خمسة
اثواب ويستحب العمامة وتحنيكه كما مر وفي خبر عبد الرحمن عن الصادق عليه السلام
يشترى به حنوط وعمامة ابي حمزة الخبر وعن يونس عن بعض رجاله عن ابي جعفر عليه السلام
والصادق عليهما السلام الكفن في بعض الروايات ثلثة اثواب والعمامة وخمرة ستة وفي خبر عبد الرحمن عن
الصادق عليه السلام يكفن في ستة اثواب احدها خمار وازاد المرأة خرقة تشد بها فخذها وفي خبر سهل بن زياد
عن بعض اصحابه رفعه قال سألته كيف يكفن المرأة قال كما يكفن الرجل غير انها تشد على صدرها خرقة
تضم الثدي الى الصدر وتشد الى فخذيها ليا يبدو منها شيء او يضطرب الاكفان ولا
ينزع هذه الخرقة في القبر الحائرة قال كثير من الاصحاب تزاد المرأة منطقا وهو ثوب ضرب على الوسط
والمعاميز والمئزر وهو ثوب فضيف خيط طاقة من الاخلاط وهي الطرايق وزين ادريس حبرة المرأة
له لانه الاستر على الزينة والمفيد تزاد المرأة ثوبين وملحفة ان اوثلثة وخيط وفي النهاية
بدل حبرة اثواب وهي لفافتان احدهما حبرة وقميص وازار وخرقة والمرأة تزاد لفافة

بالعمامة لمرسل ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلام ويلف وسطها على راسه ويرد الى فاضله ويطرح
على وجهه والاكثر الاعرابي وقال في المبسوط يغير حنك في عمة الاعرابي وهذه البتة في خبر عثمان الواسطي
عن الصادق عليه السلام وفي خبر معوية بن وهب عنه عليه السلام يلقى فضلها على وجهه وفي خبر يونس
يوخذ وسط العمامة فيلقى على راسه بالمقدم ثم يلقى فضل شق الايمن على الايسر والايسر على الايمن
ثم يعيد على صدره والمشهور بين الاصحاب يصنون هذا الخبر واما الخبر فاني به الاصحاب ومعمول به
في خبر محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام يكفن الرجل في ثلثة اثواب والمرأة اذا كانت عفيفة في خمسة
درع وميطف وخمار ولفافتين قلت الدرع القميص والميطف بكسر الميم وفتح الطاء ما شد به الوسط
والمعاميز والملفاتان الازار والخمار او الازار والحبرة وفي خبر عبد الله بن سنان عنه عليه السلام
يكفن في ثلثة سوى العمامة ويخمر شيء بها ورکبتيه لئلا يبدو منه شيء وليس من الكفن والحنوط منه ومن
ما تقدم ان المفهوم من الكفن الواجب والاول يراد مطلق الكفن كما في خبر زرارة قلت لابي جعفر عليه السلام
العمامة للميت من الكفن هي قال لا انما الكفن الذي فرض الله عز وجل اثواب الى قوله الى ان يبلغ خمسة
اثواب ويستحب العمامة وتحنيكه كما مر وفي خبر عبد الرحمن عن الصادق عليه السلام
يشترى به حنوط وعمامة ابي حمزة الخبر وعن يونس عن بعض رجاله عن ابي جعفر عليه السلام
والصادق عليهما السلام الكفن في بعض الروايات ثلثة اثواب والعمامة وخمرة ستة وفي خبر عبد الرحمن عن
الصادق عليه السلام يكفن في ستة اثواب احدها خمار وازاد المرأة خرقة تشد بها فخذها وفي خبر سهل بن زياد
عن بعض اصحابه رفعه قال سألته كيف يكفن المرأة قال كما يكفن الرجل غير انها تشد على صدرها خرقة
تضم الثدي الى الصدر وتشد الى فخذيها ليا يبدو منها شيء او يضطرب الاكفان ولا
ينزع هذه الخرقة في القبر الحائرة قال كثير من الاصحاب تزاد المرأة منطقا وهو ثوب ضرب على الوسط
والمعاميز والمئزر وهو ثوب فضيف خيط طاقة من الاخلاط وهي الطرايق وزين ادريس حبرة المرأة
له لانه الاستر على الزينة والمفيد تزاد المرأة ثوبين وملحفة ان اوثلثة وخيط وفي النهاية
بدل حبرة اثواب وهي لفافتان احدهما حبرة وقميص وازار وخرقة والمرأة تزاد لفافة

اخرى وسطا وفى المبسوط مثل النهاية ثم قال ان كانت امرأة زيدت لفافتين فيكمل اربعة فظاهره هنا مشاركة المرأة فى اللفافة الاولى وزيادتها لفافتين وفى الخلاف تزاد المرأة ازارا ولم يذكر الشيخ فى التهذيب ما يدل على ذلك غير خبرى محمد بن مسلم وسهل بن زياد وقال يجعل اللفافتان وقميص وعمامة وميزر وقال قد روى سبع ميزر وعمامة وقميص ولفافتان وخرقة وليس بعد الخرقة التى على فرجه من الكفن قال وروى ليس العمامة من الكفن المفروض وقال ابو الصلاح يكفن فى درع وميزر ولفافة وسطه ثم قال والافضل ان يكون الملاف ثلثا احداهن خرقة لبنية ويجزى واحدة وهذا لفظ يدل على اشتراك الرجل والمرأة فى اللفافتين ولم يذكر البعرى الوسط وسمى الازار الواجب خرقة وقال على بن بابويه ثم لفافة كفنه بهذا الوسط وسط وسط عليه بخرقة وسط الازار على الخرقة وسط القميص على الازار وكتب على قميصه وازاره وخرقته وظاهره مساواة المرتجع المرأة وابنه الصدوق لما ذكر الثلث الواجبة وحكم بان العمامة والخرقة لا تعدان من الكفن قال من احب ان يزيد زاد لفافتين حتى يبلغ العدد وخمسة اثواب وقال فى المقنع كفن بعد ضبط الحجر وسلاره ذكر الخرقة والخرقة للرجل ثم قال ويستحب ان تزاد المرأة لفافتان قال واسبغ الكفن سبع قطع ثم خمس ثم ثلاث وظهر منه زيادة اللفافتين مساواة الرجل للمرأة وقال ابن ابى عقيل وحده احد الفرض ازار وقميص ولفافة وزاد ابن ثوبان عمامة وخرقة وهل الازار فوق القميص وقال ابن حمزة ان تكون خرقة ميانية فان اعوزت فثوب بياض والمرأة كالرجل فى ثلث وسبع وخمار ولفافة وقال ابن البراج فى الكامل من لفافتان زيادة على الثلث المفروضة احداهما خرقة ميانية فان كانت المتوفاة امرأة كانت احدى اللفافتين مضافة الى الخمس التى للكفن ولا يجوز الزيادة عليها ويتبع ذلك وان لم تكن من الكفن خرقة وعمامة وللمرأة خرقة للثديين قال وان لم يوجد خرقة ولا ما يجاز ان يجعل بدل كل واحدة منهما ازار ونحوه قال فى المذهب وصرح بثلثة ازر احدها الخرقة وهو ظاهر ابن زهرة رحمه الله وابن ادريس وابن الجنيد لم يفرق بين الرجل والمرأة فى ثلثة اثواب بيض وظنها

او ثوبين وقميص قال ولا بد من العمامة ويستحب الميزر والخمار للاشعار فظهر ان الخمار صغار للخرقة فى كلام الاكثر وان بعض الاصحاب على استحباب لفافتين فوق الازار الواجب عليها والخرقة وان كانت تتحد بهما فظاهر ان الخرقة فى كلام الاكثر غير الخرقة والعمامة والسنة للمرأة غير ما للرجل

فائدة يستحب التكفين فى القطن الابيض لا الخرقة وكيرة انكار ان القول للنبى صلى الله عليه وآله الكيا من لباسكم الحسن من البياض فالبسوه وكفنوا فيه موتاكم رواه جابر عن الصادق عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وروى عنه عليه السلام البسوا البياض فانه اطيب واطهر وكفنوا فيه موتاكم ولما تقدم فى جزاء ابرهم فى ثوبين سحاريين وبهما مسنونان ابى بحار صنعا الصاد المهملة وهى قرية عمان صحابى الجمل ولرواية ابى خديجة عن الصادق عليه السلام الكتان كان لبنى اسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد صلى الله عليه وآله وفى رواية يعقوب بن يزيد عنه عليه السلام لا يكفن الميت فى كتان وفى خبر عمار عن الصادق عليه السلام الكفن يكون بزا فان لم يكن برد فاجعله كله قطنا فان لم يجد عمامة فقطن فاجعل العمامة سابريا وهو يعطى مغايرة البرد للقطن وانضباط يجلب صفيلى على الحجرة لما سبق من نسبتها برد ولغة التمتع بالطويرد ذا مع صفة الند وعن يونس بن عبد الرحمن عن الكاظم عليه السلام كفنت ابى فى ثوبين شطويين كان يحرم فيهما وفى قميص من قمصه وفى عمامة كانت لعلى بن الحسين وفى برد اشتريته بادربيجان بثلثين دينارا ولو كان اليوم لبيادى ارجاية وبيار وهو شبه بافضلية البرد قلت الشطوى ثياب تتخذ بالبحرين ثم الطاء المهملة مضبوب الى شطارة نسبة الى شطارة بحجر قاله الجوهرى **الثانية** يكره فى السواد على ما صنع على لاص وعليه يحمل رواية الحسين بن المختار لا يكفن الميت فى السواد ومنع ابن البراج من المصبوغ ونقل الكراهية عن اصل فى الاسود وكذا منع المتمتع بالطويرد وبمانى اولة طراز من حرير ومن القميص المبتدأ للكفن اذا خيط والاقرب الكراهية لا البطلان وفحوى الصلوة فيه يظهر الحسن بن راشد فى الثياب بالعصب اليمانى بالعين والصاد المهملتين وهو البرد الذى يصبغ بالعصب وهو نبت واذا كان القطن اكثر من الغرفا بس اما الذهب فالظاهر المنع لما ذكر فى الحرير

والحجامة نيشوت اشعرية مع عدم القاطع على قدر معين وهل تشق او تكون صحيحة الجزء الاول والعلة قيل حتى الثاني والظاهر جواز الكل نعم يعتبر تحفرة قطعا ظم محمد بن علي بن عيسى عن الحاكم عليه السلام لا يجوز الياس الثالث في بدلها والاجود انه مع التعذر يجزء رطب وهو ضعيف ابن بابويه وتحقق الشيخ في الخلاف وعليه دلت مكاتبة علي بن بلال الى ابا الحسن الثالث عليه السلام كما ذكره الصدوق وفي التهذيب جعلها محمولة المكتوب اليه والسيد افسده في الخلاف وعكس المفيد رحمه الله ويشهد لقطرة خبر سهل بن زياد وفي خبر علي بن بزيع عود الريان الرابع في محلها والمشهور ان احدثهما لاصقه بكجانب الايمن من ترقوته والاخرى من ترقوته جانبه الايسر بين الثديين والازار اختاره جماعة منهم الصدوق في المقنع وهو في خبر سهل قال قوتع من عند الترقوة الى ما ملبت معايي الجانب الايمن والاخرى في الايسر من عند الترقوة الى ما ملبت من ترقوة الثديين وقال في غيره كما قال والده في الرسالة ان البيري عند وركبها بين الثديين والازار والجنبي كما سبق وقال الشيخ احدهما كانت ابطه الايمن والاخرى نصف معايي الساق ونصف معايي الفخذ وهو في خبر يونس عنهم عليهم السلام قال المحقق حمد احدهما المقرع مع اختلاف الجزم بالقدر المشترك وهو وضعها مع الميت في كفنه او قبره كتبت بذارع ان كان ذلك ومع تعذره للتنبيه يوضع حيث يمكن لخبر سهل بن زياد وفي مكاتبة احمد بن اسحاق الى ابي الحسن الثالث عليه السلام لتخفف بها ولتجتهد في ذلك جهدك ولو في القبر قد عمل الجزء عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام ولو انت او تركت فلا بأس جواز وضعها على القبر كما في الجمل البنوي قال لاصحاب تمنع مع جميع اموات المسلمين تنبيه الاطلاق الامر بذلك قالوا ويحمل على الجريدتين قطن الاذرعي يتجب ان كتب على الجريدة والظاهر ان الجريدتين والجريدة مع تعذرهما فان شهد ان لا آله الا الله الخبر ابي كهمس ان الصادق عليه السلام كتبه على جانبه كفن ولده اسمعيل وزاد ابن الجنيد وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله وزاد الشيخ في النهاية والمبسوط وخلاف وابن البراج اسماء النبي والائمة ظاهر

وقطع بالمنع ابن البراج ومنع ابن الجنيد من الكفنين في الوبر اما العدم الفضل والفضل العدم والطعام لكن اذا صحت الصلوة فيه وكذا الشعر والصوف الثالث يستحب الجريدتان ومنها مباحث الاول في شرعيتها والاصل فيه ان آدم عليه السلام لما هبط من الجنة خلق الله تعالى نخلة فضل طيبا النخلة فكان يأكل بها في حياته فاوصى بنبه ان يشقوا منها جريدتين ويضعوهما معه في اكفانه وفعلا الانبياء بعده عليهم الصلوة والسلام الى ان درس في الجاهلية فاحياه نبينا عليه افضل الصلوة والسلام واجمع الامامية على ذلك وبه اخبار كثيرة من طرقنا ففي تمام الحجة فيهما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام انه يجتاز في عنه ما دامت طرية وعنه عليه السلام الجريد ينفع الحي والميت وعنه عليه السلام في خبر زياد والصيت الجريدة تنفع الميت والكافر وروت العامة ان النبي صلى الله عليه وآله قال خضروا موتاكم واسند سفيان الثوري عن الباقر عليه السلام ذلك وفي صحاح العامة عن ابن عباس مر النبي صلى الله عليه وآله بقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان بكبير اما احدهما فكان لا يستنزه من البول واما الاخر وكان يمشي بالنميمة واخذ جريدة رطبة فشقها نصفين وغرز في كل قبر واحدة وقال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا وروى الاصحاب ان النبي صلى الله عليه وآله مر على قبر فنبذ صاحبه وقيل يحبس بن فهد وابن عمار الانصاري فشق جريدة نصفين فجعل واحدا عند رأسه والاخر عند رجليه وقال لخفف عنه العذاب ما كانا خضرا وين وفي خبر زرارة عن الباقر عليه السلام انما احب العذاب كل في يوم واحد في ساعة واحدة مقدار ما يدخل القبر فيرجع القوم وانما جعلت السعفتان لذلك فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد جفافهما ان شاء الله تعالى قال المرتضى وابن ابي عقيل الاستحباب من ذلك كسنة الملحدة من الطواف والرمي فضل بل من عمل السنة وتخفيه مع سقوط التكليف عنه وكثير من الشرايع محجوز العلل الثاني في قدرها المشهور قدر عظم الذراع وفي خبر يونس عنهم عليه السلام قدر ذراع وروى العدد قدر الذراع او الشبر وفي خبر جميل بن دراج قدر شبر وابن ابي عقيل قدر اربع اصابع فاوجبها

في مخالفة دعوى الاجماع عليه والعامة وذكر الشيخ في المبسوط وابن البراج لعدم تخصيص المجرد لمكان الكتابة بتربة الحسين عليه السلام ومع عدمها بطين وماء ومع عدمه بالاصبع في الغرة للصعيد بالتربة او بغيرها من الطين وان الجنب بالطين والماء ولم يعين ابن بابويه كالمصنف به مراعاة اشتراط التأثير في الكتابة لانه المعهود ويكره بالسواد قال المفيد وبغيره من الاصباغ ولم ينقل استحباب كتابة شئ على الكفن سوى ذلك فيكون ان تعالى بجاره فتخيره فلا اصل بالمنع لانه اقترف لم يجد اباحة الشرع لا بأيه عنه ويستحب ان يخاط الكفن بخيط قال الشيخ في المبسوط والاصحاب ويكره بالخيط بالريق في المشهور قال في المعتبر ذكره الشيخ ورواية الاصحاب بجنبه ولا بأس بتباعهم لازالة الاحتمال وهو قوي على موضع الوفاق انتهى بغير الريق فالظاهر عدم الكراهة لاصل الاشارة التخصيص بالريق اباحة غيره وكذا يكره الاحكام للاكفان المستعارة قال الاصحاب وقد تقدم ما فيه ويكره ان يقطع الكفن بالعض قال الشيخ سمعناه لكف مذاكرة من الشيوخ وعليه كان عملهم فائدة في كيفية التكفين يستحب تخنيثه بتشديد طاهر بعد فراغ الغسل صونا للكفن وفي خبر الحلبي عن الصادق عليه السلام اذا فرغت من غسله ثم جففته في ثوب ثم جففته وفي خبر يونس عنهم عليهم السلام ثم نشفه بثوب طاهر وفي خبر عمار عن الصادق عليه السلام يخنثه بثوب نظيف وتقديم تجنيبا الاكفان على تغييل قبيط الجرة وتضع عليها الحنوط ثم تحنط الميت ثم تشد اخاصته وعليها قطن وحنوط بعد ان تضع بين اليتيه القطن اينه وعليه الحنوط كما في خبر يونس وكذا على متلدر واه ابن محبوب مالم تخف خروج منه ويكبي في مقبل المرأة الى نصف متن لخبر عمار عن الصادق عليه السلام ثم توزره بالمئزر ويستحب ان يكون عريضا يبقى العدر والرجلين لخبر عمار عن الصادق عليه السلام ثم ينقيا الى الاكفان وهو الافضل قاله الاصحاب وفي خبر يونس عنهم عليهم السلام قال وكل فيوضع على قميصه ويرد مقدم القميص عليه ويجوز ان ينقيا اليه ولكن ذلك بعد غسل القائل من المس وبعده وضوءه الذي يجامع الغسل بان ينضح على الميت فليغسل الغاسل يديه

الى الكعبين كما رواه يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام وفي خبر محمد بن مسلم عن احدهما وقد سأله هل يغسل الغاسل قميص يخنثه قال عليه السلام يغسل يده من الحانوت ثم يلبس الكفن ثم يغسل وفيه دلالة على تأخير الغسل وليكن جلوسه على الضرورة وفي خبر عمار عن الصادق عليه السلام يغسل ويمكث الى الرابعة ورجليك الى الركبتين ثم تخنثه وذهب بعض الاصحاب الى ان البرد لا يلف ولكن يطرح عليه طرحا فاذا دخل القبر وضع تحت خده وتحت جنبه وهو رواية عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام والظاهر ان المراد به الحجرة وقال الصدوق رحمه الله وان شاء لم يجعل الحجرة معه حتى يدخله قبره فيلقيه عليه وفي خبر عمار عن الصادق عليه السلام بعيدا ويلقى ثم بالخرقة فوق القميص ثم يشد الازار ثم اللفافة ثم العمامة وهو مخالف للمشهور من جعل الخرقة تحت المئزر والقميص فوقه وقال الاصحاب ويقل الشيخ فيه الاحناء ويطوى اللفافتان جانبها الايسر على جانبه الايمن وجانبها الايمن على جانبه الايسر ويعقد طرفها مما يلي راسه ورجليه قال ابن البراج يشق حاشية الطاهرة منها ويعقد بها ويستحب الاكثار من الكفن حال كفنه وان يكون في حال تكفينه مستقبل القبلة كما كان في حال غسله قال المفيد رحمه الله ويكاد سقط من شعره او ظفره جمع ثم جعل معه في كفنه قلت روى الكشي باسناده الى عبد الحميد الفراء ان ابا جعفر عليه السلام انقلع ضرسه فحمه الله ثم قال يا جعفر اذا انت وتفني فادفنه معي ثم انقلع اخر فحماه كذلك ثم شد الاكفان شد واخبره انه اشار به عند الطلاق ان يطيب في مواضع او علمت بحال لكن ذلك ثم يزال الشد والتحنيط عند اللحاده وقد مر ان العامة والخرقة ليسا من الكفن الواجب او ليسا معه كفنا قال الفاضل رحمه الله ويظهر الفائدة لو سرق فاسارق لم يقطع لان القبر حرز الكفن لا غير وهو تأتي على القبر الثاني ولكن يلزمه شئ في الخرقة والذي يظهر انها بالنسبة الى الناشئ من الكفن لشمول الاسم لها والا جاز محمولة على ما قلناه ولو سلم كونها لا يعدان من الكفن فهو بالنسبة الى المحرم او نظر الى ما يدرج فيه الميت كما مر **فائدة** لو خرج من الميت نجاسة عفت عن بدنه مطلقا لو جوب

ازالة النجاسة وعن كفنه فلم يوضع في القبر فيقرض قالا الصدوق وابن ادريس لا يسقط الكفن مع امكان عشوه انتهى عن اطلاق الشيخ قرتها الصحيح الكاهلي عن الصادق عليه السلام ومرسل ابن ابي عمير عنه عليه السلام قال الصدوق واذا قرضت عاد الثوب على الاقرض ان خرج منه دم كثير لا ينقطع عوبا بالطين الطرفاء ينقطع فلت لو اصاب الدم معظم الكفن اعاد يغسل فقط فالظاهر وجوب الغسل مطلقا استبقاء للكفن لانتفاء اتلافه على هذا الوجه وسقط التعدد بسقط للجح الرابعة لو تعذر شئ من الواجبات في الغسل والكفن كالحنوط وغيره سقط ولا اعادة بعد الدفن لو وجد نعم لو كان قبل صلى ولا يكفي وضع الحنوط على النعش بل يستحب في خبر غياث عن الصادق عليه السلام عن ابيه انه ربما كان يجعل الحنوط على النعش والجزم بضعف السند وان كان الاخير اقوى في العمل والمستحبات اولى بالسقوط عند التعذر الخامسة في خبر ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وآله في وصف غسل المراة ثم وضعها بعد غسلها على سريرها مرة لم يذكره الاصحاب والطريق ضعيف السادسة لو كفنه في قميص نزع اكمامه وشق جيبه وكفن كما مر رواه محمد بن سنان عن الصادق عليه السلام وفي خبر ابي جعفر محمد بن يزيد بنزع الازرار وفي خبر عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام يخرق القميص اذا غسل وينزع من رجليه والظاهر ان المراد به اذا عسر في قميصه وفي المغيلة الولي او من اذن له شرعا السابعة لا بأس بمس الميت عند موته وتقبيله بعد غسله وقبله فقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله عثمان بن مظعون بعد موته رواه السكوني عن الصادق عليه السلام وقبل الصادق عليه السلام ابنه اسمعيل بعد غسله رواه اسمعيل بن جابر وقبل ابنه عبد الله بعد تكفينه وروى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام لا باس بمسه وقبله ولا يمنع اهل الميت من قبلة عبد الله بعد تكفينه لما روى جابر قال لما قتل ابي حملت اكشف عن وجهه وابكي ورسول الله صلى الله عليه وآله ينهاني وتقربه صلى الله عليه وآله مجد وحمل الشيخ التقبيل على ما كان قبل برده او بعد غسله فان اراد به التحرز من وجوب الغسل فسلم وان جعله شرطا في جواز القبلة فمنوع الثامنة لا يمنع من حنوط الرجل المراة لا لعلية ولا بمجانبة الاحكام والجزم بزواله عن الباقر والصادق عليهما السلام

وفي خبر السكوني عن الصادق عليه السلام عن الرجل يحمل بوضع الحنوط على النعش

حنوط الرجل المراة سوا الثامنة الكفن من الاصل المال قبل الدين اجماعا منا لا من الثلث وقد روى ان ابن فرقد ومصعب بن ثمير لم يتركا الا قدر الكفن فكفنا به وقال النبي صلى الله عليه وآله في الذي وقصت به راحلته كفنوه في ثوبيه ولم يسئل عن ثمنه ولان الارث بعد الدين والوصية قبله والجزم سنان عن الصادق عليه السلام ثم الكفن من جميع المال ولا فرق بين ان يوصي به او لا ولتعين الوجوب مختصر في سائر العورة والمرتفق مقدم بخلاف غرماء الفلس يجوز تكفينه من الزكوة لرواية الفضل بن يونس عن ابي الحسن عليه السلام كان ابي يقول ان حرمة بدن المومن ميتا كحرمته حيا فواره بدنه وعورته وجهزه وكفنه وحنطه واحتسب بذلك من الزكوة ولو دفعت الزكوة الى ورثته وكفنوه وجهزه كان افضل لقوله عليه السلام في ذا الخبر اعط عياله من الزكوة قدر ما يجهزونه فيكونون هم الذين يجهزونه ولو ضعف كفنا فجزع عليه باخر ففي هذا الخبر يكفن بالمتروك عليه والا خر للورثة لا يقضي منه الدين ثالثة مستثنى صاحبه الدين فلا يعد تركة الرابعة لو تشاح الورثة في الكفن اقترع على الواجب ولو تبرع بعضهم اقدم من صاحب الدين ولو كان مماك دين مستوعب منع من الندب وان كنا لا نمنع ثبات التحتم للمطلق بل حجة الى الحمل كما في الميت ثانية اخرج الى برازة ذمته غلوا وصى بالمندوب قدم الثالثة الاصح الاجازة ولو اوصى باسقاطه فالاقرب ان للوارث الخيار وقيل تنفذ وصية فان اريد تحريم الندب على الوارث وعلى غيره فبعيد وتومية بعض الصحابة بان يكفن في ثوبه الحق واخذا بدليس حجة ولو سلم فخبره الى على الوجوب فلو تبرع بالمندوب متبرع من الورثة او غيرهم لم يمنع وحكم المحنوط وموتة التقتهم حكم الكفن ولو قصر الكفن عن عظى راسه وجعل على رجليه حشيش وشبهه ستره كما فعل النبي صلى الله عليه وآله بمجزة او مصعب بن عمير لما فعل يوم احد فلم يكف الا فرة اذا غطى براسه بدت رجلاه وبالعكس قال النبي صلى الله عليه وآله غطوا براسه واجعلوا على رجليه من الاذخر والفرة بروة بفتح الموحدة الاعراب ولو كثر الموتى وقلت الاكفان قسم بالجبال اثنان واثنان في ثوب والله اعلم

ولا بأس به بخبر انس قلت ردى البخارى وغيره عن جابر ان النبى صلى الله عليه وآله كان يجمع بين الرجلين
من قتلى احد فى ثوب واحد ولم يكن له مال فمن مست المال والزكوة ومع عدمه يدفن عاريا
ولا يجب على المسلمين كفنه ولا مؤونته قاله جماعة من الاصحاب ويستحب استحبابا مؤكدا لرواية
سعد بن طريف بالطاء المهملة عن ابى جعفر عليه السلام من كفن ميتا مسلما كان كمن كفن كسوته الى
يوم القيمة **الثانية** يكفن الزوجة على زوجها وان كانت ذات مال فتى به الاصحاب ونقل
الشيخ فيه الاجماع ورواه السكونى عن الصادق عليه السلام عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام
قال على الزوج كفن امراته اذا ماتت ولبقاء اثر الزوجية ومن ثم حل تغسيلها ورد بتبعاد انقطاع
زوجية الاية الارث منجب ميراثها لا ما من احكام الزوجية **الثالثة** الظاهر ان مؤونة
التجهيز ايضا على الزوج كالحنوط وغيره من الواجب قال فى المبسوط لزم زوجها كفنها وتجهيزها
ولا يلزم ذلك فى مالها وكذا ابن ادريس وترجح به الفاضل فى النهاية **الرابعة** لو اعسر بالكفن
بان لا يفضل شئ عن قوت يومه وليلته وما يستثنى فى الدين كفنت من تركتها قالا لان
الارث بعد الكفن ولو حكم بتعلق الحجر الباقى من تركتها **الخامسة** لا فرق بين الحرة
والامة فى ذلك وكذا المطلقة الرجعية اما ان شترط تعليل بالانفاق ينبغى وجوب الكفن
والطلاق البخر يشكل وكذا المتمتع بها **السادسة** لو مات معسرا فالظاهر سقوط كفنها طرد وجه عن الكفن
ولو مات بعد ما سقط نعم لو لم يكن الا واحدا كفن احتمله لان مؤونة مستمرة فى حال
الحياة واحتمله ما سبق الحق وهو ضعيف لعدم تعلقه بالعين ولو اوصت بالكفن
فهو من الثلث لعدم نزوجه من مالها **السابعة** لا يجب التكفير بالزوجة للاصل الا
للاجماع عليه وان كان مدبرا او مكاتبا مشروطا او مطلقا لم تحرر منه شئ او ام ولد
ولو تحرر منه شئ فبالنسبة **الثامنة** الماء يقدم على الكفن وليس من الميت جناية
ميراثا لانه مال متروك فجزء الوارث للعموم فى اى الارث ولو كان من الزكوة او
او متبرع عادى ما كان لانه مشروط بتبعاية كفنا وقد زال الشرط فان تطوع به على الورثة

فهو عطية مستانفة **الثانية عشرة** روى السكونى عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
نعم الكفن الحلة قال الشيخ فى التهذيب لا يعجبنى هذا الخبر لعدم جواز الاقتصار بهم قلت قال ابو حنيفة
الحلة ازار ورداء لا يسمى حتى يكون ثوبين وقال ابو عبيد الطل برد واليمن وليس فى هذا اشعار
بما ذكر من حيث لا نهما اجتمعا على استحباب الجمعة وقد قال اهل اللغة هى برد يمان وعلة الدين شرط
احدهما كونهما من حرير فلعله يمكن العمل بهما مرة من غير احتياج الى تاويل **الثالثة عشرة** يستحب اذا كفن
فى حال الحيوة لخبر محمد بن سنان عن الصادق عليه السلام من احد كفنه فى بيته لم يكتب من الغافلين
وكان ما دجوا كلما نظر اليه ويستحب اجادة غسله لمرسل ابن ابى عمير عنه عليه السلام اجيدوا الكفان
موتاكم فانهم يفتخرون ورددى يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلام ان اباه اوصى باجادة كفنه
وقال ان الموتى يتباهون بالكفن تهم ورددى ابن سنان عن الصادق عليه السلام ستوا فانى الا كفان
فانكم تبعثون بها وتتزوق فيها **الرابعة عشرة** يستحب عند الفراغ من الغسل ان يشد عند الميت صلى الله عليه وآله
لا تفعلوا بالكفن فانه سيلب سلبا سريعا رواه معاوية بن عمار فى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وآله اذا كفن
احدكم اخاه فليجد كفنه ولما مر من حديث مجهد وهو من الحسان عند العامة ورواه عباد بن صهيب
عن النبى صلى الله عليه وآله ولو سلم على البلوغ فى ذلك الى حد الاسراف او الاجحاف بالوارث
الخامسة عشرة فى الصلاة عليه النظر فى محل الحنوط المصلى والكيفية **السادسة** الاول فى المحل وهو واجب
على الكفاية ويسقط فيه لزوم مرة نوبة ولا سقوط مرة فعل النبى صلى الله عليه وآله جنازة سعد
بن معاذ ولم تزل الصحابة والتابعون على ذلك لما فيه من البر والاكرام للمؤمن وهو وظيفة الرجال
لا النساء وان كان الميت امراة الا لعذرة والمحل جانب كيف اتفق الا على الحال فرتبة اولى
منه يتخير فيما فوقه بالكبر الميت على السرير واخفى عن الميت سريرا لخبر وقيل
المتابعة افضل مع الميت وبالكبر السرير وقيل بالعكس والافضل التربيع عند ابى حنيفة ومحمد وهو مروى عن الكاظم
عليه السلام ولانه اسهل من الحنو بن العمودين قال ابن مسعود اذا شيع احدكم جنازة فليأخذ بجوانب
السرير الاربعة ثم ليتطوع بعد او ليدع فانه سنة وعن الباقر عليه السلام السنة ان يحمل السرير من جوانبه

الاربعة وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع وقال الباقر عليه السلام من حمل جنازة من اربع
جوانبها غفر له اربعون كبيرة وعن الصادق عليه السلام من اخذ بقوائم السرير غفر الله له خمسا وعشرين
كبيرة واذا ربع خرج من الذنوب وقال عليه السلام لاسحق بن عمار اذا حملت جوانب سرير الميت
خرجت من الذنوب كما ولدتك امك والمراد بالتربيع حملها من جوانبها الاربعة كيف اتفق
باربعة رجال وافضله التناوب ليشترك الجميع في الاجر للتعاون وافضل ان يكون على هيئة
وهي ما رواه العلاء بن سيابة عن الصادق عليه السلام تبدا في الحمل من الجانب الايمن ثم تمر عليه من
خلفه الى الجانب الاخر حتى ترجع الى المقدم كذلك دور الرحى وعن الفضل بن يونس عن الكاظم
عليه السلام ان لم يكن تقية فالسنة البداءة باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم بالرجل اليسرى ثم باليد
اليسرى وفي التقية تبدا باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم ترجع الى اليد اليسرى من قدام الميت
ثم رجله اليسرى قلت لان بعضهم لا يرى المشي خلف الجنازة فلذلك يرجع الى مقدمها وبعضهم
يحمل الايسر من مقدمها على عاتقه الايمن ثم يسلم الى غيره ثم ياخذ العمود الايسر من مؤخرها فيحمله على
العاتق الايمن ثم يتقدم من بين يديها وياخذ العمود الايمن من مؤخرها وهذا ابطل قولهم بافضلية
الحمل بين العمودين لانه افضل اي اذا حملت على الوجه التربيع ويدل على جواز الحمل كيف كان مكاتبة
الحسين بن سعيد الرضا عليه السلام يسأله عن سرير الميت الجانب يبدا به في الحمل من جوانبه الاربع
او ما شاء الرجل فكتب من ايها شاء ... على هذا عمل ابن الجنيد والشيخ في الخلاف عمل علي بن
يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام باستقبال السرير بشقه الايمن فيحمل الايسر بكتفه الايمن ثم يمر عليه
الى الجانب الرابع مما يلي يسار الحامل ويمكن حمله على التربيع المشهور لان الشيخ ادعى عليه الاجماع
وهو في المبسوط والنهاية وباقي الاصحاب على التفسير الاول لكنه يخالف دعواه ولانه قال فيها
يدور دور الرحى كما في الرواية وهو لا يتصور على البداءة بمقدم السرير الايمن والختم بمقدمه
بمقدمه الايسر والاضافة بمانده تتعاكس والزائد مر حكى كلام النهاية والخلاف وقال فيهما
لا يتغير ويستحب تشييع الجنازة قال علي عليه السلام من شيع جنازة كتب له اربعة قراريط قيراط

من مقدمه ... على عاتقه الايسر
ثم ياخذ العمود الايمن ...

لاتباعها وقيراط للصلاة عليها وقيراط للانتظار حتى يفرغ من دفنها وقيراط للتعزية رواه الشيخ في
صحاحهم عن علي عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله من تبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا وكان
معه حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع من الاجر بقيراطين كل قيراط مثل احد ومن صلى
عليها ثم رجع قبل ان تدفن فانه يرجع بقيراط وعن الباقر عليه السلام من مشى مع جنازة حتى
يصلى عليها ثم رجع كان له قيراط فاذا مشى معها حتى تدفن فله قيراطان والقيراط مثل احد رواه
ابو بصير وقال عليه السلام من شيع جنازة مسلم اعطي يوم القيامة اربع شفاعات ولم يقل شيئا
الا قال له الملك ولك مثل ذلك رواه ابو بصير وقال الصادق عليه السلام من شيع جنازة
مؤمن حتى تدفن وكل الله به سبعين ملكا من المشيعين يشيعونه ويستغفرون له اذا خرج من قبره
الى الموقف وقال عليه السلام اول ما يتحف به المؤمن في قبره ان يغفر لمن شيع جنازته رواه
اسحق بن عمار وقال ابو جعفر عليه السلام اذا دخل المؤمن قبره نودي الا ان اول حبائك الجنة
واول حباء من تبعك المغفرة ولو دعي الى وليمة وجنازة تقدم الجنازة لخبر اسمعيل بن ابي
عن الصادق عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله معللا بان الجنازة تذكر الاخرة والوليمة تذكر الدنيا
ويستحب ان يقول حامل الجنازة بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات
رواه عمار عن الصادق عليه السلام ويقول من رآها الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله
ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما الحمد لله الذي تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت رواه عنبسة
بن مصعب عن الصادق عليه السلام وعن ابي حمزة كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا رأى جنازة
قال الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم وروى ابان عن الباقر عليه السلام مثله السواد الشخص
والمخترم الهالك والمتأصل والمراد به الميت ومنه قولهم السواد الاعظم اي لم يجعلني من
الهالكين ولا ينافي هذا حب لقاء الله تعالى لانه غير مقيد بوقت فيحمل على حال الاحتضار ومعاينة
ما يحب كما رويناه عن الصادق عليه السلام ورووه في الصحاح عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه فقيل له صلى الله عليه وآله

انما نكره الموت فقال ليس ذلك ولكن المؤمن اذا حضره الموت بشر برضوان الله وكرامته فليس
احب اليه مما امامه فاحب لقاء الله واحب الله لقاءه وان الكافر اذا حضره بشر بعذاب الله
فليس شئ اكره اليه مما امامه فكره لقاء الله فكره الله لقاءه وبقية خبر المؤمن يجيئ كما اشار اليه النبي
صلى الله عليه وآله في الصحاح لا تتمنوا احدكم الموت ولا يدع به من نزل به بنية لانه اذا مات
انقطع عمله وانه لا يزيد المؤمن عمره الا خيرا وقال علي عليه السلام نهيه عمر المؤمن لا شئ اسأ به ترك
جهادا مات ويجيئ جهادا مات ويجوز ان يكون بالحرم من الكفر فلانه المالك على الاطلاق
بخلاف المؤمن او براد بالحرم مع ذلك اربعين سنة كما مر اذ اريد به المتأهل لطريق
الجزء الفضل مشى المشيع وراءا لا انها متبوعة لتابعه ولرواية السكوني عن الصادق عليه السلام بنا
الى رسول الله صلى الله عليه وآله اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم فانوا الا ان الكتاب اوعن جابر مثلها الرواية بعد
عن ابي جعفر عليه السلام من احب ان يمشي مشى الكرام الكاتبين فليمش خلف الجنازة
عن علي عليه السلام انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله يقول فضل الماشي خلف الجنازة على الراكب
امامها كفضل المكتوبة على التطوع ويجوز امامها لرواية محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
وعن ميمنتها وعن شمالها ومن خلفها ولرواية اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام المشي خلف
الجنازة افضل من المشي بين يديها ولا باس ان مشى بين يديها وعن جابر عن الباقر عليه السلام
قيل لرسول الله صلى الله عليه وآله في مشيهم خلفها فقال ان الملائكة امامهم والمؤمنون امامها ونحن تبع
لهم وقال ابن ابي عقيل يجب التأخر خلف جنازة العادي الذمي القرشي لخبر ابي بصير عن الصادق
عليه السلام سمع المشي امام جنازة المخالف لاستقبال ملائكة العذاب اياه وما رواه العامة
من رؤية ابن عمر النبي صلى الله عليه وآله والاولين يمشون امامها لم يثبت ولو سلم فلعله
حال فجاز ان يكون لبيان الجواز سنة عليه السلام وامامها خلفها فليس بحجة وابن الجنيد
قال يمشي صاحب الجنازة بين يديها والقاعدون حقه ورأوا روى الحسين بن عثمان ان
الصادق عليه السلام تقدم بسريره ابنه اسمعيل بلا حذاء ولا رداء وكثير من الاصحاب يرى كراهة المشي

امامها وفي النهاية حيث يركب افضل ويكره الركوب لقول رسول الله صلى الله عليه وآله في
جنازة الانصاري الملائكة يمشون ورواه عبد الرحمن عن الصادق عليه السلام
وروى العامة عن ثوبان خرج مع رسول الله صلى الله عليه في جنازة فرأى ركبانا فقال الا تستحيون
فان ملائكة الله على اقدامهم وانتم على ظهور الدواب ويجوز مع العذر لخبر عباية عن الصادق
عليه السلام عن علي عليه السلام انه كره الركوب مطلقا في براذة الا من عذر وقال يركب اذا رجع من
ركب تباكره لا شاخر لما روى عن النبي صلى الله عليه وآله الراكب يمشي خلف الجنازة والماشي يمشي
وامامها وعن جابر فيما قرأ منها وابن الجنيد قال لا يركب فيها صاحب الجنازة ولا احد من الاقربين
البيت ويستحب للمشيع ان يخفر قبله للتفكر في مآله والتفجع فلا تعارض بالموت ويكره له
الضحك واللهو لما روى ان النبي صلى الله عليه وآله وعلى عليه السلام شيع جنازة فسمع رجلا يضحك
فقال كان الموت فيها على غيرك كتب الحديث ورفع الصوت لنهي النبي صلى الله عليه وآله ان يتبع
بصوت وقال علي بن بابويه اياك ان تقول ارفقوا به او ترفقوا عليه او تضرب به رجلك على رجل
فيغبط اجرك قال المحقق وبه رواية بذرته ولا باس بما تقتضيه من الكراهة قلت روى السكوني
عن الصادق عليه السلام عن ابائه قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما ازدى احدكم اخاه بالدين
يمشي مع جنازته خير له من ان يزدريه وهو حي والذي يقول فغفر الله لكم ومنه يعلم كراهة
مشي غير صاحب الجنازة خير له من ان يغتابه وفي خبر ابن حمزة تخيره اما صاحب الجنازة فيخلفه ليتميز عن غيره
لما مر وفي خبر ابن ابي عمير المرسل عن الصادق عليه السلام وخبر ابي بصير عنه عليه السلام وذكره الجعفي
وابن حمزة والفاضلان وذكر ابن الجنيد التمييز بطرح بعض ثيابه بالرسال طرف العمامة او نحوه
ميز من فوقها على الاب والاخ ولا يكون على غيرهما وابن حمزة منع هنا مع تجويزه الاستنابة ولعله
يخص النهي لتميز في غير الاب والاخ بهذا النوع من الاستنابة وذكر ابن ادريس الاستنابة بهذين
لعدم الدليل عليها وزعم ان من خصوصيات الشيخ وروه الفاضلان باحاديث الاستنابة ونحن
انما ذكرنا هذا النوع من الاستنابة مظانا ان الاخبار لا تنافيه ثم لم نقف على دليل يقيد عليه الا على

اختصاص الاب والاخ وقال ابو الصلاح يخير ويحمل زراره في جنازة ابيه وجدة خاصة ويرده
ما تقدم **فرع** قال في الذكرى يكره مس الجنازة بالايدي والاكمام لانه لا يؤمن معه فساد الميت
الثانية نقل الشيخ الاجماع على كراهية الاسراع بالجنازة لقول النبي صلى الله عليه وآله عليكم بالقصد
في جنائزكم لما راى جنازة تخف وتضطرب وقال ابن عباس في جنازة سيونه ارفقوا فانها اكرم ولو
خيف على الميت فالاسراع اولى قال المحقق اراد الشيخ كراهية مازاد على المعتاد وقال الجعفي السعي بها
افضل وقال ابن الجنيد يمشي بها حتى تلتف السعي العنيف والخبب ضرب منه فنهاه الآن على الرسم
وروى الصدوق عن الصادق عليه السلام ان الميت اذا كان من اهل الجنة ناداي عجلوا بي
وان كان من اهل النار ناداي رويدي **الثالثة** يستحب حمل النساء للنعش للنهي وعن سليمان بن خالد
عن الصادق عليه السلام اول من حمل له النعش فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وعن الحذاء
عن الصادق عليه السلام انه اول نعش احدث في الاسلام اتخذته لما اسكمارات بالحبشة اعدت
جرايد فشدت على قوايم ثم علقته ثوبا قال ابن الجنيد معهد ذكر النعش للنساء ولا باس بحمل الصبي على
ايدي الرجال واجنازه على ظهور الدواب جلت النعش لغة السرير عليه الميت او السرير وحدها
يراد المغتسل عليه **الرابعة** يكره الاتباع بنار اجماعا وبه مرسلا عن النبي صلى الله عليه وآله وعن الصادق
عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان تتبع بجمرة رواه السكوني ورواه الحلبي عن الصادق
ولو كان ليلا جاز المصباح لقول الصادق عليه السلام ان ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله اخرجت
ليلا ومعها مصباح **الخامسة** يكره اتباع النساء الجنازة لقول النبي صلى الله عليه وآله لعن من زوارات
غير ما جوارات ولقول ام عطية نهينا عن اتباع الجنازة ولانه يهرج **السادسة** لا يستحب القيام لمن
مرت عليه الجنازة لقول علي عليه السلام قام رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قعد وفي زراره عن
الباقر عليه السلام انه لم يقم فقيل له ان الحسين عليه السلام فعل ذلك فقال عليه السلام وانا فعلته
الحسين ولا احدثنا فيكي القايل نعم لو كان الميت كافرا جاز القيام لخبر مسني الحناط عن الصادق عليه السلام
كان الحسين جالسا فمرت جنازة فقام الناس فقال عليه السلام مرت جنازة يهودي وكان

رسول الله صلى الله عليه وآله جالسا فكره ان يعلوه السفل وقول النبي صلى الله عليه وآله اذا اراد احدكم
فقوموا منسوخ **السابعة** اختلف الاصحاب في كراهة جلوس المشيع قبل الوضع في اللحد فجوزه في
الخلاف ونفى عنه البأس ابن الجنيد للاصل ولرواية عباده بن صامت كان رسول الله صلى الله
عليه وآله اذا كان في جنازة لم يجلس حتى توضع في اللحد فقال يهودي انا لنفعل ذلك فجلس فعل
خالفوهم وكره ابن ابي عقيل وابن ابي عمير والفاضلان وهو الاقرب لصحيح ابن سنان عن
الصادق عليه السلام ينبغي لمن يشيع جنازة ان لا يجلس حتى توضع في اللحد والحديث حجة لان
كان يدل على الدوام والجلوس للاخبار المخالفة ولان الفعل لا عموم له فجاز ترك الجلوس
تلك المرة خاصة ولان القول اقوى من الفعل عند التعارض والاصل مخالف للدليل **الثامنة**
لا منع من الاتباع كون المشيع مع الجنازة لان عطا ارجع لسماع مسارة قال الباقر عليه السلام
لزراره امض بنا لنرى اذا رأينا شيئا من الباطل تركنا الحق ولم نقض حتى مسلم **التاسعة** قال الشيخ
وجماعة من الاصحاب يكره حمل ميتين على سرير رجلين كانا او امراتين او رجلا وامراة حتى
قال في النهاية لا يجوز وهو بعيد وكذا ابن ادريس فيما مع الاختيار وممن منع بالكراهة
ابن حمزة وقال الجعفي لا يحمل ميتان على نعش واحد والذي في مكاتبة الصفار الى ابي محمد العسكري
رجل جاز حمل ميتين على سرير والصلوة عليهما ان كان المتيان رجلا وامراة ترجح
او كرة ان يمس الرجل مع المراة على سرير واحد وهو احوط من العدوى وظاهره عدم
جوازه مع الحاجة **العاشرة** قال ابن الجنيد من سبق على جنازة لم يبرح حتى تدفن او ياذن الاولياء في
الانصراف ضرورة لرواية الكليني باسناده الى من رفعه عن الصادق عليه السلام قال رسول الله صلى الله
عليه وآله امران وليسا بامرين ليس لمن يشيع جنازة ان يبرح حتى تدفن او يوذن له زرارة
يحج مع امراة ليس لها ان تبرح حتى تقضي مناسكها وفي رواية زراره عن الباقر عليه السلام اما قال
له في الجنازة ارجع ماجورا وقال له زراره قد اذن لك في الرجوع قال عليه السلام ليس ذلك
حتى ولا باذنه يرجع انما هو فضل واجر طلبناه فنحن نبرح الجنازة الرجل يوجر علي ذلك وليس

منها ما ناسب وكلام زرارة يدل على ان الاذن مؤثر الظاهر ان المراد به الاستحباب فيصلي ايضا
ولعله يستحب الصبر في الصلاة ثم يكفن ثم الصلاة ثم الدفن ما امكن
بالنسبة صلى الله عليه وآله ولقول الصادق عليه السلام في رواية عمار لا يصلي على الميت بعيد
يدفن ولا يصلي عليه وهو عريان فان لم يكن كفن وان كان بسترته بثوب صلي عليه بعد الوضع في اللحد
ولا فبعده وستر بحورته بما امكن ولو بالطين والخبر رواه عن الصادق عليه السلام في ميت
وجده قوم عريانا لفظ البحر ليس معهم فضل ثوب يكفنونه به قال يحفر له ويوضع في اللحد وتستر
عورته بالطين ثم يصلي عليه ثم يدفن اما الشهيد فالصلاة عليه بلا غسل ولا كفن الا ان يجرد
كافر الظاهر انه في المحل وهو الميت المسلم وحكى الحلي خلافه لقول النبي صلى الله عليه وآله فيما رواه سعيد
بن غزوان عن الصادق عليه السلام عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال صلوا على الاموات
من امتي ومن صلى فصلاتي فيهم من امتي لا تدعوا احدا من امتي الا صليتم عليه ولقوله صلى الله عليه وآله
صلوا على كل بر وفاجر ولقوله صلى الله عليه وآله صلوا على من قال لا اله الا الله والخبر حيا ميتا
سئل عن الصادق عليه السلام للامات آدم قال نبيه الله فجبرئيل تقدم يا رسول الله فصلى
على نبي الله فقال لجبرئيل ان الله امرنا بالسجود لابيك فلم نكن نتقدم ابرارا ولده وانت
من ابرهم فتقدم فكبر عليه خمسا عدة الصلوة التي فرضها الله على امة محمد صلى الله عليه وآله
وهي النية الجارية الى يوم القيمة وروى العامة ان الملائكة صلت على آدم وقالت لولده
هذه سنتكم وما اختصه بالميت عن اخوانه فلا صلوة على بعض غير الصدر والقلب لهم
في خبر الفضيل بن عثمان وفي مرفوع المقتول اذا قطع اعضاء يصلى على العضو الذي فيه القلب
اما عظام الميت فيصلى عليها لما مر في اكيل السبع عن الكاظم عليه السلام ولا يصلى على العضو الذي
في الاشعث وروى عن عبد الله بن الميمون انه قال يخفى من ابي جعفر عليه السلام انه يصلى على كل
عضو حيا او ميتا اذا الرأس فاذا نفض عن رأس وبدا ورجل لم يصل عليه وعن محمد بن خالد
عمن ذكره عن الصادق عليه السلام ان وجد له عضو تام صلى على ذلك العضو ان لم يوجد

عضو تام صلي عليه وفي ان مطروحان مع ارسالهما وخبر اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام
ان عليا وجد فخذا من بسبب فحبت ثم صلى عليها محمول على انها فيها الصدر وصلوة اهل مكة على ميت
عبد الرحمن ممنوعة لان البلاذري روى ان اليد اقتصب بالبيامة وفعل اهل البيامة ليس بحجة
سلمنا لكن لم يبق بمكة من يعيد لفعله من العجابة ظهر وجوهم مع علي عليه السلام او ان من يصلي كان
يرى الصلوة على الغائب وسنبطلها ما العضو غير التام فالقطع فيه بعدم الصلوة مطلقا عند نا بالغ
بعض العامة فاوجب الصلوة على الشعرة مع علم موته تنبيه اذا صلى على الصدر اجزأ فقالنا بالصلوة على
الشعرة فيما موت صاحبه اجماعا وهل ينوي الصلوة عليه خاصة او على الجملة فتجب الموالاة الصلوة
عليه خاصة اذ لا صلوة على الغائب فلو وجد الباقي وجبت الصلوة على عالم يصل عليه واحترزنا بالمسلم
عن الكافر فلا يصلى عليه لقوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا فرق بين الاصلي والمرتد
والذمي والحربي للعموم ولو اشتبه المسلم بالكافر قرع فالاقرب الصلوة على الجميع بنية الصلوة على المسلمين
لتوقف الواجب عليه وروى حماد بن عيسى عن الصادق عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله توفي
يوم بدر امر مواراة كعبيل الذكر اي بئر فقال لا يكون الا في كرام الناس وارد وه البئر
في الخلاف والمبسوط عن علي عليه السلام ثم يكبر العجز في الصلوة في كل منتبه لعدم تعقل معنى في
اختصاص التسع وفي المبسوط ورد الرواية في اشتباه قتلى المسلمين بالمشركين ونبي عليها الصلوة
ثم قوى انها عامة الا ان احتاط بان يصلي على كل واحد بشرط الاسلامة قال في المنتهى ولو صلى
بعد ارة الجميع ثم رجحها بحسب حرمة المسلم كان صلوة بارزة فيه طرح للزائد فيه طرح للزائد فيه لتعذر الصلوة على الجميع
ح بجواز الاولى ولو وجد ميت لا يعلم اسلامه تحتم بالدار الا ان يغلب الظن على اسلامه في دار الكفر
لقوة العلامة فيصلي عليه اما القرعة فاستحسنها في مذهب ضعيف لان محلها الاشكال في مواضع مخصوصة
ولو اطردت القرعة لطرح الربا منها اشتملت فيه من الاحكام فيستغني عن الاجتهاد وفقهاء الاسلام ثم
بالمسلم من الطرفين وتين ولم يجد ما علم بنيته من الدين فرزة صلي على غير الناصب في الغالي
للعموم السالف وظهر طلحة بن زيد عن الصادق عليه السلام عن ابيه صلى على ميت مات من اهل قبلة

وحسابه على الله تعالى وقال ابن الجنيد يصلي على سائر اهل القبلة ممن لم يخرج منها بقول وفعل وقال ابو الصلاح لا يجوز الصلوة على المخالف بكبيرة ونشبه او اغراق او خارجية او انكار امامة الائمة فان فعل اعاد بعد التوبة وقال المفيد رحمه الله لا يجوز ان يصلي مخالف في الولاية ولا يصلي عليه الا ان تدعوه ضرورة الى ذلك ممن جرت التقية فاعنه في صلوة مع انه جوز الصلوة على المستضعف مخالف في الفعل اعتقاد الميت الحق قد يكون كذلك او المستضعف مجتبا بكفر غير الغلو الشيخ وابن البراج لم يعيرا بغير لعنه ان صب لكن قال في باب الصلوة من المبسوط لا يصلي على الناصب لكفره وكذا في قتال اهل البغي من المبسوط اما في هذا الباب من الخلاف فاوجب الصلوة على الباغي محتجا بالعمومات ونقل ابن ادريس عن الشيخ ايجاب الصلوة على اهل القبلة الصلوة على ولد الزنا محتجا بعدالته في الاسلام ومن ثم صح ان ابن ادريس بناء على كفره عنده والشيخ في الخلاف اوجبها عليه محتجا بالاجماع الامن قتاده والعمومات وبنى حسن بن يوسف اذا لم يعد الابوين ويمكن تتميمه الاسلام مانعة كالتحريم ويؤيده الاسلام مبيحة الفطرة والنفس المسلمة فالصلوة عليها بالاجماع الامن الحسن البصري والمراد بحكم المسلم الطفل الذي كملت سنين في الاشهر ذكره الشيخ وابن البراج وابن زهرة وابن حمزة وسلار والجعفري والمتأخرون ونقل المرتضى فيه الاجماع والمفيد صحة بان يقبل الصلوة وقال الصحيح لا يصلي على صبي حتى يعقل الصلوة ابن ابي عقيل لم يبلغ وادعى ابن الجنيد على المستحل وقال الصدوق لا يصلي عليه حتى يحتلم السلم ذكره في المقنع وروى الست في الفقيه عن الباقر والصادق عليهما السلام وفيه عنه عليه السلام لغير كفيه الدعاء في الطفل لمن زرارة عن الصادق عليه السلام قلت متى تجب الصلوة عليه قال اذا كان ابن ست سنين ولانه ليس من اهل الصلوة لو نقص عن الست ولان الصلوة انما شفاعة له ومن لا يخاطب بالصلوة لا تحقق فيه المعنى وقد عليه رواية علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام اذا احتمل الصلوة صلى عليه قال هشام قلت للصادق عليه السلام فالولد لو توفت الصلوة على الصلوة لم يصل على الميت بعد اسلامه بلا فصل فقال عليه السلام انما يجب ان يصلي على من وجبت

عليه الصلوة والحد ولا يصلي على من لم يجب عليه الصلوة ولحد فيه اشعار بعدم سقوط ابن ابي عقيل الا ان يدعي بالوجوب شأنا من منه فيكون شاملا لما تأكد الاستحباب ويشهد لانه خبر عمار عن الصادق عليه السلام انما الصلوة على الرجل على الراحلة اذا جرى عليهم القلم يمكن ان يراد بجري القلم مطلق الخطاب الشرعي والتعزيز خطاب شرعي وعن زراره لما صلى الباقر عليه السلام على ابنه عبد الله عليه السلام وكان قطبا وارجا فان لم نكبر صلى على الاطفال فما كان امير المؤمنين عليه السلام يأمر بهن فيه فنون وانما صلى عليه من اجل امه الحنفية كراهية ان يجولوا الا صلوات على اطفالهم وهذا مطلق فيتقيد بما دون الست وذكر الصدوق ان الطفل كان له ثمان سنين وفي ابن الجنيد صحيح عبد الرحمن بن سيابة عن الصادق عليه السلام لا يصلي على المولود الذي لم يستهل فصل عليه وورثه وخبر السكوني عن الصادق عليه السلام عن ابائه عليهم السلام ورث النبي صلى الله عليه وآله اذا سقط من بطن امه فاستهل صارخا واذا لم يستهل صارخا فلم يورث ولم يصل عليه وفي مرسلة احمد بن محمد عن ابي الحسن الماضي عليه السلام في الصلوة على الصبي صلى على كل حال الا ان يسقط لغير تمام وحملها الشيخ على التقية او الندب جمعا بين الاخبار وفي النهاية يصلي على من فقس عن ست بشرط ان يستهل بالبكاء او تقية وفي الاسلام لو مات طفل فحكم المسلم تغليبا للدار ذكره الشيخ وظاهره وجوب الذكاة وان كان احد ابويه مسلما تغليبا وكذا الجنين المولود من مسلم وكان احد ابويه حرا وفي سلار يصلي الاشارة اذا كان حيا وان تردد بالحال فرجل الغائب وهو من لم تنهه وقتا ولا حكما ومن كان بعيدا لم يخرج لها العاوة به الاول فلانه لو جاز الصلي على النبي صلى الله عليه وآله في الاعصار على مر السنين من بعده من الصحابة ولو وقع ذلك لاشتهر ولان استقبال الميت شرط فلو صلى الى غير جهة وآله على البعاشي فلما قيل ان الارض طويت له او محمول على الدعاء يأتي وفي المبسوط واخلت بستدل على المنع بعدم نقل البشوث ولم يذكر خبرا ولا اجماعا والعهد بما ذكر العاده به فلانه كما ذهب ولان على الناس على الغرب في جميع الاعصار وقيل يستحب جبانا عند عنايسيرا واختيره المحقق واحكم بجيئ فيه الصلاة على القبر في اشهر بخبر بن فانه وان لم يكن مشاهدا حقيقة فهو في حكم المشاهد لصحيح هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام لا باس ان يصلي الرجل

صلى النبي

على الميت بعد مايه فن وعن مالك صلى بهم عليه السلام اذا فاتتك الصلوة على الميت حتى يدفن فلا بأس بالصلوة عليه وقد دفن وبالجملة ان الشائع من صلى عليه ثم صلى عليه وعن عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا فاتته الصلوة على الميت صلى على القبر وروى ان النبي صلى الله عليه وآله صلى على قبر سكينة بعد ثلاثة ايام وفي خبر ابو بكر الحضرمي عن الصادق عليه السلام عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله آخر من صلى على قبر وبعضه عليه اذا مضى عليه وخبر عمار عن الصادق عليه السلام في ميت صلي عليه وهو مطلوب رجاء الى موضع آخر قال يصلي وبعضها الصلوة مالم يدفن فان دفن وقد صلت الصلاة فلا يصلي وبهذا فتوى المدنيين وروى عمار انه عليه السلام لا يصلي على الميت بعد مايه فن وروى ذلك عن رجل سأل الجزيره عن الرضا عليه السلام في الصلاة على المدفون قال لا ولو جاز ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وهو شاهد لنفي الصلاة على القبر ونفيها على الغائب وروى جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام قال حين اخبره بموت عبد الله بن الحسن ابكر الحق بنا الى قبره حتى نصلي عليه فقلت نعم فقال لا ولكن يصلي عليه منا فرج فيريد عوا ويجتهدوا في الدعاء وترحم عليه وذهب الى ان يريد بالصلاة الاولى حقيقتها فيكون من متعلقات الاخبار الاول وان يريد بها الدعاء المجرد وتجوز فقد اعرض عن الدعاء على القبر الى الدعاء في سوحه فيكون محتملا لعدم الصلوة بالمعنى الحقيقي في المقبرة محمد بن مسلم او غيره قال الصلوة على الميت بعد مايه فن انما هو الدعاء قلت فالجاسلي لم يصل عليه النبي صلى الله عليه وآله فقال انما دعا له والشيخ جمع بين الاخبار بالحمل على يوم وليلة كما قاله المفيد رحمه الله لانه المقدر المتفق عليه واختاره في المبسوط والنهاية حيث قال ومن فاتته الصلوة على جنازة جاز ان يصلي على القبر يوما وليلة وأكثره ثلثة ايام ورجح بعضها بين الاخبار بحمل اخبار الصلوة على الدعاء وفي الحمل على الكراهة للصلوة على المدفون وقد رجح الميسي في المقنعة حيث قال بعد حكاية المذاهب فيما اذا لم يصل على الميت الوجه عندي انه لا يجب ولا يسوغ الجواز لان المدفون خرج بدفنه عن

وفاتته الف في صلى على جنازة مكروه ان يصلي عليها فاتها وبين فاتته الصلوة على القبر يوما وليلة جاز

اهل الله جاز ان يصلي من فاتته في قبره ولا نه لو جازت الصلوة عليه بعد دفنه لصلي على الاجانب بالمدينة حيث حرم الصلاة وان تقادم العهد ويؤيده ذلك ما رواه عمار وقد اجمل الروايات المذكورة قال واما التقدير بالبوم والليلة وثلثة الايام فلم اقف به على مستند وما روي من الصلاة على القبر محمول على الجواز الدعاء المحض وفي المختلف جمع حمل اخبار الجواز على ميت لم يصل عليه وصرف اخبار المنع الى ميت صلى عليه لاقتضاء الادلة ان العبادات المعادة على الصلاة على الميت وظاهر هذا الكلام الصلوة على المدفون يخالف فتوى الاصحاب اما الشيخان فقد ذكرا وما غيرهما قال ابن الجنيد من فاتته الصلوة على الميت وقال ابن البراج وان فاتته الصلوة جاز ان يصلي على القبر يوما وليلة وسئله الكيدري وقال ابن زهره ولا يجوز ان يصلي على الميت بعد ان يصلي عليه يوم وليلة وقال ابن حمزه ومن فاتته الصلوة صلى على القبر الى انقضاء يوم وليلة وقال سلار يجوز الصلوة على القبر الى ثلثة ايام وكلام الشيخ في النهاية كما نقل وفي التهذيب ومن فاتته الصلوة على الجنازة جاز ان يصلي على القبر يوما وليلة وجعله الظهر من القول بثلثة ايام قلت واكثره ثلثة ايام نحن صلى عليه مرفي الجواز سهناه اختياري لا الدعاء وبلزم من جواز ذلك نحن صلى عليه وجوبا في فائتة الصلوة لان العبادات الفائتة حين معارض كون الميت غير صالح للصلاة عليه وقول المحقق ان بعض من نفى في قبره محض الدعوى ولانه معادة فجاز به قدر ما به الوجوب ومنع الصلوة على الميت انما هو لتعذر ما تقدره به الصلاة والدعاء وقد امكنه الشيخ في الخلاف من سأل ابا الحسن عليه السلام عن الفتنة للمارد عليه السلام فاتخذوا قبري وثنا يعبد من بعدي اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وما روي عنه صلى الله عليه وآله انه قال انا اكرم على ربي من ان يتركني في قبري اكثر من ثلثة ايام اكثره محمول على كراهة الصلوة على الجنازة مرتين فصاعدا لما تقدم من الكراهة بعين صلى على الميت فيما فوناه عدم من جواز صلوة من فاتته على القبر اويريد به وظاهر الكراهة قبل الدفن حتى ينتظم الكلام وابن ادريس قيد الكراهة بالصلوة جماعة لتكرار الصحابة الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وقد روى اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة

ط عليه ام بهم فقبر بعد ما دفن فصلى عليه فاتته الصلوة على الميت

فلما فرغ جاء قوم فقالوا فاتتنا الصلوة عليها فقال عليه السلام ان الجنازة لا يصلى عليها مرتين يجوز
وقولوا خيرا وشاهد رواية وسب بن وهب عن الصادق عليه السلام عن ابيه عن رسول الله صلى
عليه وآله وبازاء هاتين الروايتين روايات منها رواية عمار عن الصادق عليه السلام الميت
يصلى عليه ما لم يوار بالتراب وان كان قد صلى عليه ورواية يونس بن يعقوب عنه عليه السلام
ان ادركها قبل ان تدفن فان شئت فصل عليها ورواية عمرو بن شمر عن جابر عن ابى جعفر عليه السلام
ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج على جنازة امراة من بنى النجار وصلى عليها فوجد تحفرة فدعا
فوضع الجنازة فلم يجئ قوم الا قال لهم عليه السلام صلوا عليها وفى الحسن عن يحيى عن الصادق
عليه السلام قال كبر امير المؤمنين عليه السلام على سهل بن حنيف وكان بدريا خمس تكبيرات ثم مشى
ساعة ثم وضعه وكبر عليه خمس تكبيرات اخرى مثل ذلك حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة وفى خبر
عقبة ان الصادق عليه السلام قال اما تكبر ان وليا صلى عليه على عليه السلام فكبر عليه خمسا حتى فى
خمس صلوات وقال نه بدرى عقبى احدى من النقباء الاثنى عشر وافضل مناقب فضلى عليه لكل
منقبة صلوة وفى خبر ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال كبر رسول الله صلى الله عليه وآله على حمزة
سبعين تكبيرة وكبر على عليه السلام عندكم على سهل بن حنيف خمسا وعشرين تكبيرة كلما ادركه الناس
قالوا يا امير المؤمنين لم ندرك الصلوة على سهل فيضعه ويكبر حتى انتهى الى عشرة خمس مرات فتبين
رجحان الصلوة لظهور الفتوى وكثرة الاخبار وقال الفاضلان جعفر على الميت كره تكرار الصلوة
والا فلا وظاهره انه ان نافى التعجيل افتاكره وهذا منه جمع بين الاخبار الا انه لا يرد فى الصلوة
على القبر وفى المختلف المشهور كراهة التكرار وقد علمت بحال يتسرح رحمه الله لو قلد الميت
صلى عليه من غير تقدير لزوال الملخ بالظهور وهو تام مع ابتنائه على الغلبة ولا سيما فى الصلوة بعد ذا
الميت وهذا فيمن لم يصل عليه ولو كان قد صلى عليه ثم ظهر بعض الاجزاء
الثنية القولان وكذا ينبغى تقدير الاجزاء اليوم والليلة ان لم يمكن عدم التقدير لعدم
لا فرق فى تكرار الصلوة بين الولى وغيره لان النبى صلى الله عليه وآله صلى على المدفونين ليلا جماعة

رواه ابن عباس وقال رأيتهم ولو تخصص التكرار بالولى لصلى بعضهم وتوجيه الثلاثة بانها اول العدد
وآخر حد القلة لا وجه له والتحديد بالشهر اخذا من صلوة النبى صلى الله عليه وآله على النجاشى ومنها
مسيرة شهر ولولا الوحى لتاخر علمه ظاهر الضعف فانه صلى عليه السلام ليوم موته باخبار جبرئيل
والطريق الى علم عدم صلوة لو زاد على شهر ورد ما نقل من صلوته صلى عليه وآله على البراء بن معرور بعد
لا ينفى الزيادة عليه ش لو قدرنا بتقدير ان يحمل عليه فالظاهر ان المبلى غير شرط اذ الصورة
الاولى تخبر بدونه ولو سلمنا فى تغير الصورة فالاصل العدم وعليه نبه بقوله ما لم يعلم تغير صورة
ولكن ان يراد بتغير الصورة انحاق الاجزاء لان المعتبر اسم البدن وهو حاصل بعد الانحاق
الثانية لا فرق فى هذه الصلوة بين الوجوه وعند موته وغيره ولا بين المكلف وغيره ولكن الاخير
لان غير الوجوه لم تكن متوجها اليه الخطاب وعلى هذا الشرط ان يكون ممن يتأتى منه
الصلوة وليكن الاخبار كونه مميزا اذ كونه من اهل الصلوة وتظهر الفايدة فى المميز عند موته
فعلى الاول لا يصلى وعلى الثانى يصلى وليكن ان يقال ان كان الميت لم يصل عليه اشترط الاول
وان كان ممن ان تحت الصلوة كفى اعتبار الثانى وهذا الشرط انما يظهر على مذهب ابن بحيد او على
القول بعدم انتقاد بر التابع يعتبر بها مشاهدة التجزى فى حكمه الا لكانت صلوة على الحاضر
وهو قوله مستبعدا بما حكاه فى المكس عن منبه كالميت الحاضر المكس لا ينتقد رائنا عند عن الجنازة
ملتفا به وراجع وانه عهد مغفرة لم يعتد بمثله وحمل على المبالغة اليومية غلط فى غلط المكس اذ لو كان الميت
لم يصل عليه فانما هما جنبة الفرض ولو كان قد صلى عليه فالظاهر انها جنبة النفل فلو اتى تركها فالى
براح السنية ما بقى الوجه ولا منافاة بين فرضيتها فى حق الاولين دون الاخرين فى المقتضى
وهو كونه ميتا لم يصل عليه ولا اختلاف من صلاه عليه السلام يصلى على الرجم لما روى الصلوة النبى
صلى الله عليه وآله على الغامدية وامر على عليه السلام بالصلوة على مراقة العجلانى وتامر جهينة
وكذا يصلى الامام عليه لما فاته وكذا يصلى على الغال وهو كما تم الغنيمة لتحقيق بهاء قول النبى صلى الله عليه
وآله فى تجهيز الغال صلوا على صاحبكم للمبالغة فى المنع من الغلول كما امتنع من الصلوة على المدين

مع ان الصلوة عليه مشروعة بالاجماع وكذا يصلى على القاتل نفسه وامتناع النبي صلى الله عليه وآله من الصلوة
على قاتل نفسه تغليظ كالاول وكذا يصلى على تارك الصلوة وان قتل لتركها وقاطع الطريق
والصلوة على السقط اذا لم يستهل وان ولجته الروح او مضى عليه الاربعة الاشهر التي ورد في الخبر
عن النبي صلى الله عليه وآله انه ينفخ فيه الروح بعدها لعدم تناول العمومات واولى اذا لم ينفخ فيه الروح
وان علم الحفظ او اختلج وما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال السقط يصلى عليه مطلق يحمل
على المقيد بالاستهلال مع انه راويه المغيرة بن شعبة وهو مشهور بالانحراف عن علي عليه السلام
ولاه عمر الكوفة قال لانه القوي انه حسن فلا ينهض حجة ولو استهل بعد خروج بعضه ثم
مات قبل تمام خروجه صلى عليه هنا وان خرج اقله لعموم ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال اذا استهل السقط صلى عليه ولو مات [illegible] يصلى على من يغسله الكافر او غسل لعسره الملم
ولو لم يحصل اصل غسله اما لتعذره لكن مات في بئر او معدن انهدما عليه وتعذر اخراجه واما
لعدم وجود فاعليها ودون فاعلها مرد وجوب الصلوة وانها غير مشروطة بتقدم الغسل وبعد الغسل
وعدم ثبوت التلازم بين الغسل والصلوة وقد روى العلاء بن سيابة عن الصادق عليه السلام
في بئر محرج مات فيه رجل ولم يمكن اخراجه انه يجعل قبرا ولم يذكر الصلوة عليه والظاهر انه
معلوم من عموم الصلوة بعد الدفن قال وان امكن اخراجه اخرج وغسل وكفن وفي المنتهى
ان تعذر الا بالتقطيع لم يجز لقول النبي صلى الله عليه وآله في هذه الرواية حرمة المسلم ميتا كحرمته
وهو حي فان اضطر اهل البئر الى ذلك جاز اخراجه ولو تقطع اذا لم يمكن بدونه
الثالث في المصلي وفيه مسائل الاولى الاولى بالارث اولى بالصلوة لآية اولي الارحام الاولى
ومرسل ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلام يصلي على الجنازة اولى الناس بها او يأمر
من يحب والامام الاصل اولى منه عند حضوره لقيامه مقام النبي صلى الله عليه وآله الذي
هو اولى بالمؤمنين ولخبر طلحة بن زيد عن الصادق عليه السلام اذا حضر الامام الجنازة فهو احق الناس
بالصلوة عليها ويظهر منهما عدم احتياجه الى اذن الولي ولو استلزم الامام اولى فان تعذر حضوره

واذنه

واذنه فوق الميت وفي المبسوط يحتاج لخبر السكوني عن الصادق عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام
اذا حضر سلطان من سلطان الله جنازة فهو احق بالصلوة عليها ان قدمه ولي الميت والا فهو غاصب
ويحمل على غير امام الاصل لان تنكيره مشعر بالكثرة وفيه اشعار باستحباب تقديم الولي اياه وكذا قول
النبي صلى الله عليه وآله لا يؤم الرجل في سلطانه ان حملناه على العموم في سلطان الله والامامات
وتقديم الحسين عليه السلام سعيد بن العاص في الصلوة على الحسن عليه السلام وقوله ولولا السنة ما قدمتك
لا ظن [illegible] فانه من السنة الظاهرة لان السلطان عند الحسين عليه السلام وقال ابن الجنيد الاولى
الامام ثم خلفائه ثم امام القبيلة كما في الصلوة ونقل الفاضلان الولي اولى من الوالي فعليهما
فان اراد التوقف على تقديمه وان كان تقديمه مستحبا حسن وان اراد نفي استحباب تقديمه فظاهر الخبر
يرده ولو قلنا باحتياج الامام الى اذن وجب على الولي تحصيلا للفرض فان امتنع سقط اعتبار
اذنه لزوال الحق باستناعه الثانية لو كان الاقرب امراة فهي اولى لخبر زرارة عن الباقر عليه السلام
[illegible] المراة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن [illegible] وروي
ابن [illegible] عن الصادق عليه السلام ان فاطمة خرجت في نسائها فصلت على اختها زينب عليها السلام
وهو محمول على [illegible] عن الرجال لكراهة خروج الشواب لصلوة الجنازة ولخبر [illegible]
عن الصادق عليه السلام [illegible] الا ان يكون [illegible] خوف الفتنة [illegible] فلا باس لخبر السكوني
عن الصادق عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله خير الصفوف في الجنازة المؤخر [illegible] النساء [illegible]
الحسن الصيقل عن الصادق عليه السلام في صلوة النساء [illegible] رجال لا تتقدمهن امراة وفي انفرادها [illegible]
[illegible] من خبر محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام لا تقف معهن [illegible] منفردة فان الضمير [illegible]
على الرجال او الاطلاق الا انفراد [illegible] النساء قطع الشيخ في المبسوط وتبعه ابن ادريس والمحقق
لو تعدد الوارث فالزوج اولى لخبر ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام الزوج احق من الاب
والولد والاخ وفي خبر [illegible] عليه السلام [illegible] الاسناد الاخ احق من الزوج وحملا على التقية
في المعتبر [illegible] ابن عثمان [illegible] حفص بن البختري في الاخر [illegible] نقل الكشي الاجماع على تصحيح

عن ابان وهو ثقة الشيخ حضاره قال في المعتبر السند الاول سالم عن ابيه علي بن ابي حمزه
راسل ابا الحسن وابنه ابن القضايري والقاسم بن محمد والطاهر انه الجوهري وقد قال الشيخ كان ابن
نعم صحيح الاول اشهر في العمل الا علم فيما يخالف من الاصحاب ولان ميراث الزوج اكثر من
الابوين والاخوة وقول عمر لا حسل امرأة اتهم حق بها لا تهمة هنيه وجاز ان يكون ابناء هم
ولو فقد الزوج قال الشيخ الاب اولى ثم الولد ثم ولد الولد ثم الجد للاب ثم الاخ للابوين
ثم الاخ للاب ثم الاخ للام ثم العم ثم الخال ثم ابن العم ثم ابن الخال قال وبالجملة من كان اولى
بالارث فهو اولى بالصلوة للاية ولا يمكن تعليل هذا بان ولوية الارث لعدم الضرر وفي الاب
فانه اقل ارثا من الولد ولهذا عدوه في باب الغرقى اضعف والجد مساو فلا في الارث ثم
في الاب غير اختصاص المؤونة والتغسيل والجد بالولد ولكنه خرج عن الارث وقال
ابن الجنيد الجد ثم الاب ثم الولد وكانه يراعي الشرف **الرابعة** لو لم يكن الا المولى او قرابة
فهو اولى لارثه واما الموصى اليه بالصلوة فابن الجنيد قدم وفاء العهد اليه ولا نعرف
ذلك بين السلف كوصيه الاول بصلوة الثاني ووصيه الثاني بصلوة عمر وصيه عمر بصلوة
ابي هريرة ووصيه ابن مسعود بصلوة الزبير ووصيه ابن جبير بصلوة الاسدي ووصيه ابن عمر
بصلوة زيد بن ارقم فجاء عمرو بن حريث امير الكوفة ليتقدم فاعلمه بوصيته فتقدم زيد لان
العبارة السب لفظ فيه مزية علما جيئني منه بها فاعمل رحمه الله قال الوارث الاولى وهو
اقرب للاية والخبر ونقل المذكورين ليس بحجة وجاز ان يكون بر ضاء الوارث ونحن لا نمنعه
اذا رضي لكن يستحب له انفاذه مع الاهلية **الخامسة** لو تساوى الاولياء قال في المبسوط اقترعوا
عند عدم الاقراء فالافقه فالاسن وتبعه الفاضلان في المعتبر واقتصره لعموم قول النبي صلى
عليه وآله ليؤمكم قراءكم ولم قال في المبسوط بعد الاسن فان تساووا اقرع بينهم قال لان الحق
من العبد والله كراولى من الانثى اذا كان ممن يعقل الصلاة وتبعه ابن ادريس وهو يشعر بان
التعيين كاف في الامامة كالانثى به في المبسوط والخلاف في جماعة ابو حنيفة وابن البراج قال

في الاربعين

في الاذنين بالتخيير فان تساووا قرع ولم يتعين افضليته وفي الكل تبعه بالتساوي في الفضل الكامل
ولم نقف على مأخذ ذلك في خصوصية الجنازة فظاهرهم الحاقها بجماعة المكتوبة وهي مرجحة بها
الاوصاف كلها ولكن ذكر العبد هنا مشكل لانه لا ارث له فيخرج عن الولاية وفي شرائع المحقق
قدم الافقه على الاقراء وهو متوجه لان القراءة هنا ساقطة الا انه خلاف فتوى الاصحاب
بتقديم الاقراء في الجماعة على الاطلاق وخلاف فتواه وفتوى الشيخ في هذه الصورة **فروع**
ستة لو كان الذكر صغيرا والانثى كاملة فالاقرب ان الولاية لها لانه لنقصه كالمعدوم وكذا
لو كان ناقص الحكم كمجنون او عنين ولو لم يمكن في طبقته مكلف فهي كون الولاية للابعد او للحاكم
عليه نظر من عموم آية اولى الارحام والناقص كالمعدوم وانه اولى بالارث فكذا الولاية
ويضعف فيما اولى وبهما امتنع الاولى من الصلوة والاذن فالاقرب جواز الجماعة للاطباق
الناس على صلوة الجنازة جماعة من عهد المصطفى صلى الله عليه وآله الى الان وهو دليل على
الاهتمام فلا يزول لهذا الهم بترك اذنه نعم لو كان هناك حاكم شرعي كان الاقرب اعتبار اذنه
لعموم ولايته في المناصب الشرعية **الثاني** لم يتعين الشيخ والجماعة الاسن ولعل اعتبار الاسن
لاروحي الله صلى الله عليه وآله ان الله لا يبرد دعوة ذي الشيبة المسلم وعلى هذا هم يشبهني اعتبار
جميع مرجحات المكتوبة من تقدم الهجرة وصباحة الوجه وقد صرح به في التذكرة اخذا بعمومات
القراءة ويقوى استبعاد هذه المرجحات في نائب الولي ولو لم يكن هناك ولي قال في التذكرة
يتقدم بعض المؤمنين وكانه اراد به مع عدم الحاكم وذكر ابن الجنيد ثبوت الولاية هنا لقراءة
الرسول صلى الله عليه وآله **الثالث** لو لم يكن الولي صبيا استناب مع الصلاحية او سقط
جاز ولو جد الاكمل ففي استحباب الاستنابة قوة لان الكامل قد يكون سببا في اجابة دعاء وجهل
المفيد في الغرية تقديم العالم الفقيه من النساء الا انه بعيد الهاشمي وليكن ترجح مباشرة الولي
لاختصاصه بمزيد الرقة التي هي مظنة الاجابة والتخيير الافضل قال ابن بابويه والشيخان والطبرسي
الهاشمي اولى وبالغ المفيد رحمه الله فاوجب تقديمه ورتبا حمل كلامه على امام الاصل وهو بعيد

قال وان حضر رجل من فضلاء بني هاشم وهو مريض في كل واحد من فضلائهم ولم ينص على شئ
والصدوق في فقيه الى آخره في رسالته ولم يذكر في التهذيب عليه وعليا وفي المعتبر احتج بما روى
عن النبي صلى الله عليه وآله قد موا قرشيا ولا تقدموا وتعلموا ولم تستثنه في رواية مع انا لم نعلم من الباقر
وقال ابن الجنيد ومن لا احد له فالاحق بها برسول الله صلى الله عليه وآله من هي قرين الولاية
وهو انما يقتضي ثبوت الولاية مع عدم الولي ونحن نقدم الاقرب الى الرسول صلى الله عليه وآله
فالاقرب ولعله اكرم لرسول الله صلى الله عليه وآله فهما كان القرب منه اكمل كان اولى بالتقديم
الاكرام وليس لغائب الاستنابة بدون الاذن اقتصارا على المأذون فيه الرابع للولي الاذن
عن الاذن عام شيوع فيما لا بد وكالة في المعنى اما بعده فالاقرب النيابة من اهل العلم
ووجه الجواز انها صلوة عن انه الذي هو جائز في الاصل فيستصحب ونحن فراوي اذنا
طريق الى الاطباق العدول الى امام آخر بعيد فالاصل لو سلمت فراوي ولكن يجاب فضل
تطعا ولا يشترط الكثرة فلو صلى واحد اجزاء وان كان امراة لانها فرض كفاية ولرواية
بن عبد الله التي عن الصادق عليه السلام في جواز صلوة الرجل وحده على جنازة اذا لا شيخ
النبي صلى الله عليه وآله صلوا الا يدخل على الجمع فان الخطاب مناكوا حد لا للجميع ولا لوجب على
عامة الناس فلا يشترط الاثنان ولا الثلاثة خ ل واشترط الاربعة لانهم الحد للجنازة خلاف ولا
لازم من عدد الحد المصلين للاتفاق على جواز صلوة احد اهل على انه على ان اهل بيت الميت
عند ذا المشترط افضل وهو يحصل بثلاثة وخبر عياش بن ابرهيم عن الصادق عليه السلام عن ابيه
عليه السلام لا صلوة على جنازة معها امراة ضعيف السند ويجوز ان يكون المنفي الفضل والكمال
لا الصحة ويحتمل لو اجتمع جنائز فشاح اولياؤهم واراد كل فراد صلوة جنازة الا فالاقرب
تقديم اولاهم بالامامة في المكتوبة للعموم وربما كمن تقديم ولي من سبق بتة لانه يستحق
الامامة فيستحب وح لو توافوا احتمل التخيير في الصلوة ومطالبة شئ
في احتمالها فيه سائر ما يجب النية المشتملة على قصد القصد على وجه التقرب الى الله تعالى لانها عبادة وعلى قصد

صحت الصلوة للاذن العام بعضها اكرم
عليه السلام فراوي

تحت قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له انما الاعمال بالنيات وعن الرضا عليه السلام لا عمل
الا بنية ولان الفعل اذا امكن وقوعه على وجوه بعضها غير مراد للشارع لم يحصل الامتياز الا بالنية لانه
لزم الترجيح من غير مرجح وهي فعل قلبي لا عمل لسان خلافا لنا نها ارادة والارادة من فعل القلب فلو
جمع بين القلب واللسان جاز والاقرب عدم استحبابه لعدم نقل عن السلف الصالح وخيل ان نية
نشقة تجتمع الثواب ضعيف لان المشقة المعتبرة هي ما امر به الشارع والتقدير فلوه عن امر
ولكن يثاب لتفكيره لانه حين الاستباح الى التميز والشروع في العبادة ويجب استدامتها الى
اخر الفعل لتقع الافعال بعدها بنية ويكفي الاستدامة الحكمية تفاديا من الترجيح المنفي ولو اخل المتيقن
عليها فعلا لما يعرض من الصوارف والشواغل في القلب وهذا حكم عام في جميع العبادات
فرع لا يشترط التعرض لكونها فرضا كما يكفي نية مطلق الفرض للحصول الامتياز به وتحمله
لان النية لامتياز المنوي على ما هو عليه فمن كان عليه ظهر واحد ونواه وان كان عليه ظهران
ولا يشترط تعيين السبب وصفته على يكفي نية منوي الامام فلو صلى واحدا خلفا فالاقرب البطلان
لجواز الواقع عن نفسه ولو نوى الصوم المقدوه كما في سائر العبادات الثالث يجب فيها القيام
مع الامكان اجماعا على الركن الاظهر لان النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام اتفقت
صلوا عليها قياما وانما سي واجب وخصوصا في الصلوة لقول النبي صلى الله عليه وآله صلوا كما
رايتموني اصلي ولان الاصل بعد شغل الذمة عدم البراءة الا بالقيام فيتعين ولو عجز عنه
صلى كيف مكنه كما يومئ فرع لو وجد من يمكنه القيام فهو اولى من الجالس وفي الاجزاء
صلوة العاجز حينئذ نظر من صدق الصلوة الواجبة بالنسبة اليه ومن تقصانها وخبر غير معمول
الرابع الاقرب وجوب ستر العورة مع الامكان الحاقا لها بسائر الصلوات وحكم الناسي
ومع التعذر بسقط كما يومئ ولا يتربص الامام لانه اقرب الى المشروع بخلاف ركعة وسلام فانه يتربص
في النهاية والمبسوط مع ان مذهبه في جماعة النساء في البيوت الملبوس ويكفي الفرق بالاحتياج
الى الركوع والسجود هناك وقال ابن ادريس ليس الستر شرطا في صلوة الجنازة لانها دعا فانما لا يجب

انها تسعى صلوة وان استلف على الدعا فهو فعل تحت عموم الصلوة ويعارض بوجوب الصيام والاعتكاف
فيها الرابعة بتحت ضيا خمس بكبرات بقرزيد بن رستم انه كبر على جنازة خمسا وقال كان رسول
صلى الله عليه وآله يكبر اورد هاسلم واكثر المسانيد وفظ كان شيعنا بعدد ام الاربع وان
فعلا ثبات منهم على النفي وجاز ان يكون راوي الاربع لم يسمع فعلت او نسيا قال الصدوق
الزيادة ماتية عن رسول الله صلى الله عليه وآله والاختلافات المنقول في العدد من جعلا الاختلاف
في المباح والكل سايغ وفي كلام جمع مسلما فاتركك القول بالنسخ لانه صار عليه التشيع
وهذا عجيب واما الاصحاب فمتفقون على ذلك وبه اخبار كثيرة منها خبر ابي بصير عن ابي جعفر
عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كبر خمسا وخبر ابراهيم بن سلمة عن الصادق عليه السلام انه
صلى الله عليه وآله كبر خمسا وخبر ابراهيم بن سلمة عن الصادق عليه السلام انه سئل رسول الله كبر خمسا وخبر قدامة
بن زايدة عن ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كبر على ابنه ابراهيم خمسا وروى
ذلك عن علي عليه السلام كما مر وعن الباقر عليه السلام رواه ابو بكر الحضرمي معللا بانه تكبيرة من
كل صلوة من الخمس قال الصدوق وروى ان الله تعالى فرض خمسا الصلوة والزكوة والصوم
والحج والولاية وجعل للميت من كل فريضة تكبيرة وانما يكبر الحاضر ابعا لانهم تركوا الولاية وروى
الخمس عن الصادق عليه السلام جماعة منهم عبد الله بن سنان وابو بصير والكميت الاسدي وابو ولاد
وبونس وعمار وعبد الرحمن الزعفراني وفي خبر عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام ان النبي
صلى على ابيه آدم وكبر خمسا وانها سنة جارية في ولده الى يوم القيمة وروى هشام بن سالم عن
عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر على قوم خمسا وعلى قوم اربعا فاذا كبر على رجل اربعا
اتهم يعني بالنفاق ومثله روى اسمعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلام وروى اسمعيل بن الفضل
عن الرضا عليه السلام اما المؤمن فخمس تكبيرات واما المنافق فاربع وهذا حجة حسن بن ظريف
لو كانوا اعتقدوا وكذا ما روى من شواذ الاخبار من طرقنا مثل الضعيف بعمرو بن شمر عن جابر
عن ابي جعفر عليه السلام كبر رسول الله صلى الله عليه وآله احدى عشرة وسبعا وخمسا وستا واربعا

قال الشيخ الزيادة على الخمس منفية بالاجماع ومثل خبر شعبة عن الصادق عليه السلام وسئل عن التكبير على
ذاك الى اهل الميت ما شاؤا كبروا فضلهم فيكبرون اربعا فقال ذاك اليهم ان شاؤا خمسا ان شاؤا
عامرا في التقية قال الشيخ ويحتمل ان يريد بالاربع الاذكار بين التكبيرات فانها اربع كما روى
ابو بصير عن الصادق عليه السلام وسئل عن التكبير فقال خمس ثم سئل عن الصلوة على الجنازة فقال
اربع ثم قال فاحفظ خمس تكبيرات مبهن اربع صلوات وهما موطنا في التقية فجر زراره ان الباقر
عليه السلام كبر على ابن ابنه اربعا فقلت انما صليت عليه لاجل اهل المدينة فكرهت ان تخالفوا
لا صليون على طفل لهم اقامت الا قرب وجوب الاذكار الاربعة فجر ابي بصير المذكور وروى
عن الصادق عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر
فصلى على النبيين ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر وانصرف فانما ذلك
تعالى عن الصلوة على المنافقين كبر وتشهد ثم كبر فصلى على النبيين ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة
وانصرف ولم يدع للميت وروته العامة عن ابي الحسن عليه السلام عن الصادق عليه السلام
ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الله تعالى ومجده اجلا الاولى ودعا في الثانية للنبي وفي الثالثة
للمؤمنين وفي الرابعة للميت وعن يونس بن يعقوب عنه عليه السلام انما هو تكبير وتسبيح وتحميد
وتهليل وعن يونس عن الصادق عليه السلام الصلوة على الجنايز التكبيرة الاولى استفتاح الصلوة والثنية
الشهادتان والثالثة الصلوة على النبي واهل بيته والرابعة على الميت والرابعة له وفي خبر سماعة
عن الصلوة على الميت فقال خمس تكبيرات يقول اذا كبر اشهد ان لا اله الا الله الى آخره وعن
ابي ولاد عن الصادق عليه السلام نحوه وذكر الاصحاب باجمعهم بذكرون ذلك في كيفية الصلوة
كالشيخ في كتابيه والمفيد والسيدين وابا حمزة وابن ادريس ولم يصرح احد منهم بندب الاذكار
والمنقول في بيان الواجب ظاهره الوجوب فان قلت قد روى زراره ومحمد بن مسلم عن
الباقر عليه السلام ليس في الصلوة على الميت قراءة ولا دعا وقد قلت الاان تدعو بما بدا لك
واجيب الاحاديث انما دلت على ان يبدء بالصلوة على رسول الله صلى الله عليه وآله ولهذا قال الصدوق

المؤلف ره

لیس فی الدعا بین التکبیرات شیٔ سوخت لا یجوز غیره ملت بکن لا نوشت لفظا بعینه بل یجب
مدلول ما ذکرت فیه الرخصة بعبارة کانت ولان الغایة من الصلوة الدعا علیک یجب
تحصیلها بکل لفظ الباقی ذو لا قایل بالفرق الخ روی ابو داود عن الصادق علیه السلام قول
ذا کبرت اشهد ان لا الٰه الا الله وحده لا شریک له اللهم صل علی محمد و آل محمد اللهم ان هذا المبیح هذا
عبدک ابن عبدک و قد تنبت رد ته الکلب و قد احتاج الی رحمتک و انت غنی عن عذابه
اللهم انا لا نعلم من ظاهره الا خیر و انت اعلم ببریرته اللهم ان کان محسنا فضاعف احسانه و ان
کان مسیئا فتجاوز عن اساءته ثم تکبر الثالثة و تقول فی ذلک فی کل تکبیرة و نحوه عن الحلبی عن
الصادق علیه السلام و فی روایة سماعة تقول ذا کبرت اشهد ان لا الٰه الا الله وحده لا شریک له
و اشهد ان محمدا عبده و رسوله اللهم صل علی محمد و آل محمد و علی ائمة الهدی و اغفر لنا و لاخواننا
الذین سبقونا بالایمان و لا تجعل فی قلوبنا غلا للذین اسوار بنا انک رؤف رحیم اللهم عفوک
لاحیائنا و لاموتانا من المؤمنین و المؤمنات و الف بین قلوبنا علی قلوب خیارنا و ابدنا
لما اشلف فیه من تحق باذنک انک و هدی من تشاء الی صراط مستقیم فان قطع علیک التکبیرة
الی منیة فلا تفکر فقل اللهم فداعبدک و ابن عبدک و ابن امتک و انت اعلم به منا فغفر
الکلب و استغنیت عنه اللهم تجاوز عن سیاته و زدنی حسناته و اغفر له و ارحمه و نور فی قبره
و لقه حجته و الهمه ثبته و لا تحرمنا اجره و لا تفتنا بعده قل هذا حتی تفرغ من خمس التکبیرات و بهذا
صدر فی الکافی ثم اسند عن الحلبی و زرارة عن الصادق علیه السلام یکبر و یصلی علی النبی
صلی الله علیه و آله ثم یذکر الدعا للمیت و فیه و افسح له فی قبره و اجعله من رفقاء محمد صلی الله
علیه و آله ثم یکبر الثانیة و یقول اللهم ان کان زاکیا فزکه و ان کان خاطئا فاغفر له ثم یکبر
الثالثة و یقول اللهم لا تحرمنا اجره و لا تفتنا بعده ثم یکبر الرابعة و یقول اللهم اکتبه عندک فی علیین
و اخلف له علی عقبه فی الغابرین و اجعل من رفقاء محمد صلی الله علیه و آله و عن الحلبی علیه السلام
بعد کل تکبیرة التشهد و الصلوة و الدعا للمیت و فیه اللهم اسلک بنا و به سبیل الهدی و ابدنا

و ایاه الی صراطک المستقیم و فی روایة عمار عن الصادق علیه السلام یکبر و یقول انا عبد ذلیل عبد
و ملائکته یصلون علی النبی یا ایها الذین امنوا صلوا علیه و سلموا تسلیما اللهم صل علی محمد و آل محمد و بارک
علی محمد و آل محمد کما صلیت و بارکت علی ابراهیم و آل ابراهیم انک حمید مجید اللهم صل علی محمد و آل محمد
و فی روایة المصلین اللهم صل علی محمد و آل محمد و علی امام المسلمین اللهم عبدک فلان و انت اعلم به
اللهم نبیه و اضح له فی قبره و نور له فیه و صیر روحه و لقه حجته و اجعل ما عندک خیرا له و اجعل له
خیرا مما کان فیه اللهم عندک نحتسبه فلا تحرمنا اجره و لا تفتنا بعده اللهم عفوک عفوک تقول فی
الثانیة و الثالثة و الرابعة فاذا کبرت الخامسة فقل اللهم صل علی محمد و آل محمد اللهم اغفر للمؤمنین و
المؤمنات و الف بین قلوبهم و وفق علی محبة رسول الله صلی الله علیه و آله اللهم اغفر لنا و لاخواننا الذین سبقونا بالایمان
و لا تجعل فی قلوبنا غلا للذین آمنوا ربنا انک رؤف رحیم اللهم عفوک عفوک و هذه الروایات
مشترکة فی تکرار الدعا و بین التکبیرات و فی اکثرها تکرار جمیع الاذکار و انفردت الاخیرة بالدعا
بعد الخامسة و نحن لا نمنع جوازه فان الدعا مستحب علی کل حال و المشهور توزیع الاذکار علی عامة
و نقل فی البیان عن الشیخ الاجل رجب انه کلام بعض قاله الا ابن ابی عقیل و الجعفی فی نصاه و ردا الاذکار کلها
عقیب کل تکبیرة و ان تحتمل فی الاخیرة قال الفاضل الحسن رحمه الله کلا بها جایز قلت لاشتمال ذلک
علی الواجب و الزیادة غیر ضائرة مع ورود الروایات بها و ان کان العمل بالمشهور اولی لکن
ینبغی مراعاة هذه الاحتیاط قولها بما ورد عنهم علیهم السلام و لذلک اوردناها و لیقل ایضا ما ذکره
ابن بابویه عهد الشهادتین ارسله بالحق بشیرا و نذیرا بین یدی الساعة و فی الدعا للمیت اللهم
عندک فی اعلی علیین و اخلف علی اهله فی الغابرین و ارحم برحمتک یا ارحم الراحمین و ذکره
المفید رحمه الله بعد الشهادتین انها واحدا احدا صمدا حیا قیوما لم تتخذ صاحبة و لا ولدا لا الٰه الا هو
الواحد القهار ربنا و رب آبائنا الاولین و فی الدعا للمؤمنین اللهم اغفر للمؤمنین و المؤمنات
و المسلمین و المسلمات الاحیاء منهم و الاموات و ادخل علی موتاهم الرحمة و برحمتک و علی
احیائهم برکاتک سوانک و ارزقهم انک علی کل شیٔ قدیر و بعد الخامسة اللهم عفوک عفوک

فراله عالم وبيخ اما المستضعف وهو الذي لا يعرف الحق ولا يعاند فهو الى احد هذين قال في
الغرية يعرف بالولاية يتوقف عن البراءة فحيثئذ مارواه الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام ان
كان مناقضا يستغفر فيكفر قال اللهم اغفر لفلان بن فلانة اتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم وزاده
الحجلي الى آخر الآية وفي رواية محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام ربنا اغفر لي ولاخواني الذين
الصدوق وان كان المستضعف ممكن سيبقى فاستغفر له على وجه الشفاعة فلا على وجه الولاية رواه الحلبي
عن الصادق عليه السلام وفي مرسل ابن فضال عنه الترحم على جهة الولاية والشفاعة وان كان مجهولا
قال ماراه شابت ابو المعتمر امتحت ابا جعفر عليه السلام تقول على جنازة القوم من جيرتنا اللهم
انك خلقتهم وانت تميتهم وانت تحييهم وانت اعلم بسرايرهم وعلانيتهم ما ونحن منتفرون
ومستوحشون اللهم وهذا عبدك ولا نعلم منه شرا وانت اعلم به وقد جئناك شافعين له سعيدة
وان كان مستوجبا فشفعنا فيه واجشره مع من كان يتولاه وقال الصدوق رحمه الله يقول اللهم
هذه نفس انت احييتها وانت امتها اللهم ولها ما تولت واجشرها مع من احبت وروى اسمعيل
بن عبد الخالق عن الصادق عليه السلام في صلوة الجنازة اللهم انت [illegible] هذه النفس وانت
امتها تعلم سرها وعلانيتها آتيناك شافعين فيها فشفعنا ولها ما تولت واجشرها مع من احبت
وروى الحلبي عن الصادق عليه السلام في المجهول اللهم ان كان يحب الخير واهله فاغفر له وارحمه
وتجاوز عنه وان كان غير ذلك فليقل ماراه زيد بن علي عن ابيه عن علي عليه السلام اللهم صل
لا يوبه ولنا سافا وفرطا واجرا الفرطا الاجر المتقدم وقال المفيد رحمه الله يقول اللهم هذا
الطفل كما خلقته قادرا وقبضته طاهرا فاجعله لابويه نورا وازرقا واجرا ولا تفتنا بعده ولا
الشرايع سال عدان يجعله مصليا لحال يجب شفاعته وان كان ناصبا فليقل ماراه عامر بن
السمط عن الصادق عليه السلام ان مناقضات فرخ لحسين عليه السلام فقال مولى له افرمن
جنازة فقال قم عن دينه فاستمع قول فقل مثله فلما ان كبر عليه وليه قال الحسين الله اكبر اللهم ان
عبدك المخالف لغتك غير مستحق لصلوتي غير محتاج الى دعائي اللهم اخزه عبدك في عبادك وبلادك واصله حرنارك واذقه

اشد عذابك فانه كان يتولى اعدائك ويعادي اولياءك وتفضل اهل بيت نبيك ونحوه رواه
صفوان الجمال عن الصادق عليه السلام في الصبية يموتون قال يدفنون فيها فرط يدفن بفناء قبر
الحسين عليه السلام وعن علي عليه السلام اللهم ان فلانا لا نعلم الا انه عدوك ولرسولك اللهم فاحشر قبره نارا واحشر
جوفه نارا وعجل به الى النار فانه كان يتولى اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك صلى الله
عليه وآله اللهم ضيق عليه قبره وذكر ابن ابي عقيل ان ذلك المنافق سعيد بن العاص فاذا مات طفل
اللهم لا ترفعه ولا تزكه وعن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام ان كان جاحدا للحق فحق على القائم اذا
جوفه نارا وقبره نارا وسلط عليه الحيات والعقارب قال ابي لامرأة سوء من بني سعيد زوجوا
جهل الشيطان لقرنها فسأله محمد بن مسلم لاي شئ فقال تعضها الحيات ويلسعها العقارب في الشتاء
حيات نارها في قبرها قال وتجمد الدم ذلك قال نعم شديدا وعن الحلبي عن الصادق عليه السلام قال لما
مات عبد الله بن ابي قال النبي صلى الله عليه وآله لما حضر جنازته اللهم احش جوفه نارا واملا قبره
نارا واصله نارا قلت الظاهر ان الدعاء على هذا القسم غير واجب لان المكبر عليه اربع وفيها
يخرج من الصلوة في الدعاء للراوة يقول اللهم امسك منك مسك ثم يختمها علامة التاسع
الى آخره والدعاء للعصاة من النبي صلى الله عليه وآله ودعواه في صلوة الميت نحو الصحاح
عوف بن مالك اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله
بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس واجره دارا
خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة وقه فتنة القبر وعذاب النار
قال عوف حتى تمنيت ان اكون ذلك الميت وفي لحسان اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا
وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه
على الايمان اللهم لا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده ومن الحسان رواية ابي هريرة اللهم ان
فلان بن فلان في ذمتك وحبل جوارك فقه من فتنة القبر وعذاب النار وانت اهل الوفاء والحق
اللهم اغفر له وارحمه انك انت الغفور الرحيم الثالثة لا يجب فيها الاجارة اجماعا منا فيجوز للجنب والحائض

والحديث لان الغرض الدعاء وهي غير واجبة فيه وعليه خبر يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلام
وسلامه من فعلها على غير وضوء فقال نعم اماس بتكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك
على غير وضوء ورواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله ومحمد بن مسلم ومن اخبر عبد الله بن مغيرة جميعا
عنه عليه السلام جواز صلوة الحائض على الجنازة وكذا مرسل حريز عنه عليه السلام في صلوة الحائض
مصلاة بانه لا ركوع فيها ولا سجود وقال يتيمم ويصلي عليها وروى سماعة عنه عليه السلام
يتيمم الحائض اذا حضرت جنازة نعم يستحب لرواية عبد الحميد بن سعد عن ابي الحسن عليه السلام كون
على طهر احب الي وحضوصا الامام حتى ان ابن الجنيد قال لا باس بالتيمم الا للامام ان
علم ان خلفه من يتم صلاته بالصلوة للمأموم عليها بغير طهارة وكان نظره الى اطلاق الخبر
بكراهة ايتمام المتوضي بالمتيمم فتأمل ذلك في الصلوة المفيقة للاصل لا يجب فيها القراءة بامنا ما
لرواية ابن مسعود لم يوقت فيها رسول الله صلى الله عليه وآله في صلوة الجنازة قولا ولا قراءة
اخبر من طيب القول اربعا ست وللامر وعن اسحاق الجعفي عن ابيه عليه السلام ليس على امام
قراءة وفي الاحاديث لم تذكر القراءة الا في حديثين احدهما عن علي بن سويد عن ابي الحسن
عليه السلام فيما اعلم قرأ في الاولى بام الكتاب وفي الثانية تصلي على النبي صلى الله عليه وآله
وتدعو في الثالثة للمؤمنين وتدعو في الرابعة لنفسك قال الشيخ اولى ما فيه ان الراوي شاك
في كونه الرضا عليه السلام ولكان يكون شاكا يجوز ان يكون قد وهم في القراءة ولانه روى بطريق
آخر عن الكاظم عليه السلام واضطراب النقل ليس بالسهل ولو صح حمل على التقية والثاني عبد الله
بن ميمون القداح عن الصادق عليه السلام عن ابيه ان عليا عليه السلام كان اذا صلى على ميت
يقرأ بفاتحة الكتاب ويصلي على النبي وآله وحملوا الخبر ايضا على التقية قال الشيخ في الخلاف
تكره القراءة وكانه نظر الى انه تخلف عالم يثبت شرعه ويمكن ان يقال بعدم الكراهة لان الاصل
في فعل حسن عالم يثبت النهي عنه والاخبار خالية عن النهي وخاصيا النفي وكذا كلام الاصحاب
لكن الشيخ نقل الاجماع بعد ذلك وقد يفهم منه الاجماع على الكراهة ونحن نعلم نزاعا في ذكر الكراهة

فصل عن الاجماع عليها مسئلة اجمع الاصحاب على سقوط التسليم فيها وظاهر هم عدم شرعيته فضلا
عن استحبابه قال في الخلاف ليس فيها تسليم واجمع عليه اجماع الفرقة ونقل عن العامة التسليم على
احتمال انهم في كونه فرضا او سنة وهو بهم كونه عندهم غير سنة وقال ابن الجنيد ولا يجب التسليم فيها كما
سلم الامام تواطعة عن يمينه وشماله على نية من حضر من الناس عليه الامام وعدم استحبابه لغيره اولى لاجماع
من غير استحباب بخلاف غيره واجمع المرتضى عليه الاجماع بان مبناه على التخفيف ولهذا حذفت
منها الركوع والسجود ويجيء تمكن تحقيق هذا قال ابن ابي عقيل لا تسليم ان التسليم في الصلوة التي
فيها الركوع والسجود وكذلك لا تسليم في صلوة يخوف التي ليس فيها ركوع ولا سجود ونا على عدم
الطباق الاصحاب على ترك علما وعملا وخبر الحلبي عن الصادق عليه السلام ليس في الصلوة على الميت تسليم
وعن الحلبي طريق اخر وعن زراره عن ابي جعفر الصادق عليهما السلام ليس في الصلوة على الميت تسليم
وعن اسحاق بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام لا سلام فيها وفي خبر ام سلمة كبر ما شئت
ولم يذكر التسليم كذا في اكثر الاخبار وقد اورد في التهذيب التسليم في اربعة اخبار ضعيفة سماعة وفاذا
فرغت سلمت من جنبك وموثقي التسليم مطلقا وخبر الحسين بن احمد المنقري عن يونس عن بعض
اصحابه عليه السلام وفي الاسناد سهل وضعف مقدار وما بين المكبرتين ولا يخرج حتى يحمل السرير من بين يديه
وخبر عمار عن الصادق عليه السلام سئل عن ميت صلى عليه فاما سلم الامام فاذا الميت مقابلك
وهذان يدلان على تسليم الامام والثاني منهما حكاية فعل الامام الا انه لم يذكر انكار المعصوم عليه
وخبر عمار عنه عليه السلام سالته عن الصلوة على الميت فقال كبر الى قوله اللهم عفوك عفوك و
سلم وهذا كالاول في اطلاق التسليم وهي باسرها ضعيفة الاسناد ومعارضة للمشهور محمولة على التقية
واما شرعية التسليم استحبابا وجوازا فالكلام فيه كالقراءة اذ الاجماع المعلوم انما هو على عدم
وجوبه ومع النفيه لا ريب فيه فالاقرب فيها استحباب التسليم لما فيها من سائر الصلوات
وفي وجوب ازالة النجاسة عنه وعن ثوبه نظر من الاصل المتقدم وعادا واختيه الخبث بالنسبة الى
ومن ثم صحت الصلوة مع الخبث لا يقال حكم الحدث ومن اطلاق التسوية الصلوة التي يشترط فيها

ذلك ولا استياط ولم اقف في هذا على نص ولا فتوى ويجب الاستقبال للميت بان يوضع بحيث
عن يمين المصلي مستقبلا وجهه الى يساره المصلي قال ابن قولويه بحيث لو اضجع على جنبه لكان بازاء القبلة
تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله والاية عليهم السلام ويدل لاته ضرعما رواه عن الصادق عليه السلام عليه حيث
قال سئل عن ميت صلى عليه فلما سلم الامام فاذا الميت مقلوب رجلاه الى موضع راسه قال
يحوى ويعاد الصلوة عليه وان كان قد حمل فليرد فمن كان قد دفن فقد مضت الصلوة عليه
لا يصلى عليه وهو مدفون والاصحاب عاملون بهذه الاحكام كلها ويجب ان يكون امام المصلي
بغير تابعا حتى لا يجوز التباعد بما في زراع ولو كان خلف المصلي لم يصح عندنا واهل
على الغائب حضاء على حضاء وانما يجب الاستقبال مع الامكان فيسقط لو تعذر من المصلي
او الجنازة كالمصلوب الذي يتعذر انزاله كما رواه ابو هاشم الجعفري عن الرضا عليه السلام
ان كان وجه المصلوب الى القبلة فقم على منكبه الايمن فان كان قفاه الى القبلة فقم على منكبه الايسر
الى القبلة فقم على منكبه الايمن فان كان منكبه الايمن الى القبلة فقم على منكبه الايسر وكيف كان
مستقرا فلا تزايل منكبه ولكن يدهك الى ما بين المشرق والمغرب ولا تستقبل به استقبره
البتة وقال عليه السلام اما علمت ان جدي صلى على عمه يعني الصادق عليه السلام وزيد
رضي الله عنه وهذه الرواية وان كانت ظريفة نادرة كما قال الصدوق واكثر الاصحاب لم يذكروا
مضمونها في كتبهم الا انه ليس لها معارض ولا راد وقد قال ابو الصلاح وابن زهرة يصلي على
المصلوب ولا يستقبل بوجه الامام في التوجه بكفنها عالمان بها وكذا صاحب مجمع الشيخ
نجيب الدين يحيى بن سعيد والفاضل في المختلف قال ابن ادريس
نقل عن بعض الاصحاب ان صلى عليه وهو على خشبة استقبل بوجهه وجه المصلي ويكون هو
مستدبر القبلة ثم حكم بان الاظهر انزاله بعد الثلاثة والصلوة عليه قلت هذا الظهر انزاله
قد يتعذر كما في قضية زيد عليه السلام الا بقطعه الاجود وترك ما يتركب في ذات الركوع الا بطال
بما يتطلب خلافا متعلق بالحدث والخبث على تقدم والشاك في عدد بكبيرة اتما مبني على الاصل

اذا استيقن خلوه فعله ثم ذكر سبقه فالاقرب الصحة بناء على ان التكبير ذكر حسن في نفسه وتحصيل الصلاح
لانه ركن زيد اما زيادة الدعوات فلا تقطع قطعا وتوصي قاعدا ماشيا فالاولى البطلان ابتداء
لكن نية القيام وكذا لو قعد في بعضها ماشيا ان اتى بالتكبير قيما الطالب الى آخره في نسخها وفيه
مسائل يستغرب كثرة المصلين لرجاء اجابة الدعوة فيهم وفي الاربعين بلغ نفر فعن الصحابي عن النبي صلى
عليه وآله ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله فيه
وروينا عن محمد بن مسلم بن يزيد عن الصادق عليه السلام اذا مات المؤمن فشهد جنازته اربعون رجلا
من المؤمنين فقالوا اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا قال الله تعالى قد اجبت شهادتكم
وغفرت له ما علمت مما لا تعلمون والمائة اربع لما في الصحاح عن النبي صلى الله عليه وآله ما من ميت
يصلي عليه فيشفع الا شفعوا فيه وقال الفضل شفعن له الا شفعوا فيه وقال الفضل ثلاثة لما في الصحيح
عنه صلى الله عليه وآله ما صوم شهرا ثم رتبه بخير او خلاه بخير ثلاثة وثلاثة قال ثلاثة وثلاثة قال
قال واثنان ثم لم نسأله عن الواحد وعنه صلى الله عليه وآله من الصحاح انهم مروا بجنازة فاثنوا عليها
خيرا فقال النبي صلى الله عليه وآله وجبت ثم مروا بأخرى فاثنوا عليها شرا فقال وجبت فقال
صلى الله عليه وآله ما وجبت فقال هذا اثنيتم عليه خيرا فوجبت له الجنة وهذا اثنيتم عليه شرا فوجبت
له النار انتم شهداء الله في الارض قال الفاضل فلعلكم اثنيتم صنوف وفي الكافي اثنى صنوف لما روي عن النبي
صلى الله عليه وآله من صلى عليه ثلث صنوف فقد اوجب قلت الخبر عامي ولكن فضائل الاعمال
رجاء تثبت بالخبر الضعيف ويستحب تسوية الصف كما مكتوبة لا يأتي ان شاء الله تعالى وقول جماعة
عدم استحباب التسوية بناء مخالف الاجماع وقوف الواحد خلفه وان كان ربما يجر الصحيح
بن عبد الله النبي عن الصادق عليه السلام يقوم خلفه ولا يقوم بجنبه والظاهر ان المراتين تفتقان ضعفا
ظاهرا فجبرتا صلاة من على الجنازة والانسب بالستر وكذلك العاري وان افضل الصفوف
المؤخر لما في الصحاح عن الصادق عليه السلام قال سئل الله صلى الله عليه وآله خير الصفوف في الصلاة
المتقدم وفي اخبار الحوض خراته من النساء وجعل الصدوق سبب خير ترتيب النساء في قاصر

منعا من الاختلاط بالرجل في الصلوة كما كن يصلين على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وجنائزهن
وان كان الحكم بالافضلية عاما لهن وللرجال الثانية يستحب نزع الخف الا الملف لخبر سيف بن
عميرة عن الصادق عليه السلام لا تصل على الجنازة بخفاء فلا بأس بالملف قال في المنتهى روى انه
لا يجوز للرجل ان يصلي على جنازة بين قبور وكان محمد بن الحسن يقول كيف يجوز صلوة القبر
به ولا يجوز صلوة الجنازة وكان ابو القول لا نعرف النهي عن ذلك الا من رواية محمد بن موسى الهمداني
وكان كذابا قال الصدوق وصدق في ذلك الا اني لا اعرف عن غيره رخصة واعرف النهي
وان كان عن غير ثقة ولا يرد الخبر لغير خبر معارض قلت قد روى الكليني عدة عن سهل بن زياد
عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة مالكناه وهذا طريق غير طريق الهمداني الا ان يفرق
بين الخفاء وبين سهل الجدوا حتج في المعتبر على استحباب الخفاء وهو عبارة ابن البراج لما روي
عن بعض الصحابة ان النبي صلى الله عليه وآله قال من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمهما الله
على النار ولانه موضع اتعاظ فناسب التذلل بالمناعلة وهذا يعطي استحباب
نزع الخف والشيخ وابن الجنيد ويحيى بن سعيد استثنوه والخبر ناطق به وفي الذكرى اختار عدم
نزع الخف واحتج بحجة المعتبر وهو تمام ذكره الله سبحانه المخرج للخف عن مدلول الحديث انما
ينبغي ان يكون بين الامام والميت شئ يسير قاله الشيخ والجماعة وكانه للتحرز عن التباعد عنه
ويستحب اتباعها في المواضع المعتادة قاله الاصحاب اما للتبرك بها لكثرة من صلى فيها او
ان الثواب لصوته بقصدها ويكره اتباعها في المساجد الا لمكة حوفا من التلطيخ ولرواية
ابي بكر بن عيسى العلوي عن الكاظم عليه السلام انه منع من الصلوة على جنازة في المسجد وقال
ان الجنائز لا يصلى عليها في المسجد فحمل على الكراهة جمعا بينه وبين خبر الفضل بن عبد الملك عن
الصادق عليه السلام وسأله هل يصلى على الميت في المسجد قال نعم وبمضمونه خبر محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام ومسجد مكة استثناه الشيخ في الخلاف من الكراهة واحتج بالاجماع
عقيب ذكر الكراهية والاستثناء قلت ربما كان مسجدا باسرها كما في حق المعتكف وصلوة العيد

وقال ابن الجنيد لا بأس بها في الجامع وحبيب بجمع الناس على الجنازة دون المساجد الصلوة
الرابعة لا كراهة في فعلها في الاوقات المحرمة في الاشهر الاخبار لانها دعاء بجود واجبة وذات
سبب وفي محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام تصلي على الجنازة في كل ساعة انها نسيت صلوة
ركوع ولا سجود وانما كره عند طلوع الشمس وغروبها التي فيها الركوع والسجود وفي خبر عبيد الحلبي
عن الصادق عليه السلام لا بأس بالصلوة على الجنازة حين تغيب الشمس وحين تطلع انما هو شئ قدام
ويقرب منه خبر جابر عن ابي جعفر عليه السلام وبذه وان لم يصرح فيها بالمنع فالتعليل يقتضيه وخبر
محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام وسأله هل ينبغي لمن يصلي من هذه الساعات عن صلوة الجنازة
فقال لا وخبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام كبر ما شئت حين تصفر الشمس حين
تطلع لا يعارض الشيخ حمل على التقية ولو انفتت في وقت حاضرة قال المحقق تخير
ما لم يخف على الميت او يخاف فوت الحاضرة لصحيحة جابر عن الباقر عليه السلام
وسأل في الصلوة على الجنازة في وقت مكتوبة فقال يصلي الميت الا ان تخاف فوت الفريضة
وفي رواية هرون بن خارجة عن الصادق عليه السلام اذا دخل وقت مكتوبة فابدأ بها قبل الصلوة
على الميت الا ان يكون مسطونا او نفسا او نحو ذلك وفي رواية علي بن جعفر عن اخيه
عليهما السلام لا صلوة في وقت صلوة اذا وجبت الشمس فصل المغرب ثم صل على الجنازة
فان لم تخف فالحاضرة اضعف التقديم انتفت الاولوية وهو معنى التخير قلت الاقرب استحباب
تقديم المكتوبة ما لم يخف على الميت لا فضليتها وعموم احاديث افضلية اول الوقت كما يأتي
انشاء الله تعالى وخبر جابر ضعيف السند مع ان الشيخ وابن البراج وابن ادريس على افضلية
فرع قال في المبسوط لو تضيق الحاضرة بدأ بها الا ان يخاف ظهور حادثة في الميت فيبدأ
به وظاهر كلام ابن ادريس انه مع ضيق الحاضرة تقدم على الاطلاق وقطع به الفاضل في المختلف
وفيه وجهان احدهما لعل الشيخ اراد به تضيق اول الوقت بحيث لو اشتغل بها لخرج بعضها خارجا
والاعذار الموجبة للوقت الثاني وفيه نهايا ممكن ان يقال تقديم الميت اولى لكفنه الخوف من التغير

عند ضيق الوقت وعدم امكان الاياب فاذا لم يكن على ذلك اجماع او يقال تقديم الجنازة للاكرام
استدراك الصلوة على المقبرة لانه يتخيل بان زمان فعل الجنازة يخاف فيه على الميت بخلاف
فيجب تحمل فذوفا من الحادث ولا يتم الا بالصلوة على انه يمكن بناء قراءة الصلوة عليه على الدفن
اذا خيف بسببها فتبقى في الحقيقة المعارضة بين المكتوبة ودفنه ومن هذا يعلم حكم تضييقهما معا
وما لو جامعت صلوة راتبة غير المكتوبة **فائدة** الافضل في وقوف الامام عند وسط الرجل
وصدر المرأة لرسالة عبد الله بن المغيرة عن الصادق عليه السلام قال علي عليه السلام من سنتي في
المرأة فلا يقوم وسطها ويكون محاذيا لصدرها اذا صلى على الرجل فليقم في وسطه وفي خبر موسى
بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام اذا صليت على المرأة فقم عند راسها واذا صليت على الرجل
فقم عند صدره قال الشيخ لانا في لان الشيء يغير عنه بما يجاوره وعن عمرو بن بشر عن جابر
عن الباقر عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوم من الرجل بحيال راسه ومن
المرأة دون ذلك من حيال الصدر وفي الخلاف يقوم عند راس الرجل وصدر المرأة
وفي الاستبصار على خبر موسى بن بكر الساوسة لو تعددوا اجزأ الصلوة الواحدة عليهم
وقد روى عمار والطيالسي عن الصادق عليه السلام ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
في وقت صلوة اذا وجبت الشمس فصل المغرب ثم صل على الجنائز فانه لما تقارضتا في القديم
استحقت الاولوية وهو معنى التخيير فلت الاقرب استحباب تقديم المكتوبة ما لم يخف على الميت
لافضليتها وعموم احاديث افضلية اول الوقت كما يأتي ان شاء الله تعالى وخبر جابر حيث امر
مع ان الشيخ وابن البراج وابن ادريس على ما قيل قال في المبسوط لو نسيت الى ان خرج
بدا بها الا ان يخاف ظهور جنازته في الميت فيبدأ به وظاهر كلام ابن ادريس انه يصلي عليها
تقدم على الاطلاق وقطع به الفاضل في المختلف وقيد جواز ان احدهما حمل الشيخ اراد بقوله
اول الوقتين كما هو مذهبه ويكون هذا من قبيل الاعذار المسوغة للوقت الثاني وما نحن فيه
يمكن ان يقال تقديم الميت اولى ومقتضاها التفريق افضل ولو على كل طائفة لما فيه

من تكرار ذكر الله وتخفيف الدعاء ولو ابطئ من التجهيز الا ان يخاف حدوث امر بالميت فالصلوة
الواحدة اولى فتستحب اذا اجتمع الرجل والمرأة محاذاة صدر بالوسط لتقف الامام وقت
الفضيلة وان يلي الرجل الامام ثم الصبي ثم العبد ثم الخنثى ثم المرأة ثم الطفلة ولو تعددت
ثم الطفلة رجحل ابن الجنيد الخنثى بين الرجل والخنثى ونقل في الخلاف الاجماع على تقديم الصبي الذي
يجب عليه الصلوة الى الامام على المرأة لان الحسن الحسين عليهما السلام صليا على امهما كلثوم جميعا
وانها زيد وهو متقدم عليها رواه عمار بن يسار ردي ابن بكير مرسلا عن الصادق عليه السلام
قوضع النساء مما يلي القبلة والصبيان دونهم والرجال دون ذلك وهذان الخبران ليس فيهما تعيين
من الصبي من الاطلاق وكذا اطلاق الصدوق ان تقديم الصبي الى الامام وما قيدنا به تقييد لخلاف
والمبسوط لان مراعاة الواجب اولى من الندب والصلوة على من دون الست ندب
وفي الغنية اطلق تقديم الصبي الى القبلة على المرأة وخبر طلحة الاتي قد يدل عليه لا خلاف ان الترتيب
بين الامام الاسن لعمر البصري وابن الميت نماز مرتد كان في جنازة الحسن وابن عباس
وابو سعيد وابن عمر وابو قتادة وابو هريرة وقالوا هكذا السنة وروي تقديم الرجل الفاضل
زرارة والحلبي عن الصادق عليه السلام ومحمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام وروى ابان بن
عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام في كتاب علي عليه السلام تقديم الرجال
وعن طلحة بن زيد عليه السلام ان عليا عليه السلام قدم المرأة واخر الرجل وقدم العبد واخر
الحر قدم الصغير واخر الكبير قلت الراوي التقديم الى القبلة وانا حملناه على استحباب جمعا بين ما بين
وابن صبيح وشام ابن سالم عن الصادق عليه السلام لا باس ان يقدم الرجل ويؤخر المرأة
ويؤخر الرجل ويقدم المرأة يعني في الصلوة على الميت وعن عبد الله الحلبي سأله عن الرجل يلي المرأة
كيف يصلي عليها قال يكون الرجل بين يدي المرأة ما يلي القبلة ويكون راس المرأة عند ركبة
والظاهر انه الامام وهو المسمى انفرد يحيى بن سعيد رحمه الله فقال اذا اجتمع حران او عبدان او حر وعبد
والكبير عليه وهو الذي اختاره يحيى بن سعيد رحمه الله فقال اذا اجتمع حران او عبدان او حر وعبد

اما الحرة والعبد فيجوز فوق ارجل المرأة والحرة العبد

روايتان اصحهما انه منا انتهى الى الامام ويمكن ان يراد بالصغر دون البلوغ والاقرب ان الحرة مستدبرة على الاستة تحفوى الحر والعبد لكن الاشهر تخيب جانب الدكورية فيقدم الصبيان الى الامام السابقة لو اجتمع الرجال صفوا ندبا ويجعل الصبي الثاني الى يمنة الاول ثم هكذا ثم يقوم الامام في الوسط ولو كان معهم نساء جعل المرأة الاول الى يمنة الرجل الاخير ثم الثانية الى الاول وهكذا ثم يقوم وسط الرجال ويصلي عليهم صلوة واحدة ودروي ذلك كله عمار عن الصادق عليه السلام وقال في التذكرة تقدم الافضل الى الامام كما يقدم افضل المأمومين الى الامام في الصف الاول لانه نوع تعظيم فالافضل اولى به مع حكم مستثنى ذلك بالتدريج وهو بعيد فوجه باطلاق النص والاصحاب التسوية لا فرق في التدريج اذا كان المجتمعون صنفا واحدا من صنف الرجال النساء والاحرار والعبيد والاماء والاطفال والظاهر انه يجعلهم صفين كخناثى النساء لئلا يلزم الاخلاف عن القبلة وان كان ظاهر الرواية انه صف واحد والاقرب جواز الجمع بين من يجب عليه ومن يستحب وان اختلفا في الوجه لاطلاق الاخبار في ذلك ثم يكبر الامام بنية الوجوب لزيادة الندب تاكيدا ويمكن ان ينوي الوجهان معا بالتوزيع قال في التذكرة لعدم التنافي بين الاعتبارين ويشكل بانه نفل واحد فكيف يقع على وجهين الثالث الاجماع على استحباب رفع اليدين بالتكبير الاول وهل يستحب في الباقي الاكثر على نفيه وهو مروي عن فعل علي عليه السلام بطريق عباية بن ربعي واسمعيل بن اسحق عن الصادق عليه السلام قال كان علي عليه السلام يرفع يديه في اول التكبير ثم لا يعود حتى ينصرف وظاهر كما بي الاخبار وهو اختيار المعتبر استحبابه في الكل وقد رواه عبد الرحمن العزرمي وعبد الله بن خالد عن الصادق عليه السلام ورواه يونس عن ابي الرضا عليه السلام وقال ان الناس يروون في الاول لا غير فقال لا رفع يدك في كل تكبيرة وهذه الطامات وان ضعف بعضها الا انها مشهورة بين الاصحاب وقال في المعتبر ما دل على الزيادة اولى ولان رفع اليدين مراد له في اول التكبير وهو دليل الرجحان فيشرع في الباقي تحصيلا للمرجحية ولانه نفل فيستحب فجاز ان يفعل مرة ويخل اخرى

من تكلف واحد

قلت لك حملت الروايات قلت رواية الفقيه تدل على نفي الزايد صريحا فهما متعارضتان في الاثبات والثاني مرغوب عنه والثالث لا باس به لو لا ان كان شعارا لدوام ولو حملت رواية عدم الرفع على التقية كما قاله الشيخ لكن ان بعض العامة يرى ذلك وباطلاق المزوج عن جمهور الاصحاب بخبر واحد فيه مانية لا يستحب وحكاه الاستحباب عنه ما والا فالمتعود ولا يكبر ست قبلها لئلا ينبأ على التخفيف ولما مر من تعقبها والاقرب استحباب الجهر بالتكبير للامام ليعلم من خلفه ان كثيرا من الرواة حكى عدد التكبير من فعل النبي صلى الله عليه وآله وآلاته وهو لا يعمل غالبا الا بسماعه فيناسبهم ويحتمل الخافتة باستحباب السر في الدعاء سواء فعلت ليلا او نهارا لانه العبد من الرياء فيكون اقرب الى الاجابة ولرواية ابي هاشم عن الرضا عليه السلام دعوة العبد سرا دعوة واحدة تعدل سبعين دعوة علانية المطلب الثالث في الواجب فيسأل لاجل الامام منا عن المراد منهم شيئا من الاذكار لان التحمل انما هو القراءة ولا قراءة هنا ولان الغرض كثرة الداعين ولانه يجوز الدخول في اثنائها ولو كان بين تكبيرتين لعموم شرعية الايتمام وتقدم النية فيه الاجماع ولا ينتظر تكبيرة الامام ولا تأثم ان التكبير متساوي الركعة ليتوقف الدخول عليه ويجب قضاءها قريبا بعد الفراغ لا ويل على مساواة الركعة فيأتي بالباقي بعد فراغ الامام على الاشهر لعموم قول النبي صلى الله عليه وآله ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا ولرواية العيص عن الصادق عليه السلام في الرجل يدرك من الصلوة على الميت تكبيرة يتم ما بقي ولرواية زيد الشحام عن الصادق عليه السلام في من فاته تكبيرة فصاعدا يتم ما فاته وفي رواية اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول لا تقضي ما سبق من تكبير بخلاف ما يأتي وحكاه الشيخ على القضاء ايضا وهو اقتضاء مشعوبا عبارة الدعاء لا القضاء والمتابع قلت يريد به نفي وجوب الدعاء المحمول من السابقين ولانه موضع ضرورة لا تفوت جوازه ولعدالة ما يأتي عليه بل يمكن ايجابه مع الاتيان لعموم او لوجوب وعموم قول النبي صلى الله عليه وآله ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا مع حمل رواية اسحق على غير المتمكن من الدعاء ويحتمل هنا وعليه يحمل قول الصادق عليه السلام في رواية الحلبي فليقض ما بقي

متتابعا ولو رفعت اقدامها محمولة ولو مشيا الى سمت القبلة ولو عند القبر وعليه بعد الدفن لقول
الباقر عليه السلام في رواية الفارسي عن رجل عنه عليه السلام في الرجل يدرك مع الامام في الجنازة
تكبيرة او تكبيرتين فقال يتم التكبير وهو يمشي معها فاذا ادرك التكبيرة كبر عند القبر فان ادرك منهن
ومن كبر على القبر فقد سقط التكبير بالاشتغال بالدعاء ولو والى لم يضر الحال الى الدفن لمشاهدته ويتم
الماموم تكبيرة فصاعدا مستعدا اثم واجزاه ولو كان ناسيا او ظانا فلا اثم واعاد بالقصد كما
فصل الجماعة وفي اعادة العامد تردد من حيث المساواة للويتيه في عدم اعادة العامد ولانها
اذكار زيادتها كنقصانها ومن انها ذكر الله تعالى فلا تبطل الصلوة بتركه ولو تخلف عن الامام
عمدا حتى سبقه بتكبيرة فصاعدا فالوجه انها لا تبطل بل باقي بالغا ما بلغ بعد القراغ لامتناع القدوة
وعدم وجوب اصل الاقتداء وكما لو تعمد الناخير بركن في الويتيه واثم ويمكن البطلان
لان الاقتداء في الجنازة اثره في المتابعة في التكبير وبذا تخلف فاحش اما لو كان التخلف سهوا
لم يؤثر لعدم سواهدة الساهي الاجنبية لو حضر جنازة اجنبي في اثناء الصلوة قال المصنف وقال
والشيخ نجبر في الاتمام على الاولى ثم يتابع اخرى على الثانية وفي البطلان الاولى وانتظاف
الصلوة عليها للان في كل من الطريقين تحصيل الصلوة ولرواية علي بن جعفر عن اخيه عليهم السلام في
قوم كبروا على جنازة تكبيرة او تكبيرتين ورفعت معها اخرى قال ان شاء واتركوا الاولى
حتى تفرغوا من التكبير على الاخيرة وان شاء رفعوا الاولى واتموا التكبير على الاخيرة كذلك
لا باس به والرواية قاصرة عن افادة المدعى اذ ظاهرها ان ما بقي من تكبيرات الاولى يحسب
للجنازة بين فاذا فرغ من تكبيرة الاولى تخير ا بين تركها لها حتى يكبر الا التكبير على الاخيرة وليس في
ذلك دلالة على بطلان الصلوة على الاولى بوجه نعم مع تحريم قطع العبادة الواجبة نعم لو خيف على الجنازة
قطعت الصلوة ثم استانف عليها لانه قطع لضرورة الا ان مضمون الرواية يستحيل بعدم تناول النية
اذ لا تتاتى كيفية لعزب باقي التكبير لها مع توقف الفعل على النية الا ان يقال يكفي احداثها حين
من الان لتشريك باقي التكبير الاتي الواجب تخير بين تكبيرات على الجنازة وباقي كلها على اثنين وتتم

وفي رفعها سقوط باقي الامام على الاخيرة ٣

الفائدة الثالثة

اذا تعين ان محل النية لم ضيت ما بقي التكبير ان الواجب خمس تكبيرات على الجنازة باذكارها الخصوصة
وقد حصل مناقرات ان قدما يجمع الاذكار مع كل تكبيرة فلا بحث والا فالاولى الجمع بين وظيفة التكبير
بالنسبة الى الجنازتين فصاعدا وابن الجنيد يجوز للامام جمعها ان يتم على الثانية خمسا ان شاء
ان يوالي الى الاولى ليأخذ وان شاء يتم على الثانية خمسا وهو اشد طباقا للرواية وقد تاول
الشيخ رواية جابر عن الباقر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كبر احدى عشرة وسبعا
بانه صلى على جنازة بثمانية فضيف احدى من سبق ثنتين خمسا وهكذا الخامسة يستحب ملازمة الامام مكانه
حتى يرفع الجنازة على ايدي الرجال لما الاصحاب وهو مروي بطرق ففي حفص بن غياث عن الصادق
عليه السلام عن ابيه ان عليا عليه السلام كان اذا صلى على جنازة لم يبرح من مصلاه حتى يرفعا على ايدي
الرجال نعم خصوص الامام غيره لا يستحب له ذلك كما قاله ابن الجنيد السابعة تضمن جبر الماموم
الصلوة على الانبياء من اهل النبي صلى الله عليه وآله فيجعل على الاستحباب للاصل الدال على عدم الوجوب
وقد اكثر الاخبار من امر بحب الصلوة على آل محمد اذا صلى عليه كما تضمنته الاخبار السابعة يجوز الصلوة
على الميت ليلا ويدفن فيه لعموم الاخبار الدالة على تجهيزه ولقول النبي صلى الله عليه وآله لا الفين رجلا
منكم مات ليلا فدفنه فيه الا صلى عليه نهارا فشق به الفيلم ولهذا يجوز
على ساداة الميل للنهار في المبسوط النهار افضل الا ان يخاف على الميت ولعله لكثير اشتراك الناس
عليه ويجوز ادفي التكبير مستحبا لم يقبل لانه خرج بالمستحب عن الصلوة فكانت زيادة خارجة عن
الصلوة ولو تعمدا بستحباب التسليم كذلك لانه لا يعيد خبرا مستانفا ثم ان اعتقدت شرعيته لغوا ثم الا
فلا ولو زاد في الاثناء معتقدا شرعيته اثم فقط والا قرب عدم البطلان لما سبق للماموم ولو زاد
الامام على المعتاد لم يتابعه الماموم بل ينفرد لانه غير معتد به في الاقتداء وقال ابن الجنيد ان كان
الامام ابا بكر مع المكبر فالواجب اتباعه زاد على الخمس او نقص قلت الظاهر انه اراد به المعصوم وانا اعلم
به والواجب اما في النتيجة فعمل الميت من امتثالها واما في الزيادة فكما مر من فعل النبي صلى الله عليه وآله
وعلي عليه السلام الفائدة الخامسة الدفن ومطالبه ثلثة الاول في الدفن وفيه مسايل الواجب حفرة

في دفن الميت

الاصفر قال المفيد في الغرة وقد جاء صنف بدل على رخصة في نقل الميت الى بعض مشاهد الرسول عليه
ان ودعي الميت بذلك وقال اصاحب بجامع لو مات بمرو فالافضل نقله الى الحرم واطهر انه يتخير
على بعض فيه ولو كان هناك مقبرة لهما قوم صالحون او شهداء استحب الحمل لهما لشاهد بركتهم وبركة زيارتهم
ولو كان بمكة او بالمدينة فمقبرتها اما الشهيد فالاولى دفنه حيث قتل لما روي عن النبي صلى
عليه وآله اذا دفن القتلى في مصارعهم وتستحب جمع الاقارب في مقبرة لان النبي صلى الله عليه وآله
دفن عثمان بن مظعون قال ودفن الميت من حيث مات من اهله لانه اسهل لزيارتهم فيقدم الاب
ثم من يليه في الفضل والدفن في المقبرة افضل من البيت لان النبي صلى
عليه وآله امر بالدفن في البقيع ولانه اجلب للترحم والدعاء واشبه
بمساكن الاخرة واتى قبر اخيه وابنه ودفن رسول الله صلى الله عليه وآله في بيته من خصوصياته
الا بنبأ او لانه قبض في اشرف البقاع فدفن فيها ونقل في كف من علي عليه السلام فاتبعه الصحابة
ث في لو اوصى بدفنه في بيته او حكما حضر الاجازة او الشاهد ولا تحالف بالدفن في البلد
لعموم انفاذ وصية الميت بالمعروف الثالث لو اشكلت الوارث في الدفن في محل او البلد قدم
اختيار البلد اذ لا ظرر نسبي على الورثة ولو اراد احدهما دفنه في ملك نفسه واراد الاخر البلد
فان كان هنا قوم صالحون او ترجحت بعض الاسباب اجيب والا فالى القرعة نظرا لاشتراك
على سنة على الوارث او لانه لغيره اوارثه ومن امكن تعلق غرض الوارث به لدوام زيارة
وتنزه فيقدم ويمكن مراعاة الاقرب وضع الشاذروان يقرح الرابع لو سبق وليان متباينان
الى بلدين وتعذر الجمع فالقرعة ولو سبق احدهما فهو اولى كمتاعد الاسواق والمساجد الخامس
لو دفن لم يجز نقله معللا لحرمة النبش وسع الشيخ مذاكرة جوازه وقد مر فعل يوسف عليه السلام
وحمله ابن حمزة مكروها وابن الجنيد جوز النقل لصلاح براد بالميت وقطع المفيد في الغرة وابن ادريس
بحرمة نقله واختاره الفاضل السادس اللحد افضل من الشق عندنا في غير الارض الرخوة لما روي
عن النبي صلى الله عليه وآله اللحد لنا والشق لغيرنا ولرواية الحلبي عن الصادق عليه السلام ان النبي صلى الله عليه

طاب ابو علقمة الانصاري وفي رواية اسحاق بن عمار عن الرضا عليه السلام قال ابو جعفر عليه السلام احفروا
لي شقا فان قتل بكرة سول الله صلى الله عليه وآله لحدا فصدقوا ولكن الحدوا لي الشق واسعا مقدار
ما يحلين لحد اما الرخوة فالشق افضل فيها من اللحد سعة ولو على شبر اللحد من بناء في قبلة كان
افضل قال في المقنعة ومثله من كلام ابن الجنيد وفي خبر التبوك ثواب عظيم قال الصادق عليه السلام
من حفر لميت قبرا كان كمن بوأه مبنا صوابا فاقاما الى يوم القيامة رواه سعد بن طريف
يستحب تعميقه قامة او الى الترقوة لقول النبي صلى الله عليه وآله وسعوا وعمقوا وعن الصادق عليه السلام
حد القبر الى الترقوة ارسله الصدوق وعن ابي جعفر عليه السلام حد القبر الى الترقوة قال
بعضهم الى الثديين ورجال بعضهم قامة الرجل حتى يمد الثوب على رأس من في القبر والاظهر
ان ذراعا من محكي ابن ابي عمير ان الامام لا يحكي نزل حد وفي الكبش السمنة الى سهل بن زياد قال
روى اصحابنا ان حد القبر الى خره وروى السكوني عن الصادق عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله
نهى ان يحفر القبر فوق ثلث او ربع والظاهر انه نهي كراهة وفي خبر ابن ابي عمير المرسل عن الصادق عليه السلام
ان زين العابدين قال احفروا لي حتى تبلغوا الريح ويمكن حمله على الثلث لاحتمال تبلغ الريح في الجميع
ويتعذر الحفر لصلابة الارض او الماء او كثرته الى ما يمكن نقله الى ما يمكن حفره وجب وان تعذر اجتزأ
عليه بما يحول الموتى بينه وبين المذكور بين لانه في معنى الدفن ولو فعل ذلك اختيارا فالاقرب المنع
مخالفة لما امر به النبي صلى الله عليه وآله من الحفر وكذا الاجر في جعله في تابوت من حجر او غيره كخشب
او منطلي وان حصل الغرض لعدم مسمى الدفن بدونه مع التعذر نعم لو دفن بالتابوت فالاقرب
جازه لكن كره اجماعا نقله في المبسوط ولا فرق في الكراهية بين انواع التابوت الحديد الى في
ذيه مسائل يستحب اذا قرب الرجل من القبر وضعه عند رجليه والصبر بسنة ثم تقدم في ثلث وقفات
يصبر فيها عليه ويتزل في الثالثة ساجا بارسا قال المفيد كما سبق الى الدنيا في خروجه من بطن امه
فجر عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام ينبغي ان يوضع دون القبر بنية ثم اداره وعن محمد بن علي
الا فقد عليه بقبره ولكن ضعه دون قبره بذراعين او ثلث ودعه حتى يتأهب للقبر ثم اداره هذا الزاوية

عرضاني وفقه الله وسيل المسيء سلاني انزاله القبر لما روى ان النبي صلى الله عليه وآله سل من
قبل امه سلا ولكن رفيقا بالجر الجلبي وابن عجلان عن الصادق عليه السلام ولم يزد ابن ابجيد في نسخته
على مرة وظاهر الخبر عملا بالمدلول الحديث الثاني يستحب بلحده سل ازاره وكشف راسه ويخاده
الا لضرورة لخبر ابي بكر الحضرمي عن الصادق عليه السلام لا تنزل القبر وعليك عمامة ولا قلنسوة ولا رداء
ولا حذاء وحل ازرارك قلت فالخف قال لا باس بالخف في وقت الضرورة والتقية ولم يجد في
ذلك جهده ويقرب منه خبر سيف بن عميرة عنه عليه السلام وقال لا باس بالخف فان في خلعه
شناعة وفي خبر ابن ابي يعقوب عنه عليه السلام لا ينبغي دخول القبر في خفين ولا خفين ولا رداء
ولا قلنسوة وليس في ذلك واجبا جماعا وخبر محمد بن مسلم بن ربيع راسيت ابا الحسن عليه السلام وخل القبر ولم
يحل ازاره قال الفاضلان يستحب ان يكون مستند القول الصادق عليه السلام لو ضلا اذا
دخلت القبر ولو في سباحة خبر محمد بن مسلم والحلبي عنه عليه السلام وابن البختري اطلق نفي الباس
عن الخفين والاقرب تقييده كما ذكره علينا لاكثر ثم ان استقل الواحد بحمله لصغره وشبهه والا عاونه
اليه عليه ولا يجبر الوتر صفا كشاة او فخذ لخبر زرارة عن الصادق عليه السلام وساله عن الجزر يكون غليظا
قال ذلك الى الولي ان شاء وضع تراه ان شاء وضع شفعا الثالث يستحب الدعاء بما تضمنه العلماء
فعند معاينة القبر اللهم اجعله روضة من رياض الجنة ولا تجعله حفرة من حفر النار وعند سله وادخاله
وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم اياناك ونقده فيا كتابك هذا عبدك فلان
ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زد ايمانه وتسليمه وبعد وضعه في اللحد يستحب قراءة الفاتحة
والمعوذتين رواية الكرسي لخبر محمد بن عجلان عن الصادق عليه السلام وليقل بسم الله وفي سبيل الله
الحلبي عنه عليه السلام بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم عبدك نزل بك
وانت خير منزول به اللهم افسح له في قبره والحقه نبيه صلى الله عليه وآله اللهم ان كان محسنا فزد
في احسانه فان كان مسيئا فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه وليغفر له ما استطاع قال في الظاهر انه
الصادق عليه السلام وكان علي بن الحسين عليه السلام اذا دخل القبر قال اللهم جاف الارض عن جنبيه

وسماه عبد الله مسك رضوانا اذا ورد محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام اذا وضعت في لحده
فقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم انا لا نعلم الا خيرا وانت اعلم
فاذا وضعت اللبن فقل اللهم صل وحدته واسكن وحشته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة
من سواك فاذا فرغت من قبره فقل انا لله وانا اليه راجعون والحمد لله رب العالمين اللهم
ارفع درجته في اعلى عليين واخلفه على عقبه في الغابرين وعندك نحتسبه يا رب العالمين وفي
رواية ابن عجلان عن الصادق عليه السلام لكن ادلى الى ساقه ليذكر اسم الله صلى
على نبي صلى الله عليه وآله وتتبع ذا من الشيطان وليقرا فاتحة الكتاب والمعوذتين والتوحيد
وآية الكرسي ورد ابي بن عمر انه سمع من رسول الله صلى الله عليه وآله وعند سوية اللبن اللهم اجره
من الشيطان ومن عذاب القبر اللهم جاف الارض عن جنبيه وصعد روحه والحقه مسك رضوانا
الرابعة يستحب ان يغيب الشاهدين واسماء الآتية عليهم السلام وبه اخبار كثيرة وتبلغ التواتر
لخبر ابن عجلان نداء عن الصادق عليه السلام تنحيا الشاهدين وبذكر ما علمهما احدا واحدا وخبر
محفوظا الا سكاف عن الصادق عليه السلام لكن ينبغي ان اعتق من نزل عليه في قبره وعند رشه لكشف
عن خده الايمن حتى ينضي الى الارض ويدفن فاه الى سمعه ويقول اسمع اخوتم ثلاثا اللهم اركب
ومحمد شبكه والاسلام دينك وفلان اسمع اخوتم اللهم ثبته بالقول الثابت ثلاثا وخبر ابي بصير عنه عليه السلام
صنع فاك على اذنه فقل اللهم اركب والاسلام دينك ومحمد نبيك والقرآن كتابك وعلي اماما كذا خبر
اسحق بن عمار عنه عليه السلام تضع يدك اليسرى على عضده الايسر وتحرك تحريكا شديدا ثم تقول
يا فلان بن فلان اذا سئلت فقل ربي ومحمد نبيي والاسلام ديني والقرآن كتابي وعلي امامي
حتى تسوي الآية ثم تعيد القول ثم تقول افهم يا فلان فانه يقول نعم ثم تقول ثبتك الله بالقول
الثابت يا ملك قل ما قولك ستقيم عرفت الله ربك وبنبيك وبدين اوليائك في مستقر من رحمته واورد الصدق
فيه وضع يده اليمنى تحت منكبه الايمن ويحركه تحريكا شديدا ويقول يا فلان الله ربك ومحمد نبيك
الى قوله وخبر زرارة عن ابي جعفر عليه السلام اقرب بيدك على منكبه الايمن ثم قل يا فلان ثبتك

رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبعلي اماما وبسيدي امام زمانه **الخامسة** يستحب ان يجعل له وسادة من تراب ويجعل خلف ظهره مدرة وشد بها الطائي رواه سالم ابن مكرم عن الصادق عليه السلام وحمل عنه الاكفان رواه اسحق بن عمار وابو بصير عنه عليه السلام وابو حمزة عن احدهما عليهما السلام وزاد في خبر وجهه وفي خبر حفص بن البختري وابن ابي عمير عن غير واحد عن الصادق عليه السلام وليكن الكفن من عندهم قال في المعتبر فان خالف لما عليه الاصحاب ولان فيه اضرارا للعيال على وجه لم يحقق شرعيته والصواب الاقتصار على محل عقدة فلت يمكن ان يراد بالنفع المنفي بهذا وجهه فان الكفن كان منفصلا فلا يحتاج له ولا اضرار **السابعة** يستحب وضع التربة معه قال الصادق عليه السلام ولم يعلم فائدته والبركة بها كاف في ذلك والاحسن جعلها تحت خده كما قاله المفيد في المقنعة وفي العزية في وجهه وكذا في اقتصاد الشيخ وقيل قبالة وجهه وقيل في الكفن وفي المحتضر الكفن عليه وقد نقل ان امراة قد فعلت القبر ارادت الخاشة كانت صبغ فاذا بعض الاولياء يوضع تراب من قبر صالح معها قال الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد في درسه يعيد ان يكون هذا من كرامات الفاضل لها كما ثبت في ولحرمت اولاده ان امها اخبرت الصادق عليه السلام فقال انها تعذب لحق الله عبدا يحب الله اجعلوا معها شيئا من تربة الحسين عليه السلام فانتفت **السابعة** تشريح اللحد المنصوب بالطين وشد بدوان سواه بالطين كان مذهبا لما روى ان النبي صلى الله عليه وآله في قبر ابنته فلما سووا بيده ثم قال اذا عمل احدكم عملا فليتقن وهو في رواية اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام تمنع الطين والطين تقول يا وست مقتضاه اللهم صل وحدته وانس وحشته وامن روعته اسكن اليه من رحمتك تغنيه بها عن رحمة من سواك فانما رحمتك للظالمين قال الراوندي عمل العامة فين من الطايفة على ابتداء التشريح من الرأس ثم يخرج من القبر ويقول انا عبدك انا اليك اجون اللهم ارفع درجته في عليين واخلف على اهله في الغابرين عندك يا رب العالمين وقد تقدم هذا برواية اخرى **الثامنة** يستحب في المراة نزول الزوج او المحارم وفي الرجل الاجانب لجر السكوني عن الصادق عليه السلام قال علي عليه السلام

سمعت النبي من رسول الله صلى الله عليه وآله ان المراة لا يدخل قبرها الا من كان يراها في حال حياتها وفي خبر عبد الله بن محمد بن خالد عن الصادق عليه السلام الوالد لا ينزل في قبر ولده والولد لا ينزل في قبر والده لانها منسلخ عنه وفي خبر عبد الله البغدادي عنه عليه السلام والد يدخل ابنه والابن لا يدخل ابنه لان الابن مكروه لا بأس به وهو شيوخان الكراهية في جانب الاب الداخل اشد وعلل الاصحاب كراهة نزول الرجم بالعقوبة وقد روى عبد الله بن زرارة عن الصادق عليه السلام رأى والد ابطح على ابنه التراب فاخذ يكنيه وقال لا تطح عليه التراب ومن كان منه ذا رحم فلا يطح عليه التراب ثم قال انما انهاكم ان تطرحوا التراب على ذوي الارحام فان ذلك يورث القسوة في القلب ومن قسا قلبه بعد من ربه **التاسعة** الزوج اولى من المحرم بالمراة لما تقدم في العقوبة ولو تعذر فامراة صالحة ثم اجنبي صالحا ان كان شيخا فهو اولى قال في الذكرة يدخل من قبل رجليها وآخر يدفعه خلفه تحت حقويها قال ابن حمزة **العاشرة** يكره نزول القبر بسراج او غيره الا لضرورة كذا ورد البقر لمكاتبة علي بن بلال اليه ربما مات عندنا الميت فيكون الارض نديه فنحتاج نزول القبر بالسراج او نطين عليه فكتب ذلك جايز والظاهر انه الامام مع الاقتضاء ولفتوى الاصحاب اما وضع الفرش عليه والخرقة فلا نقص فيه نعم روى ابن عباس ان علقمة ان صلى الله عليه وآله قطيفة حمراء والمرك اولى لانها اكثر للعيال فيتوقف على اذن الوارث ولم اجد له دليلا وست مقتضاه اللهم صل وحدته وانس وحشته وامن روعته اسكن اليه من رحمتك تغنيه بها عن رحمة من سواك فانما رحمتك للظالمين **الحادية عشرة** اشكل عبارة الاصحاب في تغطية القبر بثوب عند انزال الميت فمنهم من منعه بالاجماع على جوازه والاحتياط على ستحالة وفيه آية جعفر بن كلاب عن الصادق عليه السلام يغشى قبر المراة بالثوب ولا يغشى قبر الرجل قال وقد مد على قبر سعد بن معاذ ثوب والنبي صلى الله عليه وآله شاهد فلم ينكر ذلك وهو يدل على جميعية تغطية الثوب للمراة وعلى اباحته للرجل ولا ذكر في خبر ابن ابي عمير السالف حتى يمد الثوب على رؤس من في القبر فان كان يحمل على الامكان يجوز حمله على الوقوع ولانه انسب بستر الميت لما يخشى من حدوث حادث

قبره الخ وجدت في بعض مصنفي شيعته عند حل العقد وقال المفيد رحمه الله في احكام المناسك وابن الجنيد يجعل قبر
الى ان يغيب باللبن دون الرجل لمناسبته للتربة والمأثور ان عليا عليه السلام مربع وضع وسطها
وسطها على قبره الثوب فجذبه وقال انما منع هذا بالمناء وهو الذي ارتضاه في المقنعة وابن بابويه
اكثر استحباب التغشية في الرجل واحال الراحة على ثبوت ذلك بنص قلنا ما ذكرناه كاف في هذا المطلوب
الفاضلية الثانية يستحب الخروج من قبل الرجلين لخبر عمار عن الصادق عليه السلام لكل شيء باب وباب القبر
مما يلي الرجلين ومثله رواية الاصحاب عن جابر عن غير بحضرتي عن النبي صلى الله عليه وآله وروى
السكوني عن الباقر عليه السلام عن ابيه من دخل القبر فلا يخرج منه الا من قبل الرجلين والظاهر ان
النفي والنهي للكراهة وروى ابن الجنيد رحمه الله في الرجل يخرج من عنده رأسها
لانه الهاء نبأ والبعيد عن العورة والاحاديث مطلقة الثالثة عشرة يستحب الآلة الحاضرين على القبر التراب
بظهور الاكف لخبر محمد بن الاصبغ عن بعض اصحابنا قال اتيت ابا الحسن عليه السلام وهو في جنازة
ويحثي التراب على القبر بظهور كفيه الرابعة ثلث حثيات باليدين جميعا لفعل النبي صلى الله عليه وآله
ذلك وفي خبر محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام ان حثى على ميت حاثل رأسه ثلثا بكفيه وليضع
يديه عليه الباقر عليه السلام في هذه الرواية باسطا كفيه على القبر اللهم جاف الارض عن جنبتيه
الملك روحه واقه مسكنه رضوانا واسكن قبره من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك
او بدعوا بما رواه السكوني لسند الخبر الاول الى علي عليه السلام سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
تقول من حثى على ميت وقال ايمانا بك وتصديقا بسنتك هذا ما وعدنا الله ورسوله صلى الله عليه وآله
اعطاه الله بكل ذرة حسنة وليقولوا انا لله وانا اليه راجعون قال الاصحاب ولا بأس بهذا الذكر
لما تقدم من رفع القبر عن الارض مقدار اربع اصابع مفرجات لا اكثر من ذلك قاله المفيد وابن بابويه
خبر منهما وبن مشجر في خبر محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام ويلزق القبر بالارض الا قدر
اربع اصابع مفرجات ويربع قبره وفي خبر سماعة عن الصادق عليه السلام يرفع من الارض قدر
اربع اصابع مضمومة وينضح عليه الماء وعلى بن ابي عقيل في خبر حماد بن عثمان عنه عليه السلام

ان الماء عليه السلام امر ان يرفع قبره اربع اصابع مفرجات وان يرش بالماء وفي خبر عبد الله الحلبي
ومحمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام امرني ابي ان اجعل ارتفاع قبره اربع اصابع مفرجات
وذكر ان الرش بالماء من بنات اختلاف الرواية دليل التخيير وما رواه العامة عن جابر ان
النبي صلى الله عليه وآله رفع قدر شبر ورشه وما رواه عن ابراهيم بن علي عن الصادق عليه السلام انما
ضاربت التربيع ولما كان المقصود من رفع القبر ان يعرف ليزار ويحترم كان ما مسى الرفع كافيا ان
المراجع شبرا واربع اصابع ورش الماء عليه يستحب لما مر وصورة ما رواه موسى بن اكيل النميري
في الكاف من الصادق عليه السلام انه في رش الماء على القبر ان يبتدئ الضبة ويعيد الى عند
الرأس الى الرجلين ويرش على وسط القبر ثم يرش على جانبه الآخر ثم يرش على وسط القبر ولكن يستدل الى
ان يرجع الى الرأس بالماء الصدوق رحمه الله يستحب ترويح القبر لما سلف من خبر محمد بن مسلم ولكن
مسطحا يوهمانه فعل الشيخ لان رسول الله صلى الله عليه وآله سطح قبر ابنه ابراهيم وقال ابو الحسن
بن محمد رأيت قبر النبي صلى الله عليه وآله والقبرين عنده مسطحة ولا مشرفة ولا ملاطيه مسطوحة
بسطح العرصة بحجارة ولان الترويح يدل على التسطيح ولان قبور المهاجرين والانصار بالمدينة مسطحة
وهو يدل على انه امر متعارف واصح الشيخ البيهقي في الخلاف بما رواه ابو البهاج قال قال لي
علي عليه السلام ابعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وآله لا تدع قبرا مشرفا الا سويته ولا
الا طمسته وفيما ابعده الا له على عدم رفعه كثيرا وفي خبر زراره وجابر عن الباقر عليه السلام وسوى قبره
وسوى علي عليه السلام على التسطيح المرابعة لا يطرح في القبر من غير ترابه وينقل فيه من التراب الكثير ما خرج
نهى النبي صلى الله عليه وآله ان يزاد في القبر على خمرة وقال الاصبغ في القبر من التراب اكثر مما خرج
رواه عبد بن عامر ورباه عن السكوني عن الصادق عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله
نهى ان يزاد [illegible] ب لم يخرج منه وفي الفقيه قال الصادق عليه السلام كل ما جعل على الميت
غير تراب [illegible] على الميت وابن الجنيد لا يزاد من غير ترابه وقت الدفن ولا بأس
بذلك بعد [illegible] ن وسن السكوني عن الصادق عليه السلام لا تطينوا القبر من غير طينه وتجصيصه كبيرة الله

لد والاستغفار فی کل حال ولیسئل الله حاجته عند الفراغ من دفنه الفاتحة ویستحب ان یوضع عند رأسه
حجرا وخشبة علامة لیزار ویترحم علیه کما فعل النبی صلی الله علیه وآله حیث امر رجلا ان یجعل حجرة تعلیما
لقبر عثمان بن مظعون فجاء الرجل فحمل فقبر رسول الله صلی الله علیه وآله عن وزاعیه فوضعها عند رأسه
وقال اعلم بها قبر اخی واد فن الیه من مات من اهله ورویناعن یونس بن یعقوب قال
لما رجع الکاظم علیه السلام من بغداد الی المدینة مات ابنه فرجع بجنازته فامر بعض موالیه ان
یجصص قبره ویکتب علی لوح اسمه ویجعله فی القبر وقال بن الطیب یدل لما مر سن ان یوضع علیه الحجر
والصدوق والعلامة وفی روایة علی بن جعفر عن اخیه علیه السلام لا بأس بالبناء علی القبر والکتابة
والاجصیده ولا تنافیه فیکون الجمیع بحمل المطلق بناء علی المقید فی خبر السکونی وحمل التجصیص المکروه
علی ما کان بعد اندراسه لما مر وقع ابن ادریس کما قال الشیخ رحمه الله وفی المعتبر قوی الکراهیة
مطلقا وحمل خبر یونس علی الجواز ورویعن العامة ان المیت لا یزال یسمع الاذان ما لم یطین قبره
وفیه دلالة علی اباحة الکتابة علی القبر وقد روی نسخ عن النبی صلی الله علیه وآله من طریق العامة
ولو سلم حمل علی الکراهیة لانه من زینة الدنیا الساقطة علیه السلام ویستحب رش الماء علیه لما مر وفی
ان النبی صلی الله علیه وآله فعله بقبر ابراهیم ولده وبخبر ابان عن بعض اصحابه عن الصادق
علیه السلام قال قبر رسول الله صلی الله علیه وآله یحب حبا جرا الساقطة ویستحب ما رواه زرارة
عن الباقر علیه السلام فاذا حثی علیه التراب وسوی قبره فضع کفک علی قبره عند رأسه وفرج
اصابعک وانشر کفک علیه بعد ما ینضح بالماء ویقول ما رفی خبر محمد بن مسلم عنه علیه السلام قال
الصدوق متی ما زار قبره وعایه مستقبل القبلة وعلی ذلک علی الاصحاب وقد روی اسحق بن
عمار قال قلت لابی الحسن الاول علیه السلام ان اصحابنا یصنعون شیئا اذا حضروا الجنازة
ودفن المیت لم یبرحوا حتی یسجوا ایدیهم علی القبر فسته ذاک ام بدعة فقال ذلک ویجب
علی من لم یحضر الصلوة علیه وسیذکر خبر محمد بن اسحق عن الصادق علیه السلام انما ذلک
لمن لم یدرک الصلوة علیه فما من ادرک الصلوة فلا روی زرارة فی الحسن بن الباقر علیه السلام

کان رسول الله صلی الله علیه وآله یضع من مات من بنی هاشم خاصة حتی لا یصنعه بعده من المسلمین
کان اذا صلی علی الجنازة وضع قبره بالماء ویضع قبره صلی الله علیه وآله کفه علی القبر حتی یری اثره
فی الطین وکان الغرض یتقدم او المتاخر فیری القبر بعد یعلب اشرکف رسول الله صلی الله
علیه وآله فیقول الغرض من مات من آل محمد صلی الله علیه وآله ولیس فی ما بین هذا ثم للاول
لان الوجوب علی من لم یحضر الصلوة ولا نافی الاستحباب لغیره والمراد به انه یستحب موالاة القبر
ای فرصلوة والظاهر ذکر الوجوب فی الخبر الاخر فوان کان مستحبا للحاضر لکنه غیر موکد وخبر
الراوی من عمل الاصحاب حجة فی نفسه وتقریرا الامام علیه یؤکده وفعل النبی صلی الله علیه وآله حجة
غایته رسمیه وتخصیص بنی هاشم لکرامتهم علیه وقد روی عبد الرحمن ابن ابی عبد الله علیه السلام
قال سألت الصادق علیه السلام کیف اصنع بمن یموت علی قبور المسلمین فاشر بیده الی الارض
فوضعها علیه وهو مقابل القبلة وهذا یشمل جمیع آله الدفن وغیره الساقطة جمیع الاصحاب علی تعین
الولی ومن یأمره بعد اعتراف الاکس عنه وقد رواه العامة عن ابی امامة الباهلی ان النبی صلی الله
علیه وآله قال اذا مات احدکم وسویتم علیه التراب فلیقم احدکم عند رأس قبره ثم لیقل یا فلان
بن فلان فانه یسمع ولا یجیب ثم یقول یا فلان بن فلانة فیستوی قاعدا ویقول ارشدنا
یرحمک الله ولکن لا تشعرون فاذکر ما خرجت علیه من الدنیا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده
ورسوله وانک رضیت بالله ربا وبالاسلام دینا وبمحمد صلی الله علیه وآله نبیا وبالقرآن اماما
فان منکرا ونکیرا ینطلق احدهما فیقول انطلق بنا عند هذا وقد لقن حجته فقال رسول
الله فان لم یعرف اسم امه قال ینسبه الی حواء وروینا عن یحیی ابن عبد الله بعده طرق قال سمعت
الصادق علیه السلام یقول اذا دخل علی اهل المیت منکر ان یدا واحدة منهما اقعاد ومنکر ونکیر فلتن کیف
نضع قال اذا فرد المیت فلیتخلف عنده اولی الناس به فیضع فمه عند راسه وینادی یا علی
یا فلان بن فلان او فلانة بنت فلانة هل انت علی العهد الذی فارقتنا علیه من شهادة
ان لا اله الا الله وحده لا شریک له وان محمدا عبده ورسوله سید النبیین وان علیا امیر المؤمنین

وسيد الوصيين وان ما جاء به محمد حق وان الموت حق والبعث حق وان الله يبعث من في القبور
قال منقول منكر ونكير انصرف بنا عن هذا فقد لقن حجته وعن جابر عن ابي جعفر الباقر عليه السلام
ما على احدكم اذا دفن ميته وسوى عليه وانصرف عن قبره ان يتخلف عند قبره ثم يقول يا فلان
بن فلان انت على العهد الذي عهدناك به من شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
صلى الله عليه وآله وان عليا امير المؤمنين امامك وفلان وفلان حتى ياتي على آخرهم فانه اذا
فعل ذلك قال احد الملكين لصاحبه قد كفينا الدخول عليه ومسئلتنا اياه فانه قد لقن حجته فينصرفان
عنه ولا يدخلان عليه **فرع** لم يتعرض الشيخان والخبران لكيفية الوقوف وقد قال ابن ادريس
ان الملقن يستقبل القبلة والقبر وقال ابن البراج وابن ادريس والشيخ يحيى يستدبر القبلة والقبر
امامه وكلاهما جائز لاطلاق الخبر الشامل لذلك ولتحقق النداء عند الراس على اي وضع كان
المنادي قال ابن البراج ومع التقية يقول ذلك سرا **تنبيه** نقل الشيخ المحقق عن الفقهاء الاربعة
انكار التلقين وقال شيخ الناصر خلافا لجمهوره وقد قال الرافعي من الشافعية يستحب ان
يلقن الميت بعد الدفن فيقال يا عبد الله ابن امة الله اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله وان الجنة حق والنار حق وان الساعة
آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا
وبمحمد نبيا وبالقرآن اماما وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين اخوانا قال ورد الخبر به عن النبي صلى الله عليه وآله
وقال صاحب الروضة هذا التلقين استحبه جماعة من اصحابنا منهم القاضي حسين وصاحب التتمة
ونصر المقدسي في كتابه التهذيب وغيرهم ونقله القاضي حسين عن اصحابنا مطلقا والحديث الوارد
فيه ضعيف لكن احاديث الفضائل يتسامح فيها عند اهل العلم وقد اعتضد بشواهد من الاحاديث
الصحيحة كحديث اسألوا الله له التثبيت ووصية عمرو بن العاص اقيموا عند قبري قدر ما تنحر
جزور قال ولم يزل اهل الشام على العمل على هذا التلقين من العصر الاول وفي زمن من يقتدى به قال
قال اصحابنا ويقعد الملقن عند راس القبر والطفل لا يلقن قلت ولا ينافي هذا استحبابه نقل الفاضلين

ان المنقول انما هو عن اصحاب الشافعي لا عن نفسه واما الطفل فظاهر التعليل يشعر بعدم تلقينه ويمكن ان يقال
يلقن اقامة للشعار وخصوصا المميز وكما في التجريد **المطلب الثالث** في التوابع وفيه مباحث **الاول**
في الاحكام وفيه مسائل **لو** اجتمع اموات ولم يمكن الجمع بين تجهيزهم في وقت واحد بدئ بمن يخشى فساده
فان تساووا فكذلك او في عدم الخوف وقال الشيخ يقدم الاب ثم الابن وابن الابن ثم الجد وان
كان اخوان في درجة واحدة قدم اسنهما فان تساويا اقرع بينهما وان كان احدهما اقوى سببا قدم
والزوجتان يقدم اسنهما فان تساويا اقرع بينهما قال المحقق لست اعرف وجه ما ذكره مع التساوي
اذ ليس هنا اشكال فيخرج بالقرعة والاقرب التخيير الولي في البداءة قلت لا ريب ان التعجيل مستحب
فالمعجل مرجح في هذا الاستحباب فيحتاج الى مرجح تخيير الولي لا شك في جوازه وانما الكلام في تفضيل الولي
احد المتساويين بالاستحباب هل هو مستند الى اختياره او هو مرجح بما جعله الشرع مرجحا فيمكن الترجيح بالفضل
والدين او بالمذكورية كما سبق ويمكن القرعة لاطلاق الاخبار في استعمالها عند الاشتباه ومع التساوي
في المرجحات فالقرعة لان ترجيح الله تعالى اولى من ترجيح الولي والظاهر ان هذا كله على سبيل الاستحباب
الا مع خشية الفساد لان الغرض التجهيز وتحصيله ولم يعتبر الا التعجيل وهو مستحب **الثانية** المشهور كراهة
البناء على القبر واتخاذه مسجدا وكذا يكره القعود على القبر وفي المبسوط نقل الاجماع على كراهة البناء
عليه وفي النهاية يكره تجصيص القبور وتظليلها وكذا يكره المقام عندها لما فيه من اظهار السخط لقضاء الله
والاشتغال عن مصالح المعاد والمعاش او لسقوط الاتعاظ بها وقد روى يونس بن ظبيان عن
الصادق عليه السلام عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يجصص القبر او يبنى عليه وان يقعد
عليه وقال صلى الله عليه وآله لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها وخبر علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام
لا يصلح البناء ولا الجلوس وظاهر الكراهة فيحمل النهي الاول وغيره عليها كما روي ان النبي صلى الله
عليه وآله انه قال لا تبنوا على القبور ولا تصوروا سقوف البيوت رواه جراح المدائني عن الصادق
عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وعن النبي صلى الله عليه وآله لان يجلس احدكم على جمر فتحرق
ثيابه فتصل النار الى بدنه احب الي من ان يجلس على قبر وهو في صحيح مسلم نحوه والعبادة وهذا مباح

في الزجر عن ذلك لاحترام القبر فان حرمة المؤمن ميتا كحرمته حيا كما سيتي وزاد الشيخ في الخلاف كراهة
الاتكاء عليه والمشي ونقل في المعتبر عن العلماء وقد نقل الصدوق في الفقيه عن الكاظم عليه السلام
اذا دخلت المقابر نظار القبور فمن كان مؤمنا استراح ومن كان منافقا وجد المه ويمكن حمله
على القاصد زيارتهم بحيث لا يتوسل الى القبر الا بالمشي على التراب فيحتاج الكراهة بالمعنى الذي
من اللطيف المناني للتعظيم وروى الصدوق عن سماعة انه سأله عن زيارة القبور وبناء المساجد
فيها فقال زيارة القبور لا بأس بها ولا يبنى عندها مسجد قال الصدوق وقال النبي صلى
عليه وآله لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجدا فان الله تعالى لعن اليهود اتخذوا قبور انبيائهم
مساجد قلت هذه الاخبار رواها الصدوق والشيخان وجماعة المتأخرين في كتبهم ويمكن حمل
قبرا ولا رب ان الاحتياط يقتضيه على مخالفة قطعيتين من هذه احدهما البناء والاخرى الصلوة
وتمانعك ما في المسألة المقدسة فيمكن القدح في هذه الاخبار لانها احاد وبعضها ضعيف الاسناد
وقد عارضها اخبار اشهر منها وقال ابن الجنيد لا بأس بالبناء عليه وضرب فسطاط صيفي
ومن يزوره او تخصيص هذه العمومات باجماعهم في عهود كانت الائمة ظاهرة فيهم وبعدهم
من غير نكير دليلا على تعظيم قبورهم وعمارتها وافضلية الصلوة عندها وهي كثيرة منها
ما رواه الشيخ في التهذيب عن عامر البناني عن الصادق عليه السلام عن ابائه عن النبي صلى الله عليه
وآله انه قال لعلي يا ابا الحسن عليه السلام ان الله جعل قبرك وقبر ولدك بقاعا من بقاع الجنة وتربة
من تربتها وان الله تعالى جعل قلوب نجباء من خلقه وصفوته من عباده تحن اليكم وتحتمل المذلة
والاذى فيكم فيعمرون قبوركم ويكثرون زيارتها تقربا منهم الى الله تعالى ومودة منهم لرسوله
اولئك يا علي المخصوصون شفاعتي والواردون حوضي وهم زواري غدا في الجنة يا علي من عمر قبوركم
وتعاهدها فكأنما اعان سليمان على بناء بيت المقدس ومن زار قبوركم عدل لثواب
سبعين حجة بعد حجة الاسلام وخرج من ذنوبه حتى يرجع من زيارة كيوم ولدته امه فاشرأب
الي اليك بمحسيك من السيل وقرة العين بما لاعين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب

بشر ولكن شأنه مني من الناس يعيرون زوار قبور كم بزيارتكم كما تعيرالزانية بزناها او الناكث شرارا
مني لا استأهم شفاعتي ولا يردون حوضي وقد روى كثيرا من هذا المعنى وذكر تعييرهم اشارة الى ما فعلوا
ابن عبد البر من علماء العامة قال المفيد رحمه الله وقد روى انه لا بأس بالصلوة الى قبور فيها قبور امام
وصلى الزائر صلاته بحيث لا يستدبر الامام وهو مفضي وقال الشيخ وقد روى جواز الصلوة الى قبور الائمة عليهم السلام
خاتمة في النوافل قلت الذي رواه في التهذيب باسناده الى محمد بن عبد الله الحميري قال كتبت الى
الفقيه عليه السلام هل يجوز ان يصلى عند قبور الائمة هل يجوز ان يسجد على القبر او هل يجوز ان يقوم على القبر
ويصلي قبلة جانب اما السجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيارة ولكن يضع خده الايمن
على القبر واما الصلوة فانها خلفه ولا يجوز ان يصلى بين يديه لان الامام لا يتقدم ويصلى عن يمينه وشماله
وروى المفيد عن ابي بصير عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الصلوة عند قبر النبي صلى الله عليه وآله فقال
عند قبر محمد صلى الله عليه وآله تعدل عمرة وبسنده الى ابي علي الحراني عن الصادق عليه السلام من اتى قبر ابيه او قبر اخيه او قبر عمه او قبر خاله
وصلى عنده ركعتين او اربع ركعات كتب الله حجة وعمرة قال كذلك لكل من اتى قبور الائمة عليهم السلام
الطاقة قال نعم وبسنده الى شعيب العقرقوفي عن الصادق عليه السلام ما صلى عند قبر نبي صلوة الا
قبلها الله تعالى منه ولا دعا عنده احد دعوة الا استجيبت له عاجلا او اجلا والاخبار في ذلك كثيرة
ومع ذلك فبقبر رسول الله صلى الله عليه وآله سبني عليه في اكثر الاعصار ولم ينقل عن احد من السلف
انكاره بل جاءوه اكثر بتعظيمه واما اتخاذ القبور مساجد فقد قيل هو ان يصلي عليها جماعة اما افرادا
فلا الا شهر روى الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام من جدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج
من الاسلام وقد نقل الصدوق في الفقيه اختلافا في لفظ فمن محمد بن مسلم الصفار جدد بالجيم
فكلي بن الوليد عنه عدم جواز تجديده وتلقيس جميعه بعد مروره الايام بالحاء المهملة والخاء المعجمة
الرمم من غير تجديد وعن سعد بن عبيد الله جدد بالحاء المهملة اي سنم قبرا وعن احمد بن ابي عبد الله
البرقي جدث بالثاء المثلثة اخرا قال الصدوق الجدث القبر والاندي ما عفي عنه والذي اذهب
اليه انه جدد بالجيم وسنام كل شيء اعلاه من شبر فبقرا لان من شبر قبره جدده اذا رفع الى تجديده وقول

جزء لصلوة الى الرعفة
تقدم

ان المعانى الثلثة فى الحديث وان من خالف الامام فى التحديد والتسنيم والنبش واستحق شيأ من ذلك فقد خرج من الاسلام قال ومعنى مثل شأ لا ابتدع بدعة ودعا اليها وصنع دينا قال فان اصبت فمن الله على استتم وان اخطأت فمن عندنفسى ونقل الشيخ فى التهذيب عن بعض اصحابنا ضد ما فى رواية الجوالين من قوله تعالى قتل اصحاب الاخدود انه سوائق فاضمى شق البئر فيه او على جوانبه النبش قال ويمكن ان معنى بدعت جعل القبر دفعة اخرى قبر الآخر لان الجدث القبر فيوافق المعنى الاول والكل محتمل والله اعلم بالمراد والذى سدر الجعفر عليه السلام قلت استعمال هولاء الافاضل تحقيق قوة اللفظ تسوؤن بتعقيب الحديث عندهم وان كان طريقه ضعيفا لكثرة اشتهاره وعلم مرويه وان ضعف اسناده فلا يرد ما ذكره فى المعتبر من ضعف محمد بن سنان ورواية ابى الجارود رواية على انه قد روى نحوه من طريق ابى الدباج الصحاف وقد نقله الشيخ فى الصحاف وهو من صحاح العامة وهو معلل بقية الرواية بالحاد المنهى عنه لانه الاشراف والتسوية عليه وهو يعطى ان المثال ممنوع وهو الصورة وقد ورد فى النهى عن التصوير ورد فى ازالة التماثيل اخبار مشهورة وقد ورد عن الاسلام بهذين فما على الرتبة المبالغة زجرا عن الاقتحام على ذلك واما الاية فمعارضة لذلك محمولة على الامام عليه السلام الرابعة كراهة الحديث بين القبور لما روى المتقدمين به ولما روى ان النبى صلى الله عليه وآله قال لا ابالى اوسط القبور قضيت حاجتى او وسط السوق وكره الصحاف منها وقال الصدوق قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تعالى كره لى ست خصال كرهتهن للاوصيا من بعدى واباحهم العبث فى الصلوة والرفث فى الصوم والمن بعد الصدقة واتيان المساجد جنبا والتطلع فى الدور والضحك بين القبور الخامسة يجوز الدفن ليلا لما مر فى الصلوة وقد فعله النبى صلى الله عليه وآله بذى البجادين وعلى عليه السلام بفاطمة والحسن بعلى عليه السلام والعباس بالاولين وبعايشة وما روى انه صلى الله عليه وآله زجر عن الدفن ليلا الا لضرورة لا يصح بجوازه وغايته ان النهار افضل بخير القبول والمتبادر وذلك يتبين السنة فى ظاهره منار السادسة اجمع العلماء على انه لا يجوز ان يدفن فى مقبرة المسلمين كافر للنهى عن ذلك ولان المسلمون يتبادرون اليهم ولانها ان كانت وقفا فيه خراج له عن شرطه والا

السب بتعظيم المسلم وقد سبق استحباب من سلم فعلى هذا لو دفن ثم بان ان كان فى الوقف والا جاز بالمثل فانه لا حرمة له ولو كان فى ارضه لكن صرفا للاذى عن المسلمين ولانه كالمدفون فى الارض المغصوبة

الفصل الثانى فى التعزية وهو تفعيل من الغرا اى الصبر يقال عزيته فتعزى اى صبره فتصبر والمراد بها طلب الصبر من المصاب والتصبر من غير دالة كتاب بالسنة والاجماع الى الله عز وجل ومنه الى عباده حكمة وذكرها وعدها الله على الصبر مع الله تعالى للمصيبة وهى مستحبة اجماعا ولا كراهة فيها بعد الدفن عندنا والدفن فاقة امره ولا امر اجله وقد روى اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام قال لا بأس بالتعزية الا عند القبر ثم ميز فرق الحديث فى الميت حدث فيصوت الصوت ويغير كلام ابن البراج لنا عموم قول النبى صلى الله عليه وآله من عزى مصابا فله مثل اجره رواه العامة ورواه الكلينى بزيادة من غير ان ينقص من اجر المصاب شئ ولعن وهب عن الصادق عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ولعنه صلى الله عليه وآله ما من مؤمن يعزى اخاه بمصيبة الا كساه الله تعالى من حلل الكرامة رواه عمرو بن خزم عن ابيه عن جده وروى الكلينى عن اسمعيل الجعفرى عن الصادق عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله من عزى حزينا كسى فى الموقف حلة يحبى بها ورى بحبرها اى يشرف قال صلى الله عليه وآله التعزية توارث الجنة وقال شاهدت من محكم ابيت الكلام عليه السلام مجزى قبل الدفن وبعده وخبر الحسن ليس بصريح فى كونه قبل الدفن والاصل على تعزية فاتحة كما قال التعزية كما قال الصادق عليه السلام كما انك ترى ان يراك صاحب المصيبة ولا يحمل على الافضل لان ابن ابى عمير ارسل الصادق عليه السلام التعزية الواجبة بعد الدفن ومن ثم حكم الشيخ بافضلية بعد الدفن وجبته ان مثلان لا يشتغل المعزى قبل فتجهيزه واستبداد بخبر عهم بعده فمفارقته ولا حد لزمانها علما بعموم نفع الاوادت التعزية الى مجدد حزن قد نسى كان تركها اولى ولكن القول بثلثة ايام لنقل الصدوق عن ابى جعفر عليه السلام صبغ للميت ثلثة ايام من يوم مات ونقل عن الصادق عليه السلام ان النبى صلى الله عليه وآله امر فاطمة عليها السلام ان تأتى اسماء بنت عميس وصفايا وان تمنع ام طعاما ثلثة ايام

بذلك السنة لان رسول الله صلى الله عليه وآله قال وقال الصادق عليه السلام ليس لاحد ان يحد
اكثر من ثلثة ايام الا المراة على زوجها حتى تقضي عدتها قال وادعى ابو جعفر عليه السلام نسخا
درهم لمأتم وكان يرى ذلك السنة لان رسول الله صلى الله عليه وآله باتخاذ طعام لال جعفر في
كل ليلة ابيا الى ذلك والشيخ ابو الصلاح قال من السنة تعزية اهله ثلثة ايام وحمل الطعام اليهم
والشيخ في المبسوط نقل الاجماع على كراهية الجلوس للتعزية يومين او ثلثة ايام ورده ابن ادريس
بانه اجماع متزلزل واستغرب المحقق انه لم يتفق عن احد من الصحابة والاتية الجلوس لذلك فانخاذه
مخالف لسنة السلف والمانع التحريم قلت الاخبار المذكورة مشعرة به فلا معنى لانخرامه بمجرد الفرادى
وشهادة الاثبات مقدمة الا ان يقال لا يلزم من عمل المأتم الجلوس للتعزية بل هو مقصود على
الاهتمام بامور اهل الميت لاشتغالهم بحزنهم لكن اللغة والعرف بخلافه قال الجوهري المأتم النساء
يجتمعن في العامة المصيبة وفي عيره والمأتم الناحة وبهما شعران بالاجتماع فتنبه الاجماع
على استحباب الطعام اهل الميت كما سبق وكره الاكل عندهم لقول الصادق عليه السلام الاكل
عند اهل الميتة من عمل الجاهلية نعم لو اوصى الميت بذلك نفذت وصيته لانه نوع من انواع البر
وطلبة ثوابه بعد موته ولكن لو نوقش الى غير اهله لكان النسب الاشتغال بهم عما هم عن ذلك
كما قال عليه السلام لقوم جبر الله وبكم وأحسن عزاكم وجبر رحم
ميتكم وغفر لحيكم وعزى آخر بابن له فقال له خير لابنك سلك وثواب الله خير لك منه فلما بلغته سرقه
جزعه حاد اليه فقال له قد مات رسول الله صلى الله عليه وآله افتمالك به اسوة فقال له كان
مرتهنا اي بين به اسوة فقال ان امرئ ثلث خصال شهادة ان لا اله الا الله ورجحه انه وشفاعة رسول الله
صلى الله عليه وآله فمن بقوته واحدة منهن انشاء الله رجى العابدين عليه السلام لما توفي
رسول الله صلى الله عليه وآله سمعوا قائلا يقول ان في الله عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا
من فات فبالله فثقوا واياه فارجوا فان المصاب من حرم الثواب الحث الثالث في البكاء
وقوله ابو جايز تمثيل خرج مخرج الرخصة ولعله لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله بعث عثمان بن مظعون

وهو ميت فرفع راسه وعيناه تهرقان رواه البخاري ومسلم عن انس وقد خلفنا على رسول الله صلى الله عليه
وآله وابنه ابراهيم يجود بنفسه فجعلت عينا رسول الله صلى الله عليه وآله تذرفان فقال له عبد الرحمن بن عوف
وانت يا رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا ابن عوف انها رحمة ثم اتبعها باخرى فقال ان العين
تدمع والقلب يحزن ولا نقول الا ما يرضى ربنا وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون وفي الكافي عن
ابن النجار عن الصادق عليه السلام لما مات ابراهيم بكت عيناه رسول الله صلى الله عليه وآله فدمعت
ثم قال صلى الله عليه وآله تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب وانا بك يا ابراهيم
لمحزونون وعن ابن عمر عاد النبي صلى الله عليه وآله سعد بن عباده فوجده في غشية فبكى النبي صلى الله عليه
وآله فلما راى القوم بكاء النبي صلى الله عليه وآله بكوا فقال الا تسمعون ان الله لا يعذب بدمع العين
ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه او يرحم ورواه ابن ماجة عن الحارث بن معاوية
عن ابيه عن جده قال قبض رسول الله صلى الله عليه وآله فشرب ثوب وعلي عند طرف ثوبه وفيه
وضع صدره على راحتيه والريح تقلب طرف الثوب على وجه علي والناس على الباب وفي المسجد
يبجون ويبكون قال الصدوق لما انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله من دفنه احمد الى المدينة
سمع من كل دار قتل من آبائهم قتيل نواح وبكاء ولم يسمع من دار حمزة عم فقال صلى الله عليه وآله لكن
حمزة لا بواكي لها فاتى اهل المدينة فامرهم ان لا ينوحوا على ميت ولا يبكوه حتى يبدا ببكاء حمزة فينوحوا عليه ويبكوه
فصار الى اليوم على ذلك وسلم من بكاء امير المؤمنين على عليه السلام على فاطمة عليها السلام وطلق بن
عليه السلام من خلف على نفسه من بعد بسنة فلفيفن من بعد موته فانه يكره عنه وعنه عليه السلام
ان النبي صلى الله عليه وآله حين جاءه وفات جعفر بن ابي طالب عليه السلام وزيد بن حارثة
رضي الله عنه كان اذا دخل بيته كبر بكاء وه علما جدا ويقول كانا يحبانني ويواسانني فذهبا جميعا
وروى الشيخ في التهذيب بالسند الى محمد بن الحسن الواسطي عن الصادق عليه السلام ان ابراهيم
خليل الرحمن سال ربه ان يرزقه ابنة يبكي بعد موته ولا يكره عندنا البكاء بعد الموت وقول النبي صلى
الله عليه وآله فاذا وجبت فلا تبكين باكية يحمل على ترك الصوت بالبكاء لان النبي صلى الله عليه وآله

فبكى وقال عبد الرحمن او لم تمن بهنيت عن ابكاء قال له لكن نبئت من صوبن فاجرين موت
عنده مبتة وحشى وجهه وشق جيوب وزنية شيطان وفي صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وآله زار
بقبر امه فبكى وابكى من حوله فاستجاب الله استرجاع عند المصيبة للاية والقول النبي صلى الله عليه وآله اصابع
من كن فيه كان في نور الله الاعظم من كان عصمة امره شهادة ان لا اله الا الله واني محمد رسول
صلى الله عليه وآله ومن اذا اصابته مصيبة قال انا لله وانا اليه راجعون ومن اذا اصاب خيرا
قال الحمد لله ومن اذا اصاب خطيئة قال استغفر الله واتوب اليه وقال ابو جعفر عليه السلام ما
من مؤمن يصاب بمصيبة في الدنيا فيسترجع عند المصيبة ويصبر حين تفجاه المصيبة الا غفر الله له
ما مضى من ذنوبه الا الكبائر التي اوجب عليها النار وكما ذكر مصيبة فيما يستقبل من عمره فيسترجع
عند ذلك وحمد الله عز وجل الا غفر الله له كل ذنب اكتسبه فيما بين الاسترجاع الاول الى الاسترجاع
الاخير الا الكبائر من الذنوب رواها ابن بابويه واسند الكليني الثاني الى معروف بن خربوذ
يرفعه عن ابي جعفر عليه السلام ولم تتبين سند الكبائر وروى الكليني بالاسناد الى داود بن
زربي الكبير الزاعم الراوي الساكنة عن الصادق عليه السلام من ذكر مصيبة ولو بعد حين فقال
انا لله وانا اليه راجعون والحمد لله رب العالمين اللهم اجرني على مصيبتي واخلف علي افضل
منها كان له من الاجر مثل ما كان عند اول صدمة ورى مسلم عن ام سلمة رضي الله عنها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما امره الله به انا لله وانا اليه راجعون
اللهم اجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها فاما مات ابو سلمة قلت اي المسلمين خير من ابي سلمة
اول بيت هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وآله ثم اني قلتها فاخلف الي رسول الله صلى الله عليه وآله
وفي الترمذي عن ابي موسى عبد الله بن قيس قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا مات ولد العبد
قال الله تعالى لملائكته اقبضتم ولد عبدي فيقولون نعم فيقول قبضتم ثمرة فؤاده فيقولون نعم
فيقول الله فماذا قال عبدي فيقولون حمدك واسترجع فيقول الله ابنوا لعبدي بيتا في الجنة وسموه
بيت الحمد وكفره رواه الكليني باسناده الى السكوني عن الصادق عليه السلام عن رسول الله

الا استلف الله لي خيرا منها الخ

صلى الله عليه وآله وكذا رواه ابن بابويه وفي البخاري يقول الله عز وجل ما لعبدي المؤمن
جزاء اذا قبضت صفيه من اهل الدنيا ثم احتسبه الا الجنة وعن ابن عباس قال رسول الله صلى الله
عليه وآله من كان له فرطان من امتي ادخلا الله بهما الجنة فقيل له فمن كان له فرط قال ومن كان
له فرط فقيل فمن لم يكن له فرط فقال انا فرط امتي لن يصابوا بمثلي ورى ابن بابويه عن النبي صلى الله
صلى الله عليه وآله انه قال لابنه فلان الجنة رجل ليس له فرط فقال له رجل فمن لم يولد له ولم يقدم
ولدا فقال ان من فرط الرجل اخاه في الله وعن الصادق عليه السلام الصبر صبران صبر عند المصيبة
حسن جميل وافضل من ذلك الصبر عند ما حرم الله الله صلى الله عز وجل عليكم فيكون ذلك حاجزا
وعن الصادق عليه السلام من قدم ولدا كان خيرا له من سبعين مخلفة من بعده كلهم قد ركب
الخيل وقاتل في سبيل الله قال وعنه عليه السلام ثواب المؤمن من ولده اذا مات الجنة لم يصبر
يصبر عند عليه السلام من اصيب بمصيبة جزع عليها او لم يجزع صبر عليها او لم يصبه كان ثوابه
من الله الجنة وفي بعض نسخ فوايد منتي اورد ت في الكافي وغيره منها عن سليمان النهدي عن الصادق
عليه السلام من اصيب بمصيبة فليذكر مصابه بالنبي صلى الله عليه وآله فانها من اعظم المصائب وفيها
عن عمر بن سعيد الثقفي عن الباقر عليه السلام فاذكر مصابك برسول الله صلى الله عليه وآله
فان الخلايق لم يصابوا بمثله ومنها عن عبد الله بن الوليد باسناده لما اصيب علي عليه السلام
يعني الحسن الى الحسين عليهما السلام وهو بالمدائن فلما قرأ الكتاب قال انا لله ما من مصيبة بعد
مع ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من اصيب منكم بمصيبة فليذكر مصابي فانه لن يصاب
بمصيبة اعظم منها ومنها بشام بن سالم عن الصادق عليه السلام قال لما مات النبي صلى الله عليه وآله
وسمعوا صوتا ولم يروا شخصا يقول كل نفس ذائقة الموت الى قوله فقد فاز فوزا عظيما وقال
ان في الله خلفا من كل هالك وعوضا من كل مصيبة ودركا من كل ما فات فبالله فثقوا واياه فارجوا
فانما المحروم من حرم الثواب ومنها عن الحسين بن علي عليه السلام لما قبض رسول الله صلى الله
عليه وآله جاء جبرئيل عليه السلام والنبي بيني وفي الابيت على رأس فاطمة والحسن والحسين صلى الله عليهم

فقال السلام عليكم يا اهل بيت الرحمة كل نفس ذائقة الموت وانما توفون اجوركم يوم القيمة الا ان
في الله عزوجل خلفا من كل هالك ودركا لما فات فبالله فثقوا واياه فارجوا فان المحروم من حرم الثواب السلام
عليكم ورحمة الله وبركاته كل نفس ذائقة الموت الآية في الله عزاء من كل مصيبة وخلف من
كل هالك ودرك لما فات فبالله فثقوا واياه فارجوا فان المحروم من حرم الثواب السلام
عليكم ورحمة الله وبركاته ومنها عن عبيد بن الوليد بن اليمان قرء عليه السلام شديد وفي اخره والسلام عليكم ورحمة
وبركاته فقال اعظم هذا الملك من السماء ليعزيكم فقال اعظم هذا الخضر عليه السلام
ومنها عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام اشد الجزع الصراخ بالويل والعويل والطم الوجه والصدر
وجز الشعر ومن اقام النوائح فقد ترك الصبر ومن صبر واسترجع وحمد الله جل ذكره فقد
رضي بما صنع الله وقع اجره على الله عزوجل ومن لم يفعل ذلك جرى عليه القضاء وهو مذموم
واحبط الله عزوجل اجره ومنها عن ربعي بن عبد الله عن الصادق عليه السلام قال ان الصبر
والبلاء يستبقان الى المؤمن فيأتيه البلاء وهو صبور وان الجزع والبلاء يستبقان الى الكافر
فيأتيه البلاء وهو جزوع ومنها عن السكوني عنه عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ضرب المسلم يده على فخذه عند المصيبة احباط للاجر ومنها عن موسى بن بكر عن الكاظم عليه السلام قال ضرب الرجل
يده على فخذه احباط اجره ومنها عن اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام يا اسحق لا تعدن مصيبة عظيمة
عليها الصبر واسوء جبت عليها من الله عزوجل الثواب ايما المصيبة التي لم يكن صاحبها اجر ولا ثوابها اتم الم
يصبر عند نزولها ومنها عن ابي بصير قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام فجاءه رجل شكا اليه مصيبة
فقال له اما انك ان تصبر توجر والا تصبر يمضي عليك قدر الله عزوجل الذي قدر عليك وتأتيك
تعزية جميع اهل البيت وسيأتي في الضعفاء مبسوطا ومنها عن ورد عن ابي جعفر عليه السلام
قال فيما ناجى به موسى عليه السلام ربه تعالى يا رب ما لمن يعزي الثكلى فقال الظل في ظلي يوم لا ظل الا ظلي

وعن عبد الله العزرمي عن علي عليه السلام من عزى الثكلى اظله الله في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله ورواه ابو داود
عن ابي برزة عن النبي صلى الله عليه وآله من عزى ثكلى كسي برد افي الجنة نعم لا تعزي الشابة خوف الفتنة
وليعزي الصغير والعجوز وقال ابن بابويه ان كان المعزي قد مسح يده على رأسه فقد روي عن النبي صلى الله
عليه وآله من مسح يده على رأس يتيم ترحما له كتب الله له بعدد كل شعرة مرت عليها حسنة قال ابن
وجدت بأكيا سكت فطلب فمن العالم عليه السلام اذا بكى المستهم اهتز العرش فيقول الله تبارك
وتعالى من هذا الذي ابكى عبدي الذي سلبته الدنيا فوعزتي وجلالي وارتفاع مكاني لاسكنه جنتي
لا اسكنه وليعزي المسلم فقرته الذمي والد هذا المسلم واشتف في تعزية الذمي فمنه في المغفرة لانه عوقد
مضى عنا ولعنة الله صلى الله عليه وآله لا نجد وهم بالسلم وهذا في معناه وجوزه في التذكرة لان النبي
صلى الله عليه وآله عاد يهوديا في مرضه وقال لولده اسلم فنظر الى ابيه فقال له ابوه اطع ابا القاسم فاسلم
فقال النبي صلى الله عليه وآله الحمد لله الذي انقذه من النار وفي التعزية في معنى العيادة وهو اجب اعلم
لربنا اسلامه وباتباعه ورسوله فمنع من تعزية الخائف للحق مطلقا الا لغرور ونسب جوازه
بالاجر الصبر الا احسن ويجوز الدعاء بالبقاء لما ثبت من جواز الدعاء الهربه في اخبار الايمة عليهم السلام
قال الشيخ الفقيه في العزيز الكف عن صبرا واحتسابا وذلك الاجر وحسن التوفي وحسن الخلف
على مخلفه وقيل الحسن ان يكف الجزع ويربط على قلبه الصبر ولا حرمك الاجر ويحيي اجرك الله فعال
ونحيس في تعزية المسلمة وبه قطع سابق المبحث الرابع فيما يحرم اللطم والنياحة وشق الثوب اجماعا قاله
في المبسوط ولما فيه من السخط لقضاء الله ولرواية خالد بن سدير عن الصادق عليه السلام لا شيء في المصيبة
سوى الاستغفار والتوبة وروى العامة عن الحسين صلى الله عليه وآله في صحيحهم انا بريء ممن حلق
اي عند المصيبة ورفع صوته وفي الخبر قال النبي صلى الله عليه وآله فاطمة حين قبض جعفر بن ابي طالب
لا تقولين هجرا ولا تضربن لدرا وما ظلمت فيه فقد صدقت وروى مسلم اربع في امتي من امر الجاهلية
لا يتركونهن الفخر بالاحساب والطعن في الانساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة والمراد بالمستسقي عمل
ذلك لما بقي من اثر النوء اما لمن اعتقد ان النوء هو المغيث من ذلك واستثنى الاصحاب الاخير من رئيس شق الثوب على

والاخ لفعل العسكري على العادي وفعل الخليات على التحريم عليه السلام روى فعل الخليات احمد بن محمد
بن داود وعن خالد بن سدير عن الصادق عليه السلام وسالا عن شق الرجل ثوبه على ابيه وامه واخيه
او على قريب له فقال لا بأس شق القميص قد شق موسى بن عمران على اخيه هرون ولا شق الواحد
على ولده ولا زوج على امرأة وشق المرأة عليه زوجها وفي رواية الفاضل يجوز شق الخمار الثوب مطلقا
وفي الجواهر عليه وروى الحسن الصفار عن الصادق عليه السلام الاجنبي الصياح على الميت والناس يسمعون
وظاهره الكراهة وفي المبسوط روى جواز تخريق الثوب على الاب والاخ ولا يجوز على غيرهما ويجوز
النوح بالكلام الحسن وتعداد المفاخر بالصدق لان الفاطمية عليها السلام في قولها يا ابتاه من ربه ما دنوته
يا ابتاه الى جبرئيل بعده يا ابتاه اجاب ربا دعاه وروى انها اخذت قبضة من تراب قبره صلى الله
عليه وآله فوضعتها على جفنيها وانشدت ماذا على المشتم تربة احمد ان لا يشمن تندى الزمان غواليا
صبت على مصائب لو انها صبت على الايام صرن لياليا وكما سبق سن النوح على فرد وروى الزهري عن
ان ابا جعفر عليه السلام اوصى ان يندب في اليوم الخامس عشر بين وسيل الصادق عليه السلام عن اجر النائحة
فقال لا بأس قد نيح على رسول الله صلى الله عليه وآله وفي خبر آخر عنه لا بأس بكسب النائحة
صدقا وفي خبر ابي بصير عنه عليه السلام لا بأس باجر النائحة وروى حسان بن سدير عنه عليه السلام كراهة
وتقبل كل ما اعطيت وروى ابو حمزة عن ابي جعفر عليه السلام مات ابن المغيرة فسألت امرأة النبي
صلى الله عليه وآله ان يأذن لها في المضي الى مناحة فاذن لها وكان لها فقالت نعي الوليد بن
الوليد ابا الوليد فتى العشيرة حامي الحقيقة ماجد اليمين الى طلب الوتيرة قد كان شيخا للمنين وجفرا
عذ فاخو ميرة وفي تمام الحديث فاحاب عليه النبي ذلك ولا قال ستأتي ان شاء الله يجوز الوقف
على النوح لانه فعل مباح فجاز صرف المال اليه وفي خبر يونس بن يعقوب عن الصادق عن الكاظم
عليه السلام قال قال لي يا جعفر قف من مالي كذا وكذا للنوادب سيد بني هاشم الحسين عليه السلام
والمراد بذلك تنبيه الناس على فضائله واظهار التفجع بها وتعلم ما كان حليه من المصائب ليقتفي
آثارهم لزوال الفقيه بعد الموت والشيخ في المبسوط وابن حمزة حرما النوح وادعى الشيخ الاجماع والظاهر

ان ... الباعث على التشفي على الموتى كما تبينه في النهاية وفي التهذيب حمل كلامها المكروه على بعض روايات الباب
النوح وارجح المباح بما سبق وبما رواه سلم عن ابي مالك الاشعري عن النبي صلى الله عليه وآله ان يكن اربع
في امتي تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران وفي الحسن عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وآله
ما يكره منه وروى سلم عنه صلى الله عليه وآله انه قال ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب رواه ابن مسعود
وعن ام عطية اخذ علينا النبي صلى الله عليه وآله عند البيعة الا ننوح وجوابه الحمل على ما ذكرناه جمعا بين الاخبار
وان نياحة اهل الجاهلية كانت كذلك غالبا والان اجتنابها خاصة والخاص مقدم النائحة الثانية المستقبلة جنازة
عند علمائنا مرادا بها ما يوضع من النوح وقد دللنا على جوازه وقد سمع الامة عليهم السلام الرثاء ولم ينكره
ان لم تأجر الميت بالبكاء عليه سواء كان بكاؤها صياحا او حزنا كما مشى عليه الحرم العقود لقوله تعالى ولا تزر وازرة
وزر اخرى وفي البخاري ومسلم في خبر عبد الله بن عمر ان الميت صلى الله عليه وآله قال ان الميت ليعذب
ببكاء اهله وفي رواية اخرى ان ابا عبد الرحمن لما فرغ ابنا بكاء اهله ويروى ان حفصة بكت على عمر فقال مهلا
يا بنية الم تعلمي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه وقال ابن عمر انه
انما عليه كانوا ينوحون ويعددن ابراهيم كما تقدم وحمل الغارات وهم يغلبونا فحضنا لا بخصوصه فانه يجوز
ان يكون عليه بسبب آخر صحيح ظاهر في المنع عن البكاء لسبب يستلزم عذاب الميت بحيث يشق التعذيب
بسبب شيء اذ لا يتصور عليه العذاب بغير ذنب كما يريد بغير ذنب كما يريد هذا ما ورد بان ذنب الميت الحمل
على اهله ما ذكره ولذا تحذف عنه با الاستثناء بعد منه ولو كان ذلك محالا وقبيحا لم يفعل الاهم او
ذلك يقال لم كنت تحملون وورد ان ذلك توبيخ وتخجيل له وموضع من العذاب فليس في ذلك ما يدل
سبان النوح التعذيب ثم يعذب بما يفعلون وعن عائشة ابن عمر والله ما كذب ولكنه اخطأ او نسي
انما مر رسول الله صلى الله عليه وآله على يهودية وهم يبكون عليها فقال انهم يبكون وانها لتعذب في قبرها
وروى انها قالت وهم انما قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان اهل الميت ليبكون عليه وانها لتعذب
في قبرها وهو صحيح ايضا كما مر وزاد النسائي الراوي الى الخطاء وهو علة من العلل المخرجة على محمد بن شرط الصحة

الخلاف ٢

معتبر ١٠

ان تقول ابا امینی مع ای یعذب بکاء ابیه علیه یعنی ان المیت لیعذب باعوله وهم یبکون علیه لانه
وهم وکون زجر عن البکاء لعدم نفعه وتطابق الحدیث الآخر البحث ای مع فی زیارة القبور وهی مستحبة للرجال
اجماعا وروی مسلم عن بریده قال رسول الله صلی الله علیه وآله کنت نهیتکم عن زیارة القبور فزوروها
فانها تذکر الآخرة وعنه صلی الله علیه وآله زوروا القبور فانها تذکر الموت وروی الکلینی عن محمد بن مسلم عن
الصادق علیه السلام قال امیر المؤمنین علیه السلام زوروا موتاکم فانهم یفرحون بزیارتکم ولیطب احدکم کفن
عنه قبره وعند قبره بعد ما یهیء هو الهاوروه دنیا عن علی بن بلال وقد زار قبر محمد بن اسمعیل بن بزیع بعید
فی طریق مکة شرفها الله قال قال صاحب هذا القبر عن الرضا علیه السلام من اتی قبر اخیه المؤمن من ای جهة
کان فوضع یده وقرأ انا انزلناه فی لیلة القدر امن الفزع الاکبر وعن هشام بن سالم عن الصادق علیه السلام
قال عاشت فاطمة علیها السلام بعد ابیها خمسة وسبعین یوما لم تر کاشرة ولا ضاحکة تاتی قبور الشهداء فی
کل جمعة مرتین الاثنین والخمیس وعن یونس بن عبد الرحمن علیه السلام ان فاطمة کانت تاتی قبور الشهداء فی کل غداة سبت
فتاتی قبر حمزة فترحم علیه وتستغفر له وفیه دلیل علی جواز ذلک للنساء لقول النبی صلی الله علیه وآله لا تعد
لطبقة منی ولان عائشة زارت قبر اخیها عبد الرحمن فقیل لها قد نهی رسول الله صلی الله علیه وآله عن
زیارة القبور فقالت نهی ثم امر بزیارتها وان الساده اخلاق فی الرخصة وکره فی المنبر طول الصیاح
والصیانة وهو حسن الامع الامن والصون لمعنی فاطمة علیها السلام ولو کانت زیارتهن معروفة لکثر
والتحقها لمضاهاة الرجال لمضغوطین عن العبور مضغوطین مضاهاة علیه یحیی وروی عن النبی صلی الله علیه وآله لعن الله زوارات
القبور ولیحمل الزیارة ما رواه ابو المقدام عن ابی جعفر علیه السلام انه قال علی قبر رجل من الشیعة الوضع فیها
علیه اللهم ارحم غربته وصل وحدته وانس وحشته واسکن الیه من رحمتک رحمة تستغنی بها عن رحمة من سواک
والحقه بمن کان یتولاه ثم قرأ القدر سبع مرات سأل جرح الصادق علیه السلام عمن یصلی علی القبور
قال یقول السلام علی اهل الدیار من المؤمنین والمسلمین رحم الله المستقدمین منا والمستاخرین وانا انشاء الله
بکم لاحقون وروی فی الفقیه عن محمد بن مسلم قلت للصادق علیه السلام الموتی تزورهم فقال نعم قلت انهم یعلمون
بنا اذا اتیناهم قال ای والله انهم لیعلمون بکم ویفرحون بکم ویستأنسون الیکم قال فما شیء نقوله اذا اتیناهم

قال قل السلام علیکم دار قوم مؤمنین انتم لنا فرط ونحن لکم تبع نسأل الله لنا ولکم العافیة وروی
ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وآله یقبور بالمدینة فاقبل علیهم بوجهه فقال السلام علیکم یا اهل القبور
یغفر الله لنا ولکم انتم سلفنا ونحن بالاثر وظهر من ذلک استحباب قراءة القرآن عند زیارة المیت
للحضرین السالفین وروی ان النبی صلی الله علیه وآله قال من دخل المقابر فقرأ سورة یس خفف
عنهم یومئذ وکان له بعدد من فیها حسنات ولا منع ان المیت یحیی اعمال الخیر ولان الدعاء عقیب القراءة
اقرب الی الاجابة والدعاء ینفع المیت ثم لا یجب لمن دخل المقبرة خلع نعله لعدم السبب وعدم مشروعیة
فانه ای النبی صلی الله علیه وآله رأی رجلا یمشی فی المقبرة وعلیه نعلان فقال یا صاحب السبتین القِ سبتیک فرمی
فلتا مکیة حال فاطمانی انه النوع من الحیاء لانه لباس اهل النعم لا جل المقبرة والسبت بکسر السین وسکون الباء
جلود البقر المدبوغة بالقرظ فلان شعرا سبت عرضا ای مشطه لانها انبتت بالدباغ ای الانبات البحث
الثالث فیما ینبغی للمیت من الافعال بعد موته قال الفاضل لما الدعاء والاستغفار والصدقة واداء الواجبات
التی قد علیها النیابة فاجماع قال الله تعالی والذین جاءوا من بعدهم یقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذین
سبقونا بالایمان وقال تعالی واستغفر لذنبک وللمؤمنین والمؤمنات وقد سبق فی الدعاء للمیت
عن النبی صلی الله علیه وآله اللهم اغفر لحینا وعن الائمة علیهم السلام کذلک فی الفقیه عن الصادق علیه السلام
ان المیت یفرح بالترحم علیه والاستغفار کما یفرح الحی بالهدیة یهدی الیه وروی ان النبی صلی الله علیه وآله

قال لوددت العاص لو كان ابوك مسلما فتصدق عنه او اعتقه فتصل ذلك به او تحجه فانه ذلك وفي البخاري وغيره ان رجلا قال
قال رجل ان اختي نذرت ان تحج وانها ماتت فقال النبي صلى الله عليه وآله لو كان عليها دين اكنت قاضيه
قال نعم قال فاقض دين الله فانه احق بالقضاء واما ما عداه فعندنا انه يصلي اليه ويدعى ابن بابويه عن
الصادق عليه السلام انه متى تحج الميت عن بعد وفاته او يستغفر له ويصلي عنه ويتصدق عنه كان ذلك
بمنزلة ما لو فعل ذلك في حياته وعن الصادق عليه السلام من ذكر الميت فترحم عليه ودعا له بالمغفرة
بمنزلة ما لو فعل ذلك في حياته وعن الصادق عليه السلام من صلى عن الميت صلاة فريضة اضعف له اجره ونفع الميت
قال وقال عليه السلام يصلي على الميت في قبره الصلوة والصوم والحج والصدقة والبر والدعاء وكتب اجره
لمن فعله وللميت وروى انه اذا مات ميت فصلى عنه سبعة ايام من ذلك الميت فقد قضى ما عليه
الطاوس اليماني طيب الله سره كتاب المسمى بجنات سلطان الورى لسكان الثرى وتصدى بيان قضاء
الصلوات عن الاموات الثاني عشر ما رواه الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه وقد تضمن جملة من الاخبار
وانه تجب قضاء من بره ان الصادق عليه السلام سأله عمر بن يزيد الصلوة عن الميت فقال نعم حتى انه ليكون في
فسوط عليه ذلك العفيف ثم يوتى فيقال له خفف عنك هذا العفيف بصلوة فلان اخيك عنك الثالث
ما رواه علي بن جعفر في مسايله عن اخيه موسى عليه السلام قال حدثني اخي موسى بن جعفر قال سألت اخي
جعفر عن محمد عن الرجل هل يصلح ان يصلي او يصوم عن بعض موتاه قال نعم فصلي ما احب ويجعل ذلك للميت
فانه للميت اذا جعل له ذلك له ولفظ ما احب للصوم وجعلها للميت ودون ثوابها فتصدق ان ظن ان
هديه صلوة مندوبة الرابع ما رواه الشيخ ابو جعفر الطوسي باسناده الى محمد بن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
يصلي عن الميت قال نعم حتى انه ليكون في ضيق فيوسع عليه ذلك ثم يوتى فيقال له خفف عنك فان فلانا
يصلي عنه فلان اخيك الخامس ما رواه باسناده الى عمار بن موسى الساباطي من كتاب اصل الرضوي عن
الصادق عليه السلام وعن الرجل يكون عليه صلوة او يكون عليه صوم هل يجوز ان يقضيه رجل غير

قال لا يقضيه الا مسلم عارف السادس ما رواه الشيخ ايضا باسناده الى محمد بن ابي عمير عن رجاله عن الصادق
عليه السلام في الرجل يموت وعليه صلوة او صيام قال يقضيه اولى الناس به السابع ما رواه الشيخ محمد بن
يعقوب الكليني في الكافي باسناده الى ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يموت وعليه صلوة او صيام قال يقضيه اولى الناس به الثامن هذا الحديث بعينه عن حفص بطريق
اخر الى كتاب الذي هو الاصول التاسع ما روى في اصل هشام بن سالم عن رجاله الصادق الحاكم
عليها السلام ويروى عنه ابن ابي عمير قال هشام في كتابه وغيره عليه السلام قال قلت لعبد الله الميت
الرجل والصدقة والصلوة يكون هذا قال نعم قلت او عليه من منع ذلك به قال نعم ثم قال كيلان
مغبوطا عليه غير مغبون عنه وظاهره انه من الصلوة الواجبة التي تركها سبب في السخط العاشر ما رواه
علي بن ابي حمزة في اصله وهو من رجال الصادق والكاظم عليهما السلام قال وسألت عن الرجل
يحج ويعتمر ويصلي ويصوم ويتصدق عن والديه وذوي قرابته قال نعم انه يوجر فيضعف له
اجره لصلة قرابته قلت وان كان لا يدري ما هو منه قال كيف عنه بعض ما هو فيه اقول
وهذا بعينه ذكره ابن بابويه في كتابه الحادي عشر ما رواه الحسين بن محمد العلوي الكوكبي في كتاب المسكت
الى علي بن ابي حمزة قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل واصلي وتصدق عن الاحياء والاموات
من قرابتي وارحامي قال نعم صدق عنه وصل عنه ولك اجر آخر لصلتك اياه قال ابن الطاوس رحمه الله
عليه يحتمل في الحي على ما يليق بحسب النيابة من الصلوات ويبقى الميت على عمومه الثاني عشر ما رواه الحسن بن
محبوب في كتاب المشيخة عن الصادق عليه السلام انه قال يدخل على الميت في قبره الصلوة والصوم والحج
والصدقة والبر والدعا قال وكتب اجره للذي فعله وللميت وهذا الحسن بن محبوب يروي عن
سبعين نفسا من اصحاب ابي عبد الله عليه السلام ويروي ايضا عن الرضا عليه السلام وقد دعا الرضا عليه السلام
واثنى عليه فقال فيما كتبه ان الله قد ايدك بحكمة وانطقها على لسانك فقد جسدت واسبغت
بك الرشاد ويسرك لليسرى وفكت الخناق عنك الثاني عشر ما رواه محمد بن ابي عمير بطريق اخر عن الامام عليه السلام
يدخل على الميت في قبره الصلوة والصوم والحج والصدقة والبر والدعاء قال وكتب اجره للذي فعله

للميت قال للسيد فداك من اورد محمد بن ابي عمير من الاية و لعله من مولانا الرضا عليه السلام الرابع عشر
ما رواه اسحق بن عمار قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول يدخل على الميت في قبره الصلوة والصوم
والحج والصدقة والبر والدعاء قال وكتب اجره للذي فعله وللميت الخامس عشر روى ابن بابويه
عن الصادق عليه السلام يدخل على الميت في قبره الصلوة والصوم والحج والصدقة والعتق السادس عشر
ما رواه عمر بن محمد بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الصلوة والصوم والصدقة والحج والبر ليخرج
لكل عمل صالح ينفع الميت حتى ان الميت ليكون في ضيق فيوسع عليه ويقال ان هذا لعمل ابنك فلان بن فلان
اشفيك فلان اخوه في الدين قال السيد قوله عليه السلام اخوه في الدين الحج لكل مايدخل تحت عمومه
من الاية ابدا الصلوة عن الميت ابدا بالجارات السابع عشر ما رواه علي بن يقطين وكان عظيم القدر
عند ابي الحسن موسى عليه السلام لم كتب المسائل عنه قال وعن الرجل يتصدق على الميت بالصوم
والعتق ويصلي قال لكل ذلك حسن قد دخل منفعته على الميت الثامن عشر ما رواه علي بن اسمعيل الميثمي
في اصل كتابه قال صدقني كردين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصدقة والحج والصوم يجيء بالميت
فقال نعم سوسنج فقال هذا التفاحي فضلني ورمولا يرى ذلك قلت وما ذا فداك لو ادخل
ان اضرب عشرة لضربت عشرة قال فعجب قال وسألت ابا الحسن عليه السلام عن الصلوة على الميت
التحق به قال نعم قال وسألت ابا عبد الله عليه السلام قلت اني ربما تصدقت لعبد قد مات عني
الاعنها قال نعم قلت اشتري غير ذلك قال نعم نصف عنك ونصف عنها قلت الحق بها قال نعم
قال السيد قوله الصلوة على الميت اي التي كانت على الميت ايام حياته ولو كانت نذرا كان الذي
فيجب ان يبادر دون الصلوة نفسها التاسع عشر ما رواه حماد بن عثمان في كتابه قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ان الصلوة والصوم والصدقة والحج والعمرة يكل على سبيل ينفع الميت حتى ان الميت ليكون في
ضيق فيوسع عليه ويقال هذا لعمل ابنك فلان ولعمل اخيك فلان اخوه في الدين العشرون ما رواه
عبد الله بن جندب قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن الرجل يحج عن ابويه الصلوة
والبر والخير احدا ثلاثة او اثنين الابوين او غيرهما من اعمال شتى اما يتطوع به وان كان احدهما

والاخر ميتا فكتب الي ان الميت ليحسن جائزة اما الي فلا الا البر والصلة قال السيد لا يراد بعبد الله الصلوة
المندوبة لان الظاهر جوازها عن الاحياء في الزيارات والحج وغيرها الحادي والعشرون ما رواه محمد بن علي
بن جعفر الحميري انه كتب الي الفقيه عليه السلام يشد واجابه بمثله الثاني والعشرون ما رواه ابان بن عثمان
عن علي بن مسيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان امي هلكت ولم اتصدق لعبدة كما تقدم الى
قوله الملقى ذلك بها قال نعم قلت والحج قال نعم قلت والصلوة قال نعم قال ثم سألت ابا الحسن
عليه السلام بعد ذلك ايضا عن الصوم فقال احسن الثالث والعشرون ما رواه الكليني باسناده الى محمد بن
مروان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما منع الرجل منكم ان يبر والديه حيين وميتين يصلي عنهما
ويتصدق عنهما ويصوم عنهما فيكون الذي صنع لهما ولوالديه مثل ذلك فيزيده الله ببره وصلاته خيرا
كثيرا الرابع والعشرون عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال الصلوة التي يصلي قضاء قبل
ثبوت الميت تقضي عنه اولى ان سبق به ثم ذكر رحمه الله عشرة الخامس والعشرون ما رواه
عبد الله بن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام تقضي عن الميت الحج والصوم والعتق وفعال الخير
السادس والعشرون ما رواه صفوان بن يحيى وكان من وجوه الرضا وجيها عليه السلام روى عن ابي الحسن
من اصحاب الصادق عليه السلام قال تقضي عن الميت الحج والصوم والعتق وهي فعال الخير الثالث
ما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقضي عن الميت الحج والصوم والعتق وفعال الخير
الرابع ما رواه العلاء بن رزين في كتابه وهو احد رجال الصادق عليه السلام قال تقضي عن الميت
الحج والصوم والعتق وفعال الخير الخامس ما رواه البزنطي رحمه الله وكان من رجال الرضا عليه السلام
قال تقضي عن الميت الحج والصوم والعتق وقد الحق السادس ما ذكره صاحب الفاخر مما اجمع عليه صحب
قول الائمة عليهم السلام قال وتقضي عن الميت اعمال الخير كلها السابع ما رواه ابن بابويه رحمه الله
عن الصادق عليه السلام قال من عمل من المسلمين عملا صالحا عن ميت اضعف الله اجره ونفع الله الميت
الثامن ما رواه عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام من عمل من المؤمنين عن ميت عملا صالحا
اضعف الله اجره وينفع ذلك الميت التاسع ما رواه العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله

عليه السلام قال يقضي عن الميت اربعة الصوم والحج والصلاة والصدقة الخبر الثاني ما رواه حماد بن عثمان في كتابه
قال قال ابو عبد الله عليه السلام من عمل من المؤمنين عن ميت عملا صالحا اضعف الله اجره وسيعود له
بذلك الميت قلت ورد ابو يوسف عن العلاء بن رزين عن عبد الله بن ابي يعفور عن الصادق عليه
السلام قال يقضي عن الميت اربعة الصوم والحج والغسل والصلاة وما يصلي منها ما اورده في الفقيه
باسناده عن عمر بن يزيد قال كان ابو عبد الله يصلي من ولده في كل ليلة ركعتين وعن يد الدين في كل
يوم ركعتين قلت جعلت فداك كيف صار للولد الميت قال لان الفراش للولد قال وكان ابو
فيها الغدير والكوثر فان هذا الحديث يدل على وقوع الصلاة عن الميت من غير الولد كالاب وهو
مجمع على من ينفي الوقوع اصلا وينفيه الامن الولد ثم ذكر رحمه الله ان الصلاة دين وكل دين ينفضي
عن الميت اما ان الصلاة تسمى دينا ففيه اربعة احاديث الاول ما رواه حماد عن ابي عبد الله
الصادق عليه السلام في اخباره عن لقمان عليه السلام واذا جاء وقت صلاة فلا توخرها لشي تصليها
واستبرئ منها فانها دين الثاني ما رواه ابن بابويه في كتاب معاني الاخبار باسناده الى محمد
بن الحنفية في حديث الاذان لما اسري بالنبي صلى الله عليه وآله الى قوله ثم قال حي على الصلاة
قال الله جل جلاله فرضتها على عبادي وجعلتها لي دينا اذا دوى بنفخ الدال الرابع ما رواه حريز
بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل عليه دين من صلوة فاراد ان يقضيها فاتى
ان يدرك الصبح ولم يصل صلوة ليلته تلك قال يؤخر القضاء ويصلي صلوة ليلته تلك ولما فاته من الدين
عن الميت فلقضيه الحشيه لما سالت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ان ابي
فريضة الحج اشيخ منا لا يستطيع ان يحج ان احج عنه فقال لها رايت لو كان على ابيك
دين فقضيته اكان ينفعه ذلك قالت نعم قال فدين الله احق بالقضاء واذا اقر ذلك فلو ادى الميت
بالصلوة عنه وجب العمل بوصيته لعموم قوله تعالى فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه
ولانه لو اوصى لليهودي او الفراني وجب انفاذ وصيته فكيف الصلوة المشروعة لورود الحسين بن سعيد
بسنده الى محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بماله في سبيل الله قال اعطه

لمن وصى به وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين
يبدلونه وذكر الحسين بن سعيد في حديث آخر عن الصادق عليه السلام لو ان رجلا اوصى الى ان
اضع في يهود او نصارى لوضعت فيهم ان الله يقول فمن بدله بعد ما سمعه الآية قال السيد بعد ذكر
الكلام ويدل على ان الصلوة عن الميت امر مشروع فقد صح ان يحيى وعبد الله بن جندب
وعلي بن نعمان في مسيت الله الكلام ان من مات منهم يصلي من بقي صلاته وصيامه عنه وبقي عفان ايام
حيا فاتت صاحباه وبقي صفوان فكان يقضي لهما بذلك يصلي كل يوم وليلة خمسين ركعة
ويصوم عنهما ثلاثة ايام احيان مشايخ الاصحاب والرواة عن الائمة عليهم السلام قال السيد رحمه الله
قال الكل اذا اعتبرت كثير من الاحكام الشرعية وجدت الاخبار فيها مختلفة حتى صنف لاجلها
كتب وذلك يوجب الخلاف والصعوبة على الاموات قد ورد فيها مجموع هذه الاخبار ولكنها
اخبار احاد لا تفيد العلم ومن المعلوم ان هذا الحكم في الدين لا يخلو اما ان يشرع لعقباه او يترك فاذا
ورد الصفي ولم يرد المنع علم ان الحكم الاتية ورد ذكر ذلك الاصحاب لانهم مفتون بذلك
قضاء الصلوة على الولي وقد حكى ابن حمزة في كتابه في قضاء الصلوة عن الشيخ ابي جعفر محمد بن الحسين بن بابويه
انه كان يجوز الاستيجار واستدل ابن زهرة على وجوب قضاء الولي الصلوة بالاجماع
انا نجزي بموت الصوم وبالخبر وقد مسبقه ابن الجنيد بهذا الكلام حيث قال والعليل اذا اوجب على الصلوة
واخره عن وقتها الى ان فاتت قضاء عنه وليه كما يقضي عنه الاسلام والصيام قال وكذلك روى
ابو يحيى عن ابراهيم بن سام عن ابي عبد الله عليه السلام فقد سوى بين الصلوة وبين الحج والدين
في جواز الاستيجار على الحج ثالثا ذهب السيد الى الاستيجار على فعل الصلوة الواجبة بعد الوفاة منبها
على مقدمتين احدهما جواز الصلوة عن الميت وبذه اجماعية والاخبار الصحيحة ناطقة بها كما تقدم
والثانية انه كما جازت الصلوة عن الميت جاز الاستيجار عنه وبذه المقدمة داخلة في عموم الاستيجار
على الاعمال المباحة التي يمكن ان يقع للمتاجر ولا تخالف فيها احد من الامامية بل لا من غيرهم لان
الخلاف من العامة انما منع ازعمه انه لا يمكن وقوعها للمستاجر عنه اما من يقول بامكان وقوعها كما نحن

جميع الامامية خلافا لكثير القول بمنع الاستيجار الا ان يخرق الاجماع في احدى المقدمتين على ان مذهب
قد انعقد عليه الاجماع من الامامية تخلف والسلف من عهد المصنف وما قبله الى زماننا وان قد تقرر ان
اجماعهم حجة قطعية فان قلت فحكم الاشتهار الاستيجار على ما حتى علم من المذهب ضرورة فلم ليس
كل واقع بحكم اشتهاره ولا كل مشهور بحكم بحجة فرب مشهور لا اصل له ورب سنة مهجورة
اما العدم الحاجة اليه في بعض الاحيان المذور وقوعه والامر في الصلوة كذلك فان سلف الشيعة كانوا
على جادة الفريضة والنافلة على حد لا يقع من احدهم اخلال بهما الا العذر بحيث لو مرض اوغيره
واذا اتفق فوات فريضة بادروا الى قضائها لان اكثر قدمائهم على المضايقة الجملة فلم يفتقروا الى
هذه المسئلة واكتفوا بذكر قضاء الولي للفائت الميت من ذلك على طريقة الندور ويعرف هذا الادعاء
من تتبع الحديث والفقه وسيرة السلف سوقة لا يرتاب فيها فخلف من بعدهم قوم نظروا
الرسوم التقصير واستولى عليهم فتور الهمم حتى ان الخالي الى انه لا يوجد من يقوم بكمال السنن الا قليلا
ولا مبادر بمقتضاها الغايت الا القليل فاحتاجوا الى استدراك ذلك بعد الموت لظنهم بعجز الولي
عن القيام به توجيه رد ذلك الى الاصول المقررة والقواعد الممهدة وقد ذكرناه كفاية على ان
قضاء الصلوة عن الميت غير متروك ذكره بين ارباب المذاهب المباينة للشيعة على اختلاف النشعب
ولا معول رايته عند تفرد احد منهم فان شارح صحيح مسلم من الشافعية قال فيه ما هذا لفظه وذهب
جماعة من العلماء الى ان يصل الى الميت ثواب جميع العبادات من الصلوة والصوم والقراءة
وغير ذلك وحكى صاحب الحاوي عن عطاء بن ابي رباح واسحق بن راهويه انهما قالا يجوز الصلوة
عن الميت وقال الشيخ ابو سعد عبد الله بن محمد بن هبة الله بن ابي عمرون من اصحابنا المتاخرين
في كتابه الاشراف الى اختيار هذا وقد اجاب النبي صلى الله عليه وآله الدعاء والصدقة وقد ثبت فانهما يصلان
بالاجماع واختلف اصحاب الشافعي في ركعتي الطواف هل تقع عن الاجير او عن المستاجر فحكمت
وهو قد حكى في الكتاب المذكور ان ابا اسحق الطالقاني يقع الاجر ذكر ان شهاب بن خراش حدث
عن الحجاج بن دينار وهما ثقتان عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان من ابر البر ان يصلي

لابويه مع صلاته وصومه لوالديه مع صومك ثم ضعف الحديث بالارسال مع اعترافه بتقويته فانه
عن الحافظ الكبير عبد الحق بن عبد الرحمن المباركي وجماعة من العلماء المعتمدين مرسلا الثقات فهذه اربعون
حديثا خاصة عن معارض في البخاري في باب من مات وعليه نذر ان عن عمرو من مات وعليها صلوة ان تصلي عنها وهذا مذهب الضحاك في عشر كثير من العلماء انه حجة وهو صالح فيما خالف القياس
او لم يثبت فخالفه غيره والامران حاصلان هنا واجتمع ما فوق ما عدا الدعاء والصدقة وراجح المثبت
لقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وبقول النبي صلى الله عليه وآله اذا مات ابن آدم انقطع
الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له وعلى ذين اعتمد النووي وغيره
وبالجواب انهما عامان مخصوص بحمل الاول فيما اجيب عنه فهو جوابنا وبذا كاف في الجواب ثم نقول
الاعمال اما قطعية عند بعد موته فتشيعه في تحصيل الايمان واصول العقايد المسوغة للنيابة عنه
على ما تقدم ايضا واما الظن فدال على انقطاع عمله وبذا اصل اليه من عمل غيره ثم نقول على سلم احدى الدلالتين
فيقع عن محل الوفاق ولا خلاص عن ذلك الا بالتزام المدعى او عدم دلالة الآية والخبر على ادعوه
الحق الاول في تمثل العقد وهو امر اجماعا كما سلف الا في مواضع احدها ان يصير الميت ربا لغير
مطلقا وجب اعادته الى ما كان عليه ويختلف ذلك بحسب القرب والاهوية وان علم صيرورته ترابا
لم يجز تصويره صيرورة المقابر في الارض المسبلة لانه يمنع من الهجوم على الدفن فيه ثانيها لو دفن في الارض
المغصوبة بحيث يشغل مالك الغير وكبعض غصب جزء منها في جواز القلع ولو ادى الى الهدم قولان
اولى بالمراعاة والافضل لمالكها تركه اما العوض او غيره عوض لمكلا يكون حرمة وخصوصا لو كان
التركيب دارا او رحا ولو اتفق لو رات على دفنه في ملكهم جرم النبش وكذا لو دفن في ملك الغير
باذنه ان ذلك يقتضي التابيد الى ان يصير الميت عرفا حذرا من المشقة وراجح نعم لو رجع المعير قبل
جاز العدم المانع ثالثها لو كفن في ثوب مغصوب جاز بنية الاخذ الثوب لبقاية على ملك صاحبه
فيشترط ولا يجب عليه اخذ القيمة عند نا لانها تجارة فيشترط فيها التراضي نعم يستحب والفرق بان التقويم
الدفن غير ممكن بخلاف الثوب نعم يضيف الامكنة باجارة البقعة زمانا يعلم بلي الميت فيه واضعفت الفرق

باشراف الثوب على الهلاك بالكفن يخالف الارض لان الغرض فيام الثوب وربما احتمل انه ان ادى
نبشه الى هتك الميت عاد رما يجوز نبش لما فى المجاز السالف ان حرمة الموتى صيانتهم
حيا وكفن هذا الاحتمال قائم فى مواضع النبش الى السبع ورابعها اذا وقع فى القبر او فيه جارية لغير
الملقى عن اضافة المال وروى ان المغيرة بن شعبة طرح خاتمه فى قبر رسول الله صلى الله عليه وآله ثم طلبه فتح
موضع منه فاخذه وكان يقول انا احرسكم عهدا برسول الله صلى الله عليه وآله ولو وقع فى الساحل
تجب فكذا لو ثوب فى عدم الوجوب بل اولى ورابعها للشهادة على عينه ليتبين المال الملتف او لقسمة
ميراثه او اعتداد زوجته فانه موضع ضرورة ورابعها اذا كان النبش محللا للعين ولو علم تغير السودة حرم
ولو توقف فى مواضع منها اذا دفن فى ارض ثم بيعت قال فى المبسوط جاز للمشترى نقل الميت منها
والا فضل تركه وروى انه فضلان بخير النبش الا ان تكون الارض مغصوبة فيخيرها المالك ومنها
اذا دفن بغير غسل او كفن او صلاة او الى غير القبلة وقطع الشيخ فى الخلاف بعدم النبش للغسل لانه مثلة
ورجح فى المعتبر والمانى فى الذكرى الى مثله اذا اليه ودى افساده لانه واجب فلا يسقط بذلك وكذا
فى الدفن الى غير القبلة واما الكفن فوافقت على عدم نبشه لاجله بل يستر بغيره تخاكا كفنه اولى
من هتك حرمته بنبشه واولى بعدم النبش للصلاة لامكان بعضها بعد فوات وربعها لو كفن فى حرير او غصب
واولى بعدم النبش لان الحق فيه لله تعالى وحقوق الادميين اشد تضييقا وربعها لو اتبع ميتا
جوهرا او ماله قيمة ثم مات انهل شق جوفه وجهان احدهما وهو الذى رجحه فى الخلاف لا سواء كان
دفنه لغير القول النبى صلى الله عليه وآله حرمة المسلم ميتا كحيه واذا نعم لو وصلا الى استيفاء المال
ومراعاة حرمته الى وجهين يضيفه لعدم ضمان الوارث جميعين الوجهين لو تعذر عليه تتبع النبش ولو كان
الملتف بين مال وما يغيره لانه استهلك مال نفسه باتباعه فهو كما لو اتلفه فى حياته وربعها لو تعذر
النبش يؤخذ من تركته اذا كان لغيره لانه اتلفه فى حياته اما لو بلى واشتدت المشقة جاز النبش
لاخراجه لتزوال المانع فان كان الوارث لم يعزم لعدم عاد اليه وان عزم فالاجود اقراره ولما
يأتى فى باب الغصب ان شاء الله تعالى السرابع لو كان فى يد الميت خاتم او فى اذنه حلقة وتعذر

اخراجها توسل اليه بالكسر او البرد لان فى تركه اضاعة المال المنهى عنه ولو اوصى بدفن خاتم معه وكثير
صح ما يترك به فوق اجابته وجهان من اضاعة المال المنهى عنها ومن تسلط على ماله فجرى مجرى الوصية بغيره
وحسن هذا يغير الثلث اذا لاجازة اما لو كان لا غرض فيه لم يخرج مطلقا لانه اتلاف محض الثانى لو وجد
جزء من الميت بعد دفنه لم ينبش لما مر فى الجناية لان نبشه مثلة وليس فى تفرقة اجزائه ذلك ولو
اكتفى الصيارفة موضع من الفم للبودى الى ظهور الميت امكن الجواز لان نبش جميعه اجزائه عدم
حكمة الثالث لا يكفن الا فى ملوكة بعد موته قال فى المعتبر عليه فتوى العلماء لان الكفن تكفين فى
حال الحياة وذلت ولان فيه اهانة جزء من الميت والميت وميراثه ولو كفن وجب فى تركته
معه وفى ثمن المباشرة وجهان من انه عاد ومن استحقاق قطعها من اهلى فكانها منفصلة عنه ولو
قلنا بالضمان فقيمة عشر الارش لو كان حيا وهو عسر الثبوت لانه اذا اقدر قطعها حيا فلا ارش ويكفن
بقوة اذا كان القطع بغير اذن مع كونه غير ممتنع من الكفن لا يجوز نبشه بغير اذنه فان قدر تعذر
فى القيمة تحال خروج الدم منسب الرشح الميت اليه البحث الثانى فى البرزخ وهو ما بين الدنيا
والعقبى والبعث قال الله تعالى ومن ورائهم برزخ الى يوم يبعثون روى ابن بابويه عن
الصادق عليه السلام ان بين الدنيا الا جزء الف عقبة اهونها واسرها الموت وبنا سأل
سوال القبر عليه الاجماع الا من لا يعتد به كما سلف من الاخبار وروى الكلينى بعدة اسانيد عن الصادق
عليه السلام انا نسأل فى قبورنا عن الايمان والكفر محضا واما سوى ذلك فنعفى عنه رواه محمد بن مسلم
وعبد الله بن سنان وعن الباقر عليه السلام مثله بطريق ابى بكر الحضرمى وابن بكير ويجوز ان يكون
سوال الخاص لا مطلق السوال عن ابى الربيع الشامى عن الصادق عليه السلام يحيى الملكان منكر ونكير فيسألان
الميت من ربك وما دينك فاذا كان مؤمنا قال الله ربى ودينى الاسلام فيقولان له ما نقول
فى هذا الرجل الذى خرج بين اظهركم فيقول اشهد انه رسول الله صلى الله عليه وآله فيقولان له فرقوة
لا علم لها ولا فهم له فى قبره سبع اذرع ويفتح له باب الى الجنة فيرى مقعده منها واذا كان كافرا ضغطته
واقبل الشيطان من بديه منها من نحاس فيقولان من ربك وما دينك وما تقول فى هذا الرجل

الذي خرج من ظهرانيكم فيقول لا ادري فيخليان بينه وبين الشيطان ويفتح له باب الى النار ويرى
مقعده فيها وعن ابي بكر الحضرمي يسألان عن الخلق القائم بين اظهرهم فيقول ما تقول في فلان بن فلان
فيقول ذاك امامي فيقال نم انام الله عينك ويفتح له باب الى الجنة فلا يزال يتحفه من روحها الى يوم القيمة
ويقال للكافر ما تقول في فلان فيقول قد سمعت به وما ادري ما هو فيقال قد سمعت به وما ادري
ما هو فيقال له لا دريت ويفتح له باب من النار فلا يزال يتحفه من حرها الى يوم القيمة وورد في الصحاح
عن انس عن النبي صلى الله عليه وآله ان هذه الامة تبتلى في قبورها فان المؤمن اذا وضع في قبره اتاه ملك
فيقول ما كنت تعبد فان الله هداه يقول كنت اعبد الله فيقول ما كنت تقول في هذا فيقول هو
عبد الله ورسوله فما يسأل عن شيء غيرها فينطلق به الى بيته الذي كان في النار فيقال هذا بيتك
في النار ولكن الله عصمك ورحمك وابدلك به بيتا في الجنة فيقول دعوني حتى اذهب فابشر
اهلي فيقال له اسكن وان الكافر اذا وضع في قبره اتاه ملك فينتهره فيقول ما كنت تعبد فيقول
لا ادري فيقال له لا دريت ولا تليت فيقول ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول كنت اقول ما
يقول الناس قال فيضربه بمطراق من حديد بين اذنيه فيصيح صيحة يسمعها الخلائق غير الثقلين ومعنى تليت
قراءة اي بالياء وقيل مطابقة دريت ويروى ائتليت من الالية اي لا استطعت ولا اتليت وفي
رواية اخرى للكافر فيرى مقعده من الجنة فيقال هذا مقعدك من الجنة ولكنك عصيت الله واطعت
عدوه وعن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وآله في قوله تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول
الثابت في الحيوة الدنيا وفي الآخرة قال هذا في القبر اذا سئل عن ذلك وروى الكليني عن ابي بصير
عن الصادق عليه السلام في المؤمن اذا اجاب يقولان له نم نومة لا حلم فيها ويفسح له في قبره تسع
اذرع ويرى مقعده من الجنة وهو قول الله تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت الاية الثالثة
تظافرت الاخبار بعذاب القبر نعوذ بالله منه وقد مر طرف منها وقوله تعالى النار يعرضون عليها
غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة يدل عليه وعنه روي عن ابن مسعود ان ارواحهم عليها غدوا وعشيا
ويوم تقوم الساعة يدل عليه وعنه روي ابن مسعود ان ارواحهم في اجواف طير سود يعرضون

على النار

على النار بكرة وعشيا الى يوم القيمة وروى الكليني عن جابر عن الباقر عليه السلام قال النبي صلى الله عليه وآله
ليس من نبي الا وقد رعى الغنم كنت انظر الى الغنم والابل وانا ارعاها قبل النبوة وهي متمكنة ما حولها
يهيجها حتى تذعر فتنظر فاقول ما هذا فاعجب حتى حدثني جبرئيل عليه السلام ان الكافر يضرب ضربة ما خلق الله
شيء الا سمعها ويذعر لها الا الثقلين فنعوذ بالله من عذاب القبر وعن ابي بصير عن الصادق
عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج في جنازة سعد وقد شيعه سبعون الف ملك فرفع
رسول الله صلى الله عليه وآله رأسه الى السماء ثم قال امثل سعد يضم فقالت ام سعد هنيئا لك يا سعد
فقال لها النبي صلى الله عليه وآله يا ام سعد لا تحتمي على الله عز وجل وعن بشير الدهان عن الصادق عليه السلام
انه قال القبر روضة من رياض الجنة او حفرة من حفر النار وعن ابي بصير عنه عليه السلام في الكافر
ينادي مناد من السماء افرشوا له في قبره من النار والبسوه ثياب النار وافتحوا له بابا الى النار
حتى يأتينا وما عندنا شيء له فيضربانه بمرزبة ثلث ضربات ليس منها ضربة الا ينطفي قبره لو ضرب
بتلك المرزبة جبال تهامة لكانت رميما وعن الصادق عليه السلام في المصلوب يصيبه عذاب القبر
فيوحي الله عز وجل الى الهواء فيضغطه ضغطة اشد من ضغطة القبر وفي البخاري ومسلم عن انس ان النبي
وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله لما ماتت رقية ابنته اني
لاعرف ضعفها وسألت الله عز وجل ان يجيرها من عذاب القبر وعن ابي بصير عن الصادق عليه السلام
ما اقل من يفلت من ضغطة القبر وفي البخاري ومسلم عن انس ان النبي صلى الله عليه وآله دخل نخلا لبني النجار
فسمع صوتا ففزع فقال من اصحاب هذه القبور فقالوا يا رسول الله ناس ماتوا في الجاهلية فقال تعوذوا بالله من
عذاب القبر وفي رواية انس ان المنافق والكافر ليضيق عليه قبره حتى تختلف فيه اضلاعه فتعوذوا بالله
من عذابه وفتنته وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان احدكم اذا مات عرض عليه مقعده
بالغداة والعشي وان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة وان كان من اهل النار فمن اهل النار فيقال له
هذا مقعدك حتى يبعثك الله اليه يوم القيمة الثالث [illegible] ودل القرآن العزيز بقوله تعالى ولا تقولوا لمن يقتل
في سبيل الله اموات بل احياء وقوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم

يرزقون وغير ذلك على نهاد النفس بعد الموت بناء على تجرد دار عليه كثير من الاصحاب ومن المسلمين
على معلقها بابدان وهو مروي باسانيد متكثرة ومن اجانبهم فيها مارواه ابن عباس عن النبي صلى
عليه وآله انه قال ارواح الشهداء في جوف طير خضر ترد انهار الجنة وتاكل من ثمارها وتاوي الى قناديل
في ظل العرش ومنها مارواه ابن الطاهرين عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال حياتي خير لكم
وكيف ذلك قال لانا حياتي فان الله تعالى يقول وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم وانا مغفرتي
اياكم فان اعمالكم تعرض علي كل يوم فما كان من حسن استزدت الله لكم وما كان من قبيح استغفرت الله
لكم قالوا وقد رممت فقال كذا ان الله عز وجل حرم لحومنا على الارض ان تطعم منها شيئا وروى
الاصحاب في تفسير قوله تعالى وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون ان اعمال العباد تعرض
على رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى الائمة عليهم السلام كل يوم ابرارها وفجارها وفي التهذيب
عن هرون بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قلت له ان اخي بغداد وقد خفت ان يموت بها فقال
مابقي صيف ما ان لا يبقى مؤمن في شرق الارض وغربها الا حشر الله روحه الى وادي السلام قال
وهو ظهر الكوفة كما في بهم خلق كثير يعبدون الله تعالى فيه وفي الكافي والفقيه عن يونس
بن ظبيان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما يقول الناس في ارواح المؤمنين قلت يقولون في
حواصل طير خضر في قناديل تحت العرش فقال ابو عبد الله سبحان الله المؤمن اكرم على الله من ان يجعل
روحه في حوصلة طير اخضر يا يونس المؤمن اذا قبضه الله صيره روحه في قالب كقالبه في الدنيا فيأكلون
ويشربون واذا قدم عليهم القادم عرفوه بسبك الصورة التي في الدنيا وروى في التهذيب اعتبا عن
علي عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ارواح المؤمنين فقال
في الجنة على صور ابدانهم لو رايته لقلت فلان ومشله رواه في الكافي بسنده الى ابي ولاد الحناط
عن ابي عبد الله عليه السلام وعن ابي بصير عنه عليه السلام ان ارواح المؤمنين لفي شجرة في الجنة يعرفون
من يطعم ويشربون من شرابها ويقولون ربنا اقم لنا الساعة وانجز لنا ما وعدتنا واحيي آخرنا
بادلنا وعن ابي بصير عنه عليه السلام ان الارواح في سدة الاجداث في شجر في الجنة يتعارفون ويتشاورن

فاذا اقامت الروح عليهم يقولون دعوا فلانا فقد افتقت من هول عظيم ثم سيالونها ما فعل فلان وما
فعل فلان فان قالت قد تركته حيا ارتجوه وان قالت انهم قد هلك فقد هوى ويقرب منه
رواية يونس بن يعقوب عنه عليه السلام وفي الكافي باسناده الى حنيفة العرني قال خرجت مع
امير المؤمنين عليه السلام الى الظهر فوقف على وادي السلم كانه مخاطب لاقوام فطالت قيامه حتى اعييت ثم
جلست حتى طلعت شمس ثم غربت ثم عرض علي امير المؤمنين الطعام فقال يا حبة ان هذا الا حاد
مؤمن او منافق ولو كشفت لك لرايتهم حلقا حلقا يحادثون فقلت اجسام او ارواح فقال
ارواح وما من مؤمن يموت في بقعة من بقاع الارض الا قبل لروحه الحقي بوادي السلام انها البقعة
من جنة عدن وفي الكافي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في ارواح المشركين في النار يعذبون
يقولون ربنا لا تقم الساعة ولا تجز لنا ما وعدتنا ولا تحيي احدا منا ولنا وعن القداح عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام مر ما على وجه الارض مما يموت وهو خير موت تردد
به الكفار اكثر من الاخبار في ذلك وسيأتي طرف في ذلك وعنه ايضا على ما في الفقيه مر كل عبد الموت اعاذنا الله منه
وهي كثيرة منها رواية حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام ان المؤمن ليزور اهله فيرى ما يحب
ويخبر عنه ما يكره وان الكافر يزور اهله فيرى ما يكره ويسأل عنه ما يحب قال ومنهم من يزور كل جمعة ومنهم من
يزور على قدر علمه وفي رواية اسحق بن عمار عن الكاظم عليه السلام يزور على قدر فضلهم فمنهم من يزور
في كل يوم ومنهم في كل يومين ومنهم في كل خميس وان زيارتهم عند الزوال وفي رواية ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام ما من مؤمن ولا كافر الا وهو يأتي اهله كل يوم عند زوال الشمس فاذا راى اهله
يعيشون العافية حمد الله على ذلك واذا راى الكافر اهله يعيشون العافية كانت عليه حسرة وروى
عن الكاظم عليه السلام في جنائز الله ملكا فيخبره بما يسره ويسخطه ما يكره فيخبر ما يسره ويرجع الكافر
عين الغافلات غسل مس الميت وهو واجب على الاصح لما رواه ابو هريرة عبد الرحمن بن صخر عن النبي
صلى الله عليه وآله من غسل ميتا اغتسل ومن حمله فليتوضأ وروى مسلم فليتوضأ وفي خبر آخر عنه صلى الله عليه وآله
الغسل من غسل الميت والوضوء من حمله ذكر ابن ادريس ان اباطالب رضي الله عنه لما مات اتى امير المؤمنين صلى الله عليه

غسل مس الميت

عليه السلام يتغيله فلما فرغ منه قال اذا وجب فاغتسل وروينا عن حريز عن ابي عبيدة عليه السلام
من غسل ميتا فليغتسل قلت فان مس قال فليغتسل قلت ان الله فرض الغسل على من مس ميتا
عنه عليه السلام اذا مسه وهو حي فلا غسل عليه فاذا برد فعليه الغسل قلت البهائم اذا ابردت اعليها غسل قال
لا ليس فرائها كالانسان وعن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل مس ميتة اعليه غسل قال ان ذكر
من الانسان ومشاور وي يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام وعن محمد بن الحسن الصفار كتبت اليه يسئل
توبه او هذه ثوب الميت فوقع اذا اصاب يدك جسد الميت قبل ان يغسل فعليك الغسل
وعن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام اذا مسه بعد ما برد فليغتسل قلت فالذي يغسل الجنب
فقال نعم وعن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام من غسل ميتا وعن عبد الله بن سنان عنه عليه السلام
يغتسل الذي غسل الميت وان مس الميت انسان بعد موته وهو حار فليس عليه غسل ولكن اذا مسه
وقد برد فعليه الغسل ولا باس ان يمسه بعد الغسل وتجديد وقد برد كلها الوجوب وفي بعضها
صحيح به وقد تجيء بكونه بعد برده ومفهوم خبرين انه لا غسل عليه لو مسه بعد الغسل والطهارة به وهو ظ
الاصحاب وعن محمد بن الحجي عن ابي عبد الله عليه السلام لا تغتسل من مس اذا برد خلقه القبر وروايته عليا
عن الصادق عليه السلام كل من غسل ميتا فعليه الغسل وان كان الميت قد غسل مطهرة وحملها الشيخ
على الندب كما سبق وكذا المفهوم رواية حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في من ادخل القبر لا غسل عليه
انما يمسي الثياب تحمل على الندب لو استفيد من مفهوم الخانة غسل تنبيه وجب الغسل انما يمس قطعة
فيها عظم سواء ابين من حي او ميت لرواية ايوب بن نوح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اقطع من الرجل قطعة فيها عظم فاذا مس انسان شيئا كان فيه عظم فقد وجب عليه من مس الغسل
وان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه وفعل الشيخ في الخلاف الاجماع في ذلك قال في المعتبر الذي اراه التوقف
في ذلك فان الرواية مضطربة والعمل بها قليل وبدعوى الشيخ الاجماع لم اثبت وغاية الاصحاب
تقتضيه من اطراح قول الشيخ والرواية قلت يمكن قطعا لوجوب غسلها كما مر وعن بعض من
يجب الغسل بمسها حصوصا في الميت فكل دليل دل على وجوب الغسل بمس الميت فهو دال عليها دلالة

بحواشيه فلا ازم

الغسل بمسه مستقلا فالذي اخرجه عن الوجوب بالنفساء والحائض انه يلزم عدم الغسل لو مس الميت
ميتا والاجماع المنقول عنه كما مر حجة وكذا المقرون بالقرينة والامران حاصلان في الخبر والاجماع
المنقول الخبر الواحد حجة عند كثير ودون الجنب عند صاحب المنتقى على الشيخ وقد اتى بوجوبه في مس القطعة الا ان يقيد
بذلك وبين سنته وفرضها في القطعة من الحي فالتوقف في بدو بعضو ميتا لا وجه لان الاصحاب مشهورون
في موجب غسل الميت على الاطلاق وهم اكثر وفي فيه على الاطلاق وهو المرتضى ومن هذا
تعلم ان القول بوجوبه في موضع دون موضع لم يقم دليل انما نقف للمرتضى رحمه الله على تحقيق تقييدي
ما يفيد من حديث سعد بن ابي خلف قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الغسل في اربعة عشر موطن
واحد فريضة والباقي سنة وما يوجد من مكاتبة القاسم الصيقل كتبت اليه جعلت فداك هل على مغتسل
امير المؤمنين عليه السلام حين غسل رسول الله صلى الله عليه وآله عند موته فاجابه اني طاهر مطهر كذلك
امير المؤمنين عليه السلام فعل وجرت به السنة اورده في الاستبصار والتهذيب في باب الاغسال
واورد في التهذيب باسناده الى الحسين بن سعيد قال كتبت الى الصادق هل على امير المؤمنين
عليه السلام حين غسل رسول الله صلى الله عليه وآله غسل عند موته قال كان رسول الله طاهرا مطهرا ولكن فعل امير المؤمنين
ذلك وجرت به السنة فنحن اذا رأيناه تفسخت ان غسل الميت سنة وحملها على ظاهرها يقتضي تحكم
مطهارة وس الطاهر لا يوجب غسلا والاخبار ان هذا خالف اجماع المسلمين فضلا عن الامامية
وفي عامر في مرسل عبد الرحمن عن ابي الحسن عليه السلام في اجتماع الجنب والميت والحدث شيء قال
وغسل الميت سنة وكذا بطريق التفليس عن ابي الحسن عليه السلام في ميت وجنب اذا اجتمعت سنة
وفريضة بدئ بالفرض وبطريق الارمني وقيل سواء التفليس ايضا عن الرضا عليه السلام يترك الميت
لان هذا فريضة وهذا سنة وكذا ان اختلف لو صح روايات الوجوب دلالة وشهرة تعارضها فعلى الشيخ
حمل لفظ السنة على الثابت بالسنة وهو حسن واما اغتسال امير المؤمنين وجرى السنة فهو ظاهر الا
على الوجوب وسلار عد الاغسال الواجبة وقال وغسل من مس الميت على احد الروايتين ولم نر
روايته معرفة لمقدم الغسل بذلك وفي التهذيب الذي هو شرح المقنعة لم يذكر سوى ما ذكرناه

بعضهم

نعم كلامه في الخلاف سيء بوجود مخالف غير المرتضى حيث قال وعند بعضهم انه مستحب وهو اختيار
المرتضى ثم استدل على الوجوب بالاحتياط والاخبار ولم يذكر الاجماع بتاتا ثم ذكره في كتاب الحيض
قال ومن شذ منهم لا يعتد بقوله ونقل الوجوب عن علي عليه السلام وابي هريرة وعن الشافعي
في ابويلي وهذا الغسل يجامعه الوضوء وجوبا لما سلف ولو احدث بعد الوضوء المتقدم اعاده
وبعد الغسل المتقدم الوضوء لا غير وفي اثناء الغسل الاقرب ان حكمه حكم الحدث في اثناء غسل الجنابة
وقطع في التذكرة بانه لو احدث في اثناء غسله اتم وتوضأ بعده اتفاقا وتردد العلامة في ان الحدث
الاكبر يرفع الغسل والاصغر يرفع الوضوء بالتعريج وفيه بعد الظهور ان الغسل والوضوء علة
لرفع الحدث مطلقا وهذا مستحب في جميع الاغسال سوى الجنابة تفريع لو مس ميتا برده فالماس
طاهر وهل يجب غسل ماسه الاقرب المنع لعدم القطع بنجاسته حينئذ واصالة البراءة ولان نجاسة
وجوب الغسل مستلزمان اذا الغسل لمس الجسد وان قلنا ان وجوبه تعبد محض بطريق الاولى
سقوط غسل اليد ويلوح ذلك من كلام ابن ابي عقيل رحمه الله الا انه مخالف للجماعة وله دعوى
الشيخ الاجماع عليه والغاسل واجب غسل يده بمس ميت البرد ومحتجا بان الميت نجس وجوابه
بمنع بالموت بعد البرد ولو مس ما تم غسله فالاقرب سقوط الغسل لحكم الطهارة ولو غسلنا
النجاسة الحكمية وقلنا ان زوالها عن جزء مشروط بزوالها عن آخر امكن الوجوب ولا يعيد
عليه ان مسيت لم يغسل اما على القول بالنجاسة العينية كما هو ظاهر الاصحاب فلا اشكال في عدم الوجوب
ولا فرق بين مس السلم والكافر لشمول اللفظ ولا دخل لتعيد الغسل بنافي اجراء الكافر فيجري الميت
لانه قيد لعدم وجوب الغسل لو مس بعده ولا يلزم منه كون صحته شرطا لوجوب الغسل بمسه فيصلح
عدم الاشتراط نعم لا فرق في مس الكافر بين مسه قبل الغسل وبعده لان غسله لم يفده طهارة
وهل يجب الغسل بمس العظم المجرد مستقلا او منضما الاقرب نعم لدوران الغسل معه وجودا وعدما
ويمكن الالتفات الى طهارته فلا يفيد غيره نجاسته ونحن نمنع طهارته بل الغسل الشرعي قاض
بالانتقال نعم لو اخرج العظم في حال الحياة وطرقه مات منه فالاشكال قوي لانه لا يحكم بنجاسته

فرد العظم حينئذ ولو غلبنا جانب الحكم بوجوب الغسل وهو اقرب اما على ما اظهر واظهر اما على
النجاسة العينية لكن القول بها مشكل جدا ونظرها الى الغسل اذا مس رطبا فلا ولي
القطع بعدم وجوب الغسل مسها لانها في حكم الشعر والظفر مع ان الاغسال ومع الاتصال لا يكاد ينجو
لعدم نجاستها بالموت والوجوب لانها من جملة مستحبات الغسل تفريع في الاستحباب
هو المحبب عن كيفية الطهارة ومطالبه ثلثة الاول في كيفية الوضوء وفيه مباحث الاول في واجباته
استفيد من افضل الكتاب ثمانية النية وقد تقدم تحقيقها ويجب القصد بها الى القربة بمعنى موافقة ارادة الفعل
وظاهر كلام المحققين ان القربة والتقرب طلب الرجحان عندالله تعالى بوسطة قبول الثواب فنيتها القربة
المكانى ويدل على الاول قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا مخلصين له الدين فيخرج الاتيان وجه ربه الاعلى وقوله تعالى
والذين امنوا اشد حبا لله اى ارادة لطاعته وقول امير المؤمنين عليه الصلوة والسلام ولكن
بعدت اخلاء للعبادة بعد نفي القطع في الثواب والتوعد من العقاب ويدل على الثاني قوله تعالى
ويحسبون انهم على شيء الا انهم هم الكاذبون وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير
لعلكم تفلحون اى راجين الفلاح او لكي تفلحوا والفلاح هو الفوز بالثواب قال الشيخ ابو علي الطبرسي رحمه الله
وقال بعض المفسرين هو الفوز بالاستبقاء ومنه قوله قد افلح المؤمنون وقوله تعالى الا انها قربة لهم
سيدخلهم الله في رحمته صريح في ذلك لقوله تعالى من دون الله تتخذ ما ينفق قربات عند الله واما قوله تعالى
واقترب الى جعل قترب حالا على السجود افاد المعنى الثاني ومنه الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله اقرب
ما يكون العبد الى ربه اذا سجد وان جعل مستقبلا امكن ان يكون معناه وانتي ارادة الله تعالى او فعل
ما يقربك من ثوابه قال الشيخ ابو علي رحمه الله واقرب من ثوابه وقيل معناه وتقرب اليه بطاعته
والظاهر ان كلا منها محصل للاخلاص وقد توهم قوم ان قصد الثواب يخرج عن كونه عبادة بهذا ومس
بذلك لدلالة الاي والاخبار وترجيحات القرآن والسنة مسوغة به ولا نسلم ان قصد الثواب يخرج عن التعبد
بالعمل لان الثواب لما كان مخلوقا لله فنسبته جميع وجوه الله نعم قصد الطاعة التي هي موافقة الارادة اولى لانه
وسيلة اجود وسيلة ولو قصد المكلف في تقربه الطاعة او ابتغاء وجهه كان كما مر ويكون من جميع قصده

في بعض نسخ الحاشية الموضعة

سبحانه الذى هو غاية كل مقصد وهو المزية معتبرة فى كل عبادة لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين
قال الله اعبد مخلصا له دينى ودلالة الكتاب والاخبار على النية مع انها مكونة فى طلب كل عاقل لتقصد الى
معرفة اغنى الاولين عن ذكر نيات العبادات وتعليلها حتى ان الاخبار خالية عن متعلق نية الماسئذكر
فى الحج والعتق ان شاء الله تعالى لكن لم يكتف فى النية بما فى تاويل اعادة الوضوء بترك التيمم ان المراد بها النية
وفى الخلاف والمختلف نقل الاجماع على وجوبها فى المعتبر الى السند الى ابن الجنيد وقال لم اقف
لغيره بما نفيه ولا اثباته صريحا على التعيين ولم يرجح فى الخلاف بغير الاخبار العامة فى النية وسن ثم لم يذكرها قدماء الاصحاب
فى مصنفاتهم كالصدوقين والجعفى قال الاعمش ان تعدست النية العمل وكانت سعوا بن محمد
عطف على المستتب قوله وان يعتقد عند ارادة طهارته انه يؤدى فرض الله دنيا الصلاة قال ولو اخرت
النية عند قبل ابتداء الطهارة ثم اعتقد ذلك وهو فى عملها اجزاه ذلك وبه ان القولان مع اغرابهما
مشكلان لان المعتبرة عزم الاتية والواقع فى الاثناء اشغل خلو معينه عن غيره وحمله على العدم قياس مع
مع الفرق بان ما يات بالصوم واحدة بخلاف الوضوء المتعدد الافعال واستحبابها لا الحقيقة لا ادرى معلوما
فان احتج ابن الجنيد على الاكتفاء بانه تعالى قال اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وان كنتم جنبا فاطهروا ولم
يذكر النية وبان الماء مطهر مطلقا فاذا استعمل فى موانعه رفع موجبه بان الآية حجة لنا لان المفهوم
منه فاغسلوا الى الصلوة ومنه قولهم اذا قلبت الاديم فقد اشتبك واذا خاطت العدو فقد سلاحك
فان المفهوم منه للقطع والاديم والعدو ظهور الماء وسلة ولكن الجميع مبين بقول النبى صلى الله عليه وآله
انما الاعمال بالنيات واجب على انه يمكن العمل بظهوريه الماء على الاطلاق فى رفع نجاسة لانه كمل التيمم والمقصود
زوال عينه بالماء وقد حصل بخلاف الطهارة فان الغرض بها العبادة ومحل النية القلب لانها ارادة ولا يجب
عندنا مقارنة دين العقول للاصل والعدم وذكر السلف اياه وصار اليه بعض الاصحاب لان اللفظ انما يجزى على الخالص
وفيه منع ظاهر والشيخ فى الخلاف قال فى نية الصلوة محلها القلب دون اللسان ولا يجب الجمع بينهما بان زيادة
قلبه مرة فى تحصيل الفضل وجوبه ولا دليل شرعى على التلفظ بها الاصل فى كتبه ولا صحاب فيه عبارات الفرقة
واتباعه وجه اصه وهو فى النهاية والمختلفة اختيار البعرى رحمه الله ما نصه بها ان ينوى رفع الحدث الذى

على شرط صحة الطهارة ويتوالى المبسوط ولم يذكر القربة والظاهر انه تركها لظهور الالحاق العام الجماع
لكن القربة لا مدخل لها فى صيرورة الماء قربة بغير تصحيح بالمرجح فان التغيير بالقربة واحد الامرين فقال
الوجوب ولا الندب وهو مختار المعتبر والمنتهى الاستباحة ويرجح بما مضى من كلام المنتهى ومنى اصه ثم اجمع المسلمون على القربة
والوجه الرفع والاستباحة وهو قول ابن الصلاح وابن البراج وابن حمزة والراوندى لوجوب الرفع والاستباحة
ووجوب نية كل واجب ولان الرفع يوجد بدون الاستباحة فى غسل الجنابة فلا يفيد ان قلت فلا يكون الاكبر الاتباع
بدون الرفع فى المتيمم والطاهر والعزوريه فاذا لم يتلازما لم يكفه احدهما وما سواهما اجمع بين الاربعة وبين الطاعة
لعدو وهو قول ابن زهرة قال واعتبرنا معنى الارادة برفع فيحدث لانه مانع من الدخول وبالاستباحة لانه
الوجه الذى لاجله امر برفع الحدث فما لم يتوجه لا يكون ممتثلا الوجه الذى امره لاجله وفعله بنية الطاعة لله تعالى
لان بذلك يكون الفعل عبادة والقربة وما نواه بها طلب المنزلة المرتبة عنده من ثوابه لانه الغرض المطلوب
بطاعته والوجوب الامتياز عن الندب ولو توجه على الوجه الذى كلف باتيانه وسماه اعتبارا الوجوب
او وجهان كان واجبا او الندب لامتياز ولو توجه على الوجه الذى كلف به والرفع والاستباحة
مستفادة من جميع ما تفرق من كلام ابن ادريس حمد الله ولم يذكر القربة وادعى الاجماع على اعتبار الرفع والاستباحة
ان هذا اطلاق النية وهو قول الجعفى وسلار ملت والذى دل عليه الكتاب والسنة هو القربة والاستباحة لانها
مستفادة من استباحة المتحقق لمعنى ما نواه على الوجه المامور به شرعا ولكنه بعيد من حال الاولين ولو كان معتبرا
لم اهملوا ذكره ولو سلم فانما الوجه لا بمس به واحد الامرين من الرفع والاستباحة كالف فى غير المحدث وسلار ان
بنى ستارا فيما مضى على ظهوره واعتبار الطاعة مع القربة بعيد فانها سببان على ما يظهر تمام او سلار ان قال الزفى
لم اعرف مقامنا انما الاجماع تعتبى العقد الى رفع الحدث او استباحة الصلوة لكن يخلف انه لا بد من نية القربة
قال ولا كان هذا من باب اسكتوا اعمالكم اعنى ترجيح فيما المقارنة لابتداء الوضوء لتاثير الاعمال
الاعمال بالنيات عند المشهور وجواز تفريقها عند غسل اليدين لانه من الوضوء الكامل اولى منه المنفصلة والاستباحة
لقد جهالى الواجب وصاحب البشرى رحمه الله توقف فيها نظرا الى ان مسمى الوضوء الكمى غيرها والمنقطع المتخلل اذا فرق
عند غسل الوجه وابن ادريس فى الغسل ينوى عند غسل اليدين ذفى الوضوء عند المنفصلة الاستثناء تحقيقا

من جملة العبادة والفرق تحكّم وانما يجوز عند غسل اليدين اذا كان مستحبا وله شرطان ان يكون الوضوء من
حدث النوم او البول والغايط لا من الريح او يكون الغسل من الجنابة لقول النبي صلى الله عليه وآله اذا
استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها الاناء ثلثا فان احدكم لا يدري اين باتت يده
ولرواية حريز عن الباقر عليه السلام يغسل الرجل يده من النوم مرة ومن الغايط والبول مرتين ومن الجنابة
ثلثا ولمضمرة عبيد الله الحلبي واحدة من حدث البول واثنتان من الغايط وثلث من الجنابة واطلاق
الروايات في البول مشعر بالاستحباب وعليه يحمل الامر السبوقي مع ان التعليل فيه مشعر به ايضا ويدل على
انه غير واجب منطوق آية الوضوء ورواية محمد بن مسلم عن احدهما في الرجل يبول ولم يمس يده شيئا ايغمسها
في الماء قال نعم وان كان جنبا الشرط الثاني ان يكون من اناء يمكن الاغتراف منه فلو توضأ من نهر او
مصنع او من اناء لا يمكن الاغتراف منه لم يستحب الغسل كذا قاله الفاضل رحمه الله ويمكن القول بالاستحباب
لان النجاسة الموهومة تزول به بالنسبة الى غسلها في الاعضاء وان لم يكن لاجل الماء فرع يقوى في
غسل اليدين الاحكام الخمسة والظاهر انتفاء المسنية عند غير الوجوب والندب وجوازها عند الندب الشرعي
وفي جوازها عند الوجوب كازالة النجاسة المعلومة وجه لانه اولى من الندب بالمراعات والاقرب المنع
لانه لا يعد من افعال الوضوء واولى بالمنع غسلها مستحبا مع عدم الشرطين كما اذا باشرها مايع من عليهم بالنجاسة ويجب
استدامة النية بمعنى البقاء على حكمها والعزم على مقتضاها لان الاستدامة فعلا ممتنع او متعسر فاكتفى بالحكم دفعا
للحرج وفسر كثير من الاصحاب الاستمرار على النية بما قاله في المبسوط وهو ان لا ينتقل من تلك النية الى نية تخالفها
بناء منهم على ان الباقي مستغن عن المؤثر فرع ثان ذو الحدث الدايم كالمبطون والسلس والمستحاضة ينوي الاستباحة فلو ضم اليها
الرفع الا ان يقصد رفع ما مضى فيجب ولو اقتصر عليه فان نوى رفع ما مضى صح اذ في معنى الاستباحة وان نوى رفع ما هو حاصل
او يحصل فقد نوى ما بعضه ممتنع فيمكن الصحة لتضمن النية رفع مانع الصلوة والبطلان لعدم امكان ما نواه فكيف يحصل له
ولو نوى رفع الحدث مطلقا فالاقرب صرفه الى الصحة حملا على ما مضى وهل يشترط ضم نية الاستباحة
نية رفع الماضي الوجه انه مبني على العبارات السالفة الثالثة لو نوى رفع حدث معين
واقع ارتفع الجميع لتوقف رفع الخصوصية على رفع الجميع لان النوم

والبول

والبول لا يرتفع حقيقتهما وانما يرتفع حكمهما وهو شيء واحد تعددت اسبابه ولا يشترط التعرض لها فانوا
تعرض لها مضافا الى سبب واحد لغت الاضافة الى السبب وارتفع ولو جمع بين نية رفعه ونية بقاء
غيره من الاحداث الواقعة فيه وجهان البطلان لتناقض القصد والصحة لانه نوى امرا متحصلا
بالحديث وهو يستلزم ارتفاع غيره ولا فرق بين كون المعين آخر الاحداث اولا لان الكسوة
لعفاة والمرتفع انما هو القدر المشترك المانع من الصلوة والاقرب الاول وعليه يتخرج استباحة
صلوة معينة ونفي غيرها اولا بهذا في وضوء الرفاهية واما وضوء المضطر فانه ينوي الاستباحة للصلوة
مطلقا او الصلوة الواحدة فلو زاد على الواحدة لغت نيته واستباح الواحدة ولو نوى استباحة
النافلة هنا لم يستبح الفريضة به لان وضوءه لا يبيح ازيد من واحدة على ما مر ولو نوى استباحة
صلوة وعدم استباحتها فالوجه البطلان للتناقض مع التشاقض وبه يعرف وجه الاقرب الثاني
والمنوي انما يحصل اذا كان ممكنا وهنا قد نوى المتنافيين فلو حصلا اجتمعا وحصول احدهما ترجيح
بغير مرجح ولو نوى رفع حدث غير واقع او استباحة صلوة قد فعلها متعمدا بطل قطعا لانه كلاعب
وان كان غلطا في اللفظ لم يضر مع وجود القصد الصحيح وان كان غلطا في القصد فالاقرب البطلان
لعدم النية المعتبرة وكذا لو ظنه واقعا فبان غير واقع الثالثة لو نوى وضوءا مطلقا لم يكف لاشتراكه
بين الواجب والمندوب المبيح وغيره ولو نوى الكون على الطهارة فالاقرب الصحة لان الطهارة
تصح بدون رفع الحدث لو نوى استباحة ما الطهارة مكملة له كقراءة القرآن ودخول المساجد
فالاقرب الصحة ان نوى ايقاعها على الوجه الافضل لتوقفه على رفع الحدث وفي نية الوضوء
للنوم نظر لانه نوى وضوء الحدث والحق في المعتبر الصحيح لانه قصد النوم على افضل احواله ولما
في الحديث من استحباب النوم على الطهارة وهو مشعر بحصولها ولك ان تقول لا يلزم من استحباب
النوم على الطهارة صحة الطهارة للنوم اذ الموصل الى ذلك وضوء رافع للحدث فلينو رفعه
او استباحة مشروط به لا منافي له والتحقيق ان جعل النوم غاية مجاز اذ الغاية هي الطهارة
في ان قبل النوم بحيث يقع النوم عليها فيكون من باب الكون على الطهارة وهي غاية صحيحة فيقطع

في المبسوط بان ينوي استباحة ما يشترط فيه الطهارة فلا يصح الوضوء بنية غيره لانه مباح من دون تعلقا الاباحة لا كلام فيه وانما الكلام في وقوع ذلك المنوي على الوجه الافضل وذلك غير حاصل من دون الطهارة ولا نهم جعلوا العلة في فضيلة تلك الافعال الطهارة فكيف لا تحصل وذلك ان يكتب بما تقدم من هذا يعلم انه لو نوى الجنب قراءة القرآن او الجواز في المسجد ولو نوت الحائض بعد طهرها اباحة الوطء فانه قرب الصحة لما قلناه وهو صحيح على القول بجزئية الغسل وعلى القول بسنيته لا يحتاج الى الطهارة لان الطهارة تلحق الله تعالى والزوج فلا تتعلق بالتحلل بطهارة مباحة لها ويجاب بان القربة حاصلة واباحة الوطء على الكمال او الصحيح موقوف على رفع الحدث فيها مسؤ بان الراجحة لو جدد طهارة فبين فساد الاولى او سبق الحدث فيها ارتفاعه وجبان من حيث عدم نية ومن ان شرعية التجديد لتدارك الخلل كما لو ان الطهارة وهو غير عالم الشيخ رحمه الله عليه في المبسوط مع انه شرط في الوضوء الواجب الاستباحة او الرفع والاولى بالصحة لو شك في الحدث بعد تيقن الطهارة فتوضأ احتياطا لنية الاستباحة هنا فيكون المساواة لعدم الحرج بالمنوي وعلله في التذكرة بعدم نية الوجوب وسيكون بانا نحكم على التقدير اما حكمه اذا شاك في المتاخرة من الطهارة والحدث ثم تيقنا ان فان طهارتها صحيحة قطعا وان تيقنا الحدث بعدها فانها فاسدة بالزم وقد مثلاه ولو ذهل عن الطهارة فاتى بها جاهلا ثم تبين انه كان قد مضى منها على نوع خلل فالصحة قوية لسقوط اعادة بحرج الواقع واولى بالصحة ما لو تبين بعد فراغه فيما وقع فيه الخلل من الطهارتين الخامسة لو ضم الى نيته مندوبا فالاقرب البطلان كالرياء والندب في الواجب لان منافي المراد ات تستلزم شائبة الارادات وظاهر المرتضى العفو عن عدم الاعادة لا لمنعي حصول الثواب وذكر ذلك في الصلوة المنوي بها الرياء وسيأتي تحقيقها وفي ظرامع ضم الرياء الى التقرب وليوضم اللازم كما يترد قطع الشيخ وصاحب المعتبر بالصحة لانه فعل الواجب وزيادة غير منافية ويمكن البطلان لعدم الاخلاص الذي هو شرط الصحة وكذا التبرد والتنظف السادسة العاجز عن مباشرة الافعال نيوي وان كان المباشر غيره لانه المكلف

والمباشرة لو نوى المباشر سقط كان حسنا لانه الفاعل حقيقة كتبريح العدي ولا يجزي نية المباشر وحده قطعا لعدم جواز الاستنابة في النية اذ هي مقدورة تتعلق مراد الشارع بها من المكلف بعينه ولو زال عذره فطهارته باقية لعدم ثبوت كون مشروعا خرج الوقت او لا صلى بها او لا السابعة اشتراط القربة بنية الطهارة من الكافر وتقربه معتقده لا عبرة به لان التقرب انما يعتبر على الوجه الشرعي اما غسل الكافرة الطاهرة من الحيض تحت المسلم لبيغا فقد جوزه قوم للضرورة واورده الشيخ في الايلاد من المبسوط ولو منعنا وقوع الوطي من غير غسل للضرورة كان قولا وارد كتابية الضرورة اولى من اركاب شرع غسل غير نية صحيحة ولانهم سمعوا من طهارة المرتد مع تحريم بالاسلام على الاطلاق فكذا هنا الاصل والعلة لما لم يكن القربة معتبرة عندهم حكموا بالصحة والبعد من الصحة غسل الجنابة من الحيض يتولى الزوج اذ لا تكليف في حقها وجوز الامر بالفاعل ولم اره نعم اجاره فرع عليه ما نورعوه من وجوب الاعادة بعد الاسلام والافاقة ولو ارتد المسلم في الاثناء بطل لعدم المقارن على حكم السنية فان عاد في موضع صحة العود بنية مستانفة ان بقي السبب والا اعاد ولو ارتد بعده لم تبطل بسبب ارتفاع حدثه قيل ابتداء الوضوء في الردة باطل لتكفره وهو حكم قلنا الفرق اشتراط النية المتنعة من الكافر في الابتداء بخلاف الدوام ولانه بعد الفراغ من الوضوء مستديم حكما فلا ضير فلا تاثير بالردة السابقة بعد ما رتب بالردة بعد الصلوة والصوم وكذا لا يبطل التيمم عندنا بالردة بعده لما قلناه قالوا خرج بكفره عن الاستباحة فلما دام الكفر الثامنة لو نوى قطع الطهارة في الاثناء او المنافي للنية بطلت ح فلو عاد استانف النية والوضوء ان جف والا فالنية ولو كان في اثناء الغسل كفاه النية للباقي لعدم شرطية الموالاة فيه ولو قدر اشتراط الموالاة فيه كغسل الاستحاضة استانف والاستئناف لو استغل عن الافعال بخروج استمرار حكم النية لم يضره ما لم يخرج السيل ولا يحتاج الى نية مستانفة وكذا الغسل لبرد طول الزمان ولمكن عدم احتياجه فيه مطلقا مع قطعا الاستمرار الحكمي التاسعة لو غربت الاستدامة في الاثناء ولا تحصيل المنافي لم يقدح وان تعددت

عند من لا تنا من الوضوء قالوا المقصود من العبادة واجباتها والندب تابع فلا يدمن بقائه الى اول الواجبات قلنا ذلك يتقدر بالتعذر مهما لعدم غايته ولعسر البقاء ولو نوى المتنافي فعال المذهول ونوى كالمتنافي حال النسيان بل ولى لضعف الاستدامة الحكمية وقوة الاستدامة الحقيقية

الثامنة من عليه موجب نيوى الوجوب في طهارته ما دام كذلك فلو نوى الندب عمدا او غلطا بنى على استصحاب الوجه والحدث يرتفع وان لم يقصد رفعا عليه من الواجب لان وجوب الوضوء مستند منها عند سببه ولو كان غالبا عن الموجب دون الندب والاستباحة او المرفع صح ولو نوى الوجوب بنى على الفناء او الصحة بنا على دخول المندوب تحت الواجب لاشتراكهما في ترجيح الفعل وقيه المنع من التركب مواكدة ومن قال بوجوب الوضوء بالحدث كما قلناه فيما سبق فالنية للوجوب ابدا وقد احتملا الفاضل في النهاية واما البحث على قول من جعل الموجب هو دخول الوقت او احد هما بشرط الآخر وهو معنى قولنا انه يجب لغيره ووجه البطلان عدم الاتيان به على وجهه فعلى هذا الوصفي به صلوات اعاد ما وقع بالطهارة الاولى لانه صار مشغول الذمة بالواجب هذا ان قلنا بصحة وضوء المحافظ به اذا صادف الوجوب بشرط تحلل الحدث او المذهول عن كونه متطهرا والظاهر ان كون جاز ما يوجب نية الطهارة الثانية ولو شك في دخول وقت الموجب بنى على الاصل نوى الندب فلو تبين الدخول فيه الوجهان ولو كان لدخوله الى العدم فالبطلان اقوى ولو شك في استصحاب نيته بالموجب فالاصل البراءة فينوى الندب ولو علم الاستحضار وشك في المحو فالاصل البقاء فينوى الوجوب ولو ورد ونيته من الواجب والندب عند الشك اما مطلقا او على تقديرين فالوجه البطلان ان اعتبرنا نية الوجه لعدم الجزم مع امكان جزمه هنا ولو ظن الموجب في ذمته فتطهر ثم بان عدمه فالصحة اقوى عملا باستصحاب ما كلف به ويمكن البطلان لعدم مطابقة الواقع ولو ظن براءة ذمته فنوى الندب ثم ظهر الموجب نوى كالمجدد ويظهر حاله مما قدمناه في حكم التذكرة الى الصحة وهو مشكل على اصله من اعتبار الوجه وعدم الاجزاء بالمجدد ولو شرع في الفائتة قبل الموجب ثم حصل في اثنائها فالاقرب الاستيناف لانها عبادة واحدة ولو لم نعتبر الوجه لجواز

الاستيناف **الثامنة عشرة** المتوضي النية سورا ان نفرد كل عضو او بعضه فيه تامة فيمكن الصحة لان اجزاء الفعل تلزم اجزاء ثمانية لانها اقوى دلالة ووجه المنع انه عبادة واحدة متصلة فلا يفرد بعضها عن بعض للقطع بان صاحب الشرع لم يفعل ذلك **التاسعة** ان ينوي عند كل عضو رفع الحدث عن ذلك العضو او عنه وعن عضو آخر فالبطلان هنا اولى لان حكم الحدث يرجع هنا الى تعدد فارتفاعه عنها معقود وهو غير منوي ويحتمل الصحة لتوهم السريان اليها **العاشرة** لو نوى في اثناء الوضوء رفع الحدث عن الاعضاء الاربعة فيه الوجهان والاقرب البطلان لما قلناه وعلى السريان يصح ويتجه البحث او نوى استباحة الصلوة لعضو عضو **الحادية عشرة** لو اخل بجزء فعلها في اثنائه فيه الندب عمدا بطلت ولو كان جاهلا بها فيه وجهان الصحة لاقتضاء النية الاولى وجوب الفعل فالطارئ لا يؤثر ولان اثر عشية الندب انما هو بعد الفراغ من الواجب فتقبل لا شروع بقصده ممتنع فيبقى على القصد الاول والبطلان لاختلاف الوجه والنية وتوجيه الاول ان شرع الثانية للتدارك محصل قال بعض به وانما اكتفت الثانية لكل بما لا يفتقر في الاولى ويدفعه عليه حسن بزارة وجميع عن الباقر عليه السلام في الغرة الواحدة اجزى فعال تم اذا بالغت فربا والثنتان يا تيان على ذلك كله وربما بنى على ان نية الثاني بعد غروب الشمس فوقوعه على الاصل الثاني بناء على عدم تخلل الوضوء المندوب بين الواجب لمن عليه وجوب **الثالثة عشرة** طهارة الصبي قبل بنية معتبرة نصب وجهان وكذا جميع عباداته نعم لا مر الولي بان يامره وهو معنى الشرعي ولانه تمرين الصلوة التي حرام على الحدث ولا لعدم التكليف في صحة الصلوة الواقعة منه كطهارته وهل ينوي الوجوب او الندب الاجود الاول لتمرين موقعه ويكون المراد بالوجوب في حقه ما لا يسقط اذا اراد به الوضوء الواجب على المكلف ويمكن الثاني لعدم وجه الوجوب في حقه وهذا مطرد في نيابته كلها وتظهر فائدة الحكم بالصحة فيما لو نوى بطهارته بالتيمم والقطع في المبسوط بان الصبي البتة اذا الحق في اثناء الصلوة بما لا يسقط الطهارة

انا رموستلزم كون عبادتها معتبرة شرعا وفى الخلاف اوجب اعادة الصلوة مع بقاء الوقت
محتجا بان الندب لا يجزى على الواجب ولم يذكر اعادة الطهارة وفى المعتبر وافقه المبسوط فى الجنابة
والفاضل يوجب اعادة الطهارة والصلوة بناء على عدم كونهما شرطين الرابعة محل مقارنتها
لا على الوجه لما سيأتى انشاء الله من وجوب البداءة بالاعلى ولو قلنا بعدم جواز المغايرة لاقى
جزء النفى حتى لو غسل مع المضمضة والاستنشاق جزء من الوجه مع المسنون كان مجزيا الخامسة لا يجب
ان غسل اليدين المستحب من سنن الوضوء وابتاع منه المضمضة والاستنشاق فلو نوى عندهما الوضوء
اثيب عليهما والا فان نوى بهما خاصة اثيب والا فلا وعلى السواك والتسمية سرا سنة حتى يتبع
عندهما المسنية ظاهر الاصحاب والاحاديث انهما سنة ولكن لم يذكرا الاصحاب لتتبع النية
عندهما ولعله لسابق سلم الغسل المعتبر فى الوضوء عنهما السادسة ذو الكيرة ينوى برفع الحدث
لانتقال الفرض اليها وكذا المسح على الخف حيث يجوز وتخرج على قول من قال باعادة الوضوء لو
زال العذر انه ينوى الاستباحة كالمتيمم والمستحاضة السابعة لو نوى استباحة البجة المنية
او المرفغين فى الوضوء قطعا ولو نوى استباحة سجدة الغرفية او مس المصحف بنى على اشتراط الطهارة فيها
فان قلنا به ارتفع حدثه والا بنى على الاكل فقطعا وان قلنا على عدم اشتراط الطهارة فيها فالاشبه
عشرة لو نوى فرض الوضوء للقربة بنى القول بالاكتفاء بها فقد نوى موجب الرفع او الاستباحة
او كنيتهما والاقرب المنع لانه لا يلزم منها فى التصور ولو قدر حضورهما عند حضور احداهما
زال الاشكال الواجب الثانى غسل الوجه وهو اول الاركان الظاهرة ووجوبه بالنص والاجماع قال الله
تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم والاجماع على وجوبه وكيفيته
للاية وحده طولا من قصاص شعر الرأس الى طرف الذقن بالغا ما بلغ الا لمتوتة وعرضا ما اشتملت
عليه الابهام والوسطى لانه القدر الذى غسله النبى صلى الله عليه وآله متوالى الوضوء
عليهم السلام والقدر الذى رواه المسلمون وقدره الاصحاب وقال ابن الجنيد كذلك الا انه

عن ابى جعفر الباقر عليه السلام وفى الكافى والتهذيب عن حريز عن زراره قلت له اخبرنى عن حد الوجه
الذى ينبغى له ان يوضأ الذى قال الله تعالى فى كتابه فاغسلوا وجوهكم فقال الوجه الذى امر الله عز وجل بغسله الذى
لا ينبغى لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يؤجر وان نقص منه اثم ما دارت
عليه السبابة والوسطى والابهام من قصاص شعر الرأس الى الذقن وما حوت عليه الاصبعان
من الوجه مستديرا فهذا من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه قلت الصبغ المسيس من الوجه
قال لا انى الفقيه قال زراره لابى جعفر عليه السلام اخبرنى عن حد الوجه الذى قال الله تعالى بغسله وهو دليل
ان المغير هناك هو الباء عليه السلام مع ما رواه ابن الجنيد والشيخ فى الخلاف اسنده عن حريز عن
احدهما عليهما السلام وتبعه فى المعتبر وعن اسمعيل بن مهران كتبت الى الرضا عليه السلام اسأله
عن حد الوجه فكتب الى من اول شعر الى آخر الوجه وعن زراره سألت ابا جعفر عليه السلام
ان اناسا يقولون ان الاذنين من الوجه وظهرهما من الراس فقال ليس عليهما غسل ولا مسح قال
فى التهذيب ليس الوجه ما يواجه به والاكفان والاذنان والعذار بل كل ما يواجه به منه وهو فيه
قلت ولو سلم فما المزيل على الزايد لان حسنة العذفين والياض الذى عند الاذنين لا يحل
حقيقة المواجهة وانما لم يكلف الوجه كالحد اليدين والجبلين لانهما وجوبا لتبعيتهما
جميعا بخلافهما ويجب البداءة بالاعلى الوجه الى حسنة الذقن فى الاصح فلو نكس بطل لصحيح زراره
عن احدهما قال لكى نشا توضأ عبد عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقدح دماء
فادخل يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدلها على وجهه من اعلى الوجه ثم مسح بيده اعلى جبينه
حتى مسها شعر مقدم راسه ثم اسدلها على اليمنى ثم مسح جوانبها ثم اعاد اليمنى فى الاناء ثم مسحها
على اليسرى فصنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح بقيه ما بقى فى يده راسه ورجليه ولم يعد فى الماء
ولان الوضوء الذى وقع من النبى صلى الله عليه وآله بيانا وقال خذوا عنى مناسككم ولا يقبل ابتداء الصلوة
الا به اى شيء يتبع ان يكون الابتداء منه بغير الاعلى الا لما جاز ت البداءة بالاعلى فى الغسل
وابن ادريس يجب نكس الوضوء للعموم ولصحيح حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام لا بأس

يسح الوضوء مبتدا وبدبرا فان العموم مخبر بدليل والمسح غير الغسل وبهذا ظهر ان التقدير لا يجب
من الناصية فيجزه كالا ينزع والاظهر وطويل الماسح ويضمر يرجع الى الاغلب جمعا للفظ على قصده
العرفي مع التمسك باصل البراءة في المزايد وتشمل الدقة في الناقص الثاني قال الله فاغسلوا الوجوه
غسل العذار لعدم تناول اللفظ له ولاصل وادلى منه اباض الذي من الاذن والعذار
في المبسوط واهداب العينين والعذار والشارب والعنفقة اذا غسلها اجزاه ولا يجب ايصال الماء
الى ما تحتها وفي الخلاف لا يجب ايصال الماء الى اصل شئ من شعر الوجه مثل شعر الحاجبين والاهداب
والعذار والشارب بالاجماع وابن ابي عقيل لما ذكر حد الوجه قال وما سوى ذلك من اللحيتين
والاذنين ليس من الوجه ولم يذكر العذار فاطلاقه قد يشمله وقال ابن الجنيد وكلما احاط الشعر
وستره من بشرة الوجه اعني شعر العارضين والشارب والعنفقة والذقن فليس على الانسان
ايصال الماء اليه بتخليل وانما عليه اجراء الماء على الوجه والسائر من المشعور ظاهره للعبارات
ووجوب غسل العذار نقلت العذار ما حاذى الاذن منتهى علاه بالصدغ واسفله بالعارض والعارض الشعر
المنحط عن المقدار المحاذي للاذن نازلا على اللحيتين والذقن تحته وهو مجمع اللحيتين والعنفقة الشعر الذي
على الشفة السفلى بين الشاربين غالبا والصدغ ما حاذى العذار فوقه وقد تضمنت الرواية الامرين
سقوط غسله ودنيا اليمار الى سقوط غسل العذار مع ان الابهام والوسطى لا يصلان الى البياض غالبا
ومع ذلك فضل العذار الى هذا يا لاحتياط لان العارض يجب غسله بظاهره وهو متصل بالعذار
وقد يسقط من محاذاته وكذا الشعر المتخذين يجب غسله مع اتصال العذار به ولعدم صدق تقبيب الغسل
عليه دون العذار وظاهر الراوندي في الاحكام غسل الصدغين والمروة تنفيه الثالث يجب
غسل الزغبتين وهما البياضان المكتنفان لطة مستديرة على الصدغين كما لا يجب غسل ان تحته ولان الغالب
غالبا في صدر التسطيح الذي ينفصل به الوجه عن الرأس لان مبدأ الرأس الى الندب ويرد الزغب في الناصية
في محل السدب وهذا اما موضع التخفيف بالذال المعجمة وهو الذي ينبت عليه الشعر المخفف بين الصدغ
العذار والزغبة او ما بين الصدغ والزغبة ويخفف الناء والمرفقين الشرعيين فلا حظ ان من

بالشعر الا مسحين على ظهرها غالبا ولو توعما في التسطيح والمواجهة وقطع في التذكرة بعدم نبات
الشعر عليه مستدلا بشعر الرأس والعنفقة الاصل وما اشبهها بالعذار فليكن بحكمه والعجب ان العامة مجمعة
على او خال العذارين في الوجه ومختلفون في مواضع التحذيف قال كثير منهم بعدم دخولها محاذاتها
العذارين ودخولها في التسطيح وزاد اضعيف التحديد بالتسطيح وعلى كل حال يجب عندنا غسل ما تحته
الاصبهان منها غالبا ولا يجب على تحديد الوجه واحسن العين والثم والانف لعدم وجوب غسل ما تحتها
لان الظاهر ما بين المقاسم ومنتهى الذقن ولهذا ضعيف القرض الى الشعر النابت على الوجه
وبالتحديد يخرج المسترسل من اللحية طولا وعرضا فلا يجب غسله ولا فاضت الماء عليه لعدم
الاضافة فاما تخليله فيجب عند الصادق عليه السلام عن الحسين صلى الله عليه وآله انه راى رجلا يغلي لحيته وهو في
الصلوة فقال اكشف لحيتك فان ما بين الوجه ضعف العامة ولو سلم حمل على غير المسترسل منها الرابع
المشهور عدم وجوب تخليل الشعر النابت على الوجه خفف كلا وكثف كلا وتجب ايصل كان الا
لامراة حتى لا يجب تخليل لحية المراة محتفى على ذلك كلا الشيخ في المبسوط وصاحب المعتبر لان الواجب
اسم الماء وهو ظاهر اخذا بالجمع بين ردة وصحيح زراره عن ابي جعفر عليه السلام رواه الصدوق
كل ما احاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولان جهنوا عنه فكمن يجري على الماء وجوز شاذ
الصدوق وصحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يتوضاء ابيطن لحيته قال لا ولما يا
انشاء الله تعالى من حديث المراة في الوضوء ما رووه ان رسول الله صلى الله عليه وآله توضا
فغرف غرفة غسل بها وجهه ولا يسع ما العنفقة الواحدة اصول الشعر وحضوها سامع الكثافة
ان رسول الله صلى الله عليه وآله كث اللحية كما وصفه به علي عليه السلام ولان كل شعرة نبتت
فروزة فلا يجب غسلها كالساتر للجميع لقيام المواجهة فيه وابن الجنيد ذكر ما مضى ثم قال ومتى خرجت
العجبة فلم تكن تتوارى ببشرتها من الوجه فحكمها حكم ما نبت على الوجه كما كان قبل ان نبت الشعر
حتى يستبين وصول الماء الى البشرة التي تقع عليها حس البصر اما بالتخليل وغيره لان الشعر اذا نبت
قام مقامها فاذا لم يتراكم كان على المستظهر ايصال الماء اليها وقال المرتضى ومن كان ذا لحية كثيفة يجب

كان له

بشرة وجهه فانه يجب عليه غسل ما ظهر من بشرة وجهه وما لا فلا ويلزم من تعذيه اللحية بالغسل اجراء الماء على اللحية من غير انصباب الى البشرة المستورة ثم حكى عن الناصر وجوب غسل العذار بعد نبات اللحية كوجوبه قبل نباتها قال رحمه الله هذا غير صحيح والكلام فيه مذهبا في تخليل اللحية والكلام في المسألتين واحد لانا قد بينا ان الشعر اذا اعلا البشرة استتر الفرض البتة فحكم الشعر رحمه الله كلامها في التذكرة على وجوب تخليل الشعر الخفيف سواء كان الغالب فيه الخفة ونادرة كاللحية او لا كاللحية واوجب غسل الشعر الساتر ومنبته وحكم بان غسل احدهما لا يجزي عن الآخر وكلامها يحتمل تقرير الوجوب على غسل البشرة التي لا شعر عليها كما قلناه لان من يجب عليه التخليل يجب عليها حمل كلام السيد المرتضى في المراد وذلك غير التخليل بالتيسير الذي ذكره ولا يخالف البيع ظاهرا فيه ورفي المختلف ظاهره ما فسرنا كلامهما به لانه اوجب عليه بوجوب غسل الوجه وانما يتصل الفرض الى اللحية مع الستر لانه يواجه بياض الماء مع رؤية الوجه فان المواجهة به دون اللحية وهذا غير صريح في وجوب غسل ما تحت الشعر الساتر انما هو صريح في وجوب غسل الشعر فيه من الوجه وما في التذكرة مع مخالفته ظاهر الاصحاب يخالفه مشهور العامة ايضا لان الضابط عندهم ان ما عده الشعر اللحية يجب تخليله وان كثف فيجب غسل البشرة وشعره المتدور الكثافة فيه فيتخير الغالب ولان جميع الوجه محيط به اما من كل جانب كالحاجبين والاهداب او من جانبين كالعذارين والشاربين فيجعل موضعها تبعا لما يحيط به وشعر اللحية يجب تخليله مع خفته لامع الكثافة وفي المختلف ما يراعي البشرة من غلالة في تخليل الحاجب او ما يصل الماء الى منبته من غير مبالغة وقد يؤثر الشعر في احد الامرين دون الآخر بحسب البسوطة والجعودة والكثيف بقابلي الامرين ولو كان بعض الشعر خفيفا وبعضه كثيفا وقد تقتضي كل حالة على القول بالتخليل الخامس اذا لم نقل بوجوب التخليل فالاولى استحبابه استظهارا ولو مع الكثافة لما رووه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ورد تنا في الحجرات انه صلى الله عليه وآله قال لمرفي جبرئيل عن ربي ان اسبغ الوضوء وخلل شعر لحيتي فقال يا محمد خلل شعر لحيتك عند الوضوء وبما جاء به الغسلة او طرف اللحيين عندا وفي الغرة بين مجمع اللحيين ووسط الذقن وقيل ما

ان نزل اسفل من الاذنين وقيل ما يتحرك كان من المأمور دون الصدغين وعنه صلى الله عليه وآله اذا كان منبع غابة دهي الشعر تحت الذقن وان علي عليه السلام كان يخلل لحيته وما مر مما يدل على نفي التخليل يحمل على نفي الوجوب جمعا بين الاخبار وح بطريق الاولى استحباب اضافة الماء على ظاهر اللحية قلوا وعرضا وصرح به ابن بحيد وفي خبر زرارة الصحيح عن الباقر عليه السلام في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ثم غمس كفه في الماء ثم وضعه على جبينه وسيده على اطراف اللحية ثم امره على وجهه وظاهر جبينه مرة واحدة وفي الكافي وسده على اطراف لحيته والاول رواية ابن بابويه وفي التذكرة اختار استحباب تخليل اللحية الكثيفة واستحباب اكثار الماء للوجه علما بما رووه عن علي عليه السلام من فعل النبي صلى الله عليه وآله واستحباب مسح الماقين بالاصبعين لازالة الرمص لفعل النبي صلى الله عليه وآله قلت رواه من طريقنا ابو امامة ولم ار من طريقنا ولكنه حسن للاستظهار وهو حال الرمص بين الماء والبشرة الطاهرة وجب والماقان طرفا العين الذي يلي الانف بفتح الميم وتشديد القاف وفيه ست لغات آخرها الطرف الآخر للعين الملاحظ ولا يستحب غسل باطن العين للاصل على ما كره للاذى وغسل ابن عمر لعين يحتمل انه روى عنه صلى الله عليه وآله انه قال لا يستحب غسل الاذنين ولا استعمال بوبدغة قال المفيد وقد روى زراره عن ابي جعفر عليه السلام قلت ان اناسا يقولون ان باطن الاذنين من الوجه وظهورهما من الرأس فيجب غسل باطنهما ولا يجب غسل ظاهرهما فقال ليس عليهما غسل ولا مسح وفي رواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام الاذنان ليستا من الوجه ولا من الرأس وما روى من ان اذني النبي صلى الله عليه وآله الاذنان من الرأس لم يثبت ولو صح لم يدل على سنهما لاختصاص المسح بالمقدم كما يأتي انشاء الله تعالى وما رواه علي بن رياب عن ابي عبد الله عليه السلام من كونهما من الرأس فيمكن نفي تقيته في النقل والعقل اذ قد علم ضرورة من مذهب اهل البيت عليهم السلام خلاف ذلك وقوله صلى الله عليه وآله سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره لا يدل على انهما من الوجه الذي يجب غسله لان الاضافة تصدق بالمجاورة السابع لو غسل الشعر ثم زال لم يعد الوضوء

فاذا احدث عاد الفرض الى البشرة والاقرب وجوب غسل ما تحت الشعر من كل حد الوجه لتوقف الواجب عليه عليه السلام للابد في الغسل من الجريان لتعلقه الاسم له وعليه يحمل روايات الدهن كرواية يعقوب بن عمار عن الصادق عليه السلام عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول الغسل من الجنابة والوضوء لكفى منه ما اجرا من الدهن الذي يسيل بحمد وروايته زراره عن الباقر عليه السلام في غسل الجنابة انما يكفيك مثل الدهن وروايته زراره ومحمد بن مسلم عنه عليه السلام انما الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه فان المؤمن لا يجنبه شيء انما يكفيه مثل الدهن وانما حملنا الدهن على الجريان توفيقا بينه وبين معلوم الغسل ولان اهل اللغة يقولون دهن المطر الارض اذا ابلها بلا سيلان قيد الشيخان رحمهما الله اجزاء الدهن بالمفروغ من ورداوعوز الماء لرواية محمد الحلبي عن الصادق عليه السلام اسبغ الوضوء وبدت ما دار الا تمكنك السيل ولعلها اراد به ما لا جريان فيه او الافضلية كمنطوق الرواية السابقة قال المرتضى رحمه الله لا يجب الدلك في غسل الاعضاء الصدق الغسل بدونه ويلوح من كلام ابن الجنيد وجوب امرار اليد على الوجه لحكايته وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ولانه المعهود في الغسل قلنا لا ريب انه الغالب في الاستعمال ولا يلزم منه الوجوب مع انه قال في موضع آخر لو وصل الماء الى العضو بالسيلان اجزأ وان لم يمر يده قال في البشرى لو غمس العضو في الماء لم يصح بما يأتي لما تيقن من بقاء الحدث بعد الغسل يلزم منه استيناف قال ولو نوى الغسل بعد خروجه من الماء اجزاء اذ على العضو ماء جار فيحصل به الغسل ويمكن ان يقال المراد بماء الوضوء الممسوح به ما تحلف بعد الحكم بالغسل والعضو الخارج من الماء محكوم بغسله واجزاء الغسل بعد الاخراج بعيد لعدم صدق اسم الغسل عليه ومع ذلك منعه من المسح قوي **الرابع الثالث** غسل اليدين وهو بالمرفق والاجماع ركب على غسل الاولين اجماعا الا من شذ من العامة لقوله تعالى الى المرافق ومجيء الى بمعنى مع كثير فيحمل عليه توفيقا بين فعل النبي صلى الله عليه وآله وآية عليهم السلام ولان الغاية حيث لا تدخل تحريرا مثل في المغيا ولقد خول الحد الى الحس في الابتداء والانتهاء مثل بعت الثوب من هذا الطرف الى هذا

الرواية جابر كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا توضأ اداره الماء على مرفقيه وروى انه اداره الماء على مرفقيه ثم قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وروى عن بكير وزراره عن احدهما انهما سالا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطست او تور فيه ماء فغسل كفيه ثم غمس كفه اليمنى في التور فغسل وجهه واستعان بيده اليسرى فاسدل على وجهه ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فغسل اليمنى من المرفق الى الاصابع لا يردها الماء الى المرفق ثم غمس يده اليمنى فاغترف بها من الماء فافرغه على يده اليسرى من المرفق الى الكف لا يردها الماء الى المرفق كما صنع باليمنى ثم مسح رأسه وقدميه الى الكعبين بفضل كفيه ولم يحدد ما وعن الهيثم بن عروة عن الصادق عليه السلام ثم امر يده من مرفقه على اصابعه وقال نزل القرآن من المرفق يعني بعليه السلام مسحا ويجب البداءة بالمرفق للتأسي ولو عكس فالخلاف فيه كالوجه فان الوضوء الحكي عن النبي صلى الله عليه وآله لم يتكيف فيه والا لما اجزاء غيره ولانه في وصف الباقر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله بطريق رزاره واخيه فغسل يده اليمنى من المرفق الى الاصابع لا يردها الماء الى المرفق وكذا في غسل يده اليسرى وكذا في خبر الهيثم عن الصادق عليه السلام والى في الآية كما مر ولو كانت لانتهاء الغاية لم يطهر الا ما قابل المغسول لان اليد تصدق على غير المغني فهي مسمى اليد فيجب كغيره الغسل بشيء ويجب تحريك الخاتم والسوار والدملج اذا نزعه اذا لم يعلم جرى الماء تحته لصحيح علي بن جعفر عن اخيه الكاظم عليه السلام في الثلثة وحكم غيرها حكمها ولو كان واسعا استحب تحريكه استظهارا **فرع** الاقرب وجوب تخليل الشعر لو كان على اليد وان كثف لتوقف غسل اليد عليه ودل يجب غسله الاقرب ذلك لانه من توابع اليد ويجب غسل الظفر وان خرج عن حد اليد لانه من اجزاء اليد والفرق بينه وبين فاصل اللحم اتصاله مستقبل اليا ولو كان تحته وسخ لا يمنع وصول الماء استحب ازالته ولو منع وجب الا مع المشقة **الخامس** ان ثقبت ثقبة ثم ان ثقبت ثقبة اوصال الماء الثقب لانه صار ظاهرا فلو تحمض وسطه ولو كان في يده سلعة وجب غسلها وتخليل اصولها

ويحتمل الشمول الاسم لهما **الثالث** يجب غسل الكف والاصبع والذراع الزائد تحت المرفق لتبعيته فلو كان زيد زائدة غير متميزة عن الاصلية وجب غسلها من باب مقدمة الواجب ولو تميزت غسل الاصلية فقط دون الزائدة وعليه يحمل اطلاق المبسوط بعدم وجوب غسل الزائدة لو فوق المرفق الا ان يكون تحت المرفق فتغسل اينما تبعيته ويمكن وجوب غسل اليد الزائدة مطلقا كما هو ظاهر الشرايع والمختلف للعموم وان غسل من الزائدة ما حاذى مرفق الاصلية اجزء لتعذر غسل ما خلق تحت المرفق وتعسيفه متبعيته لاصلة الذى هو فى غير محل الفرض ومقطع الزائدة للعسر التفتش وتقص الاصابع وتعقد البطش وتضعفه ولو تدلى جزء من غير المحل الى المحل ومن المحل الى المحل وجب غسله ولو تدلى من المحل الى غير المحل سقط عنه لتعذر وجه عن المسبغ ويمكن الوجوب كما لو قطر الطرف ولو انفصل من احد المحلين فالحكم كما لو انفصل فى الآخر وكذا فى الوسط ومنه كما لو نبت فى المحلين يغسل ما حاذى محل الفرض ظاهره وباطنه **الرابع** لو قطعت اليد من تحت المرفق وجب غسل الباقى لان الميسور لا يسقط بالمعسور ولو قطعت من فوق المرفق سقط الفرض نعم يستحب غسل الباقى من العضد لقول ابى الحسن الكاظم عليه السلام فى مقطوع اليد من المرفق يغسل ما بقى رواه عنه على اخوه فى الصحيح وفى قوله عليه السلام اشارة الى استحباب غسل العضد مع اليد كما روى الحث على استحباب مطول الغرة والتحجيل وبه استدل لو اعلى مسح المقطوع باقى العضد وابن الجنيد اطلق غسل الباقى من عضده ولعله اراد الندب اذ قائل بالوجوب ولو قطعت من مفصل المرفق فالاقرب وجوب غسل الباقى لان المرفق مجموع عظم العضد وعظم الذراع فاذا فقد بعضه غسل الباقى وفى المعتبر لو قطعت من المرفق استحب مسح موضع القطع بالماء فان اراد دخول المرفق فى القطع كما فى المطلق فذاك والا فالاقرب الوجوب الا ان مبنى على ان غسل المجزء الاعلى انما وجب لانه من باب المقدمة فلم يجب بالاصالة وهنا يتم اذا حملت الى الانتهاء الغاية ولو حملت بمعنى مع فضعفه معقود الان نبات المرفق طرف عظم الساعد لمجموع العظمين وروى رفاعة عن ابى عبد الله عليه السلام فى الاقطع اليدا والرجل كيف يتوضأ قال يغسل ذلك المكان الذى قطع منه

ويمسح على ولو قطعت يده او بعضها بعد الوضوء لم يجب غسل ما ظهر منها كما لو قطع ظفره او جز شعره ويجب فى الجبيرة الحشو **الخامس** لو احتاج المريض الا قطع الى معين وجب تحصيله ولو باجرة وان زادت عن المثل على الاقرب مع القدرة لوجوب المقدمة ولو تعذر امكن وجوب الزايد من اجرة المثل للضرر ولو تعذر تيمم ان امكن والا فالوضوء وقد سبق **الرابع** فى مسح الراس وفيه مسائل **الاولى** يتحقق المقدم باجماعنا لان النبى صلى الله عليه وآله مسح بناصيته فى الوضوء البيانى رواه المغيرة بن شعبة ولكتاب عثمان بن عفان ورسول الله صلى الله عليه وآله فيه مسح بناصيته مرة واحدة ولم يستانف له ماء جديدا ولما فى وصف الباقر عليه السلام وعن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام مسح الراس على مقدمه ويحتمل رواية الحسين بن ابى العلا عنه عليه السلام مسح مقدم الراس وموخره على التقية اذ هى خلاف اجماع الامامية **الثانية** الواجب فى المقدم مسمى المسح لاطلاق الامر بالمسح الكلى فلا تتقيه يجزئ بعينه لان الباء تبعيض لغة وافقا من اهل البيت عليهم السلام وغيرهم اما الاولة فكقوله تعالى يشرب بها عباد الله يحول الشاعر شربن بها ماء البحر ثم ترفعن ثجلا خفرا ان نبع وهو كثير الشواهد ولا نهاده خلت على المتعدى نقيضه فلا بد اما من غاية او الكل كسيبويه وابن جنى شهادة على النفى ومعارض بقرار الاصمعى وابى على فى التذكرة وابن كيسان والتيمى تيسير والكوفيون والطاهر انها تفيده من اصحابنا المبرد والاخفش مع ابن جنى واما النقل فلصحيح زرارة عن ابى جعفر عليه السلام نزل ان المسح ببعض الراس لكان الباء وهو قول الشافعى **الثالثة** لا يجزئ اقل من اصبع طولا الراجح ذى فى احكام القرآن وفى المختلف المشهور الاكتفاء وفى المقنعة يجزئ اصبع استحبابا عليه عنا والثالث اصبع وفى النهاية يجزئ اصبع عند الخوف من كشف الراس والاجزى اقل من ثلث اصابع مضمومة للمحتار والصدوق حده ان يمسح بثلاث اصابع مضمومة وجوزه المرتضى فى الخلاف وفى المصباح يستحب وفى صحيح زرارة وبكير عن الباقر عليه السلام فاذا مسحت بشئ من راسك او بشئ من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزأك

وذراع من ذراع التبعيض بدل على الاطلاق و يشهد للاصبع رواية حماد عن الحسين قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يتوضأ و موضعه دثل عليه ينزع العمامة للمكان البرد فقال ليدخل اصبعه في البشرة لا يتجدد في الخلاف الا فيما مقداره ثلث اصابع مضمومة و ابن الجنيد يجزي في المقدم اصبع و المراة ثلث اصابع و قد روى معمر بن عمر عن ابي جعفر عليه السلام قال يجزي من مسح الرأس موضع ثلث اصابع و كذلك الرجل و لعل المراد به اجزاء الافضليه او التقدير بمحل المسح للاقرار الاصابع الرابعه لو استقبل الشعر اجزا عند المبسوط للاطلاق الآية و الاخبار و لصحيحة حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام و قد سبق و اختاره في المعتبر و حكم بانكراهية تنقيتا من الخلاف و الاكثر على عدم حتى المرتضى رحمه الله مع تجويزه الاستقبال في الوجه و اليدين مختارا بتوقف القطع برفع الحدث عليه الخامسة لا يجزي المسح على حائل و لو كان عمامة باجماعنا او حتانا على لعدم الامتثال و لرواية حماد السابقة و خبر محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن المسح على التخفين و على العمامة فقال لا مسح عليهما و مرفوع محمد بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي يخضب راسه بالحناء ثم يريد ان يتوضأ قال لا يجوز حتى يعيد بشعر انه الماء و قد روى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام في المتوضي يسيح فوق الحناء و محمد بن مسلم عنه عليه السلام في الحائك يطلي راسه بالحناء و يتوضأ و لا باس بمسح راسه و الحنا عليه و حملها الشيخ على المتعذر ازالة الحناء و ربما يؤل لان باشرة الحناء و هو اللون المجرد السادسة يجب مسح مقدم زائد الوضوء فيتطلب بالماء الجديد و لو لضرورة في الاشهر و استقر عليه اجماعنا بعد ابن الجنيد و جوز اخذ الماء الجديد عند عدم بلة الوضوء قال و كذلك يستحب اذا كان وضاء و جهه مرتين ثلثا و مسح عشر و الآخرين و صحح ابن عيسى بدة الحذا قال و ضاءت ابا جعفر عليه السلام يجيء و قد بال فناوله ماء فاستنجى ثم صبت عليه كفا فغسل وجهه و كفا عن يمينه و ذراعه الايمن و كفا عن ذراعه الايسر ثم مسح مقدم راسه و رجليه و طمن بزراره قال ابو جعفر عليه السلام ان الله وتر يحب الوتر فمن ثم يجب من الوضوء ثلث غرف واحدة للوجه و اثنتان

للذراعين و مسح ببلة يمناك ناصيتك و ما بقي من بلة يمناك ظهر قدمك اليمنى و مسح ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى و ضرورة ابن الجنيد به فهما مشهور خلف بن حماد المرسل عن ابي عبد الله عليه السلام قلت له الرجل ينسى مسح راسه و هو في الصلوة قال ان كان في لحيته بلل فليمسح قلت فان لم يكن له لحية قال يمسح من حاجبيه او من اشفار عينيه مع ان ابن الجنيد حكم بالمسح بسيل اللحية ايضا و للاستيناف صحيح ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المسح فقال امسح بما بقي في يدي من السندي اسي قال لا بل تغمس يدك في الماء ثم تمسح و صحيحة معمر بن خلاد بتشديد الميم و اللام قال سالت ابا الحسن عليه السلام اكفي الرجل ان يمسح قدميه بفضل راسه فقال بر راسه لا فقلت ابماء جديد فقال برأسه نعم و خبر علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام في الرجل لا يكون على وضوء فيصيبه المطر حتى يبتل راسه و لحيته و هذه و ذراعاه و رجلاه ايجزيه ذلك من الوضوء قال ان عمد فان ذلك يجزيه و خبر عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ الوضوء كله الا رجليه ثم يخوض الماء بهما خوضا قال اجزاه ذلك و خبر ابو بصير بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن المسح على القدمين فقال الوضوء بالمسح و الكعب فيه الا ذلك و مسح عنفقة ابا الحسن قلت ابي معارضة باشهر بها و بصحيح الاصحاب فتاول التقية و خبر علي بالحمل ان المراد بالغسل استيناف الغسل بعد المطر الكثير ضعيف و لو صحت حملت على التقية او على ان يراد بالغسل غسل التنظيف كما في رواية ابي همام عن ابي الحسن عليه السلام الغرفية في كتاب الله المسح و الغسل في الوضوء للتنظيف الثامنة الغسل عن المسح عندنا لخلقه الامر و عدم صدق احدهما على الآخر و لتحريم الماء الجديد و روى محمد بن مروان قال ابو عبد الله عليه السلام بقي على الرجل سبعون و سبعون سنة ما قبل الله منه صلوة قلت كيف قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه يستحب للمراة و مسح الصناع في وضوء العذراء و المغرب لانه مظنة التبذل و مسح بثلاث اصابع و يجوز في غيرها اذا خاف لامسح يحتمل القناع و يجزي الانملة قال الصدوق و المفيد رحمهما الله و الذي في رواية زراره عن الباقر

عليه السلام يجزء بيان مسح قدرنث اصابع ولا تلتفي ضمارا نعم في رواية الحسين بن زيد عن الصادق عليه السلام لامسح المرأة كمسح الرجال انما المرأة اذا مسحت مسحت برأسها ولم تضع اكفها على وجهها في الاربع الباقيات يمسح باصبعين الفرض بالمسح عندنا وصول البلة بواسطة اليد ولا كفي وصول البلة وحدها فلو نظر على المحل والوضوء او مسح بالة غير اليد لم يجز الى نهاية المعهود ولو مسح على حائل غير مانع من وصول الماء الى البشرة لم يجز لانتفاء الالصاق مع التخصيص نعم لو ادخل يده تحت الخمار ومسح بشرة الرأس او اصول شعرها اجزاء ولو ومنع يده بالبلة على المحل ولم يمسح فالاقرب عدم الاجزاء لعدم مسمى المسح والظاهر ان باطن اليد او في حكم الخرق البلل الطاهر وعسر تعذر اجزاء ولو تعذر المسح بالكف فالاقرب جوازه بالذراع يجزء المسح على كل من البشرة والشعر المختص بالمقدم لصدق الناصية عليها ولو مسح على شعر خارج من المقدم لم يصح ولو نبت على المقدم ولو كان بشر المقدم يجزء مسحه من حد الناصية لم يجز وكذا الاجزاء في المسح على القلنسوة وهي مجتمع شعر الناصية عند عقصه نعم لو ادخل يده تحت الخمار ومسح بشرة الرأس او اصل شعرها الناصية اجزاء والاعم والاصح يمسح بكل ناصيته منسوبة فيخطه لا يستحب مسح جميع الرأس عندنا لعدم توظيف الشرع والاقرب كراهته لانه يكلف ما لا يحتاج اليه وحرمه ابن حمزة فحالفه الشرع وفي الخلاف اجمعنا على انه بدعة يعجب لغيره قال ابن الجنيد لو مسح من مقدم رأسه الى مؤخره اجزاه اذا كان غير معتقد فرضه ولو اعتقد فرضه لم يجزه الا ان يعود الى مسحه ويضيف باستئناف على الواجب فلا يؤثر الاعتقاد في الزايد وابو الصلاح اطلق الوضوء لو تدين بالزيادة في الفعل والمسح هنا كالاول في الرد نعم يأثم باعتقاده لو مسح ثلاث اصابع فالاقرب ان الزايد موصوف بالاستحباب لجواز تركه ويمكن الوجوب لانه احد جزئيات الكل اذا اوقعه دفعة ولو اوقعه متدرجا فالزايد مستحب قطعا يجوز كون السبل من العمامة الناصية لما يأتي من استحبابها ومن منعه ينبغي ان لا يجزئ عنده اما الثالثة فان قلنا بحجية ما لم يجز اذا قلنا بانها كالكل امكن الاجزاء

والاقرب عدمه لانها لا تعد من الوضوء ووجه الاجزاء في الجميع اختلاطها بالوضوء وهو الذي نفره في المعتبر

لو جف ما الوضوء عن يده اخذ من بلة كفه ولو سقط الوضوء عن قصر ولو طال عرفا لم يجز استيناف غسل ولو تعذر لانفراط الحر وشبهه ابقى جزاء من الميسور وكذا ما تعين في الماء او تيمم الصحيح ولا يقوم عقد اكثار الماء لاصل المسح لانه من بلل الوضوء وتأكد المسح مجاورة على العضو وان افرط بحيث لصدق الاستئناف لان الغسل غير مقصود المسح لو مسح على الحايل لغذره ثم زال السبب فالاقرب عدم الاعادة للاستئناف وقيامه مقام المحل وجه الاعادة تعذر الطهارة بتعذر القدرة قلنا اتى بدل قام على ذلك وحمله على المتيمم والمسح منتقض قياس الواجب في نواقض مسح الرجلين باجماعنا لانه الآن به والنية عليها الكتاب فلقوله تعالى واسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين عطف الارجل على الرؤس المسوح اما نقطا ومحلا وهو اولى من رفع عطف المذوب على الايدي للقرب وللفصل وللخلاف ولقوله من الاثقال على تأويل حمله الى الحرج الجنيه يستقيل تمام الغرض قال النحل بالقرائتين وجب وهو بالعطف على الموضع ولو عطف على الايدي لزم وجوب المسح بهراوة بالجر والغسل بقراءة النصب فان جمع بينهما فلو خلاف الاجماع الامن الشاذ من الزيدي وان غيرنا فلم يقل به غير محسن الجبائي ومن جرير وقد استقر الاجماع بعدهم على خلافهم ونقين احدهما ترجح من غير مرجح لاقبال الغسل مسح وزيادة فكون حاصلين بما منقول ظاهرا فاحتياطان محققان لثقة شرعا والقدر المشترك بين خلاف الاصل ولانا لو كان الاستعمال كالتشبيه بالمشتق وهو اختيار البصريين في اعمال الثاني لوقوعه اذا العطف مشتملا على اعتماد وحرك فليس بها الاقبال الجر بالمجاورة لانها عطف مشتمل حرب ضرب وكسرا ما في نجاد رؤوسهم حين تحين قرا بالجر للجاورة تهاما بالجر لانهم يطيفون به لا لطواف حين وقول الشاعر لم يبق الا اسير غير مختلب دوموا ثق في عقال الاسر مكبول بجر موثق بالجاورة فتلخصت ومن حق الرفع بالعطف على اسير فتقول المثالان ظلا ولان ظاهر مخالفتها الآية لعدم حرف العطف وقضوا الخفض بالجاورة اصلا وشاذا قالوا هذا جحر ضب خرب جحره وقبل كبير هم فذق الهوان ثم استكن المضاف اليه في خرب وقبل هو جر على من جر بالعطف على ذات العيم كانه قال هذا

جنات و فاكهة رطبة و مغارة نخورا و على الكواب لان مغا يتعون با كواب و لا يلزم ان لطيف ابن
و لو طيف ابن فلا تمتاع فيه و اما السبب فموثق معطوف على التوهم لان معنى الا بعبر اسبر فيشكل
في العطف على التوهم قول غيره بل الى ليست مدرك ما مضى و لا سابق شيا اذا كان بيا على توهم
دخول الباء في الجر لكثرة و هو لما فيه فجر سابق و قال سيبويه يجوز في قولهم قام القوم غير زيد و عمرو
نصب عمرو على التوهم لان غير زيد في موضع الازيدا و هذا عكس السبب فلم يحتج الى المجاورة و
لضعف هذا التشكك و طهور العطف على الرؤس مع جر الارجل يحتج صحة لقولهم الى ان المسح اضاجرة
عن الغسل فنهيا على وجوب الاقتصاد في صب الماء لان الارجل تغسل بالنسبة من بين الاعضاء
فهي منظنة الاسراف ثم في بقوله الى الكعبين باطلة لظن ظان يجب بها مسوحة لان المسح بعزب له غاية
في الشرع قلت هؤلاء فرد من مخالفة القواعد النحوية فوقعوا في مخالفة الوضع اللغوي الشرعي لان الجملة
من الوضع اختلاف حقيقي المسح و الغسل فما الذي احبت على التعبير بما عدا عن الاخص و جعلوه منتهة
لما فوقها م و عوضه للاقل م و من ذا الذي قال لا اقتصاد في صب الماء على الرجلين من العلماء و من
اين ان الاقتصاد معادل المسح و اي محذور يلزم من عطف المحدود على غير المحدود و هل هو في هذا المقام
حسن لانه تعالى قال اغسلوا وجوهكم و ايديكم الى المرافق فعطف في الغسل المحدود على غير المحدود فما الفرق
ان العطف في المسح كذلك لقد اجدت اشاية بجرة الاولى و احسنوا حملوا الظهر على الطهارة ذهبي فخصين
فاتزموا بالتعبير عن الخف بالجرموا و هو اشيع من الاول و قد روى عملها اهل البيت عليهم السلام
عن علي عليه السلام ان هذه الآية ناسخة للمسح على الخفين و اما السنة فمن طرق العامة ما رواه ابو موسى عن
المغيرة قال اتيت النبي صلى الله عليه و آله و انا على ظاهرة قوم بالطايف او بالمدينة فتوضا و مسح على
قدميه و انا على ظاهرة بكسر الكاف بعدها الف جنبها بايرو منها جرى في بطن الوادي و روى جابر انه رأى
النبي صلى الله عليه و آله توضا و مسح على نعليه و وصف ابن عباس وضوء رسول الله صلى الله عليه و آله
و انه مسح على رجليه و قال ان كتاب الله المسح و بالي ان نسل الا العسل و قال في الوضوء مثنى مثنى
مستحان و روى جبة الفرقل راست عليها عليه السلام فرغب في الرجعة فانيا ثم توضا و مسح على نعليه

ورروى ابن عليه عن موسى بن انس انه قيل له انس الحجاج خطبنا بالاهواز فذكر الطهور فقال اغسلوا
وجوهكم و ايديكم و امسحوا برؤسكم و ارجلكم الى الكعبين ثم قال ليس شيء من ابن ادم اقرب من حشه من قدميه فاغسلوا بطونها
و ظهورها و عراقيبها فقال انس صدق الله و كذب الحجاج قال الله سبحانه و امسحوا برؤسكم و ارجلكم الى الكعبين
و قال الشعبي نزل جبرئيل بالمسح و قال فيه الوضوء مثنى مثنى و في التيمم مسح ما كان غسلا
و عن ابي عبيدة قال بوسنن صحيح مشتمل صحيح عكرمة الى واسط قال و اهبت غسل جلبا ما كان مسح
عليها ما خبارهم ذلك متواترة كما ان اجماعهم عليه و اتفاقهم مثل ما تقدم من يوسف و ضوء رسول الله
صلى الله عليه و آله و نزول امير المؤمنين عليه السلام منازل القرآن الا بالمسح و بالي انس لا الغسل و عن
غالب بن جبريل قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن المسح على الرجلين فقال هو الذي نزل به جبرئيل و عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه جعل عليه السلام مسح النعلين و لم يستبطن الشراكين و في محمد بن
مروان السالف عن الصادق عليه السلام و عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام و امسح على النعلين
و عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في قوله تعالى و ارجلكم الى الكعبين فغرضا صين و صلها بالكعبين
ان المسح على بعضها ثم فرز ذلك رسول الله صلى الله عليه و آله فلم يدع فضيعوه و عن جعفر بن سليمان
عن الكاظم عليه السلام قال ازاد الله في الخف الخرق و مسح ظهره امر و اعتمد و اعلى وصف
عبيد الله بن زرارة بن اعين و ضوء النبي صلى الله عليه و آله و مسح عليه و في خبر عبد الله بن عمران النبي
صلى الله عليه و آله رأى قوما قد اسبغوا وضوءهم قد برقت لم يمسها الماء فقال ويل للاعقاب من النار اسبغوا
الوضوء و في حديث ضعيف اخر الى مرة و روى ان عثمان حكاه و قال اتيت رسول الله صلى الله عليه و آله
يوما توضاء نحو وضوئي هذا و ساق هذه معارضة بطريق اهل البيت عليهم السلام الذين هم اعدل
و اكثر اطلاعا عليه مما اعتضادا بالكتاب على ان قول شيخنا بعده م و امسح على ذلك فلا زال
يكون قد مسح عليه ذلك اليوم فتطيف و كذا حكاية الراوندي بين الاخرين ممكن جمعها على ذلك و
اما المسح فلا فاصل و لا استيعاب فيه و بتقدير تعارض الروايات تساقطا و يرجع الى كتاب الله تعالى
الصحيح في المسح ال الكعبان عندنا معتقد الشرك و فيما تقدم و عليه اجماعنا و هو مذهب المخنية

وبعض اشافيه واكثر الاصحاب غير عنها بالمتنيان في وسط القدم وظهر القدم وقال السيد بهما قبالة
القدمين امام الساقين وبين المفصل والمشط وقال ابن ابي عقيل الكعبان ظهر القدم وابن الجنيد الكعب
في ظهر القدم دون عظم الساق الاستقامة من قوائم كعب اذا ارتفع ومنه كعب ثدي جارية اذا
علا قال قد كعب الثدي على بخ ا في مشرق ذي مسيح ناير قال العلامة اللغوي عميد الرؤساء في
كتاب الكعب ا ان العقدتان في اسفل الساقين اللتان تسميان كعبين عند العامة فهما عند العرب
العضلة وغيرهم جاهليهم واسلاميهم يسميان المنجمين بضم الميم وفتح الجيم والزمرتين بضم الزاءين
واكثر في الشواهد على ان الكعب هو الناشز في سواد ظهر القدم امام الساق حيث يقع معقد الشراك
من النعل وبثبوت المسح المستلزم لذلك لاجماع خرق الاجماع وقوله تعالى الى الكعبين ولو
اراد الظهور من قال الى الكعاب وفي المتواتر عن اهل البيت عليهم السلام كما رواه زرارة
وحكم عن ابي جعفر عليه السلام وسالاه عن الكعبين فقال هذا بعني المفصل دون عظم الساق وعن
مسمر عن ابي جعفر عليه السلام انه وصف الكعب في ظهر القدم وعنه عليه السلام في وصف وضوء
رسول الله صلى الله عليه وآله ثم مسح راسه وقدميه ثم وضع يده على ظهر القدم وقال هذا هو الكعب
واشار بيده الى اسفل العرقوب وقال هذا هو الظنوب تنبيه تفرد المحقق حمد الله بان الكعب
هو مفصل بين الساق والقدم وحسب عبارات الاصحاب كلها عليه وحجايم لولا كلام الباقر عليه السلام
محتجا برواية زراره عن الباقر عليه السلام المتضمنة لمسح ظهر القدمين وهو يعطي الاستحباب بانه
اقرب الى حد اهل اللغة وجوابه ان الظهر المطلق انما يحمل على المتعدد لان استحباب الظهر لم يقل
احد منا وقد تقدم قول الباقر عليه السلام اذا مسحت شيئا من رأسك او شيئا من قدميك
ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك في رواية زراره واخيه بكير وقال في المعتبر لا يجب
استيعاب الرجلين بالمسح بل يكفي مسح من رؤس الاصابع الى الكعبين ولو بامرار واحدة وهو جيد
فقها اهل البيت عليهم السلام ولان الرجلين معطوفة على الراس الذي مسح بعضه فطيان عليه قال
في موضع آخر تجزي الانملة وتربيع المعيد في ذلك حيث قال يجزيه ان يمسح على كل واحدة منهما

براس مسقرة من اصابعها الى الكعبين يريد اهل العهد ان اراد بهم العامة فهم مخطئون وان اراد به الطوائف
المخالفة لهم متفقون على ما ذكرنا وبحسب ما ورد انه احداث قول ان استقام رفع ما اجمع عليه الا
ان الخاصة على ما ذكرنا والعامة على ان الكعبين هما بين الرجل وشماله مع استحباب الترتيب
فظاهر وطب وضح اد خال الكعبين في الغسل كالرجلين ومن حسن ما ورد في ذلك ما ذكره ابو جعفر الاول
في كتاب فاتيت الجزيرة قال لاشلفت الناس في الكعب فاخبرني ابو نصر عن الاحمسي انه الناتي
في اسفل الساق عن يمين وشمال فاخبرني سلمة عن الفراء قال وفي مشكل الرسيس يقال هكذا ابرصه
قال ابو العباس سمي بهذا الذي سميه الاصمعي الكعب وهو عند العرب المنجوم قال واخبرني سلمة عن الفراء عن
الكسائي قال محمد بن علي بن الحسين عليهما السلام في مجلس ان ردوا قال هنا الكعبان قال فقالوا
هكذا فقال ليس هو هكذا ولكنه هكذا واشار الى وسط رجله فقالوا له ان الناس يقولون هكذا
فقال لا بل قولي فاطمة وذاك قبل العامة ثم لو سلمنا وجوب ادخال الكعبين في المسح لما سلمنا
مبغى من وجوبه الا وخال الغاية في المنهي احد مدلول المحسوس قرب ما قاله وان لم يكن اياه الا
ان ظاهر الاصحاب وجوب ادخال الغاية في المغيا احد مدلول المحسوس قرب ما قاله وان لم يكن اياه الا
كما تقدم وروايه الاول من ابواب الباقر عليه السلام قال ولا يدخل اصابعه تحت الشراك وصرح في المعتبر
بعدم دخولها محتجا برواية زراره المذكوره وذلك ان قوله ان كان ذا التحديد المسح وجب
ادخال الكعبين فيه كما مر فاذا وان كان تحديدا للممسوح فالواجب البداية الى الكعبين فضلا عن
دخولها لانه لا يراد به الاستيعاب قطعا بل المراد به بيان محل المسح وبالجملة دخولها احوط الا ان
كعب المسح بالبدل كما قدناه في الراس والحكام احكامه ولو مسح موضع المسح اختيارا بطل السابق
ولو كان التقية مجددا ولو اراد التنظيف قدم غسل الرجلين على الوضوء ولو غسلهما اعاد الموضوء لتجدد
مسح بعد ذلك وكذا لو غسلهما للتنظيف وفي خبر زراره قال قال ان مر الكف فحسبك مسح مقدم
ليكون آخره ذلك البلة من يده قال المحقق يحمل بين الغسل والمسح بعده والاتباع منها لتفضل الوضوء
من غيره وهل يشترط جفاف الرجل من الماء المضاف بن الكعبين وابن ادريس الحق عالجز از

المسح عليهما بشرطين ويمانع ابن الجنيد فيجوز ادخال اليد في الماء والمسح عند الضرورة قال ابن ادريس لانه ماسح اجماعا والظاهر من الآية والاخبار متيمما وله وقال المحقق لان يديه لا تفيكان عن ماء الوضوء واما ابن الجنيد فيمكن بناؤه على جواز الاستيناف وفي الفاصل المسح محتجا بانه مسح بماء يسير وهو بازاء قول المحقق وله ان يقول الواجب في المسح ما يجري فيه غير معتبر وهذا صادق مع هذا الماء اليسير لانه ان قل فلا تقصير عن المسمى نعم لو غلب ماء المسح بحيث ارتفع الانكال بالجملة ما ذكره قوي وما ذكره احوط الثالثة هل الواجب محل القطع كالمقدم في الرأس بحيث لو وقع المسح على جزء منه لجزى كالرأس ويكون التحديد للمقدم الممسوح لا للمسح يحتمل ذلك سوية بين المعطوف والمعطوف عليه وظاهر حديث الاخوين عن الباقر عليه السلام ومنعه في المعتبر بعد التردد ومحتجا بانه لابد من الاتيان بالغاية ولا ريب انه احوط وعليه عمل الاصحاب الرابعة هل يجزي الكعب المنصوب نعم لخبر حماد بن عثمان السالف وفي صحيحة اخرى لحماد عن الصادق عليه السلام لا باس بمسح القدمين مقبلا ومدبرا وروى يونس عمن رآى ابا الحسن عليه السلام يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم وزاد في الكافي ويقول الامر في مسح الرجلين موسع من شاء مسح مقبلا ومن شاء مسح مدبرا وهو اما من كلام الامام او من كلام الراوي وعلى التقديرين فظاهره ان جميع ما ذكر عليه السلام فيمكن ان يقال باستحبابه ويكون اسباغا للمسح كما يستحب اسباغ الغسل ويؤيده مرفوع احمد بن محمد بن عيسى الى ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في مسح القدمين ومسح الرأس قال مسح الرأس واحدة من مقدم الرأس ومؤخره ومسح القدمين ظاهرهما وباطنهما ولصحيحة الفضل عن الرضا عليه السلام رسالة عن المسح على القدمين فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين فقلت اوان رجلا قال لنا مسحين من اصابعه هكذا الى الكعبين كلما قال لا الكعبين واسهل احوال الاستحباب الا ان هذا لا دلالة فيه على تعاكس المسح وربما يعدم استحباب العكس فتوى الاصحاب بانه لا تكرار في المسح وظاهر الآية واكثر الاخبار منه ويظهر من كلام ابن بابويه والمرتضى وبه قطع ابن

ادريس الابتداء من رؤس الاصابع الى الكعبين جميعا الى علي بابهما من الانتهاء ولان في وصف ابائه عليه السلام مسح قدميه الى الكعبين تفضل كفه ويدخل منه دخول الكعبين في المسح لانه لبيان غاية المسح هنا وهو من حبل المتين كما في خبر الفقه عن الرضا عليه السلام ولان الوضوء البياني من آبائه صلى الله عليه وآله لم ينكر فيه قطعا والا لما اجزاء خلافه مع انه مجزء بالاجماع وبهذا القول الى الكعبين بالطريق عن العهدة بيقين الحادية هل يجب البداءة بالعينين من الرجلين بالوجود والعدم لاطلاق الآية والاخبار وظاهر ابن بابويه وابن ابي عقيل وجوبه وبه اثني ابن الجنيد وسلار عملا بالاولوية والباقي واقفا بالاستياط وفي كلام بعضهم يجوز مسحهما معا لا تقديم اليسرى والعلى بالاحوط الثانية اذا قطع بعض القدم مسح على باقي ولو اوجب وضع المسح سقط لامتناع التكليف بالمحال ولم نقف على نص في مسح موضع القطع كما جاء في اليد بل ان الصدوق الماروي عن الكاظم عليه السلام غسل الاقطع عضده فقال وكذلك روي في اقطع الرجلين والقول في مسح الزائدة كما تقدم في اليد يجب الاصالة والزيادة ولو كانت تحت الكعب فالاقرب المسح مطلقا لعدم تمكن الاجزاء بدونه الثالثة يجوز المسح على جائل من خف وغيره الا لضرورة او تقية اجماعا من قال ابن الجنيد ومحمد بن الحسين ان آل رسول الله صلى الله عليه وآله اجمعوا على ذلك وقال بعض كبراء الصحابة وانما سمي المسح مسحا لانه يمسح فيه ولا فائدة الباء الالصاق وعلمه على الوجه واليدين في عدم اجزاء غسل الجبائر ولان الوضوء البياني الذي حكم نبيه النبي صلى الله عليه وآله بانه لا يقبل الصلوة الا به لم يمسح فيه على الخفين اجماعا قال فاغسل والعجب تسويغهم المسح على الخفين لرفع الحدث عن الرجلين ومنعه عن البشرة واشتهار ذلك من قول علي عليه السلام ومناظرته كما في صحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام جمع عظم اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وفيهم علي عليه السلام فقال انهم يقولون في المسح على الخفين فقام المغيرة بن شعبة فقال اتاك رسول الله صلى الله عليه وآله فمسح على الخفين فقال علي عليه السلام قبل المائدة او بعدها فقال لا ادري فقال علي عليه السلام سبق الكتاب

الكتاب للخفين المائلات المابرة فقال ان يمسح بدين او ثلاثة وسمع ابا سعود البدري يروي ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله فقال قبل نزول المائدة او بعده فسكت ابو مسعود وعن علي عليه السلام ما ابالي امسح على الخفين او على ظهر حمار بالعفاة يا بني المشاة تحت بعد العين المخوزلي الزاد وعنه عن ابي هريرة وعن عائشة ايضا عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اشد ان مسح على الخفين راني وعنه على جليد غيره وعنها لان تقطع رجلاي بالموسى احب الي من ان امسح على الخفين وانكر مولانا ما يدل على عدم نزول النبي صلى الله عليه وآله اياه ورواية سعد وغيره ان النبي صلى الله عليه وآله مسح على الخفين معارضة بما ذكرناه والترجيح مع ما شهادة الكتاب به واستحكام جملها على الضرورة كالبرد الشديد والعدو والمرض او على انه كان ثم نسخ لما روي عن علي عليه السلام ما زال نسخ الكتاب المسح على الخفين ومنافراته تدل على انه كان مشروعا ثم نسخ وذا جواب حسن لما شبهة

الثالثة عشر اصل السنة عليهم السلام فيكثرة منها ما رواه رفيعة بن مصقلة قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فسألته عن اشياء فقال اني اراك حسن الهيئة في مسجد العراق فقلت نعم فقال لي انت فقلت ابن عم لصعصعة فقال مرحبا بك يا ابن عم صعصعة فقلت له ما تقول في المسح على الخفين فقال كان عثمان يراه ثلاثا للمسافر يوما وليلة للمقيم وكان ابي لا يراه في سفر ولا حضر ما خرجت من عنده فخفت على هيئة الباب فقال لي اقبل يا ابن عم صعصعة فاقبلت عليه فقال لي القوم كما تقول لان براهيم يخطئون ويصيبون وكان ابي لا يقول برايه وغيره اصح منه عليه السلام عجلة من النفس في المسح على الخفين وانما هو راي رآه وعن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن المسح على الخفين وعلى العمامة فقال لا امسح عليها وعن ابي الورد قلت لابي جعفر عليه السلام ان ابا الخطاب ان حدثني انه رآى عليا عليه السلام اراق الماء ثم مسح على الخفين فقال كذب ابو الخطاب اما بلغك قول علي عليه السلام قبلكم سبق الكتاب الخفين فقلت فعل جنابة رخصة فقال لا الا من عذر او نفية او شيخ يخاف على رجليك نشبة قال المرتضى رحمه الله في الناصريات من مسح على الخفين متعمدا او محتجا ثم وقت على خلية اعاد الصلوة لانه ما ادى الفرض وسيجئ بحسن زرارة وبكير والفضيل

ومحمد بن مسلم وبريد العجلي عن احدهما عليهما السلام والصادق عليه السلام قالا في الرجل يكون في بعض هذه الاهوار الحرورية والمجوسية والمغربية ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن ايعيد كل صلوة صلاها او صيام او حج او ليس عليه اعادة شئ من ذلك غير الزكوة لان يؤديها لانا وضع الزكوة في غير موضعها انما وضعها اهل الولاية قال في المعتبر اتفقوا على ان لا يجب شيئا من عباداته التي فعلها سوى الزكوة والرواية عامة للمسح على الخفين سواء كان مقيما او مسافرا

الثاني قدم جواز المسح على العربي وان لم يدس بدية تحت الشراك قال ابن الجنيد في السفال وما كان منها غير مانع لوصول الرطوبة والماسح او بعضها الى مسامة القدمين فلا بأس بالمسح عليها قال وقد روى المسح عليها عن امير المؤمنين والباقر والصادق عليهم السلام وان رسول الله صلى الله عليه وآله توضأ ومسح على نعليه فقال له المغيرة انسيت يا رسول الله صلى الله عليه وآله فقال بل انت نسيت هكذا امرني ربي قال وروى الطبرسي والساجي وغيرهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله مسح عليها وعن امير المؤمنين عليه السلام وعبد الله بن العباس ومحمد بن عمر وابن سيرين وانس وروى عن ابي طيبان وزيد النخعي ان امير المؤمنين عليه السلام توضأ ومسح عليها نسخ ظاهر كلام ابن الجنيد عدم اختصاص ذلك بالعربي فيجوز على كل ما لا يمنع قال نجاز في البدار كب على الخشب اذا كان في عرض الشراك تقريبا وتوقف فيه في التذكرة قال وكذا لو بطر رجله لبرد للحاجة بل عشا لمثلها اما السير للحاجة فهو ملحق بالجبائر ما لم يعد الثبات فان منع فالاقرب الصحة ان وجبا المسح الى الكعبين وهو الاقرب كما مر لانه تكليف بشئ خارج عن النعل الثالث قال الصدوق فان عن العالم عليه السلام ثلثة لا تنقي فيهن احدا شرب المسكر والمسح على الخفين ومتعة الحج وهو في الكافي والتهذيب بسند صحيح عن زرارة قال قلت له اني مسح الخفين تقية فقال ثلث لا تنقي فيهن احدا شرب المسكر ومسح الخفين ومتعة الحج وهو في الكافي وقوله زراره رحمه الله في نسبته الى النفس ولم يقل الواجب عليكم ان لا تتقوا فيهن احدا لوجوب التقية بالنقية لا بمثل هذه التعبيرة لا يبلغ الى الخوف على النفس او المال المبيح من جواز ذلك فتقيه

قال المسيح عليه السلام خمس لا تنقى فيهن احدا

قلت ويكفي ان قال ان هذه البدئة لا تقع الا كثيرا منها من العامة غالبا لا نهم لا ينكرون ستحبابها
واكثرهم يحرم المكروه من خلع خفه وغسل رجليه فلذا اكتفى عليه والغسل اولى منه عند الخصم ايضا
فنهاه على هذا كيون نسبته الى غيره كنسبة الى نفسه في انه لا ينبغي التفيه فيه واذا اقدر توقف قرر ما در
جازت التيقه الرابع المقتضي للمسح على الخفين عيناً او الضرورة والتقية فيدوم بدوامها ولا تقدر
بما قدروه فاذا زالت الضرورة ولم يحدث فهل يعيد الصلوة اخرى نظم في المعتبرات فيه في
التذكرة لزوال المشروط بزوال الشرط والاقرب بقاء الطهارة لانها طهارة شرعية لم
تثبت كون هذا مقتضاه والشروط انما هو فعل الطهارة لا بقاءها وحكمها واحد بما غير الآخر الخامس لا فرق
عندنا مع الضرورة بين كون الخف بسيط او غيره ولا بين كونه ثخينا وغيره ولا بين كونه
وغيره ولا بين كونه مجرموناً فوق الخف وغيره ولا بين التلبس على طهارة او حدث ولا بين كونه
ساتراً قويا بحيث لا يرى ما تحته او لا على خلاف ذلك مما ذهب اليه الشيخ في المبسوط
الواجب الثاني الترتيب عند علمائنا لانه تعالى علق
الغسل على المرافق والمسح بالكعبين وهو يعطي الترتيب ولان الغاية في ما مثلوا تفيد الترتيب فتقضي
بين ارادة القيام وبين غسل الوجه فيجب البداءة بغسل الوجه قضية للغاية وكل من قال بوجوب
البداءة به قال بالترتيب بين باقي الاعضاء وما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا
يقبل الله صلوة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه فيغسل وجهه ثم يغسل يديه ثم يمسح برأسه ثم رجليه
والعموم قول النبي صلى الله عليه وآله ابدوا بما بدء الله به ولان الوضوء البياني وقع مرتباً ولان
الواو لتمريب عند النحاة وثعلب وخطاب والتربي وتعليق النديب عن ابي عبيد القاسم
بن سلام ولرواية زراره عن احدهما عليه السلام تابع كما قال الله تعالى ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم
امسح الرأس والرجلين ولا تعد من شيئا بين يدي شيء ابدأ بما بدأ الله به فان غسلت الذراع
قبل الوجه فابدأ بالوجه ثم اعد على الذراع وان مسحت الرجلين قبل الرأس فامسح على الرأس ثم اعد
على الرجلين وفي بعض الروايات ولا تعد من عدة ابواب على الترتيب الا انه لم يستبن لنا وجوب
تقديم غسل اليمنى على اليسرى لاستفادته من الوضوء البياني بين اخبار جمة كرواية منصور بن حازم

عن ابي عبد الله عليه السلام في البادي بالشمال قبل اليمين جيب بالشمال وكبيان الباقر عليه السلام توضأ
رسول الله صلى الله عليه وآله ثم مسح كفه فغرف بها غرفة فغسل بها وجهه ثم غمس يده فغسل اليسرى واماره ايضا على
بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام فيمن نسي غسل يساره فغسل يساره وحدها ولا يعيد وضوئه ويغسل
فالمراد بالوحدة من بين المتوالات وتبقى الاعادة لما سبق عليها توفيقا منها وبين غيرها كرواية
زراره عن ابي عبد الله عليه السلام وان نسي شيئا من الوضوء المفروض فعليه ان يعيد ما بقي
ويعيد ما بقي تمام الوضوء والمطابقة ظاهرة وبما رواه ابجلي عن ابي عبد الله عليه السلام وان كان
انما نسي شماله فليغسل الشمال ولا يعيد على ما كان وشاه ومارواه العامة عن علي عليه السلام ابن
مسعود ما بالي بأي اعضاء بدأت سمارس بما رووه عن علي عليه السلام انه سئل فقيل اخذ
ليستعجل فقيل شيئا قبل شيء فقال لا حتى يكون كما امر الله تعالى سابعا اختلف الاصحاب
في وجوب الترتيب بين الرجلين فابن ابي عقيل وابن الجنيد وسلار عليه لما تيسر ظاهر الآية
الباقي والاكثر لا اصل والعود تعالى وارد هلكم مع عدم قيام منافٍ لكما قام في اليدين
قال ابن ادريس في الفارسي لا اظن احدا منا يخالف في ذلك نعم هو مستحب لقول النبي صلى الله عليه
وآله ابدأ بما بدء الله به من وعليه قول الصدوقين الثامنة لا يجب في الترتيب عدم تقديم المتأخر
بل يعتبر تقديم المتقدم اذ هو المفهوم منه والاخبار فاوغسل الاعضاء معا بطل لتقدم المتعين الباقي
وان وجد الاول في تحصيل الوجه فان اعاد الغسل الذي فالبين فان اعاده فاليسرى وكذا
ولو اخل باجزاء الوجه فان اخرج اليدين مرتبا صحتا ولو اخل بهما معا فالبين اذا قطع الاجزاء
العضو ولو كان في جارحة ثابتة بجبرات ناديا صحت الاعضاء الثلاثة والاقرب ان هذه الثلاثة
كما ضبنا في الواحد انما تحصل مع الترتيب الحكمي ومسح بماء الا ولى ولو غسل عضوا
قبل الوجه لم يعتد به فاذا اعاد الوجه صح ولو لم يدر اترتب الوضوء مهما امكن وجب الترتيب
عنده او كان قد قدم سنة البشرة في موضع استحباب التقديم والاقرب انه لا يغتفر وجها
بعد التحقق الاشكال فخرج من العهدة ويحتمل الاعادة مع الغرب لوجود الفصل اجنبي بخلاف اذا

انى باعمال الوضوء مرتبه ثالث الفرض ركن فى الوضوء فيبطل بتركه ولو سهوا لعدم الاتيان
بالجزء الصورى وتحقق المامور به موقوف عليه فلا يبعد تمشلا وانما تحقق السلطان اذا لم يستدرك
فى محله فلو زاغ بعد مسح راسه ثم سال ولو كان بعد انكذلك الا انه يا تم بها ولو جاهلا بالحكم غير معذور
وان استند الى شبهة لانه مخاطب بالعلم نعم لا يعيد ذوى الشبهة ما صلاه بهذا الوضوء للعلم بالعذر
فى عدم اعادة ما عدا الزكوة او بالاجماع وقد حكى المتاخرون شيخنا خلافا لبعض الشيعة
وراعاة المخالف وحمله العامل يمكن حمل كلام الاكثر على اعتبار المخالف فلنورد عبارتهم هنا
تحصيلا للمراد ونفيا للشبهة قال على بن بابويه وتابع فيه كما قال سيد عز وجل ابدا بالوجه ثم باليدين
ثم امسح بالراس والقدمين فان فرغت من بعض وضوئك فانقطع بك الماء من قبل ان تتمه
واصبت بالماء فاتم وضوئك اذا كان ما غسلته طاهرا ان كان قد جف وضوئك فاتمه
وان جف بعض وضوئك قبل ان تتم الوضوء من غير ان ينقطع عنك الماء فاغسل ما بقى جف وضوئك
او لم يجف ولعله عول على ما رواه حريز عن ابى عبد الله عليه السلام كما اسنده ولده فى كتاب
هدية العلم وفى التهذيب وتحمل على حريز قال قلت ان جف الاول من الوضوء قبل ان اصل الى
بقيه قال اذا جف او لم يجف فاغسل ما بقى وحمله فى التهذيب على جفافه بالريح الشديدة او الحر العظيم
او على التسهيل قلت انتبه هنا انسب الان فى تمام الحديث قلت وكذلك غسل الجنابة قال هو
بمنزلك النزو ابدا بالراس ثم افض على ساير جسدك قلت فان كان بعض يوم قال نعم وظاهر
هذه المساواة بين الوضوء والغسل فكما ان الغسل لا يعتبر فيه الريح الشديدة والحر كذلك الوضوء
وفيمن لا يجوز التعبد او تقرر على مكابرة كلام والده وظاهره اعتماده وهذا فيه نقيح بان المتابعة للاصحاب
ان الموالاة ما مر فى بحثه وفى المنتهى ذكره كذلك ولم يذكر المتابعة وقال المفيد لا يجوز التفريق
بين الوضوء وغسل وجهه ثم بصيرته ثم بعض يده بل يتابع ذلك ويصل غسل يده بعض وجهه ومسح
راسه بغسل يديه ومسح رجليه بمسح راسه ولا يحمل بين ذلك مهلة الا لضرورة ثم اعتبر الجفاف عند التفريق
واصح ما فى التهذيب بجر الجلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا توضات بعض وضوئك ثم

جاءك فخس بيس وضوئك فاعد فان الوضوء لا ينقض بمثل هذا وبجر معاوية بن عمار قلت لابى عبد الله عليه السلام
ربما توضات فضعف الماء فدعوت بالجارية فى حاجة فاطالت على الماء فجف وضوئى قال اعد
فى نيرين باخرين تصريح بوجوب المتابعة وقال يجفى الوضوء على الولاء الى قوله ومن فرق متعمدا
حتى يسبق احد اعضاء وضوءه ظاهرا ان الولاء واجب خلاف وقال المرتضى رحمه الله فى الناصرية
الموالات عندنا واجبة بين الوضوء والا يجوز التفريق ومن فرق بين الوضوء مقدار ما يخف
غسل العضو الذى اتى السيل وقطع الموالاة منه فى الوضوء المعتدل وجب عليه اعادة الوضوء
وقال فى المصباح حيث تعذر عنه فى المعتبر هى ان يتابع بين غسل الاعضاء ولا يفرق الا بعذر وتبعه
يحيى من كلامه فى الناصرية وهو ايضا غير صريح فى المطالب قوله ومن فرق الى آخره على غير العذر
فكانها المراد بعدم التفريق وقال ابن ادريس وسلار والموالاة واجبة وهى ان يغسل اليد اليمنى الوجه
رطب ويمسح الراس والرجلين واليدان رطبتان فى الزمان والهواء المعتدل وسوغ التفريق
لمراعات الجفاف وابن الجنيد اعتبر الجفاف واشترط بقاء البلل على جميع الاعضاء الا الفرد
خلافا لظاهر الجفاف وقال الشيخ فى النهاية والموالاة الفيه واجبة فى الطهارة والا يجوز تبعيضها الا لعذر
فان بعض لعذر او انقطع الماء جاز الا انه يعتبر ذلك بجفاف ما مر ناه من الاعضاء فان
كان قد جف وجب استيناف الوضوء وان لم يكن قد جف بنى عليه ثم قال فى غسل الرجلين والماكل
غسلها بين اعضاء الطهارة وقال فى المبسوط والموالات واجبة فى الوضوء وهى ان يتابع بين
الاعضاء مع الاختيار فان خالف لم يجزه وان انقطع عنه الماء انتظره فاذا وصل اليه بنى
عامسله عليه هذا اوتى عليه فان لم يتبع نسيه هذا وتبعه مع اعتدال الهواء اعاد الوضوء من اوله
وقال فى الخلاف عندنا ان الموالات واجبة وهى ان يتابع بين اعضاء الطهارة ولا يفرق بينهما الا لعذر بانقطاع الماء ثم يجد اذا وصل اليه الماء فان جفت اعضاء طهارته اعاد الوضوء
وان بقى فى يده نداوة بنى عليه وفى التهذيب اصح تعليقه باقتضاء الامر الفور فيجب فعل الوضوء
عقيب توجه الامر اليه وكذلك جميع الاعضاء الاربعة لانه اذا اغسل وجهه فهو ماموربه عقيب ذلك بغسل يديه

فلا يجوز لها تجزيه وكلام الشيخ ظاهر في وجوب المتابعة وظاهر المبسوط عدم الاجزاء بالفوات
وفاقا لجمع الواجب الا انه في الجملة موافق للاصحاب في اعتبار الجفاف فالحرمت المتابعة في المعتمد
رحمه الله ولو حمل قوله لا يجزئ على الكراهية المقتدر الاجماع وقال ابن البراج رحمه الله في المهذب
والترتيب والموالاة يجبان في الوضوء فان توضأ على خلاف الترتيب المتقدم ذكره لم يكن
يجزيه ان ترك الموالاة حتى يجف الوضوء المتقدم لم يجزه ايضا اللهم الا ان يكون الجزء شديدا
والريح يجف منها العضو المتقدم منه وبين الطهارة العضو الثاني من غير اهمال فانذاك فانه يكون
يجزيه وفي الكامل الموالاة وهي متابعة بعض الاعضاء ببعض فلا يؤخر عما تقدم منه مقدار
ما يجف المتقدم في الزمان المعتدل وظاهر ان العبارتان ظاهرتان في مراعاة الجفاف وقال
ابو الصلاح والموالاة وهي ان يصل تقنية الاعضاء بعضها ببعض فان جهل منها ما يجب
الاول بطل الوضوء وليس فيه تصريح بوجوب المتابعة بل ظاهره اعتبار الجفاف وقال السيد
نهره رحمه الله الموالاة وهي ان لا يؤخر بعض الاعضاء عن بعض بمقدار ما يجف المتقدم في المعتدل
وقال ابن حمزة والموالاة وهي ان يوالي بين غسل الاعضاء ولا يؤخر بعضه عن بعض بمقدار
ما يجف المتقدم وهو ظاهر في مراعاة الجفاف وقال الكيدري في سياق الواجب وان لا يؤخر
غسل عضو عن عضو الى ان يجف ما تقدم مع اعتدال الهواء وقال ابن ادريس والموالاة واجبة
في الصغرى فحسب وحدها المتعبر عندنا على الصحيح من اقوال اصحابنا المحصلين هو ان لا يجف غسل العضو
المتقدم في الهواء المعتدل وبعض اصحابنا يذهب الى ان اعتبار الجفاف عند الضرورة وانقطاع
الماء وغيره من الاعذار وذهب تصريح باعتبار الجفاف وميله الى ما قاله السيد من اعتبار جفاف
العضو السابق على ما يتبدى منه ولا يكفيه بقاء البلل على غيره في ظاهر كلامه وقال الشيخ يجب الترتيب
بين سعيد في الجمع والمتابعة بين اعضاء الطهارة فان فرق وجب ان يستأنف الوضوء
وان لم يجف الوضوء بنى عليه وليس فيه تصريح بما عده واما الفاضلان نبتدا الشيخ المفيد في كتبهما
واحتجا بكتابه وبان الوضوء البدلي وقع متابعا فتبر الامر الاجمالي بجب المتابعة كوجوب المفسر

وان لم يجف الوضوء بنى عليه وليس فيه تصريح بما عده واما الفاضلان نبتدا الشيخ المفيد في كتبهما واحتجا بكتابه وبان الوضوء البدلي وقع متابعا فتبر الامر الاجمالي بجب المتابعة كوجوب المفسر

وفي الخلاف يجب الترتيب بين الصلاة وبين الصلاة وبين الصلاة والطهارات والاخبار
الواردة على كيفية وضوء النبي صلى الله عليه وآله وسلم كلها تدل على ذلك وكذلك قال الشيخ بان الفورية لا يتناولها هذا العقد من اول اخره حتى صار كالمجمل
مبينا في الاخبار بالجفاف ومتابعة الوضوء البياني مستفاد لكن لم نعلم مبناه على هذا اليمين التأخير
لعذر الا لوجب مراعاة العقد الذي وقع فيه من الزمان ومتابعته لرفع عضائه بما عاد بيت
الجفاف واما خبر الحلبي فهو في سياق وجوب الترتيب في الوضوء المراد بالمتابعة اتباع كل عضو
سابقه بحيث لا يعتد به على انه قال فيه اذا انتهى الرجل ان يغسل ذكره فغسل شماله ومسح رأسه ورجليه
فذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله ومسح رأسه ورجليه ان كان انما نسي شماله فليغسل الشمال لا يعيد
على ما كان توضأ وقال تبع وضوءك بعضه بعضا ومثله ما رواه الصدوق عن الباقر عليه السلام
قال تبع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدأ بما بدء الله به ثم اليدين ثم امسح الرأس والرجلين بلا عقد
شيء بين مرئي شيء تخلف ما مرت به اسناده الكليني رحمه الله عن زرارة عن الباقر عليه السلام
ودلالة المتابعة بهذا المعنى اوجب لبطل الوضوء بالاخلال بها تقية لعدم الاتيان به على الوجه
وجها لا يقولان به ودلالة ضبط الموالاة بالجفاف اولى من الاتباع لاختلافه باختلاف حركات
المكلفين ربما اورد ما عبارات الاصحاب هنا لان بعض الاقوال منسوب كثير منهم الى القول
فروع ظاهر ابن بابويه ان الجفاف لا يغير مع الموالاة والاخبار الكثيرة تجلي ذلك مع امكان حمل الفورية
الثاني ظاهر المرتضى وابن ادريس اعتبار العضو السابق وابن الجنيد صرح باشتراط البلل على الممسوح
مسح الرجلين للفورية وظاهرهما قولين ان البلل هو جفاف الجميع لاجفاف البعض قال في التهذيب
على الاخذ من اللحية والاشفار للمسح ولا بلل منها على اليدين وبه نشهد بخبر زرارة والحلبي عن الصادق
عليه السلام في الاخذ من اللحية ورواه الكليني عن زرارة عن الباقر عليه السلام وبرواية ابن بابويه
عن الصادق عليه السلام قال فيه فان لم يكن لك لحية فخذ من حاجبيك واشفار عينيك وفي المبسوط
من مر سهيل جاز وعن الصادق عليه السلام ذكر الحاجبين والاشفار فقلت هذا يلزم منه احدا مورا
اما ان الجفاف للفورية غير مسلم كما قاله ابن الجنيد واما تخصيص هذه المكلف ان عكسا واما ان البلل

الثالث لو كان الماء دون طبا عبد الجيث لو اعتدل جيف البلل لم يرد لوجود البلل سابقا وتقييد الاصحاب بالماء المعتدل يخرج طرفي الافراط في الحرارة وكذا لو اسبغ الماء بحيث لو اعتدل بلف لم يضر الرابع لو تقدم بقباء بلل لم يجز الاستيناف للضرورة ولم يخرج لو امكن تمسح العضو اذا سبغ العضو السابق وجب ولم يستانف الخامس لو ندر المتابعة في الوضوء وجبت اما على المشهور فظاهر لانها مستحبة واما على الوجوب فلان قيد فلو جف بادر لا يجب في صحة الوضوء وجهان مبنيان على اعتبار حال الفعل او اصله فعلى الاول لا يصح وعلى الثاني يجب اما الكفارة فلازمة مع تعمد شخص الزمان مطلقا لتحقق الجناية وهل يجب في كل مستحب اوجب بامر عارض او الواجب من المباشرة فيبطل لو ولاه غيره اختيارا نقدير الاماسية على ما نقله المرتضى في الانتصار وفي المعتبر وهو مذهب الاصحاب لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق والغسل في فاعله والمغسول والتوقف اليقين بزوال الحدث عليه وقال ابن الجنيد يستحب ان لا يشرك الانسان في وضوئه غيره بان يوضئه او يتعهد عليه والدليل الاجماع يده فعده ويجوز مع العذر توليه الغير لان المجاز يصار اليه مع تعذر الحقيقة ثم يتولى الكاف الية او لا يعتد بالغسل عضا مع بقاء الكلمية فلو امكن غسل العضو في الماء لم يجز التولية ولو امكن في البعض تعين ولو تعذر الى اجرة وجبت تعينه لوجوب مقدمة الواجب ولو زادت عن اجرة المثل مع القدرة وجبت الا مع الاجحاف بماله وقيل يجوز فلو تعذر ولم يمكن التيمم وجب ولو تعذر اعاد فاقد الطهارين لو تعمد بعد التولية فالاقرب بناء الطهارة لانها مشروحة ولم يثبت كون ذلك مقتضاه وتخرج وجها ذوي الجبهة والنيه بنا الجث الثاني في مستحباته وهي ستة عشر وضع الاناء على اليمين ان توضأ منه وكان ممن يغترف منه باليد قال الاصحاب لما روى ان النبي صلى الله عليه وآله كان يحب التيامن في طهوره وتعدد شانه كله الثاني الاغتراف باليمين لما فناه ولان الباقر عليه السلام فعل ذلك لما وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ولما ديه بها الى السيار قال الاصحاب وفي جزر زاره عن الباقر عليه السلام انه اخذ باليسرى غسل اليمنى وروى العيني عنه عليه السلام الاخذ باليمنى الثالث التسمية اجماعا وهي ما رواه زراره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وضعت يدك

في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وقال الصدوق كان امير المؤمنين عليه السلام اذا توضأ قال بسم الله وبالله وخير الاسماء لله اكبر الاسماء وقاهر لمن في السموات ومن في الارض الحمد لله الذي جعل من الماء كل شئ حي واحيى قلبي بالايمان اللهم تب علي وطهرني واقفني بالحسنى وارزقني كل الذي احب وافرج لي الخيرات من عندك يا سميع الدعاء وقرا الكوثر وقل يا ايها الكافرون على باسم الله اجزا الاطلاق قول النبي صلى الله عليه وآله اذا سميت في الوضوء طهر جسدك كله واذا لم تسم لم يطهر الا ما اصابه الماء وعن الصادق عليه السلام من ذكر اسم الله على وضوء طهر جسده كله ما اغتسل المراد وبه الغسل وضمنيه اشارة الى عدم وجوبها والا لم يطهر من جسده شئ مع عدم دلالة الوضوء عليها وردوه من قوله صلى الله عليه وآله لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه لم يثبت عندهم ولو سلم حمل على نفي الكمال وفي مرسل ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام امر النبي صلى الله عليه وآله من توضأ باعادة وضوء ثلاثا حتى سمى والاه على تاكد الاستحباب او يحمل على انه كان امر ولو نسيانا في الابتداء فالاقرب التدارك في الاثناء اذا لم يسقط الميسور بالمعسور ولكافي الاكل ولو تعذر تركها فالاقرب انه كذلك لما فيه من القرب الى المشروع ويستحب الدعاء عقيب الشهادتين بقوله الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا لما ياتي وغيره الحمد لله العذر قال المفيد الرابع غسل اليدين قبل ادخالها الاناء مرة من البول الثوم ومن الغائط مرتين وقد تقدم ولا كيف لعدم تحقق النجاسة والقول احمد هما عليها السلام نعم في جواب محمد بن مسلم في الرجل يبول ولم يمس يده شيئا العفو ما لم ير عليها اثرا وروى ابو هريرة عن قول النبي صلى الله عليه وآله اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فان احدكم لا يدري اين باتت يده لم يثبت عندنا مع انكار بعض العامة على الراوي وقالوا انما نهى عنه لانس ولو سلم حمل على الندب فان ظاهر التعليل يدل عليه وروى عبد الكريم بن عتبة عن ابي عبد الله عليه السلام من نهيه عن ادخال يده بعد البول حتى يغسلها وكذا بعد النوم لانه لا يدري اين كانت يده محمول على الكراهة توفيقا والفرق بين نوم الليل والنهار ولا بين كون اليد مطلقة او مشدودة وكون الاناء مسدودا وغيره والتعبير بالنوم غالبا

فيه الزيادة على صفح اليدين انما من الزيادة اقتصارا على المتيقن و لا فرق بين غسل بعضها مع بعض في المرة الاخيرة ثم ان نوى للوضوء عند الغسل الاولى له لانه عبادة تعتد من افعال الوضوء و ان فصل بين الغسلين بناء على ان الغسل لو تم الذي ست قلنا لا ميا في كونه عبادة و باعتبار استعمال الوضوء عليه بالعكس المضمضة و الاستنشاق لقول النبي صلى الله عليه و آله عشر من الفطرة و عدهما و لان ابا عبد الله عليه السلام حكى وضوء امير المؤمنين عليه السلام قال ثم تمضمض فعل الاقم فنفى حتى يوم الماء ثم استنشق و اطال في بذكر ذلك ثم استنشق رواه عبد الرحمن بن كثير و عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام هما من الوضوء فان نسيتهما فلا تعد و قول الصادق عليه السلام المضمضة و الاستنشاق مما سن رسول الله صلى الله عليه و آله رواه عبد الله بن سنان و قوله عليه السلام في رواية ابي بكر الحضرمي ليس عليك استنشاق و لا مضمضة انما عليك ان تغسل ما ظهر محمول على نفي سنة خاصة اي مما سنه النبي صلى الله عليه و آله حتما فان ذلك قد سبق سنة لبوته بالسنة دان كان واجبا و لكن يكفي دليل الكلام ابن ابي عقيل لما بفرض و لا سنة بعيدا فيه غير تنع الخلاف في استحبابهما و ما روي عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه و آله قال هما من الوضوء الذي لا بد منه طرق منها دارقطني بإسناده و هم من مسلم و لو سلم حمل على الندب و كيفيتهما ان يبدأ بالمضمضة فلا ثا بثلث اكف من ماء و مع الاعوار بكف واحدة فيدير الماء في فمه ثم يمجه ثم يستنشق و لبالغ فيهما بايصال الماء الى ما تحت الحنك و وجهي للسان و الشفة ممرا اصبعه عليهما و ان الا ما تحاك من الاذى و يجذب الماء الى خياشيمه الا ان يكون صائما فيكون عن لغيط بن صبرة عن النبي صلى الله عليه و آله انه قال اسبغ الوضوء و خلل بين الاصابع و بالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما و روينا عن يونس ان الافضل للصايم ان لا يتمضمض و هو محمول على المبالغة في الاستنشاق انتهى ثلث اكف او كف و يدعوا عند هما بما رواه عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام عن علي عليه السلام و كما مر انه قال عند الاستنشاق اللهم لا تحرمني ريح الجنة و اجعلني ممن يشم ريحها

و روحها و طيبها و كذا في التهذيب و من لا يحضره و الفقيه و الذي في المقنعة و المصباح و ريحانها بدل ريحها و ادخل اللهم لا تحرمني طيباتها حسنات و في الكافي بسنده اللهم لا تحرمني ريح الجنة و اجعلني ممن يشم ريحها و طيبها و ريحانها و الكل حسن السابع السواك و الظاهر انه مقدم على غسل اليدين لرواية المعلى بن خنيس عن الصادق عليه السلام الاستياك قبل ان يتوضأ و لو بعد غسل المضمضة جايز و كذا لو تذكره بعد الوضوء و لرواية الصادق عليه السلام في ناسيه قبل الوضوء استياك ثم تمضمض ثلثا و استحبابه في كل موضع يطلب فيه الصفاء من الفوم خصوصا عند القيام صلوة اللليل لرواية ابي بكر بن سماك عن ابي عبد الله عليه السلام اذا قمت بالليل فاستك فان الملك يأتيك فيضع فاه على فيك و ليس من حرف تتلوه الا صعد به الى السماء فليكن فوك طيب الريح و لقد كره ابا عبد الله و روى الصدوق فمن النبي صلى الله عليه و آله ما ذا ان جبرئيل عليه السلام يوصيني بالسواك حتى خشيت ان اجن او ادرد و رواه الصدوق في الاسنان و قال عليه السلام في وصيته لعلي عليه السلام عليك بالسواك عند كل وضوء و صلوة و قال عليه السلام السواك مطهرة للفم و قال عليه السلام و لو لا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء كما صلوة و قال عليه السلام و روي ان الكعبة شكت الى الله تعالى ما تلقى من نتن المشركين فاوحى الله تعالى اليها قري كعبة فاني ابعث اليك صفوة ما خلقت من بني آدم تطهرين بتقضبان الشجر فاذا انت بمحمد صلى الله عليه و آله نزل عليه الروح الامين عليه السلام بالسواك و قال امير المؤمنين عليه السلام ان افواهكم طرق القرآن فطهروها بالسواك و قال ابو عبد الله عليه السلام و الصادق عليه السلام مكتوبين بهو اكم نقص بين بين كفة بغير سواك و قال الصادق عليه السلام في السواك اثنتا عشرة خصلة مذهبة للبلغم و مطهرة للفم و مجلاة للبصر و يرضي الرحمن و يمحض الاسنان و يذهب الحفر و يشد اللثة و يشهي الطعام و يذهب بالبخر و يزيد في الحفظ و يضاعف الحسنات و تفرح به الملايكة الى اخبار كثيرة اوردها و غيره و روى العامة عن النبي صلى الله عليه و آله السواك مطهرة للفم مرضاة للرب و اجمعوا عليه و الكلام اذ الاستيطاء اسناك فضيلتي استحبابه بعد الصايم و المحرم اما الصايم فلرواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام تياك اطايبه اي المذهبة و لا استياك بعود رطب و فضيلة لا

على حسن السواك وعلى كراهته بالرطب للصائم كما افتى به ابن ابي عقيل والشيخ في الاستبصار وفي رواية
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ايستاك الصائم بالعود الرطب يجد طعمه قال لا بأس به وفي
رواية موسى الرازي عن الرضا عليه السلام المال للمضمضة ارطب من السواك الرطب وانما
الى ان المضمضة اذا كانت للسنة فكذلك السواك قال في التهذيب الكراهية لمن لم يضبط نفسه
عن استرسال رطوبته اما من تمكن من ذلك فلا بأس اما المحرم فلرواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سأله عن المحرم يستاك قال نعم ولا يدمي الثانية يكره في الخلاء للمأمور وكذا في الحمام لانه يورث
وباء الاسنان قاله الصدوق الثالثة ينبغي ان يكون عرضا لما رواه عن الباقر عليه السلام ان النبي
صلى الله عليه وآله قال اكتحلوا وترا واستاكوا عرضا الرابعة يجوز الاستياك عن السواك بالمسبحة
والابهام عند عدمه او ضيق الوقت لما رواه علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام في الرجل يستاك
بيده اذا قام الى الصلوة وهو يقدر على السواك قال اذا خاف الصبح فلا بأس وروى
الكليني مرسلا ادنى السواك ان تدلك باصبعك المسبحة وقد اسنده في التهذيب الى السكوني
عن الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال التسوك بالابهام والمسبحة عند الوضوء
سواك الخامسة لو سقطت الاسنان عند تجب تبقيته جاز تركه لما روي ان الصادق عليه السلام
ترك قبيل ان يقبض بسنتين لضعف اسنانه السادسة يمكن تقضيان الاشجار على الافضل وافضلها
الاراك لفعل السلف ويمكن ثبالة لا يقرح اللثة فان كان بالنابين بالماء ورداً ومن اصل السنة ملحوظة
وبالاصبع كما قلنا السابعة لا بأس بامراره على سقف الفم وظهور الاضراس لما فيه من التنظيف
والظاهر عدم كراهة استياكه بسواك غيره باذنه لا اصل الثامنة وردت الرواية في الصحيح عن النبي
صلى الله عليه وآله استحباب السواك لدخول الانسان بيته ولا بأس به لما فيه من الاستطابة
التاسعة يستحب تمرين الصبي عليه كالبالغ ليألفه كساير العبادات العاشرة تغير النكهة واسبابها
النوم وطول السكوت وترك الاكل واكل كريه الرائحة وقلع الاسنان والخرة المعدة وفي جميعها
يستحب ويستحب غسل السواك بعد الفراغ ليزول عنه الاذى وادام الاستياك لسنة الا في الصوم تخفيفه

بعد الغسل السابع روى ابن بابويه عن الصادق عليه السلام اذا توضأ الرجل فليصفق وجهه بالماء فانه
ان كان ناعسا استيقظ وان كان يجد البرد فزع فلم يجد البرد وافتى به والده في الرسالة وهو في المقنعة
من مرسل ابن المغيرة عنه عليه السلام وعارضه بخبر السكوني عنه عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا تضربوا وجوهكم بالماء اذا توضأتم وجمع بينهما بحمل هذا على الاولى والاول على الاباحة الثامن تخليل شعر الوجه
حسب ما مر التاسع تثنية الغسلات في الاعضاء الثلثة بعد تمام الغسل الاولى في اظهر الاقوال لا تثنية
وليس الاجماع بناء على عدم الاعتداد بخلاف المعين لما روي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله
توضأ مرتين مرتين ورويناه عن معوية بن وهب وصفوان وزرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
الوضوء مثنى مثنى ولا يراد به الوجوب للاستحباب المرة ولما رووه عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وآله توضأ مرة مرة ورويناه عن عبد الكريم عن ابي عبد الله عليه السلام مرة مرة وقال
الصدوق في المقنع ومن لا يحضره الفقيه الوضوء مرة مرة واثنتان لا توجر وثلث بدعة وطعن في اخبار
المرتين بانقطاع السند وبالحمل على التجديد قلت الاخبار التي رويناها بالمرتين في التهذيب متصلة صحيحة
الاسناد وغاية غيره انقطاع غير الحمل على التجديد خلاف الظاهر العاشر المشهور تحريم الثالثة لانها بدعة
في الدين اما ليس منه وهو معنى البدعة قال المفيد ولصنعها عن الموالاة الواجبة وهو بناء على
ومرسل ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلام الوضوء واحدة فرض واثنتان لا توجر والثالثة بدعة
وقال ابن الجنيد وابن ابي عقيل بعدم التحريم لقول الصادق عليه السلام في رواية زرارة الوضوء
مثنى مثنى من زاد لم يوجر عليه قلنا هو اعم من المدعى مع معارضة الشهرة ثم المفيد جعل الزائد
على الثلث بدعة لا يوزر فاعلها وابن ابي عقيل ان تعدي المرتين لا يوجر على ذلك وابن الجنيد
الثالثة زيادة غير محتاج اليها وبالغ ابو الصلاح فابطل الوضوء بالثالثة وهو حسن ان مسح
بمائها وقال الكليني رحمه الله لما روي ما كان وضوء علي عليه السلام الا مرة مرة هذا دليل
على ان الوضوء مرة مرة لانه عليه السلام كان اذا ورد عليه امران كلاهما طاعة لله اخذ باحوطهما واشدهما
على بدنه وان الذي جاء عنهم انه قال الوضوء مرتان انه هو لمن لم يقنعه مرة فاستزاده فقال مرتان

ما كان وضوء علي عليه السلام الا مرة مرة
وروى يونس عن عمار عنه عليه السلام

ثم قال من زاد على مرتين لم يؤجر وامتحى غاية الحد في الوضوء الذي من تجاوزه اثم ولم يكن له وضوء وكان كمن صلى الظهر خمسا ولم يطلق عليه السلام في المرتين لكن سياقها سبيل الثلاث قلت هذا نحو كلام ابن بابويه والمتأول مردود باطلاق الاحاديث فانها اذا لم تبين فظاهرها التسوية فلا تحرم بهما ولا كراهة قطعا لوجوب رفع الضرر مارده ابو داود بن زربي بكسر الزاي ثم الراء الساكنة ثم الباء الموحدة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال توضأ مرة مرة ثم قال ليس تشهد بهذا وعسكر هم فلت بلى قال فكنت يوما توضأني دار المهدي فراني بعضهم ولا اعلمه فقال كذب من زعم انك خلافي وانت توضأ هذا الوضوء فقلت لهذا والله امرني الشيخ بداءة الرجل بظاهر ذراعيه في الاولى وبالباطن في الثانية والمرأة بعكس لرواية محمد بن يزيع عن الرضا عليه السلام فرض على النساء في الوضوء ان يبدأن بباطن ذراعيهن وفي الرجال بظاهر الذراع وحمل على التقدير والتبيين للاتفاق على عدم وجوبه وبهذه الرواية مطلقة في العليلين واكثر الاصحاب لم يفرقوا بين الاولى والثانية بين الرجل والمرأة والفرق شيء ذكره في المبسوط وتبعه ابن زهرة والكيدري وابن ادريس والفاضلان وباقي كتب الشيخ على الاطلاق كباقي الاصحاب الثاني عشر الدعاء عند كل فعل وقد مر بعضه ودل على باقي الرواية المشهورة عن عبد الرحمن بن كثير الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال بينا امير المؤمنين عليه السلام ذات يوم جالسا ومعه ابن الحنفية وقال له يا محمد ائتني بماء من ماء انوضأ للصلوة فاتاه فأكفأ بيده اليسرى على يده اليمنى ثم قال باسم الله والحمد لله الى قوله ثم غسل وجهه قال اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه ثم غسل يده اليمنى فقال اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حسابا يسيرا ثم غسل يده اليسرى فقال اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك من مقطعات النيران ثم مسح رأسه فقال اللهم غشني رحمتك وبركاتك ثم مسح رجليه فقال اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني ثم رفع رأسه فنظر الى محمد فقال يا محمد من توضأ مثل وضوئي هذا

سئل تول خلق الله من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره فيكتب له ثواب ذلك الى يوم القيامة زيد الزاوي وان كان قد ضعف الا ان الشهرة توجب العمل بمضمونه وزاد المفيد في دعاء الجاثين بعد الاقرار والاكرام واذا فرغ المتوضئ فينبغي ان يقول الحمد لله رب العالمين لما رواه زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام وزاد المفيد اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وقال ابن بابويه يكره ان يقول اللهم اني اسألك تمام الوضوء وتمام الصلوة وتمام رضوانك والطهر الثالث عشر فتح العينين عند الوضوء قال ابن بابويه روايا ان النبي صلى الله عليه وآله قال افتحوا عيونكم عند الوضوء لعلها لا ترى نارا جهنم ولا ينبغي حكم الشيخ في الخلاف بنفي استحباب الجاثين والفاضل العينين محتجا بالاجماع وكذا في المبسوط لعدم التلازم بين الفتح وبينه الثالث عشر الوضوء مبدوءا بمرة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ مدا ويغتسل بصاع مد المد رطل ونصف والصاع ستة ارطال بمنى بالمدني وقال ابن بابويه قال سئل الصادق عليه السلام كم يجزي من الوضوء مد رطل وصاع وسيأتي اقوام يتشعلون ذلك فاردت ان اسن لكم على سنتي حتى في حفيرة القدس وروى حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله ملكا كتب صفة الوضوء وكما كتب عدد انه وقدر ابن بابويه المدني في سياق كلام الكاظم عليه السلام بوزن مائتين وثمانين درهما والدرهم ستة دوانيق والدانق وزن ست حبات والحبة وزن شعيرتين من اوسط حب الشعير قال وضع النبي صلى الله عليه وآله يده ولم ار له موافقا على ذلك مع تكرري في باب الزكوة بان الصاع اربعة امداد والمد رطلان مائتين واثنين وستين درهما ونصف كما قاله الاصحاب والشيخ روى الاول في تهذيبه ولم يتعرض لكم في هذا المد ولا لكيفية الوضوء فيمكن ان يحمل على ما رواه الكاشجاني لما تضمنه حديث ابن كثير عن ابي الحسن عليه السلام حيث قال توضأ للصلوة ثم ذكر الاستنجاء ولما يأتي في حديث الحذاء توضأ ايها السلام عليه السلام رحمه الله قال في الذكرى ان كان باستحباب المد والصاع وانه السنن ثم قال في موضع آخر من توضأ رشلث اكف مقدارا مد الصاع وقد تقدم

كيف اجزاه وهو بعيد الفرض وكقرى سمى الغسل لرواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الوضوء
اذا مسى الماء جلدك فحسبك وعن محمد بن مسلم عنه عليه السلام يأخذ احدكم الراحة من الدهن فيدلك
بها جسده والماء اوسع من ذلك وروينا عنه عليه السلام انما الوضوء حد من حدود الله ليعلم
من يطيعه ومن يعصيه وان المؤمن ليس بنجس لا تجه شيء منا كذا في المدارك ومثل الدهن عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بخمسة امداد بدنه بن صاحبه وفيه تأمل لجهالة
من اسناد واحد الرابع عشر ترك التمندل لما رواه الكليني عن ابراهيم بن محمد بن عمران عن ابي عبد
عليه السلام من توضأ وتمندل كانت حسنة وان توضأ ولم يتمندل حتى يجف وضوءه كانت
له محسوبة حسنة ولانا فيه ما رواه محمد بن مسلم عنه عليه السلام في المسح بالمنديل قبل ان يجف قال
لا بأس به وعن ابي بكر الحضرمي عنه عليه السلام لا بأس بمسح الرجل بحرجه بالثوب وروايته اسحاق
بن الفضل قال اتيت ابا عبد الله عليه السلام توضأ للصلوة ثم مسح وجهه باسفل قميصه ثم قال هكذا
وفعل هكذا اقول حكاه ان نفي البأس عم من نفي التحريم او الكراهة محمول على نفي التحريم
وفعل الامام دامره جائز ان يكون لعارض وقول الترمذي لم يصح في هذا الباب شيء شهادة
على النفي وقد ظهر الموجب في شرح الرسالة عدم كراهية التمندل به واحد قولي الشيخ رحمه الله على
الخامس عشر ترك الاستعانة لما رواه ابن عباس عليه السلام كان لا يدع ثلاثة يصبون الماء عليه يتوضأ
لا احب ان اشرك في صلاتي احدا وروى الحسن بن علي الوشاء انه اراد ان يصب على الرضا
عليه السلام فقال مه ياحسن فعلت اذا كره ان اوجر قال توجرانت واوزر انا وظاهر
قوله تعالى فمن كان يرجو لقاء ربه الآية وبما ذا قوضاء للصلوة وهي العبادة فاكره ان اشرك
فيها احدا والطريق وان كان فيها ابراهيم الا ان العمل على القبول وعده الكليني
في النوادر فان قلت قد روى في التهذيب بطريق صحيح عن ابي عبيدة الحذاء ان ضأت
يا جعفر بجمع وقد بال فضاء لته ماء فشبهي ثم صبت عليه كما تصب وكما غسل وجهه وكما غسل ذراعه الايمن
وكما غسل ذراعه الاسير ثم مسح بفضل الندى راسه ورجليه قلت يحمل على الفرد وقد نذكر تمام

الاولى لبيان جوازه السادس عشر كره الوضوء في المسجد لمن بال او تغوط لرواية رفاعة قال سألت
عليه السلام عن الوضوء في المسجد فكرهه من البول والغائط ولا بأس به برواية بكير بن اعين عن
احدهما عليهما السلام ان كان الحدث في المسجد فلا بأس بالوضوء في المسجد يحمل على غير تمام سبيل
سبع لو كان الاناء لا يغترف منه وضع على اليسار للصب في اليمين ولو استعان افرغ ونحوه
او مطلقا فالظاهر كون المؤن على اليمين كالاناء المغترف منه الثامنة تقديم المضمضة على الاستنشاق
مستحب وفي المبسوط لا يجوز العكس والمأخذ ان تغيير هيئة المستحب هل يوصف بالحرمة لما فيه من
تغيير الشرع او بترك المستحب ستجلا صلها واذا سمع قطع النظر عن اعتقاد شرعية التغيير لما معه تملك
في تحريم الاعتقاد ولا عن شبهته اما الفعل فالظاهر لا وتظهر الفائدة في التأثيم ونقص الثواب
واتباع السنة وكذا الوضوء العملات المسنونة على غير هيئة العملات الواجبة فانه خالف المستحب
ولو اعتقد وجوب الفعلة الثامنة مع الاتيان بالاولى فانه يحتمل فيه في تحريم الفعل الوجهان
ويتفرع المسح بهذه العملات الثالثة يجوز النيابة في بعض الاعضاء دون بعض للاستصحاب اصلا
ولو قل الماء استأثر الوجه ثم اليمين ولو لم يمكن الجمع بين استعمال الماء في المقدمات واستعماله
في العملات قدم تقديم ايهما وجبان ناخذ هما اختصاص المقدمات بالاولية المقتضية للاهمية
والجلبة الظاهرة بان المقصود بالذات اولى من الوسيلة اليه الرابعة لو شك في عضو
العملات السابقة بني على الاقل لانه المتيقن وفي العملات المتأخرة وجهان من التعرض
للثالثة وفضيلة الاصل وهو اقوى الخامسة لا يستحب التكرار في المسح لانه مبني على التخفيف
ولانه يخرج عن مسماه ولان عليا عليه السلام لما وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله قال
ومسح رأسه مرة واحدة وكذا رواه الباقر والصادق عليهما السلام والظاهر انه ليس بحرام
للاصل نعم يكره ذلك لانه تكلف ما لا حاجة اليه ولو اعتقد المكلف شرعيته اثم والوضوء صحيح
فرجوعه عنه وظاهر الشيخين في المقنعة والمبسوط وخلاف التحريم وفي السرائر من كرر المسح ابتدع
ولا تبطل وضوءه وهو خلاف وعده ابن حمزة من الترك المحرمة ويمكن حمل كلامهم على المتعمد

شرعية السادسة ذكر ابن الجنيد في كيفية غسل الوجه ان يضع الماء من يديه على وسط الجبهة بحيث يعلم ان الماء لقد ماس المقاص ويكون راحته مبسوطة الاصابع حتى يأخذ الراحة جبهة ويجري الماء من العضو الاعلى الى الذي يليه والراحة تتبع جريان الماء على الوجه الى ان ينتهي الابهام والسبابة اسفل الذقن ويمر السيد نائبه عليه او على اللحية الى اطرافها وفي غسل اليدين ان يملأ يده اليمنى ماء ثم يضعه في اليسرى ويقدر فم مرفقه الايمن وقدر ذراعه وكفه ويبسط اصابعها ويفرقها فيضع الماء من كف اليسرى على اعلى مرفقه الايمن ليسيل عب الغسل الرفق ثم يكب الماء بها فيقابل به وقد تنقبض بها على مرفقه الايمن من الرفق الى اطراف اصابعه تبعا لها وحتى يعلم انه لم يبق من ظاهرها وباطنها مما يلي الارض شيء الا وقد جرى عليه الماء ويكون ظاهر اليسرى مما يلي السماء من ذراعه اليمنى ثم يرفع يده اليسرى من ذراعه اليمنى بعد مرورها على اصابع كف اليمنى الى اعلى مرفقه الايمن فيعلم بطن راحة اليسرى وظهرها مما يلي بطن ذراعه اليمنى حتى يكب الماء الى اطراف اصابعه اليمنى ولو انه لطم ذراعه عرفه وبسطها اخرى كان احوط ثم ذكر غسل اليسرى كذلك وقال في مسح رجليه يبسط كفه اليمنى على قدمه الايمن ويخط بها من اصابع رجله الى الكعب ثم يرد يده من الكعب الى اطراف اصابعه فمها اصابه المسح من ذلك اجزاه وان لم يقع على جميعه ثم يفعل ذلك بيده اليسرى على رجله اليسرى وبذه البيانات لم يذكرها الاصحاب لكنها حسنة لا سيما وقد تكرر انتفاؤه الاصحاب **السابعة** قال بعضهم لو بقي موضع لم يتبل فان كان دون الدرهم بلا هو صلى وان كانت اوسع اعاد على العضو وما بعده وان جف ما قبله استأنف وذكر انه حديث ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وآله ورواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وابن مسكين عن زيد بن علي عليه السلام ولم يعتبر الاصحاب ذلك بل قضيته كلامهم غسله وغسل ما بعده مطلقا وان جف البلل فلا استيناف مطلقا لوجوب الترتيب بين غسل الاعضاء والاخبار لم تثبت عندهم وفي المحاف ان اوجبنا الابتداء من موضع بعينه وجب غسل العضو من الموضع المركوز الى الحزة وان لم نوجب اكتفى بغسله وهو اشارة الى الخلاف في كيفية غسل الوجه واليدين ولكنك تعلم

سبب ان الابتداء واجب من موضع بعينه ولا يلزم غسله وغسل ما بعده اذا كان قد حصل الابتداء الواجب بغسل اجزاء العضو في الغسل فلا يعيد لاحقا قبل سابقه وفيه عسر مستغنى بالآية وقال ابن بابويه سئل ابو الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يتوضأ من وجهه اذا توضأ موضع لم يصبه الماء فقال يجزيه ان يبله من بعض جسده فان اراد به بلة تم الا تيان بالباقي فلا بحث وان اراد الاقتصار عليه اشكل قول ابن الجنيد **الثامنة** لم اقف على نص للاصحاب في استحباب الاستئناف بالوضوء ولا في كراهة الكلام بغير الدعاء في اثنائه ولو اخذ الاول من قولهم عليهم السلام افضل المجالس ما استقبل القبلة والثاني من مناقاة الدعوات والاذكار امكن وكذا لم يذكروا كراهية نقض المتوضئ يده وقد كره العامة لما روته عن النبي صلى الله عليه وآله اذا توضأتم فلا تنفضوا ايديكم فانها مراوح الشيطان وكذا اهملوا استحباب الجلوس في مكان لا يرجع رشاش الماء اليه والظاهر ان بناءهم على تأثير الاستعمال وهو ساقط عندنا نعم لو كانت الارض نجسة وجب وان كانت مطهرة النجاسة استحب واما امرار اليد على الاعضاء فواجب في المسح والاصح استحبابه في الغسل تاسيا بما فعله صاحب الشرع وآله صلى الله عليهم اجمعين **العاشر الثالث** في احكام الوضوء وفيه مسائل ليستباح بالوضوء ما شاء المكلف من غايات ما لم يحدث ثم يستحب تجديده بحسب الصلوات فرضا كانت او نفلا لما روي من فعل النبي صلى الله عليه وآله وروي الوضوء على الوضوء نور على نور وروي من جدد وضوءا من غير حدث جدد الله توبته من غير استغفار وعن سعد الاسكاف عن بعض اصحابه عن الصادق عليه السلام الطهور على الطهر عشر حسنات وعن سماعة قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فغربت المغرب فدعا بوضوء فتوضأ ثم قال لي توضأ فقلت انا على وضوء فقال ان كنت على وضوء ان من توضأ للمغرب كان وضوءه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في يومه الا الكبائر وروي من توضأ للصبح كان وضوءه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته الا الكبائر **فروع** هل يستحب تجديده لمن لم يصل بالاول الممكن ذلك للعموم والعدم لعدم نقل شيء وقطع في المذكرة بالاول **الثاني** هل يستحب تجديده لصلاة واحدة اكثر من مرة الظاهر الاول

من عدم الشرعية ولا دليل على الكثرة المفرطة وربما نهم عدم تجديده لذلك من كلام ابن بابويه
وتوقف في المختلف لعدم الفضل اثباتا ونفيا الثالث الاقرب انه لا يجب تجديده لسجود السلام
والشكر ولما الوضوء شرط في كماله لا اصله وفي الطواف احتمال للحكم بمباداته الصلاة الثانية
في الجبائر ونحوها كالجبيرة ان امكن نزعها او اعياله الماء الى البشرة وجب تحميلا للمسمى بالغسل
والمسح وان تعذر امسح عليها ولو في موضع الغسل سواء وضعها على الجراح او لا قال في المبسوط
قال في المعتبر وهو مذهب الاصحاب قلت قيده به على قول بعض الشافعية بوجوب اعادة المسح
لو وضعها على غير طهر بل قال بعضهم بوجوب الاعادة مطلقا اما عدم المسح عليها والحالة هذه فلا
قائل به قال في انتقده ولا نعلم فيه مخالفا لان المعذور ان صلى عليها عليه السلام قال
الكسر احدى زندي فسالت رسول الله صلى الله عليه وآله فامرني ان امسح على الجبائر والزند
عظم الذراع وتمامه في ابواب الذراع وروينا عن كليب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام
في الكسر ان كان تخوف على نفسه فليمسح عليها ان كانت جبائر وليصل ولا ان التكليف بنزعها حرج وعسر
اشار الصادق عليه السلام اليه فيما يأتي الثانية في حكم الكسر القرح والطرح لرواية الحلبي عنه عليه السلام
في الرجل يكون به القرحة فيعصبها بالخرقة فيمسح عليها اذا توضأ قال ان كان يؤذيه الماء فليمسح على
الخرقة وان كان لا يؤذيه نزع الخرقة ثم ليغسلها الثالثة لو لم يمكن على الجرح خرقة وعسر حوله لما في هذه
الرواية وسأله عن الجرح كيف يصنع به في غسله قال يغسل ما حوله ومثله في الجرح رواية عبد الله بن
سنان عنه عليه السلام ولا فرق بين الخرقة وغيرها مما يتعذر نزعه ولا بين مواضع الغسل والمسح لرواية
عبد الاعلى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة
كيف اصنع بالوضوء قال يعرف هذا واشباهه من كتاب الله عز وجل قال الله تعالى وما جعل
عليكم في الدين من حرج امسح عليه قلت قد به عليه السلام على جواز استنباط الاحكام الشرعية
من اوائلها التفطن لرواية عبد الرحمن بن الحجاج عن الكاظم عليه السلام في الكسر عليه الجبائر كيف
يصنع بالوضوء وغسل الجنابة وغسل الجمعة قال يغسل ما وصل اليه الغسل مما ليس عليه الجبائر ويمسح على
ذلك

حالا يتطاير غسله لا ينزع الجبائر ولا يعيد كجراحة فلا ينافي اعتبار المسح عليها بحيلولة ما سوى ذلك
على ما مر نعم لو فرض منه ترك مسح فتخيل المطلق على المقيد الرابعة حكم الطلاء حكم الجبيرة انما لزوال
الوسواس عن ابي الحسن عليه السلام في الدواء اذا كان على يدي المسح سبيل امسح على طلاء الدواء قال نعم
وهو محمول على عدم امكان ازالته ولو طلى رأسه بالمائع ففي رواية محمد بن مسلم لم يمسح على الخمار
وهو في محل الاول الخامسة لو عمت الجبائر الجدري او الحصبة او الاعضاء مسح على الجميع ولو تقرر بالمسح تيمم ولا يجب
على خائف البرء فوق موضع يوضع عليه عادة ما دروز ولا مسح الثالثة لو كانت الجبيرة على محل الفرض وتعذر
تطهيرها فالاقرب وضع طاهر عليها تحميلا للمسح فيمكن حينئذ اجراء الحرج في غسل ما حولها وقطع الفاضل الاول
السادسة ما قارب الجبيرة مما لا يمكن اتصال الماء اليه كحكمها وكذا ما احتاج الى استيعاب عضو صحيح كحكم
الكسر لو وضع على غير محل الحاجة وجب نزعه ان تعذر مسح عليه وفي الاعادة نظر من تفريطه
وانتشار ما توهي النشرة الاول ولا اشكال عندنا في عدم اعادة ما سلاها بالجبائر في غير ما
الموضع الثامنة لو كانت الجبيرة على مواضع التيمم واحتيج اليها فكالوضوء والغسل ولا يجب مسح التيمم
مسحها بالماء كما لا يجب على مسح الجبيرة في الطهارة المائية التيمم لان المبدل لا يجامع المبدل
وما رووه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله قال في الشجة لما اعتقل من احتلام فخرجت له فخرج الماء من
شجته انما كان لينبه ان يتيمم بصعيد على رأسه خرقة ثم يمسح عليها ويصل سائر جسده يحمل على الضعيف الى
ذلك او على ما به الوضوء والغسل دون ما يتعلق به التيمم التاسعة قطع الفاضل
بوجوب استيعاب الجبيرة بالمسح عليها طاهرا عليها ولا فاصل بدل محل الجبيرة وليكن بصعيد قال المسح عليها بالماء
على جبائر منها كسهم في المسح على الجبيرة والخفين عند الضرورة ويفرق منها بوجوب استيعاب الاصل
في الجبيرة بخلاف المسح المذكورين وفي المبسوط الاحوط استيعاب الجميع وهو حسن نعم الاجب هو ان
عليها لانه لم تتعبد بعضها اذا كان الماء لا يصل الى بعضها او يصل بغير عضلها العاشرة لا فرق بين كون
الجبيرة طاهرا او نجسا مع تعذر تطهيره للعموم ولا يقدر المسح عليها بغير مدة التعذر لانا المقتضي للمسح قد قيد
به وجودا وعدما والحمل على الخفف وهم في وهم الطارئة عشرة لو لم يكن على محل الكسر جبيرة وتعذر بالعمل

الماء عليه لكفاية المرح في غسل جزء و لتلطف بوضع فرقة مبلولة جزء لما سيري اليه الماء فتغسله و يجب و لو احتاج الى تعيين رجب و لو بإجارة مكنة و لو لعسق بالمرح خرقة و قطنة و نحوهما ان امكن النزع و العياذ الماء و الا فالتيمم و يجب كما في البهجة و الامرح عليه و لو استناد و بانزع غسل بعض المرح فالاقرب الوجوب لان الميسور لا يسقط بالمعسور فزاع عدم الضرر نيزعه الثانية عشرة لو امكن المرح على محل الجرح المجرد بغير صوف قلف و لا زيادة فيه فني وجوب المرح عليه احتمال لما ليه في المعتبر و بسته في التذكرة بحتمال سقط الغسل عند تعذر حقيقة و كذا يكمل الرواية بغسل ما حوله على ما ذا خاف ضرر المسح مع انه ليس فيها نفي المسح فيجوز استفادة من سبيل آخر فان قلنا به و تعذر فني وجوب رضع العسق و المرح عليه احتمال لما ان المرح يزيل عن الغسل فيتنبه اليه بعد الامكان و ان قلنا بعدم المرح على الجرح مع امكانه امكن وجوب هذا الوضع لجواز في البهجة و عليه العسق ابتداء و الرواية مسلطة على عدم الوجوب اما بلوازان لم يستلزم سقوط شيء من العضو فلا اشكال فيه و ان استلزم امكن المنع لانه ترك لغسل الواجب و الجواز عملا بتحيل الطهارة بالمرح الثالثة عشرة لو زال العذر قطع الشيخ بوجوب اعادة الطهارة لانها طهارة ضرورية فتقدر بقدر و هو لان الغرض مستفاد البشرة و لما يحصل و تقيته الاصل عدمه لما سيأتي الخروج عن العهدة و الحمل على التمام قياسا على ظن عدم ذكره في الروايات مع عموم البلوى به فعلى قوله لو توهم البرء لكشف ظهر عدمه امكن اعادة الطهارة لظهور رمانجب غسله و وجه العدم ظهور بطلان ظنه المسئلة الاولى الاسس تجدد الوضوء بحسب الصلوة في الاقرب لان الاصل غ الحدث الطاري بعد الطهارة ايجابها فتعين في قدر الضرورة و هو الصلوة الواحدة و لا تمتد القيام الى الصلوة الطهارة لكل محدث عملا بالاية و زاد الحدث و يجوز في المبسوط ان يصلي بوضوء واحد صلوات كثيرة لانه لا يلزم على كل جديد الوضوء عليه و حمله على الاستحباب قياس لا يقول به ثم ذكر وجوب التحفظ بعد الامكان كالمرء نكنه لا يحيل البول عدا ثم يحدث في غيره و في الخلاف جعلها مستحبة لا غير و كلامه في وجوب التجديد ثم ذكر الاجماع و الظاهر انه على المستحب لا غير و كلامه في المبسوط شبيه بما تقدم لكنه صريح في ان ابن بابويه و الشيخ رويا عن جرير من العباد و عليه السلام في الرجل يقطر منه البول الدم اذ كان بين الصلوة احدث كثيرا

و جعل فيه تفاوتا عظيما عليه و ادخل فيه ذكره فيه ثم صلى بحيح بين صلوتين الظهر و العصر يوخر الظهر و يعجل العصر اذا و اذا صليتين و يوخر المغرب و يعجل العشاء باذان و اقامتين و يصلي ذلك في الصبح قلت كانه لا يرى شيء دلالة على المطلوب اذ لا ينفي جواز الزيادة على الصلوتين و لا ينافي تحمل الوضوء للتاسيس و الفاضل استشعر ذلك فذهب الى انه يجوز الجمع المذكور لا غير و مع ان في التذهيب بالاسناد الى السائل سالته عن رجل فقده تغير من فرجه امادم او غيره قال يغتسل خرقة و ليتوضاء و يصلي فاذا ذلك بلا ابتلى به فلا يعيد ان الحدث الذي يتوضاء منه و هو شيء يخرج من المبسوط الرابعة الظاهر ان المبطون يجدد الية لكل صلوة لمثل ما قلناه و لما رجم مرجوابه الا ان نتوا بالوضوء للحدث العارض في اثناء الصلوة يشيره و قد رواه محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام صاحب المبطن الذي يتوضاء ثم يرجع في صلوته فيتم ما بقي و في رواية الفضيل بن يسار يا ابا ذا شكا تحت و البين الصلوة الخفضة قلت لابي قرعليه السلام اكون في الصلوة في جدا نخرا في بطني او مزبا فقال انصرف ثم توضا و ابن على ما مضى من صلوتك ما لم تنقض الصلوة بالكلام متعمدا و لم تبطلها بالاستدبار القبلة و رواية بنا الحدث في اثناء الصلوة بالتيمم يشيره اليه و في الكشف الفي الرواية مع صحتها و وجب تنزيلها على الطهارة و الصلوة مع امكان التحفظ بعيد رمانجاء و الا بني بغير طهارة كما سلف محتجا بان الحدث لو نقض الطهارة لابطل الصلوة لاشتراط استصحاب الطهارة و هو مصادرة و نشيره بالمس نبقي ما اثبت من وجوب اعادة الصلوة للممكن الا ان يكتب مثله في المس فالاولى العمل بوجوب الرواية و نفي الاعادة الخامسة سهو منصب مضمون الرواية في المس لكن ذلك لا يستوجب في ذلك و اشارة الروايات الى البناء بالحدث معللة و الوجه العدم لان احاديث التحفظ بالكثير الطعن مشعرة باستمرار الحدث و لانه لا مبالاة به و الظاهر انه لو كان في المس قرارت و في البطن قوارير الكمن نقل حكم كل منهما الى الاخر السادسة لو شك في الوضوء و هو على حالة ما في الشك في شيء من افعاله لتترتب و الولاء لا صالة عدم سقوطه و لرواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام اذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر اصبت ذراعك ام لا فاعد عليها و على جميع ما شككت فيه فانك اذا قمت من الوضوء و فرغت

ظاهر غيران المحقق في المعتبر قال عندي في ذلك تردد يعني مسئلة يقين الطهارة والحدث ويمكن ان يقال نظرا الى حالة تسبق تعادم الاحتمالين فان كان حدثا بنى على الطهارة لانه يتيقن ارتفاع ذلك الحدث الحادث الى الطهارة ولم يعلم تجدد الانتقاض فصار مستيقنا للطهارة وشاكا في الحدث فيبنى على الطهارة وان كان متيقن التعادم الاحتمالين مستطردا بنى على الحدث لتعين ما ذكرناه من الشرطين بهذا اللفظ وانما نسب الحكم وعبارته هذه في المختلف شاذا اذا تيقن عند الزوال انه ينقض طهارته وتوضأ عن حدث وشك في السابق فانه يستصحب حال السابق على الزوال فان كان في ذلك الحال متطهرا فهو على طهارته لانه يتيقن انه ينقض ذلك الطهارة ثم توضأ وان لم يكن ان يتوضأ من حدث مع تيقن ارتفاع ذلك الطهارة بوجوب نقض الطهارة الثانية مشكوك فيه فلا يزول عن اليقين بالشك وان كان متيقن الزوال محدثا فهو الآن محدث لانه تيقن انه انتقل عنه الى طهارة ثم نقضها وبعد نقضها مشكوك فيها فلت اذا لم يسلما فليس فيما منافاة لقول الاصحاب اذ مرجعها الى تيقن الحدث والشك في الاخر والاصحاب لا يجوزون في ذلك ويريد توجيه كل طهارة نقضها على الاخر والله يمكن تعقب الطهارة للطهارة في التجديد وتعقب الحدث للحدث ولما استشفى في غير المختلف ذلك قيدهما بكونهما مستحبتين وحكم باستصحاب السابق وهو اذا لم يعلم من الشك في شئ الذي هو موضوع المسئلة لانها امور مترتبة علم ترتيبها غالبا فيتسبب السابق لعدم لحظ الذهن الترتيب فنوكا شاكا في المبدأ في السهو وهو يعلم الزوجية والفردية فانه متى لحظ الذهن علم المبدأ دون لا سهو استصحابا عند العلماء وقد نقل عنه انه اراد به لازم الاصحاب وهو البناء على السابق واذا لم يعلم الحال فتسبب تعادم الاحتمالين فلا شك فيما قال الاصحاب في التذكرة حكى الوجه الشذوذ عن العامة وعلل وجه البناء على العدد باحتمال تجديد الطهارة في موضع سبق الطهارة وباحتمال تعقب الحدث في صورة سبق الحدث على زمان تعادم الاحتمالين قال ولو لم يكن من عادته التجديد فالظاهر انه متطهر بعد الحدث فيتاح له الصلوة وعلل الاستصحاب بسقوط حكم الحدث والطهارة الموجودين بعد اليقين لتساوي الاحتمالين وفيها فتساوطا ويرجح

ودخلت على جارة اخرى في الصلوة او غيرها وشككت في شئ مما سمى الله عليك وضوءه فاشهد عليك فيه فوقع كما تدل على المطلوب تدل على عدم استصحاب الشك بعد الانصراف وذكر الصلوة والقيام تتميم الحال نعم لو حال الصلوة فالظاهر الحاقها بالقيام المفهوم قوله وفرغت منه ودخلت الى جارة اخرى ورواية عبيد الله بن ابي يعفور عنه عليه السلام اذا شككت في شئ وقد دخلت في غيره فليس شكك بشئ انما الشك اذا كنت في شئ لم تجزه والرواية انما الشك الذي مضيت فيه وما احسن رواية بكير بن اعين قال قلت لابي الحسن عليه السلام الرجل شكك بعد ما يتوضأ قال هو حين يتوضأ اذكر منه حين شك الى اخبار كثيرة ولانه لو شرع الثاني للشك بعد الفراغ اذ لا يخلو المنفي بعسر الانفكاك من ذلك الشك وعسر ضبط الانسان الامور الى اخره ضرورة لو كثر شكه فالاقرب الحاقه بحكم الشك الكثير في الصلوة وفاقا للعسر والحرج والاقرب الحاق الشك في النية بالشك في افعال الوضوء في الموضعين اذ هي من الافعال الاصلية عدم فعلها اذا كان محالا فيما امر اليقين بتركه شئ فلا فرق بين المحالين في وجوب الثاني في مرتبة الاولى ولو كان في الصلوة قطعها وبه اخبار كثيرة منها خبر الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام اذا ذكرت وانت في صلوتك انك قد تركت شيئا من وضوئك المفروض فانصرفت وانت الذي تشك الثانية لو شك في الطهارة بعد تيقن الحدث ينظر وبالعكس لامتيقنة لان اليقين لا يدفع الشك اذ الضعيف لا يرفع القوي وقد روى عبد الله بن بكير عن ابيه قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا استيقنت انك قد توضأت فاياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تتيقن انك قد احدثت وهو صريح في مسئلة يقين الطهارة وظاهر في مسئلة يقين الحدث عملا بعموم اذا استيقنت انك توضأت فانه يدل على اعتبار اليقين في الوضوء ولو من يقين الطهارة والحدث وشك في السابق قال المفيد وجب عليه الوضوء ليزول الشك عنه ويدخل في صلوته على يقين من الطهارة قال الشيخ لانه ما دخل على الامر الا وهو داخل في الصلوة الا ما علامته فينبغي ان يكون متيقنا لحصول الطهارة قبل الدخول بها في الصلوة ولم يذكر في هذه المسائل الثلاث رواية غير ما قدناه وكذا ابن بابويه ومن لا يحضره الفقيه اورد ما هو رواية عن خبر [illegible]

الى المعلوم اذ لا وضوء تيقنه الخروج من ذلك السابق الى سنده فكيف يبنى على ما علم الخروج منه وبالجملة فالطلاق العادة لانبا منه بان الزمان لان مورد كلامهم الشك وهما ان تما افادا ظنا وانما الاتحاد والتعاقب فمن باب اليقين قوله اليقين لا يرفع الشك لا يعني به اجتماع اليقين بالشك في الزمان الواحد لاستحالة ذلك فمرادة ان الشك في احد المتيقنين بعد تيقن الآخر قبله المعنى به ان اليقين الذي كان في الزمان الاول لا يخرج عن حكمه بالشك في الزمان الثاني لاحتمال بقاءه كما كان فيدل على اجتماع الظن والشك في الزمان الواحد فترجح الظن عليه كما هو المبسوط في العبادات العاشر حكم في المبسوط بانه لو صلى الظهر بطهارة ثم صلى العصر بطهارة اخرى ثم ذكر الحدث عقيب احديهما قضى الصلوة فقط واعاد الصلوتين وكذا بعيد هما لو توضاء وصلى الظهر ثم احدث وتوضاء وصلى العصر ثم علم ترك عضو من احدى الطهارتين ولم يعلم على التعيين بانه لم يتوضا احديهما يقينا وهو بناء على وجوب يقينين المقتضي مع الاشتباه تحصيل اليقينين ولهذا اوجب اعادة الخمس لو صلاها بخمس طهارات ثم ذكر تخلل الحدث بين الطهارة وصلوته وكذا اوجب الخمس لو توضاء وصلاها بكل مرة عقيب الحدث ثم ذكر ترك عضو ولو قلنا بسقوط التعيين بها اجزاه اربع ركعات مطلقة بنية واجزاه في الخمس هذه مع زيادة الاطلاق في العشاء وصح ومغرب ولو اختلفت الصلاتان فلا شك في اعادتها والعجب ان الشيخ افتى في المبسوط بان من فاتته صلوة لا يعلمها بعينها يجزيه ثلث صلوات مع الجهر بالخمس نهارا للاثر وعول على رواية علي بن السباط عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نسي صلاة من صلوة يوم وليلة يدري اي صلوة هي صلى ركعتين وثلثا وأربعا قال ولو صلى الظهر بطهارة ثم بعد العصر تغير حدثه ثم ذكر اخلال عضو اعاد الظهر بعد الطهارة ودون العصر لو توضا بعد طهارتين قال وكذا لو صلى الخمس على هذا الوجه وذكر اخلال العضو اعاد الوضوء والاولى الاجزاء لنا ولو ذكر ترك عضو من الطهارتين اعاد الاولى ومن ثلث بعيد الثلث الاول من اربع بعيده لا يجزء من خمس بعيد المجموع ولم يذكر اعادة الوضوء نهارا وهو بناء على اجزاء المجدد عن الواجب

اذا ظهر فساده اما للاجزاء بالقربة واما لان غاية المجدد تدارك الخلل في الاول والتعليل الثاني يناسب نفي المبسوط بوجوب نية الرفع فانه اذا سبب تدارك مع حكمه بصحة الصلوة نهارا في المتيمم فعدم الطهارة الثالث عشر الصلوة فلكما قال الشيخ لانه قصد زيادة على رفع الحدث فقد تضمن نيته رفع الحدث مع انه صرح في موضع آخر باجزاء المجدد لو صلى الاول واما الطهارة لاعادة الاولى بمعنى قوله رحمه الله لا حاجة اليها فلانه الآن مستطهر والعلم بصحة الثانية وما بعده لا الان يقول المجدد انما يجزي به اذا فعل ما ترتب عليه قبل وفكر الخلل وهو بعيد لانه احال متعلق الثانية على ما كان من الاولى بطهارة الثانية صحيحة ويؤيده حكمه بانه لو جدد من غير صلوة ثم صلى بهما صحت الصلوة لانا كان المحدث صحيح للصلوة سواء كانت الاولى او الثانية ولو ذكر تخلل حدث في هذه الصورة اعاد الصلوة لامكان كونه عقيب المجدد فيفسد الوضوان الثالث عشر لو كان الوضوء المجدد مندوبا فتكالمندوب الاعند من اجتزاء بالوجه والقربة ولو كان الوضوان مندوبين او واجبين نوى في احدهما او الاستباحة للمتوسل عن الاول فالاقرب الاجتزاء باحدهما لو ظهر خلل في الاخير ولو نوى بالثاني تاكيد الاستباحة او الرفع ففي على قول المعتبر اولوية الاجتزاء الا ان نية الوجوب مشكلة لعدم اعتقاده ويمكن ان يقال ان النية لا تحصيل الا باتيانه على وجهه فاذا نوى الوجوب وساوى استعمال الذرة كان مجزيا كما لو نوى الرفع وساوى الحدث الرابع عشر فرق المعتبر بين الموضوء المجدد مطلقا وبين المنوي به الصلوة بتشبيه ان التجديد يتسامح وظاهر الاصحاب والاخبار ان شرط التجديد بالتذكر فهو منوي به ملك الغاية وعلى تقدير عدم فيها لا يكون شروعا الخامس عشر لو كان ذكر من ظهارتين في يوم يخمس حقيقة ضد صلاتين مبهمتين مفوض قول الشيخ نهارا والى الصلاح وابن زهرة في كل خامسة منهما يجب الخمس لوجوب التعيين والوجه الاجتزاء باربع صحيح ثم رباعية مرددة بين الظهرين ثم سفر ثم رباعية مرددة بين العصر والعشاء لانها على الواجب والعدم تعلق الفرق بينه وبين البعض على الثلث ولو رددها بين الرباعيات الثلاث في الرباعية بعيد الصحيح لم يبعد امكان كون غاية العشار مع الصحيح ويكفي بجوز اسقاط الكفارة بالتردد الثماني في الرباعية الكائنة بعد المغرب

ولو ذكر الظهر في الرباعية بعد المغرب فلقولان الظهر ان كانت في الذمة فقد صلاها فلا فائدة في ذكر
والظاهر انه غير ضائر لانه اتى بالواجب فيلغو الزيادة ويحتمل البطلان لانه ضم ما يعلم انتفاؤه
من التعيين فهو كالتردد بين الاداء والقضاء بل يمنع لان الظهر في حكم صلوة غير مشروعة للتحقق
عن النبي صلى الله عليه وآله من انه لا يصلي صلوة واحدة في اليوم مرتين فروع لو عين الرباعية
بمعنى نوجب التعيين للشك في الاجزاء وعلى غيره يمكن العدم لانه تعيين ما لا يعلمه والانه بخلاف
فانه ات في محله على ما يظن وبخلاف الصبح والمغرب لعدم امكان الاتيان بالواجب من دونه
فيه ان العدول الى الترديد عن التعيين هل هو رخصة وتخفيف على المكلف او هو لعدم ... اقوى
الظنين فعلى الاول يجزي التعيين بطريق الاولى وعلى الثاني لا يجزي والاجزاء محتمل للدائر بين ثالث لو جمع
بين التعيين والترديد امكن البطلان لعدم استفادة رخصته به وعدمه استنادا الى اقوى الظنين
والتعدد لبراءة الذمة بكل منهما منفردا فكذا منضما رابع ان عين الظهر ردد ثنائيا بين الظهر والعشاء
مرتين احديهما قبل العصر والاخرى بعد المغرب وان عين العشاء ردد ثنائيا مرتين مرة بين
بين الصبح والمغرب والحق انه تكلف محض لا فائدة فيه بل لا ينبغي فعله خامس لو ذكر بعد التعيين
ما نسيه اجزأ قطعا وان ذكر بعد الترديد فان كان في اثناء الصلوة عدل الى الجزم بالتعيين
وان كان بعد الفراغ فالاقرب الاجزاء لاتيانه بالمامور فخرج عن العهدة ويمكن الاعادة
لوجوب التعيين عند ذكره ما وقع اولا كان مراعى وتضعيف بالاحتياط لو ذكر بحاجة اليه بعد
فانه لا يبعد هنا اولى لعدم العقل والترديد هنا سادس لو كان المتروك من طهارتين في يومين
وعلم تفريقهما صلى عن كل يوم ثلثا يترتب منها الا ثنائيا وان علم جمعهما في يوم واشتبه جمع بين
حكمي اليومين حيث يختلفان في التمام والقصر فيصلي ثنائية مرددة بين الثلاث السابقة على
المغرب ثم رباعية مرددة بين الظهرين ثم مغربا ثم ثنائية مرددة بين ما عدا الصبح ورباعية مرددة
بين العصر والعشاء ولا مبالاة بتقديم الثنائية هنا على الرباعية وتأخيرها بخلاف ما قبل التعرض
فانه يجب تقديم الثنائية على الرباعية لمكان الصبح والبحث في التعيين هنا والجمع منه ومن الاداء

بين العصر والعشاء مرتين احداهما قبل المغرب والاخرى بعدها وان عين العصر ردد ثنائيا ...

كما لو ردد بين رباعيتين في الثنائية الاولى فقد ضم الى الصبح الى ما يمكن معه اداء العشاء غير صحيح مما فضي
لانها كانت فائتة فلا بد من فوات اخرى قبلها فيجتمع تجويز العشاء فان قلت لم لا يسقط الترتيب هنا
لعدم العلم به واستلزام التكليف مع الغفلة يجري كيف اتفق قلت لما كان لطريق الى الترتيب
جرى مجرى المعلوم فوجبت مراعاته فان قلت كل ترتيب يمكن تحصيله فليجب مطلقا قلت قد
قيل بوجوب تحصيله كما يأتي ان شاء الله في قضاء الصلوات وان منعناه هناك فلاستلزام
زيادة التكليف المنفي بالاصل بخلاف هذه الصور لان التكليف بالعدد المخصوص لا يتغير ترتب
او لا فقرقا فان قلت اذا كان الترتيب معتبرا فليعد الخمس مطلقا لامكان كون الفائت الصبح
فيكون قد صلى ما بعدها مع اشتغال ذمته بها فيبطل الجميع الا الصبح فليعد ما بعدها الا مجزيا فلترتيبه عليها
لانه بطلان الترتيب هنا انما والترتب عليه لامتناع تكليف الغافل وان كان قد توهم قوم لانا
كالمجمعين على صحة صلوة من فاته صلوة قبلها ولم يعلم وقد صرح به الاصحاب في مواضع العدول
ولو اشتبه عليه الجمع والتفريق فكالعلم بالتفريق اخذا باليقين الخامسة لو كان الفوات في صلوة السفر
فالاقرب الاجتزاء في ابهام الواحدة بالثنائية والمغرب وفي ابهام الاثنتين بالثنائية المرددة
ثلاثيا قبل المغرب وبعدها اخذا من مفهوم الخبر في صلوة الحضر وبه افتى ابن البراج واوجب
ابن ادريس هنا الخمس لعدم النص عليه واصالة وجوب التعيين ولو كان في صلوة التخيير كما في الاماكن
الشريفة الاربعة وكما في قاصد نصف مسافة غير مريد للرجوع ليومه على قول يأتي ان شاء الله وقلنا
بقضائه مخيرا كما ادى تبع اختيار المكلف وان حتمنا القصر في القضاء فظاهر السادسة لو تيقن
ثلث طهارات من يوم وجبت الخمس في التمام لان من الاحتمالات فساد الرباعيات وفي القصر
اربع ترددا فيما عدا المغرب ولو كان الفاسد ارباعها تساويا في اعادة الخمس تنبيه خرج ابن ...
رحمه الله وجها في ترك عضو تردد بين طهارة مجزية وغير مجزية انه لا التفات فيه لاندراجه تحت الشك
في الوضوء بعد الفراغ وهو متجه الا ان يقال اليقين هنا حاصل بالترك وان كان شاكا في موضعه
بخلاف الشك بعد الفراغ فانه لا تيقن به بوجه والله الموفق المطلب الثاني في الغسل وفيه الابحاث الثلث

المطلب الثاني في الغسل

الاول في واجبه وهو اربعة الاول ازالة النجاسة عن بدنه لجميع الماء على المحل طاهر فيرفع الحدث عنه
لجنابة على الطهارة ولو كان البدن بحيالها لنجس الماء ولو كان الماء كثيرا وجاريا لانه حينئذ قليل لقرب
عدم اجزاء غسلها عن رفع الحدث لانها بيان شيء وحكمها في المبسوط ان كان على بدنه نجاسة
اذا اجنابة اغتسل ان طاف واغتسل او لا فقد ارتفع حدث جنابته وعليه ان يزيل النجاسة ان
لم تزل بالغسل وان زالت بالاغتسال فقد اجزاه من غسلها وليكن بان الماء نجس فكيف يرفع الحدث
والاجزاء غسلها من الامرين سكل ايضا وجهه صدق مسمى الغسل وزوال العين فيكفي عنهما وهذا
في الكثيف شرط في الغسل الثاني النية وهي القصد الى ايقاعه بالغاية المذكورة في الوضوء وما مضى
آتيه هناك والمستحاضة الدايمة الدم تنوي الاستباحة ولا تقتصر على رفع الحدث كما مر الجنابة
والمس فكما لصحيح نهما لان ارتفاع حكم الجنابة لا ينافيه دوام هذا الحدث للضرورة وربما احتمل
الاستحاضة لان رفع الحدث لا يتجزى وكذلك المستحاضة ذات الدم القليل بعد الكثير اذا قلنا
بوجوب الغسل عليها من الاستحاضة ووجب عليها غسل آخر فانها تنوي رفع الحدث بالنسبة الى الكثير
او السبب المجدد وعلى الاحتمال تقتصر على الاستباحة وصاحب الجبيرة ينوي الرفع وتجزيء ما ذكر
في الوضوء ويجوز تقديم المستحبة في مواضع التقديم في الوضوء ويكفي استدامة حكمها لعدم الاتيان
الغفلة ويجوز تبعيض رفع الحدث الواقع لا غيره ويجوز تبعيض الرفع مطلقا لانيابة على الواقع
وكذا الوضوء رفع الحدث الاكبر ولو نوى رفع الاصغر لم يجزه عامدا كان او ساهيا ولا يرتفع
الحدث عن اعضاء الوضوء لعدم فقد الوضوء وعدم تبعيض الرفع ولا يجزي عن الوضوء الواقع
مع الغسل وضوء لعدم المقتضي ولعدم كماله ولو نوت الحائض والنفساء استباحة الوطء وضمنا
اجزاء ان قلنا بالكراهية فالاقرب الاجزاء لما مر في الوضوء الثالث اجراء الماء على جميع البشرة
تحقيقا لمسمى الغسل في قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا ولاجماع على ذلك ويكفي
الاسباغ من دون الدلك لانه يسمى غسلا لا غسلا وروايته اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول الغسل من الجنابة والوضوء يجزي منه ما اجرى عليه السيل

الذي سيل الحديد محمولة على الجريان فجزء زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الجنب ما جرى عليه الماء
من جسده فليته وكثيرة اجزاه وعليها يحمل ما رواه عنه عليه السلام اذا مس جلدك الماء فحسبك
ويجزيها من الروايات ويجب تخليل الشعر بحيث يصل الماء الى اصوله خفف او كثف ما روي عن
النبي صلى الله عليه وآله تحت كل شعرة جنابة منوا الشعر وانقوا البشرة وروى بجر بضم الحاء والكاف
الجمد الرماد ابن زاهره بالزاي المعجمة عن ابي عبد الله عليه السلام من ترك شعرة من جنابة متعمدا لقي
في النار وسقوط التخليل في الوضوء انما من الواجبة وروى خلاف ذلك بجره ولو كان الشعر خفيفا
لا يمنع استحب تخليله استظهارا ولا يجب غسل الشعر اذا وصل الماء الى اصوله قاله الاصحاب لقوله تعالى
وجروه عن موسى السبدان والحديث بسبل الشعر والتوعد على تركه يحمل على توقف التخليل عليه وعلى البشرة
وفي مرسل الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام لا تنقض المرأة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة وظاهره عدم
وجوب عنده كذا يجب تخليل كما لا يصل الماء الا به لتوقف الواجب عليه كما في ثم والسير
والدمج ومعاطف الاذنين ولا يجب غسل باطن الانف والعين لقول ابي عبد الله عليه
السلام في رواية عبد الله بن سنان لا يجب الانف والفم وفي معناه رواية ابي بكر الحضرمي عن
ابي عبد الله عليه السلام الرابع الترتيب وهو ان يبدأ بغسل الرأس مع الرقبة نص عليه المفيد
والجماعة ثم بالجانب الايمن ثم بالايسر وهو من تفرداتنا وقد روى علي عليه ان النبي صلى الله
عليه وآله كان اذا اغتسل من الجنابة بدأ بغسل يديه الى قوله ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات
بيديه ثم تفيض الماء على جلده وعن ميمونة نحوه وعمل المصباح ونقل الشيخ اجماعنا على وجوب
الترتيب واحتج باختيار مشهور رواية زراره قلت كيف يغتسل الجنب فقال ان لم يكن اصاب
كفه شيء عمسها في الماء ثم بدا بفرجه فانقاه ثم صب على رأسه ثلاث اكف ثم صب على منكبه
الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين فما جرى عليه الماء فقد اجزاه والطاهر المراد به الاتمام
عليه السلام وفي المعتبر باسناده الى زراره عن ابي عبد الله عليه السلام وفي التهذيب في الموثق
آخر عن زراره قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن غسل الجنابة فقال افض على رأسك ثلاث اكف

وعن مسك وعن ليارك انما يكفيك مثل الذي في رواية محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
تبدأ بكفيك فتغسلهما ثم تغسل فرجك ثم تصب على راسك ثلاثا ثم تصب على ساير جسدك
مرتين فما جرى عليه الماء فقد طهر والمطلق يحمل على المقيد وقد روى ان النبي صلى الله عليه
وآله كان اذا اغتسل بدا بميامنه ولان الغسل البياني لو بدا فيه بميامنه لوجب البداءة
بها ولو اسبغ على الجميع من غير مراعاة جانب لوجب فوقك ولم يقل احد بوجوبهما و
لان الاتفاق على ان المياسن افضل والنبي صلى الله عليه وآله لا يختار الا افضل فيكون الغسل الثاني
مستلزما على تقديم المياسن فيجب اتباعه في المعتبر الروايات وتاخر على تقديم الراس
على الجسد اما اليمين على الشمال فلا تصريح فيها به ورواية زرارة وردت بالواو ولا دلالة
على الترتيب قال لكن انتفى به الشك وانا عكسنا فيها وانا الان باجمعهم يفتون به ويحملون شرطا
في صحة الغسل قلت لا دليل على وجوب الترتيب في الراس خاصة فالفرق احداث قول ثالث
وايضا قد تقدم نقل الشيخ الاجماع عليه فيفيد قف اليقين برفع الحدث على الترتيب ولان الصلوة
واجبة في ذمته فلا يسقط الا بيقين الغسل ولا يقين الا مع تاخير الغسل وبان الترتيب قد
ثبت في الطهارة الصغرى على الوجه المخصوص ولا احد قايل بالترتيب فيها الا وهو قايل بوجوب
الترتيب في غسل الجنابة فالقول بخلافه خرج عن الاجماع وتقدم ابن زهرة وابن ادريس انهم
لم يعرج القدوقان بالترتيب في البدن ولا ينفيه ابن الجنيد اجزاء رفع فاضلة الماء بالقصب
على الراس وامرار اليد على البدن متبعا لماء المنحدر من الراس على الجسد قال يغرف باليمنى
من الماء على صدره وساير بطنه وعكنه وابى جمع عكنة بضم العين وسكون الكاف وهي الطي الذي
في البطن من السمن ويجمع ايضا على عكنات ثم يفعل مثل ذلك على كتفه الايمن ويتبع يده في
كل مرة جريان الماء حتى يصل الى اطراف رجله اليمنى ماسحا على شقه الايمن كالطهور ويفعل بيده
اليسرى على عضده الايمن الى اطراف اصابع اليمنى وتحت ابطه وارخاه ولا امر في تمكن
غسل اليد بناء الارتماس بين الاباط واصول الفخذين واحدا رفع بشيء الزائد منها كالفاضل

مضغ مثل ذلك لشقة الايسر حتى يكون غسله من الجنابة كغسل الحيض الجمع على فعل في كتب فان كان قد
من الماء بقية افاضها على جسده واتبع بدنه جريانه على سايره جسده ولو لم يقرب صدره ويمينه
كفيه بالماء الا انه افاض جفنة ماء بعد الذي غسل به راسه وطيبه ثلاثا على جسده او صب عليه
من الماء ما علم انه قد مر على سايره جسده اجزاه وقيل يصب عليه حتى يعلم ان الماء الطاهر من
النجاسة قد وصل الى اسفلها وهذا الكلام ظاهره سقوط الترتيب في البدن والتعبير امر البلة
بالمياسن وابن ابي عقيل عطف الايسر بالواو وفيتبدل قول ابن الجنيد نادر مسبوق ولحوق بخلافه
وابو الصلاح اوجب الترتيب ثم قال بعد غسل الايسر وتجتهد بمسح الرجلين فان ظن بقاء شيء من بدنه
او ظفره لم يصل اليه الماء فليمسح بالماء على بدنه وظفره وكذا قال بعض الاصحاب وفي
رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام اما ترى اليه حيث اغتسل من الجنابة فنفض يده
الينبت لمعة في ظفرك لم يصبها الماء فقال له ما كان عليك لو سكت ثم مسح فلك اللمعة بيده رواه
الكليني بسنده ورواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله وهو وجه قال الشيخ والعضة تنفي الاثم
يحمل الترك للتعليم ويكون من الجانب الايسر فان فلت قد روى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
يصب الماء على راسك ثلاثا وتفيض على جسدك بالماء وروى احمد بن محمد عن ابي الحسن عليه السلام
ثم افض على راسك وجسدك وروى سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام يصب على راسه ثلاثا
ثم قال يصب ثم يفرغ كف من الماء على صدره وكف بين كتفيه ويفيض الماء على جسده كلها وروى
العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام يصب على راسك ثلاثا ثم تصب على ساير جسدك مرتين
وروى بكر بن كرب عن ابي عبد الله عليه السلام في المغتسل من الجنابة ان غسل رجليه بعد الغسل فلا
ان كان يغتسل في مكان نبيل الماء على رجليه فلا عليه ان غسلهما وان كان يغتسل في مكان
يستنقع رجلاه في الماء فليغسلهما وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام انه امسح
من جارية له بعد ما فرغ من غسله فاسرعت جسدها وتركت راسها وقال اذا اردت ان
تركبي فاعتني راسك فعلمت بذلك ان الغسل فحلقت راس الجارية فلما كان من قابل استعلى

كذا في نسخة

ان لا يغسلها

الى ذلك المكان فقالت لام اسمعيل اتى موضع هذا قال لها هذا الموضع الذى اهبط الله فيه
ملك عام اول ويرفع ملكهم يومئذ عن ابى عبد الله عليه السلام قم فاغسل راسك وجسدك
وان كنت فى مكان ليس بنظيف فاغسل رجليك وروى ابو يوب بن نعيم عن ابى الحسن عليه السلام
ثم نضح على راسه وعلى وجهه وعلى جسده كله ثم قد قضى الغسل ويقرب منه رواية رزاره عن
ابى عبد الله عليه السلام وهذه الاخبار كما ترى ظاهرة فى عدم الترتيب فى البدن وبعضها فى عدة
فى الراس اية ملت المطلق يحمل على المقيد ولو تعذر المقيد وتعذر المطلق ويدل على وجوب
الترتيب فى الراس بعد الاجماع رواية حريز عن ابى عبد الله عليه السلام قال من اغتسل من جنابة
ولم يغسل راسه ثم بدا له ان يغسله فلم يجد بدا من اعادة الغسل وما حدث مثل الرجلين
فلعله اراد به التنظيف وهو ظاهر فى ذلك واما جبر شام فلم اتحقق على من هو الراوى لان
هشاما قد روى عن محمد بن مسلم قال وضعت على ابى عبد الله عليه السلام مطهرة وهو يغتسل من جنابة
فاصابت عليه فقال لا ذنه هذه ام اسمعيل قلت لا انا ازعم ان هذا المكان الذى اهبط الله
جبرئيل عام اول حيث اردت الاحرام فغسلت منعوالى الماء فى اناء فاذا سبت بجارية بالماء
فوضعته فاستحفزها فاصبت منها فغسلت لما اصابنى راسك واسبغ مسحا شديدا لاغتسالك
سولاتك فاذا اردت الاحرام فاغسل جسدك ولا تغسل راسك فتقصر سبوالاتك فاذا
اردت الاحرام فاغسل جسدك ولا تغسل راسك فتقصر سبوالاتك فاذا سبت
فاذا سبت فتناول شيئا فمسحت سوالاتها فاذا لزوجة الماء فخلقت راسها وفرقتها فتقلت
لها هذا المكان الذى اهبط الله فيه جبرئيل عليه السلام فسقط الترتيب بالارتماس قطعا وروى
زراره عن ابى عبد الله عليه السلام وان رجلا ارتمس فى الماء ارتماسة واحدة اجزاه
ذلك وان لم يدلك جسده وروى الحلبى عنه عليه السلام اذا ارتمس الجنب فى الماء ارتماسة
واحدة اجزاه ذلك من غسله والجران ورد فى غسل الجنابة ولكن لم نر فى احد منهم ذكر
من الاغسال ونقل الشيخ فى المبسوط عن بعض الاصحاب انه يترتب حكما وقال سلار وارتماسة

نظيف فلا يجزئه غسل جنابة اذا كان
فى مكان ليس

فقد سبت

واحدة تجزيه من الغسل وترتيبه ما نقله الشيخ يحتمل امرين احدهما وهو الذى عليه عامة الفضلاء نفى
الترتيب حال الارتماس ويظهر ذلك من المعتبر حيث قال فى قول بعض الاصحاب يرتب حكما
فذكره بصيغة الفعل المستقبل ونسبه بعبارة الى النقل ثم رجح بان اطلاق الامر لا يستلزم الترتيب
والاصل عدم وجوبه فيثبت فى موضع الدلالة فالجنب تناسب ما ذكره الفاضل الا امر الثانى ان
الغسل الارتماسى فى حكم الغسل المرتب بعد الارتماس وتظهر الفايدة لو وجد لمعة متعلقا بها
بانى بها وما بعدها ولو نضح بسقوط الترتيب بالمرة اعاد الغسل من راس لعدم الوحدة المذكورة
فى الحديث وفيها نوع مدارا الاغتسال مرتبا نبه بالارتماس لا على المعنى الاعتقادى المذكور لانه ذكره
بصورة اللازم للمستدل الغسل اى ترتيب الغسل فى نفسه حكما وان لم يكن فعلا وقد مر فى الاصحاب
بذلك لما اورد وجوب الترتيب فى الغسل اورد اجزاء الارتماس فقال لا نيافى ما تقدم
من وجوب الترتيب لان المرتمس يرتب حكما وان لم يرتب فعلا لانه اذا خرج من الماء حكم
او لا بالطهارة، نفسه ثم جانبه الايمن ثم جانبه الايسر فيكون على هذا التقدير مرتبا قال يجوز ان
يكون عند الارتماس يسقط مراعاة الترتيب كما يسقط عند غسل الجنابة فرض الوضوء الف هذا محظ
على وجوب الترتيب المنصوص عليه بحيث اذا اورد ما يخالف الظاهر اول بما لا يخرج عن الترتيب
وقول الشيخ اذا ارتمس حكم اولا بطهارة راسه ثم الايمن ثم الايسر فيكون مرتبا كان الاولى ان
لانه اذا خرج من الماء الا يسمى مغتسلا وكانه نظر الى انه ما دام فى الماء لم يحكم بتقدم بعض على آخر جزما
بل لى ممكن ولكن هذا يرد فى الجنب عند خروجه اذ لا يخرج جانب قبل آخر واما كلام سلار
فليس صريحا فى الجاب اغتساله بل الظاهر انه حكم باجزاء الارتماس عن الغسل وعن ترتيب الغسل
ويجوز ان يكون من قبيل العطف التفسيرى مثل عجبنى زيد وعلمه اى يجزى من ترتيب الغسل
ويكون ذلك موافقا لكلام المعظم ان اجرى فى البسوط مجرى الارتماس المعهود بخلاف المجرى
والوقوف تحت المطر فى سقوط الترتيب نظرا الى وحدة مشمول الماء والى رواية على بن جعفر عن اخيه
موسى عليه السلام سالته عن الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم فى المطر حتى ينسيل رأسه

بالتطهير

وهو الاظهر على ما سوى ذلك قال ان كان نجسا اعتبر الماء اجزاه وذلك قال في المعتبر وهو الاجود
مطلق ويقيني ان يقيد بالترتيب في المغتسل في المغتسل فقربه الترتيب الحكمي عند من قال بفعال
على الاستبراء على ساداته يغسل عنده تعاظما للعظم عنده عن غيره وانما ضيادان لو اعتقد الترتيب
كما انه في الاصل مرتب وذا الكلام يعطي الاكتفاء بالاعتقاد وكلام المعتبر يعطي فعل الترتيب ثم اجابا
في المختلف بان الساداة فلا فعال المطلق الشامل للارتماس وغيره فلا تخصيص الساداة بالفعل الا
وابن ادريس بالنفي الانكار اجزاء غير الارتماس مجزاه اقتصاره على محل الوفاق وتحسينا تين
ولا ريب انه احوط وفي التذكرة طرد الحكم في ماء الميزاب ونحوه وبعض الاصحاب الحق بالماء
الشامل للمسبدان وهو لازم للشيخ رحمه الله وفي النهاية يجزي الغسل بالمطر وفي الاقتصاد وان ارتمس
ارتماسه او وقف تحت الميزاب او النزال والمطر اجزاه وابن الجنيد الحق المطر اجزاه
بالارتماس قال ولو امر به عقيب ذلك على سابر بدنه كان احوط وقد روى الكليني باسناده
عن محمد بن ابي حمزه عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اصابته جنابة فقام في المطر حتى
سال على جسده اجزيه ذلك من الغسل قال نعم وفي الاستبصار لما اورد خبر علي بن جعفر او ابن بكير
الغسل عند نزول المطر كما قاله صاحب المعتبر او لم ينبه بالترتيب الحكمي كما ذكرناه في الارتماس انتهى
قال المفيد لا ينبغي الارتماس في الماء الراكد فانه ان كان قليلا افسده وان كان كثيرا خالف
السنة بالاغتسال فيه وجعل ابن حمزه مكروها ولو في الكثير وفرع في التهذيب كلام المفيد على ان الطيب
حكمه حكم النجس الى ان يغتسل فمتى لاقى الماء الذي يصح فيه جنوب الجنابة فسد ثم ذكر خبر محمد بن مسلم
بالسين المهملة وضم الميم وفتح الياء المثناة تحت عن ابي عبد الله عليه السلام الدال على ان الجنب
اذا انتهى الى الماء القليل وليس معه اناء يغترف به ويداه قذرتان يضع يده ويغتسل دفعا
للحرج ونزله على اخذ الماء بيده لانه ينزله بنبذه ويغتسل بعيد على البدن وحمل القذر على ورخ
غير نجس ولو فسلك بقيقعة صيرورة الماء مستعملا وحمل الغناء على ما كان الباقي بعد مباشرة في الرواية
الارتماس في الجاري او نيابة على الكر من الواقفة لا فيما قل وهو مشعر بما ذكناه من العلة راجع

على

على كراهية النزول بكابة محمد بن اسمعيل بن بزيع الى من ساله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء وتبتلي فيه
من يريد فيشتهي فيه او يغتسل فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز للكتب لا توماء من مسئلة الا من غير روية
والا يخلي ضعف بذا التمسك اسناده ولا لانه يغمر روى العامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا
يبولن احدكم في الماء الدايم ثم لا يغتسل فيه من جنابة ونمسك به على سلب الطهورية وحمله في المعتبر
على الكراهية تنزيها تعاقا نفس او على التعبد المحض لما روده عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
الماء لا يجنب وبعبارة اخرى الماء ليس عليه جنابة الرواية لو افاد الترتيب عاد على بالنقض معه
الترتيب فان كان قد قدم النية على غسل الراس فني جميع صوره يراعي الترتيب وان كان
قد نوى عند غسل الراس فيتصور المخالفة في الجانبين فيعيد على الوجه المشروع ولو غسل بعد الراس
مقارنا للنية ثم انتقل الى الجانبين عند غسلهما ثم من حيث قطع على الراس ولو كرر الكس
فكما مر في الوضوء فتحصله لا معنى لتحسس في الجانبين فالاولى غسل الجانب المشترك مهما وكذا العورة
والرضا هما مع احدهما فالظاهر الاجزاء لعدم المعنى المحسوس وامتناع الجانب عنهما مرتين الساداة
لا يجب الدلك في الغسل عندنا بل الواجب امرار الماء فلا سبيل للصدق مسمى الغسل والقول النبي
صلى الله عليه وآله لام سلمة انما يجزيك ان تحثي عليه ثلاث حثيات ثم تفيضي عليك الماء
فتطهرين الساداة لا يجب الموالاة بنا بغيبتها قاله علي بن بابويه وحكاه عنه ولده وذكره المفيد في
الاركان وقال الشيخ في التهذيب عندنا ان الموالاة لا يجب في الغسل وكذا في وجوبها في النهاية
والمبسوط وكذا سلار وابن البراج وابو الصلاح وابن زهره والكيدري وابن ادريس بل يجب
والاقي مستبعد ولم يتعرض لها المحقق على اعتبرته وهي من المهمات مع عدم الخلاف فيها حسب
ما تقف وعنهم روى ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام
لم يزل يسال ان يغسل الجنب راسه غدوة ويغتسل بعد صلاة العصر روى ذلك في الكافي الجيد
وفي قسام اسمعيل قال على ذلك نعم لو ضيف فجاءه الحدث فلا وجوب فيها كالسابق والمعلول
ويكون منتقدة بزمان لا يحتمل فيه حدث مع امكانه او يراعي فتحدث العلة قال المفيد رحمه

اذا عزم الجنب على الاستبراء بالغسل تلبيرا بالبول فان لم يتيسر له ذلك فليجتهد في الاستبراء بمسح الاربعين
الى اصل القضيب وغمزه الى راس الحشفة وهو مروي الشيخ في البسوط وابن حمزة وابن زهرة والكيدري وبه
وكذا ابن البراج في الكامل وابو الصلاح بلزم الاستبراء وقال المحقق والغسل من الجنابة ان يبول وليجتهد
فيستبرء حليله وقال بتابا به فاجتهد ان يبول وفي من لا يحضره الفقيه من ترك البول على ثلاثة
او شك تردد بقيه الماء في مذيه فيتوضأ الداء الذي لا دواء له وهو مروي في المجترءات عن النبي
صلى الله عليه وآله وابن البراج يزيل الجنابة في الاستبراء بالبول فان لم يبل فان لم يبل اجتهد وقال
ابن الجنيد يتوخى الجنب للبول واذا بال تحفظ من تردد ظاهر صاحب الجامع الوجوب والاجتزاء انما
دلت على وجوب الاعادة لو راى بللا ولم يستبرء فلا شك في وجوبها المرتضى وابن ادريس
والفاضلان مع قضية الاصل وموافقتهم على وجوب الاعادة فيما ذكروه لا باس بالوجوب محافظة
على الغسل من طريان مزيله وميلا الى قول معظم الاصحاب واخذا بالاحتياط الا ان لو اغتسل ثم
راى بللا علمه منيا اغتسل ثانيا للعموم ولو شك فيه فان كان ثم سبيل اعاد الغسل لان الغالب
تخلف اجزاء من المني في مخرجه وان كان قد بال لم يعد الغسل لان الغالب خروجه مع البول وان بقي
من الجنابة لان اليقين لا يرتفع بالشك ولما رواه سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل قلت المراة تجد من ذلك ما تجد
قال لا اعيد عليها قلت فالفرق قال لان ما يخرج من المراة انما هو من ماء الرجل ونحوه رواية الحلبي
عنه عليه السلام بمنطوقها وبمفهوم رواية حريز عن محمد عنه عليه السلام عن الرجل يخرج من احليله بعد ما اغتسل
شيء قال ينتقض وضوءه ولا يعيد الصلوة الا ان يكون بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله وقال محمد قال
ابو جعفر عليه السلام من اغتسل وهو جنب قبل ان يبول ثم وجد بللا فليس بشيء ينقض غسله ولكن عليه الوضوء
ورواه الصدوق بدل رواية اعادة الغسل مع ترك البول ثم قال عادة الغسل اصل الجنابة ان
رخصه يعني اعادة الوضوء دليل على اجزاء الاجتهاد رواية اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يصيب الجنابة فحتى ان يبول حتى يغتسل ثم يرى بعد الغسل شيئا ينتقض به قال لا قد تعرت

فنزل من جبال او الشيخ على ابن احمد بهما ان يكون ذلك الشيء مذيا والثاني ان الناسي يعيد لرواية
منصور احمد بن هلال عليه الغسل وسيكون الخارج اذا حكم بانه مني مع عدم البول لكنيف يعيد فيه الناسي اذا لم
لا نفرق فيما ان سعيد العامر فيما رواه عبد الله بن هلال وبزيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام
ان تارك البول لا يعيد الغسل برؤية شيء بعده وفي خبر ابن هلال ان ذلك مما وصفه الله عنه وذهان
ليس فيها لناسي وذكر فان صح عذره حملوا الاصحاب على من لم يبت لا بول فاعاد عند
فخرج من هذا ان الاخبار دالة على اربعة اوجه اعادة الغسل على كل من لم يبل ولم يجتهد وعليه
الاصحاب ونقل فيه ابن ادريس والفاضل الاجماع واعادة الناسي ترك الاعادة على الاطلاق والشاك
اعادة الوضوء ولا غير وهو موضوع كلام الصدوق والرابع اعادة العامد الغسل بناء على ان الاعادة
عقوبة على تعمد الاخلال بالواجب مع اشتباه الخارج فيحتمل ان يزول الحد جزئي السبب
فلا يوثر في الاعادة وهذا يوجب الاستبراء هذا في تارك البول واما لو بال ولم يستبر
ورأى بللا توضأ لان الغالب ان البول يدفع احتباله الذي غيره ولم يحتمل الاستبراء
الزمل لبقية البول فيبقى احتمال ولرواية معوية بن ميسرة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سمعه يقول
في رجل راى بعد الغسل شيئا ان كان بال بعد جماعه قبل الغسل فليتوضأ وان لم يبل حتى اغتسل
ثم وجد البلل فليعد الغسل والشيخ تارة حمله على ان يكون ما خرج منه بولا وتارة على استحباب الوضوء
قلت هذان الخلان ظاهرهما لا يجب مع الاشتباه شيء وقد روى في باب الاستبراء عن عبيد الله
بن عمرو فيما الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول ثم يستبرئ ثم يجد بعد ذلك بللا قال
اذا بال فمرخ ذكره بين المقعدة واصل الخصيتين ثلث مرات وغمزا منها ثم استبرئ فان سال حتى يبلغ الموضع
فليس بشيء وكذا حديث حفص بن البختري بالباء الموحدة كنت فيما الجعفي عنه عليه السلام وحديث
محمد بن مسلم عن ابي جعفر الباقر عليه السلام بعد الاستبراء وان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول
ولكنه من الجاثل ومفهوم هذه الاخبار انه لو لم يستبر حكم بالنقض بل قد روى اعادة الوضوء بالخارج
بعد الاستبراء رواه الصفار عن محمد بن عيسى قال كتب اليه رجل هل يجب الوضوء مما يخرج من احد

بعد الاستبراء فكتب عنه وحملها الشيخ على الندب فلا شيء الوجوب مع الاستبراء وعدمه الاستبراء
مع ان الشيخ وابا علقمة متفقون بما نقل لو صوابا السبيل اذا لم يستبرئ مرجع بذلك في المبسوط في باب
الاستبراء ونقل ابن ادريس فيه الاجماع وكذا نقل الاجماع على عدم اشغال الوضوء لو استبرأ
ثم رأى السبيل **الحادية عشرة** لو زال الجنب واستبرأ ثم رأى بللا بعد الغسل فلا اعادة الغسل ولا وضوء
لحصول الاستظهار بما فيه وقد دلت الاخبار عليه **فروع** الاول الاحتياط الامع عدم الكلفة بالسبيل
وقد دل عليه ما سلف **الثاني** انما يجب الاستبراء او يستحب ويتعلق به الاحكام للمنزل ما المواضع
انزال فلا عدم سببه فلا مع تيقن عدم الانزال او لو جوزه امكن استحباب الاستبراء اخذا بالاحتياط
اما وجوب الغسل بالبلل فلان اليقين لا يرفع بالشك **الثالث** اختلف الاصحاب في استبراء المرأة
فظاهر المبسوط والجمل وابن البراج في الكامل انه لا استبراء عليها واطلق ابو الصلاح وابن بابويه
والجعفي لم يذكروا المرأة والغاسل لا استبراء عليها لعدم غايته لتغاير مخرجي البول المنتهي كلاهما
عند الرادي في البارع وفي المنعة تستبرئ المرأة بالبول فان لم تجد لها ذلك فلا شيء عليها
وفي النهاية سوى بين الرجل والمرأة في الاستبراء بالبول والاحتياط وابن الجنيد اذا بالت
تحفظت بعد بول ما ذكره في سياق غسل الجنابة ولعل المخرجين وان تغايرا يوشر طرف خروج البول في
طرف مخرج المائعات في المخرج الاخر ان كان وحضوصا مع الاجتهاد فظاهر الاخبار شهيد للقول الاول
مع قضية الاصل **الرابعة** لو راث بللا بعد الغسل لكن تزيد على استبراء الرجل لو قلنا باستبرائها
ولو قلنا بالعدم امكن ان نكون لكن استبراء الان اليقين لا يرفع بالشك ولم اجد رسما نقلا
اذا لم نعلم ان الخارج منى ولو علم انه منى فقد زال الخبر السابق على ان الذي يخرج منها انما هو مخلق البول
وقطع ابن ادريس بوجوب الغسل اذا علمت ان الخارج منى ولم تعيد بالرواية لعموم الماء الذي
قال ولو لم تعلم منيا فلا غسل لصيانة ان لم تستبرئ وكانه نظر الى احتمال البيتين غالبا الا ولو شبهة
البيتان فالوجوب قوي اخذا بعموم انما الماء من الماء وتشهد وقد مر وعلى قول ابن ادريس
لا اشكال في وجوب الغسل **الخامسة** التي الخارج او الشبهة مع عدم الاستبراء حدث جديد فالجنابة

الواقعة قبله تجب لاستجماعها الشرائط ونقل ابن ادريس عن بعض الاصحاب اعادة الصلاة وردة
ولعل المستند الحديث المتقدم عن محمد وهو ابن مسلم ويمكن حمله على الاستحباب او على من صلى بعيد
ان وجد بللا حصل بعد الغسل وربما تخيل منا والغسل الاول لان المنيا تجالة في مخرجه لا في مخرجه
كما قاله بعض العامة وهو خيال سخيف لان المتعبد به هو الغسل مما خرج لا ما بقي ولهذا الوجه
لم يجب به الغسل الا بعد خروجه عندنا وعند اكثرهم **السابعة** عشرة لا يجب السيال
الى باطن الفرج الا لف بالمضمضة والاستنشاق عندنا للحديث السالف ولا يستحب اعادة الغسل
لتاركهما نعم مقطوع الا لف والثنيين يجب غسل ما ظهر بالقطع الا لعاقة بالظاهر لا بعرة كونه باطنا
بالاصالة ويجب غسل ما ظهر من صماخ الاذن لانه من البشرة وعليه بنى الشيخان والصدوق تبعهم
ويخلل ذنب يا صبعيه ولا يجب متبع الباطن من الصماخين ويجب غسل ما بيد من الشقوق في اليدين
وما تحت العانة بضم الفاء وسكون اللام ونفس العانة الا ان يكون مرتفعا فيغسل الظاهر **الثامنة**
المرأة كالرجل في جميع ما ذكر نعم ينبغي لها المبالغة في تخليل الشعر لو توقف الوصول الى البشرة
على الضغير وجب والا فلا وقد سلفت الرواية وقال المفيد ان كان الشعر مشدودا حله
وحلقه في التهذيب على توقف وصول الماء عليه لان الواجب غسل البشرة والشعر لا يسمى بشرة فلا يجب
عليها ايصال الماء الى باطن الفرج بكرا كانت او ثيبا للاصل ولانه من البواطن ويمكن وجوب
غسل ما بيد من الفرج عند الجلوس لمقتضى الحاجة لانه في حكم الظاهر كالشقوق ولا فرق بين الجنب
والحائض في عدم وجوب نقض الضفيرة اذا وصل الماء الى البشرة لان الواجب في الغسلين متحقق
بالبشرة لا بالشعر **التاسعة** في مستحباته وهي ثلثة عشر الاول تقديم الوضوء ذكره الجعفي وقال المفيد يسمى عروق
عند امتشاطه ويجده ويسجد ونحوه قال ابن البراج في المهذب والاكثر لم يذكروه في الغسل والظاهر
انهم اكتفوا بذكره في الوضوء منها بالاولى على الاعلى وخبر زرارة عن ابي جعفر عليه السلام اذا
وصفت يدك في الماء قبل ان تغسل بها فاغسلهما وبما تقدم صحيحي من توا بين وا جعلني من المتطهرين وسئل
ذلك وصنع منها بعض العامة بناء على انها قربان وان القربان على الاطلاق يقطع منه ذو الحدث الاكبر

والمقدستان ممنوعتان الثاني غسل اليدين ثلاثا من الزند من الجزء المذكور في الوضوء غاية فضلت طاهرة من الجنابة وقال المفيد جنابتها الى المرفق والى نصفها لما فيه من المبالغة في التنظيف والافضل الاحتياط وفي الجزء احمد بن محمد قال سالت ابا الحسن عليه السلام من غسل الجنابة فقال يغتسل يدك اليمنى من المرفق الى اصابعك وروى سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام اذا اصاب الرجل جنابة فاراد ان يغتسل فليفرغ على كفيه فليغسلهما دون المرفق ويمرح الخاتم بهما ثم يستحب غسل اليدين وان كان مرمسا او تحت المطر او مغتسلا من اناء يصبه عليه من غير اذن فان محجبا بانه من سنن الغسل وقبول احدهما عليهما السلام في غسل الجنابة تبدا بكفيك الثالث المضمضة والاستنشاق ثلاثا ثلاثا في الجزء زراره عن ابي عبد الله عليه السلام تبدا فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل كفيك ثم تتمضمض وتستنشق وفي رواية ابي بصير عنه عليه السلام تصب على يديك الماء فتغسل كفيك ثم تدخل يدك فتغسل فرجك ثم تتمضمض وتستنشق وجهك ولا تعد الى الغسل الى الزند لانه قد الكف وامامجز ابي بكر الحضرمي عنه عليه السلام ليس عليك مضمضة ولا استنشاق لانهما من الجوف وفي الجزء ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه عنه عليه السلام في الجنب يتمضمض قال لا ان الجنب الظاهر طهر الحسن بن راشد قال قال العبد العسكري عليه السلام ليس في الغسل ولا في الوضوء مضمضة ولا استنشاق فالمراد نفي الوجوب الذي يقوله كثير من العامة توفيقا بين الاخبار الرابع الدلك باليدين لما فيه من المبالغة في ايصال الماء بدون التخليل استظهارا كما سلف في التنظيف ومعاطف الاذن والابطين والسرة وتحكن البطن في السمين وما تحت ثدي المراة وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام فاما النساء اليوم فقد ينبغي ان يبالغن في الماء دسته تعليم الاستحباب نقض المراة الضفائر وكذا في جزء حريز عن ابي عبد الله عليه السلام يبالغن في الغسل وما رواه اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كن نساء النبي صلى الله عليه وآله امرهن ان يبرمن الماء على احيائهن وما رواه ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يكتب منصب حيده ورأسه الحناء في الطيب والشي الكثير

اذا اغتسل من الجنابة تنقلن ضفور الطيب عليها وهو نبت كنت اراه في جبل عليه الاراك

ثم

مثل علك الروم فما اشبهه فيغتسل فاذا فرغ وجد شيئا قد بقي في جسده من اثر الحناء والطيب وغير ذلك فقال الماء اسرع قلت الحناء يبقى الحناء وصنع الادم مغرب من الطيب والكافور مع لغبة يجفف فقال لكنه عليه لكنه يبقى الكثف في المصدر وكره في الفعل اذا الحق به كما ذكرنا فان الزم نفسه بعضها وفان الحديثان لا يدلان على نفي الاستحباب التخليل فان غايتهما ان ذلك غير قادح في صحة الغسل ونحن نقول به الخامس الغسل بصاع لجزء محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بصاع من ماء ويتوضا بمد وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وعن زراره عن ابي جعفر عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضا بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال يعني ارطال المدينة فيكون ستة ارطال العراق كذا ذكره الشيخ في التهذيب واسندنا تقدم في الوضوء من تقدير ابن بابويه الصاع بخمسة امداد وعن سليمان بن جعفر المروزي قال قال ابو الحسن عليه السلام الغسل بصاع من ماء والوضوء بمد من ماء وصاع النبي صلى الله عليه وآله خمسة امداد الى اخره وذكره سنبذ بن عن سليمان وروى عن سماعة قال سالته عن الذي يجزي من الماء للغسل فقال اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله بصاع وتوضا بمد وكان الصاع على عهده خمسة ارطال وكان المد قدر رطل وثلث اراق وقال ابن بزيغ يجزي من الغسل صاع وهو خمسة ارطال بعض اصحابنا يقول ستة ارطال بر طل الكوفة للوضوء مد من ماء والمد رطل وربع قال والطاهر ستة تغتسل منها ارطال وبهذا يخالف المشهور في تقدير الصاع ولا ريب ان الاولى مسمى الغسل فقد روى هارون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك من الغسل والاستنجاء ما طلعت يدك وعن اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول الغسل من الجنابة والوضوء يجزي منه ما اجرا من الدين الذي بيني وبين عبيد وقد تقدم فلا اتقدر بقدر فالتكليف كاف مع الخرق وعدم المفيد الدين بالضرورة كشدة البرد وعوز الماء والظاهر انه اراد انه مع عدم الضرورة يكون تاركا للافضل لا فاعلا لما يقتضي على الدين او اراد انه

ع الرفق ويكفي الكثير

لايجزى على العضو ليكون التيمم بدلا للضرورة حقيقة في موضعه وقد تقدم الاخبار بالاكتفاء
بكم سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام ثم ليصب على رأسه ثلث مرات ملاء كفيه يفرغ بكفه من
ماء على صدره وبكفيه بين كتفيه وفي خبر زرارة ثلث اكف للرأس واثنتان مرتين مرتين وللاثر
مرتين وقال المفيد يأخذ كفا من الماء يمسه شفيعه على رأسه وعنقه ويبدئ بشقه حتى يصل الى
الصلوة وان أخذ بكفيه كان اسبغ فان اتى على غسل رأسه وظهره وصفحة الى مسكتفيه والاغسل
بكفه آخرهم يعني جانبه الايمن من اسفل صفحة الى تحت قدمه اليمنى بمقدار ثلث اكف الى مازاد
ثم الايسر كذلك والشيخ وجماعة ذكروا استحباب مسح فاذا وا الظاهر انه مستحب بعد تمام اداية
الى الصرف المنبئ عنه السابع تكرار الغسل ثلثا في كل عضو قاله جماعة من الاصحاب لما فيه من الاتباع
ولدلالة الصحاح عليه وكذا ثلث الاكف ولا نافيه ذكر المرتين لامكان ارادة المستحب غير المؤكد
في المرتين وابن الجنيد حكم بغسل الرأس ثلثا واجزاء بالمرة في البدن قال ولا اختار ايثار ذلك
مع امكان الماء واستحبه ابن الجنيد ايضا للمرتين ثلث غوصات يخلل شعره ويمسح سائر جسده بيده
عقيب كل غومة ولا يأس بما فيه من صورة التكرار ثلثا حقيقة وان كان الاولى ثلثا
على ذلك الثامن الموالاة لما فيه من المبادرة الى الواجب والتحفظ من طريان المنافي بالفعل
وقد عد اجماعة من الاصحاب في المستحب ولان المعلوم من صاحب الشرع وزيادة المعصومين
فعل ذلك التاسع الدعاء لما رواه محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام يقول في غسل الجنابة
اللهم طهر قلبي من كل ذنب وتحقق ديني وتقبل عملي ويقول في الغسل الجنابة اللهم طهر قلبي وزكي عملي واقبل
ما عندك خيرا الى اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وفي المصباح يقول عند الغسل اللهم
طهر قلبي واشرح لي صدري واجر على لساني مدحتك والثناء عليك اللهم اجعل لي طهورا
وشفاء ونورا الكف على كل شئ قدير وقال المفيد اذا فرغ من غسله فليقل اللهم طهر قلبي الى آخره
والعمل باستحباب الغسل شامل لاغتسال بعده وقال ابن بابويه يقال الصادق عليه السلام من
اغتسل لله يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم

سل على محمد وآل محمد واجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين كان طهرا من الجنابة الى الحيض
الا قرب استحباب غسل المسترسل من الشعر لما في مخوي خبر من ترك شعرة من الجنابة عليه ملاء عشر
ترك الاستنابة لما ذكرنا في الوضوء وقول ابن الجنيد هنا ناسب قوله في الوضوء احسب فقال
وان كان قد صب عليه الماء من اغتسل الصب اجزاه وان كان تحت ابنوب قطع ذلك ثلث
مرات لفضيل منهن تخليل الشعر كتابة ظاهره جواز مباشرة الغير وبه صرح قوله حتى تغسل وان
كنت جنبا فالظاهر ارادة الاخبار الظاهرة في تولي المكلف ذلك الثاني عشر حكم الغاسل استحباب تخليل
المعاطف والغضون ومناسب الشعر وانما قيد بالبسر لانه الغسل لئلا يكون اعانة على الاثم
والقرب الى العلن وصول الماء وقد نبه عليه قدماء الاصحاب وعد البداءة بغسل جسده من الاعلى
والبناء من المستحب ويكفي بما مر خبر ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن غسل الجنابة فقال افض على كفك اليمنى من الماء فاغسلها ثم اغسل ما اصاب جسدك من اذى ثم
اغسل فرجك وافض على رأسك وجسدك حيث عطفه على المستحب وجعله مستقرا للغسل فالجواب
بصيغة الامر والاصل فيها الوجوب فاذا خرج بعضها بدليل بقي الباقي على اصله وقطع بحصول
الرفع والازالة لو كان في ماء كثير بخلاف القليل لانفعاله بالنجاسة واستثنى كون النجاسة في
اظر العضو فانها تطهره وترفع الحدث نعم لو كان اذى غير النجاسة استحب تعديه على الغسل الثالث
عشر لا يجب الترتيب في غسل العضو وان وجب بين الاعضاء لفقيه الاصل به قطع العلامة
وهو ظاهر الاخبار حيث لم يذكر فيها تجديد الا غابة وهل يستحب غسل الاعلى فالاعلى الظاهر لا
اقرب الى التحفظ من النيان ولان الظاهر من صاحب الشرع فعل ذلك الرابع عشر لا يستحب تجديد الغسل
للاصل والاقتصار على مورد النص في تجديد الوضوء ولان موجب الوضوء اسباب شتى وقد
تدخل فيحتاط فيه بالتجديد بخلاف الغسل فانه يعيد فيه ذلك ولانتفاء المشقة فيه بخلاف الغسل
نعم لو نذر تجديد الغسل بنى على انعقاد نذر المباحات وسيأتي انشاء الله تعالى البحث الثالث في الحكم
وهي تظهر مسائل الاولى وجوب غسل الجنابة بخلاف غيره من الاغسال كما سلف لان الاصل شغل الذمة

في التهذيب عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته كيف اصنع اذا اجنبت قال تبدأ
فتمسح وتوضأ وضوء الصلوة ثم اغتسل فمه على المذهب اخبار كثيرة لم كر سل
ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلام كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة وقوله عليه السلام في خبر حكم
رأى وضوءا انقى من الغسل وابلغ لما قال لان الناس يقولون يتوضأ للصلوة قلت الا بي
حمله على التقية لان الاصحاب على خلافه وقد روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام ان اهل الكوفة
يرورون عن علي عليه السلام الوضوء قبل الغسل من الجنابة قال كذبوا على علي عليه السلام ما وجدوذلك
في كتاب علي عليه السلام قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وقد ارسل محمد بن احمد بن يحيى
ان الوضوء قبل الغسل بعده وقد الشيخ ضعفه بالارسال وقطع ثم حمله على اغتساو فرق قبل
الغسل وفي رواية عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الوضوء بعد الغسل بدعة
وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام الثانية لو احدث الجنب في اثناء غسله حدثا اصغر
فلا نقض مشهور انه واختلف فيه كلام الاصحاب فاوجب ابنا بابويه والشيخ في النهاية الاعادة وقبله
قبل ثم مرتضى عن الصادق عليه السلام في كتاب عرض المجالس للصدوق ولان الحدث ناقض لطهارة
بعد الكمال فقبيل ولان اتفاق فيه يشبه على حكم الجنابة الموجبة للغسل وفيه بحث لانه بعد الكمال اثره
الحجاب الوضوء لا غير فلم يكن كذلك فقبيل ويقاربه على حكم الجنابة وهذا مع تحققها بعد احدث محل نزاع
فلذلك اوجب المرتضى الوضوء بعد الغسل وخرج ابن البراج الاقتصار على تمام الغسل لانه
لا اثر للاصغر مع الاكبر وفي المبسوط ان نقض الوضوء وهو شيء يتوقف الامر
الاول لاستباع الوضوء في غسل الجنابة عملا بالاخبار المطلقة واستباع خلو الحدث عن اثرها كما
مع تاثيره بعد الكمال الثانية لو كان الحدث من المرتمس فان قلنا بسقوط الترتيب كما كان
رفع بعد ملاقاة الماء جميع البدن اوجب الوضوء لا غير والا فلم يكن له اثر وان قلنا بوجوب
الترتيب لكن العضو فلو كما لترتيب وان قلنا كجزء في نفسه وغيره بتعذر الاستيعاب امكن
الصحابة البحث فيه الثالثة لو تخلل الحدث الغسل الكامل بالوضوء امكن المساواة في طرد الخلاف واولية الاجزاء

بالوضوء بها لان الحدث لم يرتفع في الحال لرفع او الاستباحة به يقطع الفاضل في النهاية مع تحلله بالاعادة
في غسل الجنابة الثالثة لو احدث غير الجنب بعد غسله فالاستئنافي سوى الوضوء وتخيل بقاء الحدث الاكبر
تمحيب الاقوال ضعيف لمنافاته لاوامر الشارع بالكمال بالوضوء ثانيا تبعد بقاء الزوم وتسويته
على قول الوضوء بناء ثالثا لو قدم الوضوء فاحدث بعده قبل الغسل انتقض الوضوء انبغية
قبيل الغسل اعاده لعدم تاثيره بعد الحدث الثالثة ماء الغسل على الزوج في الاقرب الامن
حيلة النفقة تعليه نقله الميا ر لو با لثمن وامكن بها من الانتقال اليه فلو احتاج الى عوض كالمهر فالاقرب
وجوبه عليه اليفع مع تعذر غيره دفعا للضرورة ووجه العدم ان ذلك مؤنة التمكين الواجب عليها
وربما فرق بين ماء غسل الجنابة وغيره اذ كان سبب الجنابة من الزوج واما الامة فالاقرب
انها كالزوجة لانها مؤنة مختصة وانما ابا الى السيد مع وجود الماء البعيد وحمله على عدم التمتع فيكون
من غير جامع ويعارض بوجوب فطرتها تكذا ما طهارتها ولو غيرها عن المباشرة فالاقرب
وجوب الاعانة عليه لتمثل ما قلناه الرابعة لو توضاء الجنب غير معتقد لشرعيته فلا اثم ولو اعتقد
بنى على ما مر ولو اعتقد تكميل الغسل لوضوا ابدع ولم يخرج عن الاجزاء قال وجماعة من الاصحاب
فضول الرافع بتكاره وليكن الطلان المقصود نية في الغسل بحسب معتقده والفرق بين تقديم الوضوء
وتاخيره لان النية جازمة باستباحة الصلوة اذا تقدم الوضوء بخلاف ما اذا تاخر الخامسة المرتمس
يجب عليه الغسل عند سببه لكافر بل ولو لاثم امه بحكم الاسلام ولا يصح منه مرتمس العدم التقرب
ولو ارتمس في اثناء الغسل لم يبطل فيما مضى فلو عاد ونيى بنيته ست مانعه والطاهرة لا يجب عليه اعادة
كالكافر اذا اسلم ولو ارتمس بعد الغسل لم يؤثر في ابطاله على الاصح وتحقيق في الكلام المطلب الثالث في القسم
وفيه الابحاث الاول في واجبه وهو النية عند غسل الوجه في وقت الصلوة فلا يجوز تقديمه عليه اجماعا منا
للاية الدالة على وجوب ابادة الصلوة ونفي الجواز علم من حيث انه بدل عن الطهارة المائية فوضعه
الفورية ولا ضرورة تدعو الى خلوا الوقت ولقول النبي صلى الله عليه وآله انما ادرك صلوة فقد
وسلبت على التيمم على ادراك الوقت وهو كالاية في الدلالة فلو تيمم قبل الوقت لم يتعقد فرضا

ولا انقطاع العذر ثم رميه ثم لو تيمم الاستباحة نافلة صح فعلها وذلك وقتها وسن عليه فائتة فاذا وقعت كلها صالحة للتيمم ولا يشترط التذكر في دخول الوقت نعم هو شرط في تيقن الوجوب وقول النبي صلى الله عليه وآله عفيا اذا ذكره فان ذلك وقتها لا ينفي ما عداه الثاني يجوز تيمم فاقد الصحيح بالصحيح وبغيره اما لو فقد تيمم عند نا ما يأتي من استباحة ما يتوقع بالمائية عند التيمم فاذا دخل الوقت وبيا على السعة والضيق في التيمم الثاني تيمم لانه كالكون بحضورها وطلبه وتهيئة لانه وقت لها بالصلوة ولا يكفي دخول وقتها بل لا بد من تحصيلها احتياج وان لم يتهيأ للصلوة بل يكفي دخول وقتها بوجه الآلة للصلوة وغيرها من احكام الميت الثالث يتيمم للاستسقاء باجتماع الناس في المصلى ولا يقف على اصطفاهم والاقرب جوازه بارادة الخروج الى الصحراء لانه كالشروع في المقدمات بل لا يكبر بطلوع الشمس في اليوم الثالث لان السبب الاستسقاء واذا فات تخرج فيه اما النوافل الراتب فلا وقتها وغير الراتب فلا ارادة فعلها فلو تيمم قبل فوته الاسباب لم يصح به لعدم احتياجه اليه الرابع لو شك في دخول الوقت لم يتيمم لاصالة عدم الدخول ولو ظن الدخول ولا طريق الى العلم يتيمم فلو ظهر عدمه فالاقرب البطلان لظهور خطاء الظن الخامس لو تيمم في الاوقات المكروهة لا بداء النوافل ارادة الفعل فالظاهر الصحة لان الكراهة لا تنافي الانعقاد وقطع في المعتبر بعدم التيمم في اوقات النهي وبه قال في النهاية وهو مذهب العامة وخرجت الاقوال في صحة صبح سعة وقت الصلوة فضاراية الصدوق والجعفي في ظاهر كلامه لعموم فلم يجد والا ايمانا وركتني ولدلالة الاخبار على عدم اعادة واحد في الماء آخر الوقت وهو مسلم ولتيمم صبح السعة لخبر زرارة الصحيح عن الباقر عليه السلام قلت ان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال لست صلوته ولا اعادة عليه وعن معوية بن ميسرة عن الصادق عليه السلام ثم اتى بالماء وعليه شيء من الوقت يمضي على صلوته فان رب الماء رب التراب ولانه بدل فصح مع السعة كالماء والاكثر على اعادة من ضيق الوقت عمدا وقال ابن بابويه في المقنع مع الاختيار والشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف والمفيد في المقنعة في الاركان لم يذكره وكذا ابن بابويه في الرسالة واعتبر ابن ادريس في السرائر الطلب في التيمم بين الماء فان تيقن او ظن فوته الى اخر الوقت فالاحب التيمم في اوله وابن ابي عقيل في كلامه اياه حيث قال لا يجوز لاحد ان يتيمم الا في آخر الوقت ربما ان يجيب الماء قبل خروج الوقت والفاضلان صوبا هذا التفصيل لان سبب جهلهما بين الادلة والشيخ في الخلاف نفاه هركبا فان فقد المرض والكثير الذي لا يمكن استعمال الماء ولا يظن زواله عذره وقت الصلوة في اول الوقت لعدم التمكن في استعمال الماء واعتمد في التهذيب على رواية زرارة عن احدهما عليهما السلام اذا لم يجد الماء فليطلب وهو في الوقت فان ظن ان عوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت وروى محمد بن مسلم قال سمعته يقول اذا لم يجد الماء وارادت المتيمم فآخر التيمم الى آخر الوقت فان ظن انك لم تلحق الارض وروايته عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام فاذا تيمم الرجل فليكن في آخر الوقت فان فاته الماء فلم تفته الارض وهذه مع سلامة سندها ودلالتها ظاهرة في فوت الماء لان الطلب يؤدن بامكان الظفر والا كان عبثا واكثر الاخبار مطلقة فان ثبت تنزيلها عليه وقد تقدم تجاه الصدوق وهضاب اليها اشارة رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل ان يخرج الوقت فقال ليس عليه اعادة الصلوة وتأولها الشيخ بان المراد من الصلوة وقوله فيها لا فراغها منها والمراد ان تيمم وصلوته كافيان في الوقت وهو من الشاذ بيات البعيدة ولو حملها على ظن ضيق الوقت فظهر خلافه كان قريبا على كل حال قسما الضيق قوي من حيث الشرعة ينقل الاجماع عليه فيتض الخروج عن العهدة ثم ان المعتبر في الضيق الظن فلو انكشف خلافه فالاقرب الاجزاء لحصول مفهوم تلك الروايات ولانه صلى صلوة ماموراً بها والامتثال يقتضي الاجزاء ونقل في المعتبر ان ظاهر الشيخ في كتابي الحديث وجوب الاعادة لظهور خطاء ظنه وقد روى مسعود بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تيمم وصلى ثم اصاب الماء فقال اما انه كنت فاعلا اني افعل واعيد قال الشيخ معناه اذا كان قد صلى في اول الوقت

للاقتصار على اول الوقت

صحيحه عليه الاعادة لرواية يعقوب بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تيمم وصلى فاتاه بعد صلوته ماء اتيوضأ ويعيد الصلوة ام يجزئ صلوته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضأ واعاد فان مضى الوقت فلا اعادة عليه فلت فوى فريضة بتيممين فتحة التيمم في اول الوقت اعاد الاول فقط عليه السلام اسند الاعادة الى نفسه ولو كان ذلك واجبا لكان المكلف به عاما واما الثاني فلانه خلق الاعادة على وجدان الماء في الوقت وقضيته انه لو لم يجد الماء لم يعد فمفهوم الشرط المستفاد من لفظ اذا وجد يمكن جعله على استحباب الاعادة توفيقا بينها وبين الاخبار الدالة على عدم الاعادة بالوجدان في الوقت **الرابع** الثاني حكم في المبسوط بانه لو دخل عليه وقت صلوة وهو متيمم لفاقد الطهارتين جاز ان يصلي بتيممه فريضة ولم يتيمم لتلك الوقت بناء على ان التيمم انما يبيح الفريضة التي تيمم لها فقط فلا يبيح غيرها وهذا هو الاصح لعدم الدليل على الخلاف بل الادلة الدالة على ان التيمم يبيح الصلوة الكثيرة بتيمم واحد ومكن اعتبار الفتيح كما ذكره اليه انما تطلان فيما لم يعلم انه يجد وضعيف بانه مستلزم لوقت سبب فلا ينافي التيمم وهذا الواجب شرط التيمم **الخامس** انه اجماعا منا ومن الاكثر لما مر ولان التيمم الحدث المفهوم من ارادة القيام الى الصلوة كما قلناه في الوضوء وبه تتم ثمانية امور القربة كما سلف **الثاني** قصد الاستباحة لانها الغاية فلو نوى الرفع فقط ولو اقتصر على نية الرفع كما قلناه في وضوء دايم الحدث اذ التيمم لا يرفع الحدث لامكانه بالممكن من الماء ولان النبي صلى الله عليه وآله قال لعمرو بن العاص وقد تيمم عن الجنابة من شدة البرد وصليت يا صحابك وانت جنب فسماه جنبا بعد التيمم فاذا نوى رفع الحدث فقد نوى ما لا يمكن حصوله ثم لو نوى رفع المانع من الصلوة صح وكان في معنى نية الاستباحة **الثالث** لو نوى استباحة فريضة مطلقا او معينة فرضاء فعلى استباحة الجميع لانه كالطهارة المائية في الاستباحة لما بيا في انشاء الله تعالى **الثاني** الاقرب اشتراط نية البدلية بالتيمم الا ادا لا صح لا خلاف حقيقة فيتران بالتنبيه وبه صرح الشيخ في الخلاف وعليه بني ما لو نسي الجنابة بتيمم لحدث اذ لا يجزي لعدم شرطه وبناء على خلاف المبيحين ولو اجترانا بالفريضة مهيا وقلنا مهيا بالفريضتين لكان الاجزاء وبه اتى في المعتبر مع ان الشيخ في الخلاف قال في المسافر ان قلنا ان من تيمم لفريضة

استباحة الصلوة من حدث جاز له الحدث في الصلوة كان توما قال والاحوط الاول نعم لو اجترا وذكر ان لا نص للاصحاب بل مهيا اي في مسئلة النسيان **الرابع** لو تيمم للصبح ثم قال في العشر صح الفريضة وهو بناء على ان طهارته شرعية وقد سلف **الرابع** لو نوى التيمم وحده لم يصح فطهارة لو نوى فريضة التيمم او اباحة التيمم المفروض لكن الاجزاء لان ذلك تفيس الاستباحة والاقرب المنع لان الاستلزام غير بين لجواز التعقيبه ولان التيمم ليس طهارة بنفسه وانما يطلب عند الضرورة فلا يصح مطلقا او ديا للعقد ومن ثم لا يستحب تجديده بخلاف الوضوء **الخامس** المعارة للضرب على الارض لانه اوعى فلو نقلت عليه لم يجز ولو احتاج الى مسح الجبيرة لعدم الاجزاء فلو عضي الا فعال عن السنة وجزم الفاضل بالاجزاء تمسكا بالضرب نزلا الضرب للطهارة المائية وفيه منع ظاهرا لان الاخذ غير متعذر نفسه ولهذا لو مسح الاعضاء في المائجزا بخلاف الضرب ولانه لو احدث بعد اخذ الماء لم تضر بخلاف الحدث بعد الضرب **السادس** الترتيب كما في احدثه فلو مسافر ولو غربت بعد الضرب لم يغسل منه ما كفر بها بعد غسل اليدين ومثل ما لو فاتاه من كون الضرب غير حقيقيا من التيمم **السابع** الضرب على الارض بيديه معا وهو مذهب الاصحاب وروايتهم كثيرة منها رواية داود بن النعمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عمارا اصابته جنابة فتمعك فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله تمعكت كما تمعك الدابة انما صنعت كذا ثم اهوى بيديه الى الارض فوضعها على الصعيد ورواية زراره عن ابي جعفر عليه السلام تضرب بيديك الارض ورواية ابن مسلم عنه عليه السلام يضرب بكفيه الارض **الثامن** ان يكفي التراب لمهب الريح لعسر التراب مضاربا يديه لانه مقابل وجب العقد الى الصعيد والصعيد ما يصور انه قاصد ومن اوقع الثقيل عند الريح يمكن على قول الجواز لان الضرب غير متعبد به نفسه فيصير كما لو استعمل باعضاء وضوء المتيمم او المطر او على عدم الجواز مالو نقل الغير التراب الى الكف القادر على الضرب بانه لانه لم يقصد الصعيد وقصد به كقصد ما اثارته الريح في عدم الاجتزاء **الثاني** نقل التراب عند ما هو شرط لاستحباب النفض

على يحيى انشاء احد تعالى بل الواجب المسح ببعض الكفين اصابعه و لا فرق بين كونه على الارض و غيرها الى ان قال و ان كان التراب على يده او على بدن غيره و ضرب عليه اجزاء و لو كان على وجه تراب يسابل للضرب ضرب عليه اجزاء في الضرب لاني مسح الوجه فيصح الوجه لعدم الضرب و كلام ابن الجنيد يقتضي المسح بالتراب حيث قال و اذا اخصل الصعيد براحتيه مسح بهما وجهه في انحاء كلامه ما يدل على ذلك **الثالث** لا يجزي مسح الاعضاء في التراب كما دل عليه يجزي نعم لو تعذر الضرب و استثنائه الغير اجزاء لان الميسور لا يسقط بالمعسور بل يكون مقدما المسح على نيابة الغير و هو يحيى عند من لم يعتبر الضرب من الافعال **الرابع** منع اكثر الروايات و كلام الاصحاب بعبارة الضرب و في بعضها الوضع الشيخ في النهاية و المبسوط عبرا بالامرين و لظاهر الغايه في وجوب مسمى الضرب باعتماد و الظاهر انه غير مشروط لان الغرض مقصد الصعيد و هو حاصل بالوضع نعم لا بد من ملاقاة باطن اليدين لانه المعهود من الوضع المعلوم من عمل صاحب الشرع و اختلف الاصحاب في عدد الضرب فاجزا ابن الجنيد و ابن ابي عقيل و المفيد في المقنعة و المرتضى بالضربة الواحدة في الوضوء و الغسل فجعلوا حديث عمار فان النبي صلى الله عليه و آله نهبه بضربة واحدة و كان عمار جنبا و به اجاب ابن ابي عقيل قال المرتضى و دلائل الوجوب على ضربة واحدة و الزايد لا دليل عليه او تمسك باصل البراءة و في الاحتجاج بالاجماع بحثا كلام في الاصول و هو المعبر عنه بالاتفاق بقول و التمسك بالاصل انما تم مع عدم الحرج و نقل الفاضلان عن علي بن بابويه الضربتين فيما ذكره في الرسالة فاذا اردت ذلك فاضرب بيديك على الارض مرة واحدة و انفضهما و امسح بهما وجهك ثم اضرب بيديك على الارض فامسح بهما يديك من المرفق الى اطراف الاصابع قال و قد روى ان يمسح جبينه و حاجبيه و يمسح على ظهر كفيه و لم يفرق بين الوضوء و الغسل في هذا الصفة اعتبارا بالخبث و رواه ابنه في المنع و هو في التهذيب صحيح السند عن ابن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام فتضرب بكفيه الارض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بهما ثانيا فمسح بهما من فوقه الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها و واحدة على بطنها ثم ضرب بهما الارض ثم مسح بشمالها كما صنع بيمينه نعم قال المفيد في كتاب الاركان في ظاهر كلامه الضربتين مطلقا و روى

ثم اضرب بكفيك الارض و امسح بهما ما ترتفع المرفق الى اطراف الاصابع

صحيحا عن زراره عن ابي جعفر عليه السلام فمسح كفيه التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء و الغسل تضرب بكفيك مرتين ثم تمسحهما على وجهك مرة للوجه و مرة للساعدين و عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام سألت عن التيمم فقال مرتين مرتين للوجه و الساعدين و روى حماد بن عيسى عن ابن بكير عن زراره عن ابي عبد الله عليه السلام قال التيمم ضربة للوجه و ضربة للكفين و اول الاول تمام الكلام عند قوله ضربة واحدة للوضوء و يبتدا بقوله و الغسل من الجنابة تضرب بكفيك مرتين و على هذا يقرا الغسل بالرفع و هو الذي خطا الشيخ و وجهه في المعتبر فلا يخلوا عن تكلف و الاخران بان الاعم لا يدل على الاخص و لا يمتنع ان يكون احد الاجزاء الاكمل على ان الضربة للوضوء و الضربتين للغسل جميعا بين زرارة و بين الجنابة مطلقة في الضربة فحمل زراره عن ابي جعفر عليه السلام و غيره عمر بن ابي المقدام عن الصادق عليه السلام و الاقتصار على الاصحاب و لا باس به و ليس التعبير بذلك بعيدا ان لم يكن بنحو احداث قول او حمل الزمان على الندب كما قاله المرتضى في شرح الرسالة و اختلف في المعتبر قال و لا يسع جواز ثلاث الضربات كما دلت عليه الرواية السابعة **السابع** ان لا يشترط على الغبار باليدين لما روى ان النبي صلى الله عليه و آله نفخ يديه و في رواية نفخ فيها و هو موجود في روايات كثيرة و لان الصعيد يجزي الارض لا التراب و لما بيناه من جواز التيمم بالحجر الصلب النفض و النفخ للاصل و ظاهر الآية و فعل النبي و الائمة عليهم السلام لبيان الندب فان اجتمع ابن الجنيد الاستحباب بالغبار مطلقا مرة له تعالى منه و من المتعين منعناه لجواز كونها لاستبداء الغاية مع انه في رواية زراره عن ابي جعفر عليه السلام ان المراد من ذلك التيمم قال لانه علم ان ذلك اجمع لم يكره على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد بعض الكف و لا يعلق بعضها و في هذا اشارة الى ان المعوق غير معتبر **الثامنة** ظاهر الاصحاب ان الاعمال سواء في كيفية التيمم قال في المنتهى و كذلك تصنع الحايض و النفساء و المستحاضة بدلا من الغسل و روى ابو بصير قال سألت عن تيمم الحايض و الجنب سواء اذا لم يجدا قال نعم و عن عمار بن موسى عن الصادق عليه السلام مثله و حسنه بعض الاصحاب و وجب تعيين على غير الجنب بناء على وجوب الوضوء هنالك و لا باس به و الجزان غيرها نعين منه لجواز التسوية في الكيفية قال

الواجب الثاني مسح الجبهة من منابت الشعر الى طرف الانف الاعلى وهذا القدر متفق عليه من الاصحاب
وامر جب الصدوق مسح جانبي الجبهة وليامر به ولا يجب استيعاب الوجه لما فاوده البا التخيير
كما سلف ولا اصل لهذه الدعوى واستيعابه على التخفيف ونقل المرتضى في الناصرية اجماع الاصحاب
عليه وقد روى من طرق شتى كصحيح زراره عن ابي جعفر عليه السلام في قضيته عمار ثم مسح جبهته بالصعيد
وكفيه احدهما بالاخرى وموثق زراره عنه عليه السلام ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة ومسكر
رواية عمرو بن ابي المقدام وكلام علي بن بابويه يعطي استيعاب الوجه وفي كلام يحيى اشاره
لظهر السالف والمعتمد ما تضمنه صحيح زراره عن ابي جعفر عليه السلام ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة ومسكر
عليه السلام ومسح بهما وجهك وذراعيك وبرواية زراره عن ابي جعفر عليه السلام ثم قبضهما
ومسح وجهك ويديك واجاب المرتضى الشيخ بان المراد الحكم لا الفعل وكانه اذا مسح الجزء الظاهر
الكف عمل الوجه والذراعين فالمعتمد ما دل بعمومه ثم اجاب بالطعن في السند وذكر
الطعن في جزليث المرادي بان رواية الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان وهو ضعيف قلت
قد اورد ناخيره مما الطعن فيه والذي في التهذيب عن ابن سنان والصحيح عبد الله وهو ثقة ويدل على
ذلك على الاستحباب والباقي على الوجوب كما رجحناه وقد حكم بالتخيير في المعتبر وهو ظاهر ابن ابي عقيل
وفي رواية عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الجنب معه ما يكفيه للوضوء اينيمم
او يتيمم قال لا بل يتيمم الا ترى انا جعل عليه نصف الوضوء وفي رواية محمد بن ابي العلاء
عليه السلام مثله الا انه قال جعل عليه نصف الطهور فيمكن ان يفهم منهما عدم استيعاب الوجه والذراعين
ويمكن ان يراد بهما سقوط مسح الرأس والرجلين ويجب ان يبدا في مسح الجبهة بالاعلى الا سفل
فلو نكس فالاقرب المنع لمساواة الوضوء وامتياز التيمم الباقي ولا يجب المسح بالكفين معا فلو مسح
باحدهما اجزء لما قدناه ولاطلاق على المنقول واجزاء المسح باليد العينى لصدق المسح وبجزء من
الذرة الخامسة الاقرب وجوب ملاقاة بطون الكفين للجبهة لما قدناه من البيان الواجب الخامس مسح
من الزند الى اطراف الاصابع عند الاكثر لاباحة البا التبعيض ومساواة المعطوف فيه للمعطوف عليه

ولان اليد حقيقة في ذلك وان كانت تقال على غيره فلتتقدم على المتشابه وروى حماد بن عيسى عن حريز عن
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن التيمم فتلا هذه الآية السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما ثم قال
وامسح على كفيك من حيث موضع القطع وما سنة من بابويه كما حكاه عنه لما احتج به ويرد على الاكثر
وباطل على ايجاز كما قاله في المعتبر ويجب تقديم اليمنى على اليسرى كما قاله الاصحاب ولانه بدل ماكيد
فيه التقديم ونقل ابن ادريس جواز عكسه من بعض الاصحاب ان المسح على اليدين من اصول الاصابع الى
رؤسها ولعل هذا القايل اعتبر رواية القطع فانه مخصوص بذلك عند الاصحاب وفي كلام يحيى بابويه شئ
القول قلنا معارض بما رواه في التهذيب صحيحا عن زراره ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في
قضية عمار مسح وجهه وفوق الكف قليلا وعلى الاكثر وربما فهم وجوب تجاوز الرسغ بعض الاصحاب
وتاول قليلا بانه لا يكلف ايصال الغبار الى جميع العضو ان وجب استيعابه بالمسح او يكون الزايد
قدر اي الامام ماسحا من اصل الكف فقوم المسح من بعض الذراع وهو تكلف فان الاصحاب
لما ايجبوا المسح من الزند اوجبوا ادخاله وذلك يستلزم المسح فوق الكف بقليل تم يحاذ ويجب البداءة
بالزند الى آخر اليه فلو نكس عكسا كما قدناه في الوجه ويجب امرار الممين على الظهر فلو تعذر المسح
بالممين لعارض من نجاسة او غيرها فالاقرب الاجزاء بالظهر في المسحين لصدق المسح ولو كان له
زايدة فكما سلف في الوضوء ولو مسح باليد الزايدة التي لا يكلف مسحها فالاقرب عدم الاجزاء
اما لو مسح بغير اليد كما لو قطع من الزند فالظاهر عدم وجوب مسح الرسغ الا ان يحتمل
الوجوب الواجب السادس الترتيب كما ذكرناه بين الغرب في الجبهة فاليمين المقرح الاجنبار به الاصحاب
وفعل النبي صلى الله عليه وآله الآية عليهم السلام قال في الذكرى ذهب اليه علماء اهل البيت
عليهم السلام وفي الخلاف اجمع عليه دليل على ترتيب الوضوء وبالاحتياط فاوجب اعتبار
ما يحصل معه الترتيب الواجب السابع الموالاة ذكره الاصحاب وينبغي على القول بالتبعيض وعلى غيره
لتعذب ارادة القيام الى الصلوة به والآيتان بالفاء تمسك واسحاق الى دلالة على التعقيب بالوضع
الاتوى وقال ابن المتوج الباقي عن النبي صلى الله عليه وآله واهل بيته عليهم السلام توضع فيجب التاسي

وفى المعتبر نقل من الشيخ وجوب الموالاة وهو حسن وبالبناء على اقتران الوقت وله اعتبر بها بالاجزاء قويا
لم يقرب العسر الامتناك سنة وان طال الفصل لكن البطلان وفاقى الواجب ويحتمل العفو ان اتم الصلوة
التيمم مع عدمها الواجب الثامن شرط طهارة مواضع المسح من النجاسة لان التراب يطهر بباطنه العين
فلا يكون طهورا ولمساواة اعضاء الطهارة الماسحة نعم لو تعذرت الازالة ولم يكن النجاسة حائلة
ولا مستعدية فالاقرب جواز التيمم وفاقا للمرتضى وعموم عشر عسى ان الاصحاب افتوا بجواز
تيمم الجريح مع تعذر الماء اما غير الاعضاء فهل يشترط طهارتها من النجاسة فيه وجهان مبناهما على التيمم
احدهما لم نقف عن النهاية فى قوله بناء على تضيق الوقت الثانى لا وجه الى الخلاف كالوضوء
والذى فى النهاية والمبسوط وجوب تقديم الاستنجاء على التيمم ولو بالتشييف بالحجر ونحوه
وان كان مخرج البول والغائط يعفى معه عن تعذر الماء ولم نذكر سنة طلبة فى محل التيمم وفى قوله
يجوز تقديم التيمم للعذر ليجوز اداءه اجزاءه لو قدمه وليس هذا حجة بان الامرين واجبان فكيف يتحقق
الامتثال قال وكل ظاهر يتعين الامر بالوضوء والاستنجاء ليدل على ذلك قلت هذا انما يتجه
وما ذكره فى تضيق الوقت مسلم لكن الاستنجاء ازالة النجاسة عن مقدمات الصلوة فلا يلزم
من وقت مضروب وجوبها لامكان تحصيل القبلة والساتر قبل التيمم فكذا بنا بل كل مع امكان الازالة
اما مع تعذره فالاشكال فى الجواز وعلى ما نقلناه عن الشيخ ليس فى كلامه اشعار فضلا عن التصريح مع ان المفيد
رحمه الله ذكر اباحة تقديم الاستنجاء على التيمم وكذا ذكر ابن البراج وما هو الا لذكر تقديم الاستنجاء
على الوضوء مع انه لو قدم الوضوء كان صحيحا معتدا به فى الاظهر من المذهبين والله اعلم بالصواب
ينقضه لقوله تعالى فتيمموا والامر مقتض فى طلب الفعل من المامور به لكن عند الضرورة الاستباحة
فى الافعال لا فى النية وسل يضرب المعين بيده فى الوجه قال ابن الجنيد يضرب الصحيح
ثم يضرب بها بدى العليل ولم نقف على مأخذه والاقرب انه يضرب بيده الى العليل ان امكن
والا فبندى غيره ولا يحتاج ان يضرب بها بدى العليل الخامس الثانى فى مستباحه وهى نسعة السواك
اما الاصل الصلوة او الاحسن التيمم الذى هو بدل مما يسن فيه السواك الاقرب اجتماع الشرطين

كما فى المبدل منه لعموم البداءة باسم الله امام كل امر ذى بال او جنبا الطهارة الثالث فصد الوجه
والعوالى وقدر المراج تقريبا الاصابع عند الضرب نص عليه الاصحاب ليمكن اليد من الصعيد ولا
يستحب تخليلها فى المسح للاصل الخامس نفض اليدين لما مر ولما فيه من ازالة تسوية بخفة وقال
الشيخ ينفضها ويمسح احديهما بالاخرى السادس استيعاب الاعضاء بالمسح كما تقدم ولكنه غير مشهور
فى العمل نعم ذكر اول السابع مسح الاقطع الباقى ذكره فى المبسوط بهذه العبارة فاذا كان مقطوع
اليدين من المرفقين سقط عنه فرض التيمم ويستحب ان يمسح ما بقى مع امكان حمل ما بقى على ما فوقه
وفيه اشكال اذ الاقرب وجوب مسحهما لان المبسور لا يسقط بالمعسور فلا يتم هذا التفريع ولا قوله يسقط
فرض التيمم الا ان يريد فرض التيمم بالنسبة الى الذراعين ونحوه قال فى الخلاف الثامن ان لا
يكبر فى المسح لما فيه من التشويه ومن ثم يستحب تجديده لصلوة اخرى التاسع الاقرب استحباب
ان لا يرفع يده عن العضو حتى العضو حتى يكمل مسحه لما فيه من المبالغة فى الموالاة ويمكن تصوير الموالاة
بزمان جفاف الماء لو كان وضوء فيستحب نقض ما ان التيمم عن ذلك ولو بلغه فالاقرب
البطلان العاشر فى الحكم وهى تسع مسائل يستباح بالتيمم كل ما يستباح بالطهارة المائية من صلوة
وطواف واجبين او ندبين ودخول مسجد ولو كان الكعبة وقراءة عزيمة وغير ذلك من ذوات
يستحب قال الشيخ فى المبسوط والخلاف بعبارة تشمل ذلك والفاضلان اقوله تعالى ولكن يريد
ليطهركم وقوله النبى صلى الله عليه وآله وطهور او قوله لابى ذر يكفيك الصعيد عشر سنين وما رواه
جميل بن دراج عن ابى عبد الله عليه السلام ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا الثانية
يستباح بالتيمم ما لم ينتقض بحدث او وجود الماء عند علمائنا اجمع سواء خرج الوقت او لا وقد سلف
الثانية فرضه او نفله لما تقدم وروى عن زراره عن ابى جعفر عليه السلام الصلى الرجل تيمما اول
صلوة الليل او النهار كلها قال نعم ما لم يحدث او يصيب ماء وشذ روى السكونى عن الصادق عليه السلام
وعن حماد بن عثمان عنه عليه السلام اتيمم لكل صلوة قال لا هو بمنزلة الماء وما رواه ابى همام عن الرضا
عليه السلام يتيمم لكل صلوة حتى يجد الماء وروايه السكونى عن الصادق عليه السلام عن ابيه عليهما السلام

قال لا تتيمم اكثر من صلوة واحدة فمحمولان على التقية او على الندب قال الشيخ او على ما ذكره انه اذا
الصلوتين وبان ابا بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وذكر له ابا بصير ما يسأله الى الكوفي وهو
اضطراب لضعف المخبر دلان الكوفي روى خلاف هذا الخبر كما ذكرناه الثالث لا اعادة فيما صلى
بالتيمم المشروع لان امتثال المأمور به يقتضي الاجزاء ولما مر في المسألة السابقة والقول في الخبر عليه السلام
فيما رواه عنه عبد الله بن سنان قد اجزاه صلوته واستثنى من ذلك مواضع اعادة من طلب الماء
في الوقت وقد سلف وثانيها من تيمم في اول الوقت اذا فقد به ثم وجد الماء في الوقت فانه يجب
ابن الجنيد وابن ابي عقيل الاعادة لرواية معوية بن عمار بن يعفور السابقة لما مر وروى عن ابي بصير
الحذري ان رجلين تيمما فوجدا الماء وصليا في الوقت فاعاد احدهما وسألا النبي صلى الله عليه وآله
فقال لمن لم يعد اصبت السنة واجزاك صلاتك ولك الاجر مرتين ورواية معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام الى قوله ثم اتى الماء وعليه شيء من الوقت اتمهن على صلوته ثم توضأ
ولا يعيد الصلوة قال ابن على على صلوته فان رب الماء رب التراب والجواب عن خبر ابن بصير بحمل
الاعادة على بطلان التيمم مع سعة الوقت ورد عدم الاعادة على كون التيمم موسعا فاخرا وكذا
هكذا اجاب الفاضل وهو نوع من التحكم والحمل على الاستحباب حسن بكاد ان يلحق بالخبر السنوي فالاولى
اعادة مستعمل الجنابة ورابعها ذو الثوب النجس فانه ممنوع بزعم المجادلة والغرفة وثالثها
ما صلاها بالتيمم في الحضر وقد سلف في الفصل الثاني الرابعة الردة لا تبطل التيمم فلو عاد الى الاسلام
صلى به للاستصحاب ولعدم ثبوت كونها قضاء وكذا لو استبدل نزع العمامة والخف ولا بعد ان ابا
بكر عملا باسامة البتاء ولقول النبي صلى الله عليه وآله لابي ذر الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو
وجد الماء عشر جرح فاذا وجده فليمسه بشرته على ذلك على الوجه والظن الحاصل وجوب الطلب
عند الظن او الشك لا يلزم منه الانتقاض ولا يكفي في الانتقاض وجود الماء اذ الممكن من
استعماله لانه كالفاقد اذا وجد المتيمم الماء والممكن من استعماله فيه سواء اعاد بها ان
وجده قبل الصلوة فينتقض تيممه اجماعا ويجب استعمال الماء فلو فقده بعد اعاد المتيمم الثاني

عبد الصلوة وقد سلف الثالث ان يجده في اثناء الصلوة والروايات فيه مختلفة احدها رواية
محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام في المتيمم اذا رأى الماء وهو في الصلوة قال ينصرف ما لم يركع
وعليها الشيخ في احد قوليه والمرتضى في مسائل الخلاف وابن البراج وابن ادريس الخامسة
واختاروا بكبيرة الاحرام متى قال في الخلاف لاصحابنا فيه روايتان احدهما وهي الاظهر انه اذا
كبر تكبيرة الاحرام مضى في صلوته فخالفه جميل حين يدخل ويبطلها ولا يبطلها العكس
والاستحباب وثانيهما رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام فيمن صلى بتيمم تركعة فاصاب الماء قال
يخرج ويتوضأ ويبني على ما مضى من صلاته التي صلى بالتيمم وفي الرواية اذا كان قد صلى ركعتين
ثم وجد الماء لم يقطعها وابن الجنيد يوجب كلا من هذه في بعض الاحكام حيث قال اذا وجد
المتيمم الماء بعد دخوله في الصلوة قطع ما لم يركع الركعة الثانية فان ركعها مضى في صلوته فان
وجده بعد الركعة الاولى وخاف من فوت الوقت ان يخرج ان قطع رجوت ان يجزيه ان لا
يقطع صلاته فاما قبل فلا بد من قطعها مع وجود الماء وثالثها رواية عبد الله بن حاتم رواها في
التهذيب بثلاث طرق وفيه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل متيمم وهو يوم في الصلوة فيجد الماء
ان كان لم يركع فليقطع وليتوضأ وان كان قد ركع فليمض وعليها عمل ابن ابي عقيل في المعتبر
والصدوق والمرتضى في القول الاحسن والشيخ في النهاية وفي التهذيب متى الرجوع قبل الركوع
سعة الوقت للوضوء والصلوة اذا انصرف لانه يكون قد تيمم قبل آخر الوقت وهو بعيد لانه لو
كان المقتضي للاعادة تيمم مع سعة الوقت لم يفرق الامام بين الركوع وغيره من غير استفصال قال
في المعتبر رواية ابن حمران ارجح من وجوه منها انه اشهر في العلم والعدالة من عبد الله بن حاتم
والاعدل مقدم ومنها انها اخف واليسر اريد ومنها ان مع العمل بها يسقط عن المكلف
برواية عبد الله اصلا للشرط على الاستحباب ولو عمل برواية ابن حاتم لكان لرواية محمد محمل ثبت
وظاهر قول النبي صلى الله عليه وآله فلا ينصرف احدكم من الصلوة حتى يسمع صوتا او يجد ريحا في
التذكرة بعد ذكر بعض هذه الاجابة عن رواية ابن عاصم بان المراد بالدخول في الصلوة الشروع

في سعة وقتها كالاذان بعقود لم يركع ما لم تتلبس بالصلوة وبعقود ان كان قد ركع وخوفها فطلبا
الاسم الجزء على الكل هذا الظاهر له الخلاف للظاهر مع ان المانع ان منع تعارض الدوام بين اذا تحقق
يحمل على المقيد وروايه محمد بن حمران مطلقه فتحمل عليها اذا ركع وليس في قوله حتى يدخل تقريب بل
وقت الدخول حتى يتعارضا فيرجح الى الترجيح بما ذكروه قال سلار يرجح ما لم نجد اكثر عددا
مسمى الصلوة الذي يحصل بهذا العدد او اعتبر اكثر الاركان وهو القيام والنية والتكبيرة الاحرام
الافعال وهي القراءة والركوع وابن حمزه في الواسطة قول غريب وهو انه اذا وجد الماء بعد الشروع
وغلب ظنه على ان قطعها وتطهر بالماء لم فيه الصلوة وجب عليه قطعها والتطهر بالماء ان
لم يمكنه ذلك لم يقطعها اذ الاكبر وقيل قطع لم يركع وهو محمول على الاستحباب فاشتمل على وجوب
القطع على الاطلاق مع سعة الوقت ولا اعلم به قائلا منا الا ما نقله عن ابن ابي عقيل واختاره ابن
الجنيد فانه قريب من هذا الا ان حكم ابن حمزه باستحباب القطع والفرض ضيق الوقت سكت
عنه واذا حكمنا باتمام الصلوة مع وجود الماء اما لكونه مرجحا او حال القطع او قلنا بالاكتفاء
بالشروع فهل يعيد المتيمم لو فقد الماء بعد الصلوة ظاهر المبسوط نعم حيث قال ان فقد انتقض
التيمم كما لو نيا انتقض من الصلوة لان تيممه قد انتقض في حق الصلوات المستقبلة وهو الاحوط والاقرب
مال السيد تاره لانه يمكن عدم من استعمال الماء ومنع الشرع من ابطال الصلوة لا يخرجه عن الامكان
فان الممكن منعه حقيقه لا تعتبر بالامر الشرعي او النهي والحكم معلق على الممكن واعرض عنها خوفا من
الشرعي من قطع الصلوة والحكم بصحتها ولو انتقض لطلبت وكذا قال الشيخ لو كان في نافلة ثم
وجد الماء وربما كان هذا لعدم تحريم قطع النافلة وليس لها حرمة الفريضة والشيخ حكم بعدم انتقاض
والتيمم بعده او فرع بعضهم على قول الشيخ انه لا يجوز العدول الى غاية سابقة لانتقاض التيمم بالنسبة
الى كل صلوة غير فرضه والاقرب لعدم انتقاضه في صورتي الفريضة والنافلة اما بالنسبة الى
ما هو فيها فظاهر لانا نبناه على اتمام الصلوة واما بالنسبة الى غيرها فلان استصحاب حكم التيمم
الى الفراغ وعند الفراغ لا يمكن من استعمال الماء لانه المقدر فتقول هذا متيمم صحيح وكل متيمم صحيح لا ينقض

الاطهرة او الممكن من استعمال الماء والمقدر ان ظاهرا ان وهو ضعيف والمعتبر واما فقيه العدول فيه
لان العدول ان كان واجبا فالمعدول اليه بدل مما هو فيها لحصول الشروع فتكليف بحكم بطلانها وان
كان مستحبا كمن احرم في الغايه عند من لم يقل بالترتيب بين الفوايت واحرم فوايته انفعال
الى واجب من واجب غايته ان الانتقال غير مستحب وان كان واجبا لحرم باطلا لحكم عليه
بالقطع وهو نوع الصلوة التي شرع فيها اذا المشهور بعبد الشيخ انما قال في حق الصلوات المتعددة
الفرع الثاني حيث قلنا لا يرجع فهو للتحريم فلتي عن ابطال العمل وطرء الصلوة فلا يجوز انهاكها وفوقه
الفاضل يجوز اذا العدول الى النفل لان فيه الجمع بين سيانة الفريضة من الابطال واداء الفريضة بالكمل
الطهارتين والاصح المنع لان العدول الى النفل ابطال العمل قطعا فيحظر على حرمة الفريضة بالحمل
على ما سبق الاذان والجمعة قياسا على ما لو نذر جاز العدول الى النفل بلا ابطال بقرد اسقاط
وهو لا يقول به ولو ناسى الوقت حرم ذلك قطعا الفرع الثالث لو كان في صلوة غير معينة عين الفضاء
كبعض الصور السابقة عند من يوجب القضاء ولكن ترك شراء الماء الغلاء فانه متيمم وصلى ثم انتفى
عنده ابن الجنيد فلا جد والبطلان لوجوب الاعاده بوجود الماء بعد الفراغ في اثناء الصلوة
اولى ولم يكن المنع لعموم المنع عن الابطال والحق فقط على حرمة الصلوة الفرع الرابع لو احدث المتيمم
في الصلوة ووجد الماء قال المفيد ان كان الحدث عمدا اعاد وان كان نسيانا تطهر وبنى وتبعه
الشيخ في النهاية وابن حمزه في الواسطة وابن ابي عقيل حكم بالبناء في المتيمم ولم يشترطوا في القطع
وشرطوا عدم تعمد الكلام وعدم استدبار القبلة وعدوا على صحيحة زراره ومحمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال قلت له رجل تيمم فدخل في الصلوة وهو متيمم وصلى ركعة ثم احدث فاصاب الماء
قال يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما بقي من صلوته التي صلى بالتيمم وروى زراره عن ابي جعفر عليه السلام
القطع والبناء اذا وجد الماء ولم نذكر الحدث وقد يثبت وهي دالة على الطلاق ابن ابي عقيل
وقد سبق في المبطون حكم قريب من هذا والصدوق اورد الروايه الصحيحة لكنه عامل بما ذكره
في ديباجة كتابه وفي الفقيه صاحب بالروايه المفيد والاقرب لزوم بناء المتوضي لو احدث في اثناء الصلوة

واجاب بان الاجماع اخرجه والاخبار كرواية الحسن بن الجهم عن ابى الحسن عليه السلام فيمن صلى الظهر والعصر فاحدث حين يجلس فى الرابعة ان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد ورواية عمار عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل يكون فى صلوته فيخرج منه حب القرع ينطلق بالعذرة يعيد الوضوء والصلوة وفى المعتبر حسن ما قاله الشيخان قال لان الاجماع على ان الحدث عمدا يبطل الصلوة فيخص من اطلاق الرواية ويتعين حملها على غير صورة العمد لان الاجماع لا يعبأ به قال ولا بأس بالعمل بها على الوجه الذى ذكراه فانها مشهورة ويؤيده ان الواقع من الصلوة وقع شروعا مع بقاء الحدث فلا يبطل بزوال الاستباحة كصلوة المبطون اذا فجأه الحدث بخلاف المصلى بالطهارة المائية لان حدثه رفع فالحدث المتجدد رافع للطهارة فيبطل وابن ادريس والرواية لا تستوى بين نواقض الطهارتين وان الترك متى كانت من النواقض لم يفترق العامد فيها والساهى قال وانما ورد هذا الخبر فاقد الطهورين فى بعض اصحابنا لصلوة المتيمم ثلثت الاول محل النزاع والرواية مفروضة بالمتيمم فكيف يحمل ويلاحظ فى المخالف رد انه لا اشتراط صحة الصلوة بدوام الطهارة ورد ما قاله ابن ادريس وقال الطهارة المتخللة فعل كثير وكل فى ذلك مصادرة ثم اول الرواية يحمل الركعة على الصلوة تنزيلا للكل بالجزء وبان المراد بما مضى من صلوته ما سبق من الصلوات السابقة على وجدان الماء او يرجع اذا صلى ركعة استحبابا وهو مبنى على ما مضى من الصلوات السابقة على التيمم ثلثت لفظ الرواية مبنى على ما بقى من صلوته وليس فيها ما مضى فضعيف اما اولا مع انه خلاف منطوق الرواية مجملا

السابعة يجب استيعاب مواضع المسح فلو ترك منه شيئا بطل وان قل عمدا كان او سهوا ما لم يتدارك فى محل الموالاة لعدم امتثال الامر الشارع ولا فرق بين طول الزمان وقصره اذا خرج من الموالاة ولا بين قدر الدرهم وما دونه **الثامنة** التيمم لا يرفع الحدث لما مر وحكاه فى المخالف عن كثير من الفقهاء الا داود وبعض المالكية وقال فى المعتبر هو مذهب العلماء كافة وميل يرفع وخالف فى قليله ميل ابو حنيفة ومالك مع ان عبد البر منهم نقل الاجماع عليه ولان التيمم يجب عليه استعمال الماء عند التمكن منه بحسب الحدث السابق فلا يكون وجود الماء عدما والا لاستوى الحدث والطيب

فيه كون الحدث لا ينقض والطيب لا يبيح فساد لطعامه لما مر من قضية عمرو قال المرتضى فى شرح الرسالة الحق اذا اجمع ثم احدث اصغر وجد ماء كفيه لوضوء قوى فساده بان الحدث الاول قد ارتفع وجاء ما يوجب الصغرى وقد وجد من الماء ما كفيه لما ينجب عليه استعماله والا لوجبت عليه تتمة ويمكن ان يريد بارتفاع حدثه استباحة الصلوة وان بقيت لم يبق نفعه منها فلا ينجب المى بخلاف الاجماع والشيخ فى الخلاف حكم فى هذه الصورة بوجوب اعادة التيمم بعد لا من بجنابة وان لا حكم لحدث الوضوء فاستعمل الماء فيه واستدل بان حدثه بجنابة باق وعلى مذهب المرتضى لو لم يجد ماء للوضوء يبقى الاعادة بدلا من الوضوء وانقل فى المختلف ان الاكثر على خلافه واصح ما فى صحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام فى رجل اجنب فى سفره معه ماء بقدر ما يتوضأ به قال يتيمم ويلا صلوة ولا يعلم بقضى ان يجد الماء قبل ان يمضى الوقت فان لم يجد فليس عليه قضاء وان كان على محل الجنابة وتعذر نزحها صح عليها كما يصح بالماء بل اولى فلو زالت بعد التيمم انجب الوجهان فى الطهارة المائية والله الموفق **التاسعة** صورته اعداد الصلوة وقد ذكرنا ها اليومية وسننها والباقى يأتى انشاء الله وقد تضمنت الاخبار من طرقنا والعامة ان الله تعالى امر النبى صلى الله عليه وآله وحين صلوة ليلة المعراج فمر على النبيين صلى الله عليهم ايسا اوذ عن شئ حتى مر على موسى على نبينا وعليه الصلوة والسلام فسأله فاجابه فقال سبحان الله كم فرض عليك فقال خمسين صلوة فقال ان امتك لا تطيق ذلك ارجع فسل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فرجع فسأل ربه فوضع عنه عشرا فلم يزل يرجع حتى صارت خمسا فقال ان امتك لا تطيق ذلك ارجع فسل ربك التخفيف فقال قد استحييت من ربى مما اختلفت اليه فقال يا محمد انهن خمس كل يوم وليلة فالفرض منهن الظهر والعصر والعشاء الاخرة وكل واحدة اربع ركعات مشهورين وتسليم جهرا وسفرا والصبح ركعتان جهرا سفرا واما الوتر فمن فضائل النبى صلى الله عليه وآله فاروى العامة صلى الله عليه وآله انه قال ثلث كتبت على ولم تكتب عليكم الوتر والفطر والاضحى وعن على عليه السلام الوتر ليس بحتم ولا سنة وروى الاصحاب عن الصادق عليه السلام بطريق محمد الحلبى انه كتب الله الخمس وليس الوتر بمكتوبة وروى عنه ابو بصير الوتر سنة لا فريضة وقد اطبقوا اجماع وان خالف بعض العامة فى الوتر لقول النبى صلى الله عليه وآله ان الله زادكم صلوة وهى الوتر فالتمسك به ضعيف لان الزيادة اعم من الوجوب وروى الاصحاب عن عبيد

عن ابيه عن الباقر عليه السلام الوتر فى كتاب على واجب والدال باتاكيد ومن ثم يجئ على عدم وجوب الوتر
الاجماع على تحقق الصلوة الوسطى لو كان واجبا لافتت والصلوة الوسطى هى الظهر ونقل الشيخ فى الخلاف
فيها اجماع الفرقة وقال ابن الجنيد عندنا هى الظهر وروايته البزنطى عن الصادق عليه السلام وزرارة
عن الباقر عليه السلام قالا حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى هى الظهر وهى اول صلوة صلاها
رسول الله صلى الله عليه وآله وهى وسطا بين صلوتين بالنهار صلوة الغداة والعصر لانها وسطا بين
ناقلتين مستويتين وبه علل ابن الجنيد ونقل المرتضى اجماع الشيعة على ان العصر وبارو هى التى
صلى الله عليه وآله اذ قال شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر لانها وسطا بين صلوتى نهار
وصلاتى ليل انما المستحب فى اليوم والليلة من النوافل المراتبة فالمشروع اربع وثلثون ركعة
ثمان قبل الظهر وثمان قبل العصر واربع بعد المغرب وركعتان جلوسا بعد العشاء الاخرة
وثمان فى الليل وركعة الشفع وركعة الوتر وركعتا الصبح فتلك احد واربعون ركعة الفرائض منها سبع عشرة
ونقل فيه الاجماع مناوة نقل الراوندى ان بعض الاصحاب يجعل الست عشرة للظهر وهو المشهور
وابن الجنيد جعل قبل العصر ثمانى ركعات للعصر نهار ركعتان وهذا اشارة الى ان الزايد ليس لها
ولم يخالف فى العدد وشهد لقول رواية عمار الاتية فى الشبه السابع ومعظم الاخبار والمفتات
خالية من التعيين للعصر وغيره وعلى ما فصلناه دل رواه الشيخ فى التهذيب باسناده الى اسمعيل بن عبد
عن الرضا عليه السلام الصلوة اهدى وخمسون ركعة وهو مشهور وهى الفضيل ابن يسار وابن الفضل بن عبد الملك
وكثير عن الصادق عليه السلام وسال عمرو بن حريث اباعبد الله عليه السلام عن صلوة رسول الله
صلى الله عليه وآله فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلى ثمان ركعات الزوال اربعا الاولى
وثمانى بعدها واربعا بعد العصر وثلاثا المغرب واربعا بعد المغرب والعشاء الاخرة اربعا وثمانى
صلوة الليل وثلاثا الوتر وركعتى الفجر وصلوة الغداة ركعتين وهذا اخبر فتعين فذ العشاء الاخرة
وهو مذكور فى خبر الفضيل بن يسار والحرث بن المغيرة عن الصادق عليه السلام وفى رواية الحرث
كان ابى يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما وانا قايم وفى خبر سليمان بن خالد عنه عليه السلام ركعتان

بعد العشاء الاخرة يقرء فيهما مائة آية قائما وقاعدا والقيام افضل وروى البزنطى عن ابى الحسن عليه السلام
مثله وقال ركعتين بعد العشاء من صعود وتعد بركعة والجمع بينهما بالجواز ومن صعود ومن قيام وقد روى
فى غير المشهور عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام الذى يجب ان لا ينقص منه ثمان نوافل بعد الظهر
ركعتان وقبل العصر ركعتان وبعد المغرب اربع ركعتان وقبل العتمة ركعتان ثم ذكر الصيدلانى ناقل الصحيح
رسالة روى ابن بابويه عن الباقر عليه السلام فى صفة صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم روى
عن يحيى بن ابى عبيد عن الرضا عليه السلام نافلتك اربع وعشرون ركعة وروى زراره عن ابى عبد الله
عليه السلام انها سبع وعشرون اقصر بعد المغرب على ركعتين وركعة محمول على المؤكد مع التعرض لانافى
مطلق الاستحباب **تنبيهات** قال ابن بابويه افضل وقته الزوال ست ركعات الفجر ثم ركعة الوتر ثم ركعتا
الزوال ثم نافلة المغرب ثم قام صلوة الليل ثم قام نوافل النهار وقال ابن ابى عقيل لعل نوافل
ثمانى شفر ركعة بالليل منها نافلة المغرب والعشاء ثم قال بعضها اركد من بعض فاركد الصلوات
التى تكون بالليل لا رخصة فى تركها فى سفر ولا حضر ولعل كثرة ما ورد فى صلوة الليل من الثواب فرجى
فيض لا يحظره الفقيه ان جبرئيل قال للنبى صلى الله عليه وآله شرف المؤمن صلوة بالليل وقال النبى
صلى الله عليه وآله لعلى عليه السلام عليك بصلوة الليل ثلاثا ولابى ذر من فتح له بقيام الليل ثم صلوات
فتحت له ابواب الجنة وعن بكر الشعار عن الصادق عليه السلام ان من روح الله المرقد بالليل وروى الفضل
بن سيار ان البيوت التى يصلى فيها بالليل بتلاوة القرآن تضيئ لاهل السماء كما تضيئ كواكب السماء لاهل
الارض وسمع الله عز وجل عليا عليه السلام يقول لم اعص الله تعالى اما من سهو قلت انا الليل
ساجدا وقائما فى اختيار كثيرة رواها هو وغيره وفى اختلاف ركعتا الفجر افضل من الوتر نهارا وروى
عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله صلوة الليل عشرا وركعتا الفجر تمام العشر وعن الحاسب لم يكن النبى صلى الله عليه
وآله على شئ من النوافل اشد معاهدة منه على ركعتين قبل الصبح وروينا عن على عليه السلام فى قول الله
ان قرآن الفجر كان مشهودا قال كفاك الفجر يشهد لها ملايكة الليل والنهار وعن الصادق عليه السلام
من كان ابوه من بالله فلا يصلين الا وتر ملئت وفيه دلالة على تجزيها على جزء ما خرج منه ركعتا الفجر افضل

باجماعنا وروت عايشة الوتر فى ليلة الفجر خير من الدنيا وما فيها وفى الفجر ركعتا الفجر افضل من الوتر مرة

فيها ثم ناقلة المغرب لرواية الحرث بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام لما مر اربع ركعات بعد العشاء
في سفر ولا حضر ان طلبك الخفيف وخير الخفاف الا تي يدل عليه قال ثم صلوة العيل لرواية ابي بصير
عنه عليه السلام عن ابائه عن علي عليه السلام قال قيام الليل صحة للبدن ورضى الرب ونسك بالخفاف
المنعين وعرض لرحمة فلتك هذه الحسنات خاتمة الفضيلة اما الا فضيلة فلا دلالة فيها على ما ذهبوا
اليه في الغنية في الترغيب في الافضل فنذره وغيره ذلك الشافعي يكره الكلام بين المغرب وناقلتها لرواية
ابي العوارس نا ابي عبد الله عليه السلام ان الحكم بين الاربع التي بعد المغرب وعن ابي العلاء
خلاف عنه عليه السلام من صلى المغرب ثم عقب ولم يتكلم حتى يصلي ركعتين كتبتا له في عليين فان
صلى اربعا كتبت له حجة مبرورة ونقلا ابن بابويه عن الصادق عليه السلام مع ضعفها صحيحا ما يورده
في كتابه الثالث في موضع سجدتي الشكر بعد المغرب روايتان يجوز العمل بهما احداهما رواية ضعيف
عن الهادي عليه السلام انها بعد الصبح والثانية رواية جهم قال رايت ابا الحسن الكاظم عليه السلام
وقد سجد بعد الثلث وقال لائمة عمان الدعا فيها مستجاب مع امكان حمل ذه على سجدة مطلقة
وان كان بعيدا وقد روي استحباب الدعا عقيب المغرب وبعد الفجر وبعد الظهر وفي البئر
الفضل بن عبد الملك عن الصادق عليه السلام ويستحب ان يقال في السجدة بعد التسبيح ليلة الجمعة سبحان
اللهم اني اسالك بوجهك الكريم واسمك العظيم وان تصلي على محمد وآل محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم
الرابع كل النوافل سليم فيها بعد الركعتين الاولتين بعد الركعة لما رواه عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال صلاتي والصلوة الطيبة ركعتين بتسليمة عنه صلى الله عليه وآله وصلوة الليل النهار
مثنى مثنى رواه ابن عمر ومنع في المبسوط من الزيادة على ركعتين اقتصارا على نقل من النبي صلى الله
عليه وآله واهل بيته وقال في الخلاف ان من نفل اتى وافضل باجماعنا وبما رواه ابن
عمران رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وآله عن صلوة الليل فقال صلوة الليل مثنى مثنى فاذا
خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى ثم ذكر الخبر السابق من ابن عمر قال فدل على جواز
الزايد على مثنى لا يجوز ردها هم كلامه في الكتابين عدم تعينه والتفاوت وهل يجوز الركعة الواحدة

في غير الوتر منع منه في الخلاف والتعليل قضاء على التفرق عليه من فعل النبي صلى الله عليه وآله ولرواية ابن
مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن البتراء يعني الركعة الواحدة وعد ذكر شيخ في المصباح عن
زيد بن ثابت صلوة الاعرابي عند ارتفاع ضحا بجهة عشر ركعات فيقرا في الركعتين الاوليين
الحمد مرة والقدر سبعا وفي الثانية بعد الحمد الناس سبعا وسليم ويقرا آية الكرسي سبعا ثم
يصلي ثمانى ركعات بتسليمتين يقرا في كل ركعة الحمد مرة والاخلاص خمسا وعشرين مرة
ثم يدعوا بالمرسوم ولم يذكر سندا ولا وقفت لها على سند من طرق الاصحاب قال ابن ادريس
قد روي رواية في صلوة الاعرابي فان صحت لا تعدي ان الاجماع على ان الركعتين بتسليمة
سقيط في السفر انما الظهرين عندنا لما رواه ابن بصير عن الصادق عليه السلام الصلوة في السفر
ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شي الا المغرب فان بعدها اربع ركعات لا تدعهن في حضر ولا سفر
ورواية محمد بن مسلم عن احدهما لا تفعل قبل الركعتين ولا بعدهما شيئا بنارا وروى ابو يحيى الواسطي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لي يا بني لو صليت النافلة في السفر تممت الفريضة وقد سالت
نافلة النهار سفرا ورواية صفوان بن يحيى عن الرضا عليه السلام وروى معوية بن عمار وحنان بن سدير
عن ابي عبد الله عليه السلام قضاء الليل في الليل ولعلها الشيخ على الجواز لقوله عليه السلام اكره ان اقول
لهم ان الصلوة واجبة ما ذلك عليهم رواه عمر بن حنظلة عنه عليه السلام حيث ساله عن قضاء ليلة فقال
فقال سالك عما يتعلق فقلت اقضوا وثبت الليلة سفر الرواية الحرث بن المغيرة عنه عليه السلام
كان ابي لا يدع ثلث عشرة ركعة بالليل في سفر ولا في حضر وهو شامل لناقلة الصبح وتختص بقول الرضا
عليه السلام صلى كعتي الفجر في المحمل واشتمل في الوتيرة والمشهور سقوطها وادعى فيه ابن ادريس
الاجماع لرواية ابي بصير وابي يحيى السابقتين وفي النهاية يجوز فعلها لرواية الفضل بن شاذان عن
الرضا عليه السلام انما صارت العشاء مقصورة وليس بترك ركعتا لانها زيادة في الخمس يتطوع
بتسع بها جاهل كل كونه من الفريضة ركعتان من التطوع قلت هذا قوي لانه خاص ومعلل بما تقدم
قال منها الا ان نيفقه الاجماع على خلافه العاشرة يستحب الضجعة بعد نافلة الفجر على يمين الايمن

رواه ابو هريرة وعائشة عن امام النبي صلى الله عليه وآله وفعلوه ورويناه عن سليمان بن خالد قال سألت
يعني اباعبد الله عليه السلام عما اقول اذا استيقظت على يمين بعد ركعتي الفجر فقال عليه السلام اقرأ آخر
التي في آخر آل عمران الى الميعاد وقل استمسكت بعروة الله الوثقى التي لا انفصام لها اسألك
بجلال الله المتين واعوذ بالله من شر فتنة العرب والعجم امنت بالله وتوكلت على الله الآيات
طريق الى الله فوثقت اسري الى الله من توكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله
لكل شئ قدرا حسبي الله ونعم الوكيل اللهم سن لجميع حاجة الى المخلوق فان حاجتي ورغبتي اليك
ارب الصباح المطمئن لفالق الاصباح ثلاثا وهذه الضجعة وذكرها الاصحاب وكثير من العامة قال الاصحاب
ويكره بعدها السجدة والمشي والكلام الا ان الضجعة افضل روى ابراهيم بن ابي البلاد قال صليت خلف ابي
عليه السلام في المسجد الحرام صلوة الليل فلما فرغ جعل يكلم الضجعة سجدة فلقت في هذه الساعة الى الاقدام
بالنافلة وتفريع صلوة الليل في المسجد مع امكان جعل فوقه سقف على المكان وفي مرسلة الحسين بن
عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام يجزيك من الاضطجاع بعد ركعتي الفجر القيام والقعود والكلام بعده
رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام روى سليمان بن خفص قال قال ابو الحسن الاخير اما يكفي الرجل
من صلوة الليل والفجر ولكن مضجعة بلا نوم فان صاحبه لا يحمد على ما قدم من صلوة وروى عمر بن
يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان خفت السرة في النكاة اجزاك ان تضع يدك على الارض
ولا تضطجع وما بأطراف اصابعه من كوا الغبي فوضعها في الارض قليلا وروى علي بن جعفر عن اخيه
عليه السلام في من نسي ان يضطجع على يمينه بعد ركعتي الفجر فذكر حين اخذ في الاقامة كيف يصنع
قال يتم ويصلي مرتبع ذلك فلا بأس وكل هذه مستفاد منه في استحباب الضجعة وترجحانها على
غيرها ويستحب ان يصلي على النبي صلى الله عليه وآله عليهم السلام مائة مرة بين ركعتي الفجر وفريضتها لينجي الله بها
من النار ورواه الصدوق في الفقيه قال في المعتبر لا يجوز الفعل قبل المغرب لانه اخبار بالنفوذ
ولما رواه ابو بكر عن جعفر عليه السلام اذا دخل وقت صلوة مفروضة فلا تطوع ونحوه رواية
ابي بكر عن احدهما عليه السلام قال وذهب اليه قوم من اصحاب الحديث من الطهور ملئت حتى ابا حنيفة

في الصحيحين عن عبد الله بن مغفل عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال صلوا قبل المغرب ركعتين قالها ثلاثا
وفي الثالثة لمن شاء كراهة ان يتخذها الناس سنة وروي عن انس قال صليت الركعتين قبل المغرب
على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فسألها رجل عن عمرانه كان يغرب عليهما الا ان الاثبات اصح
اسنادا وشهادة ابن عمر على النفي وفعل عمر جاز ان يستند الى اجتهاده واضجاع الحق على الشق بالاخبار
مسنونا كما في الروايتين قبل الفرائض ونفي التطوع في الخبر جاز ان يكون لنفي الافضلية لا النفي العقوبة ولانه
مخصوص بالرواتب اليومية ويمكن حمله على التطوع تعظيما لنافلة مع انه معارض بما روي في التهذيب
عن سماعة قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي المسجد وقد صلى اهله اجتمدي بالمكتوبة او يتطوع
فقال ان كان في وقت حسن فابدأ بالتطوع قبل الفريضة وان خاف فوت الوقت فليبدأ
بالفريضة وعن اسحق بن عمار قال قلت اصلي في وقت فريضة نافلة قال نعم في اول الوقت اذا كنت
مع امام تقتدي به واذا كنت وحدك فابدأ بالمكتوبة وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل نام عن العتمة حتى طلعت الشمس فقال يصلي ركعتين ثم يصلي الغداة وعن عبيد
بن سنان عنه عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى
اذا حر الشمس فركع ركعتين ثم صلى الصبح قال في التهذيب انما يجوز التطوع بركعتين لجميع الناس
لفعلهما جماعة كما فعل النبي صلى الله عليه وآله فاما اذا كان الانسان وحده فلا يجوز ان يبدأ الشئ
من التطوع وعن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام لكل صلوة مكتوبة ركعتان نافلة الا العصر فانه يقدم
نافلتها وهي الركعتان التي تصلي بها في بعد الظهر فاذا اردت ان تقضي شيئا من الصلوة مكتوبة
او غيرها فلا تفعل شيئا حتى تبدأ فتصلي قبل الفريضة التي حضرت ركعتين نافلة لعامة اقضي مائة وزيادة
الاخبار مستفيضة وصحاحها جواز النافلة في وقت الفريضة وحضورها اذا كانت الجماعة منتظرة نعم قال
ابن ابي عقيل انه قد تواترت الاخبار عنهم عليهم السلام انهم قالوا اذا صليت صلوات اذا دخل
وقتهن لاول بدين ناقلا الصبح والمغرب والجمعة اذا زالت الشمس فان صح هذا الخبر ورشد
اوره الجمهور فقد اشكلت تلك الاحاديث على جواز التطوع اداء وقضاء لمن عليه فريضة وقد

عارضها نحو رواية زراره عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تطوع بركعة حتى تقضي الفريضة مع الامكان جملة
على الكراهة فعلى هذا يجوز نافلة الطواف والزيارة وشبههما من عليه فريضة اذا كان لا يخرجها
الثامن قال ابن الجنيد يستحب الاتيان بصلوة الليل في ثلث او ثمان او ست لقوله تعالى ومن الليل
فتهجد به واطراف النهار وقد رواه اهل البيت عليهم السلام قلت اشار الى ما رواه معوية
بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وذكر صلوة النبي صلى الله عليه وآله قال
كان يأتي بطهور فيجيء عند رأسه ويوضع سواكه تحت فراشه ثم ينام ما شاء الله فاذا استيقظ
جلس ثم قلب بصره في السماء ثم تلا الآيات من آل عمران ان في خلق السموات والارض ثم
يستن ويتطهر ثم يقوم الى المسجد فيركع اربع ركعات على قدر قراءته ركوعه وسجوده على قدر
ركوعه يركع حتى يقال متى يرفع رأسه ويسجد حتى يقال متى يرفع رأسه ثم يعود الى فراشه
فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الآيات من آل عمران ويقلب بصره في السماء ثم
يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد فيصلي اربع ركعات كما ركع قبل ذلك ثم يعود الى فراشه
فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الآيات من آل عمران ويقلب بصره الى السماء ثم يستن
ويتطهر ويقوم الى المسجد فيوتر ويصلي الركعتين ثم يخرج الى الصلوة ومعي يستن معك وفي
رواية زراره عن ابي جعفر عليه السلام على جواز الجمع قال انما على احدكم اذا استيقظ الليل
يقوم فيصلي صلوته جملة واحدة ثلاث عشرة ركعة وروايات على تعددها اخر الليل كرواية ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام ومن السحر ثماني ركعات وروايه زراره وثلث عشرة ركعة
اخر الليل وروايه زراره عن الباقر عليه السلام بعد ما ينتصف الليل ثلث عشره ركعة وروايه
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي شيئا الا بعد
انتصاف الليل وروايه صلبن بن خنيس عن العسكري عليه السلام قال اذا بقي ثلث الليل الاخير
ظهر ما عاض من قبل المشرق فاضاءت له الدنيا فيكون ساعة ثم يذهب وهو وقت صلوة الليل
ثم يظلم قبل الفجر ثم يطلع الفجر الصادق من قبل المشرق وكل هذه الروايات ليس بينها تنا

فالامكان كون التفريق بعد الانتصاف وكون التفريق من خصوصيات علية السلام التاسع يستفصل
عن الوتر بالتسليم في الشر الروايات كما رواه سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام قال سالته
عن الوتر افضل ام وصل قال فصل وغيرها من الروايات وقد روى يعقوب بن شعيب وعقبة
بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام التخيير بين التسليم وتركه وروى كردويه الهمداني قال سالت
العبد الصالح عن الوتر فقال صل واشار في المعبر الى ترك هذه الروايات عندنا والشيخ اجاب عنها
تارة بالحمل على التقية وتارة بان التسليم لم ينفه بل السلام عليكم الا يفيده لا ينفي السلام علينا في
اخره واخرى ان المراد بالتسليم ما يتبادر به من الكلام وغيره تسمية للسبب باسم السبب
ما روى سفوان عن مولى لابي جعفر عليه السلام قال ركعتا الشفع ان شاء نكم منهما وبين الثالثة
وان شاء لم يفعل وكل ذا محافظ على المشهور من الفضل العاشر يستحب الاستغفار في قنوت الوتر
سبعين مرة رواه معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام وعن ابي بصير قلت له المستغفرين بالاسحار
فقال استغفر رسول الله صلى الله عليه وآله في وتره سبعين مرة وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال ابو عبد الله عليه السلام القنوت في الوتر الاستغفار وفي الفريضة الدعاء فيجوز الدعاء بغير
على العدو رواه عبد الله بن سنان عنه عليه السلام قال وان شئت سبعين واستغفر رواه العامة
عن النبي صلى الله عليه وآله ويجوز في القنوت ما شاء روى حماد عن الحلبي عنه عليه السلام في قنوت
الوتر شيء سوى فقال لا اثر على الله غير دعيل وصل على النبي صلى الله عليه وآله واستغفر
لذنبك العظيم ثم قال لكل ذنب عظيم قلت فيه اشارة الى تعويه من قال لكل الذنوب كبائر وانما
كان كل ذنب عظيما لاشتراك الذنوب في الاقدام على مخالفة الله وتوبته فتبي بالنسبة اليه الله
وبالنسبة الى جلاله عظيم واستحب العامة ان يقال فيه ما رواه الحسن بن علي عليهما السلام قال علمني
رسول الله صلى الله عليه وآله كلمات اقولهن في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني
فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا
يقضى عليك وانه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت واستحب فيه الصدوق وذكر المفيد رحمه

الية فى قنوت الوتر ويستحب الدعاء فيها بما ذكره فى المقنعة وبما ذكره الشيخ فى المصباح والدعاء فيه للمؤمنين
باسمائهم والاقليم يعين ليستجاب دعاءه وذكر ابن حمزه وبعض المحدثين من الشيعة انه يذكر اسماء
اصحاب النبى صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام ويزيد عليهم ما شاء والظاهر جوازه جالسا لكن الافضل
مع الاختيار قائما فى المفترض وهو اطباق العلماء وبه عليه جواز الاحتياط المعرض للفوات من جلوس
فانا فله المخمعة اولى ولما رواه مسلم عن النبى صلى الله عليه وآله صلوة الرجل قاعدا نصف الصلوة
وعنه صلى الله عليه وآله من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم وعن عائشة
لم ير النبى صلى الله عليه وآله حتى كان كثيرا من صلوته وهو جالس وروى الاصحاب عن محمد بن
مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كبير او ضعيف يصلى التطوع جالسا قال نعم يصلى
ركعتين بركعة وروى سدير عن ابى جعفر عليه السلام ما صلى النوافل الا قاعدا منذ حملت بهذا
اللحم ودم ابى بصير عن ابى جعفر عليه السلام وسالته عمن صلى جالسا من غير عذر اكنون صلوته بركعة
بركعة فقال هى تامة لكم وقد تضمنت الاخبار الاول استحباب ركعتين بركعة فحمل على الاستحباب
وهذا على الجواز ويستحب القيام بعد القراءة لمن ركع قائما ويجب له لصلوة القائم رواه حماد بن
عثمان عن ابى الحسن عليه السلام وزراره عن ابى جعفر عليه السلام وابن ادريس من جواز
النافلة جالسا مع الاختيار الا الوتيرة ونسب الجواز الى الشيخ فى النهاية والى روايات شاذة
واعترض على نفسه بجواز النافلة على الراحلة مختارا سفرا وحضرا واجاب بان ذلك خرج للاجماع
قلت دعوى الشذوذ بمنع الاشتهار بها عجيبة والجمع بين الخبرين للنافلة على الراحلة يحمل الجواز
لعلمها بالسفر وذكر النهاية بناء والشيخ شيوخ المحقق يشرع انه قال فى المبسوط يجوز ان يصلى النوافل
جالسا مع القدرة على القيام وقد روى انه يصلى بدل كل ركعة ركعتين وروى انه ركعة بركعة
وبهما جميعا جايزان وقد ذكره ايضا المفيد رحمه الله فانه قال وكذلك من اتعبه القيام فى
النوافل فله ان يصليها جالسا لكن فليفعل ذلك وليجعل كل ركعتين بركعة الى اخره
روى فى التهذيب عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام انه كان يصلى ركعتين بعد العشاء و

يقرا فيهما بغاية اية ولا يجب جهار ركعتين وهو جالس يقرا فيهما بالتوحيد والجحد فان استيقظ بالليل
صلى واتر وان لم يستيقظ حتى يطلع الفجر صلى ركعة واحتسب بالركعتين اللتين صلاهما بعد العشاء
وتراه وفيه ايما الى جواز تقديم الشفع فى اول الليل وهو خلاف المشهور وعن فى خبر زراره عنه
عليه السلام من كان يوامن بالله واليوم الاخر فلا يتين حتى يوتر وهذا ممكن حمل على الفضيلة
وفى المصباح يستحب ان يصلى بعد ركعتى الوتيرة ركعتين من قيام وذكرهما ابن ادريس استنادا الى ان
الوتيرة خاتمة النوافل كما مر بالشيخين فى المقنعة والنهاية حتى فى نافلة شهر رمضان وهو مشهور بين
الاصحاب والذى فى رواية زراره عن ابى جعفر عليه السلام ولكن اخر صلوتك وترك ليلك وكذلك
فى مسياق الوتر الا الوتيرة ونسب ابن ادريس الرواية بالركعتين الى الشذوذ وفى المختلف لا فرق
فى المقدم والمتاخر الصاحب الوقت لعموم ان الله عشر قد مر قراءة مائة اية فى الوتيرة وروى
ابن ابى عمير عن الصادق عليه السلام انه كان يقرا فيها الواقعة والتوحيد وتضافرت الرواية
بقراءة التوحيد ثلاثا فى الشفع والوتر كروايه محمد ان النبى صلى الله عليه وآله كان يفعله وروايه
عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام ان اباه كان يفعله وروى ابو بصير عن الصادق
عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يوتر بجميع سور وروى يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح عليه
سالته عن القراءة فى الوتر فان بعضنا يروى التوحيد فى الثلاث وبعضنا يروى المعوذتين فقال
ان الثلث التوحيد فقال اعمل بالمعوذتين وقل هو الله احد الحديث منافى الافضلية فالمشهور اولى
وفى القراءة فى الثانى فبطوال السور قالوا الا الاصحاب مع سعة الوقت وفى روايه محمد بن اسمعيل
عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقرا فى كل ركعة خمسة عشر اية
ويكون ركوعه مثل قيامه وسجوده مثل ركوعه ورفع راسه بين الركوع والسجود سواء وعن ابى حمزه
الطائى عنه عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقراء فى اخره صلوة الليل حم التى فال
فى التهذيب وروى ان من قراء فى الركعتين الاوليين من صلوة الليل فى كل ركعة الحمد مرة وقل
هو الله احد ثلثين مره افضل وليس بينه وبين الله ذنب الا غفره وكذا ذكر ابن بابويه بعين الا الحمد

بسبعة وردى واختلف كلام الاصحاب نافى الرسالة والنهاية يقرأ فى اول صلوة الليل فى
الاولى التوحيد وفى الثانية الجحد وفى موضع اخر منها قدم الجحد وروى العكس وكذا فى المبسوط
وقال المفيد وابن البراج فى اولها ثلثين مرة التوحيد وفى الثانية ثلثون مرة الجحد وابن
ادريس فى كل كعة منها بعد الحمد ثلثون مرة التوحيد قال وقد روى ان فى الثانية الجحد
والاولى ظهر فلت الكل حسن والبحث فى الافضلية وينبغى للمتهجد ان يعمل بجميع الاقوال فى
مختلف الاحوال ويستحب الجهر روى يعقوب بن سالم انه سال الصادق عليه السلام فى الرجل
يقوم اخر الليل يرفع صوته بالقرآن فقال ينبغى للرجل اذا صلى فى الليل ان يسمع اهله لكى
يقوم القايم ويحرك المتحرك ومع ضيق الوقت يخفف ويقتصر على الحمد لقول الصادق عليه السلام
فى تاليف الصحيح اقراء الجحد اعجل وروى محسن المشيخ عنه عليه السلام يقرأ فى صلوة الزوال
فى الاولى الحمد والتوحيد وفى الثانية الحمد والجحد وفى الثالثة الحمد والتوحيد وآية الكرسى
وفى الرابعة الحمد والتوحيد واسن الرسول الى آخر البقرة وفى الخامسة الحمد والتوحيد وان
فى خلق السموات الى الميعاد وفى السادسة الحمد والتوحيد وان ربكم الله الى المحسنين وفى السابعة
الحمد والتوحيد وجعلوا لله شركا الجن الى الجهر وفى الثانية الحمد والتوحيد ولو انزلنا الى آخر
على جبل الى آخر الحشر وروى معاذ بن مسلم عنه عليه السلام لا بأس ان يقرأ بقل هو الله احد وقل
يا ايها الكافرون فى سبع فى الركعتين قبل الفجر وركعتى الزوال وركعتين بعد المغرب وركعتين
فى اول صلوة الليل وركعتى الاحرام والغداة اذا صحت بهما وركعتى الطواف قال فى التهذيب
وفى رواية اخرى انه يقرأ فى هذا كله بقل هو الله احد وفى الثانية بقل يا ايها الكافرون
الا فى الركعتين قبل الفجر فانه يبدأ بقل يا ايها الكافرون ثم يقرأ فى الركعة الثانية قل هو الله احد
الثالث عشر ذكر ابن بابويه وتبعه عنه فى التهذيب ان الصادق عليه السلام قال ان الله تعالى
انزل على نبيه صلى الله عليه وآله كل صلوة ركعتين فما ضاف الينا رسول الله صلى الله عليه وآله
صلوة ركعتين فى الحضر فصار فى السفر الا المغرب والغداة فلما صلى المغرب بلغه مولد فاطمة

عليها السلام فاضاف اليه ركعة شكرا لله عز وجل على ما وهبه لمحمد صلى الله عليه وآله فصار
فيها ولد لمحمد صلى الله عليه وآله اضاف ركعتين اليها فقال الله عز وجل لملئكته قد شفع حفظة الاثنين فشكرا على ما
فى الحضر السفر الرابع عشر روى الفضيل قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن قوله عز وجل الذين هم
على صلوتهم يحافظون قال هى الفريضة قلت الذين هم على صلوتهم دايمون قال هى النافلة السادس
عشر يستحب ركعتان ساعة الغفيلة وقد رواها الشيخ مسنده عن الصادق عليه السلام عن ابيه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تنفلوا فى ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين فانهما يورثان
دار الكرامة قيل يا رسول الله صلى الله عليه وآله وما ساعة الغفلة قال ما بين المغرب والعشاء
ويستحب ايقاعهما بين المغرب والعشاء ركعتان يقرأ فى الاولى بعد الحمد قل يا ايها الكافرون وفى
الثانية بعد الحمد وعنده مفاتح الغيب الآية ويدعو ويسال الله حاجته عن الصادق عليه السلام
ان الله يعطيه ما يشاء السابع عشر من فاته صلوة الليل فقام قبل الفجر فصلى الشفع والوتر ثمانية
الفجر كتب له صلوة الليل رواه صفوان بن يحيى عن الصادق عليه السلام ويستحب الدعاء
بالمأثور فى هذه السنن وبعد الثامن عشر قد تترك النافلة لعذر ومنه الهم والغم روى عن على بن
اسباط عن عدة من اصحاب الكاظم عليه السلام كان اذا اهتم ترك النافلة وعن سعد بن سعد الاشعرى عن ابى الحسن
عليه السلام مثله اذا عرفت هذا فالوجه ان الغم لما مضى والهم لما ياتى وفى الصحيح الاهتمام الا هم
التاسع عشر ذكر ابن بابويه ان نافلة الظهر تسمى صلوة الاوابين وهو فى خبر محمد بن مسلم عن ابى جعفر
عليه السلام وربما اخرت الظهر ذراعا من اجل صلوة الاوابين فايدة تشترط فى وجوب الصلوة
البلوغ والعقل اجماعا وحديث رفع القلم والخلو فى السادس من الحيض والنفاس لما مر واما الاسلام
فشرط الصحة لا الوجوب ويشترط باسلام المسلف ويستحب قرن الصبى لسبع رواه اسحق بن عمار
عن الصادق عليه السلام ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام لحفظ الوجوب فى الخمس تاكيدا
وعن ابائه عليه السلام فى صبيانهم حسن وغيرهم سبع ويغرب عليها العشر لما روى عن النبى صلى
عليه وآله انه قال مروهم بالصلوة وهم ابناء سبع واضربوهم عليها وهم ابناء عشر قال البعض الاصحاب

انما يضرب للمكن الاستلام والضعيف بامارة العدم ونذر رد بل استحبابا لمن قدر على بعضها
فيمهل عليه اذا بلغ كما يضرب للتاديب وقال ابن الجنيد يجب ان يعلم السجود لمن لم يؤمر به وجهه
الى القبلة واذا قام لست علم الركوع والسجود وافتتاحه بالصلوة فاذا استتم له سبع علم غسل وجهه
وان نسيه فاذا قام لتسع علم الوضوء وضرب عليه امر الصلوة وضرب عليها وكذا يروى
عن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام ثم روى الضرب عند العشر عن النبي صلى الله عليه وآله وروى
الصدوق عن عبد الله بن فضاله عن الباقر عليه السلام اذا بلغ الغلام ثلث سنين قيل له
قل لا اله الا الله سبع مرات ثم يترك حتى يتم له ثلث سنين وسبعة اشهر وعشرون يوما فيقال له قل
محمد رسول الله صلى الله عليه وآله سبعا فاذا تم له اربع سنين قيل له قل سبع مرات صلى الله عليه وآله
فاذا تم خمس وعشرين سنة امر بالسجود الى القبلة فاذا تم سبع امر بتحويل الوجه والكعبين
والصلوة فاذا تم تسع علم الصوم والصلوة وضرب عليها فاذا احتلم الوضوء والصلوة
غفر الله تعالى لوالديه ولو صلى ثم بلغ في الوقت اعاد لانه تعلق به الخطاب حينئذ وما فعله كان
واجبا ظانيا وهو الواجب مسئلة لو صلى الظهر يوم الجمعة ثم بلغ وجبت عليه العصر على اشكال
ولو بلغ في اثناء الصلوة بغير المبطل فالاجود الاستيناف ان بقي قدر الطهارة وركعة والا اتم وتجزيه
وتجزيه نية الوجوب والندب كما مر في الوضوء وقطع الشيخ في الخلاف بان صلوة من ترك
صلى الله عليه وآله مرة بها الصلوة ليس عليه جواز امامته في الفريضة ورخص لهم في تجويز
العشاءين عن زين العابدين عليه السلام وليجب نفر منهم في صلوة الجماعة عن الباقر عليه السلام
وروى عمار عن ابي عبد الله عليه السلام بلوغ الغلام والجارية ستة عشرة سنة والاشبه

الباب الثالث في المواقيت وفضولها وفيه مقدمة واربعة فصول

الاول في مواقيت الفرائض الخمس يجب معرفة الوقت ليأتي الصبي في غيره به لا يجوز تقديم الصلوة على وقتها اجماعا وما روى عن ابن عباس والشعبي من جواز
استفتاح المسافر الظهر قبل الزوال بمثيل ستروك لشذوذ الاجماع وطرقه وقد روى الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام اذا صليت شيئا من الصلوة في السفر في غير وقتها لا يجزء وحمله الشيخ على غير الوقت

الضرر مع معارضتها بالخبر ابي بصير عنه عليه السلام من صلى في غير وقت فلا صلوة له والصلوة يجب باول الوقت وجوبا
موسعا عند الاكثر وقد يظهر من كلام المفيد حيث حكم بانه لو مات قبل ادراك الوقت كان مضيعا
وان في حتى يؤديها على ذلك ما روى زراره عن ابي جعفر عليه السلام اجب الوقت الى ان يمضي
من ذلك قدر ما يتطهر ويصلي ثم صل الفريضة وفي رواية محمد بن مسلم ما وقعت
على ابي جعفر عليه السلام وقد صليت الظهرين فيقول لي صليت الظهر فاقول نعم والعصر فيقول قم فصل العصر
مستجيبا فيقوم فاصلي ثم اغتسل ثم اصلي الظهر ثم اصلي العصر ويقرب منه رواية حسين بن زراره عن ابي عبد الله
عليه السلام في قوم يصلون الظهر وبعضهم يصلي العصر فقال لكل واسع في اخباره كثيرة واجمع في الفقيه
للجميع برواية عبد الرحمن بن سمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لكل صلوة وقتان فاول الوقت
افضله وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا في عذر من غير علة وعن ربعي عنه عليه السلام انا نقدم
ونؤخر وليس كما يقال من احظا وقت الصلوة فقد هلك وانما الرخصة للناسي والمريض والمدنف والمرضع
والنايم في تاخيره لان الامر على الفور ثم قال لم يرد بالوجوب هنا ما يستحق به العقاب بل يستحق به
اللوم والعتب والاول معلوم قلت ظاهر المنقول ولالة يده على العصيان وقد عرفت به الشيخ ويمكن
ان يحمل ما رواه الصدوق عن ابي عبد الله عليه السلام اول الوقت رضوان الله واخره عفو الله قال
والعفو لا يكون الا عن ذنب وجوابه بجواز توجه العفو بترك الاولى سئل عن الله عز وجل وتهذب
الباب برسم مسائل لكل صلوة وقتان احدهما للفضيلة والاخر للاجزاء وقال جماعة من الاصحاب
احدهما للاختيار والاخر: للعذر وروى الفضل واكثر الروايات على الاول وتمسك الاخرون بالاخبار
الآمرة على الفاتحة وشهادة الاخبار الدالة على الغروب بسقوط عنه قال في المبسوط والعذر
اربعة السفر والمطر والمرض وشغل غيره تركه بدينه او دنياه والغروب ستة الكافر يسلم والصبي يبلغ
والحايض تطهر والمجنون يفيق والمغمى عليه يفيق وروايته ربعي تتضمن بعضها ذكر فيها ذا الطهارة على
سبيل الغالب اذا تقرر ذلك فوقت الظهر زوال الشمس اجماعا وبعلم بزيادة الظل بعد نقصه او قدمه
بعد عدمه كما في كره وصفاء في الطول يوم من الستة وقيل باستمرار ذلك فيها ستة وعشرين يوما قيل انتهاء

الطول مثلها بعد انتهاء وقت صلوة الشمس الى ما يجب الا يمين ان يكون قبل العوالي ذكره في المبسوط
بصفة رواية ومارواه سماعة عن الصادق عليه السلام انه اذا عود اضعف حيال الشمس ثم قال الى ان
اذا اطلعت كان الفيء هكذا ثم لا يزال يقصر حتى يزول فاذا زالت زاد فاذا استبانت الزيادة فصل الظهر
ونحوه رواية علي بن ابي حمزة عنه عليه السلام وقد ذكر الاصحاب الدابرة الهندسية كما هو مفيد رحمه الله غيره
وقد دل على الوقت الكتاب والسنة قال الله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس والعلم الشرعي قد جعل ثلث
طول ما بين الدلوك الى غسق الليل كما رواه علي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اتاني جبرئيل لدلوك الشمس
حين زالت فصلى بي الظهر وهو حين الدلك الذي هو الامتثال وعدم الاستمرار ومنه الدلك باليد وقيل
ان ان ظرفية اي عند الزوال يدلك عينه ليدفع شعاعها وروى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله
قال اتاني جبرئيل عليه السلام عند باب البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وروى زيد بن
علي فيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عمر بن حنظلة انبأنا انك وقت فقال ابو عبد الله عليه السلام
اذا لا كذب علينا قلت فكر انك قلت ان اول صلوة اقمرها الله عز وجل على نبيه صلى الله عليه وآله
الظهر وهو قول الله عز وجل اقم الصلوة لدلوك الشمس فاذا زالت الشمس لم تمسك الا بحمك قال صدق
وعن الحسين بن زرارة عنه عليه السلام اذا زالت الشمس وخلت وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه
قبل هذه ثم انت في وقت منهما حتى تغيب الشمس وعن الصباح بن سيابة عنه عليه السلام اذا زالت الشمس
دخل وقت الصلوتين وسئل عن سفيان بن السمط عن مالك الجهني وكذا رواه منصور بن يونس عن
العبد الصالح ورواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وزاد فيه فاذا غابت الشمس دخل الوقتان
المغرب والعشاء الاخرة وفهم بعض من هذه الاخبار اشتراك الوقتين وبعضهم بها جميعا انبأنا بويه
ونقلا المرتضى رحمه الله في ان مروي عن الاصحاب حيث قال المحققون اصحابنا بانهم يقولون اذا زالت
الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر معا الا ان الظهر قبل العصر قال وتحقيقه انه اذا زالت دخل
وقت الظهر بمقدار ما يودى اربع ركعات فاذا خرج هذا المقدار اشترك الوقتان ومعنى ذلك
انه يصح ان يودى في هذا الوقت اما كل الظهر والعصر بطوله والظهر متقدمة ثم اذا بقي للظهر

مقدار اربع خرج وقت الظهر وخلص للعصر قال الفاضل وعلى هذا يزول الخلاف وقال المحقق يوان الوقت
بالاشتراك ما بعد الاختصاص بمقدار الاتيان بفريضة وهذا لما كان الصلوة للظهر وقت مقدرا بانه يصلى
بمقدار ما يمكن فيه ذلك على الوقت في اخر افعالها فصلى العصر بعد اعتبارها في الرواية وهو موافق لمفهوم العبارات
قلت ودلالة بعضها مطابق مدلول الآية في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وغروبه الترتيب
بمقتضى الاقتضاء مع دلالة رواية داود بن فرقد المرسلة عن الصادق عليه السلام حيث قال اذا زالت
الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا انقضى ذلك فقد دخل
وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج
وقت الظهر وبقي وقت العصر نص لو اوقع العصر في المخصص لظن او نسيان عدل ولو ذكر بعد
فراغه اعاد وعمار بما دل عليه خبر ابن سنان عن الحلبي قال سألته عن رجل نسي الاولى حتى صلى العصر
قال فليصل صلوة التي صلى الاولى ثم ليصل العصر ونحمله على انه فرغ لرواية الحلبي عن الصادق عليه السلام
فذكره وهو يعلم انه لم يكن صلى الاولى فليجعلها الاولى وفي خبر العيص عنه عليه السلام رجل قدم صلى ركعتين من العصر
وكذا الحكم في خبر زرارة عن ابي جعفر عليه السلام او بعد فراغك من العصر فانوها الاولى فما مضى اربع
اربع ويحمل على الاشتراك بغير المرتضى بعضها الى آخره ميد وقت الفيء للظهر اعتبارا بالاول ان تصح
الظل الحادث بعد الزوال مماثلا للشخص في المشهور وخالفت في موضعين احدهما تقدير الاستدارة فيما
اما الزيادة بالقدم عليه تخمينا كما ذكره الشيخ في خلافه من الاجماع على كونه قدما ولا دلالة على الزيادة وامام
بالشبر فلقول الصادق عليه السلام لعمر بن سعيد بن هلال لعلي لزرارة اذا كان فلك سلك فصلي الظهر اذا
كان فلكك شبيك فصلي العصر وكان زرارة سأله عن وقت الظهر اذا زاغت الشمس الى ان يمتد الظل
قامته ووقت العصر قامتين اذا اعتبر فانه الاذان ولرواية معوية بن وهب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتاني جبرئيل النبي صلى الله عليه وآله حين زالت الشمس فاتاه حين
زالت الشمس فامره ان يصلي الظهر ثم اتاه حين زاد الظل قامة فامره فصلى العصر ثم اتاه حين غربت الشمس
فامره فصلى المغرب ثم اتاه حين سقط الشفق فامره فصلى العشاء ثم اتاه حين طلع الفجر فامره فصلى الصبح فلما

واتيط ويقرب منه رواية احمد بن
عمر الحلبي حين وقت الظهر

من القدمين زاد الظل قامة فامره فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد في الظل قامتان فامره فصلى العصر ثم اتاه حين
غربت الشمس فامره فصلى المغرب ثم اتاه حين ذهب ثلث الليل فامره فصلى العشاء ثم اتاه حين
نور الصبح فامره فصلى الصبح ثم قال ما بينهما وقت وقدر بالاقدام الاربعة وهي الاسباع لرواية ابراهيم
الكرخي عن الكاظم عليه السلام يخرج وقت الظهر بعد ان يمضي من زواله اربع اقدام فان وقت العصر
يدخل حينئذ وانه لو صلى الظهر بعد الاربع لتعمد التجاوز لم يقبل منه وانه لو اخر العصر الى ان تغرب
الشمس متعمدا من غير علة لم يتقبل منه ولا دلالة فيه بالعذر ويحمل على الفضيلة تخفيفا لتحصيل الفضيلة
عليها وقدر بسبعي الشخص لرواية زرارة عن الباقر عليه السلام وسأله عن وقت الظهر فقال ذراع
من زوال الشمس ووقت العصر ذراع من وقت الظهر فذلك اربعة اقدام من زوال الشمس
قلت في هذا تقدير الذراع بالقدمين اللذين هما سبعا الشخص المماثل والظاهر انه بالنسبة الى الانسان
اذ هو الاصل في الاقدام وروي بعدة اسانيد صحيحة عن الباقرين عليهما السلام وقت الظهر
بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان وقدر بالذراع لما مر ولرواية محمد بن
حكيم عن العبد الصالح عليه السلام آخر وقت الظهر قامة من الزوال مع رواية علي بن ابي حمزة
عن ابي عبد الله عليه السلام ان القامة هي الذراع ولرواية معوية بن ميسرة عنه عليه السلام قال اتى
جبرئيل وذكر مثل الحديث السالف الا انه قال بدل القامة والقامتين ذراع وذراعان ولرواية
اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان في الجدار ذراعا
صلى الظهر واذا كان ذراعين صلى العصر قال الراوي الجدران تختلف في الطول والقصر قال ان جدار
مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان يومئذ قامة قلت ومعظم هذه الاخبار ونحوها يدل دلالة
اولية على توقيت النافلة بمعنى ان النافلة لا تصلى عند خروج هذه المقادير وانما اختلاف المقادير
بحسب حال المصلين في السرعة والبطوء والتخفيف والتطويل لما رواه الحارث بن المغيرة وعمر بن حنظلة
ومنصور بن حازم قالوا كنا نقيس الشمس بالمدينة بالذراع فقال لنا ابو عبد الله عليه السلام الا
انبئكم بابين من هذا قلنا بلى قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك

وان انت طولت فهو تضييع بحاله

اليك فان انت خففت فحين تفرغ من سبحتك ولما رواه محمد بن احمد بن يحيى قال كتب بعض اصحابنا
الى ابي الحسن عليه السلام روي عن آبائك القدم والقدمان والاربع والقامة والقامتان وظل
مثلك والذراع والذراعان فكتب عليه السلام لا القدم ولا القدمان اذا زالت الشمس فقد
دخل وقت الصلاة وبين يديها سبحة وهي ثماني ركعات فان شئت طولت وان شئت
قصرت ثم صل الظهر فاذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهي ثماني ركعات ان شئت طولت
وان شئت قصرت ثم صل العصر قال الشيخ انما نفى القدم والقدمين لئلا يظن ان ذلك لا يجوز غيره
ورواية زرارة عن الباقر عليه السلام اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم قال لمكان الفريضة
فان لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي الفيء ذراعا فاذا بلغ فيئك ذراعا من الزوال
بدأت بالفريضة ودل هذا على ان المصلي انما يستحب له تأخير الفريضة الى فراغها وبعض الاخبار كالصريح
في ذلك وقد روى سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام وقت الظهر بعد الزوال بقدم او نحو
ذلك الا في السفر او يوم الجمعة فان وقتها اذا زالت ومثله روى عنه اسمعيل بن عبد الخالق فتحقق
على ان المصلي النافلة وروى بكير عن ابي عبد الله عليه السلام اني صليت الظهر في يوم غيم فانجلت
فوجدتني صليت حين زال النهار فقال لا تعد ولا تعد وحمل الشيخ عن النهي عن عزم هذا هو
ترك النافلة ان معوية بن ميسرة سأل الصادق عليه السلام ايصلي الظهر اذا زالت الشمس في طول
النهار قال نعم وما احب ان تفعل ذلك كل يوم وفي خبر عمر بن سعيد الساباطي الامر بصلوة الظهر اذا
صار الظل مثل شراك اشارة الى استحباب تأخير المصلي النافلة ابتداء وقد استفيد من هذه الاخبار
توقيت الفريضة ومن بعضها توقيتهما وذلك بالمطابقة ثم لما عارضها اخبار اخر تدل على امتداد الوقت
جمع بينها اما بالحمل على الاختيار والعذر او على الافضلية وعدمها مع اعتضاد كل واحد من القولين
بما يرجح به وقد روى زرارة قلت لابي جعفر عليه السلام بين الظهر والعصر حد معروف فقال
لا وهذا يؤيد ان التوقيت للنافلة الثاني ذهب الشيخ في التهذيب الى اعتبار المماثلة بين الفيء
الحادث بعد الزوال والظل الباقي عليه معولا على رواية يونس عن الصادق عليه السلام وفي سنده

والدلالة ومعارضة هذه رواية عمر بن سعيد فانها ممن في اعتبار المشاهدين الشخص والظل وكذا رواية يزيد بن خليفة وقد ذكرنا ولانا لو اعتبرنا الظل لزم اختلاف الوقت بالطول والقصر بحسب الازمنة المكانية بخلاف الشخص المسألة الثالثة مبدأ آخر الظهر الى ان يبقى للغروب قدر اداء اربع العصر لغروره الترتيب والغسل يدل عليه لانه الظاهر وفي عبيد وداود الساباتين ولما رواه زراره عن الباقر عليه السلام حين الوقت الى الله تعالى اول حين يدخل وقت الصلوة فان لم تصل فانك في وقت منها حتى تغيب الشمس وقد مر قول الشيخ في التهذيب بخروج وقت الظهر بمضي اربعة اقدام الرابعة اول وقت العصر بمضي قدر اداء الظهر قيد الفضيلة الى المثلين والاجزاء الى اربع ركعات للغروب وقد تقدم ذلك وروى عمر بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلام وقت العصر الى غروب الشمس وفي الخلاف الاجماع على ان صاحب الضرورة اذا ادرك قبل غروب الشمس كوكبا صلى العصر وعند المفيد ذلك للمضطر الناسي اما غيرهما فالى اصفرار الشمس لما روى عن النبي صلى الله عليه وآله وقت العصر ما لم يغب الشمس وموثق الحلبي ولما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في تضييع صلوة العصران يدعها حتى يصفر وتغيب وروى سليمان بن خالد عنه عليه السلام من ترك العصر حتى يصير على ستة اقدام فذلك المضيع وروى سليمان بن جعفر قال الفقيه آخر وقت العصر ستة اقدام ونصف وكل ذلك ليس ببعيد في خروج الوقت والا فالنبي فاوسلم حمل على الكراهة الخامسة الاجماع عندنا في جواز الجمع بين الظهر والعصر حضرا وسفرا للمختار وغيره ورواه العامة عن علي عليه السلام وابن عباس وابن عمر وابي موسى وجابر وسعد بن ابي وقاص وعائشة وروى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله جمع بين الظهرين والعشاءين من غير خوف ولا سفر وفي لفظ آخر من غير خوف ولا مطر وكلاهما في الصحيح وفيها عن عبد الله بن شقيق العقيلي قال قال رجل لابن عباس الصلوة فسكت ثلاثا ثم قال في الثالثة لا ام لك اتعلمنا بالصلوة كنا نجمع بين العصرين على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وروينا عن زراره عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله جمع بين الظهرين حين زالت الشمس في جماعة من غير علة قال وانما فعل ذلك ليوسع الوقت على امته نعم الاقرب استحباب تاخير العصر الى ان يبقى

وقت فضيلة الظهر اما المقدر بالمائتين والظهر واما المقدر بما سلف من المثل والاقدام وغيرها لمخالفة معلوم من حال النبي صلى الله عليه وآله حتى ان رواية الجمع بين الصلوتين تشهد بذلك وقد صرح به المفيد في باب عمل الحج قال والفرق بين الصلوتين في سائر الايام مع الاختيار وعدم العوارض الفضل قد ثبت به الاثر في يوم عرفة فان الجمع فيها افضل وكذا في ملزمي عرفة وعشاي المزدلفة وان لم يحبسه حبس قال بخلاف ان يأتي الحاضر بالعصر عقيب الظهر التي صلاها مع الزوال للاضطرار عليلا او خائفا فيقطعها للاستيعاب للحاضر ان يقدم بعد الزوال وقبل فراغه الظهر شيئا من التطوع الى ان تزول الشمس قدمين او ذراعا من وقت زوالها ثم يأتي بالظهر ويعقبها بالعصر من التسبيح او الصلوة للظن الى ان يصير الفي اربعة اقدام او ذراعين ثم يصلي العصر ولمن اراد الجمع منها من غير صلوة ان يفصل بينهما بما يستحب والاصحاب في الغنى قائلون باستحباب التاخير لم يخرج بعضهم به اعتمادا على صلوة النافلة بين الفريضتين وقد روى ذلك في احاديثهم كثير مثل حديث ابان بن تغلب سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الظهر والعصر في وقت واحد فقال اذا كان في سفر فلا بأس وروى معوية بن وهب ومعوية بن ميسرة وابو بصير والمفضل بن عمر وزرارة عن ابي عبد الله عليه السلام وعن البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الظهر على ذراع والعصر على نحو ذلك يعني على ذراع آخر ورواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام كان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة فاذا مضى من فيء زوال صلى الظهر فاذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ومثله رواية اسمعيل الجعفي عنه عليه السلام وعن عبيد بن سنان سألت المفضل ليلة مطيرة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فجئت فكان قدر ما كان الشفق ناوداد اقاموا الصلوة فصلوا المغرب ثم امهلوا الناس حتى صلوا ركعتين ثم قام المغربي في مكانه في المسجد فاقام الصلوة فصلى العشاء فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال نعم قد صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وعن صفوان الجمال قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام الظهر والعصر عند ما زالت الشمس باذان واقامتين وقال اني على حاجة فشغلوا وفي هذا الخبر دلالة منها جواز الجمع بينهما عند سقوط الاذان والنافلة مع الجمع كما روى محمد بن حكيم عن ابي

اذا جمعت بين الصلوتين فلا تطوع بينهما وبعدها افضليته العشرة على ما تقدم وروى عبد الله بن سنان في كتابه عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان في السفر يجمع بين المغرب والعشاء والظهر والعصر انما افعل ذلك اذا كان مستعجلا قال عليه السلام وتفرقتهما افضل وهذا محض في الباب ولم اقف على ما ينافي استحباب التفريق من رواية الاصحاب سوى ما رواه عباس الناقد قال تفرق ما كان في يدي وتفرق عني حرفا بي شكوت ذلك الى ابي عبد الله عليه السلام فقال جمع بين الصلوتين الظهر والعصر ثم اذهب وفي الكافي شكوت ذلك الى ابي محمد عليه السلام والذي بنا بخط الشيخ وقد نسب الى الكافي وهو ان صح الممكن ما ذكره يجمع لا يقتضي طول التفريق الى ان يكون تركه الفاضلة منهما مستحبا او يحمل على ظهري يوم الجمعة وامامافي الاخبار فمقصورة على جواز الجمع وهو لا ينافي استحباب التفريق قال الشيخ كل خبر دل على فضيلة اول الوقت يحمل على اوقات الذي يؤدي وقت ان فلوه بالجملة كما علم من مذهب الامامية جواز الجمع بين الصلوتين مطلقا علم مذهبه استحباب التفريق منهما سيما وقد نص في المقنعة بذلك وادرد على المحقق نجم الدين تلميذه جمال الدين يوسف بن حاتم الشامي المشغري وكان ابن طاوس ابن اخي السيد ابن طاوس ان النبي صلى الله عليه وآله ان كان يجمع بين الصلوتين سقيطا لا ذان وان كان يفرق فلم يتم الى الجمع وصحبته افضل فاجاب المحقق ان النبي صلى الله عليه وآله كان يجمع تارة ويفرق اخرى ثم ذكر الروايات كما ذكرنا وقال انما استحبنا الجمع في الوقت الواحد اذا في بالمؤاخاة الفرضين فيه لانه مبادرة الى تفريغ الذمة من الفرض حيث ثبت وقول وقت الصلوتين ثم ذكر جبر عمرو بن حريث عن الصادق عليه السلام وساله عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله فقال كان النبي صلى الله عليه وآله يصلي ثماني ركعات الزوال ثم يصلي اربعا لاولى وثمانى بعدها واربعا العصر وثمانى المغرب واربعا بعدها والعشاء اربعا وثمانى الليل وثلاثا الوتر وركعتي الفجر والغداة ركعتين فضيلت معظم العامة على عدم جواز الجمع بين الصلوتين لغير عذر مصححين بان المواقيت ثبتت تواترا من قول النبي وفعله وجوابهم انهم قائلون بجواز الجمع في السفر والعذر فلو كان الوقت غير مضروب للفريضة الثانية

الاستعداد فيه كما استحال جمع الصبح والظهرين العصر والمغرب في وقت احدهما وبعارضه ما رواه زرارة وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر وفي لفظ آخر من غير خوف ولا مطر رواه البخاري عن ابي امامة قال صليت مع عمر بن عبد العزيز ثم وقفت على انس وهو يصلي العصر فقلت ما هذه الصلوة فقال العصر وهذه صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله التي كنا نصلي معه والتعجب بل على انه قدمها على اول الوقت وروى مالك ان النبي صلى الله عليه وآله جمع بين الصلوتين في السفر وهو دليل الجواز ولا يحمل على انه صلى الاولى آخر وقتها والثانية اول وقتها لان ذلك لا يسمى جمعا وابن المنذر من ائمة العامة لما صح عنده احاديث الجمع ذهب الى جوازه كما قال الامامية وهو قول ابن ادريس الثالث روى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام لما ذكر عليه السلام افضلية الوقت فعلت وكيف اصنع بالثماني قال فعلت ما استطعت وهذا يعطي استحباب تخصيص الثماني بعد الظهر ولا يدل على سنة الرابعة روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال افضل الاعمال الصلوة لاول وقتها وروى عقبة الاشعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان فضل اول الوقت على الآخر كفضل الآخرة على الدنيا وعن محمد بن مسلم عنه عليه السلام اذا دخل وقت صلوة فتحت ابواب السماء وصعد الاعمال فمن احب ان يصعد عمل بر لي مكتب في الصحيفة اول بني وعن زرارة عن الباقر عليه السلام وقد سأله عن افضلية الاول او الوسط او الاخير فقال اول ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله يحب من الخير ما تعجل ثم قال لبأس عليه السلام ان اول الوقت ابدا افضل فتعجل رحمك الله وعن سعد بن ابي خلف عن الكاظم عليه السلام قال الصلوات المفروضات في اول وقتها اذا اتم صدوره الطيب ريحا من قضيب الاس يؤخذ من شجرة في طيبة وريحه وطراوته فعليكم بالوقت الاول اذا ما ذكرنا لكم من تحصيل فضيلة الاولية الخاص انه بالاشتغال بعقيبات الصلوة كما يدخل الوقت فانه لا بعد جنبذ منوانيا ولا استاخرا وفي الاخبار ما يدل على ان الفضيلة تقديم ما يمكن تقديمه من الشروط لتيسير الفعل على اول الوقت مثل ما روى ما وقر الصلوة من اخر الطهارة ما

فمتى بدء على وقتها وتنظر الغايدة اتى فى ذا ذا الصلوة او قتها الاول والظاهر ان وقت الفضيلة متقارب
فلكل قريب من الاول فاذا بادر بفضل وربما احتمل مساواته وسب الاجماع عليه اذ نقول الفضل
منه مساو لان سقط الوقت باتى واولى شغل شغل فضيف قبل المندات او بعدها كالكل لو اكل وكلام قصيرا
وسعى على عادته لم تفته الفضيلة لعدم تاثير مثله فى التوانى وقد يكون التاخير افضل فى اماكن يأتى
انشاء الله تعالى السابعة للمغرب وقتان كباقى الصلوات لعموم الاخبار كخبر صفوان بن يحيى عن
ابى عبد الله عليه السلام لكل صلاة وقتان وخيرهما اوله الصحيح بكسر الصاد واسكان الراء المهملتين
كنت عند ابى الحسن الثالث عليه السلام فغربت الشمس فجلس يحدث حتى غاب الشفق فقيل له ان
هؤلاء يصلون المغرب اذا غاب الشفق فقال ان على كل قوم ما غلبوا عليه وقد صليت انا المغرب
اذا كان صائما افطر وان كانت لى حاجة قضاها فى اخبار كثيرة تدل على جواز تاخيرها وفى صحيحة
اسمعيل بن مهران الى الرضا عليه السلام ان اصحابنا يختلفون آخر وقت المغرب ربع الليل فاقتاب
كذلك الوقت فيخرج ان وقت المغرب غيب وآخر وقتها ذهاب الحمرة ومصيرها الى البياض فى
افق المغرب وروى اسمعيل بن جابر عن ابى عبد الله عليه السلام فى وقت المغرب قال بين
غروب الشمس الى سقوط الشفق وسيأتى الدليل على استحباب وقتها الى نصف الليل والنفى فى الصحيحين
الا اذا قال الشيخ وهذه الاخبار وان كانت على المعذور لان الامر عندنا للعذور فلا يجوز تاخير المغرب عن غيبوبة
الشمس الا عن عذر فلت سيأتى ذكر فى ادلة الباقى من الاخبار على العذر وحملها آخرين
على الفضيلة اعم قدروى الشيخ بطريقين عن ابى عبد الله عليه السلام ان جبرئيل اتى النبى صلى الله عليه وآله
فصلى لكل صلاة وقتين الا المغرب فانه لم يزل لها وقتا واحدا ويعارض بخبر زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام
ان جبرئيل اتى النبى صلى الله عليه وآله فى الوقت الثانى من المغرب قبل سقوط الشفق وعن عبد الله
بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام وقت المغرب حين تغيب الشمس الى ان تشتبك
بالنجوم فتعارض اخبار الشفق على الاضعف جمعا السابعة اول وقت المغرب غروب الشمس بالاجماع وتمتد
الفضيلة الى غيبوبة الشفق المغربى على الاجزاء الى ان يتلى لاحتساب الليل بقدر اداء الجامع العشاء الجزء

بن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام وانتصان اول وقتها غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان
هذا بدء وتحتص المغرب من اول الوقت بقدر اداء ثم تشترك مع العشاء الى انتصاف الليل فيختص
العشاء بالربع كما فتاه فى الطرفين لخبره او داود بن فرقد عن ابى عبد الله عليه السلام والشيخان ذا تعنى
وابو الصلاح وقت المختار الى غيبوبة الشفق والمضطر الى ربع الليل لتقدير التاخير الى المشقة وظهر
عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام فانك فى وقت الى ربع الليل وعنه بافطار اقوى لك ان تؤخر
الى ربع الليل بتقدير ان خبر وجل على الفضيلة الثامنة يعلم الغروب بذهاب الحمرة المشرقية فى الاشهر
قال فى المعتبر عليه عمل الاصحاب لما رواه ابو بريدة بن معوية عن الباقر عليه السلام اذا غابت الحمرة
من هذا الجانب يعنى المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض ومن غربها وعن محمد بن مسلم
عن ابى عبد الله عليه السلام فى وقت المغرب اذا انغمرت الحمرة فى الافق وذهبت الصفرة
وغرب منه ما رواه عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال اذا اقبل الظلام من هنا وادبر من هنا واشار
الى المشرق وادبر النهار من هنا واشار الى المغرب فقد افطر الصائم وللشيخ قول سيقوط القرص
وخبر عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام فى وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها
وعن ابى اسامة او غيره صعدت جبل ابى قبيس مرات الناس يصلون المغرب فرات الشمس لم تغب
واما تواريت خلف جبل فاجبت او غارت فانما عليك شرقك ومغربك ليس على الناس
ان يتبعوا وجزم فى الفقيه ان الراوى ابو اسامة زيد الشحام وعن سماعة عنه عليه السلام ليس
عليك سعود الجبل وقد قال لى ربما صليت ونحن نخاف ان يكون الشمس خلف الجبل فاجابك فيه
فيه عنوبة القرص محمول على ذهاب الحمرة حملا للمطلق على المقيد وانهى عن البحث فى ذلك ظاهر
ان يكون لبعد ذهاب الحمرة وتوهم الراوى لتوارى الشمس وقد روى الكلينى عن ابن ابى عمير
مرسلا عن الصادق عليه السلام قال وقت سقوط القرص وروجه ب الاضطرار ان يتعمد بالصلاة
القبلة وتنتظر الحمرة التى ترتفع من المشرق اذا جاءت قبة الراس الى ناحية المغرب فقد

وجب الافطار وسقط القرص وهذا مريح في ان زوال الحمرة علامة سقوط القرص وروى ابن بابويه
في قوة المسايد واما استبار روية النجوم كما روى بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام وسئل
عن وقت المغرب فقال فقال من علينا الليل اي كوكب وقال هذا اول الوقت وروى اسمعيل بن
همام راسيت الرضا عليه السلام بنا على باب ابن ابي محمد وحين طلعت النجوم فمضى ادرره ومحوله
على وقت الاشتباه او الغفرة او على هذا حتى تظهر النجوم فيكون فراغه منها عند ذلك
كما قال الشيخ ومعارضة خبر ابي اسامة الشحام قال رجل لابي عبد الله عليه السلام اوخر المغرب
حتى تستبين النجوم فقال خطاب ان جبرئيل نزل بها على محمد صلى الله عليه وآله حين يسقط القرص
وفي مرسل محمد بن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ما يزال امتي من اخر المغرب طلب
فضلها وعن الرضا عليه السلام ان ابا الخطاب قد كان اضر باهل الكوفة وكانوا
لا يصلون المغرب حتى يغيب الشفق وانما ذلك للمسافر والخائف وصاحب الحاجة وعن
عن ابي عبد الله عليه السلام انما امرت ابا الخطاب ان يصلي المغرب حين تزال الحمرة فيصلي وحده
من قبل المغرب وعن القسم بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام وذكر عنده ابو الخطاب فلعنه
ثم قال انه لم يكن يحفظ شيئا بعد شئ ان رسول الله صلى الله عليه وآله غابت له الشمس في مكان
كذا وصلى المغرب بالشجرة ومنها سنة اميال فاخبره بذلك في السفر فصنعه في محفة الى سنة اميال
وقت العشاء الاخرة عند الفراغ من المغرب في الاقوى لما سلف لاخبار كثيرة كخبر زرارة
عن الصادق عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس المغرب والعشاء الاخرة
قبل الشفق من غير علة في جماعة وانما فعل ذلك ليتسع الوقت على امته وروى زراره ايضا عن احدهما
عليهما السلام في الرجل يصلي العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق قال لا باس بذلك وشاهد روى
الحلبيان عن الصادق عليه السلام وذهب الشيخان الى ان وقتها عقيب المغرب لما رواه يزيد
بن خليفة عن الصادق عليه السلام اول وقت العشاء حين يغيب الشفق الى ثلث الليل وعن
زراره عن ابي جعفر عليه السلام اذا غاب الشفق وصل وقت العشاء وتحمل على الفضيلة جمعا بين

الاخبار وصحيح زرارة الاخير يدل على ذلك عند الضرورة ولو لا كونه وقتا لاستحال العقاب فيكفا لا يجوز تعمد التاخير
على الضرورة بل الشيخ حمل اخبار الجواز على الضرورة او على عذر حتى ذهب الشفق ويمتد وقت الفضيلة
الى ثلث الليل والاجزاء الى نصفه لخبر ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لولا اني اخاف ان اشق على امتي لاخرت العتمة الى ثلث الليل وانت في رخصة الى نصف الليل
وروى نصف الليل ولخبر نزول جبرئيل بالصلوة من طريقي مخالفيه والعامة انه صلى العشاء في الوقت
الثانية حين ذهب ثلث الليل وعن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام آخر وقتها قال الصدوق ثلث الليل
وفي نصف الليل وفي ذلك التسامح وفي خبر زراره عن ابي جعفر عليه السلام آخر وقت العشاء ثلث الليل
وعن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام آخر وقت العشاء
نصف الليل وفي هذه الاخبار دلالة ان صح المدعى احد هما جواز تاخير العشاء الاخرة بالعذر وقد
كره الشيخ لما روى ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلوتكم
فانها العشاء وانهم يعتمون بالابل ويسمون الحلبة العتمة فلئن صح فلا دلالة فيه غاية ان
تسميتها بالعشاء اولى قال الشيخ وكذلك تسمية الصبح بالفجر كما قال الله تعالى وحين تصبحون وحين
تمسون بالفجر عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام صلوة الفجر حين يشيب الفجر الى ان يحمل الصبح السماء
وزعم بعض العامة كراهة تسميتها العتمة اما العتمة والفجر فلا لنطق القرآن بالفجر وكذا النبي صلى الله
عليه وآله في حديث جبرئيل عليه السلام وبالصبح في قوله صلى الله عليه وآله من ادرك ركعة من
الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ويكره ان تسمى المغرب بالعشاء لما روى ان النبي صلى الله
عليه وآله قال لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلوتكم انها المغرب والمغرب يسميها العشاء وكل
ذلك لم يثبت الرخصة استحباب تاخير العشاء عن ذهاب الشفق وبعد روى عبد الله بن سنان
عن الصادق عليه السلام قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله بلالا العشاء الاخرة فاما ان نام الصبيان فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال نبئس لكم ان تؤذوني ولا تامروني انا علينا ان سمعوا واطيعوا وروى العامة عن ابي سعيد

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا ضعف الضعيف وسقم السقيم لامرت بهذه الصلوة ان تؤخر
الى مقدار الليل وظاهر الاصحاب عدم هذا الاستحباب لمعارضة اخباره لفضيلة اول الوقت بمرجح
به في المبسوط وقال المرتضى لما قال ان امر افضل الاوقات اولها في الصلوة كلها هذا صحيح وهو مذهب
اصحابنا والدليل على صحته بعد الاجماع ما رواه ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسأله عن
افضل الاعمال فقال الصلوة في اول وقتها ومشهور رواية ام فروة عن النبي صلى الله عليه وآله وقال
في تعدادها احتياطا للفرض وفي التاخير تغرير به بلوازم المانع وحينئذ فقول اختاره النبي صلى
عليه وآله لامته هو الافضل لاعتضاده بقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقال النبي صلى الله عليه وآله
جائز ان يكون لعذر او لبيان الجواز المسألة العاشرة يخرج وقت العشاء منتصف الليل المار وفي الخلاف
بثلثه وفي المعتبر مسيده الى طلوع الفجر ونقله في المبسوط عن بعض الاصحاب ويظهر من المدوني في باقية
القول النبي صلى الله عليه وآله انما التفريط ان يؤخر صلاة حتى يدخل وقت صلوة اخرى ولا تفوته
صلوة حتى يدخل وقت صلوة اخرى والمار وياعن النبي صلى الله عليه وآله لا تفوته صلوة الليل
حتى يطلع الفجر وروى ابو بصير وابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نام رجل قبل
صلاة المغرب والعشاء ثم استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليها فليصلهما وان خشي ان يفوته احداهما
فليبدا بالعشاء الاخرة وروى ابن سنان عنه عليه السلام اذا اطردت الجراة من اخر الليل
فلتصل المغرب والعشاء وقال الشيخ في موضع من الخلاف لا خلاف بين اهل العلم في ان
اصحاب الاعذار اذا ادرك احدهم قبل طلوع الفجر مقدار ركعة انه يلزمه العشاء الاخرة ويجوز
المعارضة بالاخبار السالفة والشهرة المرجحة ويؤيده ما رفع ابن سكان الى ابي عبد الله عليه السلام انه
قال من نام قبل ان يصلي العتمة فلم يستيقظ حتى مضى نصف الليل فليقض صلوة وليستغفر الله
وكذا رواية الموم عن العشاء الى منتصف الليل المتنشة للقضاء وصوم الغد وحمل الخبر الاول
على وقوع وقت صلوة الليل والثاني على قوة امتداد في الاستحباب حمل على ذوي العذر رخصة
اذ دوام عذره الى الفجر وخبر الحايض يحمل على الندب واما الخبر الاخر فنده وسيتم دلالته واضحلاله

مطلع بين الاصحاب وحمل الشيخ ثانيه على ارادة الالزام بقضاء وتبعها للمعذور وحمل القضية على استغراق الليل
بعيد لانه قال نعم وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس واعلم
ان في تاخير الحايض دلالة على مذهب التوسعة في القضاء الحادية عشرة وقت الصبح طلوع الفجر الثاني اجماعا
بسيطي الصادق لا سدة مكة عن الصبح وبسيطي الاول الكاذب وذنب الرجان الفجر وجه مستدق صاعدا
كذنب الرجان وللان الضوء يكون في الاعلى دون الاسفل كما ان الشفق في اعلى دون الاسفل اكثر من اسفله
وبسيطي الصبح من قولهم رجل صبيح اذا جمع بياضا وحمرة والصادق بملء المسطح اي المنتشر الذي لا يزال
في زيادة بخلاف الاول لانه قبلي لخبره قول النبي صلى الله عليه وآله لا يغرنكم الفجر المستطيل كلوا واشربوا
حتى يطلع الفجر المستطير وفي مكاتبة ابن الحسين لابي جعفر الثاني عليه السلام يخيط عليه السلام الفجر بخيط
الابيض المعترض وليس سوا الاسفين سعد اور وى زراره عن ابي جعفر عليه السلام كان رسول الله صلى
عليه وآله يصلي كعين الصبح وهي الصبح اذا اعترض الفجر اضاء حتى يبدو وقتها للاجزاء الى طلوع الشمس
لخبر زراره عن ابي جعفر عليه السلام وقت الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس الفضيلة الى الاسفار
والتقدير لما تقدم في خبر جبرئيل عليه السلام رواه معوية بن وهب بلفظ التقدير ورواه زرعة بلفظ
الاسفار وبه عمل الشيخ في الخلاف ولرواية عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام لكل صلوة وقتان
فاول الوقتين افضلهما ووقت صلوة الفجر الى ان تجلل الصبح السماء ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا ولكن
وقت من شغل او نسي او سافر ونحوه خبر الحلبي عنه عليه السلام وعن ابي بصير عنه عليه السلام قال حتى
يحرم الطعام على الصايم فقال اذا كان الفجر كالقبطية البيضاء فقلت فمتى تحل الصلوة قال اذا كان كذلك
فقلت الست في وقت من ذلك الساعة الى ان تطلع الشمس فقال لا انما هذه اصلوة الجبان وفي
ذلك ايماء الى الجواز وكرواية ابن ابي عتيق والشيخ في احد قوليه طلوع الحمرة للمختار وطلوع
الشمس للمضطر على بعض الاخبار وهي اول الفضيلة وقد روى الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين
عليه السلام من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة وانما نسب تصحيح القبلي
في الصبح استحبابا وكما روى ان النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي الصبح فينصرف الناس وانهم لا

متصلتين بمرطهن لا يعرفن من الفلق عن اسحق بن عمار قلت للصادق عليه السلام اخبرني بافضل الاوقات في صلوة الفجر فقال مع طلوع الفجر ان الله يقول وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا يعني صلوة الصبح فاذا اصلا مع طلوع الفجر اثبتها له ملايكة الليل و ملايكة النهار الثالث عشر في تعقب وجوب الصلوة بادراك اول الوقت على سبيل الكمال و مضى مقدار اداء نافلة الشرايط و الاعمال الاشياء ان يكلف الله بعبادة من غير وقت سيما و في الخلاف اذا ادرك من الظهرين او العشاءين اربع ثم جن او اغمي عليه او حاضت لم تفرض الظهر لاجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ان من لم يدرك في اول الوقت مقدار ما يودي الفرض فيه لم تفرضه اعادة و قد مضى ان ظاهر الصدوق استبدار ادراك الاكثر و قال ابن الجنيد ان حاضت الطاهر بعد ان كان صحيح اما لو صلت في اول الوقت الصلوة او اكثرها وجب قضاء تلك الصلوة مع انه قال اذا طهرت الحايض او اسلم الكافر او بلغ الصبي او الصبية قبل غروب الشمس في وقت يسع احدهم ان يأتوا بالعصرين قبل مغيب الشمس صلوهما او قضوهما ان اخروهما كذلك في المغرب و العشاء فظاهره هنا اعتبار ادراك جميع الصلوة و هو ظاهر ابن ادريس نظرا الى وجوب زمان يتسع للعبادة و اختار السيد مذهب ابن بابويه رحمهما الله تعالى و المشهور الاكتفاء في اخر الوقت بادراك الطهارة و ركعة لما سات من رواية الاصبغ و لما روي عن النبي صلى الله عليه و آله انه قال من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة و عنه عليه السلام من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك الصبح و الفرق بين اول الوقت و اخره و اضح اذ ليكه الباقي في اخر الوقت بغير مانع و اتمام الصلوة بخلاف اول الوقت اذ لا سبيل الى ذلك فرع لا يجب من استباع اول الوقت للطهارة و باقي الشرايط و لا هجرة بتركه منها قبل الوقت لعدم مخاطبته حينيذ و لا اخر من يمكنه من الطهارة اول الوقت و بين غيره كما يتيمم و المستحاضة بغم لو اتفق حصول الشرايط قبل الوقت كفى ادراك الصلوة و كذا لو حصل البعض كفى ادراك الباقي مع الصلوات الثاني العبرة في ذلك اخف صلوة يقينا فيها على الواجب فلو طول في صلوته ثم جن في اثنائها وجب القضاء اذا كان ذلك القدر كما بيانا في اقل صلوة و لو كان في احد الاماكن الاربعة التي يتخير فيها بين التمام و القصر

الاحرام م

اكتفى بادراك القصر لانه لو قصر لاكمله اذا بالثالث حكم اثناء الوقت حكم اوله في ذلك فلو افاق المجنون في اثناء الوقت ثم جن او اغمي عليه في الوقت اعتبر في قدر الافاقة ادراك جميع الشرايط و الاركان و كذا لو كانت مجنونة فافاقت ثم حاضت الرابع لا يكفي في اخر الوقت الا ادراك تكبيرة و لا ما دون ركعة للمفهوم الشرطي في الخبر و حمل على ان افتداء السافر بالمقيم في جزء اخير من الصلوة يوجب عليه التمام بمنزع الاجماع و الحدود و قد نقل الشيخ في الخلاف عدم الخلاف عندنا فيما دون الركعة الخامس لا فرق بين الكافر و غيره من المعذورين لان الكافر لا يؤمر بما ترك حال الكفر و لو اسلم بعضهم كالكافر غير معذور هنا لمخاطبته بالاسلام المقدر فيجب القضاء متى ادرك الوقت و ضعيف لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف و لقول النبي صلى الله عليه و آله الاسلام يهدم ما قبله السادس لو ادرك من اخر الوقت في الظهرين و العشاءين قدر اربع فما دون فرضت الاخيرة منها و لا يزمان معا و لو ادرك خمسا وجبتا اداء و قدم الظهر و المغرب و تذكر تعلق العصر و حينا بوجوب المغرب و العشاء بادراك اربع مخيرا من انه اذا ادرك من الظهرين خمسا كان الاربع التي وقعت فيها الظهر لها بالاستيثار بالسبق و وجوب قضيها عند المطيع لانه لو لم يدرك سوى ركعة لم يجب الظهر فلما ادرك الاربع مع الركعة وجبت ندلل على ان الاربع في مقابلة الظهر و عارضوه بان الظهر سابقة للعصر في الوقت و اللزوم فاذا اقتضى المحال ادراك الصلوتين وجب ان يكون الاكثر في مقابلة المتبوع و الاقل في مقابلة التابع فيكون الاربع في مقابلة العصر و بتوهم بعض الاصحاب في قرين الوجهين و هما عند التحقيق غير مرضيين عندنا لان المتيقن في المذهب استيثار العصر باربع للمتيقن من اخر الوقت و يلزم ان لا يخرج ذلك الوقت على التقدير باعتبار ما فاذا ادرك المكلف خمسا فقد ادرك ركعة من اخر وقت الظهر فاوجبت الظهر و ثبت ثمانا من وقت العصر كما استبعدت العصر ثمانا من وقت المغرب فلا يتصور كون الاربع في مقابلة الظهر محافظة على الوقت المغرب من يمثل الشرع على التحقيق ان قدر الاربع الاخيرة و ان كان للعصر الا ان الظهر لما اقتضاها بثلاث منه فصار في حكم قدرها كما ان قدر الثلاث و ان كان للعصر

الا انه ملاء وقت العصر فيه اذا كان يحكم وقتها فحينئذ لا وجه لوجوب الغرب باد راك اربع ركعات من آخر الوقت
عن اهل البيت عليهم السلام بانه لو بقي اربع من آخر وقت العشاءين اختصت العشاء وهذا صحيح
وليعلم على اختصاص العصر بالاربع مع النص عليه انه السابع نقلا الشيخ خلافا لباقين الاصحاب فيما اذا ادرك
ركعة من آخر الوقت هل يكون مؤديا بالجميع او قاضيا للجميع او بالتوزيع والاظهر الاول لظاهر الاخبار
السالمة وظاهرها في الخلاف وعوى الاجماع عليه حيث قال عن الاصحاب انهم لا يختلفون في ان
من ادرك ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس يكون مؤديا في الوقت قال وروى عن النبي صلى الله عليه وآله
من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان
تغرب الشمس فقد ادرك العصر قال وكذلك روى عن امتنا عليهم السلام وغيره الثاني ان الركعة الاولى
وقعت في اخر الوقت الذي كان للركعة الاخيرة فقد وقعت في غير وقتها واما الباقي فظاهر و
اما التوزيع فظاهر و نظهر الفايدة في السنية وفي الترتيب على الغاية السابقة وفي سقوط حرمة
تنزيل الاربع للظهرين او العصرين الاخيرين بالكلية الثامن لو ادرك من سبعة التكليف الصلاة
اقل من ركعة نوى القضاء حينئذ قال الشيخ بلا خلاف منا وهو حينئذ يراعي الترتيب بين الفوايت
والظاهر ان المراد بالركعة التي رفع الرأس من السجدتين لانه المعلوم المتعارف وبه يرتفع
في التذكرة ويمكن الاجتزاء بالركوع للسنية لغة وعرفا ولانه المعظم وعلى كل حال فالمعتبر قدر الواجب
منها لا غير التاسع لو ادرك دون العذر المسقط للقضاء من اخر الوقت ركعة والطهارة ثم عرض
عذر مسقط للقضاء فالاقرب عدم التكليف لسادات الاول في المقصور عن الواجب وزوال
الخاطب بالمكن من الباقي فانه لا يمكن منها العاشر لو لم يمكن من الاداء ثم هات فان خرج الوقت
عامدا عصى وان كان ناسيا لم يخرج الوقت فلا عصيان ويجي على نقل المفيد تعصيته قال
بعض الاصحاب ويجب القضاء على الولي وفيه كلام يأتي انشاء الله تعالى الفصل الثاني
في مواقيت الرواتب وهي ثمانية عشر وقت صلوة الاداء من زوال الشمس الى ان يصير الفي
قدمين ونافلة العصر الى اربع اقدام وتسمى البستة قاله ابن ابي عقيل لما رواه عمار عن ابي عبد الله

فاتحة

عليه السلام للمصلي ان صلي الزوال ما بين زوال الشمس الى ان يمضي قدمان فان كان قد بقي من
الزوال ركعة واحدة او قيل ان بقي قدمان اتم الصلوة حتى يصلي تام الركعات وان مضى
قبل ان يصلي ركعة بدء بالاولى ولم يصل الزوال الا بعد ذلك والتحرير ان يصلي من نوافل الاولى
ما بين الاولى الى ان يبقى اربعة اقدام فان صنعت اربعة اقدام ولم يصل من النوافل شيئا
فلا يصلي النوافل وان كان قد صلى ركعة فليتم النوافل حتى يفرغ منها ثم يصلي العصر وهذا يدل على ان
ما قبل الظهر صلوة الزوال كما سميت صلوة الاوابين وما بعد الظهر اما ثم قال في الفقيه للمصلي
ان يصلي ان بقي عليه شيء من صلوة الزوال الى ان يمضي بعد حضور الاولى نصف قدم وان كان
قد صلى من نوافل الاولى شيئا قبل ان يخرج العصر فلا ان يتم نوافل الاولى الى ان يمضي بعد حضور العصر
قدم فعلت لعلة اراد بحضور الاولى وقت العصر فقدم من الذراع والذراعين والمثل والمثلين
ويكون الفضل ان يراعي الظهر وما بقي من النوافل على ما مضى القدر المذكور ويمكن ان يحمل اطلاقه
على عمومه فيقبل الركعة وما دونها فما يكون فيه بعض مخالفة التعبير بالركعة ويمكن حمله على الركعة
فما فوقها ويكون مقيدا بما بعد الضعف ويجوز ان يريد بحضور الاولى مضي نصف القدمين المذكورين
في الخبر بحضور العصر الاقدام الاربع ويكون المراد المذكورة شرطا بان لا يزيد على نصف
القدم في الظهر بعد القدمين ولا على قدم في العصر بعد الاربع وهذا انسب حسن لم يذكره الاصفون
وذهب بعض الاصحاب الى استداد وقت النافلتين باستداد وقت الاختيار المقدر بالمثل
والمثلين وفيما مضى من الاخبار شاهد لذلك والتقديرات الاخيرة اعلم كيفما اتفق تنزيلها
على مختلف احوال المصلين وفي المعتبر اعتمد على المثل والمثلين محتجا بقول الصادق عليه السلام في رواية
زرارة وعبد الله بن سنان كان حايط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة فاذا مضى من فيئه
ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اعلم ان ما بين زوال الشمس الى ان يصير الفي
ذراع فاذا بلغ فيئك ذراعا بالقدمية وتركت ان فلا قال وهذا يدل على وقوع المثل والمثلين
لان التقدير ان الحايط ذراع لانه روى ابن حنظلة عن الصادق عليه السلام ان في كتاب علي عليه السلام

واذا بلغ فيئك ذراعين بالقدمية وتركت القاعدة

ذراع وعنه عليه السلام ان قامة رسول الله صلى الله عليه وآله كانت ذراعا وقد افاده مشيخة الشيخ في التهذيب لما استدل من الاخبار بها وبقي في الذكرى وهو منظور فيه من وجهين احدهما منع الدلالة على المدعى لانه بناه على ان القامة ذراع واستشهد بما ذكر من ان بعلم ان هذه القامة معتبرة لملك القامة والظاهر تغاير هما بدليل قولك ذا اضعف من ذراع ودراع ان لو كان الذراع نصف القامة لم يكن للفظ من معنى بل الاقتدير بالذراع والذراعين ويؤيده ان المراد بالقامة قامة الانسان قول عليه السلام فاذا بلغ فيئك ذراعا ودراعين تطيشها السفيه الكلام على بعض ويدل عليه خبر اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان في الجدار ذراعا صلى الظهر واذا كان ذراعين صلى العصر فقلت له ان الجدر تختلف بعضها قصير وبعضها طويل فقال كان جدار مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله يومئذ قامة وهذا مبني على ان الكلام على الذراع الثاني ان دلالة هذه على الاقدام السالفة اسبق كما عليه جماعة من الاصحاب فان الذراع قد يكون غالبا وقد قال ابن الجنيد يستحب للحاضر ان يقدم بعد الزوال شيئا من الاشياء الى ان تزول الشمس قدمين او ذراعا من وقت زواله قال وفي نافلة العصر الى ان يصير الفيء اقدام او ذراعين وقد روى ابن بابويه ان زراره سال ابا جعفر عليه السلام عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراعان من وقت الظهر فذلك اربع اقدام من زوال الشمس ثم قال ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قدر ستة وذكر شاذ فلا يلتفت اليه وهو صريح بما قلناه تنبيه ظاهره في المبسوط والجمل استحباب تقديم اربع الفريضتين من المثل بعد المثلين والاخبار لا تساعده بل ظاهرها الاستحباب الناقد يجيء المثل المثلين وقد سبقت في بيان وقت الظهر ثم نهار وبات غير مشهورات في العمل كرواية العتم ابن الوليد عن ابي عبد الله عليه السلام في الثمانية عشرة ركعة اي ساعات النهار شيبت صلبتها الا ان مواقيتها افضل ومثله مرسلة علي بن الحكم عنه عليه السلام وقد السنة في موضع آخر عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلام ستة عشر ركعة متى ما شئت ان علي بن الحسين عليه السلام كانت له ساعات من النهار يصلي فيها

فاذا شغله شيء او سلطان قضاها اذا ان فاته مثل الهدية متى ما اتى بها قبلت منه فهذه مثلها سواء وعن محمد بن عذافر قال ابو عبد الله عليه السلام صلوة التطوع بمنزلة الهدية متى ما اتى بها قبلت منه فهذه مثلها سواء وآخر منها ما شئت قال الشيخ هذه رخصة لمن علم انه ان لم يفعلها شغل عنها او فاتته فاما مع عدم العذر فلا يجوز فقد مر في الرواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يشغل عن الزوال حتى يدخل وقت النهار فقال نعم اذا علم انه يشتغل فليصلها في صدر النهار كلها وعن اسمعيل بن جابر قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اشتغل قال فاصنع كما تصنع اذا كانت الشمس في مثل موضعها صلوة العصر حين ارتفاع الضحى الاكبر واعتد بها من الزوال واعتمد الشيخ في المنع من التقديم على اخبار التوقيت وعلى رواية ابن اذينة محمد انهم سمعوا ابا جعفر عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يصلي من النهار حتى تزول الشمس ولا من الليل بعد صلوة العشاء حتى ينتصف الليل ومثله رواية زراره عن ابي جعفر عليه السلام قلت قد اعرف الشيخ بجواز تقديمها عند العذر وتوقيل بجوازه مطلقا كما دلت عليه الاخبار غاية ما في الباب انه مرجوح كما ان وجوبها وصحبت الاشتغال ليس بواجب لامكان ادراك ثوابها فعلها في الوقت مع التهيئة لامر صحيح وقد نقل الحقق استحباب وقت النافلة بما مضى وقت الفريضة ولعل القائل بما اعتمد على الاخبار المذكورة فان بعضها يدل عليه كما مر هذا التوقيت ليس بوم جمعة اما يوم الجمعة فتزيد النافلة ربعا في المشهور ويجوز تقديمها بما مر على الزوال لرواية علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن النافلة التي يصلي يوم الجمعة قبل الجمعة افضل او بعد قال قبل الجمعة وروى سعد بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام ست ركعات بكرة وست بعد ذلك وركعتان بعد الزوال وركعتان بعد العصر فهذه اثنتان وعشرون ركعة وبهذا الترتيب عمل المفيد في الاركان والمقنعة وروى يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام اذا اردت ان تتطوع يوم الجمعة في غير سفر فصل ست ركعات ارتفاع النهار وست قبل نصف النهار وركعتين اذا زالت الشمس قبل الجمعة وست بعد الجمعة وروى الحلبي عن ابي الحسن عليه السلام ست في صدر النهار

وست بعد ذلك

وست قبل الزوال وركعتان اذا زالت وست بعد الجمعة وعبارة الاصحاب تحمل بحسب اختلاف
الروايات وقال المفيد الا ان يمس بتاخير الى بعد العصر وقال الشيخ يجوز تاخير جميع النوافل الى بعد العصر
والافضل التقديم قال ولو زالت الشمس ولم يكن صلى منها شيئا اخر الى بعد العصر وقال ابن ابي عقيل
يصلي اذا ارتفعت الشمس ما بينها وبين الزوال اربع عشرة ركعة وبين الفريضتين ست تاكد ذلك بفعل
رسول الله صلى الله عليه وآله فان خاف الامام بالتنفل تاخير العصر عن وقت الظهر في سائر الايام
صلى العصر بعد الفراغ من الجمعة وتنفل بعدها ست ركعات كما روى عن امير المؤمنين عليه السلام
انه كان ربما يجمع بين صلوة الجمعة والعصر وابن الحنيد ست ضحوة وست ما بينها وبين انتصاف
النهار وركعتا الزوال وثمان بين الفريضتين وقد روى سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه
السلام النافلة يوم الجمعة ست ركعات قبل زوال الشمس وركعتان عند زوالها وبعد الفريضة
ثماني ركعات وقال المحقق ست عند طلوع الشمس وست قبل الزوال واذا تعالت الشمس وركعتان
قبل الزوال وست بعد الظهر ويجوز تاخيرها الى بعد العصر وابنا بابويه ست عند طلوع الشمس وست
عند انبساطها وقبل المكتوبة ركعتان وبعدها ست بتسع كلها قبل الزوال واخرت الى
بعد المكتوبة الى ست عشرة وتاخيرا افضل من تعجيلها وقد روى عقبة بن مصعب عن الصادق
عليه السلام قلت ايما افضل اقدم الركعات يوم الجمعة اذا صليتها بعد الفريضة فقال قبل الفريضة
بعد الفريضة وروى سليمان بن خالد عنه عليه السلام قلت اقدم يوم الجمعة شيئا من الركعات
قال نعم ست ركعات قلت فايهما افضل اقدم الركعات يوم الجمعة اذا صليتها بعد الفريضة فقال
تصليها بعد الفريضة وعلمها الشيخ على ما اذا زالت الشمس فان تاخير النافلة يجعلها افضل من
المبدو وصلوة ركعتين عند الزوال ليتطهر بهما في تحقق الزوال قاله الاصحاب وقد روى عبد الرحمن
بن سمحان عن ابي جعفر عليه السلام اذا كنت شاكا في الزوال فصل الركعتين بعد اذا استيقنت الزوال
فصلي الفريضة وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام لا صلوة بعد نصف النهار الا
يوم الجمعة وقال ابن ابي عقيل اذا زالت الشمس فلا صلوة الا الفريضة وقد روى ابو عمر قال عدتني

اذا شاء من الركعتين القبليتين عند الزوال فقال اما انا فاذا زالت الشمس جاءت بالفريضة وبها ان
البردايتان غير مختارتين طول الاولى على الثانية والثانية على الاولى الثالث في طلوع الشمس من كلام ابن
بابويه النافلة ست عشرة لا غير كسائر الايام وتفصيلها السالف بيانه اذ هو عشرون ويمكن حمله
ان العشرين وظيفة من فرق فرقا التفريق وست عشرة لمن قدم الجمعة قبيل الزوال اخر الجميع
الى ما بعده وقد روى سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام في النافلة يوم الجمعة ست عشرة
ركعة قبل العصر قال عليه السلام وقال علي عليه السلام ما زاد فهو خير وقال ان شاء يصل مهما ست
ركعات في صدر النهار وست ركعات نصف النهار وصلى الظهر وصلى مثلها اربعا ثم صلى العصر
وهذا يظهر منه زيادة ست عشرة اخرى ويمكن كونه تفصيلا لست عشرة الثالث تنصف رواية
عمار الساباطي فما تقول الظهرين بركعة والكلام في موصفين اما اذا زاحم صلى يصليها اذا
وقتصارا الا فرجب الاول لتعزيلا لها منزلة الصلوة الواحدة وقد ادرك ركعة والظهر الثانية
في وقت النافلة من الاخبار الثاني على هذه المزاحمة حاصلة في يوم الجمعة الظهر الا نصف بحجة
مضمون اخبار كثيرة منها خبر اسمعيل بن عبد الخالق عن ابي عبد الله عليه السلام في وقت الظهر
بعد الزوال بقدم او نحوه الا في يوم الجمعة او في السفر فانه وقتها حين تزول وعن زرارة عن
احدهما عليهما السلام صلوة الجمعة من الامر المضيق اما لها وقت واحد حين تزول وقت العصر
يوم الجمعة وقت العصر في سائر الايام السبيل الثاني وقت نافلة المغرب بعد ان يذهب
الشفق المغربي فاذا ذهب وقد صليها بدا بالعشاء قال الشيخ في النهاية وافضل في المتعبر على
توقيتنا بذلك لما روى في سبع النافلة في وقت الفريضة مثل ما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال اذا دخل وقت الفريضة فلا تطوع حلت وقت الفريضة قد دخل عنده
وعند الاكثر بالفراغ من المغرب الا ان يقال ذلك وقت يستحب تاخير العشاء عنه وعند غيبوبة
الشفق بتحقيق معلوما فيض عليه وفي وصف الباب قال عليه السلام صلوة رسول الله صلى الله عليه
وآله صلى المغرب ثلاثا بعد ان ارتفع ثم صلى ستيا حتى سقط الشفق فاذا سقط صلى العشاء الآخرة الا ان

تقتضي فعلها كما فعلها النبي صلى الله عليه وآله وقال المفيد تفعل بعد التسبيح وقبل التعقيب كما فعلها النبي صلى الله عليه وآله لما بشر بالطس عليه السلام فانه صلى ركعتين شكرا لما بشر بالحسين عليه السلام صلى ركعتين ولم يعقب حتى فرغ منهما ابن الجنيد لا تجب الكلام ولا عمل شئ فيما وبين المغرب فضلة التوقيت بما ذكره الشيخ ولم نقف عليه وربما يأتي على مذهبه بتاخير دخول العشاء الى وقت الشفق مع ورود الاخبار كثيرا بجواز التطوع في اوقات الفرائض واداء وقضاء وقد يقال بافضلية وقتها بالنسبة اليها الفريضة وحينئذ لو انتصف الليل ولم يبارت بها سارت قضاء والبرنطي لم يذكر استحباب الوتيرة واقتصر على حنين ركعة وهو مروي في الجملة السابري عن ابي جعفر عليه السلام في صفة صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله قال فاذا سقط الشفق صلى العشاء ثم اوى الى فراشه ولم يصل شيئا الثالثة وقت صلوة الليل بعد نصف الليل وكلما قرب من الفجر كان افضل قال الشيخ في الخلاف والمحقق وعليه علماؤنا اجمع وراجع في ذلك بعونه تعالى والمستفيدين بالاسحار رحمهم بذلك وهو افضلية الدعا فيه والصلوة مسلمة على حالها والاستغفار وقد روى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى العشاء الاخرة اوى الى فراشه ثم لا يصلي شيئا الا بعد انتصاف الليل ومثله عن ابي جعفر عليه السلام وقال حتى ينزل الليل فاذا زال الليل صلى ثماني ركعات الوتر في الركعة الاخيرة ثم يصلي ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده وبعده فلت عبر بزوال الليل عن انتصافه كزوال النهار وفي رواية عمر بن حنظلة انه قال لابي عبد الله عليه السلام زوال الشمس نعرفه بالنهار كيف لنا بالليل فقال للليل زوال كزوال الشمس قال فنبأني شئ نعرفه قال بالنجوم فاذا

وفي الاستبصار عن عليه بما علل التسبيح انتهى

انحدرت والظاهر انه عنى به انحدار النجوم الطوالع عند غروب الشمس والخفي اعتبر على منازل القمر الثانية والعشرين المشهورة فانه قال انها معتومة على ثلثمايه وار بعة وستين يوما وربع تقريبا ثلثة عشر يوما فيكون الفجر مثلا بعد الاجنبة ثلثة عشر يوما ثم ينتقل الى ما بعده وهكذا فاذا جعل العقب الشمالي من الكفين نظرا على الراس وبين العينين من المنازل ينعد منها الى ذنب الفجر ثم يوخذ لكل منزلة نصف سبع قال والفجر يغرب في ليلة الهلالي على نصف سبع من الليل ثم تتزايد كذلك الى ليلة اربع عشرة ثم تتناقص ليلة خمس عشرة نصف سبع وعلى هذا الى آخره قال وبذا تعرف وجه دلالته على اختصاص اخره برواية عمر بن يزيد انه سمع ابا عبد الله عليه السلام ان الشمس يرددون على النبي صلى الله عليه وآله ان في الليل ساعة لا يوافقها عبد مسلم صيلي ويدعو فيها الا استجاب له في كل ليلة وهي اذا انصفي نصف الليل الثاني وروى عبيد الله النيسابوري ثلث ابي عبد الله عليه السلام ان الشمس يرددون عن النبي صلى الله عليه وآله ان في الليل ساعة لا يدعو فيها عبد مومن بدعوة الا استجب له قال فلت متى هي قال بعد نصف الليل الى الثلث الباقي في كل ليلة فان فلت فما نصنع بالروايات المتضمنة لجواز فعلها قبل نصف الليل كرواية ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام في فضل صلوة الليل في الثاني القصار صفا اول الليل فقال نعم ما رايت ونعم ما صنعت وقد تقدم قول الصادق عليه السلام انما الناقة مثل الهدية متى ما اتى بها خيلت وروى سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام ايا ما احب صلوة الليل من اول الليل الى اخره الا ان افضل ذلك اذا انتصف الليل الى اخره وقد روى ابن محبوب مسندين بكتابه جواز ذلك والظاهر ان المحب الامام فلت هي محمولة على العذر كتبا ايضا مرة الصفار بإسناده الطبي عن ابي عبد الله عليه السلام في صلوة الليل والوتر اول الليل في السفر اذا تخوفت البرد او كانت علة فقال لا باس انا افعل اذا تخوفت وعن علي بن يقطين عن ابي عبد الله عليه السلام في صلوة الليل والوتر في السفر اول الليل اذا لم تستطع ان تصلي في اخره قال نعم وليس بعيد كون ذلك رخصة مع ضيق وقته ومن الروايات رواية يعقوب بن سالم عن

يعقوب

يفيد مخالفة الجماعة في السفر ابو بصير و محمد بن حمران عنه عليه السلام خلف فريضة هذا التقديم
جائز للعذر و القضاء افضل في المشهور لرواية معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي
يغلبه النوم يقضي و لم يرخص له في الصلوة اول الليل و في الشابة يغلبها النوم تقدم التي يصيب القضاء
و ربما حتمل المنع من تقديمها اصلا كان ابو علي رزارة يقول كيف تقضي صلوة لمن لم يدخل
و قتها اذ و قتها بعد نصف الليل و ابن ابي عقيل يجوز التقديم للمسافر خاصة و ابن ادريس مطلق
من التقديم مطلقا بناء على التوقيت بالاستغراق و منع الصلوة قبل الوقت و اختاره العلامة
في المختلف و الاخبار مدفوعة الشهرة و قد روى محمد بن ابي قره باسناده الى ابراهيم بن ميمون
قال كتب بعض اهل بيتي الى ابي محمد عليه السلام في صلوة المسافر اول الليل صلوة الليل فكتب افضل
صلوة المسافر من اول الليل كفضل صلوة المقيم في محلة من اخر الليل الثاني قال المرتضى رضي الله عنه
اخر وقت صلوة الليل طلوع الفجر الاول و لعل مراده ابي جواز ركعتي الفجر حينئذ و الغالب ان افضل
وقت صلوة تكون بعد حسنة برج اخرى و يندفع بوجوه منها الشهرة بالفجر الثاني بين الاصحاب
و منها ان اسمعيل بن سعد الاشعري سال ابا الحسن عليه السلام عن ساعات الليل افعال الثلث
الباقي و منها ما مر من الاخبار و امر كعتي الفجر فيظهر جوابها و اما ما في سن عدة من صلوة الليل
الثالث لو خاف ضيق الوقت خفف بالطهور هذا كما روى عن ابي عبد الله عليه السلام و لو
ظن عدم اتساع الزمان للصلوة الليل اقتصر على الوتر و قضى صلوة الليل لرواية محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام و لو طلع الفجر و لما تلبس من صلوة الليل بشئ فالمشهور في الفتوى تقديم الفريضة
لرواية اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام في المنع من الوتر بعد طلوع الفجر و روى عمر
بن يزيد و اسحق بن عمار عنه عليه السلام في تقديم صلوة الليل و الوتر على الفريضة و ان طلع الفجر
قال الشيخ هذه رخصة لمن اخر الاستغفار لشئ من العبادات قال في المعتبر اختلاف الفتوى كاشف
الخبر يعني بين فعلها قبل الفرض و بعده و هو ترجيح من قول الشيخ و لو كان قد تلبس بعادون
الاربع فالحكم كعدم التلبس و لو تلبس باربع قد صحت لرواية محمد بن النعمان عن ابي مسلمة

عليه السلام

عليه السلام اذا اصليت اربع ركعات من صلوة الليل قبل طلوع الفجر فقم فصل الصلوة طلع ام لم يطلع ما لم
تقدر و روى يعقوب البزاز قال قلت له اقوم قبل الفجر بقليل فاصلي اربع ركعات ثم اتخوف ان يطلع
الفجر ابدا بالوتر ثم اصلي الركعات قال لا بل اوتر اخر الركعات حتى تقضيها و لكن حملها على الافضل
كما صرح به الشيخ رحمه الله الثالث وقت الوتر آخر الليل بعد الثماني لفعل النبي صلى الله عليه و آله و
لكن بين الصحيحين لزارة و ابن ابي قره عن زرارة ان رجلا سال امير المؤمنين عليه السلام متى الوتر
اول الليل عليه فلما كان بين الصحيحين خرج امير المؤمنين الى المسجد فناداي اين السائل عن الوتر
ثلث مرات نم ساعة الوتر فاذا قام فاوتر و عن عبيد الله بن سنان عن ابي عبد الله جعفر عليه السلام في قوله تعالى و ستر اليل فسبحه و ادبار النجوم هو الوتر آخر الليل و روى اسمعيل بن
جابر عن ابي عبد الله عليه السلام اوتر بعد ما تطلع الفجر قال لا و قد روى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله
عليه السلام فضل صلوة الليل و الوتر بعد الفجر لا تجعله عادة و هو محمول على الضرورة كما قال الشيخ
و يجوز تقديم الوتر اول الليل حيث يجوز تقديم صلوة الليل لما سلف و قد سلفت رواية الحلبي
عن الصادق عليه السلام في تقديم ركعتين من اول الليل فان استيقظ صلى صلوة الليل و اوتر
و الا صلى ركعتي الصبح بالركعتين سفعا و عليه يحمل رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
من كان ابوه من بالد اليوم الاحمر فلا يبيتن الا بوتر يجوز حملها على التقية لان عندهم وقت
الوتر ما بين العشاء الى الفجر و يروون عن النبي صلى الله عليه و آله انه قال الوتر جعله الله لكم ما بين
صلوة العشاء الى طلوع الفجر و جوابه على على آخر وقت العشاء و يعارض بما روى عن عائشة ان
رسول الله صلى الله عليه و آله اول الليل و آخره و لكن انتهى وتره حين مات الى السحر و افضل
اوقاته بعد الفجر الاول لما مر و لرواية اسمعيل بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام في متى اوتر اذا صليت
الى الفجر الاول فلا كان الى ربما اوتر بعد ما الفجر الصبح و لو ظن الفسق شفع و اوتر و صلى كعتي الفجر
ثم صلى بعد الفجر ما شاء و الافضل في ساعتي الشفع و اعادة الوتر مفردة و ركعتي الفجر قال المفيد رحمه الله و قال
علي بن بابويه يعيد ركعتي الفجر لا غير و قال في المبسوط لو نسي ركعتين من صلوة الليل ثم ذكر بعد ان اوتر

قضاها ثم اعاد الوتر وكان الشيخين نظرا الى ان الوتر خاتمة النوافل ليوتر به وقد روى ابو بصير
عبد الحميد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن نام عن الفجر فاستيقظ
الى الوتر ركعة ثم يستقبل صلوة الليل ثم يعيد الوتر وروى علي بن عبد الله عن الرضا عليه السلام
قال اذا كنت في صلوة الفجر فخرجت وراسك التسبيح فزد ركعتين الى الركعتين اللتين صليتهما قبل
ان اصبحه وتراوفيه تشريح بجواز العدول من النفل الى النفل لكن ظاهره انه بعد الفراغ كما ذكره الشيخ
في الفزنيه ويمكن حمل الخروج على رؤية الفجر في اثناء الصلوة كما حمل الشيخ الفراغ في الفزنيه على
مقاربه الفراغ السابق وتدرك ركعتي الفجر بعد الفراغ من صلوة الليل ولو قبل طلوع الفجر في الاكثر
من الاخبار وقال المرتضى والشيخ في المبسوط بعد طلوع الفجر الاول وقال ابن الجنيد ولا
استحب صلاتهما قبل سدس الليل الاخير لما رواه زراره عن ابي جعفر الباقر عليه السلام انهما قبل
الفجر انهما من صلوة الليل اتريد ان تفاتيس لو كان عملك من شهر رمضان اكنت تطوع اذا
دخل عليك وقت الفريضة فابدا بالفريضة وعن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
انهما قبل الغداة وعن ابن بكير قال ابو الحسن عليه السلام قال ابو جعفر عليه السلام احش بهما
الليل وصليهما قبل الفجر وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في ركعتي الفجر ما من صلوة الليل
في اجنار كثيرة ونسيان الدساستين لدستهما في صلوة الليل وروى ابو الفرج بن ابي قره
باسناده الى سعد الاسكاف عن العبادي عليه السلام في ركعتي الفجر وسهما في صلوة الليل
ويظهر من ذلك انه لو طلع الفجر بدا بالفريضة لكن جاءت روايات اخر بجواز ما بعد الفجر كرواية
محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام صليهما مع الفجر وقبله وبعده وعن يعقوب بن سالم
قال ابو عبد الله صليهما بعد الفجر اقرا في الاولى الحمد وفي الثانية التوحيد ومثله رواية
عبد الرحمن بن الحجاج عنه عليه السلام وفي مرسلة اسحق بن عمار عنه عليه السلام قال صلي الركعتين
ما لم يكن ان يكون الضوء فوق رؤوس الجبال وعن الحسين بن ابي العلاء عنه عليه السلام في الرجل
يقوم وقد نور بالفجر يصلي ركعتي الفجر ثم يصلي الغداة وحمل الشيخ هذين الخبرين

على الفجر الاول وفيه بعد لفظ وما اشاره ودلالة على امتداده وقتها الى ذلك وقد ذهب الشيخ
بجواز ما بعد الفجر الثاني ابو بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قلت متى اصلي ركعتي الفجر قال اصبح
الفجر وهو الذي يسمية الحوب الصديع واما كلام ابن الجنيد فيشهد له رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
اول وقتهما سدس الليل الباقي وظاهر كلام المهذب والاستبصار عدم جواز فعلهما بعد طلوع الفجر
الثاني وحمل الاخبار على الفجر الاول وعلى صلاتهما اول العامة بعد الفجر الثاني استظهارا لقيد اليوم وعلى
النهيه لرواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام وقد اراه فعلهما بعد طلوع الفجر فقال ابو بصير اجعلت فداك
امرني ان اصليهما قبل طلوع الفجر فقال يا محمد ان البيعة اتوا ابي منسرشدين فاذا هم بالحق واذا في
شكا كانوا فيهم بالتقية وهذا الخبر لا يدل على ان تعدد هما افضل لاحتمال ان ذلك هو الوقت المخصوص على
قد روى زراره عن ابي جعفر عليه السلام قال في لا صلي صلوة الليل وافرغ من صلاتي واصلي الركعتين
وانا مما شاء الله قبل ان يطلع الفجر فان استيقظت عند الفجر اعدتهما وكخوه رواية حماد بن عثمان
عن ابي عبد الله عليه السلام وحمله الشيخ على فعلهما قبل الفجر الاول فيجوز ان يعيده قلت الظاهر ان
فعلهما جايز قبل الفجرين وبعدهما والتعبير بما الاضعف في الظاهر انه بين الفجرين جاء بالسنة
عليه الاخبار قال كثير من الاصحاب وتمتد وقتهما الى طلوع الحمرة والاجود في التعبير انه وقت تختص
به الفريضة للعامة غالبا فتجتمع الفائدة وبما رواه اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الركعتين قبل الفجر متى ادعهما حتى اقضيهما قال اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة وعن علي بن
يقطين عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل لا يصلي الغداة حتى يسفر ويظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر يركعهما
او يؤخرهما قال يؤخرهما قلت فقد روي سليمان ابن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
الركعتين قبل الفجر قال يبدا بهما قلت فقد روي في حظ الشيخ تركهما حين تترك الغداة انهما قبل الغداة وبذا يظهر
منه امتداد وقتهما بامتداد وقت الصبحين بعده وقد تقدم رواية فعل النبي صلى الله عليه وآله اياهما قبل الغداة
في قضاء الغداة فالاداء اولى والاربما خير هما عن الاقامة او عن الاسفار بجاز كونه لفضيلة
الوقت قبل الفضيلة الثالث في الاحكام وفيه مسايل الاولى كره النافلة بعد الغداة الى اوقات فريضة عند طلوع الشمس

حتى تذهب حمرة قال المفيد في المقنعة عن النبي صلى الله عليه وآله حتى ترتفع وغروبها حتى يذهب الشفق المشرقي وقد يريد بهما المغرب وهو الاصفرار حتى يكمل الغروب وقبل ذلك الاستواء حتى تزول الا في يوم الجمعة فانه يجوز عند القيام وبعد صلاة الصبح الى طلوع الشمس والعصر الى غروبها واقرنها بالنافلة عن الفريضة وبالمبتدأة عن ذات السبب كصلاة النافلة والتحية والاستسقاء وصلوة الطواف والاحرام فان ذلك لا يكره في المشهور والاصل فيه ما رواه عبيد بن عمار قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن وقت ان نصلي ونحن مهتمون ما نأمن ان نصلي بعد العصر ونحن مهتمون ما نأمن ان نصلي بعد العصر ونحن مهتمون ما نأمن فقال اذا طلعت الشمس حتى ترتفع ومن يومك واذا تغيرت للمغرب الى ان قال وروى عن النبي صلى الله عليه وآله ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها فاذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها واذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها ونهى عن الصلوة في هذه الاوقات ونحوه رويناه عن ابي الحسن الثاني عليه السلام فقيل له ان الشيطان حزبه وهم عبدة الشمس يسجدون لها في هذه الاوقات وقال بعض العامة ان الشيطان يدنو من الشمس في هذه الاوقات ليكون الساجد للشمس ساجدا له وفي الفقيه في جامع مرفوع الى ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا قال لعلي عليه السلام ان الشمس تطلع بين قرني شيطان قال نعم ان ابليس اتخذ عرشا بين السماء والارض فاذا طلعت الشمس سجد في ذلك الوقت ان نفس قال ابليس لشياطينه ان بني آدم يصلون الى وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان وقال لا صلوة بعد العصر حتى تصلي المغرب وانما خص يوم الجمعة لما روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن الصلوة نصف النهار الا يوم الجمعة وعن ابي حمزة عنه صلى الله عليه وآله انه كره الصلوة نصف النهار الا يوم الجمعة وقال ان جهنم تسجر الا يوم الجمعة وعن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام لا صلوة نصف النهار الا يوم الجمعة وانما قيد بالبداءة لتظافر الروايات بعقناء النافلة فيها نهارا وعن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام لا بأس بقضاء صلوة الليل والوتر بعد صلاة الفجر والعصر عن جميل بن درّاج عن ابي الحسن عليه السلام نحوه قال وسمعت من سماعي محمد الخزوز وعن سليمان

بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن النوافل فقال صلها حتى تشيب وعن ابي عبد الله عليه السلام لا بأس بقضاء نوافل صلوة النهار الى ساعة شئت وقد روى ابن بابويه باسناده عن ابي الحسين الاسدي فيما ورد عليه من جواب مسائله من محمد بن عثمان العمري رضي الله عنهما واما ما سألت عنه من الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها فان كان كما يقول ان بين طلوع الشمس وتغربها بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان فاذا رغم انف الشيطان فشأني افضل من الصلوة فصلها واذا رغم الشيطان وأورده الشيخ في التهذيب انفه من ابن بابويه وبهذا يعطي عدم الكراهة مطلقا وبأنه وبهذا ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نام رجل ولم يصل المغرب والعشاء او نسي فان استيقظ قبل الفجر فليصلهما كليهما فان نام حتى ان ايقوة احدهما فليصل المغرب بالعشاء الآخرة وان استيقظ بعد الفجر فليصل المغرب وليدع العشاء حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ثم ليصلها وفي هذا الخبر دلالة على استدراك وقت العشاء الآخرة الى طلوع الفجر كما مر وروى الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام انه اذكر وهو في اثناء العصر بعد ان دخل في نافلة صلى المغرب بعدها ولا يعيد دلالة العصر بعد صلوة ودلالة ذكره في اثناء العشاء صلى المغرب بعدها ولا يعيد دلالة العصر بعد صلوة وفي خبر ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس وحملها الشيخ على التقية لمطابقة الاخبار بقضاء الفرائض في اي وقت شاء قلت هذه الروايات لا دلالة فيها على نفي كراهية ما له سبب وقد قال المرتضى في الناصريات يجوز ان يصلي في الاوقات المنهي عن الصلوة فيها كل صلوة لها سبب متقدم وانما لا يجوز ان يبتدأ فيها بالنوافل في حتى الطلوع والغروب والاستواء والشيخ في الخلاف قال فيما بعد الصبح والعصر الكراهة ما له سبب كالمنسية وقال فيما نهي عنه لا جل الوقت وهي النافلة بالشمس لا فرق فيه بين المكان والبلاد والايام الا يوم الجمعة فانه يصلي عند فيها النوافل قال وفي اصحابنا من قال الا فيما له سبب مثل ذلك وفي المبسوط عدم الكراهة الا وقت الحمرة فيكره الا فيما له سبب وقال المفيد رحمه الله يقضي الرجل بعد صلوة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر الى الصفرة ولا يجوز قضاؤها ولا ابتداء نافلة عند طلوع الشمس ولا غروبها ولو ابتدأ بعض الناس عند طلوعها او غروبها اخر الصلوة حتى تذهب حمرة الشمس عند طلوعها

او صفرتها عند غروبها وكره الشيخ في النهاية كراهة صلوة النوافل اداء وقضاء عند الطلوع والغروب وفيه نظر
نعم يجوز قضاء الاوقات المكروهة فيما عدا هذين الوقتين لما رواه الحلبي عن الصادق عليه السلام قال
لا بأس بقضاء الفريضة في كل ساعة وكذا يجوز قضاء النوافل في الاوقات المكروهة عدا هذين الوقتين
لما رواه الحلبي ايضا عن الصادق عليه السلام قال لا بأس بقضاء النوافل بالليل كله وبالنهار كله
الا عند طلوع الشمس وعند غروبها وفيما بين نصف النهار الا يوم الجمعة وقال ابن بابويه ولا يجوز
قضاء النوافل بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا بعد الفجر حتى تطلع الشمس لما رواه الحلبي
ايضا عن الصادق عليه السلام قال لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب
الشمس ويوم الجمعة كغيره من الايام يوم الخميس كذلك وقال الشيخ في المبسوط يجوز قضاء النوافل
بعد طلوع الشمس الى الزوال وكذا يجوز قضاء صلوة الليل بعد الزوال ايضا وهو ضعيف لما رواه
الحلبي عن الصادق عليه السلام قال لا بأس بقضاء صلوة الليل والوتر بعد الفجر الى ان تطلع الشمس
ولا بأس بقضاء صلوة الليل والوتر بعد الزوال الى العصر وقال ابن ادريس يجوز قضاء النوافل
بعد العصر الى ان تغرب الشمس لما رواه الحلبي ايضا عن الصادق عليه السلام قال لا بأس بقضاء
النوافل بالليل كله وبالنهار كله الا عند طلوع الشمس وعند غروبها وفيما بين نصف النهار الا يوم
الجمعة وهو ضعيف لما مر ويجوز قضاء النوافل في الاوقات المكروهة للراكب والخائف والمريض
والمضطر والمستوفز والمتهيء للسفر والمشتغل بتجهيز الميت وتسوية قبره والمرأة التي تخاف
فوت زوجها وكذا يجوز قضاء الفرائض الفائتة في الاوقات المكروهة لما رواه الحلبي عن الصادق
عليه السلام قال لا بأس بقضاء الفريضة في كل ساعة من الليل والنهار الا عند طلوع الشمس
وعند غروبها وفيما بين نصف النهار الا يوم الجمعة فان شئت قلت للنبي صلى الله عليه وآله اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين بشيء من
وكذا كل ذي سبب فان النفل عليه شاغل وقد ظهر استثناء القضاء من ذلك بما مر من الاخبار الصريحة فاذا
اخراجه بدليل جاز اخراج غيره بمثله والنهي عن الصلوة بعد الفجر والعصر لمن صلاهما سواء صلاهما جماعة او فرادى
او لم يصل الفجر او العصر فلا كراهة في ذلك عند الشيخ وابن ادريس وجماعة من المتأخرين وهو ضعيف لما رواه
الحلبي عن الصادق عليه السلام قال لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس
وبعض العامة يجعل النهي معللا على طلوع الفجر لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله قال ليبلغ شاهدكم
غائبكم لا تصلوا بعد الفجر الا سجدتين ولعموم قوله عليه السلام لا صلوة بعد الفجر والحديث الاول لم
نستثنه واما الثاني فمقبول بوجه ويراد به صلوة الفجر فيقيد به ما بين الاخبار الثاني لو اوقع قضاء
المكروهة في هذه الاوقات فالظاهر انعقاده ان لم نقل بتحريم ذلك اذ الكراهة لا تمنع في العبادة
الا لكونه مكروها في نفسه وقد مر فيما سبق ان النهي لذاته يقتضي تحريم متعلقه وعليه بنى جماعة
في هذه الاوقات لكن قوينا هناك وعلى المنع جزم ان مثل هذا لا يصح بعد العقاده لانه مرجوح والمقابل ان
يقول بالصحة لانه لا تقصير من ناحية المأمور به وهو عنده جايز ولا يجوز ايقاع الصلوة المنذورة
مطلقا في هذه الاوقات الثالث يجوز اعادة الصبح والعصر في جماعة لان الامر بهما لانه روي ان
رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الصبح خلف الفرقد راى رجلين في زاوية المسجد فقال لهما ما منعكما ان تصليا معنا

كنتما قد صليتما في رحالكما فقال صلى الله عليه وآله اذا جئتما فصليا معنا وان كنتما قد صليتما في رحالكما
ممن كما مسجد الرابع لو تعرض للتأسب في هذه الاوقات كان اراد الاحرام ودخل المسجد او زار مشهدا
لم تكره الصلوة لعسر ورود تهاذا ت سبب ولان شرعية هذه الامور عامة ولو تطهر في هذه الاوقات
جاز ان يصلي ركعتين ولا يكون هذا ابتداء للحث على الصلوة بعقيب الطهارة ولان النبي صلى الله عليه وآله
روي انه قال لبلال حدثني بارجى عمل عملته في الاسلام فاني سمعت دق نعليك بين يدي في الجنة
قال ما عملت عملا ارجى عندي من اني لم اتطهر طهورا في ساعة من ليل او نهار الا صليت بذلك
الطهور ما كتب لي ان اصلي واقره النبي صلى الله عليه وآله على ذلك الخامس ليس سجود التلاوة
صلوة فلا تكره في هذه الاوقات ولا يكره التعرض بسبب وجوبه او استحبابه ولو سمي جزء او شارك
الصلوة في الشرايط فلا سبب وكذا سجود الشكر ما سجود السهو ففي رواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
لا تسجد سجدتي السهو حتى تطلع الشمس او يذهب شعاعها وفيها شعار يكره سبعة الصنف الاول
الطواف نافلة او واجبا لا فرق بين مكة وغيرها للعموم واما قول النبي صلى الله عليه وآله لا تمنعوا احدا طاف بهذا
البيت وصلى في اي ساعة شاء من ليل او نهار فلا يدل على الاستثناء لان الصلوة لها سبب
ان حملت الصلوة على صلوة الطواف وان حملت على مطلق الصلوة فنحن نقول به اذ لا تحريم هناك فلا تنافي
او يراد به ما سبب له ويستثنى الاوقات المختصة بدليل آخر فيكون المراد ما عدا هذه الثاني
في صلوة الظهرين في جميع اعصار والعصران ايضا ان بالظهرين الاوليتين لا وليتين مجعل الاخريين نافلة
ولو اتم في العصر فالظاهر التحريم ايضا وياتي على قول من عمم كراهية النافلة ان عجز عن الاوليتين اتمها
ويجعل العصر في الاخيرتين وقد روى ذلك محمد بن النعمان عن الصادق عليه السلام قال ينبغي اتمام
ذلك لانه تكره الصلوة بعد العصر السادس قال الشيخ خمس صلوة يصليهن على كل حال وفي كل وقت
فريضة نسيتها تقضيها وركعتا الاحرام وركعتا الطواف وكسوف الشمس وصلوة الجنازة والصلوة
الغائبة يقضي الرجل متى شاء ما لم يتخوف فوت صلوة فاذا دخل عليه وقت صلوة بدا بالتي دخل وقتها وقال الشيخ
خمس صلوة تصلي في كل وقت ما لم يتخوف فوت فريضة حاضرة الغائبة الواجبة اذا ذكرها وفاتت الحاضرة

عالم بدخول وقت فريضة وصلوة الكسوف وصلوة الجنازة وركعتا الاحرام وركعتا الطواف وقد روى ذلك
عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام خمس صلوات يصلين في كل وقت صلوة الكسوف والصلوة على الميت
وصلوة الاحرام والصلوة التي تفوت وصلوة الطواف من الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى الليل وكره
روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام وبذا الخامرة انعقاد صلوتي الاحرام والطواف لمن عليه قضاء فريضة
او نافلة وخامر المجهي المواسعة في القضاء وسياتي انشاء الله بسط وقد تقدم ذكر المنسق في اوقات الفرائض
واختلاف الروايات فيه وان بالجملة حكم صلوة سنة الصبح قضاء ثم قضاء الفريضة كما يدل
عليه الرواية وابن بكير اذا وسع وقت القضاء والحاضرة جاز تقديم المتطوع والواجب مرتبا
كما كان حال الاداء وحمل الامر بالبداءة بالفريضة في خبر زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ولا
يتطوع بركعة حتى تقضي الفريضة وفي صحيح يعقوب بن شعيب عن الصادق عليه السلام مخيرا فاذا اراد
والصحيح مبدا بالفريضة ورواية محمد بن حمران الساهد تدل على جواز الدخول في وقت الفريضة وقد
ذكر الشيخ في باب القضاء من التهذيب انه لا يجوز التطوع في الوقت على الظن الا
تعذر العلم مستندا على الامارات المفيدة للظن الغالب او يعسر حتى يتيقن وقد روى في صحيح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لان اصلي الظهر في وقت العصر احب الي من ان اصلي قبل ان
تزول الشمس وعن سماعة قال سالته عن الصلوة بالليل والنهار اذا المربر الشمس ولا القوم النوم
قال اجتهد رايك وتعمد القبلة جهدك وبذا تشير الاخبار في الوقت والقبلة ومن الامارات
ما رواه الكليني والشيخ عن عبد الله الفراء عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن اشتباه الوقت
بالغيم فقال اقرء الكوكبة اذا ارتفعت اصواتها وجاوبت فقد زالت الشمس او قال
فصل وروى ابو مسلم الحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام اذا اصاب الديك بثيابه اسواته
والا فقد زالت الشمس ودخل وقت الصلوة وايده ابن بابويه رحمه الله في الفقيه وظاهر
الاعتماد عليه وحمل الامر بعض العامة اذا علم من عادة الديك مصادفة الوقت وفي ذلك
في الذكرة بالكلية وهو مخرج بالخبرين المشهورين ولو كان لدار او بين صلوة او درس علم او قراءة

فان ادعى استدلا وجها الظن على عليه ولو ظهر خلافه اعاد الصلوة لو توخى في غير وقت فصلى وروى زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام من صلى في غير وقت فلا صلوة لو قد روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في
صلى العصر قبل غروب الشمس بقدر ركعة انها جزته لك قال ابيد آما لو دخل عليه الوقت في اثنائها فالاقرب الاجزاء
لانه متعبد بظنه فخرج عنه ما اداه ثم يدرك شيئا من الوقت وروى حسين بن ربيع عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت في الصلوة
فقد اجزات عنك وبذه محمولة على الظان الذي لا طريق له الى العلم قاله المفيد والشيخ في المبسوط
اما المتعمد في الوجوب الاعادة لانه منهي عن الشروع مع العمد والنهي يفسد والشيخ في النهاية يلزمه بحكم
مع حكمه بجواز الدخول في الصلوة قبل العلم بدخول وقتها او غلبة الظن وليكن حملها على الظان
غير بعيد فتستند الصلوة جميع اجزائها لوقوعها في الوقت واما الناسي اذا ظن الاجزاء فالاقرب الاعادة
مع عدم خطوره الوقت بالبال لشمول الاصحاب فيه فحوى النهي والكافي لا بي الصلاح انه كالظان
اذا المعتبر ادراك قدر فعل الصلوة وقد حصل مع رفع الخطاء عن الناسي وفحوى يخرج بدل عليه فيقال
المرتفع لا به من كون وقوع جميع الصلوة في الوقت ومتى صادف شيء من اجزائها خارج الوقت
طلبت عنه تحقق الاصحاب وتحصيله وقد وردت روايات به واطلق ابن ابي عقيل بطلان
صلوة العامد والناسي قبل الوقت وقال ابن بجنيد ليس بشاك يوم الغيم والاخيرة ان يصلي
عند تيقنه بالوقت ومن صلى اول صلوة احتمعيها قبل الوقت ثم اليقين ذلك استانف ظاهر
كلام هؤلاء اعادة الظان كالناسي والاقرب الاعادة الناسي وان دخل الوقت عليه لتفريطه
بعدم التفطن مع قدرته عليه ولان السبب لا يثبت مع عدم سببه والوقت سبب الوجوب
فلا يتقدم الوجوب عليه والاجزاء تابع للوجوب خرج عنه الظان للرواية وتعتبره باجتهاده
فيبقى الباقي على اصله واستدل في المختلف على بطلان صلوة المخبر بخبر ابي البصير السالف
فانه سئل عن الصلوة الكاذبة وغيرها وبه مفتيا العام على الخاص ان سلم العموم وقال السيد معنى
الوقت الذي على عدم الاجزاء في غيره فالمصلي قبله مخالف للشرع فتفسد صلوته ولان القطع

بالبراءة لانيم الاصل الطبيعي في الوقت وجوابه لامحالة اذ هو مامور بها بعد ايقظه والقطع بالبراءة
غير معتبر في العبادات غالبا والا لكان تحصيلها بالحمل او الجرح واما الجاهل فقد صرح المرتضى بطلان
صلاته والحق ابو الصلاح بالناسي وممكن بتنزيله بحال دخول الوقت فنصيلي امارة على دخوله
اولا امارة بل لتجويز الدخول وبجاهل استبار الوقت في الصلوة وبجاهل حكم الصلوة بعد الوقت
فان اريد الاول فهو معنى الظان وقد مر وان اريد باقي التيسرات فالاجود البطلان لعدم
الدخول الشرعي في الصلوة ووجوب الخطاب على المكلف بالعلم بالتكليف فلا يكون جهله عذرا والا
لارتفع الموانعة على الجاهل بالسبب لو صادف الوقت صلوة الناسي او الجاهل بدخول الوقت
او بالحكم فتي الاجزاء نظر من حيث عدم الدخول الشرعي ومن مطابقة العبادة مافي نفس الامر
والاول اقوى والبطلان مدرك الاجتهاد مع القدرة عليه او مدرك التقليد مع العجز عن
الاجتهاد لعصيانهما ولو لم يتذكر الاجتهاد والتقليد فكالاول الرابعة الاعمى يقلد العدل العارف
بالوقت لظهور عذره وقصوره عن العلم والظن وكيفي باذان العدل وكذا العامي الذي
لايعرف الوقت او الممنوع من عرفانه بحبس او غيره اما غيرهما فلا يجوز له التقليد مع امكان العلم او
مخاطب بعلم الوقت والتقليد لايفيد العلم لو تعذر العلم فاخبره عدل من علم باذان او غيره فالظاهر
انه كالممنوع من عرفانه فيكفي تعويله ويمكن المنع لان الاجتهاد في حقه ممكن وهو اقوى من التقليد اما لو
اخبره عدل عن اجتهاد لم يعتد بقوله قطعا لسهولة الاجتهاد وزيادة احتماله الاحتمال على غيره
بالنسبة الى مجتهد من نعم ولو تعدد رجحان اجتهاد غيره في نفسه على اجتهاد نفسه امكن العدول الى الغير
لامتناع العمل بالمرجوح مع وجود الراجح ويمكن التربص ليصير ظنه اقوى من قول الغير وهو قوي لتجلد
التعارض الربص فيها خير موثوق به باستفادة الظن فيرجح بذلك ظن رجحان اجتهاد غيره بل يمكن
وجوب التأخير للشبهة على الوقت مطلقا حتى يتيقن الدخول ولا يكفيه الاجتهاد ولا التقليد لان اليقين
اقوى وهو ممكن اما لو كان العسر لاتحصيل اليقين فلا اشكال في جواز الاجتهاد والتقليد لانه مشروط
بالتربص ظروج الوقت والوجه عدم وجوب التربص مطلقا لان مبنى مشروطية العبادات انما

على نفس

على الظن في الاكثر والبقاء غير موثوق به وبذا الفرع جزمي من جزئيات صلوة اصحاب الاعذار
مع التوسعة او مع الضيق وسيجيئ انشاء الله تعالى ما قطع في المعتبر بجواز التعويل على اذان الثقة
الذي يعرف منارة الاستظهار لقول النبي صلى الله عليه وآله المؤذنون امناء والاذان اسرع
للاعلام بالوقت فلو لم يعول عليه لم تحصل الغاية من شرعه وظاهره عموم ذلك للممكن من العلم وغيره
ويمكن حمل امانة المؤذن وشرعيته الاذان للاعلام على ذوي الاعذار ويتجه للممكن على الاستحباب
والاظهر في المبسوط جواز التعويل على الغير مع عدم المانع نعم لو قدر حصول العلم بالاذان استظهارا
للامام استحب جاز التعويل ولا يكون ذلك لمجرد الاذان والافرق في المنع من تقليد المؤذن بين
الصحو والغيم لانه يصير الى الظن مع امكان العلم والاستبار بقطعه في الصحو وقد روى وزرعة في الصحيح
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخاف ان اصلي العتمة قبل ان تزول الشمس
فقال انما ذاك على المؤذنين وفي طريق اشعار بما قال المحقق رحمه الله ولكن روى ابن ابي قرة
باسناده الى علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام في الرجل يسمع الاذان فيصلي الفجر ولا يدري
اطلع الفجر ام لا فجر انه طلع قال لا يجزيه حتى يعلم انه قد طلع اقول لو صلى المقلد بالتقليد في الوقت
فانكشف الخلاف قبل الفراغ امكن صحة صلاته لتعبده بذلك ولو عاد وفرغ اجتزاء اخر بعيد
الدخول فان تساويا او كان الاول ارجح فلا التفات وان كان الثاني ارجح فكذلك حكما بالتعارض
في الجملة وباقي الشرائط كالعلم بالوقت فلو ظن التكشف فاظن في اثناء الصلوة ولما يدخل الوقت
او دخل وقد بقي بعد الاجزاء فمضى وقوع صلاته نافلة وجهان احدهما واختاره الفاضل لانعدام
نيته ولا عمل لا بنيته والقول الصادق عليه السلام في خبر معوية في رجل تام في المكتوبة مستيقظ
انها نافلة قام في الثالثة نعم انها مكتوبة قال هي على ما افتتح عليه الصلوة وفي عبارة اخرى
هي ما افتتح الصلوة عليه وبذا افتى جماعة على الفريضة وفي خبر عمار عنه عليه السلام في الرجل يكون في
صلوة فيصلي في ركعات فيصيب خمرا اينسب بالركعتين من صلوته عليه قال لا الا ان فيصليها عامدا فان

يظن لكان الاذان ص

ذلك فلا وعن عبد الرحمن ابي بعفور عنه عليه السلام انما يحسب للعبد من صلوته التي ابتدأ في اول صلاة والثاني نعم لان النفل يكفي فيه التقرب مع القصد الى الصلوة وقد وقع والفتوى الاحتياط ان الاحتياط مع التمكن عنه نافلة قد رواه ابن ابي بعفور وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام في من كان صلى اربعا كانت له نافلة ويمكن الجواب بان هذا مع تمام الصلوة ولا يلزم منه الحكم بالنافلة الا مع التمام وعلى القول بانها لا تقع نافلة لا تصير بالعدول نافلة لبطلانها من اصلها ويؤيد الثاني عموم ولا تبطلوا اعمالكم فتعين منها ان امكن وسن ان لم يمكن حيلولة نافلة ويقوى الاستحباب لو ركع في ثالثة وقلنا بان نافلة لا تنجبر زيادة الركعتين الا ان يلتحق باعادة الجزء في صورة الشك وعلى التقديرين ففي جواز العدول بها الى القضاء احتمال نعم لو كان قد عدل بها قبل ركوع ثالثة صح قطعا الثانية لو اجتهد او قلد في سعة فصلى وقت الصلوة باسرها خارج الوقت او ضاق ما يخرج منها عن الاداء اجزاه لان نية الاداء فرضه وزيد القضاء انما هي مع التذكر لو تعمد الخروج نوى القضاء فلو كذب نفسه فالاداء باق فان كان في الاثناء فالوجه العدول اليه لانه دخل فيها مورايه فيقتضي الاجزاء والا فان صار مستبدا بالاداء او لو بتين بعد فراغه مصادفة الوقت فالوجه الاجزاء للاستدلال ويمكن الاعادة ان امكن الاداء لما قدناه ويحتمل الاعادة مطلقا بناء على ان ما صلاه لم يطابق نفس الامر الثانية يستحب تاخير صلوة الظهر اذا اشتد الحر لما روى من النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم ومن طريق الاصحاب ما رواه معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان المؤذن يأتي النبي صلى الله عليه وآله في صلوة الظهر فيقول له رسول الله صلى الله عليه وآله ابرد ابرد وفي المبسوط قال اذا كان الحر شديدا في بلاد حارة واراد ان يصلوا جماعة في مسجد جاز ان يبردوا الصلوة الظهر قليلا والاولى الى اخر الوقت فقد اشتكى اصحابنا على قبوده بعدا شدة الحر وهو صحيح الخبر ثانيا في البلاد الحارة تقدم من فحوى الخبر الحقة اذى الحر في البلاد المعتدلة ولعل الاقرب عدم استحبابه انذا بالعموم وقد تقدم

باشراق الشمس مطلقا وثالثا التبيين بالجماعة فلو صلى منفردا في بيته فلا ابراد لعدم المشقة المقتضية للابراد ولو اراد المنفرد الصلوة في المسجد حيث لا جماعة فالاقرب الابراد لظاهر الخبر ولاصالة المسجد فلو صلوا في موضع منه فيه مجنونة فلا ابراد ولو اتفق اجتماعهم في المسجد ولا يأتيهم غيرهم تفوى كالمجنونة الابراد وعلى استحباب المشقة لا ابراد ولو اكرههم المشي الى المسجد في كن او ظل فهو كالجماعة في المسجد وفي هذا التبيين الظهر والعصر في استحباب الابراد في الاربع الاخيرة الجلوس فنزل منزلة الظهر فيه وجهان نعم لا طلاق الخبر والاشدة الحر فوتها وعموم قوله صلى الله عليه وآله اول الوقت رضوان الله وآخر الوقت عفو الله خرج عنه الظهر فبقي ما عداها ويؤيده قول الباقر عليه السلام وقت صلوة الجمعة يوم الجمعة ساعة تزول ساعدها قول جابر ان يبردوا فاخرهم ان الابراد رخصة فلو تكلفوا المشقة وصلوا في اول الوقت فهو افضل لان بابويه قولان ان المراد بالابراد الاسراع في فعلها وهو غريب والاصح الاستحباب لانه اقل مراتب الامر مكررا في الخبر شعر بتاكده ساعدها تقييده بالتعليل والظاهر انه ما قدر به لرفع الاذى بهذا القدر وفي قوله ولا تاخر الى آخر الوقت اشعار الى جوازه الى آخر النصف الاول من الوقت اعني وقت الفضيلة كما قال بعض العامة ولا باس به وقال في المختلف تقديم الظهر في اول وقتها افضل وان كان الحر شديدا بحيث لا تؤمن عليه ذهاب خشوعه وهذا يشعر بعدم استحباب الابراد خوفا وكان قد حكى الابراد عن العامة الكاشفة في ذلك في الاسباب التي يستحب لها التاخير وقد مضى استحباب تاخير التيمم ووجوبه واستحباب تاخير نافلة الظهرين حتى الى المستحبين واستحباب تفريق العشاءين وتاخير نافلة الليل وهنا امور آخر هنا استحباب تاخير الحج العشاءين لسبيل ومنها المستحق قضاء الفرائض يستحب له تاخير الاداء الى ضيق وقته لما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام اذا فاتتك صلوة فذكرتها في وقت اخرى فان كنت علم انك اذا صليت التي فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدا بالتي فاتتك وان كنت علم انك اذا صليت التي فاتتك لم تدرك الاخرى الا بعد ما يخرج وقتها فصل التي انت في وقتها واما حملها على الندب جمعا بين الاخبار ومنها الصيام اذا نازعته نفسه او كان من يتوقع افطاره فالاولى

كذا من الاخرى في قدم

متنه ذلک انشاء الله وقد روی عمار عن ابی عبد الله علیه السلام فی المغرب لو اخر صاحبه لا بأس ان کان مصابا فظلم نفسه ان کانت له حاجة فقضاها ثم صلی وروی الکلینی عن سماعة عن ابی عبد الله علیه السلام فی الصلوة یحضر وقد وضع الطعام قال ان کان اول الوقت فابدأ بالطعام وان خفت تأخیر الوقت فلیبدأ بالصلوة وهما جمیع اصحاب الاعذار مع رجاء زوال العذر بالتأخیر لانه سیرانی جعل الصلوة علی الوجه الاکمل او وجبها الرتبی وابن ابی عقیل وسلار رضی الله عنهم لوجوب تحصیل المتعذر فی المأتی من الشرط والجزء مهما امکن لعموم الامر بالمخاطبة فی الوقت وامکان الاتیان وقد روی جمیل بن درّاج عن ابی عبد الله علیه السلام فیمن تفوته الظهران والمغرب وذکر عند العشاء الآخرة قال یبدأ بالوقت الذی هو فیه فانه لا یأمن الموت فیکون قد ترک صلوة فریضة فی وقت ثم یقضیها فاته الاول فالاول وفی هذا الخبر دلیل علی ما قلناه من الاستحباب فی القضاء علی وجه ترتیب الفوایت وعلی ادعیناه من عدم وجوب التأخیر وقد روی عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله ما من صلوة یحضر وقتها الا نادی ملکان بین یدی الله احییا ایها الناس قوموا الی نیرانکم التی اوقدتموها علی ظهورکم فاطفئوها بصلاتکم وروی ابان بن تغلب قال صلیت خلف ابی عبد الله علیه السلام بالمزدلفة فلما انصرف قال یا ابان والصلوات الخمس المفروضات من اقام حدودهن وحافظ علی مواقیتهن لقی الله یوم القیمة ولا عهد له عنده علیه بحجة ومن لم یقم حدودهن ولم یحافظ علی مواقیتهن لقی الله یوم القیمة ولا عهد له عنده ان شاء عذبه وان شاء غفر له وأخبار کثیرة شائعة للمعنة وروی غیرها اذا کان التأخیر مستلزما علی مشقة کان انتظار بجماعة او طول الصلوة والتمکن من استیفاء افعالها وقد حمل الشیخ خبر عبد الله بن سنان عن الصادق علیه السلام فی صلوة النبی صلی الله علیه وآله رکعتین قبل الصبح التی قضاها وخبر ابی بصیر فی شأن ذلک علی انتظار بجماعة او الاتیان بالنافلة فی وقت الفریضة وروی عمر بن یزید عن ابی عبد الله علیه السلام فی المغرب اذا کان ارتفی بک او امکن لک فی صلاتک وکنت فی حوائجک فلک الی ربع اللیل الخ وقد مضی

اخبار امتثالها بجواز ذلک منقولة من التهذیب وقد ذکرنی الکافی ما یشهد بذلک فمنها روایة سماعة قال سألته عن الرجل یأتی المسجد وقد صلی اهله او یصلی بالمکتوبة او یتطوع فقال ان کان فی وقت حسن فلابأس ان یتطوع قبل الفریضة وان خاف الفوت فلیبدأ بالفریضة ثم بعد کلام اما سئل او من کلام الکلینی الفصل اذا صلی الانسان وحده ان یبدأ بالفریضة لیکون فضل اول الوقت للفریضة وترتیب فیحظو رعلیه ان یصلی النوافل من اول الوقت الی قرب من آخر الوقت ومنها روایة عن اسحق بن عمار قال قلت اصلی فی وقت فریضة نافلة قال نعم فی اول الوقت او اکثر ثم اقتدی به فاذا کنت وحدک فابدأ بالمکتوبة وعن محمد بن مسلم قلت لابی عبد الله علیه السلام اذا دخل وقت الفریضة استقل ابدأ بالفریضة فقال ان الفضل ان تبدأ بالفریضة احتج المانعون بما تقدم من روایة المنع وبروایة زراره عن ابی جعفر علیه السلام لا یتطوع رکعة حتی تقضی الفریضة کلها وما روی عنهم علیهم السلام لا صلوة لمن علیه صلوة والجواب لما تعارضت الروایات وجب الرجوع الی المرجحات وهو یدل علی الکراهیة فی هذا النهی وبنفی الصلوة الکاملة فی الخبر الثانی وقد ذکرنا تقدم التصریح بان قاضی الفریضة یصلی ما شاء فله رکعتین وان النبی صلی الله علیه وآله نعل ذلک قال الکلینی والصدوق ان امامنا النبی صلی الله علیه وآله عن صلوة اللیل رخصة للامة لما شغل عنه لو شک فی فعل الصلوة وقد تجاوزت وجبت اقامة السبب واصالة عدم الفعل الا فاعملا بظاهر حال المسلم انه لا یخل بالصلوة ویؤخر صلوة الصبح عن زوره والفضیل عن ابی جعفر علیه السلام انه قال حتی استیقنت او شککت فی وقت صلوة انک لم تصلها او فی وقت فوتها صلیتها وان شککت بعد ما تمضی وقت الفوت فقد حال ایاما فلا اعادة علیک من شک او وهم الکلینی والشیخ فی التهذیب المأة مرة منعلی استحباب الاعادة المنع جماعة وان کان فی وقت نعی ذکرون المعادة نافلة الی النبی صلی الله علیه وآله لکن کما سجوز وقد ذکر ان البحث الفائدة والبراءة الذمة بالاولی فیمنع وجوب ان نسبة الفوات صلی الله علیه وآله افضل صلوة فی یوم مرتین ای دینة الوجوب ولا فرق بین امام الحی وغیره وقد روی خبران یضمنان الوجوب احدهما من طریق العامة عن النبی صلی الله علیه وآله اذا اتیت الی الصلوة فوجدت الناس فصل معهم فان کنت

قد سلمت يمين كف ناقلة وذهوله كمكتوبة وتأتيها من طريق فحاسته وهو في الصحيح عن حفص بن البختري عن
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي وحده ثم يجد جماعة قال يصلي معهم ويجعلها الفريضة واول الاول
بان ثواب المكتوبة وليكون تأويل الثاني به والشيخ حمله على جهلها من فساد سالف او على من
كان في اثناء الصلوة فوجد الجماعة الصحيحة بشارة وروى عمار عن الصادق عليه السلام عن الرجل يصلي
الفريضة ثم يجد جماعة ايعيد اسمع قال نعم هو افضل قال فان لم يصل ليس به بأس يصلي فانه
ينوي النفل وهو نوى الظهر المعادة جائز وقال بعض العامة ينوي الفرض لما تقرر من السابقين واما
لانه لا جماعة في نافلة قلنا قد اول بتجزي والجماعة في النفل هنا جائزة ح لو لم يدرك ركعتين
ركعتين فالاقرب انها صحيحة بحسب ما نواه لانه المأمور به ويجوز في المذكرة التسليم على ثنتين
لانها نافلة ولو ادرك ركعة فالوجهان ولو ادرك ثلاثا فالاتمام ليس الا ولو كانت الغداة
المغرب اقتصر على الثلث اذ هي المنوية وبعض العامة يأتي بأربع لانه لم يتعبد بنافلة وتراخير الوتر
والمغارة للامام محذورة فيتهيأ ركعتين وعن مذهبه يصلي ركعتين لاغير وكل ذا بناء على الاصل
الرابعة ثم بتأخير الصلوة عن اول وقتها يؤثم عدم التدارك ولو عزم على الفعل فالاثم زواله
اجلي فالظاهر الاثم مع تذكر الوجوب وليس العزم شرطا في جواز التأخير خلافا للرتضى وتخييره بين
الاصول نعم يحرم تأخيرا عن وقتها المضروب لها ولا يخرج عن التحريم بأيقاع ركعة وان حصل بها الاداء
لان ذلك يحكم التغليب ولتحصيل البراءة والافالركعات الباقية خارجة عن الوقت مع وجوبها
فعلها فيه والاخلال بها واجب حرام وكيره تأخير الصبح عن الاسفار والعصر الى الاصفرار وكذا كيره
تأخير كل صلوة عن وقت الفضيلة لما تقدم من الاخبار الدالة على المنع فالقول بجواز الكراهية فحينئذ يعتد
اذا فاتت الصلوة بالاول فضل والفضيلة وبالجواز والكراهية والاجزاء اخبار بشارة صلوة الصبح من صلوة
عند الكل الا يا محمد الأشل ذهب عنها ما من صلوة الليل بناء على ان اول النهار طلوع الشمس حتى
للصوم فيجوز الاكل الى طلوع الشمس عنده قال في الخلاف وروى ذلك عن عدة من الصحابة
وجعلوا آية النهار مبصرة وآية الليل الشمس والقول النبي صلى الله عليه وآله صلوة النهار عجماء وجواب

ان آية الليل هي الشمس ايضا والنهار اتيان وهو من اضافة المسبب الى السبب كاضافة العدد الى المعدود وسلمنا انها الشمس
ولكن علامة التي لا تتأخر حتى يكون بعد دخول وقت الشمس علامة النهار وانها متقدمة لكن الضياء الحاصل
من اول الفجر من الشمس فكان الشمس طالعة وفي الحقيقة هي طالعة وان تأخر رويته جرمها وبهذا اتضح
اوقات الطلاق بسبب الاقاليم وما اجبر فقد يسبب الغبار تغطي الى الفضاء او يحل على بعض صلوة النهار
ويعارض باستقرار الاجماع على ثلاثة وبقوله تعالى واقم الصلوة طرفي النهار قال الشيخ ولم يخلفوا
ان المراد بذلك صلوة الصبح وصلوة العصر السابعة من ترك الصلوة الواجبة من المسلمين مستحل او
مرتكب قبيل اجماعا ان رد على الظاهر من غير استتابة بعلم ثبوتها من الدين ضرورة ولقول النبي صلى
عليه وآله بين العبد وبين الكفر ترك الصلوة وبه احتج في الخلاف وقال اجمعت الفرقة على روايته وعنه
صلى الله عليه وآله من ترك الصلوة متعمدا فقد برئت منه الذمة واذا قتل لم يصل عليه ولم يدفن
في مقبرة المسلمين وماله لورثته المسلم وان كان مسلما عن كفر استتيب فان تاب والا قتل لقوله تعالى
فان تابوا واقاموا الصلوة الآية ولو ادعى المتعلل الشبهة راكمت في حقه بان كان قريب العهد
بالاسلام او ساكن بادية يمكن في حقه عدم علم وجوبها قبل منه ولو ترك كما غير مستحل عزر ثلاثا وقتل في الرابعة
قال في المبسوط اذا خرج وقت الصلوة امر بان يقضيها فان ابى عزر وان اقام على ذلك حتى ترك
ثلاث صلوات وعزر فيها ثلث مرات قتل في الرابعة لما روى عنهم عليهم السلام ان اصحاب الكبائر
يقتلون في الرابعة وذلك عام في جميع الكبائر مع انه قال في الخلاف روى عنهم ان اصحاب الكبائر يقتلون
في الثالثة وقال في المبسوط ولا يقتل حتى يستتاب فان تاب والا قتل كفر صلى عليه ودفن في
مقابر المسلمين وورثه ورثة المسلمين يقتضيه كلام الشيخ انه اذا تاب ترك حتى يكمل وقتها وانه
لا يقتل حتى يؤخر ثلاثا ويستتاب فيتوجه من التوبة والذي رواه الاصحاب عن يونس عن ابي الحسن
الماضي عليه السلام انه قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد برئت منه الى الثالثة وروى ابو بصير
عن عليه السلام في الزانيين في الطاف بلا حاجز تجدان ثم تتبان في الثالثة وعن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا اجد شارب الخمر من قتل في الثالثة وبه عدة اخبار

قال الكليني قال الكليني قال جميل وروى بعض اصحابنا انه يقتل في الرابعة ولم اقف في الرابعة على حديث تام
بل روى ابو خديجة عن الصادق عليه السلام في المرتين في خلاف القتل في الرابعة كما روى في الثالثة ورجا
زراره او بريد عن ابي عبد الله عليه السلام اذا زنى فجاء اربع مرات اقيم عليه الحد وقتل وروى الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام الزاني اذا جلد ثلاثا قتل في الرابعة مع ان جميل بن دراج قال روى بعضنا
ان الزاني يقتل في الثالثة وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام من اخذ في شهر رمضان وجب
انظر فرفع الى الامام يقتل في الثالثة وعن ابي بصير قال قلت اكل الربا الجد السبعين قال يوسف
فان عاد يوسف فان عاد قتل في خلاف قتل في الثالثة لما رواه يونس عن المانع عليه السلام
ونقل المحقق الثالثة ثم احتاط بالرابعة لما نقله الشيخ وقد اول خبر ابو بصير فرده عن الصادق عليه السلام
في اتى البهيمة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام القتل بالكبر قال لا اعلمه روينا ان اصحاب الكبائر
يقتلون في الثالثة او الرابعة ثم ذكر خبر يونس الثالثة وفيه فان كان ترك الصلوة مع الاستحلال
ارتد او فالمراد لا تقتل بتركها بل بتحريم تفريط او قامت الصلوة حتى تجب او فوتت لمانع
او محجوب عن غيره او عدم الاصحاب عن الباقر والصادق عليهما السلام المراة اذا ارتدت
استتيبت فان تابت والا قتلت الجمهور وقتل علي بالزاء جميعا وعن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله
عليه السلام قال المرتد تستتاب فان تاب والا قتل بالزاء تستتاب فان تابت والا حبست
في السجن واظهرها ولو تركتها لا تستحق وغرمت ثلاثا ظاهر الاصحاب فتلها في الرابعة كما رسل وكذا في
جميع مواضع تكرار الحد او التعزير واعلم الثاني لا فرق بين ترك الصلوة وترك شرط او جزء مخيرا عليه
كالطهارة والركوع اما المخالف فيه كازالة النجاسة وتعيين الفاتحة ووجوب الاخيرتين فالاقرب
استحقاق تركه الثالث لو ادعى النسيان او الغفلة في اخباره عن استحلال الترك او ادى الصلوة بالنية
قتل منه لقيام الشبهة الدارية للحد ولو اعتذر عن ترك الصلوة بالنسيان او عدم المطهر قبل عذره وليؤمر
بالقضاء فان امتنع منه عزر ان اوجبنا الفور وان قلنا بالتراخي فلا فوكم التعزير الكلي بحسب
حكم الاداء ولو استحل ترك القضاء فالظاهر انه كترك الاداء ولو اعتذر عن الترك بالكسل او الاشتغال

لم يقبل منه وطولب بالفعل الصلوة بحسب حاله فان استمر اثلاثا ثم قتل الرابع قال الفاضل في
المذكرة الظاهر من قول علمائنا انه بعد التعزير ثلاثا يقتل بالسيف اذا ترك الرابعة وقال في النهاية
يحتمل ان يضرب حتى يصيب او يموت وهو منقول عن بعض العامة وروى الفاضل الشيخ في امالية القتل
في الرابعة حتى يستتاب ولا اسبق قتل مع تضليع مستفيده الحرم بالمرة الواحدة ولا اجاز وعالم يحفل التعزير ثلاثا
لا ساقط حقن الدم ولقوله صلى الله عليه وآله لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث كفر بعد ايمان او زنا
بعد احصان او قتل نفس بغير حق الخامس قوية تارك كما مستحلا في موضع حقوا لها وهو اجماعا عن اعتقاد وجوبها
ومعلمها فلو اخر لم يقتل فلو لم يعلم لم يجز لم تحقق التوبة والظاهر انه لا يكفي اقراره بالشهادتين
بناء ان الكفر لم يقع بتركها السابع لو صلى الكافر لم يحكم باسلامه سواء صلى في دار الاسلام او دار الكفر
لان الاسلام هو الشهادتين ولو سمع شهد تنبيها ظاهرا انه لا يكفي لامكان الاستهزاء فلو عزم
عن نطقه الكفر بعده لم يكن مرتدا او كفر او صلى المرتد لم يحكم بعوده الى الاسلام وبه المنفرد عما
لم اقف فيه على نص معين من طرقنا ولم يذكره من الاصحاب الا القليل الفصل الرابع في مواقيت القضاء
والكلام فيه يستدعي على مسائل وقت القضاء للغاية الواجبة ذكرنا ما لم تتحقق بحافرة القوله تعالى و
اقم الصلوة لذكري اي لذكري قال كثير من المفسرين اصنافي الغاية لقول النبي صلى الله عليه وآله من
نام عن صلوة او نسيها فليقضها اذا ذكرها ان الله تعالى يقول واقم الصلوة لذكري وروى زراره
عن ابي جعفر الباقر عليه السلام اذا فاتتك صلوة فذكرتها في وقت اخرى فان كنت تقدم الممكنة اذا
صليت الغاية كنت من الاخرى في وقت فابدا بالتي فاتتك فان الله تعالى يقول واقم الصلوة لذكري
وان كنت تقدم الممكنة اذا صليت الغاية فاتتك التي تعيدها فابدا بالتي امنت في وقتها وغيره الا
ثلاث الوقتية بالذكر ووجوب القضاء وتقديمه على الحاضرة مع السعة وعن النبي صلى الله عليه وآله انه
قال من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها وفيه دلالتان احديهما قوله
قضاء الغاية بالذكر والثاني وجوب القضاء مع الفوات ووجوبه في حق العذر يستلزم اولوية
في حق غيره ولما تقدم في خبر زرارة خمس صلوات وعن زراره عن الباقر عليه السلام فمن نام صلى بغير طهور او نسي

صلوات انام قال يصليها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها نهارا او تقريره كما سلف [illegible]
فانهم الاكثر وجوب الفورى القضاء املان الامر المطلق للفور كما قاله المرتضى واشيخ واما حيث يجوز
وهولا يوجبون تقديمها على حاضرة مع سعة الوقت ويجعلون الحاضرة لو عكس قدمها وبالغ المرتضى
رحمه الله واتباعه فنفى في المسائل الرسية سن الكل نفيض عما سلك الرمق ومن نوم يزيد على الحيوة
ومن سعتين يزيد على قدر الفريضة ومن الاشتغال بجميع المباحات والمندوبات والواجبات المؤجلة
قبل القضاء وبجنون ساعة بالاحتياط المحصل ليقين البراءة وبترك يتعرض المكلف للعقاب المظنون الذى
يجب التحرز منه عقلا وشرعا بقوله تعالى واقم الصلوة لذكرى والامر يجرى الجمع فى خبرى زرارة المتقدمين
وفى صحيحة اخرى لزرارة عن ابى جعفر عليه السلام فاذا دخل وقت الصلوة ولم تصل ما قد فاتك فليفتك ما
تخوف ان يذهب وقت هذه التى حضرت وبصحيحة ابى بصير قال سألته عن رجل نسى الظهر حتى
دخل وقت العصر قال يبدأ بالظهر كذلك الصلوات يبدأ بالتى نسيت الا ان تخاف ان
تخرج وقت الصلوة فتبدأ بالتى انت فى وقتها وبخبر عمر بن يحيى عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل صلى
الى غير القبلة ثم تبين له بعد دخول وقت صلوة اخرى قال يصليها جميعا ان يصلى هذه التى دخل وقتها
واحتج السيد على بطلان الاولى فرضا بالنهى عنها اما لان الامر بالشئ يستلزم النهى عن ضده ولما
بأرد فى من قول النبى صلى الله عليه وآله لا صلوة لمن عليه صلوة واجيب بمنع المتأخرين على مذهب السيد
من المنع على الثانى للقضاء برواية عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام فيمن فاته قول الله عز
هو من كثيرة قال يصلى حتى لا يدع منها كثيرة قلت لا يقدر على القضاء من شغله فى طلب معيشة الا بترك
او حاجة الخ مع ان فلا شئ عليه ان كان شغله للدنيا وتشاغل بها عن الصلوة فعليه القضاء والا
التى الله مستحقا منها وما سيفيها لمنة قال به هو من باب التنبيه وانبا بالاولوية رحمه الله على المواساة للحقه
حتى انها ليستحبان تقديم الحاضرة على الفائتة مع السعة وتبعهما اكثر المتأخرين قال الفاضل وهو مذهب
والذى واكثر من عاصرناه من المشايخ يحكمون عن الاصحاب بانه لو تم اقتضى الاولوية لا الوجوب
ونحن نقول باستحباب تقديم الفائتة ومجاراة مع صاحبه البراءة ويجوز الاخرام قبل فعل الحاضرة

فالاحتياط البداءة بها وعن الآبى ان المشهور ذكروا فيها ديونا منها ذا ومنها ان الصلوة مذكرة للمعبود
وتشغل القلب واللسان بذكره ومنها ان اللام للتعليل اى لاني ذكرتنى فى الكتب واصرت ومنها
ان المراد لذكرى خاصة اى لاثرائى بها دلا تنبها بذكر غيرى ومنها ان المراد لاذكرك شيئا
ومنها ان المراد باقام التوقيت فيشمل جميع مواقيت الصلوة وحينئذ لا يتعين ما ذكرتم للارادة
اذ غير الواحد لا ينهض حجة فى مخالفة المشهور مع معارضته بمثله سلمنا لكن منع الوجوب المضيق فان اللام
لا يدل على الفور وقد تحقق فى الاصول وعن الاخبار بانها تدل على مطلق الوجوب اما على الوجوب
المضيق فلا يثبت فان فى خبرى محمد صلوة الكسوف واخباره والاحرام والاجوال احد يوجب
فقد مها على حاضرة تضيق مع المعارضة لوجوه احدها تضيق الآتى فانه دليل قطعى يثبت تخريج بخلاف
وثانيها لزوم الحرج والعسر الغير المنفى بالكتاب والسنة وثالثها عموم اى الصلوة مثل اقم الصلوة لدلوك
الشمس الى غسق الليل وآتوا الصلوة فانه يشمل من عليه فائتة وغيره وبراعاة معارضة الاخبار بمثلها
فى مرسلى ابن محبوب عن الصادق عليه السلام قال ان نام رجل ونسى ان يصلى المغرب والعشاء الآخرة
فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كليهما فليصلهما وان خاف ان تفوته احديهما فليصل العشاء
وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلام نحو
ذلك وروى سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام اذا دخل الوقت عليك فصل ما فاتك الا ترى يكون
وخبر جميل بن درّاج عن الصادق عليه السلام وقد مر فى المسئلة مرجح فى تقديم الحاضرة وروى عمار الساباطى
عن الصادق عليه السلام ان حضرت العتمة وذكر ان عليه صلوة المغرب فاحب ان يبدأ بالمغرب
يبدأ وان احب يبدأ بالعتمة ثم يصلى المغرب بعده وذا مرجح فى التخيير فان كان مغرب يومه متيقنا على
خروج المغرب بربع الليل ونحوه وان كان مغرب امسه فاوضح فى الدلالة والاخبار الدالة
على عدم القضاء فى اوقات الكراهة وعلى جواز ان فليس عليه قضاء يدل على ذلك ايضا وقد يستدل
وفاها مرسلة ابن ابى عمير عن الصادق عليه السلام فيمن صلى اليوم ين والليلة جنبا مظهرا يعيدون ويقيم فى
فاخبر محمد مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام فيمن صلى اليوم ين والليلة جنبا مظهرا يعيدون ويقيم فى

او اثنتين ثم صبي و يتم بعد ذلك في كل صلوة و منها خبر قضا النبي صلى الله عليه و آله الصبح فانه امر بالاذان في اول وقتها و منها خبر زرارة عن ابي جعفر عليه السلام و سيجي انشاء الله و سادسها في رواية الحسن بن زياد عن الصادق عليه السلام في عدم العدول في العشاء الى المغرب و تقديره كما مر و حمل هنا على مغرب المسافر لدلالة رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام الدالة على العدول من العشاء الى المغرب الى الركعة الثالثة و الا ربا الشيء على التضييق فيلزم النهي عن ضده فلم قلتم ان الامر هنا ضيق و اما صحيحة لا صلوة لمن عليه صلوة فلم نقف عليها نعم ذكرها و انما ذكر و الشيخ في المبسوط و الخلاف مرسلا و في التهذيب بطريق معتبر عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن صلوة الغداة ايصليها اذا احمرت الشمس فصح او قال لا صلوة في وقت صلوة و قال اذا وجبت الشمس فصل المغرب ثم صل على اثرها على اثر كل فريضة او على اثر الكل اما جزء الناقلة من الكل فواضح و اما قبول الصحيحة في الناقلة فلا يقبل به و ان كان هذا النهي غير واجب فكيف لسنية و الواجب في المتعلق به تضيق صار بعض الاصحاب من المتأخرين الى التعيين تمسكا بالغاية مع الوحدة و السعة و بعضهم الى التخيير بالتعين و ان تعددت فصحح على ذلك روايتان صحيحتان رواية صفوان عن ابي الحسن عليه السلام في ناسي الظهر حتى غربت الشمس قال كان ابو جعفر اذا كان ابي عليها السلام يقول اذا كنت ان صليها قبل ان يغيب المغرب بما ساها و الا صلى المغرب ثم صلاها و رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام اذا نسيت صلوة او صليتها بغير وضوء و كان عليك قضاء صلوات فابدأ بأولهن فاذن لها و اقم ثم صل ما بعدها بإقامة اقامة لكل صلوة قال زرارة و قال ابو جعفر عليه السلام و ان كنت قد صليت الظهر و قد فاتتك العداة فذكرتها فصل اي ساعة ذكرتها و لو بعد العصر و متى ذكرت صلوة فاتتك صليتها و ان ذكرتها و انت في صلوة الفريضة و قد صليت منها ركعتين فصل الركعتين الباقيتين ثم صل ما فاتك و ان كنت ذكرت انك لم تصل الا ركعة من الظهر و قد صليت ركعتين من العصر فصل الركعتين الباقيتين من الظهر ثم صل العصر و ان كنت ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب و لم تصل فابدأ بالعصر فصلها قبل المغرب و ان كنت قد صليت المغرب فصل العصر و ان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم

ذكرت العصر فانوها ثم سلم ثم صل المغرب و ان كنت قد صليت العشاء الآخرة و نسيت المغرب ثم فصل و ان كنت ذكرتها و قد صليت من العشاء الآخرة ركعتين انه قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الآخرة و ان كنت قد صليت العشاء الآخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء الآخرة و ان كنت ذكرتها و انت في ركعة او في الثانية من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة و اقم و ان كانت المغرب و العشاء قد فاتتاك جميعا فابدأ بهما قبل ان تصلي الغداة ابدأ بالمغرب ثم بالعشاء و ان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت بهما فابدأ بالمغرب ثم بالغداة ثم صل العشاء و ان خشيت ان يفوتك الغداة ان بدأت بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب و العشاء ابدأ بأولهما فإنهما جميعا قضا اجابها ذكرت فلما تقدمها الا بعد شعاع الشمس قلت فلم ذاك قال لانك لست تخاف فوته قال الشيخ في الخلاف بناء الفجر صغير المذهب كلا و حمل قوله على ما طلوعها طلوع اعقب الفراغ على مقاربة الفراغ قلت قد تستثنى اذا الفجر على ما يدفع الاحتمالين لان المغرب و العشاء المذكورتين الجزء مستعد و ان مع انهما من يوم سالف فان عموم كلوا الاوان عن جنبه كان تكلما فيه و دالة على ان المرتب مستحب لا متحتم لانه حكم بعد صلوة الصبح فلو صح العمل بالمتابعة اتفق و التحقيق هنا ان الاخبار في جنب التعارض و الجمع هنا اطلق على الاستحباب فان العمل بالمتابعة يلزم منه اطراح الاخبار الصحيحة على المتوسعة و العمل بالمستحب تقديم على فرقة يلزم منه اطراح اخبار الترتب و التفصيل معرض للاطراح بالجميع و العمل بالجزء منها اكمن اولى من اطراحها و اطراح احادها و بتقدير الاطراح تبقى فضيلة الاصل و عمومات القرآن سالمة عن المعارض و الشيخ من اصحاب التفصيل مع تمسكه في مواضع من التهذيب بعدم اعادة صلوة فاتت لامام بجماعة او قضاء فريضة سالمة و كابراده خبرا عن السالف عن الصادق عليه السلام فاذا اردت ان تقضي شيئا من الصلوة مكتوبة او غيرها فلا تقضها الا في وقت فريضة التي وقعت ركعتين فاقض ما فاتك ثم اقض الشيء و لم يعرض الشيخ مع ان عادته ان الخبر اذا كان لا ترتضيه عرض له و لم يعرض في النهاية و الخلاف لتبلبل الخاطر لوا و قعها لا مع الشيخ و كذلك المفيد و ابن ابي عقيل و ابن الجنيد ثم مرجوحية المرتضى و ابن البراج و والد الصلاح و الشيخ

في المبسوط وابن ادريس جميعا انتهى روى زراره في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل وقت صلوة مكتوبة فلا صلوة نافلة حتى يبدأ بالمكتوبة قال فقدمت الكوفة فاجتمعت الحكم بن عتيبة واصحابه فقبلوا ذلك مني فلما كان في الليل لقيت ابا جعفر عليه السلام فحدثني ان رسول الله صلى الله عليه وآله عرس في بعض اسفاره وقال من يكلؤنا فقال بلال انا فنام بلال وناموا حتى طلعت الشمس فقال يا بلال اين ترقد فقال يا رسول الله انه ذهب بي الذي اخذ بنفسك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله قوموا فتحولوا عن مكانكم الذي اصابكم فيه الغفلة وقال يا بلال اذن فاذن فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله ركعتي الفجر وامر اصحابه فصلوا ركعتي الفجر ثم قام فصلى بهم الصبح ثم قال من نسي شيأ من الصلوة فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل يقول واقم الصلوة لذكري قال زراره فحملت الحديث الى الحكم واصحابه فقال نقضت حديثك الاول فجئت حتى اجلس بين يدي ابي جعفر عليه السلام فاخبرته بما قال الحكم فقال يا زراره انا اخبرتهم انه قد فاتت الوقتان جميعا وان ذلك كان قضاء من رسول الله صلى الله عليه وآله وقد تقدم طرف من هذا الخبر وفيه فوائد منها استحباب ان يكون المقوم حافظا واما موسيا لهم عن هجوم ما يخالف منه ومنها ما تقدم من ان الله تعالى انام نبيه لتعليم امته وليبلا يعير بعض الامة بذلك ولم افت على هذا الخبر من حيث توهم القدح في العصمة به ومنها ان العبد ينبغي ان يتفاءل بالمكان والزمان بحسب ما يسبق منهما من خير او غيره ولهذا اكمل النبي صلى الله عليه وآله الى مكان آخر ومنها استحباب الاذان للفائتة كما تسبق الاشارة اليه وقد روى العامة عن ابي قتادة وجماعة من الصحابة في هذه القصة ان النبي صلى الله عليه وآله امر بلالا فاذن فصلى ركعتي الفجر ثم امره فاقام فصلى صلوة الفجر ومنها استحباب قضاء السنن ومنها جواز ذلك لمن عليه قضاء وان كان قد منع منه اكثر المتاخرين وقد تقدم حديث آخر فيه ومنها شرعية الجماعة في القضاء كالاداء ومنها وجوب قضاء الفائتة لعلة عليه السلام ووجوب التاسي به وقوله فليصلها ومنها ان وقت قضائها اذكرها ومنها ان المراد بالاية ذلك ومنها الاشارة الى الوقت في القضاء لقول الباقر عليه السلام الا اخبرهم انه قد فاتت الوقتان الى اخره وهو نظير خبره السالف عليه السلام

وقد روى زراره ايضا في الصحيح ما يدل على عدم جواز النافلة لمن عليه فريضة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلي نافلة وعلي فريضة او في وقت فريضة قال لا انه لا يصلح نافلة في وقت فريضة اراءيت لو كان عليك من شهر رمضان اكان لك ان تطوع حتى تقضيه قال قلت لا قال فكذلك الصلوة قال فقلت لبعض اصحابنا يقال انه انما عنى بذلك زراره وتشهد عليه السلام الصلوة بالصيام وانه في صورة القياس وان الامام لا يرضى ذلك فعله عليه السلام اراد به تعليم السائل او تعليم زراره فيخ حضوره والشيخ جمع بينهما بحمل الاستفهار على الانكار وابن بابويه على ظاهره والخبر وامر بقضاء ان فاتهم الفريضة وفي المختلف اختار المنع لرواية زراره وخبر ابي بصير عن الصادق عليه السلام حين نام عن الصلوة حتى طلعت الشمس فقال يصلي ركعتين ثم يصلي الغداة وارد وحمل الشيخ اياها على اختيار الجماعة يحوج الاستثناء الى ما ذكرناه واشار بعض الاصحاب الى امكان ان يكون الخبر المروي عن النبي صلى الله عليه وآله في ذلك من المنسوخ اذ النسخ جايز في السنة وقد روى ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ان قوما يكذبون علينا حتى يجيء الرجل منهم فيسالني عن الشيء فاجيبه ثم يجيء بعد ذلك بشهر فيقول لي انك اجبتني بكذا وكذا فاقول نعم فيخبر بخلاف ما كان يخبر به ويكذبني فقال ان هذا وشبهه ينسخ بعضه بعضا كما ينسخ القرآن المسئلة الثانية اجمع العلماء على وجوب قضاء ما فاتت من المكلف بموت او جنون او اغماء او سكر وقد دلت عليه الاخبار السالفة ودل على اخراج الصبي والمجنون حديث رفع القلم وعلى اخراج الكافر قوله للذين كفروا الاية وخبر الاسلام يجب ما قبله وعلى اخراج الحايض والنفساء ما سلف واما السكران فلانه سبب عاص في زوال عقله فهو كالنوم واما فاقد الطهورين فقد تقدم الخلاف فيه الواجب لا يجب القضاء الا بفوات الوقت في المشهور لان زوال العقل بسبب زوال التكليف وليس مستندا اليه والقضاء لوجوب الاداء والرواية ابي ايوب عن الصادق عليه السلام سالته عن الرجل ينسى صلاة واحدة حتى يدخل وقت اخرى فقال اذا ذكر صلاة فاتته صلاها فاذا ذكرها وهو في صلاة بدء بالتي هو فيها فاذا فرغ منها قضاها وحملها الشيخ على الناسي جمعا بينها وبين رواية زراره عن الباقر عليه السلام سمعته يقول في المنسي عليا عليه السلام فاذا اول ما تعذر عنه ذكره رواية سعيد بن غزوان عن الباقر عليه السلام ومكاتبة محمد بن سليمان الفراري عليه السلام وكذا مكاتبة ايوب بن نوح اياه ورواية ابي بصير وعبد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام

في الرجل يغمى عليه نهارا ثم يفيق قبل غروب الشمس قال يصلي الظهر والعصر من الليل اذا افاق قبل الصبح فيقضي صلوة الليل به على ما اعمل اكثر الاصحاب وبازاء هذه روايات كرواية حفص عن ابي عبد الله عليه السلام يقضي صلوة يوم وعن العلا بن الفضيل عنه عليه السلام ان افاق قبل غروب الشمس فعليه قضاء اربع وان لم فان اغمي عليه اياما قضى آخر ايامه ورواية ابن سنان عنه عليه السلام كما تركته من صلاتك الرجل اغمي عليك فيه فاتتك عنه ورواية محمد بن مسلم عن ابا جعفر عليه السلام يقضي ما فاته يومين في الاولى ولم يقيم في الثانية ورواية مصقول بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام يقضيها كلها ان الصلوة شديد يدوني مغلوبة عنها اذا جاز ثلثة ايام فعليه قضاء واذا اغمي عليه ثلثة ايام فعليه قضاء الصلوة ورواية اسمعيل بن جابر قال سقطت من بعيري فاغمي علي اياما فكنت اصلي كلما ذكرت صليت فمتى تصلي ليلة مغمى عليه فسئل عن ذلك فقال يقضي كل صلوة صلوة وفيه تفريع بالتوسعة لو اوجبنا القضاء على المغمى عليه وبهذه الروايات حملها ابن بابويه في الفقيه والشيخ على الندب وقال ابن بابويه القضاء واعلم ان المغمى عليه يقضي جميع ما فاته من الصلوات وروى انه ليس عليه ان يقضي الا صلوة اليوم الذي افاق فيه او الليلة التي افاق فيها وروى انه يقضي صلوة ثلثة ايام وروى يقضي الفائتة في وقتها والطبرسي رحمه الله في الخاص وردا الروايات من الجانبين ولم يجز الى شيء منها فكما يسقط وقال ابن الجنيد والمغمى عليه اياما من غير فعل على نفسه ما لم يجد او خاف عليها ازداد فانه في آخر نهار افاق قد يتطهر بهما الصلوة تقضي صلاة ذلك اليوم وكذلك ان افاق آخر الليل تقضي صلوة تلك الليلة فان لم يكن متطهرا لذلك كانت افاقته كاغمائه اذا لم يقدر على الصلوة بحال من الاحوال التي ذكرناها في صلوة العشيين فان كانت افاقته في وقت الصبح لزمه الصلوة وبعدها صلى تلك الصلوة فقط فان كانت العلة من محرم او مفطر تقضي صحيح ما ترك من صلوة في ايام اغمائه فظاهره وجوب قضاء صلوة يوم وليلة ان وسعهما زمان الافاقة والا فصلوة واحدة ان وسعها وفي روايتي حفص والعلا دلالة عليه وعد روى عبد الله بن محمد قال كتب اليه جعلت فداك روى عن ابي عبد الله عليه السلام في المريض يغمى عليه ايام فقال يقضي صلوة يومه الذي افاق فيه قال

يقضيهم

يقضيهم يقضي صلوة ثلثة ايام ويدع ما سوى ذلك وقال يقضيهم يعني انه لا قضاء عليه فكتب يقضي صلوة يومه الذي افاق فيه وقال سلار رحمه الله وقد روى انه اذا افاق آخر النهار قضى صلوة ذلك اليوم ان افاق آخر الليل قضى صلوة تلك الليلة وابن ادريس جعل هذا انه روى انه يقضي صلوة يوم وليلة ان لم يقض صلوات فاتت ولان الاصل عليه السلام اغمي عليه يوما وليلة فقضى وعمار اغمي عليه اربع صلوات فقضاها من وابن عمار اغمي عليه اكثر من يوم وليلة فلم يقض فاذا الصوم اعم من الواجب فيحمل على الندب وبعضهم يقضي الجميع وبعضهم كالاقوى عندنا لانه كالجنون فروع لو زال عقل المكلف بين من قبيل فضاء كجنون او سكر يغطي عقله او اغمي عليه بغير فعله وجب القضاء لانه سبب عن مخاطب فتحقق الاصحاب وكذا النوم للشارب ولو كان النوم على خلاف العادة خلافا لبعض العامة بالاعتماد وقد نبه عليه في المبسوط فان قلت قد قال النبي صلى الله عليه وآله رفع عن امتي الخطاء والنسيان وقال صلى الله عليه وآله رفع القلم عن ثلث عن الصبي حتى يحتلم وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق وهو يوجب القضاء يتبع وجوب الاداء فلم اوجب القضاء على الناسي والنائم قلت خرجا من العموم بخصوص قول النبي صلى الله عليه وآله اذا استيقظ احدكم صلوة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها وقال لو نام رجل الليل حتى يصبح غير عالم بذلك او اكل غذاء مزيلا لعقله او سقي المسكر كرها او لم يعلم كونه مسكرا او اضطر الى استعماله وهو اقتراح العلة منوط في حكم الاعمار لطفا ورعاية اما لو علم او ظن بسكره وظن ان ذلك القدر لا يسكره او علم ان متناوله يغمى عليه في وقت فتناوله في غير ما يظن به ذلك لا يغمى عليه فيه لم يعذر لتعرضه للزوال ولو توضأ لحاجة فزال عقله او اغمي عليه فلا قضاء ولو كان عصيانا فالقضاء ان ظن كون شيء يزيل ذلك ولو بقول عارف ثالث لو شربت المرأة المحيض المنقطع الدم فتطهر فصامت ثم حاضت بعد ذلك فالظاهر عدم وجوب القضاء لان سقوط القضاء عن الحائض والنفساء ليس بين بل لأجل الحرج والتخفيفات حتى يحتاط عليها اذا احتملا لسبب بينا اما غيرها فغريبة لا مر بما تركت فاذا السؤال الامر ففيه الاصل عدم القضاء فان قلت هذا منقوض بقضاء الصوم مع امرها بتركه قلت الصوم لما وجب بامر جديد وبعض من خارج على خلاف الاصل الرابع المرتد الذي تقبل توبته يجب ان تقضي جميع

برونه للعبوات ضح عنها الكفر الاصلي فيقي ما عداه ولانه التزم بالاسلام جميع الفرائض فلا سبيل عنه بالمعصية ما التزمها طاعة وكما في حقوق الآدميين ولانا نجره على الاداء حال ردته فيقضي على القضاء بعد توبة اما الذي لا يتيسر برجوعه عندنا كما لو مات على ردته فان قتل فلا بحث الا في حق وليه وان غنمت السلطان وتاب فهل يكون توبة مبتدأة فيه نظر من حكم الشرع بعدم قبولها واجرائه مجرى الميت فيما يتعلق بتركته وارثه ومن عموم ان الذين امنوا ثم كفروا ثم امنوا فانه يثبت لهم امانا بعد الكفر وهو شامل للذي نظرته وغيره ولان كل ولي قبل توبة من العصاة اتت فيه ولا امتناع لتخصيص الله تعالى العبد بها لا تقبل رجعته لانه مخاطب بالايمان لغيره من الناس فيمنع عدم قبوله والا كان تخصيصا بالايمان وهو جمع قتله لوجهين احدهما جهم مادة الارتداد وصيانة الاسلام واجترامه فلا يدل ذلك على عدم قبول توبة عندنا وان لا نعلم سواها تقبله لسانه واحد تعالى علام الغيوب فليتوجه عليه القضاء ويمنع منه كما مر عن ملا والشيخ في الخلاف فيقتل المسيء بين قتل سنة التوبة فظاهره عدم تصور ذلك في غيره فالخامس لو طرأ الجنون او الاغماء على الردة فلا قرب عدم وقوع ما في القضاء والعموم الدال على عدم قضاء الجنون والمغمى عليه وهو شامل للمرتد وغيره قالوا من جن في ردته فهو مرتد في حبسه فان حكما وكل مرتد يقضي والا فلا قضاء تغليظا عليه فلما منع مساواة المرتد حكما للمرتد حقيقة قلنا اول السبيل ومنع مشروعية هذا التغليظ قالوا ترك سبب الردة فيسقط استصحابا لجنون عملا بما سبق البين قلنا السبب الثاني ازال الكفر فمنع السبب الاول من التاثير واولى في السقوط اذ الاعراض على الردة لانها مامورة بالترك بخلاف الجنون فانه كما لا يخاطب بالفعل لا يخاطب بالترك ولو طرأ الجنون على السكر كما طرأ على الردة بل قوى في السقوط اذ لا يسمى حال حبسه سكران حقيقة ولا حكما ولو اعتق السكارى فلا ريب في قضاء ايامها وتستبينه قضاء الكفر فيه الى سبب فوانها ولا مدخل للاختيار فيه ولو سكر بغير قصده او اغمي عليه بغير فعله فالاقرب سقوط قضاء ايامها كما في غير المرتد لاستناد الاسقاط الى سبب غير فعله السادس لو استبقى مخالف الحق فلا اعادة لما صلاه صحيحا عنده وان كان فاسدا

عندنا ولما مر صحيح عندنا وان كان فاسدا عنده ويحتمل الاعادة بناء على عدم الاعتداد بعقده ودليل الحكم الاول الخبر المشهور الذي رواه محمد بن مسلم وبريد وزرارة والفضيل بن يسار عن ابي جعفر الباقر عليهما السلام قال في الرجل يكون في معيشة هذه الاهواء كالحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن رايه اليعيد كل صلاة صلاها او صوم او زكوة او حج ادى ليس عليه اعادة شيء من ذلك قال ليس عليه اعادة شيء من ذلك غير الزكوة فانه لا بد ان يؤديها لانه وضع الزكوة في غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية وروى علي بن اسبيط المشي عن محمد بن مسلم قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه رجلان كانا من زيدية فقالا لعلنا لكما نكره ان نقول بقول ان الله من علينا بولايتك افنقبل شيء من اعمالنا فقال اما الصلوة والصوم والحج والصدقة فان الله يتقبل ذلك منكم واما الزكوة فلا لانكم اليعد تاتي امرئ مسلم او عطيتموه غيره ولو ترك صلوة او صلوة حال انكم اذ وجب قضاؤها بعد استقامته للعمومات وفي كتاب الزهد في الحديث مستدبر جبال الاصحاب الى عمار الساباطي قال قال سليمان بن خالد لابي عبد الله عليه السلام وانا جالس في مسجد عرفت هذا الامر اصلي في كل يوم صلاتين افقضي ما فاتني قبل معرفتي قال لا فقال فان الحال التي كنت عليها اعظم من ترك ما تركت من الصلوة وهذا الحديث مع مذرره وضعف سنده لا ينهض مخصصا للعموم مع تسويته بين كون صلاتين يقضي صلوة اليوم وسميا بانه يجب بمعتقده الان لانه اعتقد انه يحكم من لم يصل فيما فقضاه في بعض الامور ويكون قول الامام من ترك ما تركت من شرائع الاسلام فعالها وحسبنا ندلا لانه فيه على عدم قضاء الغائب حقيقة في الحال الاول وقد يشكل بعض الاصحاب في سقوط القضاء عمن صلى سنهم او صام لاختلال شرائطه والاركان فكيف يجزي عن الصحيح وهو ضعيف لانا كما نتيقن على عدم اجادتهم الذي الافعال غير بركن مع انه لا يكاد يمكن من مخالفنا في الصورة ولان الشرعية سمحة فيعذر وانما لم يعذر في الزكوة لانها حق ادمي بني على التضييق لا يقال انما لم يوجبا عليه السلام الاعادة لعدم الايمان ما تقدم كما اشار اليه في خبر عمار فقول ذا خيال يقظان يكاد يجاب اعادة الزكوة فلو كان الايمان مانعا لوجب عند الاستقامة والسادس

صلاتها

لم يتعرف لهم ولانه لا يجب اعادة الصحيح ولو كان فاسدا عنده

يجب ترتيب الفوائت بالقضاء بحسب الفوات لما سبق ولانه يتوقف عليه يقين البراءة بذا مع علم الباقي
وقال بعض الاصحاب ممن منعه في المغنائية والخوانسارة الى انه لا يجب وحمل الاخبار وكلام الاصحاب
على الاستحباب وهو حسن بعيد مردود بما اشتهر بين الطائفة فان قيل هي عبادات مستقلة والترتيب فيها
سن فوات الوقت وضرورته فلا يعتبر في القضاء كالصيام قلنا قياسي في معارضة النص ويجاب عن
بانها صلاة رجبت مرتبة فتقتضي مرتبة كالاداء ولو ذكر في الاثناء سابقة عدل بها الممكن ولو اوجب الترتيب
بين الفوايت والحاضرة بعض الحاضرة بما سيأتي او طائفا بيراءة ثم ذكر في اثنائها عدل الى الغاية وكذا اليه
سن اداء الى اداء ونقل الشيخ في نقل النية من الحاضرة الى الفائتة اجماع الاصحاب وروى زرارة
عن الباقر عليه السلام اذا ذكرت انك لم تصل الاولى وانت في صلوة العصر فصل الركعتين الباقيتين
وقم فصل العصر ولو لم تكن العدول اتمها وهو منسوب وانت سابقة ولم يجب الاعادة وقطع الشيخان
اما الجاهل بالحكم فلمنسيته عذره الا ضم جهله الى تعسير الساقط لو جهل ترتيب الفوايت فالاقرب سقوط الاشتراط
التخصيص بالحال والتزام التكرار تحصيلا لكن الحرج منتفي وزيادة تكليف لم تثبت وكذا لو فاتته صلوة تام
وقصر وجهل السابق تخير وقيل يقضي الرباعية تماما وقصرا وهو كالاول في الضعف وانما يسقط بعض
فالاقرب الصحة بطلبه لانه راجح فلا يسقط المرجح ولو شرع في نافلة ثم تذكر ان عليه فريضة ابطلها لاطلاق
الوجه فالعدول ولو كانت مما يجوز نقضه على القضاء كما مر انما اذ ظنا بجواز مطلقا ويجوز العدول
من النفل الى النفل ومسايل العدول ست عشرة لان كلا من الصلاتين اما فرض او نفل او اداء او قضاء
ومضروب الاربعة في مثلها ست عشرة يسقط منها اربعة النفل الى الفرض ويصح الباقي الا الرباعية الاخيرة
في التمام والقصر كحال نوافل العصلوة فان فاتت في موضع وجوب قصرا قضاها قصرا وان كان سافرا
وان كانت في موضع وجوب اتمامها قضاها تماما وان كان مسافرا لقول النبي صلى الله عليه وآله
فليقضها كما فاتت وروى زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قلت رجل فاتته صلوة في السفر
فذكرها في الحضر قال يقضيها كما فاتته ان كانت صلوة سفر اذا في الحضر مثلها وروى زرارة عن الباقر
عليه السلام اذا اصغى الرجل صلوة صلاها بغير طهور او موتم على بعض ابر جاسا فرا كان او مقيما وان كان

صلى ركعتين

ركعتين اذا ذكر سافرا كان او مقيما ولا خلاف بين المسلمين في وجوب اتمام ما تمات في الحضر وان فعل في السفر
الا ما نقل عن المرتضى من القصر استصحابا لحالة الاصل كما مر وهي اذا قضى فائته بعينها حالة السفر
الاجماع والمريض في المنزل عاجزا عن القيام والاستقبال لما مر والكثيف مع الظن وهذا الاستثناء في الصلوة
فاما ثم مرض بعده ولو شرع حاضرا ثم سافر بالنية لم يتغير عنده وكذا عكسه اذا كان قد مضى زمان
يسعها تماما بالشخص في حكم القضاء في السفر قد زال بحكمها وهو القول النبوي صلى الله عليه وآله
اذا ذكرنا فوجوبها عند الذكر وهو حاضر وجوابه بمنع الاجتماع بل موقتة كما يأتي انشاء الله تعالى وقوله
عند ذكر على عدد الفوات جمعا بين الخبرين او لانها ابتداء بل بسبب الفوات الا ان يضيق
فتقتضي الفورية والاضافة كما كانت فورية لما كان او نهارا التحقيق التام ونقل الشيخ فيه اجماعنا
وكذا يؤذن لها ويقام كما يأتي انشاء الله ونقل ابن ابي عقيل الاجماع نعم لو كانت مما لا اذان له كصلاة العيد
وعرفة اقتصر على الاقامة اما المساواة في كيفية الخوف خلافا لبعض فيصلي الامن مستوفيا للافعال وان فاتته
حال الخوف واما الكثرة فان استوعب الخوف الوقت فقصر وان خلا منه قدر الطهارة وصلى فائته
فما مر وان امن آخره فالاقرب الاكتفاء بركعة في التمام فلو فاتت فالاقرب قضاء تماما وان الاصل
في الصلوة التمام وقد ادرك صحيح الصلوة اي الركعة الاخيرة قال بعض المتأخرين سقوط الترتيب بين اليومية
والفوايت الاخر وكذا بين فائت الفوايت اختصارا بالوجوب على بعض الوقتين وبعض مشايخ العلامة السعيد
سديد الدين بن المطهر طاب ثراهما وجب الترتيب في الموسعين لعموم فليقضها كما فاتته وجعلا الفاضل
في التذكرة احتمالا لا بأس به ولو فاته صلوات الاحتياط وقتا بعد عدم تأثيرها في الحاضرة بها فالاقرب
وجوب ترتيب الاحتياط كالاصل لانه سعرض لفريضة ووجه عدم الوجوب فيه الاصل ولانها صلوات
مستقلة بخلاف بعض الاصل لما مر عليه بخلاف الاجزاء الفعلية في صلوة او اكثر الفاضل لو علم في اثناء الفائتة
ضيق الوقت عن الحاضرة عدل الى الحاضرة لانها صلوة صحيحة ولو اذا الصلوة فهي كما لو عدل من الحاضرة اليها
ولو لم يكن العدول ان تجاوز محل قطع الفائتة اذ الوقت معين لغيرها خلوا عنها طلبت بعد كان او جب صلاة
اما الناسي فيعذر لارتفاع الحاضرة عنه لان وقت الفائتة الذكر وميكن الصبيان كالناسي وقسم الله تعالى قبل

هذا الوقت فهذا اذا كان اتمام الغاية يستلزم خروج وقت الحاضرة بالكلية او بعضها دون ركعة اما لو كان الباقي قدر ركعة اتى بها لان الكل يكون صلوة فيه وحينئذ من حيث ان يسع ابتداء الغاية بها فكذا الاستدامة ومن عموم الصلوة على وقتها قوله عليه السلام من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة بعد ان تحمل بالحمد وحده او بغيره الوجهان الثانية عشرة لو فاتته ما لم يحيه قضى حتى يغلب على الظن انه اتى بالجميع الثالثة عشرة فعلى هذا الوسط بين عشر صلوات وعشرين قضى العشرين اذ لا يحصل البراءة المتيقنة الا بهذا المقدار وللقاضي وجه بالبناء على الاصل لانه المتيقن ولان الظاهر ان المسلم لا يترك الصلوة وكذا الحكم لو عمد انه فاتته صلوة معينة او صلوة معينة ولم يعلم كميتها فانه يقضي حتى تحقق الوفاء ولا يترجع على الاصل الا على قاله رحمه الله الرابعة عشرة لو لم يعلم بتعيين الفائتة فقد مضى في الوضوء حكمها ولو لم يعلم العدد الذي كرره الزائد حتى يغلب الوفاء الخامسة عشرة يستحب قضاء النوافل الموقتة باجماع علمائنا وقد روي في ذلك اخبار كثيرة منها خبر عبد الله بن سنان وابراهيم بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل فاتته من النوافل ما لا يدري ما هو من كثرته كيف يصنع قال يصلي حتى لا يدري كم صلى من كثرته فيكون قد قضى بقدر ما عليه قلت فانه تركت ولا يقدر على القضاء من شغل قال ان كان شغله في طلب معيشة لابد منها او حاجة لا بد منها من فلا شئ عليه وان كان شغله لدنيا وتشاغل بها عن الصلوة فعليه القضاء والاثم انه يستحق مهانا بمعصيته لله رسول الله صلى الله عليه وآله قلت فانه لا يقدر على القضاء فصل بصيام ان صيامه قد يمسكه قلت نعم اتسيقن ذلك قلت وما يدريك قال بقدر قوته واما في ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلوة فلت ترى الصلوة التي لها مد فقال لكل ركعتين من صلوة الليل مد لكل كعتين من صلوة النهار فقلت لا يقدر فقال مد لكل اربع ركعات قلت لا يقدر فقال مد لصلوة الليل ومد لصلوة النهار والصلوة افضل من الصلوة افضل وعن ابراهيم قال سألت اسمعيل بن جابر ابا عبد الله عليه السلام ان علي نوافل كثيرة فقال اقضها فقلت لا احصيها قال توخ فقال لبراهيم اني رجعت اربعة اشهر لم اصل فقد قال لي ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كل غلب الله عليه فالله اولى بالعذر منه وبهذين الخبرين احتج الشيخ على ان من عليه فرائض لا يجب

كبيرها قال نعم حتى يغلب الوفاء من باب التشبيه بالادنى على الاعلى وعن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان الرب ليعجب ملائكته من العبد من عباده يراه نعسى ان فاته فيقول عبدي يتعسى لم فاتك عليه وروى عيسى بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن اجتمع عليه صلوة من مرض قال لا يقضي ورواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في مريض يترك ان فاته فقال ان قضاها فهو خير له وان لم يقض فلا شئ عليه فالجمع بينهما وبين ما سبق بالحمل على عدم تأكد القضاء في حق المريض كما قال الاصحاب وامر عليه السلام بن سكان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجتمع عليه الصلوات قال القهقرى واستانف فلانيا في الاستحباب لان المستحب جاز تركه فان قلت اتى لا يقضي مراتب الاداء الاستحباب ما يتحمل فيستحب الاداء قلت قد جاء الاداء وهو محصول على من شئ عليه القضاء والخامسة عشرة يستحب تعجيل فائتة النهار بالليل بالعكس قال الاكثر لعموم وسارعوا الى مغفرة من ربكم وقوله تعالى وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا ولمن جعل على نفسه شيئا من الخير من صلوة او ذكر فيفوته ذلك من الليل فيقضيه بالنهار او يشتغل بالنهار فيقضيه بالليل وعن جبة العابد في تقديم قضاء صلوة الليل بالنهار وقضاء صلوة النهار بالليل وكان علي بن الحسين عليه السلام يقضي ذلك وروى ابن ابي قرة رحمه الله باسناده الى اسحق بن حماد عن اسحق بن عمار قال لقيت ابا عبد الله عليه السلام بالقادسية عند قدومه على ابي العباس فلما قبل حتى انتهينا الى طريا باذقا الخمن برحل علي بساقية الصيلي وذلك ارتفاع النهار وقت عليا ابو عبد الله عليه السلام وقال يا عبد الله اي شئ تصلي فقال صلوة الليل فلم تقضيها بالنهار فقال منيت خطر هلك حتى تبتدي مع الذي تقضي صلوة الليل بالنهار فقلت اقول يا هاديكي انظر الي عبدي كيف يقضي ما لزم عليه شهد كم اني قد غفرت له وعن ابن ابي عقيل عزم عليهم السلام في تقديم قضاء النوافل والذين هم على صلاتهم دائمون اي يديمون على اداء السنة فان فاتهم بالليل قضوها بالنهار وان فاتهم بالنهار قضوها بالليل وعن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام افضل قضاء النوافل قضاء صلوة الليل بالليل وصلوة النهار بالنهار وامر الصادق عليه السلام معوية بن عمار بقضاء الليلية في الليل والنهارية في النهار وعلل ابن الجنيد بدوام الحفيظة في الاداء كان وروى ابو بصير عن عليه السلام

فقد صلوة قد اكثر ورد فيه تسعة عشر قولا في الخبر الباقي منها ان اربعة الاوهم لزم اربعة ما بين يقضي صلوة الليل

ان فوتت فاقض صلوة النهار بالليل و الظهر بالعصر فضيلة و عدم اسقاط مثل الوقت فيه سابقا الى آخر
و اما خبر عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينام عن الفجر حتى تطلع الشمس و هو في سفر كيف يصنع الجواب
ان يقضي بالنهار قال لا يقضي صلوة نافلة و لا فريضة بالنهار و لا يجوز و لا يثبت له و لكن يؤخرها
فيقضيها بالليل فمسبب الشيخ الى الشذوذ و لمعارضة الاخبار الكثيرة و لكن حسان بن مهران عن عليه السلام في
قضاء النوافل ما بين طلوع الشمس الى غروبها الرواية صلت الرواية و في قضاء الوتر فانه يقضي وترا و اجاز ذلك
و عبد الله بن المغيرة عن الكاظم عليه السلام و في رواية الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام يقضيه من النهار
نزل الاشهر و ترا فاذا زالت فشفع شفعتين عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام الوتر فرضت ركعات
الى زوال الشمس فاذا زالت فاربع ركعات و عن كردويه العدافي عن ابي الحسن عليه السلام ما كان
بعد الزوال فهو شفع ركعتين ركعتين و حمل الشيخ الاخبار الاخيرة تارة على من صليه جالسا و تارة
على طريق العقوبة لما فاتته منه مقطوعة زرارة قال لي ربما عبد ذلك اليوم فاقضيه شفعا فقلت و لم
عقوبة للنفس الصادق و روى عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه صلوة ليال كثيرة فيفوته
ان يقضيها بالنهار تارة يتبع بعضها بعضا قال نعم كذلك له في اول الليل و اما في النصف الى ان يطلع الفجر
فليس للرجل الا قراءة ان يوتر الا و تر صلوة ذلك الليلة فان احب ان يقضي صلى ثمانيا ركعات ثم
ثم يقضي بما بدا له بلا و تر ثم يوتر الوتر الذي لذلك الليلة فاصبته فقد تضمن هذا الخبر امرين احدهما
اجتماع وترين فصاعدا بعد نصف الليل و الثاني ان الاوتار اذا اقتضى نهارا الا وتر ليلة واحدة
عارضها اشهر منها و اصح سندا كرواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام اذا اجتمع عليك وتران و نسيت
اوكثر من ذلك فاقض ذلك كما فاتك فصل بين كل وترين بصلوة لا تعدن من شيء فيدل الاول
فالاول نهارا اذا نمت قضيت صلوتك ثم اوتر و قال عليه السلام لا وتران في ليلة الا واحد
فضاء قال ان اوترت من اول الليل ثم قمت في آخر الليل فوتر ترك الاول فضاء و ما صليت من صلوة
في ليلتك كلها فاجعل قضاءها الى آخر صلاتك كلها فكلما تصالى آخر صلاتك فاجعلها بتلك

و ليكن آخر صلاتك وترا بتلك و عن عيسى بن عبد الله العمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابو جعفر
يقضي عشرين وترا في ليلة و عن اسحاق الجعفي عن ابيه قرء عليه السلام يكون وترا في ليلة قال فقلت
و لم تأمرني ان اوتر وترين في ليلة قال احدهما قضاء و نحوه عن زرارة عنه عليه السلام فلت
فاكان الوتر يجعل الصلوات وترا فتحمل ان اجتمع وترين تحمل ذلك فالعمل على المشهور و قد روى
الصدوق في الشيخ عن ابي عبد الله عليه السلام لا تقض وترا بليل حتى في العيدين حتى يصلي الزوال
في ذلك اليوم و هذا الشبه ما تقدم غير انه مختص العيدين خاصة فيما يجب ان اعد هما الشهرين
متأخري الاصحاب قولا و هذا الاحتياط اقتضاء صلوة تشتمل اشتمالا على جميع العبادات
اليوم فيها ذلك و ربما ادركوا ما لا مرض لا وهم في صحة و بطلانه في اليوم قالوا و قته بعد الوقاة
و لم نقف بعض في ذلك بالخصوص على تصحيح فيه مجال اذ ليكن ان يقال شرعيته لوجه يمنعها فيه تعالى
فاتقوا الله ما استطعتم و اتقوا الله حق تقاته و جاهدوا في الله حق جهاده و الذين جاهدوا فينا
لنهدينهم سبلنا و الذين يوقنون ما اتوا و قلوبهم وجلة و قول النبي صلى الله عليه و آله دع ما
يريبك الى ما لا يريبك و انما الاعمال بالنيات و من اتقى الشبهات استبرء لدينه و عرضه
و قوله صلى الله عليه و آله للشيخ فاعاد صلاته لوجوه الماء في الوقت لك الاجر مرتين و للذي لم يعد
اصبت السنة و قول الصادق عليه السلام في الجار الساعة انظروا الى عيدي يقضي ما لم افرض عليه فيقبل
العبد الصالح في مكاتبة عبد الله بن وضاح اري لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة و تأخذ حيطة لدينك
و ربما تخيل المنع لوجوه منها قوله تعالى يريد الله بكم اليسر و لا يريد بكم العسر و ما جعل عليكم في الدين
من حرج و مخالفة الاحتياط يؤدي اليه و قول النبي صلى الله عليه و آله بعثت بالحنيفية السمحة السهلة
و روى حمزة بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام ما اعاد الصلوة فقيه بخيال اباه و يدبر حتى الا يعيد
و الاقرب الاول لعموم قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين و نهي عبد الله اصحابه و قول النبي صلى الله عليه و آله
خير دينكم اليسر و خير صلاتكم الخفيفة مع تمام الركوع و السجود و قوله عليه السلام لمعاذ
فاقرء بالشمس و ضحاها و سبح اسم ربك الاعلى و اقرء باقرء و نحوه و لان الاحتياط المشروع في الصلوة من
غاية الحرج و قد قال ابو عبد الله عليه السلام ان كان صلى اربعا كانت له نافلة و لان جميع

عن زرارة ع

شيعة عصرنا وما راهنا عليه فانهم لا يزالون يوصون بقضاء العبادات مع فعلهم اياها ويعيدون كثيرا
منها اداء وقضاء والنهي عن اعادة الصلوة هو في الشك الذي يمكن فيه البناء البحث السادس في
قضاء الصلوات عن الاموات قد قدمنا شرعية ذلك بغير معارض له ولنذكر هنا مسائل الاولى
في المقضي وظاهر الشيخين وابن ابي عقيل وابن البراج وابن حمزة والفاضل في اكثر كتبه انه يجب عن
الميت لما سلف من الاخبار وقال ابن الجنيد رحمه الله والعليل اذا وجبت عليه صلوة فاخرها
عن وقتها الى ان مات قضاها عنه وليه كما يقضي حجة الاسلام والصيام ببدنه وان جعل بدل كل
مد لكل ركعتين اجزاه فان لم يقدر فلكل اربع فان لم يقدر فمد لصلوة النهار ومد لصلوة الليل والصلوة
افضل وكذا المرتضى اطاب الله ثراه ورضي عنه وارضاه وقال ابن زهرة قدس الله روحه ومن
مات وعليه صلوة وجب على وليه قضاؤها وان تصدق عن كل ركعتين بمد اجزاه فان لم يستطع فعن
كل اربع بمد فان لم يجد فمد لصلوة النهار ومد لصلوة الليل وذلك بدليل الاجماع وطريقة الاحتياط
واورد على نفسه قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وما روي من قول النبي صلى الله عليه وآله
اذا مات المؤمن انقطع عمله الا من ثلاث واجاب بان الثواب للفاعل لا للميت لان الله تعالى
تعبد الولي بذلك ويسمى قضاء عنه لحصوله عند تفريطه ومعظم كلامه ككلام ابن الجنيد والايراد والجواب
من كلام المرتضى في الانتصار وقد اجبنا عنه فيما مر وقال ابن ادريس وسبطه نجيب الدين يحيى بن
سعيد والعليل اذا وجبت عليه فاخرها عن اوقاتها حتى مات قضاها عنه ولده الاكبر من الذكران صلوة
ويقضي عنه ما فاته من الصيام الذي فرط فيه ولا يقضي عنه الا الصلوة الفائتة في حال مرض موته
دون ما فاته من الصلوة في غير حال مرض الموت وقال الشيخ نجم الدين بن سعيد رحمه الله في كتابه
كقول الشيخين وفي البغدادية المنسوبة الى سؤال جمال الدين بن حاتم المشغري رحمه الله الذي ظهر ان الولد
يلزمه قضاء ما فات الميت من صيام وصلوة لعذر كالنوم والمرض والحيض لا ما تركه الميت عمدا مع قدرته
عليه وقد كان شيخنا عميد الدين قدس الله لطيفه ينصر هذا القول ولا باس به فان الروايات تحمل
على الغالب من الترك وهو انما يكون على هذا الوجه اما تعمد ترك الصلوة فانه نادر نعم قد يتفق فعلها لا على الوجه

المبرئ للذمة والظاهر انه ملحق بالتعمد للتفريط ورواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سمعته يقول الصلوة التي حصل وقتها قبل ان يموت الميت يقضي عنه اولى الناس به وردت بطريقين
وليس فيها نفي لما عداها الا ان يقال قضية الاصل تقتضي عدم القضاء الا ما وقع الاتفاق عليه وهو
ان المتعمد مؤاخذ بذنبه فلا يناسب مؤاخذة الولي به لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وفي
اما الصدقة على الصلوة فلم نرها في غير النهاية كما سبق وتخصيص ابن ادريس خال عن المأخذ الثانية في الولي
وصرح الاكثر بانه الولد الاكبر وكانهم جعلوه بازاء الحبوة لانهم قرنوا بينها وبينه والاخبار خالية عن التخصيص
كما اطلقه ابن الجنيد وابن زهرة ولم نجد في اخبار الحبوة ذكر الصلوة نعم ذكرها المصنفون والاولى
الاقتصار على المتيقن وان كان القول بعموم كل ولي ذكر اولى لحجة تضمنه الروايات الثالثة في المقضي عنه
وظاهرهم انه الرجل لذكرهم اياه في معرض الحبوة وفي بعض الروايات لفظ الرجل وفي بعضها الميت وكلام
المحقق يؤذن بالقضاء عن المرأة ولا باس به اخذا بظاهر الروايات ولفظ الرجل للتمثيل لا للتخصيص
والاقرب دخول العبد لهذا الظاهر مع امكان عدم ميراثه ولسببه وارثه والعبد لا يورث والزام الولي
بالقضاء ابعد فرع على ما سبق الاقرب اشتراط كمال الولي حالة الوفاة لرفع القلم عن الصبي والمجنون ويمكن
الحاق الامر به عند البلوغ بناء على انه يحبى وانها ملازم القضاء واما السفيه وفاسد الرأي فعند الشيخ
لا يحبى فيمكن انتفاء القضاء عنه ووجوبه اقرب اخذا بالعموم والشيخ نجم الدين لم يثبت عنده منع السفيه
والفاسد من الحبوة فهو اولى بالحكم بوجوب القضاء عليهما الثاني لا يشترط خلو ذمته من صلوة واجبة
لتغاير السبب فيلزم ان مع الاقرب الترتيب بينهما على الظاهر الاخبار ونحوها نعم لو فاته صلوة
بعد التحمل امكن القول بوجوب تقدمها الا ان زمان قضائها مستثنى كزمان ادائها ويمكن تقديم المتحمل
لسبق سببه الثالث الاقرب انه ليس له الاستيجار لمخاطبته بها والصلوة لا تقبل التحمل عن الحي ويمكن
الجواز لما ياتي ان شاء الله في الصوم ولان الغرض فعلها عن الميت فان قلنا بجوازه وتبرع بها متبرع
اجزأت ايضا الرابع لو مات هذا الولي فالاقرب ان وليه لا يتحملها لتعلقه بالاصل ولا قضاء
على المتيقن سواء تركها عمدا او لعذر الخامس لو اوصى الميت بقضائها عنه باجرة من ماله او اسقط

الى اعداده لياه او الى آجنبي يدخل فالاقرب سقوطها عن الاولى لعموم وجوب العين بما ترك الميت
العاشر لو تعذر بعضها قضاء الاولى ما ترك الميت عدا او كان لاولى ثوبان او صلى الميت بعضها من
مال انفرد ان ترك فظاهر المتاخرين من الاصحاب عدم وجوب اخراجها من مال لعدم تعلق
بغير البدن فاقتضاه مع وحدته الميت لانعقاد الاجماع عليه بقي ما عداه على اصله وبعض الاصحاب
اوجب اخراجها كالحي ورصب الاجنبار التي لاولى فيها عليه واتجه انباجه زراره قلت الى عبد
عليه السلام ان ابا ك قال لي من فرجها فعليه ان يوديها قال صدق ابي ان عليا ان يؤدي ما
عليه مالم يكتب عليه فاشي عليه ثم قال اراءيت لو ان رجلا اغمي عليه يوما تمات قد سبت صلاة
اكان عليه ان تقضيها ان يودي فقلت لا قال لا ان يكون اغمي عليه يوم فمات فانه يودي
بعد موته وهو انما يكون بوليه او ماله فحيث لا ولي تحمل على المال وهو شامل لجاءة الابياع
وحدد السابع لو اوصى بعضها من ماله فان قلنا بوجوبه لو لا الاجبار كان من الاصل كبقية الواجبات
وان قلنا بعدمه فوجهان يخرج من الثلث الا ان يجزه الوارث الحادي عشر في التعدد فصول
الاول في محل يجب ستره وفيه مسائل الاولى جميع العلماء على وجوب ستر العورة في الصلاة وعند
وعند الاكثر انه شرط في صحة لقوله تعالى يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد فسر بقول المفسرون
على ان الزينة هنا ما توارى به العورة فالصلاة والطواف لانهما المعبر عنهما بالمسجد والامر للوجوب
ويؤيده قوله تعالى يا بني آدم قد انزلنا عليكم لباسا يواري سوآتكم اراد تعالى بالباس المواري للصلاة
وهو ما يعم الانسان الكشافة ويقبح في الشاهد اظهاره وتركه القبيح واجب فيلزم ان يكون
اصاب الانسان من الشيطان الكشف العورة ولهذا ذكره تعالى في سياق قصة آدم عليه الصلاة
والسلام وقول النبي صلى الله عليه وآله لا يقبل الله صلوة حايض الا بخمار وهي البالغة فغيرها
كذلك اذ لا قايل بالفرق وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يصلي في قميص ليس
اذا كان كثيفا ظاهرا اسفل وعموم الشرط حجة وروى زراره عن الباقر عليه السلام فيمن يخرج من
سفينة عريانا وقد اصاب ثيابا يصلي فيه فقال يصلي اياء وان كانت امراة حملت بدنها على فرجها

وان كان رجلا ورسته يده على سوءته ثم كلهما ان ينويان اياء وبركعان ولا يسجدان وعن علي بن جعفر
عن اخيه موسى عليه السلام في العريان ان اصاب حشيشا ستر عورته اذ صلاته بالركوع والسجود وان
لم يصب شيئا يستر عورته اوماء وهو قاعد فتركه اعظم اركان الصلوة صريح في شرطية الستر في الفريضة
يجب الستر في غير الصلوة والطواف عن الناظر اجماعا لقول النبي صلى الله عليه وآله لعن الله الناظر والمنظور
وعن زين العابدين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله عورة المؤمن على المؤمن حرام اما في
الغيبة فلا يجب لقضية الاصل ولانه لا ناظر ظاهرا وله اللعن بقوله صلى الله عليه وآله لا تكشف فخذك
ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت فحمول على الناظر قالوا الجن والملايكة ناظرون والله احق ان يستحيى منه فلما
الستر هنا غير ممكن على ان التحريم ليس من العورة كما يأتي انشاء الله فتحمل على الاستحباب السادس
اختلف الاصحاب في العورة فالمشهور انها السوءتان فالقبل والدبر خاصة والاخيران والدبر منضما
والميت الاليتان والفخذ منضما في المرجوع اما في المراءة فالجميع بدنها ما سوى الوجه
وظاهر الكليين والعقيلي اشتمالها على المتنفس عليه ضمنها بين جميع العلماء واصالة البراءة من وجوب
غيره ولان اسناء وي ان النبي صلى الله عليه وآله حسر الازار عن فخذه يوم خيبر حتى اني لابظر الى
بياض فخذه عليه السلام وعن عايشة كان رسول الله صلى الله عليه وآله كاشفا عن فخذيه او اذن ليدخلن
في الدخول وروى العصدوق ان ابا جعفر عليه السلام كان يطلي عانته وليف الازار على الاسفل
فيطلي فيه سايره وعن الصادق عليه السلام الفخذ ليس من العورة وروى علي النبي عن محمد بن مسلم عن
الصادق عليه السلام ما رءى وهو يجود على عورته ثوب فقال ان الركب ليست من العورة وروى
زراره عن الباقر عليه السلام اذني ما يطلي فيه المراءة ذرع وطلقه تشترا على اسفلها وطلقان على اعلاها
العلما على عدم وجوب ستره جميعا الا ابا بكر بن شاذان وعلى عدم وجوب ستر الكفين الاحمد
داود والعقيلي تعالى والاسبدين زنجتين الا ما ظهر منها قال ابن عباس هي الوجه والكفان الى بالله
فالمشهور عندنا انها الميتان من العورة لبدو هما غالبا ولغضية الاصل ويظهر من كلام الشيخ في الاقتصاد
وكلام ابي الصلاح منع كشف اليدين والقدمين لعموم قول النبي صلى الله عليه وآله المراءة عورة

تخلع خرج فوكد بدليل ولان ابا جعفر عليه السلام جوز الصلوة للمراة في الدرع والمقنعة اذا كان السابغ
دهما لا تبصران القدمين غالبا ولا فرق بين ظاهرهما وباطنهما وكذا القدمان لبروز ذلك
كله غالبا وعلله السيد بن الزهرة القدم مفصل الساق فهو كجب ستر شئ من اليد والقدم لكونه
الواجب عليه وهنا قوال احدها قول ابن ادريس ان العورة من المراة الى الزند
والثاني قول ابي الصلاح انها من المراة الى نصف الساق والثالث قول ابن الجنيد ان الرجل
والمراة سواء في ان العورة هي القبل والدبر لرواية ابي ايوب الانصاري عن النبي صلى الله عليه وآله
اسفل السرة وفوق الركبة من العورة وروى عنه صلى الله عليه وآله انه قال الركبة من العورة
وروى ابن بكير مثلا باسناد صحيح بالمراة المسلمة مكشوفة الراس والجواب يحمل الخبر الاول
على الندب لوفيقا والخبر الاخر لضعيف السند فخالف المشهور ولما مر وهو مع سنده ناول الشيخ
يا طل على الغرورة او الصغيرة الرابعة يجوز للامة ان تصلي مكشوفة الراس كذا العبية باجماع العلماء
الا الحسن البصري وهو محجوج بسبق الاجماع وتاخره وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام ليس
على الامة قناع وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام ليس على الامارات تختمرن
في الصلوة وهل يستحب للامة القناع البتة في المعتبرة تعليق عن عطاء عن عمران نهى عن ذلك وضرب
امته لان نسوا بالمتبذلة قال لسنا انسب بالخمر الكبار وبما مر ان سن الامة كالحرة وفعل
عمر جاز ان يكون رايا قلت روى البزنطي باسناده الى حماد اللحام عن الصادق عليه السلام في
المملوكة تقنع راسها اذا صلت قال لا قد كان ابي اذا راى الخادمة تصلي متبذلة ضربها الدرة
من المملوك وروى علي بن اسمعيل الميثمي في كتابه عن ابي خالد القماط قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الامة تقنع راسها اذا صلت فقال ان شاءت فعلت وان شاءت لم تفعل سمعت ابي
يقول كن يخرجن فيقال لهن اشبهن بالمرايا وهو جب الخمس البصري الطار على الامة الحرة وجه والبرة
وهو حد نوع بالاجماع والمنقب بعضها كالحرة في وجوب الستر تجب للحرة ذكر الشيخ والاصل قد
روى الصدوق عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام ليس على الامة قناع في الصلوة ولا على المدبرة

والمكاتبة الا ان شرط عليها وان اعتق فوجهي جميع بدنها وجوبا شرطيا او تخصيصيا بالمشروط والاقرب
الحاق المشي بالمراة في وجوب الستر اخذا بالمرى للغلبة ولو اعتقت الامة في الاثناء وجب عليها الستر
فان اعتقت الى فعل كثير سائغ مع سعة الوقت وامنت لاعادة الستر لاحتياجه فتصلي بحسب المكنة
وفي اختلاف ستر المعتقة بالطلاق لان وظيفتها كان مشروعا عادت الصلوة على ما افتتحت عليه لان الستر
شرط وقد امكن فيجب مراعاته اما العبية فتستانف لو عتقت في الاثناء ولان الفعل الاخرى من القدوة
ولو ضاق الوقت عن الركوع والطهارة امتنت مستترة ان امكن والمشروط اذا لم تؤد شيئا كالمتيمم
وان ادت سترت وجب على الامة ستر ما عدا الراس عملا بالدليل اقتصارا على موضع الرخصة في المعتبر
لما حكى هذا عن الشيخ قال ولم يقرب عندي جواز كشف وجهها وبديها وقد مر بما قلناه في الحرة
قلت تسويغ ما سوى موضع التوقف لانه سئل هل باب كون المملوكة عند اولى بالحكم من المنطوق به والاقرب
في مشاركة الاقرب وجوب ستر الاذنين والشعر من المراة لرواية الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال
قلت له عليها السلام وخمار يغطي راسها ليس عليها اكثر منه اوارته به شعرها واذنيها وفي الصحيحين ومامرة
عليه من الوجه نظر من تعارض العرف اللغوي والشرعي اما العنق فلا شك في وجوب ستره لكنه
واما الامة فلا قرينة تجب لها ليس لعصر ستره من دون الراس ح الافضل للحرة الصلوة في
ثمانية اثواب درع وخمار وملحفة لخبر جميل بن درراج عن ابي عبد الله عليه السلام وخبر زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام لحفظه الاذار ان كان الملحفة والافضل للرجل بين الستر بين الدرة والركبة وادخال الساقين
للخروج من خلاف داود نعم يستحب ستر جميع البدن افضل الرداء لكمل والمقنعة الستر التام
لما روى عن النبي صلى الله عليه وآله اذا صلى احدكم فليلبس ثوبه فان الله احق ان يتزين له وروى
ركعة بسراويل يعدل اربعا بغيره وكذا روى في العمامة والتحنك بالعمامة مستحب على الاصح وقال
ابن بابويه رحمه الله لا يجوز تركه لمرسل ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلام من تعمم فلم يتحنك فاصابه
داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه ومثله رواية عيسى بن جعفر عنه عليه السلام وجوابه منع الدلالة وقد روى
مسعدة الرواد روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام اذا في ما كتب ان حقا على ان يقعد ما يكون على ثيابك

سئل جماعي خلف وروى عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام في رجل لبس سراويل قال يحل الكمة منه ويطرحها على عاتقه ويصلي وان كان معه سيف وليس عليه ثوب فليتقلد السيف وروى الحلبي عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام اذا لبس السراويل فليجعل على عاتقه شيئا ولو حبلا وروى عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام وانا معه جالس عن الرجل يصلي في ازار مرتديا به قال يجعل على رقبته سندلا او عمامة يرتدي به تنبيه يستحب التحنك لما قال الصدوق روى عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من خرج في سفره فلم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الفقر فلا يلومن الا نفسه وقال الصادق عليه السلام ضمنت لمن خرج من بيته معتما ان يرجع اليهم سالما وقال عليه السلام الى لاعجب ممن يأخذ في حاجة وهو على وضوء كيف لا تقضى حاجته واني لاعجب ممن يأخذ في حاجة وهو متسلم تحت حنكه كيف لا تقضى حاجته وقال النبي صلى الله عليه وآله الفرق بين المسلمين والمشركين العمائم وروى العامة ان النبي صلى الله عليه وآله امر بالتحنك ونهى عن الاقتعاط قال صاحب الفرزدق يقال جاء الرجل مقتعطا اذا جاء معتما طابيا الاجلبابا تحت ذقنه وفي الصحاح الاقتعاط شد العمامة على الرأس من غير ادارة تحت الحنك والتحنك تلويق العمامة تحت الحنك انتهى الاعرب تأويه فرة السنة بكون جزء من العمامة تحت الحنك سواء كان بالذؤابة او بالطرف او بالصدغ والتحنك وان كان المعهود افضل في الاكتفاء بالتحنك بغير الجبيرة بحيث يعين انظر من يخاف المعهود ومن الممكن كون الفرق حفظ العمامة من السقوط وهو حاصل ولكن جبر الفرق بين المسلمين والمشركين مشعر باعتبار التحنك المعهود والله يسهل الستر شرط في القصر مع الامكان على الاطلاق او ان غير مقيدة بالعمد قال ابن الجنيد لو صلى وعورته مكشوفة ان غير عامد اعاد في الوقت فقط وقال الشيخ في المبسوط فان انكشفت عورته في الصلوة وجب عليه ستر هما ولا تبطل صلوته سواء كان ما انكشف عنه قليلا او كثيرا بعضه او كلوقت الالتفات في المعتبر لو انكشفت العورة ولم يعلم ستر هما ولم تطل صلاته طالت المدة قبل علمه او لم تطل كثيرا كان الكشف او قليلا للسقوط التحليب مع عدم العلم الذي يؤيده علي بن جعفر من نحو الكلام عليه السلام في الرجل يصلي وثوبه خارج لا يعلم به هل عليه اعادة قال لا عليه

وقد نقلت صلاة الفاضل رحمه الله في المختلف مثل الى كلام الشيخ وحمله على عدم العلم مع انه مطلقا ترجيح بالرواية وترجيح لابن الجنيد بان الستر شرط اجماعا وقد انتفى فيتفي المشروط واجاب بمنع كون الستر شرطا مطلقا انما هو شرط مع الذكر وكلام الشيخ والمحقق ليس فيهما ترجيح بان الاصل الستر غير مسلم بل الاصل على الاطلاق انه يتحمل ان الستر في بعض الصلوة ملغوا تنفى في جميع الصلوة لم يعهد مثله والخلاف في كلام ابن الجنيد فانه مرجح في الامرين والرواية تضمنت الفرج وجاز كونه للخمس فيتحمل الفرجين والوحدة فان كان للخمس فغير مجد في الظاهر لكلام ابن الجنيد وان كان للوحدة ففيه موافقة في الظاهر لكلام المحقق وليس بين الصحيح عدم الستر بالكلية وبين جميع ما عدد بعض الاعتبارات ملازمة بل يجوز ان يكون المقتضى للاجزاء انكشاف جميع العورة في جميع الصلوة فلا يحصل البطلان بدونه ويجوز ان يكون المقتضى مجموع ستر جميعها فتبطل بدونه واما تخصيص ابن الجنيد بالاعادة في الوقت فوجهه ان القضاء انما يجب بامر جديد ولم يوجد هنا ويقال ان يقول اذا كان الستر شرطا على الاطلاق فوجب الطهارة التي لا يفترق الحال فيها بين الوقت وخارجه ولو حتمل بان المصلي عاريا مع التمكن من الستر يعيد مطلقا والمصلي مستورا ويعرض له الكشف في الاثناء بغير قصد لا يعيد مطلقا كان قويا نعم يجب على الذكر ستر قبلها خلوا فيه مطلقا حينئذ لاحتمال العامة ولو وجد ساتر احدهما وجب لعموم فاقدوا ستر ما استطاعوا ولا صائر لعدم ستر احدهما الاخر حينئذ فالاولى صرفه الى القبل لمرور ذوات الفقيلة به والاخر مستور بالليتين الا انه يومئ ليقار العورة ولو صرفه الى الاست فالاولى الى تحقق الخلو والشيخ قال ان وجد ما تستر بعض عورته وجب عليه ستر ما قدر عليه واطلق الاخر المشكل فان امكنه ستر القبلين وجب وقدم على الدبر والا فالاقرب ستر الذكر لعوزه وقال بعض العامة يستر ما ليس للمطلع فان كان عنده رجل ستر آلة النساء وان كان عنده امرأة ستر آلة الرجل لزيادة الفحش ولو كان في الثوب خرق فان لم يجاذ العورة ملاحظ وان حاذاها بطل لوجوب ستره بحيث تحقق الستر والثوب صفيق ولو وضع يده عليه فالاقرب البطلان لعدم فهم الستر فيتحمل الامن اطلاق اللفظ ولو وضع غير المصلي يده عليه في موضع يجوز عليه الوضع امكن الحصول الستر وجوز

عن المصلي اذا وجد الطيلسان الذي لها فانه الستر المعهود فلا يجزئ ستر جميع العورة بدون الجزء الذي يمسك الامكان وفي السرائر لا يسقط الصلاة بعدم الستر اجماعا وبكفي في الستر سماه ولو بورق الشجر او الحشيش لرواية علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام ان اصاب خشيشا يستر منه عورته اتم صلاته بالركوع والسجود ولو لم يجد الا ما يضع طين يجب ستر الظهر دون الوجه والاقرب انه لا يجزئ مع امكان الستر بغيره لعدم انصراف اللفظ اليه ووجه الاول حصول مقصود الستر غالبا وخاف شاذه فلم يجز مع وجود الثوب مطلقا ولو ستر العورة فقط لا مع امكان ستر الظهر وجب لما روى ابن بابويه عن عبد الله الرازي عن قيم حمام الباقر عليه السلام انه قال العورة ستر قد في سقوط الاباء نا نظر من حيث اطلاق الستر عليه ومن اباء العرف ولو كان الثوب رقيقا يبدو منه الظهر الا ان كثفا به اقوى لانه يعد ساترا وفي رواية ناتي انه اذا وصف لم يكف ولو وجد وعلا ناقر فيه قطع به ولو لم يجد الا ما كره استتر به مع امكان وفي المعتبر الا بحبان الطينة والفرد ولو وجد حفيرة وجب النزول فيها الاقرب انه يصلي قائما لامكانه مع استتار العورة وبه افتى الشيخ وهل يركع ويسجد مقتضى المحقق حصول الستر ولم تثبت شرطية المقاربة بالبدن فيجب اتمام الاركان وفي مرسل ايوب بن نوح عن ابي عبد الله عليه السلام قال العاري الذي ليس له ثوب اذا وجد حفيرة دخلها فيجد فيها بركع والشيخ لم يصح بالركوع والسجود وادلي بالجواز الضاطا الضيق اذا لم يمكن لبس الطيب والثياب قربت على الضاطا والخفيه لعدم التمكن من الركوع والسجود فيه الا ان يكون صلوة الجنازة حال الخوف الثانية لا يجب ستر الثوب اذا كان لا يستر العورة منه حينما افتى به الشيخ وهو في رواية زياد بن سوقة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد واذا رأى بحلوله ان ربه محمد صلى الله عليه وآله حنيف وانتر ظنا عدم ستر العورة ولو في حين ما لاحتمال الاشراف في علمه بن سلم عن ابي عبد الله عليه السلام اذا كان الخيط قصيرا والقميص طويل الفرج فخاف ان يركع ولو ينزع العورة حين الركوع لنا نظر بن طلب الصلوة حينئذ وقال بعض اصحابنا ستقبل من اصلها اذا لم يكن في ساتر العورة ويتربص مالم يستدرك الستر اما اعتدى به عالم قبل الركوع ثم نوى الانفراد فعلى قول

يجزئ على ما قال لا يصح ولو برزت العصبة لا يجزئه فلا تجب السلطان اذا قدر ورقبة الجزء لو حاذى الموضع المحقق من المعتبر الخيط اذا بانت حال الركوع والاقرب الاجزاء لكن ذا الخيط الماخوذ من الرقبة وجه المنع انه غير معدود في الستر كما مر فان خفت رد ي عباية بن ربعي عن الصادق عليه السلام عن ابيه انه قال لابن الرجل يحمل الازار اذا لم يكن عليه ازار فلت لها الشيخ على الاستحباب مع امكان غيرها على بعد وسعة العورة تؤيد حمل الشيخ ما رواه ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي في ازاره مخلوقة قال لا بئس بذلك واما ما رواه الحلبي عن سليمان الاكوع قلت يا رسول الله اني اصيد فاصلي في القميص الواحد قال نعم وازرر بشوكة فان صح تحمل على الجواز المذكورين الثالثة يجب شراء الساتر بثمن مثله مع امكانه او استجاره ولو زاد على المثل وامكن بنسيئة فالاقرب انه كالطهارة ولو اجر وجب القبول اذ لا كثير منه فيه ولو وهب منه قطع الشيخ بوجوب القبول الطف وهو قوي لتحذر من الستر والفاصل يسير لعدم وهو بناء على ان المن والهبة رده بعد الصلوة الا بعقد جديد للاتصال بالتصرف ولو قلنا بجواز الرد فهو كالعارية ولو وجد الساتر في اثناء الصلوة تكمل في الفقيه ولو طال ان لم يسع فلم يركع ولم تخرج عن كونه مصليا انتظر الركوع ويحتمل بطلان صلوته لسبق الاشتغال بشيء من افعال الصلوة وتحقق البطلان لانه حصل امكنة الستر فلم يفعل وضعيف ظاهر الرابعة الستر اما من فوق او من تحت فلو كان على طرف سطح ترى عورته من تحته امكن الاكتفاء لان الستر انما يلزم من الجهة التي جرت العادة بالنظر منها وعليه وجه الاولى اختيار الفصل لان الستر من تحت انما لا يراعى اذا كان على وجه الارض لعسر التطلع حينئذ اما صورة الفرض فلا يعين تيسر الادراك العورة ولو قام على لوح لا يتوقع ناظر تحته فالاقرب انه كالارض لعدم اعتبار الاعين الخامسة لو اضطر الى شراء الثوب والماء وعدم ثمن احدهما قدم الثوب لان للماء بدلا وتخصص الماء بالثوب الموصى له لولي الميت في صوفه بين اولاده وشعره بان صور بها فمن ثم لم يحتمل ثم الرجوع الى الصبي ممكن فقديم الصبي للامة متجه ثم الاخت لخصال ولو يته ثم القرعة ولو الكل الثوب بطل وقد مر الحكم السادسة لو فقد الساتر صلى عاريا مع سعة الوقت عند الشيخ وعند المرتضى وسلار يجب انتظار الماء والصلاة في الاخضر وما ل في المنتهى الى التخيير الرجاء المطلوب وعدمه وهو قريب اما مع الرجاء فلعموم الامر

بالصلوة منذ أوقت قال الأكثر نعم نيابة ان لم يرده احمد والى بن اسماعيل بن سكن عن ابى عبد الله عليه السلام
قالوا ادبوى بالركوع والسجود فى المحابس والمرتعى صلى جالسا ايما مطلقا لرواية زراره عن ابى جعفر عليه السلام
فى العارى ان كان امرأة جعلت يديها على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوأته ثم يجلس ثم يومئ
ايماء ولا يركعان ولا يسجدان ويومئان ما خلفوا كمن سلاحهما ايماء برأسه وروايته العامة عن عبد الرحمن
قالوا ولم يخالفه احد وفى روايته على ابن جعفر عن اخيه الكاظم عليه السلام طلاق القيام والايماء واختاره
ابن ادريس فى مختبر احتمل التخيير من القيام والقعود لتعارض الروايتين وتسقط القضاء بالاسرار نفى التخيير
عن ابن بابويه لصحيح العامة قلت وهو مذهب ابى حنيفة فالاقوى القعود اولى لان الايماء خلف عن الاركان
ولا خلف عن ستر العورة واما المراسيل فاذا بدت بالشورة صارت فى قوة المباشرة وحضور سماع
قعد المرسل وعبد الله بن سكن من اجل الثقات من اصحاب الكاظم عليه السلام وروى قليد من ابى عبد الله
عليه السلام قال الشيخ نحليا ابو النضر محمد بن مسعود العياشى قد سأل ابو حمزة وكان ابن سكان لا يعرف على
ابى عبد الله منتقة الا بوثيقة حتى اجلاد وكان يسمع من اصحابه ويأبى ان يروى عليه فلقت اصلحك الله وضع على الكاظم عليه السلام
مع استناده عن الدخول على ابيه عليه السلام قرينة فى فوق العلو العلى حتى مارق فى زمان الكاظم عليه السلام ايضا
للدخول الخبر ويحمل يومى القائم للسجود فى ايام قاعدا لطلق الاصحاب والرواية وكان الشيخ اجاد الله
الظاهر انه وجه يقعد فى جلوس لانه اقرب الى هيئة الساجد فيوضع تحت فوقه منه ما استقر وليكن انه يضع
ويستلزم القعود لكشف العورة فى القيام والقعود فان الركوع والسجود انما سقطا لذلك فليسقط القعود ايضا
ويومئ به الى السجود ولا يلزم القول بقيام المصلى جالسا يومى لذكره بما مثل ما ذكره ولا اعلم فيه خلافا
بالطلاق اولى ويجب الايماء بالرأس لقرب زواره المانية من قرب الشبه بالراكع ولذا بعده وقال ابن ادريس
فى المعتبر والمنقول ره فى النهاية يومى المريض برأسه فان تعذر فبعينيه فهذا اولى قال الاصحاب ويكون السجود
اخفض بما فى المريض معنى زيادة الانحناء من فى السجود الايماء بالعين الانحناء من فى الركوع الايماء بالحاجب فان كان
فى السجود اخفض ازيد والظاهر ان ذلك واجب ليتحقق ان نقرب من الاصل ويحتمل ان يجب ان يبلغ فى الايماء
الى قدر لو اراد عليه لصارت العورة الاقرب ذلك اسقطها بالاصل ويمكن الاجزاء بمسمى الايماء والاقرب

الظاهر الرواية ويحتمل ان يجب فى الايماء للسجود وضع اليدين والركبتين والجباهى الرجلين على العهود بحيث لو ذلك
لما انحناء وحده لصدق مسمى الايماء وكذا يحتمل ان يجب وضع شئ يسجد عليه بحيث ينتهى الايماء لم يجز من ان يتخذ
بها فان فقدها والحق تقريبه مرتفع اليه وجب وسجد عليه وان لم يمكن وكان هناك من يقرب شيئا
فعليه ان تعذر الا سجد سقط السجود عليها وقرب المسجد بها لان الجبهة اشرف اعضاء السجود ولم اظفر
بهذه كلها بكلام سابق فى ذا الباب نعم ذكره الشيخ فى المبسوط فى المريض انه لو عجز عن كمال الركوع زاد فى طرفه
فان لم تجد عليه او ما برأسه وظهره وان عجز عن كمال السجود ورفع شيئا ثم سجد عليه قال وان لم يقدر على شئ
وسجد عليه كان ايضا جائزا وفى التذكرة فى المريض يرفع جبهته من الارض الى ما يقدر عليه ولو انتهى
الى منسب لحية وسجد عليها جاز وفى المعتبر فى المريض اما يومئ لو عجز عن السجود جاز ان يرفع عليه ما يسجد عليه
ولم يكن الايماء الا ما قال وبه روايات منها رواية ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن المريض
اصلى شك لا يقدر ان يسجد عليه فقال لا الا ان يكون مسطر السبيل عنده عجزا وليس شئ يحرم الله
الا وقد احل لمن اضطر اليه ثم قال سألته من المريض لا يستطيع ان يجلس قال يصلى وهو
مضطجع ويضع على جبهته شيئا اذا سجد فانه يجزى عنه وبهذا يحمل ان رفع المسجد معتبر فى غيره الصورة
بطريق الاولى الثالثة يستحب للمرأة الصلوة جماعة رجالا كانوا او نساء اجماعا لعموم شرعية الجماعة وفضلها
ومنع بعض العامة من الجماعة فى الظلة لعذر الا من بدو العورة ساقطا لانا تكلم على تقدير عدمه ثم الذى
دل عليه خبر اسحق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام فى قوم قطع عليهم الطريق واخذت ثيابهم فبقوا عراة
حضرت الصلوة كيف يصنعون فقال يجتمعون فى مجلس واحد يكون عليهم ثوب فيومئ الامام بالركوع والسجود
ويركعون ويسجدون خلفه على وجوههم وبهذا عمل الشيخ فى النهاية وقال ابن ادريس والمفيد يومئ الجميع للصلوة
فرادى وهو اختيار ابن ادريس عملا بالاجماع وفى المعتبر صحيح مضمون الرواية بطريقه سندا بالكلية
فيه تفرقة بين المنفرد والجماع وقد نفى المنفرد عن الركوع والسجود كما تقدم ليلا يتبدو العورة وقد روى
عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام يتقدم امام الامام بركتيه ويصلى بهم جلوسا وهو جالس الطرق
وبها يلزم من العين برواية اسحق احد امرين اما خصائص الماسوين بهذا الحكم واما وجوب الركوع والسجود

على كل حال واذا اسمن المطلع والامام الثاني لا سبيل اليه والامر الاول بعيد لشرط الظاهر ان مراد الحكم خصوص صورة المطلع
لان فحوى ادلة الامام شيوعه فلو كان المطلع فالا يا ولا يجزء اطلاع بعضهم على بعض غير مضر لا نهم في حكم العسكر
باعتبار المقام واستواء الصف ولكن يشكل بان المطلع بنا ان مدرك وجوب الاياء والاوجب القيام
ويجاب بان المتابعة في الجلوس اسقط اعتبار الاطلاع كما حتف القيام فكان المطلع موجودا حالة القيام
وغير معتد به حالة الجلوس السابق لو احتاجوا الى صفين فالصف الاول كالامام والصف الثاني يركعون ويجلسون
وكذا لو عدت الصفوف ثم لو كانوا في مكان مظلم الحكم وجوب الركوع والسجود على الجميع الثالث لو جاء مسبوق
ذر وثوب وهو اهل للامامة امهم متما والا لصلى وحده واستحب اعارته غيره لانه مقدون على البرد المتوقى
ولو امكن اعارته للجميع تعين وجب عليهم المتسول وليس من جميع للامامة مع ضيق الوقت ومع سعته ليس
لهم الا اتمام مع امكان استعارة الثوب ولا يجوز تاخير الصلوة عن الوقت انتظار العود السارق ليصلي
لصاحب الثوب الا تمام بما عدهم لان القائم بالامامة بالقاعد الرابع لو اجتمع النساء والرجال قدمت بالامامة
للجميع ان قلنا بحريم المحاذاة طفيلي كل على حدة جماعة والا جاز لو كان هناك حائل صحيح وكذا ان اتفق
الخلوة الا في المتوسن الروضة اني مس بحيث علم عفو البرغ امكان الرؤية فلو تركوه اثموا وفي بطلان صلوة المنفرد
بعيده لان الرؤية كسيس من فعله ولا يبطل صلوة الناظر لانه نفي عن خارج من الصلوة الفصل الثاني في
يجوز الصلوة في كل نسيج العورة عدا الامور الاربعة عليه المسيتة ولو وبر ما جاز الا من شذ مما مر
ولما روى عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تستمتعوا من الميتة بشيء وعنه عليه الصلوة والسلام
لا تستمتعوا من الميتة باهاب ولا عصب ويوشح بما في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام لا باس بوبر سبعين ميتة ذكي في مسلخ ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلام لا تصل في شيء منه ولا
شسع لان الميتة نجسة والدباغ غير مطهر المحل للصلوة فعلى هذا لو كان ميتة او الشك اذا وجد طاهرا
لاصالة عدم الذكية او في يد كافر عملا بالظاهر من حاله او في سوق الكفر ولو وجد في يد مسلم او في سوق
صور ثلث ان يجزم بانه ميتة فليجتنب لاعتماده بالاصل من عدم الذكوة كما يقين في نظير الثوب النجس
ولكن المنع للعموم فتنبه ولا ان الصلوة في الثلثة مجتمعين فلا تنزل بدونه ج ان اسكت في الفصل على الاقل

من الله كبه وعلى الاصل من عدمها الوجهان وقد روى في التهذيب عن عبد الرحمن بن الحجاج قلت لابي
عليه السلام اني ادخل سوق المسلمين اعني هذا الخلق الذين يدعون الاسلام فاشتري منها الفراء الصيارة
فاقول لصاحبها السيس هي ذكية فيقول بلى فهل يصلي الى ان سيها على انها ذكية فقال لا ولكن لا باس
ان صيغها وتقول قد شرطوا الذي اشترينا منها انها ذكية قلت وما افسد ذلك قال استحلال اهل
العراق بالميتة وزعموا ان دباغ جلد السبع وذكاته ثم لم يرضوا ان يكذبوا في ذلك الا على رسول الله
صلى الله عليه وآله وفي هذا الخبر اشارة الى انه لو اخبر المتخلي بالذكوة لا يقبل منه لان المسئول في الجواب كان
مستحلا ذلك والا لطريق الاولى وعن ابي بصير عن عليه السلام كان علي بن الحسين عليه السلام يعطي فروا
فاذا برقيه فراه الجلي زلان دباغها فيها قط فكان يبعث الى العراق فيوتى بها فيلبسها فاذا
حضرت الصلوة القاه والفي القميص الذي يليه وكان يسئل عن ذلك فيقول ان اهل العراق يصلون
لبالسبل الجلود الميتة ويزعمون ان دباغه ذكاته فلست اعرفه بفتح العين وكسر الراء من بحد البرد سريعا
فقال عرد الرجل بعيد وعرد اذا فر وعرد في هذا الخبر بمعنى ابعد والا ظاهر على جواز لبسه في غير الصلوة وكذا في
بعضهم خبر محمد بن مسلم السابق لان فيه سؤاله عن الجلد الميتة اليلبس في الصلوة اذا دبغ ولكن يحتمل
على عالم بعلم كونه ميتة ويكون فعل الامام حسبا طالما لدين والعرفهم في السابق ضعيف لان
تحريم الميتة يستلزم تحريم وجوه الانتفاع تنبيه بهذه الصور الثلث آنية في غير المستقل بالقبول اذا
اخبر بالذكوة او قوى سنه في الاول وان كان فاسقا وان سكت فاوفي العبد اما مانيتري من سوق الاسلام
فيحكم عليه بالذكوة اذا لم يعلم كون البائع مستحلا بالظاهر وفيما طرح ويكفي في سوق الاسلام المظنون
لرواية اسحق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال لا باس بالصلوة في الفراء اليماني وهو فيما نسج
في ارض الاسلام قلت لان كان فيها غير اهل الاسلام قال ان كان الغالب عليها المسلمون
وعن البزنطي قال سالت عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبة فراء لا يدري اذكية هي ام لا فصلي فيها فقال
نعم ليس عليكم المسائلة ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين
اوسع عليه من ذلك وروى في الفقيه عن سليمان بن جعفر الجعفري عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليه السلام

منه تنبيه

عن الرضا في السوق الحديث قال ان بابويه رسال سمعيل بن عيسى ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الجلود
والفراء تشترى السليل عن ذكاة اذا كان البائع مسلما غير عارف قال يعلمكم ان سألوا عنه اذا راجعتم المشركين
يجوزون ذلك واذا اتيتموهم بعيدان فلا تسألوهم وعن علي بن ابي حمزة ان رجلا سأل ابا عبد الله عليه السلام
وانا عنده عن الرجل يقتل الذئب والسبع فيسلبه قال نعم فقال الرجل ان منبه الكبش فقال وما الكبش فقال
جلود وراب سنة ما يكون ذكيا وسنة ما يكون ميتة فقال اعلمت انه ميتة فلا تقتل منه وفيه دلالة على
تغليب الذكاة عند الشك وهو سبيل المستحل وغيره وعن البزنطي عن الرضا عليه السلام سألته عن الخف
يأتي السوق فيشتري الخف لا يدري اذكي ام لا فقال في الصلوة فيه اصلي فيه قال نعم انا اشتري الخف
من السوق ويصنع لي فاصلي فيه وليس عليكم المسألة وهذا يدل على الاخذ بظاهر الحال على الاطلاق
وهو شامل للاخذ من المستحل وغيره ويويده ان اكثر العامة لا يراعي في الذبح الشروط التي اعتبرناها فيحكم
بحل ما يكون بناء على الغالب من القيام بشرائط وانهم محجوبون عن استحلال ما يحل للمسلمين
والاستعمال جلودا ولم تعتبر الاصحاب ذلك اخذا بالاعلب في دار الاسلام من استعمال ما ذكي
المسلمون وثانيا جلد غير المأكول وهو وشعره وصوفه وريشه هذا فخذ والسنجاب ذكي اذ لا قائل بالفرق
عن النبي صلى الله عليه وآله بطريق العدة ام ابن سعدي كرب انه نهى عن جلود السباع والركوب عليها
وهو شامل لغير الصلوة لكنه خرج بدليل آخر وروينا عن زراره عن ابي عبد الله عليه السلام انه اخرج كيسا
زعم انه املاه رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصلوة في كل شئ حرم اكله فالصلوة في بوله وشعره وجلده
وروثه وكل شئ منه فاسد لا تقبل تلك الصلوة حتى تصلي في غيره قال في المعتبر لان شعر الروح
من اجل بسبب الحكم بموته الذي هو سبب النجس من الاشياء بالجلد ولا شعر الزانية سيجة تالم يكن الفعل
قاذا اعترض على نفسه بجواز استعماله في غير الصلوة واجاب بامكان استعداده بالذبح لذكاة ورد
الصلوة لعدم تماميته الاستدلال وانت خبير بان حكم محمد بن الذكوة ان صدقت فيه اخرجته عن الشبهة
والا لم يخرج الا انتفاع وان تم فيه الاستدلال عنده بكونه ماكول اللحم فيختلف عنده انتفاء اكل لحمه فيجب
من الصلوة فيه الى عدم اكل لحمه من غير توسط تحقق الذكوة بنا على الحكم بنجاسة ما لم يقع عليه الذكوة كما لبس عليه الان

الا الذي لا يقع عليه الذكوة كالكلب والفهد بل الاولى الميتة وبه نا جلده عند اكثر العامة
فيجاسة ميتة وما اختصات بحرم كثير من الاصحاب بعدم وقوع الذكوة عليها فهو من ذا القبيل وعلى تقدير
تحل من قبيل الاول راجع الوجهين في المسوح وقد مضى في شرح الارشاد وقوع الذكوة عليها فالمانع اذن عدم
اكل لحوم وقد روى محمد بن الحسن الاشعري عن الرضا عليه السلام قال الفيل كان ملكا زاد والدب كان
امرأة بادية زاد والارنب كانت امرأة تكون مع زوجها لا تغتسل من حيضها وكان الوطء الوطء فمسخت
فنوعا ان مسخ القرود والخنازير قوم من بني اسرائيل اعتدوا في السبت والجمعة والضب فرقة
من بني اسرائيل حيث نزلت المايدة على عيسى لم يؤمنوا فاصبحوا فرقة في الجود فرقة في الخنازير
والقرد هي المؤسية والعقرب كان فاعاد الدب والوزغ الزبوز كان لحا ما يسرق في البيوت
وروى الصدوق في الخصال باسناده الى مغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن جده السبع
من بني آدم شئ عشر سبعا القردة والخنازير والضب والدب والفيل والدعموص والجرث
والعقرب وسهيل الزهرة والعنكبوت والنفذ وذكر في القرد والخنزير ما مر والخفاش ليراد والجرث
طلبة والضب اعرابي يقيل كل من ربه والعيل ذكي الجاموس والدعموص زان وهو دويبة تعوم في الماء
وجميع ما سبق يحرم نكاحه والعقرب حماز والدب سارق وسهيل عشار صاحب كس والجرث
امرأة اختبث بها الملكان والعنكبوت امرأة سيئة الخلق عاصية لزوجها والنفذ بخل سئ الخلق مؤنس
سند آخر الى النبي صلى الله عليه وآله ان الفيل لو خلي لا يدع رطبا ولا يابسا والدب مخنث والجرث
ديوث يدعو الى زوجته والضب اعرابي سرق الحاج مجة والوطواط سارق التمار من رؤس النخل
والدعموص نمام يفرق بين الاحبة والعقرب لذاع لا يسلم على لسانه احد والعنكبوت امرأة فاسقة
زوجها والارنب امرأة لا تطهر من حيض ولا جنابة وسهيل عشار باليمن ما الزهرة فهو آتيه الفتن بها
الملكان واسمها ميلق في الصدوق الزهرة وسهيل ديان في البحر وليسا بخمين ولكن يسمى بهما الخمان
كما مر والنور قال والمسوخ جميعها لم يتناسل اكثر من ثلثة ايام ثم ماتت ولم تتوالد وبقية الحيوانات
على صورها بسبب مسوخ استعارة تنبيهات اجمع الاصحاب على جواز الصلوة في شعر الفرا خلافا لعلي بن بابويه

معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام انه سأله عن الصلوة في فرو فقال اسل نبره وعن ابي عبد الله عليه السلام لا بأس وروى سليمان بن جعفر الجعفري انه رأى الرضا عليه السلام يصلي في جبة فرز الظاهر ان ذكاته اخراجه حيا لما رواه ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان عنده وقد دخل عليه رجل من الخزارين فقال له جعلت فداك انه مسيت وهو علاجي وانا اعرفه فقال له ابو عبد الله عليه السلام انا اعرف به مسك فقال الرجل انه علاجي وليس احد اعرف به مني فتبسم ابو عبد الله عليه السلام ثم قال لعوله دابة تخرج من الماء او تقاد من الماء فاذا فقد الماء حاضت فقال الرجل صدقت جعلت فداك حكذا هو فقال ابو عبد الله عليه السلام فامسك تقول انه دابة تمشي على اربع وليس هو في حد الحيتان فيكون ذكاته ظر وجه من الماء فقال الرجل اي والله حكذا اقول فقال ابو عبد الله عليه السلام كل ما لم تعالج اصله وجوفه ذكاته سوته كما احل الحيتان وجوفه ذكاته موتها قال في المعتبر عندي في هذه الرواية توقف لان في طريقها محمد بن سليمان الديلمي وهو ضعيف والمضمون احوط مع اتفاق الاصحاب على انه لا يحل من حيوان البحر الا ما له فلس من السمك مع اجماعنا على جواز الصلوة فيه مذكى كان او ميتا لانه طاهر في حال الحيوة وتنجس بالموت قلت صحتهما مسورين الاصحاب غاية ضعف الطريق فالحكم بجواز ان سيتند الى على استعمال في الصلوة وان لم يذكر كما احل الحيتان كخبر وجماعة من المتاخرين فهو شبيه بالمحل الا في جنس الحلال وكان المحقق رحمه الله يرى انه لا فلس له سابقة فلذلك حكم بطهارته لا باعتبار الرواية قال صدقني جماعة من التجار انه قد مسخ ولم تحقق قلت لعله ما سبق في زمانه فيخرج عن الحكم وهو مسور فمالك ومن الباس من زعم انه كلب الماء وعلى هذا سيكون ذكاته بدون الذبح الا ان يظهر انه ذو نفس سائلة وانه اعلم اما جلده فالاصح جواز الصلوة فيه لقول الرضا عليه السلام في خبر صفوان سعد اذا حل بره حل جلده وذكره ابن ادريس بلا وجه لعدم افتراق الابار والجلود في الحكم غالبا واما المنقوش بنا طرير فجايز اذ الحرام انما هو الحرير المحض وهو مروي عن الباقر عليه السلام في الحرير المخلوط بالوبر وطنه او سداه خز او كتان او قطن جايز ولا يجوز ناعش ابو برا الارانب او الثعالب على الاشهر وادعى فيه بعض الاصحاب الاجماع وهو مروي عن ابي عبد الله عليه السلام بطريقين الا ان

ما نقله في المعتبر عن الخزاز فقال لا بأس بالبطانة وقد فعلته وانا احرمه جعلت فداك

باطله

فيهما انقطاعا ولا نعلم رواية داود الصرمي عن ابي الحسن الثالث عليه السلام بجواز ذلك مشهورا ومعمولا به بين الاصحاب وامكان حملها على التقية قلت قال الشيخ في المبسوط لا خلاف في جواز الصلوة في الثعالب والاصل وعبد بن حمزة والصهرشتي بالجواز مدعيا ذكره في التهذيب عن بشر بن بشار قال سألته عن الصلوة في الفنك والسنجاب الى قوله صل في السنجاب والاصل الجواز مع ورود النهي عنه في الصحيحة وورود زيادة السالفة دليل على المنع من حيث عدم اكله وهو ظاهر الاكثر ودلالة في عدد الرواية انه سأله عليه السلام عن الصلوة في الثعالب والفنك والسنجاب وبعارضها صحيحة ابي علي بن راشد عن ابي جعفر عليه السلام سأل في الفنك والسنجاب فاما السمور فلا تقل نعم وفي رواية مقاتل عن ابي الحسن عليه السلام في الصلوة في السمور والسنجاب والثعالب لا بأس فيها ذكيا ما خلا السنجاب فانه دابة لا يأكل لحوم الخلق انتهى اقول هو معارض بما تقدم على العموم قلت يدفع عمومه ويحمله خاصا معارضا في قسمه نعم هو اسلم سندا لان في طريق الاول ابن بكير وهو فاسد العقيدة وان كان ثقة والاقرب الجواز والجزم الاول لعدم التعويل على الكراهية في السنجاب وان مر مما الباقي ويجوز استعمال المشرك في منسيه تفريعا فرع ما يجوز الصلوة فيه مما ذكيته لانه ذو نفس تطهر الدباغ غير مطهر عندنا وقد اشتهر بين التجار والمسافرين انه غير مذكى والاخبار بذلك حملا لتصرف المسلمين على ما هو الاغلب نعم لو علم ذلك حرم استعماله الثالث لا يجوز الصلوة في جلد الثعلب والارنب والفنك والسمور ولا في وبره على الاشهر في الروايات والفتاوى لعموم المنع والمتقدم خبر زرارة ذلك وورد رواية ابن ابي زيد عن الرضا عليه السلام في الثعالب لا تصل فيها فانها جلد مسوخ وبمضمونه رواية علي بن مهزيار عن ابي الحسن الماضي كذلك وروى سعد بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام الصلوة في السمور وذكر السايل انه يأخذ الدباج والحمام ويعارضها خبر عمار عن الصادق عن ابيه عليه السلام سألته عن الفراء السمور والسنجاب والثعالب والشبابة قال لا بأس بهن والصلوة فيه وخبر علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام في السمور والفنك والثعالب وجميع الجلود قال لا بأس بذلك وما ذكر من ان هذين الخبرين لم يعرفهما المحقق لو صح بهما عاملا وقال لو عمل بهما جاز وان كان الاحتياط للعبادة المنع قلت هذان الخبران معروفان بالتقية لعمل الاول والشبابة في الثاني وجميع الجلود في

العموم لانحوله الاصحاب وبه الاخبار ولم يتعرض الا ابن جنيد لكن رواية فخار المحبوس واله عليها وقد روى
علي بن مهزيار قال كتب اليه ابراهيم بن عقبة عندنا جوارب وخفاف تعمل من دبر الارانب فيجوز
الصلوة في دبر الارانب من غير ضرورة والتقية فكتب لايجوز الصلوة فيها وفي المقنع لابأس بالصلوة
في النجاب والصور والفنك لما روي في ذلك من ارض البرابر لايجوز الصلوة في قلنسوة اذكيته
من جلد غير الماكول لتساوي الاذكية الهادي في المهذب حمل رواية جميل على جواز الصلوة في جلود الثعالب
الذكية على القلنسوة والفنك وشبهها مما لايتم به الصلوة فتضمنه كلامه بجواز الاشتباه مع استثناء ذكية
الثعالب في النجاسة وهي بائع عرضي وشيخ في فنك عالوا تخذ من دبر غير الماكول لما قدمناه من العموم
وفي رواية محمد بن عبد الجبار انه كتب الى ابي محمد عليه السلام يسأله هل يصلي في قلنسوة عليها دبر ارنب او فنك
او سنجاب او حرير وكتب من دبر الارانب فكتب لاتحل الصلوة في الحرير المحض وان كان الوبر ذكيا فلا تصلوا
فيه واجيب بضعف المكاتبة ولانها تضمنت قلنسوة عليها دبر فلا يلزم منه جواز اتخاذها من الدبر خالصا
الحرير المحض للرجال في غير الحرب والضرورة وعليه اجماع علماء الاسلام ومقابل الصلوة فيه عند بالمنتهى
على نساء العباد سواء كان من سوائر المعورة او غيره والاخبار بقريم لبسه مستفيضة عن النبي صلى الله
والائمة عليهم السلام وعن ابي الحرث عن الرضا عليه السلام النهي عن الصلوة فيه وقد قدمنا الكلام فيه
واما رواية محمد بن يزيع عن الرضا عليه السلام في الصلوة في ثوب ديباج لابأس بما لم يكن فيه تماثيل
فحملها الشيخ على الحرب او على غير المحض واما رواية يوسف ابن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام
بالثوب ان يكون سداه وزره وعليه حرير او انما كره الحرير المبهم للرجال وكذا رواية نزار عن ابي
جعفر عليه السلام وانما كره الحرير المحض للرجال والنساء وفيه عام من استعمال المشترك في معنيه وكذا
رواية جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يكره الديباج المكفوف بالديباج وكيف كان
واما القلنسوة والفنك فقد دلت الرواية السابقة على المنع وقد روى عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
كل شئ لاتتم الصلوة فيه وحده فلا بأس بالصلوة فيه مثل الكمة الابريسم والقلنسوة والخف والزنار
يكون في السراويل والتصلي فيه ولانه لايزيد عن الكف بالحرير كما يجوز في الذيل وورود بعض الاخبار وقد

صح النبي صلى الله عليه وآله في حرير الاموضع اصبعين او ثلثة او اربع وروى عن ابراهيم المدايني عن ابي عبد
عليه السلام انه كان يكره ان يلبس الخز المكفوف بالديباج والاصل في الكراهية استقرا لما في ابواب
شتى الاصحاب وروت اسماء في الصحيح انه كان للنبي صلى الله عليه وآله جبة كسروانية لها لبنة ديباج
وفرجاها مكفوفان بالديباج وكان النبي صلى الله عليه وآله يلبسها قالت اسماء نحن نغسلها للمرضى يستشفى بها
علمت الجنابة الطيب ثم تماثل يجوز افتراش الحرير والصلوة عليه والنكاة ترواية علي بن جعفر عن اخيه
موسى عليهما السلام تفرشه وتقوم عليه ولا تجلد عليه وفي سؤال علي لما يصلح للرجل يلزم عليه والنكاة وظاهر
الكلام شمول الجوارب وتردد فيه المحقق قال العموم تخرجه على الرجال فلست الخاص مستقدم على العام مع استفاضة
الرواية مع ان اكثر الاحاديث تتضمن اللبس الثانية يجوز لبس الحرير للنساء اجماعا لما تقدم من تخصيص الرجال
وللمارواه عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال حرام علي ذكور امتي وفي صحيح مسلم عن علي عليه السلام قال
اهديت لرسول الله صلى الله عليه وآله حلة سيراء فجئت بها فلبستها فعرفت الغضب في وجهه فشققتها بين نسائي وفي خبر اخر عن علي عليه السلام
ان اكيدر دومة اهدى الى النبي صلى الله عليه وآله ثوب حرير فقال شققه خمرا بين الفواطم فلت الفاطمتين
المهدة المكسورة والياء المثناة تحت المشددة هي المحبة فيما خطوط صفر ومعنى اطرتها شققتها كما في العبارة
الاخرى امامن قولهم اطرت الفال بين القوم فطار لطلان كذا اي قدرت اعاس اطرت الشئ اطره اذا قطعت
ردد منه موضع بالشام قرب بتوك والمشهور فيها ضم الدال واجاز جماعة فتحها وذكره ابن دريد بضم
الى خطاء المحدثين واما صلاتهن فيه فالمشهور الجواز لجواز التستر بالحرير للمرأة مطلقا فلا تشبه
الابريسم ومنعه محمد بن بابويه لان رزاره سمع ابا جعفر عليه السلام ينهى عن لبس الحرير للرجال والنساء الا
ما كان من خز محظ في سداه او كتان او قطن وانما كره الحرير المحض للرجال والنساء واقرع درود
الرخصة لمن يلبسه لايلزم منها جواز الصلوة فيه فنفي النفي العام بحال فلا طريق لخبر فيه موسى بن بكير وواقفي
مع معارضته بالشهرة وارجح طرفا قوى الاصحاب ولو صح ان لبس على معنى للترفيه وتحمل الكراهية
كذلك قال المحقق وهذه الرواية لاستبيغ تقييد اطلاق الاوامر القرآنية وفي المبسوط متروك غير فضل الثالثة
انه لاخلاف في تحريم الحرير المحض اما المخيط بغيره فالمشهور بين كون الحرير اكثر او اقل ولو كان المخيط غير الحرير

ان ذهب نظر ديباج لاتصلي فيه لكن يحمل على الكراهة
ما رواه محمد بن عبد الجبار عن ابي عبد الله عليه السلام

لما روى عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله انما نهى عن ثوب الحرير المحض لا ما سداه قطن او كتان والثوب من الحرير وغيره سادق مع المزج نعم لو استهلك الحرير بالخليط حتى اطلق عليه الغير حرم وكذا الوجيه بغيره لم يخرج عن التحريم والكراهة في المزج مالو كانت الغلبة حريرا وحده او الغلبة له والحشو بالحرير فحده قطع القطن عنه لعموم النهي والمشهور بين اصحابنا بل ربما ينسب الى الجميع جوازه لانه اخيلا شيء وقد قال الحسين بن سعيد قرأت في كتاب محمد بن ابرهيم الى ابي الحسن الرضا عليه السلام سئله عن الصلوة في ثوب حشوه قز يكتب اليه وقرأته لا بأس بالصلوة فيه اورده الشيخ في التهذيب واورده ابن بابويه بتغير ما ولا يعارضه ما رواه ابن ابرهيم قال المحقق والظاهر ان الراوي لم يسمه من محدث وانما وجده في كتاب فلذلك ضعف الاول لا يخالف المشهور الظاهرة والمثاني باعتبار الراوي بصيغة الجزم والمكاتبة الجزم وهو مع ما في قوة المثاني فيه مع ان الخاص مقدم على العام فلو تعارضا عمل برواية الحسين لم يكن بعيدا ويومئ اليه ما ذكره الصدوق في الفقيه انه كتب ابرهيم بن ابي محمود الى ابي محمد عليه السلام في الرجل يحمل في جبته بزا هل عليه فيه فكتب نعم لا بأس به اورده بصيغة الجزم العينا الرابعة يجوز لبس الحرير المحض للرجال في الحرب باتفاق علمائنا وقد روى اسماعيل بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام وان كان يتقي ذلك بالليل يرد وحي العامة انه كان لعروة فليق بن وبيلج بطائنه من سندس مخشوة قزا وكان يلبسه في الحرب مجذرا تابعين ولم ينكر عليه ذلك فلت السليق العبادي بضم السين قالوا ولان لبسه انما منع للخيلاء وهو سايغ في الحرب لما روى ان النبي صلى الله عليه وآله رأى رجلا من اصحابه يختال في مشيته بين الصفين فقال عليا السلام انها لمشية يبغضها الله الا في هذه المواطن قال المحقق ولانه يقوي به قوة الضرب ويمنع الضرر الشديد وعند حر كفي مجرى الغرزة الخامسة يجوز لبسه مع الغرزة اجماعا كما يرد الشديد المانع من نزعه او الخوف عدم عوده وكدفع القمل وفي صحيح مسلم عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وآله رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في القمل الحرير في السفر من حكة كانت بهما او وجع كان بهما وفي رواية احمد عنه ولم يذكر السفر وفي رواية اخرى عنه صلى الله عليه وآله انها شكيا القمل فرخص لهما في لبس الحرير في غزاة لهما وظاهر هذه الرخصة ان مناطها الغرورة العادة تحوم على التحقق لهما فاذا زالا بطل الحكم اما النبي فعلى الاولى لتمكنه من تحمله لعموم الذكور والقول جابر كنا ننزعه عن الصبيان ونتركه على الجوار عا

وتوسي في المعتبر الكراية لعدم تناول التكليف الصبي وفعل جابر والصحابة توزع وتبعه الفاضل في التذكرة لعلة الاقرب مشكلا بالاصل عدم قاطع يخرج عنه العبادة ولم يجد المصلي الا الطهر والاقرب في التوسي صلى عاريا عنده لان وجوده كعدمه مع تحقق النهي عنه وجوزه العامة بل بوجهه لان ذلك من الضرورات ولو وجد الحرير دون الصوف احتمل الجواز والمرفا الاقرب لنسبة الخبث لان ما نعه عرضي وراجح الذبيحة بخلاف الحرير ولو صلى الرجال فلو موه به توبا وصلى فيه بطل بل لو لبس خاتما من ذهب وصلى فيه بطلت صلاته قال الفاضل لقول الصادق عليه السلام حلل الله الذهب حليا لاناث امتي وحرم على الرجال لبسه والصلوة فيه وروى موسى بن اكيل النميري عنه وعن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يصلي الرجل وعليه خاتم من ذهب لاجرايه مجرى لبسه فانه مصوب والنهي لبسه عن فعل من افعال الصلوة ولا من شرطها وهو ظاهر في الكراهة لوجوده والخاتم يذهب فالظاهر تحريم لبسه للصدق اسم الذهب عليه نعم لو تعارفوا عدم عده حتى انه ليس لبسه زينة جاز وشمل الاسلام على الثياب من الذهب او المموه به في المنع من لبسه والصلوة فيه قال الشيخ يكره الصلوة في الثوب المصبوغ بما كره كراهية الاسود ثم الاحمر المشبع والمذهب والموشح والمعلم بالذهب قال وافضل الثياب البياض من القطن والكتان ويكره المعصوب وتبطل الصلوة فيه مع العلم بالغصب عند جميع الاصحاب لتحقق النهي المفسد للعبادة ولاشتمال العبادة على تصرف غالبا كون مأمورا بها وفي المعتبر لسند القويم الى جميع الاصحاب والبطلان الى اكثرهم واختار العلامة ان سير القوة ارسجية عليه اذا قام قوته لا ينهض عن تلك الحركة المخصوصة مع انها اجزء من الصلوة ولو لم تكن كذلك لكان مستقلا كما لو لبس خاتما سعنبوا بالا في لم اقف على نص عن اهل البيت عليهم السلام بابطال الصلوة والزام الفاضل البطلان بالقيام المغصوب وغيره مما يستحب في الصلوة لتحقق النهي عن ذلك ولو لم يستحب صحت صلاته في اخر الوقت وبذا الحكم بناء على ان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده وان النهي في العبادة مفسد سواء كان عن ابتزانها او عن وصف لا تنفك منه ولا تخلو هذه المقامات من نظر فعلى المختار لا تجلوا من قوة وان كان الاستيعاب للدين الابطال كيف كان اما لو جهل الغصبية فلا تحريم ولا ابطال لعدم توجه النهي بناء لو جهل الحكم لم يعذر لانه جمع بين الجهل والتقصير في التعليم ولو نسي الحكم فكذلك لانه لا يستلزم

الى تغيره في الحفظ والنسيان الغضب فوجهان من رفع القلم عن الناسي واختاره ابن ادريس واستدرك
الى عدم التكرار المتقدم للتذكار وممكن القول بالاعادة في الوقت لتيام السبب وعدم تيقن الخروج
عن العهدة بخلاف ما بعد الوقت لزوال السبب والقضاء انما يجب بامر جديد وهو غير معلوم التوجه هنا
وهو جيد الخامسة ان لا يكون بجبهته وقدامه مكيف ساجيا ان لا يصلي في نعل ساتر ظهر القدم ويسمى
ساجا كالشمشك والسفل السندي والسندة في المعتبر الى الشيخين استنادا الى فعل النبي صلى الله عليه وآله
وعمل الصحابة والتابعين والأئمة الصالحين والمتعدد منصف فانه شهادة على النفي غير المحصور ومن الذي
احاط علما بانه لا يصلي احد من هؤلاء كذلك ومنع سلار من الصلاة في الشمشك والنعل السندي
الا صلاة الجنازة وكرهه الشيخ في المبسوط وابن حمزة وجوزه اذا كان كالخفين والبطوطين بالجوربين
خف واسع قصير يلبس فوق الخف استناد الى خبر ذكره وقد روى البزنطي فيما سأله عن الرضا
عليه السلام جواز الصلاة في الخف وشمشك روى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ورواية الحسن بن الجهم عن عليه السلام
ورواية ابن مسلم بن مزيد قال سألته عن الصلاة في جرموق وجهت اليه فقال يصلي فيه وشرطها
ان لا يكون رقيقا يحكي البشرة ظاهرا لم أر كيف في النزهة عدم ستر لعدم سمعه وفي مرفوع احمد بن محمد
ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل فيما شف او وصف عنى الثوب فلت معنى شف لاحت منه البشرة
ووصف يحكي الجرم وفي خط الشيخ الى جنبي التهذيب وصف بواو واحدة والمعروف بواوين كما في
قوله سبحانه ان لا يكون ثقيلا مع بعض الافعال مع القدرة على غيره الا لضرورة لمنافاته الواجب المعتبر بالذات
فلم يجد سواه صلى عاريا ولو تعذر الصلاة في النعل اختيارا اذا النعل يمكن معه استيفاء الافعال
مع العذر بالسر بخلاف الثقيل وكذا لو كان صلبا كالحديد المانع من بعض الافعال الخامسة الثياب
فيما الصلاة او تجب وفيها ساتر مكروه في الثوب الذي يلاصق دبر الاراني والثعالب سواء كان
فوقه او تحته لاستبداد تحلله منها وقد مر بين نجاستها فلا تقل من الكراهة وعليه يحمل ما رواه ابو علي
بن راشد عن ابي جعفر عليه السلام وسأله عن الصلاة في الثوب الذي يلي الثعالب فقال لا وكذا
ما رواه في التهذيب علي بن مهزيار عن رجل سأل الماضي عليه السلام عن الصلاة في الثعالب فنهى عن الصلاة

الصقيل

فيها وفي الثوب الذي يجرفه ذراعي الثوبين الذي يصيق بالوبر او الذي يصيق بالجلد فرع تحفظ الذي يصيق
بالجلد وذكر ابو الحسن انه سأله عن هذه المسألة فقال لا تصل في الذي فوقه ولا في الذي تحته كما حملها الشيخ في البسوط
قال الا ان يكون احدهما رطبا لان ما يتجنس اذا كان يابسا لا تتعدى نجاسته الى غيره قلت هذا
بناء على نجاسة المثلب او على عدم وقوع الذكوة عليه وكلام الشيخ مريح في ان نجاسته انية لا تتعدى
الا بالرطوبة الا ان يريد بالنفس الوبر كما في الرواية مصرحة بالجلد وقول ابن بابويه اياك ان تصلي في الثعلب
ولا في الثوب الذي يليه من تحته فوقه يحمل على الكراهة ويمكن ان الله على كلام الشيخ في النهاية لا يخفى
على ذكي ولو وجد في الثوب وبر غطاء هر عدم وبر ثعلب الا ان الظاهر انه على الاول كما يشعر به
يونس كما مر في التهذيب ان علي بن الريان كتب الى ابي الحسن عليه السلام هل يجوز الصلاة في ثوب يكون
فيه شعر من شعر الانسان والظفار من شعر الميتة هل يلقيه عنه فوقع يجوز في مكاتبة محمد بن عبد الله
الى ابي محمد عليه السلام في فروة عليها وبر ما ليوكل لحمه ان كان الوبر ذكيا حلت الصلاة فيه ان شاء الله
الثامنة مكروه في الريشتين الذي لا يحكي بناء على ما مر من حكايته البطو تحصيلا لكمال الستر نعم لو كان تحته ثوب آخر
لم يكره اذا كان الاسفل ساتر العورة اما الثوب الواحد الصفيق فظاهر الاصحاب عدم الكراهة بغير محل
لما رواه البخاري عن جابر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي في ثوب واحد متوشحا به
وقد روى الاصحاب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه راه يصلي في ازار واحد قد عقده
على صفته وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي في ثوب واحد اذا كان صفيقا فلا بأس
والشيخ في المبسوط يجوز اذا كان صفيقا ويكره اذا كان رقيقا وفي الخلاف يجوز في قميص بدان لم يكن له جيب
ولا سيد وسطه سواء كان واسع الجيب او ضيقه وروى زياد بن سوقة عن ابي جعفر عليه السلام لا بأس
ان يصلي في الثوب الواحد ازاره محلوله ان دين محمد حنيف وقد مر قولا ويجاره رواية عباس
بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه قال لا يصلي الرجل محلول الازار اذا لم يكن عليه ازار لعل على الكراهة وبعض
العامة افضل في ثوبين لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله اذا كان لاحدكم ثوبان فليصل فيهما وليس بواجب
والاجماء الاول لانه منصب لدلالة الرجل على الجواز وبه يزيد عموم قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد ودلالة

ان الله اعلم ان يتزين لربه ويدرء ذباب النار كره علي النبي صلى الله عليه وآله وافتى به فيكون مع التقييد ازار
او سراويل مع الاتفاق على ان الامام يكره له ترك المرداء وقد روى سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
لا ينبغي الا ان يكون عليه رداء او عمامة يريد بها الطاهر ان القليل يشوب واحد من الاصحاب لنا
بريد به الجواز المطلق ويريد به الفضل على البدن والاقل المعتاد ستة مطلقا وكذا السراويل وقد روى العقد
الصلوة الواحدة بالقميص والسروال واما المرأة فلا بد من قميص ودرع وخمار الا ان يكون الثوب سابل
الراس والجيد وعليه حمل الشيخ رواية عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام في جواز صلوة المسلم في درع
وخيط شعر للمرأة ورواية حسين بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام درع وخمار وملحفة ورواية علي
بن ابي حمزة عنه عليه السلام اذا رددرع وخمار قال نعم ان لم يجد فثوبين تأتزر باحدهما وتقنع بالآخر
قلت فان كان درعا وملحفة لبس عليها مقنعة قال لا بأس اذا تقنعت بالملحفة الثالثة تكره الصلوة
في الثياب السود لما رواه الكليني عن رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام يكره السواد الا في ثلاث الحرب والعمة
والكمة في مرفوع احمد عليه السلام في القلنسوة السوداء لا تصل فيها فانها لباس اهل النار وقال
ابن بابويه ولا تصل في السواد فان النبي صلى الله عليه وآله قال الا لبسوا لباس اعدائي ولا تشكلوا بشكلهم
اعدائي فكونوا اعدائي وروى عن النبي صلى الله عليه وآله البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير
ثيابكم وجنبه ولا بأس بالصفيلة البيض للمرأة فالمشاهد ولا يشار كها في المسكوه ويكره للرجال في قلنسوة
والمعصفر قال المحقق لما روي عن عبد الله بن عمرو قال رأى النبي صلى الله عليه وآله على ثوبين معصفرين
قال هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها ورد عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى الرجال عن المزعفر قلت
الاول فرده مسلم وروى ابيهم عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن لبس العصب
والمعصفر وعن تختم الذهب وعن قراءة القرآن في الركوع قلت العصب يشبه الوقف وعند بعض السيد
مستوب الى القس موشح وهي من ثياب مصر ضيا حرير وعن السنن ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان
تيزعفر الرجل ورد ينا عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره الصلوة في الثوب المعصفر
بالزعفران قال المحقق وكبره في الاحمر لرواية محمد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كره الصلوة

في الثوب المصبوغ المشبع المفدم قال والمفدم بسكون الفاء والمصبوغ المشبع بالحمرة فرع اشتهر بين المتأخرين
على السواد في الكراهية وقال الفاضل لا يكره شئ من الالوان سوى السواد والمعصفر المزعفر المشبع بالمائية
للمسلم ولما روى المراء ما رأيته من ذي لمة في حلة حمراء احسن من رسول الله صلى الله عليه وآله قلت بلمة
بضم اللام وتشديد الميم الشعر مجاوز شحمة الاذن وكان عليه السلام يخضب فراى الحسن والحسين عليهما السلام
عليهما قميصان احمران مشبعان وبثوبان نزل الوحي صلى الله عليه وآله ولم ينكر لبسهما قال ورويت الرخصة
ان النبي صلى الله عليه وآله كان يصبغ ثيابه بالحمرة حتى عمامته بالعصفر ولبس عليه السلام برد بن احمرين
ورد خل كه وعليه عمامة سوداء في المبسوط ولبس الثياب المدبرة بلون من الالوان والتختم بالمدبر
مكروه في الصلوة فظاهره كراهية المشبع مطلقا واختاره ابو الصلاح وابن البحيد وابن ادريس
والاولى حمل رواية حماد عليه والتخصيص ظاهره اخذه المحقق من ظاهر كلام مجهول الرابعة كره في ثياب
نيه تماثيل او خاتم او سيف تماثيل سواء الرجل والمرأة ونظر من كلام الشيخ وابن البراج التحريم
في الثوب والخاتم مع التماثيل وفي رواية ابن بزيع عن الرضا عليه السلام انه سأل عن الثوب تكون
عليه التماثيل يرى في صلاته قال لا وفي رواية عبد الله عليه السلام عن الصلوة في ثوب يكون في علو مثال الطير
او غيره فوك قال لا وفي المختم فيه مثال الطير او غيره فوك لا يجوز الصلوة فيه ويمكن حملها على الكراهة
توفيقا والاصالة الصحة وما روى عن النبي صلى الله عليه وآله من طريق العامة وتحاست ان الملك
لا يدخل بيتا فيه كلب ولا مثال عبد لا يدل على التحريم لان الملك ينفر من المكروه كما ينفر من محرم فرع
حمل ابن ادريس الكراهية بتماثيل الحيوان لا غير لا كالاشجار واعلم ان تغيير قوله تعالى يعملون له ما يشاء
من محاريب وتماثيل فمن اهل البيت عليهم السلام انها كصور الاشجار وقد روى العامة في الصحاح
النار رجلا قال لابن عباس اني امرء اصور هذه الصور فافتني فيها فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
يقول كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفسا فتعذبه في جهنم وقال ان كنت لا بد فاعلا فاصنع
الشجر وما لا نفس له وفي مرسل ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلام في التماثيل في البساط لها عينان وانت
تطأ فقال ان كان لها عينان واحدة فلا بأس وان كان لها عينان فلا وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر

عليه السلام لا بأس ان تكون التماثيل في الثوب اذا طرحت الصورة منه وكرهه وشهره بقال ابن ادريس
وان الاظهر كراهية من الاصحاب فايه كره الصلوة الى الوسايد المثلثة اذا كانت تجاه القبلة الا ان تجعل
ويكره وضع الدرهم السود المثلثة بين يدي المصلي ولكن علامة رددي ذلك كما ليث المرادي عن
الصادق عليه السلام ولو كانت التماثيل تحت قدميه لا بأس بالصلوة عليها ردي ذلك محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام وردي ايضا عنه لا بأس بالصلوة وفي ثوبه درهم مثلثة وشيره في خبر حماد بن
عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام بان تكون مراراة وفي رواية سعد بن اسمعيل عن ابيه عن الرضا
عليه السلام في المصلي والبساط عليه تماثيل المصلي عليه تقال والله اني لاكره وبظهر السالف ايضا فيه
تحليل على ما يجوز ان كره استثنا الصحاح بالاجماع وتنبيه في المبسوط والنهاية بان يخيف بالازار ويدير
طرفيه تحت يده ويلفهما على مسكب واحد كمفعول الهود وفي رواية زراره عن ابي جعفر عليه السلام اي
والتحاف الصماء بان تدخل الثوب من تحت يدك فتجعله على مسكب واحد وعن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام
في طرفي الرداء ولا يضع بعضها على البسار ولكن احدهما على اليمين وفي صحاح العامة عن جابر ان النبي صلى
عليه وآله نهى ان يأكل الرجل بشماله او يمشي في نعل واحدة او ان يشتمل الصماء او ان يحتبي في ثوب واحد
كاشفا عن فرجه وروى عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن اشتمال الصماء وهو
ان يجعل وسط الرداء تحت منكبه الايمن ويرميه تحت منكبه الايسر وعن ابن مسعود ان رسول الله
صلى الله عليه وآله نهى ان يلبس الرجل ثوبا واحدا يأخذ بجوانبه عن منكبه قد على مالك الصماء وقال
فارسي ان يلتحف بالثوب ثم يثبه فيجانب الايسر على الايمن وقال الجوهري ان تجعل جيدك ثوبك
تخوفا لا اعراب بالكسر تم وهو ان يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الايسر ثم يرده
ثانية من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الايمن فيغطيهما جميعا قال وذكر ابو عبيد ان العقبا ان يتولى نسج
ان يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبه فيبدو منه فرجه وقال
الهروي هو ان يجعل الرجل ثوبه ولا يرفع منه جانبا قال القتيبي وانما قيل صماء لانه اذا اشتمل عليه لم يكن
ورجليه الساتر فكما كان العضو الصماء وقال الاصمعي ان يشتمل بالثوب حتى يجلل جسده لا يرفع
جانبا فيكون فيه فرجة يخرج منها يده قال في الغريبين من فسره بما قال ابو عبيد فلكثرة ما يقع الكشف وادعاء العموم
ومن فسره بغير هذا اهل اللغة فانه كره ان يتزل بشا ملا حبيه خوفا ان يرفع منها الى ما يسوء فلم يسلم
فوليك نظر على ما فسره به لا فرق بين ان يكون تحته ثوبا آخر او لا قال في المغرب وعلى تفسير العقبا
انما يكره اذا لم يكن ثوب سائر للفرج الساتر كره الصلوة في ثوب المتهم بالنجاسة حتى يغسل في النهاية احتياطا
للصلوة وكذا من لا يتوقى النجاسات في الملابس ولا يحرم للاصل ولرواية عبد الله بن سنان عن الصادق
عليه السلام ان سنانا ابا وسالني الذي يعير الثوب وهو يعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده عليه
اعليه قال عليه السلام صل فيه ولا اعليه فانك اعرته وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه وعن العلى بن حنين
عن الصادق عليه السلام لا بأس بالصلوة في الثياب التي يعملها المجوسي والصابي واليهودي والنصراني
صحيحة ابن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم يشربون
الخمر الا يصلح لا غسلها واصلي فيها قال نعم قال صحيحة قطعت له قميصا وخيطته وفتلت ازاره
وردائه من السابري ثم بعثت بها اليه في يوم جمعة حين ارتفع النهار فكانه عرف ما اريد فخرج فصلى
الى المجد وانما فعلنا بالكراهية لما روى عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام في الذي يعير ثوبه
لمن يعلم انه يأكل الجري ويشرب الخمر فيرده اغسله قبل ان يصلي فيه قال لا اغسله فيه حتى يغسله النصراني
بالاستحباب قال الشيخ لان الاصل في الاشياء كلها الطهارة فلا يجب العمل الا بعد العلم بالنجاسة
وروى الحلبي عن الصادق عليه السلام في ثوب المجوسي يرشش بالماء قلت في هذه الاخبار اشارة الى
ان غلبة ظن النجاسة لا تقوم مقام العلم وان استند الى سبب وكذا فتوى الشيخ رحمه الله في النهاية
والمذهب وقال في المبسوط لا تصل في ثوب عملكه فرد لا في ثوب اخذ ممن يستحل شيئا من النجاسات
او المكروهات الصلوة بكره الشام اذا لم يمنع القران وان منع شيئا من الاذكار الواجبة حرم المعنيه
المطلق المنع من الكلام وفي مضمر سماعة في الرجل يصلي ويتلو القران وهو مستلم لا بأس به وان كشف
عن فخذه فهو افضل وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقرا في صلاته وثوبه على فخذه فقال
لا اسوء ذلك اذا سمع الهمهمة وكذا كره الثياب للمراة ما لم يمنع من الاذكار وهو في خبر عمار

فان لا يمكن ان يصلي في ثوب طاهر

والمراة المستهبة اذا كشفت عن موضع السجود للباس به وان سترت فهو افضل وكره اما الصلوة في
فضاء ذي صوت قوله الاشتغال بها الثانية يكره استحباب الحديد بازار او لباس المصور وقد روى
موسى بن اكيل عن الصادق عليه السلام لا باس بالسكين والسيف المتقلد للمسافر في وقت ضرورة ولا باس
بالسيف وكل آلة سلاح في الحرب وغير ذلك لا يجوز في شئ من الحديد فانه مسوخ يحبس وروى عمار اذا
كان الحديد في غلاف فلا باس به فالمنع منها يحمل المطلق على المقيد عن الصادق عليه السلام قال سالته
صلى الله عليه وآله لا يصلي الرجل وفي يده خاتم حديد قال المحقق قد بينا ان الحديد ليس بنجس يعفى عنه في
غير موضع التخلي فلذا ورد التجنيس حملناه على كراهية استحبابه فان النجاسة قد تطلق على ما يستحب تجنبه وتستفاد الكراهية
مع سترة وفاقا لكراهية على موضع الاتفاق ممن كرهه الثالثة ذكر كثير من الاصحاب كراهة الصلوة
في بناء مشرف والى الحرب قال الشيخ فذكره علي بن الحسن بن بابويه وسمعناه من الشيخ فذاكرته وراجعته
فرأى مسندا الفقه فذروى العامة ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا يصلي احدكم وهو محزوم وهو كراهة
عن شد الوسط وكرهه في المبسوط العاشرة قال في التذكرة يكره التقلب في الثوب لان عائشة قالت
ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان لا يترك شيئا فيه تصليب الا قضه يعني قطعه ولان فيه مشابهة
بالنصارى الحادية عشرة يكره في التذكرة كراهة السدل وهو ان يلقي طرف الرداء من ابي الكتفين والاحوط
احد طرفيه على الكتف الاخرى ولا يضم طرفيه بيده لما روى ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن خمسة
قطع ابن اوريس ونسبه الى اليهود وذكر انه هو استمال العلماء عندا بل الطعنة وانه قول المرتضى رحمه الله وخرم
ابن الجنيد به ايضا وكراهة السدل ونسبه الى اليهود والعامة فيه خلاف قال ابن المنذر والاحاديث
صريحة الثانية عشرة يكره الازار فوق القميص لقول الصادق عليه السلام في رواية ابي بصير لا ينبغي ان يتوشح
بازار فوق القميص اذا صليت فانه من زي الجبابرة ولان موسى بن جعفر
سأل الرضا عليه السلام اشد الازار المنديل في قميص في الصلوة فقال لا باس به وقد تقدم
ان في الاخبار فوق القميص نشيا ما سمعنا الكتاب وقد نهينا عن التشبه بهم وروى موسى بن القسم البجلي
قال رايت ابا جعفر الثاني عليه السلام يصلي في قميص قد اتزر فوقه بمنديل قال في المعتبر الوجه ان الوضاح

فوق القميص مكروه واما شد اليزر فوق مخيس يكره مع ان علي بن يقطين روى عن العبد الصالح صلى الرجل
وعليه ازار مستوشح به فوق القميص ليكتب ثم قال في التهذيب عقيب الاخبار المذكورة لا تناقض لان المحظور
بالاخبار المتقدمة هو ان لا ينجن الانسان بالازار ويشتمل كما تفعله اليهود واما التوشح بالازار بعد ان
قد كشف منه ويتبرا قرى من بدنه فلا وجه سماعه قال سالته عن الرجل يشتمل في صلاته بثوب واحد قال
لا ينبغي ثوب واحد فاما ان يتوشح فيخطئ منكبه فلا باس قلت روى الشيخ في التهذيب عن محمد
بن اسمعيل عن بعض اصحابنا عن احدهم قال الازار فوق التوشح في الصلوة مكروه والتوشح فوق
القميص مكروه فقد تخصص من بدنه على ما قال في المعتبر فلا باس به لا ماس الحاجة اليه في الثوب الباطن
وان كان جيدا تحت القميص اولى حتى ادعى الفاضل الاجماع على عدم كراهته مع انه قد روى رباب المنذر
عن ابي جعفر عليه السلام في الذي يتوشح وليس لقميصه فوق الازار قال فاذا عمل قوم لوط فعلت فانه
يتوشح فوق القميص اذا كان صيفا ما تحته ليستر عورته الثالثة في غرة تستحب الصلوة في النعل العربية عند علمائنا
لما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت
طاهرة فانه قال ذلك من السنة ومن معوية بن عمار رايت ابا عبد الله عليه السلام يصلي في خفين غير مرة
ولم اره ينزعهما قط وعن علي بن مزيار رايت ابا جعفر عليه السلام صلى حين زالت الشمس يوم الزوبرة
ست ركعات خلف المقام وعليه نعلاه لم ينزعهما ويستحب نزع الثوب الذهبي لازار الا ما كان
للضرورة ولما رواه عياش بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام لا يصلي الرجل محلول الازار
ضعيفا لمنذر بن رواية زياد بن سوقة السالفة وروى ابراهيم الاحمري عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يصلي ازاره محلولة قال لا ينبغي ذلك وهو ظاهر في الكراهية وروى عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يصلي فيه على ثوبه قال ان كان عليه ثوب آخر ازارا وسراويل فلا باس
وان لم يكن فلا يجوز ذلك وان ادخل يده ازاره ولم يدخل الاخرى فلا باس به وقد تقدم
ما يدل عليه الكراهية لرواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه
قال ان اخرج يديه فحسن وان لم يخرج فلا باس وروى ابو بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام

قال هذا من التحرير وقد الابن الجنيد بها
ان يتزر فوق القميص

في الصلوة حين ادار ة و عليه مشيه الا صيل بر هو عليه لكن ينبغي ان كانت جزمة تخينة و حاملا
صلى الخ سب له ذا بات منفردا و ر فاجاز سال ابا الحسن عليه السلام عن المختسب اذا تمكن من الجمعة
ها القراءة افضل في مضمر فاجاز اذا كانت جزمته طاهرة و كان منقيا و يستحب ان يصلي فيها
و ان صلى في غيرها فلا بأس و لو كان ثوبه و لو كان ثوبه و ليس معه ثوب غيره صلى فيه و روى
فضل بن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام و روى محمد بن الحسين بن كثير عن ابيه قال رأيت
الحسن بن علي عليهما السلام بمكة صوف بين فوهين غليظين فسألته عن ذلك فقال رأيت ابي
اذا توضأ و اراد ان يصلي يأخذ الخشن ثيابنا فاتت اما للعبادة في السفر و عدم الشف و الوصف و اما
للتواضع لله تعالى مع انه قد روى استحباب التجمل في الصلوة و ذكره ابن الجنيد و ابن البراج
و ابو الصلاح و ابن ادريس و روى عياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام لا تصل
عطلا و هي بضم العين و الطاء و التنوين و هي التي ظاهره من العقايد من جعفر الخ عليه السلام في الرجل يصلي
و سعوده من جلد حمار و عليه بعض من جلد حمار لا يصلي ان يصلي فيه
الا ان تخوف عليه ماذا با فلا با س قلت له يشد الدال المشددة و عاد الدين و يستحب الصدقة
بثمن الثوب الذي يصلي فيه لو باعه ما بسيا بزين العابدين عليه السلام فيما رواه الشيخ عن الحلبي ان
علي بن الحسين عليه السلام كان يلبس الكمأ الخز في الشتاء فاذا جاء الصيف باعه و تصدق بثمنه و يقول
اني لاستحيي من ربي ان اكل ثمن ثوب عبدت الله فيه الرابعة عشرة يجوز الصلوة و عليه برطلة يقول
الصادق عليه السلام لا يفيده و لا استعارة و يصلي فيه فاجزه المسيرة ان كان يجامع بعده و ان
كان في الوقت لعدم افادة قوله العلم و لو افاد بني على الخلاف في اعادة مشكله في الوقت امامع
فلا اشكال في عدم الاعادة و سال العبيس بن عبد الله عليه السلام في ذلك فقال لا بعيبا سريعة
و روى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام فيمن يرى في ثوبه اخيه دما و هو يصلي قال لا يؤذيه
حتى ينصرف و فيه دلالة على عدم الاعادة في الوقت و الرواية صحيحة و روى انه مسئل في الذكرة
و لم يعرض لها و يجوز الصلوة مستجيبا للمكث لطهارة و رواه علي بن جعفر عن اخيه عليهما السلام في

مكاتبة العسكري عليه السلام لا با س به اذا كان ذكيا غلت الرواية ان يكون ظاهرا و يحمل امرين احدهما
الخوف من نجاسته عارضته له و الثاني في الخوف معا يوا خذ من الطبي في حال الجنوة و يجابه لان السوال عن غاية
المكث و يجوز لبس ما تيمنه لا به في الصلوة كما روى في مرفوعة محمد بن يحيى عن الصادق عليه السلام صل
في سندك الذي تتمندل به و لا تصل في مناديل تيمندل به غيرك و في بذلك آداب في اللباس منقولة
من اخبار الكافي و غيره يستحب لظهار النعمة و قطعة الثوب فيما لعبد المعاد و رة قلت الظاهر انه ما
لا يتزه عن الاقذار و في اللغة يقال على الصباغ في التنزه و على الذي لا يخالط الناس لبسه اخذ و يستحب التنفل
للصاحب كما للمذهب و اكثر الثياب و اجاد و تها فاسرف في ثمنين فصاعدا و لا في نفاسته الثوب فقد
لبس ابن العابدين عليها السلام ثوبين بلغ ثمن احدهما بخمس مائة درهم و اصيب الحسين عليه السلام رعليه فخر بحسب
الصادق عليه السلام فخر و ما نقل عن الصحابة من مثل ذلك لا يقضا روتيا للزمان نعم يستحب استثناء
الغليظ و يجتنب الثوب الذي فيه شهرة و الا فضل القطن فانه لبس رسول الله صلى الله عليه و آله و الا بيض
و لا با س بالمصفر و الاحمر المعصوغ و ان كرهت الصلوة فيه و الوشي و هو بكسر الشين و فتح
الواو و المزين من الثياب معروف و قيل هو الذي النسج على لونين و النهي عن لبس الصوف للشهرة
للشهرة و يجب الزمان لان الصادق عليه السلام تعلو و روى عن ابيه و جده تعلو و يستحب تطهير
فالقميص الى نوق الكعب و الازار الى نصف الساق و الرداء الى الاليين و ليرفع الثوب الطويل
و لا يجرة لا يتجاوز بنا كم الطراف الاصابع بفضل عليه في القميص و لا يتبذل ثوب الصون و يستحب رفع
الثوب و الدوام على التحنك و روى سدل طرف العمامة من قدم و اخرا التحنك للامام المخارج
الى سفر اكد و يجوز لبس القلنسوة ذات الاذنين و الفرية و يستحب السجاوة الخ او في صحاح الغاء
عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه و آله يقول في غزوة غزوناها سكرة من النعال فان الرجل
لا يزال راكبا ما نعل و يستحب ابتداء اللبس باليمنى و الخلع باليسار لما روي عن النبي صلى الله عليه
و رويناه و يكره المشي في نعل واحدة و به اخبار كثيرة في الصحيح و من طرق الاصحاب و في بعضها
الا الاصلاح الاخر مع الرواية عن النبي صلى الله عليه و آله اذا انقطع شسع احدكم فلا يمش في الاخر

حتى يصلي وكره الخاتم الملس والمسوحة بل ينبغي الخنصر ولا يترك تعقيب النفل المؤسسة ويكره عقد الاصابع
فينبغي القبالات ماسيا بعض النبي صلى الله عليه وآله ويستحب تختم عند الجلوس واختيار الخنصر الايسر
ويستحب لبس الخف ويكره الابيض المنقوش ويستحب التختم بالورق ولكن في اليمين ويكره في اليسار
وفي رواية رخص في اليسار وقد روى العامة عن ابن راي النبي صلى الله عليه وآله تختم في خنصر
يساره والمشهور في روايات الاصحاب ان سنة يتس ذلك وفي صحاح العامة كراهة التختم في الوسطى
والسبعة عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله ويستحب جعل الفص مما يلي الكف روده في الصحاح
ورد بناه ويكره التختم بالحديد وروى ان التختم بالعقيق ينفي الفقر والنفاق ويقضي له بالجنة
في سفره وباليا قوت ينفي الفقر والزمرد يسر لا عسر فيه وروى استحباب التختم بالفيروزج وبالعقيق الاحمر
وبالجزع اليماني وحمل البلور وروى ان النبي صلى الله عليه وآله كان خاتم ورق فسقط حتى وقعت
الجزع لسكون الزاي بعد الجيم المفتوحة فرز اليماني فرز فنيا ياض وسواد ويستحب نقش الخاتم بما يليه
بالنبي صلى الله عليه وآله والاية بعده ويكره نقش الصبيان والنساء بالذهب ويستحب القناع
بالليل ويكره بالنهار ويكره لبس البرطلة والزيادة على فراسخ لروا خبر لفيفة فان الزيادة
الشيطان ويستحب الترجل بالسادة وقد روى انه ينفي وجع الخاصرة والصمم قال الباب الخامس
في المكان وفيه فصول الاول لا خلاف في جواز الصلوة في المكان المملوك او المأذون فيه صريحا او
فحوى كالمساجد والربط والمعابد والاماكن المأذون في غيابها والاستقرار فيها اما المغصوب
فتحريم الصلوة فيه مجمع عليه واما بطلانها فقول الاصحاب وعليه بعض العامة لتحقق النهي المقتضي
في العبادة قالوا النهي عن امر خارج عن الصلوة كرد به غرقي يحتاج الى انقاذه وليس هناك غيره
المصلي قلنا الحركات والسكنات اجزاء حقيقة من الصلوة وهي منهي عنها وانقاذ الغرقى امر خارج
على ان الملتزم ان يلتزم بطلان صلاة المتحقق الانقاذ فينهى عن الصلوة ولو في ضيق الوقت
لان لم يبد لا فرق بين الغاصب وغيره ممن علم الغصب وان جهل الحكم وفي الصلوة في المكان
المغصوب وجه للقرب قدس سره استحبابا لما كانت عليه بمثل الغصب ولو صلى في المغصوب اضطرارا

كالمحبوس ومن يخاف على نفسه التلف بخروجه صحت صلوة لعموم وما استكره عليه واشتراط ضيق الوقت
يعلم مما سلف والاقرب عدمه ولو صلى فيما سيكفي الثوب المغصوب والفرق في البطلان بتغيب العين
او المنفعة كالوعاء الودعية بها او استيجار بالكذب او كالخراج ورد شتر او سبابا طرفي موضع مبنيه وغصب بقعة
وصلى عليها ازمنا فللمالك ورده او اخذ اجرة المثل بل يتم وكذا الصفة ولو لوحا وعمامة حتى في استقرار الصلوة
والفرق بين جميع الصلوة حتى للجلوس العيد والجنازة والفرق ركيك والاعتذار بلزوم فوات جزء اذا اتسع
منها ركن التشبيه بالصلوة خلف الخوارج والمتبدعة سهو في سهو ولو صلى المالك في المغصوب صحت صلاته
اجماعا الامن الزيدية ولو اذن للغاصب او لغيره صحت الصلوة مع ابقاء الغصب وقال الشيخ في المبسوط
فان صلى في مكان مغصوب مع الاستيسار لم تجز الصلوة فيه والفرق بين ان يكون مواطاة الغاصب وغيره ممن اذن
في الصلوة تنزيلا اذا كان الاصل معصوما لم تجز الصلوة فيه واختلفت في معناه نفي المتبرعان الاذن المالك
لانه قال الوجه الجواز من اذن له المالك وقال لا يمتنع الاذن الغاصب وكلاهما مشكل اما الاول فلما قال
في المتبرع اما الثاني فلانه لا يذهب الوهم الى احتمال جواز اذن الغاصب لتكليف بتنزيل الشيخ معللا
بما لا يطابق هذا الحكم ولكن توجيه الاول بان المالك لما لم يكن متمكنا من التصرف فيه لم تفد اذنه الاباحة
كالو باع فانه باطل لا يوجب التصرف فيه ويجوز ان يريد الاذن بصيغة الحلول ويراد به الاذن المطلق المستند
الى ما بعد زوال غلبات الغصب بنحو من استصحاب كما صرح به ابن ادريس ويكون فيه التنبيه على خطأ المرتضى
وعقيل الشيخ مشهور بينهما ثم انه هل يعلم الكراهية من صاحب الصحيح او يشبهها استشكل الصلوة لانه كالغاصب
حينئذ ولو جهل نهي على اشبه بالحال ولو علم انها لولي عليه فالظاهر الجواز لاطلاق الاصحاب وعدم تنجز الغرر
لاحتمال به فهو كالاستطلاق بجايزة ولو فرض مقرا مسلما من غيره ووجه المنع ان الاستناد الى ان المالك
اذن شبيه بالحال والمالك نهى ليس ايسا للاذن الا ان يقال ان الولي اذن بناء والعقل لا يدل من دليل
الثانية لو نهى الاذن في اقرار عن الصلوة لم يعتبر فان نهى في الاثناء فالاتمام قوي استحبابا ولان الصلوة
على الفتحت عليه ويمكن القطع مع سعة الوقت ترجيحا لحق الادمي والمزيج مصليا جميعا بين الحقين وهو ضعيف
لان فيه تغيير هيئة الصلوة فقد استطاق امر تعالى ولو كان ابقاع الصلوة اذن ثم رجح فيه الاول وجه ولكن يرجح

الاقدام بان العادة جرت فيه على ذلك ولا يخفى ما فيه من الحرج والعادة محكمة وعلى كل تقدير لو ضاق الوقت
لم يكمل المقطع على الخمر يتم صلاتها حتى في المكان المغصوب للمالك حكم المرتمية بناء كذا الطهارة وفي
لا يشتغل في المكان المغصوب لان الكون ليس جزءا منها ولا شرطا فيها ولا يخفى ان الاعمال المقصودة من
فرورتها المكان فالامر بها امر بالكون مع انه منهي عنه وهو الذي يقع به الخامس تارك كذا الواجبي الزكوة
او قرا القرآن المنذور في المكان المغصوب لا يجزيان اما الصوم في المكان المغصوب فغير لازم لانه
لا مدخل لكون مكانه الرجحية شرط طهارة المكان بمعنى ان النجس انما تعدى الى ثوبه او بدنه بطلت الصلوة
ولو كان يابسا لم يتعد عن مستقر الجبهة والمرتضى اشترط طهارة جميع المصلي مطلقا واشترط ابو الصلاح
طهارة ساقط السجود ان قضينا الامر وعموم طهارة الارض بسجود او قول الصادق عليه السلام في خبر زرارة
في الثوب كونه يكون عليها بجنابة اصبي عليها في الحجر فقال لا بأس به روى عمار عن الصادق عليه السلام
في الارض النجسة اذا اصابها الشمس فلا تجوز الصلوة على الارض حتى تيبس وبازائها خبر عبد الله بن بكير عن
الصادق عليه السلام في الثوب كونه يصيبها الاحتلام الصبي عليها قال لا وطريق الجمع الحمل على الكراهة
على تعدي النجاسة مع ان الصحيح المشهور بين الاصحاب راجح العامة نهى النبي صلى الله عليه وآله
عن الصلوة في المزبلة والمجزرة والاعلى سوى النجاسة فلها مستقر غالبا مع امكان كونه نهي تنزيه
على قول المرتضى رحمه الله الاقرب ان المكان مالا متصل بعضا المصلي وشيا يا مالا احاطة به في الجهات الاخر
لانه المفهوم من المكان ولو كان المكان نجسا بما عفي عنه كدون الدرهم دما وميتة فالظاهر انه
عفي لانه لا يزيد على ما هو على المصلي وعلى قول المرتضى لو كان على المكان ولا يتعدى فالاقرب انه كذلك
لما قلناه ويمكن البطلان لعدم ثبوت العفو بنا وعلى قول المرتضى الظاهر انه لا شرط طهارة كما لو
ملوكان المكان نجسا فرش عليه طاهر فصحت الصلوة وقد رواه عمار التي عن الصادق عليه السلام مرفوعا
طرف ثوبه او عمامته على نجاسة اكمن على قوله بطلان الصلوة اعتدادا بان ذلك مكان الصلوة
تاملت الروايات في صلاة المرأة امام الرجل او الى جانبه فروى جميل بن درّاج عن الصادق عليه السلام
جواز ذلك في رواية العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام لا ينبغي ذلك والسؤال عن فناية الصبي

روى عمار عن الصادق عليه السلام لا يصلي حتى يغسل ثوبه وبدنه اكثر من عشرة او نزع وان كانت عين نجاسة اربعة
كذلك فان سلت فلم يغسل فلا بأس وان كانت لقليب ثوبه وان كانت قاعدة او ثوبا او قائمة
في غير صلوة فلا بأس به روى مثل ذلك جماعة عن الباقر الصادق عليهما السلام وروى عن النبي صلى الله عليه وآله
قال تحرم من حيث احرمن احد وعلى الاول المرتضى رحمه الله والمفيد وعلى الثاني الشيخان رحمهما الله
واصحابنا الا بدعوى الاجماع والاول اثبت لان الامر بالصلوة يطلق فلا يتقيد بغير ثبت والاخبار
متعارضة وابل بالكراهية متوجه قال الجعفي ومن صلى وجبهته امرأة ليس بينها قدر غلظ الذراع فسدت
صلاته روى جميل عن الصادق عليه السلام اذا كان بجنبه مع ركوعه فلا بأس عن زرارة عن الباقر عليه السلام
لا يصلي قدامه الا ان يكون قدامها او بعد ره شبر ع لا فرق بين المحرم والاجنبية والمنتقبة بالمنفرة
للشهوة للفظ هم شبرا كون الصلاتين صحيحتين فلا تعلق بالفاسدة بها حكم المنع والكراهية ويزول التحريم
او الكراهية بالحائل او بعد شبر اذ نزع فصاعدا ولو لم يكن الثاني بعد ذلك قدم الرجل في الصلوة وجوبا
او استحبابا الاصح بتضيق الوقت لما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في المرأة تزامل الرجل في المحمل
الصبيان جميعا قال لا ولكن يصلي الرجل اذا خرج صلت المرأة ولو اقترن الصلاتان بطلتا وان سبقت
احدهما والمكن بطلان الثانية لاخير لسبق الفعلين الاول فتضع من الفعلين والثانية ويحتمل بطلانهما معا
لتحقق الاجتماع في الموقف المنهي عنه ولو اقتدت بامام بطلت صلوة اهل الجانبين والورا ولو فاتت
الامام قال الشيخ يبقى صلاتها ودون المأمومين وهو بناء على ان الطارية تدافع السابقة فتبطلان او ترجح
على مذهبه فتبقى بطلان صلوة من خلفها اعني بدون الحائل او البعد ثم صحة صلاتهم مشكل مع علمهم ببطلان صلوة
الامام امام الجليل فالاحب وفي رواية علي بن جعفر عن اخيه عليهما السلام اذا صلت جيال الامام كان
في الصلوة قبلها اعادت وعدا وبه وقال علي وابو الطارمي تفصيل الثاني في مكروهات المكان
كره الصلوة في سبعة مواضع احدها المزبلة وهي الكنيف الاكثر ومرعى الغنم والاصطبل وسبعة ابن البراج الحمام
بالاجماع والقول اما تعالى فلو ادرجوه حكم شطره اي نحوه وانما سميت ذلك اذا كان غالبا نجاسة لان
النبي صلى الله عليه وآله في رواية اسامة دخل البيت ودعا وخرج فوقف على بابه وصلى ركعتين وقال هذه القبلة

هذه الجملة واشار اليها فاذا صلى في جوف الكعبة فانما صلى الى الاشارة انه بانه هبط التعبد وروى محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال لا تصل المكتوبة في جوف الكعبة ولا تستدبر الاستدبار بصلاة الفريضة وهو صحيح وادعى
بعضهم الاجماع كيف وهو في اكثر كتب قال الكراهية والتحليل وكيفي استقبال اي جزء كان منه فاذا تحقق
واخلاق استقبل جزءا منها فقد استقبل الكعبة فيخرج بهذا الجواب عن رواية اسامة والحلبي في رواية ابن مسلم
للكراهية كما عليه الاصحاب والاستدبار القبيح بهذا المشتمل على ترك الاستقبال الاطلاق الاستدبار فان
قلت فما وجه الكراهية اذن قلت التقصي من الخلاف او لاجل جواز الاتمام في الفريضة لكثير المتدبرين
ولان صورة الاستدبار واقعة في الجملة وكذا اكبره على سطحها اذا لم يرتفع شيئا منها لانها تعبد الى اعلى السماء
فتحقق الاستدبار اينما ولما روى ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن الصلوة على ظهر بيت الله
محمول على الكراهية قالوا اذا صلى جوفها او على سطحها فقد صلى فيها وعليها لا الى الهواء والواجب الصلوة اليها
قلت فقد بيان المراد بالصلوة اليها الى جزء من جهاتها او لا غير الى سترة بين يديه ثبتت او غير مثبتة
قال الكليني رحمه الله عقيب ايراد رواية محمد بن مسلم المذكورة وروى في حديث آخر صلى في الكعبة
جوابها اذا اضطر الى ذلك قلت هذا اشارة الى ان العتبة امامي جميع الكعبة تغليبا للفرد الغالب اذا
صلى في الاربع فكانه استقبل جميع الكعبة وانما جازت النوافل لانه لا شرط فيها الاستقبال عند
كثير من الاصحاب وفي التهذيب لا يجوز صلوة الفريضة في الكعبة مع الاختيار ويجوز مع الضرورة
وخوف الوقت لرواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام لا تصل المكتوبة في الكعبة وروى
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام المكتوبة جوف الكعبة فاما اذا اضاف بوت الصلوة فلا بأس
ان تصليها جوف الكعبة وعن يونس بن يعقوب قلت لابي عبد الله عليه السلام حضرت الصلوة
المكتوبة وانا في الكعبة افاصلي فيها قال صل قلت الاحج الكراهية لا غير فتنفي بضيق الوقت وهو ايضا
في الصحيح من الاخبار وعموم الكتاب والسنة وروى الاصحاب عن عبد السلام بن صالح عن الرضا عليه السلام
في الذي مر ذكره الصلوة فوق الكعبة فقال ان قام لم يكن له قعود لكن يتباعد على قدمه ويفتح عينيه الى السماء
ويقصد بتعبد القبلة في الهواء الى البيت المعمور ويقره فان اراد ان يركع غمض عينيه وركع فاذا اراد ان يسجد

راسه سجد على ما يصح السجود عليه كذلك وادعى الشيخ عليه الاجماع وفيه اشارة الى احتمال الغيبة
والى مشاع الفريضة ايضا بقرينة ما مر وده المتاخرون باستلزامه سقوط القيام وهو اعظم اركان الصلوة فتنبه
والرواية لم تثبت بحيث تصلح سندا لتكليف مقارن الاحكام المقطوع بوجوبها ثم انها الى القبور وقال السيد
لا يجوز الا بحائل ولو خمرة او قدر لبنة او ثوب موضوع ولو كان تراما والعموم يدفع هذا وقد روى
علي بن جعفر عن اخيه الكاظم عليه السلام في الصلوة بين القبور قال لا بأس وروى سعيد بن هلال عن الرضا
عليه السلام لا بأس بالصلوة بين المقابر ما لم تجعل القبر قبلة وكان هذا الجمع السيد لان المطلق يحمل على المقيد
فتلخص دليل على ثبوت البأس مع اتخاذه قبلة والبأس اعم من الحرم والشيخ كره الصلوة بين القبور
الا مع التراب او عشرة اشبار وفي عدة امامه وعن جامعيه ولا بأس ان يكون ذلك فاصلا لرواية
عمار عن الصادق عليه السلام لا يجوز وشرط في الخلاف عشرا ايضا وفي الجامع لو صلى على جنازة القبر كره ايضا وذكر
الدفن فيه نبش وعلم بخياسة التراب بالصديد وتعدى الى المصلي مشكل الا ان يقال بها مع
الكفن لبس عند ابن البراج وسلار وابن ادريس لعدم انفكاكها كما سن بخاسة غالبا وفي رواية العيص
عن الصادق عليه السلام لا يجوز اتخاذها مساجد وبه قال الشيخ المفيد والشيخ ابو جعفر رحمهما الله وكره
مصورة كره مطلقا من حيث الصور وروايته بوت المجوس لانها منطقة النجاسة وروى ابو بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام رش بول صبي في بيت المجوس قال الاصحاب ولا بأس بيت يبيت فيه مجوسي
الفراش لا يجب سبي لرواية ابي جميلة عنه عليه السلام وخادمه الى النجاسة الظاهرة كالعذرة لرواية الفضيل
عن الصادق عليه السلام تنح عنها ما استطعت ولا تقل على يجوز وكذا الى حائط نيز من بالوقه البول الكثير
احمد بن ابي نصر عن الصادق عليه السلام وكذا في بوت الغائط للملطخة وفحوى الخبر وساكن على الجادة
لعامر وللمارة عن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن الصلوة بجانب الطريق ولرواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلام لا بأس ان تصلي في الظلمة التي بين الجادة فاما على الجادة فلا وساحة بيوت الغائط الطريق الكثير
فصلاة ولعله انما كان الموضع منها والمقبرة ساقطة فانها لا تخص المجال فلا وزاد الكليني في رواية
عن مساقط التمر والبأس بما العين للغنم اذا تنحى بالماء وقد كان يأبا لما في هذه الرواية وهذا معان

الابل وهي مبارکة کما مارّ وعن النبي صلى الله عليه وآله اذا ادرکتک الصلوة وانت في مرابض الغنم فصلّ فانها سکينة وبرکة واذا ادرکت الصلوة وانت في معاطن الابل فاخرج منها وصلّ فانها جن خلقت من جن الا ترى عطفها کيف تشمخ وتنفر ولانه لا يؤمن تشمخها وتنفرها فتشغل المصلي وللمنع فضلا عما مرّ عن الصلوة فيها وعليها ما مرّ

وفي الصحيح عن حديث سعوة بن عمار عن الصادق عليه السلام عن البيداء وهي ذات الجيش وذات الصلصل وخشبات وفي رواية الزبرقان عن الرضا عليه السلام لا تصل في البيداء فشاة عن حمار فقال کان جعفر عليه السلام اذا بلغ ذات الجيش يقول في البيداء قتل فيها امير المؤمنين صلى الله عليه وآله قلت وابن ذات الجيش فقال دون العقبة بثلثة اميال ملتقى قال بعض العلماء الشريف الذي امام قرية بالحجاز على طريق مکة وهي ارض سبلة تستحي البيداء

عاشرها مارّ سلمة عبد الله بن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال عشرة مواضع لا يصلي فيها الا المضطر والحمام والمقبرة ومسان الطريق وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والمجزرة والثلج وفي رواية سماعة قال سألته عن الصلوة في السبخ فقال لا بأس به قال في التهذيب المراد به موضع السبخ والصحيح رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام بهذا التفصيل وفي المكوفي الکراهية الرمل المنبسط الا الطيب فلا بأس

وثالث عشرها مارواه عمار عنه عليه السلام من النهي عن الصلوة في قبلة مسجد مسقوف او دار او صعيد وله کانت في حجرة او قنديل معلق وفي رواية علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام في الکنيف في القبلة لا يصلح ان يستقبل النار وجوزه المنافي للکراهية عند اکثر الاصحاب وصار فيه عمر بن يزيد الصيرفي الى الصادق عليه السلام لا بأس بالصلوة الى النار والسراج والصورة ان الذي يصلي اقرب منه من الذي بين يديه وبينها الصدر وفي الفقيه والشيخ الى الشمس وذوالاسراج فلعله يحمل عليها الا فرضه وهو يخالف لعادة الشيخ في التأويل فانه نهاکين قال الاصحاب وکره في بيوت النيران للتشبيه عليه النار وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه يليح على القبر بثوب اذا کانت غلظة او عن جانبه فلا بأس

ثالث عشرها وادي النمرة بضم النون واسکان الثاء لرسالة ابن فضال عن الصادق عليه السلام لا تصلّ فيه فرّ منه بفتح الشين واسکان الثاء لرسالة ابن فضال عن الصادق

عليه السلام لا تصلّ فيه فرّ منه بفتح الشين وکسر الثاء وادي موضع مخصوص وقيل ما فيه مشاتي الغنم وقيل ما بين الجبال والبيداء وحنيفان وذات الصلصل موضع خسف قال في التذکرة وکذا کل موضع خسف به

خامسعشرها بطون الاودية لکونه مجرى الماء فيأتي انه يجتمع عليه الماء ومن ثمة جاء الان الرسول صلى الله عليه وآله لما مرّ بها قال لا تصلوا على تلها المعذبين الا ان تکونوا باکين الله يصنع بکم ما شاء اصابهم ما اصابهم في هذا الا على کراهية الصلوة فيها نعم روى ان عليا عليه السلام ترک الصلوة في ارض بابل لذلک حتى خرج وصلى في الموضع المشهور بعد ما مرت الشمس الى وقت الفضيلة

وسادسعشرها ما تقدم في الخبر المشهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن الصلوة في سبعة مواطن وقد تقدم اکثرها بادلته اخرى وهي فوق مرّ به والمقبرة والمزبلة والمجزرة والحمام وعطن الابل ومجاز الطريق

وسابععشرها الصلوة الى باب مفتوح او انسان مواجه قاله ابو الصلاح وقال في التذکرة لاستحباب السترة بينه وبين ممر الطريق وقال في المعتبر لا بأس باتباع فتواه لانه احد الاعيان المشروع لا بأس بالمنافاة جوف الکعبة على المنتخب لما ذکره الاصحاب في المناسک ورواه العامة من بلال قال تبرک رسول الله صلى الله عليه وآله وصلى وعمود عن يساره وثلثة اعمدة من ورائه وکان البيت على ستة اعمدة اذ ذاک وصلى وکذا الخلاف في استظلال اصل الذروة في الصيود الکلبية احتمال بناء الفرض الواقعة وعملا بالقرينة والاطلاق بالصلوة فيها والظاهر ان الکراهية في بيت فيه بحوش شاملة لمحل الصلي ولمکين عقدها الى حيث عقد سعة في الصحراء ولا فرق بين کون الطريق مسلوکا بالمارة او لا لعموم نعم لو عطل المارة لصلوة فلا فساد بالتحقق النهي ولا فرق في المعطن والمربض بين کون الدابة حاضرة فيها اولا وفرق بين ان يعلم مارة الحمام اولا اما المسلخ فالظاهر عدم الکراهية وقال في التذکرة ان عللناه بالنجاسة لم يکره وان عللناه بکثف العورة او بکونه ماوى الشياطين کره ولو اضطر الى الصلوة على الثلج استدبره وسجد على فيره فان تعذر قال الشيخ دق الثلج وسجد عليه والمراد ان يجتمع بتکبس مسجده ويروى ذلک والحفري قال سألت ابا الحسن عليه السلام ان امکنک ان لا تسجد على الثلج فلا تسجد عليه وان لم يکن فوقه واسجد عليه وفي المقنعي الى بيت فيه فحاج احتمال قربه ذلک لما روى انه خمر مجهول ولو کان في بيت

انه يقول برسه احق ذلك المارد ان الملك لا يدخل بيته كلب ولا تمثال صيد ولا انا بيال فيه
وحينئذ يمكن كراهة الصلوة في بيت فيه احد هذه اذا التوجه من الملك محبوب وحضوصا في الصلوة
قال ابو الصلاح لا يحمل للمصلي الوقوف في معاطن الابل ومرابط الخيل والبغال والحمير والبقور ومرابض الغنم
وبيوت النار وقرارج ومذابح الانعام وحمامات وعلى السطح المصورة وفي البيت المصور وفي
في فساد ما في هذه المحال نظر ثم قال لا يجوز التوجه الى النار والسلاح المشهور والنجاسة الظاهرة والمصحف
المشهور والعبور وفي فساد الصلوة مع التوجه الى شئ من ذلك نظر وكانه نظر الى صيغ النهي في
وتردد في الفساد من الامتثال بالنهي عن وصف خارجي ومن اجرائه مجرى النهي عن المكان المغصوب
والاصح الكراهية لما قال لا كراهة ويكره التوجه الى الطريق والحديد والسلاح المشهور والمرآة والقرآن
بين يديه لانه كراهية وكانه نظر الى ان في ذلك تعظيما في اعمال الصلوة وقال الصدوق والمفيد يجب
لا يجوز الصلوة على جواد الطرق حملا للنهي على ذلك وبمعارضة برواية محمد بن الفضيل عن الرضا عليه السلام
على طريق يوطأ وسقفت وكانت فيه جادة لم يكن فلا ينبغي الصلوة فيه وبرواية الحلبي عن الصادق
عليه السلام في الصلوة على ظهر الطريق لا بأس وبمنع الصدوق من الصلوة في بيت فيه خمر محصور
في آنية وقال المفيد لا يجوز الصلوة في بيوت الخمور لظاهر النهي وشهرة الكراهة مع قضية الاصل
وقال ابن الجنيد ولا يحضر ان صلى الفريضة في الكعبة وقضاها بغيرها فرورة ولو صلاها وهو قضاها
او النوافل فيها جاز مع كراهة ان فاته افضل وكل ارض سبخة بها نخلة فلا بأس بالصلوة
فيما عداه اياها وان حمل فيها حمارا جاز وكانه يرى وجوب طهارة المصلي الا ان يريد الاستحباب
قال وكذلك منازل اهل الذمة وبيعهم وكنائسهم وبيوت نيرانهم وكذا بيوت من يرى طهارة بعض
الانجاس مسه وظاهره تعليل كراهة الصلوة على الطريق بانها مظنة النجاسة وبه علل المانع قال ولا
تستحب الصلوة على الارض الرطبة لان الجبهة تغوص فيها ولا سكان نجاسة المارد الذي قاتلها قال محمد
روى ان النبي صلى الله عليه وآله صلى بها بالامياه من اجل مطرود ذكر ابن الجنيد ان التراب
والنيران مشتعلة في قنا وبل او سرج او جمر معلقة او غير معلقة تمنع الجلوس واهل الكتاب

قال ويكره ان يكون في القبلة مصحف منشور وان لم يقابله او سيف مسلول او مرآة يرى المصلي نفسه
او حماره راه قال في المبسوط والنهاية في بيوت المجوس ينبغي ان يرش الموضع بالماء فان اخف صلى فيه
والتنزيه بالخيال حسن قال في المبسوط ولا يصلي وفي قبلته اربعة او شماله صورة وتماثيل الا
ان تغطيها فان كانت تحت رجله فلا بأس وقال في السيف المسلول لا بأس بكونه في القبلة عند القوة
من العدو وقال يكره الصلوة في موضع تتراكم عليه نجاسة من بول وغيره فزاده كراهة القذر والحق المكتوب
بالمصحف لا تشتد من الصلوة وبه علل في النهاية وقال الصدوق وسال علي بن جعفر اخاه عليه السلام
عن المصلي وامامه شئ من الطير او النحلة هامة او صبي في كمه حامل فقال لا بأس وعن المصلي امامه حمار
واقف قال يضع يده فيه قبضه او عودا او شيئا يصيح منها ثم يصلي قال الصدوق وسال عمار
الساباطي عليه السلام في المصلي وبين يديه بوله فيه نضوح قال نعم وعن الرجل يمس ميتا ثم يريد مسه
طاهرا وغير ذلك قال لا يجوز الصلوة قال وسال محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام في الصلوة مستقبل
اما على الدابة فعودا اما على الارض فلا وعن عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام كراهة حمل
الدرهم المحمل وكراهة جعلها في قبلته وعلل الصدوق في كراهة السيف في القبلة لانها امن رواه
عن امير المؤمنين عليه السلام في المصلي وامامه شجب عليه ثياب قال لا بأس وكذا ان امامه تنور
او حصير وكذا على الطريق انه يتوقى الاستقبال جهته بالارض او الحشيش ان امكن المتيقن وان اصاب
ارضا جدودا وقال الشيخ ابو جعفر الكليني في رواية عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه رآه في الشارع
يطرق يكره ترش احيانا موضع جبهته ثم يسجد عليه رطبا كان او يابسا لم يرش الذي يرى انه رطب قلت
لعله لرفع الغبار عنه والشين قال الحلبي وسالته عن الرجل يمر على الماء فتدركه الصلوة فقال ان كان
في حر شديد فانه يجزيه الايماء وان كان تاجرا فليقوم لا يدعه حتى يصلي قلت فاجعل على سقة الوقت
والمكان الارض وروى الكسائي عن ايوب بن نوح عن ابي الحسن الثاني عليه السلام في الصلوة
وجوبا للبيداء فقال تجعل عن يمينك وشمالك قلت فاجعل قلت فاجعل ولا تعتد بالكراهة وكره ابن بابويه
على غير البيداء المعهود وقال الحلبي لا تقل خلف نيام ولا مستدبرين ولا بأس بالصلوة في مكان كان

قال وسال الحسين بن جعفر اخاه عليهما السلام

فتكا متقابلا يظهر عليه بالرمية ويكون مجملا ولا باس بالصلوة على الارض الرطبة الا ان يكون رطوبتها من
بالبول وقال في التهذيب اذا كانت في القبلة فانق عليها ثوبا ولا باس بالمشي مكشوفا والى جانبه وفي التهذيب
عن محمد بن ابرهيم سالته عن الصلوة على السرير مع القدرة على الارض فكتب لا باس وعن محمد بن
مسلم وفضيل عن الصادق عليه السلام النهي عن الصلوة فوق الكدس من الحنطة المطين وان كان مسطحا
وهو للكراهية تعظيما لها والكدس بضم الكاف وسكون الدال واحد الاكداس ابرد آية عمر بن حنظلة
عنه عليه السلام صلى عليه وعن عمر بن جميع عنه عليه السلام انه كره الصلوة في الساباط المصورة قال
لا يعلم ذلك اليوم ولو قام العدل ورايتم كيف يصنع في ذلك الفصل الثالث في مستحبات
المكان ويشتمل على مطالب ثمة الاول يستحب التربع بضم السين في قبلة المصلي جماعة كان او
وحيث فخاليا او ساديه وان كان في فضاء او طريق جعل شاخصا بين يديه ويستحب ان
الاستتار بكل ما يعد سترا ولو بعنزة فقد كان النبي صلى الله عليه وآله تركز له الحربة فيصلي اليها رواه
البيهقي اليه وركزت له العكة فيصلي الظريم بين يديه الحمار والكلب والشاة والعنزة العصا ايضا
عدية والاولى بلوغها وزعا قال الجوهري والفاضل وزاعا وفحازا وقد روى ابو بصير عن ابي
عليه السلام قال كان طول رمح رسول الله صلى الله عليه وآله وزاعا وكان اذا صلى وضعه بين يديه
ممن يمر بين يديه وروى الفقيه عنه عليه السلام ان كان بين يديه قدر وزراع فيكفي الارض فحفه
استترت ويجوز الاستتار بالعصا والحجر ولكن كان اعرض فانوا فضل وروى معوية بن وهب عن
الصادق عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجعل العنزة بين يديه اذا صلى وروى
السكوني عن الصادق عليه السلام باسناده الى رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى احدكم بارض
فلاة فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرحل فان لم يجد فخط فان لم يجد شيئا فان لم يخط في الارض
بين يديه وعن ابي عبد الله عليه السلام بروايته عياش ان النبي صلى الله عليه وآله وضع قلنسوته وصلى
اليها وعن محمد بن اسمعيل عن الرضا عليه السلام يكون بين يديه كوة من تراب او يخط بين يديه
وروى العامة خط عن النبي صلى الله عليه وآله وانكره بعض العامة ثم هو عرضا وبعض العامة طولا الاول

اركا لطال الثانية اذا اضطر بين يديه عنزة او عود الم يستحب الانحراف عنه يمينا ولا يسارا قال في الذكرى
وقال ابن الجنيد يجعل على جانبه الايمن ولا يتيقنها مجتازا مقصده تشبيها بالكعبة وقال بعض العامة
لكن على الايمن او على الامير الثالثة يستحب الدنو من السترة لما روى عن النبي صلى الله عليه وآله اذا
صلى احدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان صلاته وقدره ابن الجنيد بعرض شاة لما صح من خبر
سهل بن سعد الساعدي قال كان بين مصلى النبي صلى الله عليه وآله وبين الجدار ممر الشاة تعليق
شكت اذرع ويجوز الاستتار بالبوان للمار ويجزي القار العصا عرضا واذا لم يكن بين يديه الا
من الخط الرابعة سترة الامام سترة لمن خلفه لان النبي صلى الله عليه وآله لم يامر الا بسترة واحدة
ظهر كل واحد منهم سترة لصاحبه ولو كانت السترة مغصوبة لم يحصل الاستتار عند العامة لعدم الاباحة
بالمامور به شرعا ويشكل بان المامور به الصلوة الى سترة وقد حصل وبنهما امر خارج عن الصلوة
كالوضوء من الاناء المغصوب اما لو كانت نجسة لم تمنع الامع نجاسة ظاهرة الخامسة قال في الذكرى
لا باس بان يصلي في مكان غير سترة لان النبي صلى الله عليه وآله صلى بمنى الى غير سترة وليس بينه وبين الطواف
سترة ولان الناس يكثرون هناك لا هل المناسك ويزدحمون ويسمت بكه لمناك الناس منها
فلو منع المصلي من يجتاز بين يديه مناق على الناس مهتا ينظر المصلي قال وحكم الحرم كذلك
لان ابن عباس قال اقبلت راكبا على حمار اتان والنبي صلى الله عليه وآله يصلي بالناس فمضيت
الى غير جدار ولان الحرم محل المشاعر والمناسك فكثر مدروي في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وآله
صلى بالابطح فركزت له عنزة رواه انس وابو جحيفة ولو قيل السترة مستحبة مطلقا ولكن لا يمنع المار
في مسجل مزه الاماكن لما ذكرنا كان وجها السادسة يستحب دفع المار بين يديه لقوله صلى الله عليه وآله
لا يقطع الصلوة شيء قادروا ما استطعتم وروى ابن ابي يعفور والحلبي عن الصادق عليه السلام مثله
وعن ابي بصير عنه عليه السلام لا يقطع الصلوة شيء كلب ولا حمار ولا امراة ولكن استتروا بشيء وروى
سفين بن خالد عنه عليه السلام ان الذي اصلي اقرب الى من الذي قدامي وفي الكافي عن
محمد بن مسلم وفضيل ابو حنيفة على ابي عبد الله عليه السلام فقال له رايت انك موسى فصلي والناس يمرون

بين يديه فلما خرجوا رجع فقال لعلي وجهه لي فقال لي ذلك فقلت ان الذي كنت اصلي لكان اقرب الي منهم فقال الله عز وجل ونحن اقرب اليه من حبل الوريد فقلت الي نفسه ثم قال بلى انت داعي يا موضع الاسرار ولا يقطع الصلوة مرور الكلب الاسود والمرأة والحمار لما روته ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله بذلك بسند صحيح قال صحت وردت عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي صلوة الليل كلها وانا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة بين يدي المصلي سواء كان له سترة ام لا ما نفيه من شغل قلبه وتعرضه للدفع وحرمه بعض العامة لما صح عن النبي صلى الله عليه وآله في رواية ابي جهيم الانصاري لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقيف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه سكت العدالرواة عن اليوم او الشهر او السنة وهو محمول على التغليظ لما صح في خبر ابن عباس انه مر بين يدي الصف راكبا ولم ينكر عليه ذلك فان قلت في الرواية راوية يوسف قلت نهت الاحلام فتركت الانكار لعدم البلوغ فلت الصبي يكره عليه الطهارات والمكروهات على سبيل التأديب الثالثة لو احتاج في الدفع الى الفعال لم يجز لرواية ابي سعيد الخدري وغيره عن النبي صلى الله عليه وآله فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان للتغليظ انه او لحمل على دفع لا يودي الى حرج والا فخبر الثالثة سل كراهة المرور وجواز الدفع مختص بمن استتر او مطلقا نظر مر وتضعيفه حتى نفسه وفي كثير من الاخبار التقييد بما اذا كان له سترة ثم لا يخفى ما مر بين يديه ومن اطلاق باقي الاخبار ويمكن ان يقال يحمل المطلق على المقيد ولو بعد عن السترة فهو كما قد ما ولو كان في الصف الاول فرجة جاز التخطي بمن الصف الثاني لتقصيرهم بما مما لها ولو لم يجد المار سبيلا سوى ذلك لم يدفع لاستلزام التكليف بالمحال والحكم بعلية ان مس عن حاجاتهم وعما بعض الحاجة في ذلك ويجوز الدفع مطلقا لحديث ابي سعيد الخدري ودفعه الشاب مرتين ولم يكن له مساغ فلما ان صح الفعل فنوراي راه والحديث الذي رواه اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفع في نحره وان ابى فليقاتله فانما هو شيطان ليس فيه تعرض لعدم المساغ فيحمل على وجود المساغ ولا يجب نصب السترة اجماعا لان النبي صلى الله عليه وآله

ذكرها في بعض الاحيان لما روى الفضل بن عباس انا مار رسول الله صلى الله عليه وآله ونحن في بادية لنا فصلى في مخرا لسيس بين يديه سترة وحمارة لنا وكلبة فما بالى بذلك ولست سترة في صحة الصلوة انما لا جماع وانما هي من كمال الصلوة الثانية يستحب الكتوبة في المساجد والمشاهد الشريفة وقد ورد فيها فضائل جمة سبق بعض ما روى في المشاهد وروى الشيخ في التهذيب في باب الخبر في الصحيح عن معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة في مسجدي كالف في غيره الا المسجد الحرام فان الصلوة في المسجد الحرام تعدل الف صلوة في مسجدي وعن فاطمة الطالبية عن الصادق عليه السلام قال كتب حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب عليهما السلام الصلوة فيها بمائة الف صلوة والدرهم فيها بمائة الف درهم والدينار حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب عليهما السلام الصلوة فيها بعشرة الف صلوة والدرهم بعشرة الف ودرهم الكوفة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب عليهما السلام الصلوة فيها بالف صلوة وعن يحيى بن حليم عن ابيه قال سمعت عليه السلام لو يعلم الناس ما في مسجد الكوفة لاعدوا الزاد والراحلة من مكان بعيد ان صلوة فريضة فيه تعدل حجة وصلوة نافلة تعدل عمرة وعن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام قال انا نوفي بذا المسجد تعدل عمرة مع النبي صلى الله عليه وآله والفريضة تعدل حجة مع النبي صلى الله عليه وآله وقد صلى فيه الف نبي والف وصي وعن لهزون بن خارجة عن الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى في مسجد الكوفة ليلة الاسراء كتبين وان المكتوبة فيه بالف صلوة وان نافلة تجتبايه وان الجلوس فيه بغير قراءة ولا ذكر لعبادة وعن اسمعيل بن زيد عن الصادق عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام سنح له جبل من الرمال المسجد الاقصى وامره بلزومه فكان الصلوة فيه فان المكتوبة فيه بحجة مبرورة وانا نافلة عمرة مبرورة وروى الصدوق في الفقيه عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال صلوة في بيت المقدس تعدل الف صلوة وصلوة في المسجد الاعظم تعدل مائة صلوة وصلوة في مسجد القبيلة تعدل خمسا وعشرين صلوة وصلوة في مسجد السهلة اثنا عشرة وصلوة الرجل في منزله صلوة واحدة وروى ابن ابي يعفور عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

الى الكراهة الصلوة فى مساجدهم قال لا اكره فى مسجد بنى الاعلى قبر نبى او وصى نبى قتل فيه او مات
بمكة المعجمة ساكنة ومن ذهب الى ان يذكر فيها فاته فيها الفريضة او النوافل او اقل ما فاتك
من الحلبى عن الصادق عليه السلام المسجد الذى اسس على التقوى مسجد قبا . وروى العامة فى الحسنى
بعدة اسانيد ان النبى صلى الله عليه وآله قال صلوة فى مسجدى هذا افضل من الف صلوة فيما سواه
الا المسجد الحرام ومعناه عند الاكثر ان استثناء المسجد الحرام يدل على افضلية على مسجد رسول الله صلى
عليه وآله وعند الاقلين ان الاستثناء من التضعيف اى ان المسجد الحرام لا يزيد عليه مسجد رسول الله
صلى الله عليه وآله بالف بل من ذلك وهو خلاف الظاهر وبناء على مستفاده من افضلية المدينة
ومسجدها على مكة ومسجدها وقد رويا فى القواعد متفقا وعن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله لا تشد
الرحال الا الى ثلثة مساجد مسجدى هذا ومسجد الحرام ومسجد الاقصى وفى لفظ اخر عن ابى هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وآله قال انما يسافر الى ثلثة مساجد مسجد الكعبة ومسجدى ومسجد ايليا ومن
ابى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وآله لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد المسجد الحرام ومسجدى
ومسجد الاقصى قلت اجمع العلماء الا من شذ على ان المراد بهذا النفى بالنية الى المساجد اى لا تشد
الرحال الى ذلك الى مسجد غير هذه الثلثة لمعارب المساجد سواها فى الفضل فليس سفره الى مسجد بلده آخر
لصلوة فيه بأولى من سفاره عند مسجد بلده والصلوة فيه وهذا النفى براه به نهى التحريم لانعقاد
الاجماع على عدم تحريم السفر الى غير المساجد المذكورة لتجارة او قربة من القرب وقال بعضهم المراد
لا يستحب شد الرحال الا الى هذه ولا يلزم من نفى الاستحباب نفى الجواز وارتكب واحد من العامة
تحريم زيارة الانبياء والائمة العالمين عليهم السلام متمسكا بهذا الخبر على مطلوبه ذاهبا الى انه
لا بد من اضمار شئ هناك ولكن العبادة لان الاسفار المطلقة ليست حراما وهو كما تحقق لان اباحة
السفر للاسفار المقيدة لا يستلزم اولوية اباحة لما هو عبادة اذ العبادة اعم فى نظر الشرع من السفر
المباح وغيره لعدم الشدة لزيارة احياء العلماء وطلب العلم وصلة الرحم وقد جاء من زار عالما فكأنما
زار سبعين الف نبى وورد اطلبوا العلم ولو بالصين وسر سنتين بر والديك ولا تخالف احد

فى اباحة هذا مع انه عبادة فمعين ان المراد بالحديث الاستحباب او الاتكاد او الاولى بالشد من هذه الثلثة
او غيرها المساجد كما سبق ذكره وهذا القائل كما صرح فى نفى مطلق زيارة القبور الا لنبى . والصلى الا لحج
بناء لم يثبت فى الزيارة خبر صحيح على كل ما ورد فيها موضوع بزعمه وكل هذا من الغرائب المحدود الطائفة الحقة
الذين يردون تحكيم الزيارات والمزارات ويهاجرون اليها ويجاورون وفى رفعى الله تعالى اعلامهم
ودبارهم غيارقون الخلق اجماع سلفهم وخلفهم على ذلك فيهم اهل البيت عليهم السلام اذ هب الله
عنهم الرجس طهرهم تطهيرا ويرددون فى ذلك اخبار تفوت العد وتجاوز الاحصاء بالغة حد التواتر
وقد روى بعضها الحافظ ابن عساكر من العامة طرقا صالحا منها حديث وسكنون شمائل من العامة يعرف
شيعتكم بزيارتكم كما تعير الزانية بزناها وغيره مع ان جميع المسلمين مجمعون على زيارة النبى صلى الله عليه
منذ فقد الى دار رضوانه وجمل كبرا سته الى هذا الزمان ففى كل سنة يتوجون الحلى ويشدون الرحال
اليه ولا يتخلفون الا بعد السلام عليه وقد اجتمع فى هذه الاعصار بحسب ظنى وظن صاحب هذه المقالة
الشيخ وبعده جم غفير على هذا المقام واى حجة اقوى من اجماع جميع اهل الاسلام على زيارة النبى
صلى الله عليه وآله يا عمال المطى ورشد الرحال فى كل عام واما الاخبار الواردة فى زيارته ففى كثيرة
جدا قد تضمنها العلماء فى كتبهم المشهورة وسننهم المشهورة مسند ما رواه ابو داود فى سننه عن ابى
ان النبى صلى الله عليه وآله قال ما من رجل يسلم على الا رد الله على روحى حتى ارد عليه السلام ولم يزل
الصحابة والتابعون كلهم وفدوا المسجد يسلمون على النبى صلى الله عليه وآله ولا حاجة الى الاستدلال
بالاخبار فى هذا المقام الجمع عليه فانه عدول من يقين الى شك ومن علم الى ظن حتى روى العام
فى صحاحهم عن ابى ذر عن النبى صلى الله عليه وآله اول مسجد وضع على الارض المسجد الحرام ثم المسجد الاقصى
بعده بارهين سنة واينما ادركتك الصلوة فصل فهو مسجد وعن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله اعطيت خمسا لم يعطين احد قبلى كان كل نبى يبعث الى قومه خاصة وبعثت
الى كل احمر واسود واحلت لى الغنائم ولم تحل لاحد قبلى وجعلت لى الارض طيبة طهورا ومسجدا
فايما رجل ادركت الصلوة صلى حيث كان ونصرت بالرعب يسير بين يدى مسيرة شهر وعلى السيد المقام

وعن هذيل قال رسول الله صلى الله عليه وآله فضلنا على الناس بثلث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة
وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء وعن انس قدم رسول الله
صلى الله عليه وآله المدينة فنزل في علو المدينة في بني عمرو بن عوف فاقام فيهم اربع عشرة ليلة ثم
ارسل الى ملاء بني النجار فجاءوا متقلدين بسيوفهم فجاء معهم حتى القى فنآء ابي ايوب وكان يصلي
حيث ادركته الصلوة ويصلي في مرابض الغنم ثم قال يا بني النجار ثامنوني بحايطكم هذا قالوا لا والله
ما نطلب ثمنه الا الى الله وكان فيه نخل وقبور المشركين فامر رسول الله صلى الله عليه وآله بالنخل فقطع
وبقبور المشركين فنبشت وبالخرب فسويت قال فصفوا النخل قبلة وجعلوا عضادتيه حجارة فجعلوا
جمع خربة وهي النقب في الارض كانه اراد تسوية الحفر وروى الاصحاب بالاسناد الى عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الارض كلها مسجد الا بر غائطا او سبخة وعن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله بنى مسجده بالبسيط ثم ان المسلمين
كثروا فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فزيد فيه فقال نعم فامر به فزيد فيه وبناه بالسعيدة
ثم ان المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فزيد فيه فقال نعم فامر به فزيد فيه وبنى
جداره بالاجر والذكر ثم اشتد عليهم الحر فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فظلل قال نعم فامر به
فاقيمت فيه سواري من جذوع النخل ثم طرحت عليه العوارض والخصف والاذخر فعاش ما شاء الله
حتى اصابهم الامطار فجعل المسجد يكف عليهم فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فطين فقال لهم
رسول الله صلى الله عليه وآله لا عريش كعريش موسى صلى الله عليه وآله فلم يزل كذلك حتى قبض
رسول الله صلى الله عليه وآله وكان جداره قبل ان يظلل قامة وكان اذا كان الغيث ذراعا وقيد
مربض عنز صلى الظهر واذا كان منعف ذلك صلى العصر وقال البسيط لبنة لبنة والسعيدة لبنة ونصف
والاذخر والذكر لبنتان متخالفتان وعن عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
كم كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قال كان ثمانية الف وستمائة ذراع بكسر التنبيه
من المسجد الشريف مسجد الغدير وهو بقرب الجحفة جعله رسول الله علما لامته الى اليوم وهو مشهور بين قدماء

طريق الحاج عليه غابة وروى سلمان الفارسي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من اين احرم اذا اتيت
الى مسجد الغدير لنظر الى مسيرة الميل فقال ذلك موضع قدم رسول الله صلى الله عليه وآله حيث قال
من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه ثم نظر في اي جانب الاخر فقال
ذلك موضع فسطاط ابي فلان وفلان وسالم مولى ابي حذيفة وابي عبيدة بن الجراح فعاداه
راوه راقعا عينيه قال يعني نظر الى عينيه تتردد ان كانها عينا مجنون فنزل جبرئيل يقول له
ان ربك يقرئك السلام ويقول لك ان الذين كفروا الآية وعنها مسجد براثا في غربي الجبانة وهو باق الى الآن رايته وصليت فيه
روى ابجاعة عن جابر الانصاري قال صلى بنا علي عليه السلام يوما ونحن جدر جوعه من قتال المشركين ونحن
ثلثمائة الف رجل فنزل فاخرج من عمود منعة فقال لين عمد هذا الطبش فقتلناهم افاقتل عليه السلام
عليه ثم قال يا سيدي انت نبي قال لا انا نبي سيدي فاتت قال فانت وصي نبي قال نعم
فقال انا بنيت العوسجة من اجل هذا الموضع وهو براثا وقرات في الكتب المنزلة انه لا يصلي في
هذا الموضع نبي الا نبي او وصي نبي ثم اسلم فقال له علي عليه السلام من صلى هنا قال صلى عيسى ابن مريم
دائما فقال له علي عليه السلام وانا اقبل عليه السلام وعنها مسجد السهلة روى عبد الرحمن بن سعيد الخزاز
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اكره ان مسجد فقال لمسجد السهلة لو ان لي زيادة اتيته فصليت فيه واستحب ان
زاره الله عشرين مرة فيه منامخ الراكب بين ادريس النبي وما آه مكروب قط فصلى فيه ركعتين
الا فرج الله عز وجل الا فرج الله كربته وعن مسلم بن ابي الاسود عن ابي عبد الله عليه السلام
انه نزل مسجد السهلة اقام بها حضر وروى حسب الوفي قال خرج امير المؤمنين عليه السلام الى الحيرة
فقال لمقدم جعده بهذه وارماء بيده الى الكوفة والحيرة حتى يباع الذراع في ما بينهما بنيف بثلثين
بالحيرة ومسجد لهم سمها يا بالصين في ضلعة القائم لان مسجد الكوفة لضيق عنهم ولصلوا فيه اثنا عشر
الفا وعدلا قلت يا امير المؤمنين او يسع مسجد الكوفة الناس يومئذ قال نعم اربع مسجد
مسجد الكوفة اصغر وهذا ومسجد ان في طرف الكوفة من قبل الجانب وذا الجانب وعنها مسجد غني
ومسجد الحمراء ومسجد الصخرة بالكوفة جعلها ابو جعفر عليه السلام مباركة رواه محمد بن سلم وذكر

مساجد بنی حنیفہ مسجد ثقیف و مسجد الاشعث و مسجد جریر بن عبد اللہ البجلی و مسجد سماک و مسجد شیث بن ربعی
وان بنوہ الا ربعۃ الاخیرۃ جددت فی حائط القبر علیہ السلام رواہ ہشام بن سالم عن ابی عبد اللہ علیہ السلام
المطلب الثالث فی مباحث المساجد الاول یستحب بناؤہا استحبابا مؤکدا بلا اجماع قال اللہ تعالی انما
یعمر مساجد اللہ من اٰمن باللہ والیوم الاٰخر وقال تعالی وان المساجد للہ ورروی ابو عبیدہ الحذاء
قال سمعت اباعبد اللہ علیہ السلام یقول من بنی مسجدا بنی اللہ لہ بیتا فی الجنۃ وفی معانی الاخبار کمن بنی قطاۃ
قال ابو عبیدہ قلت لابی عبد اللہ علیہ السلام فی طریق مکۃ وقد سویت احجار المسجد فقلت جعلت فداک
ترجو ان یکون ہذا من ذاک فقال نعم وروی العامۃ فی المعجم عن عثمان قال سمعت رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وآلہ یقول من بنی مسجدا بنی اللہ لہ فی الجنۃ مثلہ الثانی یستحب کثرۃ الاخلاف الجاروی الاتحاف
عن امیر المؤمنین علی علیہ السلام من اضاف الی المسجد احد ی الثمانی ان ستحداد الی اللہ اوعلما
مستفادا او آیۃ محکمۃ او بیعا کلمۃ تدل علی ہدی او کلمۃ تردہ عن ردی او رجمہ مستغفرۃ او یترک ذنبا حشیۃ
او جیاء تحکمت کان الثانیۃ ترک الذنب حیاء یعنی من اللہ او من الملائکۃ او من الناس کحاء الخشیۃ
کذلک ویجوز ان تکون الخشیۃ من اللہ والحیاء من الناس وعن اسمٰعیل بن ابی عبد اللہ علیہ السلام عن ابیہ
قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ الالحاء فی المسجد حیاینۃ العرب الموسن مجلبہ سجدہ وصوتہ حشیۃ
وفی موسل علی بن الحکم عن ابی عبد اللہ علیہ السلام قال من مشی الی المسجد لم یضع رجلا علی رطب ولا یابس
الا سبحت لہ الارض الی الارض السابعۃ وعن السکونی عن جعفر علیہ السلام عن ابیہ قال قال النبی
صلی اللہ علیہ وآلہ من کان الغالب علیہ حب المساجد بنی اللہ لہ بیتا فی الجنۃ وبالاسناد عن النبی صلی اللہ
علیہ وآلہ من سمع النداء فی المسجد فخرج منہ من غیر علۃ فہو منافق الا ان یرید الرجوع الیہ وعن علی بن جعفر
عن الصادق علیہ السلام عن ابیہ عن علی علیہ السلام قال لاصلوۃ لمن لم یشہد الصلوات المکتوبات
من جیران المسجد اذا کان فارغا صحیحا الثالث یستحب تعاہد النعل عند باب المسجد لما رواہ الاصحاب
عن النبی صلی اللہ علیہ وآلہ ترک دخول الحش شیئا من الموذی ربحہ لما رووہ عن علی علیہ السلام
الرابع دخولہ علی طہارۃ وتقدیم الیمنی عند الدخول وہو باسم اللہ والسلام

علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وملائکتہ علی محمد وآل محمد والسلام علیہم ورحمۃ اللہ وبرکاتہ اللہم اغفر لی
ذنوبی وافتح لی ابواب رحمتک واصحنی من عمار مساجدک جل ثناؤک وجہک وعند الخروج اللہم اغفر لی
وافتح لی ابواب فضلک فاذا دخل فلیصل رکعتین تحیۃ المسجد لما رواہ ابو قتادہ عن النبی صلی اللہ علیہ وآلہ
قال اذا دخل احدکم المسجد فلا یجلس حتی یرکع ولیبدع اللہ عنہما وتعمیل علی النبی صلی اللہ علیہ وآلہ ان
لم یعمل جلس مستقبل القبلۃ وحمد اللہ وصلی علی النبی صلی اللہ علیہ وآلہ ودعا اللہ وسالہ حاجتہ ویکرہ
یستحب ترک احادیث الدنیا فی المسجد لنہی عن ذلک وترک الخوض بالمصالح لقول النبی صلی اللہ علیہ وآلہ
فیہن فعل ذلک ما زالت قدمہ حتی وجبت وفی النہایۃ لا یجوز وترک کشف العورۃ والفحش والرکبۃ
وفی النہایۃ لا یجوز رفع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ من سل السیف فیہ ویروی المنصل الانشاد والشعر
وقال من سمعتموہ ینشد الشعر فی المسجد فقولوا افض اللہ فاک وانما نصبت المساجد لقراءۃ القرآن وترک
منصور بن المساجد یقول لابی عبد اللہ علیہ السلام وقد سالہ محمد بن جمیع عن الصلوۃ فی المساجد المصورۃ فقال
اکرہ ذلک ولکن لا غیر کم الیوم ولو قد قام العدل رایتم کیف یصنع فی ذلک وترک زخرفتہا واظہار
احرامہا وکذا تنقش مالان ذلک لم یفعل فی عہد النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وعہد الصحابۃ فیکون بدعۃ
کذا قالہ فی المعتبر وحرم بعض الاصحاب الصور ایضا وترک الشرط لما رواہ فلیح بن زید عن الصادق
علیہ السلام عن ابیہ عن علی علیہم السلام انہ رای مسجدا بالکوفۃ فقد شرف فقال کانہ بیعۃ وقال
ان المساجد تبنی جمالا تشرف وترک المحاریب لما فی ہذہ الروایۃ ان علیا علیہ السلام کان یکرہ
اذا رأہ فی المساجد ویقول کما ضاہی الیہود وقال الاصحاب الراوبہا الی محاریب الداخلۃ وترک
البیع والشراء والجلبین والعبان والاحکام والضالۃ والحدود ورفع الصوت رواہ علی بن جعفر
مرسلا عن ابی عبد اللہ علیہ السلام وروینا عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ انہ قال جنبوا مساجدکم صبیانکم
ومجانینکم وشراءکم وبیعکم واضعوا مطاہرکم علی ابواب مساجدکم وروی لا یا بس انشاد الضالۃ
علی بن جعفر عن اخیہ علیہ السلام وکذا قال لا یا بس انشاد الشعر ما لم یکثر وجاء مشورا بالباس ولنفی اللوم ولیس
بمحرم حملا باتہ انشاد الشعر علیہ یدل منہ ولتحریم منفعۃ کمبیت محکمۃ او شاہد علی فقہ فی کتاب اللہ او سنۃ

صلى الله عليه وآله وشبهه لانه من المعلوم ان النبي صلى الله عليه وآله كان يمشي بين يديه السيف والاباء
من الشرف في المسجد ولم ينكر ذلك وترك تعليقها لما رواه الحلبي قال سأله عن المساجد المطلة كيف
القيام فيها قال نعم ولكن لا يقوم الصلوة فيها اليوم وقد سلف ان السيف صلى الله عليه وآله تعليق
ولعل المراد به تعليق جميع المساجد او تعليق خاص او في بعض البلدان والا فالحاجة ماسة الى التعليق لدفع الحر
والقر وترك تعليق السلاح في المسجد الاكبر وترك تطويل المنارة لما رواه السكوني عن الصادق عليه السلام
عن ابيه عن علي عليه السلام انه مر على منارة طويلة فامر بهدمها ثم قال لا ترفع المنارة الا مع المسجد
وكذا يكره جعل المنارة وسطها وفي النهاية لا يكون وسطها وترك اخراج الحصى منها لرواية وهب
بن وهب عن جعفر عن ابيه قال اذا اخرج احدكم الحصاة من المسجد فليردها مكانها او في مسجد آخر
فانها تسبح وعده بعض الاصحاب من المحرم لظاهر الامر بالرد وترك البصاق فيه لرواية خياط عن
ابراهيم عن الصادق عليه السلام عن ابيه ان عليا عليه السلام قال البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها
دفنه وعن اسمعيل بن مسلم عن الصادق عليه السلام عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال من وقر نخامة
المسجد لقي الله يوم القيمة مغلولا قد اعطى كتابه بشماله وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
من تنخع في المسجد ثم رد ما في جوفه لم قرأه ابي جوفه الا برأته وقد روى في التهذيب عن عبد الله بن
سنان ايضا عليه السلام قلت له الرجل يكون في المسجد في الصلوة فيريد ان يبصق فقال عن يساره ان
كان في غير صلوة فلا يبرق خداه العبقة ويبرق عن يمينه وعن شماله وعن خلفه بن زيد عن الصادق عليه السلام
عن ابيه لا يبصقن احدكم في الصلوة مستقبل وجهه ولا عن يمينه وليبرق عن يساره وتحت قدمه اليسرى
وعن محمد بن مهزيار قال رأيت ابا جعفر الثاني عليه السلام تفل في المسجد الحرام فيما بين الركن اليماني
والحجر الاسود ولم ير فيه ثم قال الشيخ في بدء الاجبار ولا تعلى تفل الامام فلا عاتي ثم روى عن عيسى بن
زراره عن ابي عبد الله عليه السلام ان ابا جعفر عليه السلام كان يصلي في المسجد فبصق امامه وعن يمينه
وعن شماله ولم يخفه على الحصى ولا يغيظه فلت يجوز ان يعفى الامام المكروه في بعض الاحيان لبيان
جوازه او للضرورة فلا يكون مقدوره مكروها وترك الوضوء فيها من الغائط والبول لما مر وا

رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام من الكبائر ان يترك النوم فيها وهو صائما في المسجدين قال البجاعة
وقد روى نوادره عن ابي جعفر عليه السلام في النوم في المساجد لا بأس الا في المسجدين مسجد النبي
صلى الله عليه وآله والمسجد الحرام قال وكان يأخذ بيدي في بعض الليل فيتنحى ناحية ثم يكبس فيتجه شطر
المسجد الحرام فربما نام فعلت له في ذلك فقال انا يكره ان ينام في المسجد الذي كان على عهد رسول الله
صلى الله عليه وآله فاما في هذا الموضع فلست به بأس وروى عن يعقوبة بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام
في النوم في المسجد ومسجد الرسول قال نعم اين ينام ان ليس وربما استدل على كراهية النوم مطلقا
بقوله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى بعض زيد الشحام عن الصادق عليه السلام سكر النوم اشد من
سكر الشراب بقطع النقل قال البجاعة رحمهم الله وترك المحكم بالعلة لرواية السكوني عن الصادق عليه السلام بأسناده
الى رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى عن رخامة الا حاجم في المساجد وترك تعليل المساجد ايضا
لسنة النبي صلى الله عليه وآله فان مسجده كان خاما مر وترك اتامة المحدود لخوف تلويث بخاصة
في المحدود وغيره ترك على الصنايع مطلقا قاله الاصحاب وعليه بنى حديث بريرة البنا ما بنى لغير ذلك وقوله
النبي صلى الله عليه وآله انما نصبت المساجد لقرآن الساجون يستحب كنسها وحصبها يوم الخميس وليلة الجمعة
لرواية عبد الحميد عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كنس المسجد يوم الخميس
وليلة الجمعة فاخرج من التراب ما يذر في العين غفر له السابع يستحب الاسراج فيها لما رواه في التهذيب
باسناده الى انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اسرج في مسجد من مساجد الله سراجا لم تزل
الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء من السراج وللان فيه اعانة للمتعبدين فيه
على ما يهم وترهيبا لغيره ويدين اليه ضوء من الخراب عليه السلام من اكرم اوغال فيجب استحباب الايقاد لما قاله
الاصحاب لقول النبي صلى الله عليه وآله جنبوا مساجدكم الجانين ولان كراهية الدخول بالغائط
يشعر به ولما تقدم على سند هذا الحديث النبوي والظاهر ان المسيل اجماعية ولامر النبي بتطهير مكان البول
ولظاهر قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل يعم الا قرب عدم تحريم او خال بجاسة غير مولوثة للمسجد وغيره
لاجماع على جواز دخول الصبيان والمجانين من الراجح مع عدم امكانهم من نجاسة غالبا وقد

لوجوازه فى الخروج والسلس والمستحاضة مع اسن التلويث وجواز التمامس فى المساجد للصلوة مع قرن
بامنع من التلويث مع لو كان فى المساجد نجاسة متعدية وجب اخراجها كاية ولو اوجبنا بالحكم
تعين عليه الاحتراز فلو اخرجها وصلى صحت قطعا وكذا لو استغنينا بالصلوة من الاخراج مع ضيق الوقت
ولو كان مع السعة خرج من ان الامر بالمضيق تقدم امتثال على الموسع مدان الامر بالشئ يستلزم النهى عن ضده
وان النهى منه فاسد والصلوة والمسئلتين مبنيتان على الاقرب الصحة على كل حال للاتيان بالعبادة سواء
لامر الشارع ولم يثبت كون ذلك ما نعا او تضيقه الاسن منتفية والمقدمات فى بعضها منع والخاتمة
ان الامر بالشئ يستلزم النهى عن ضده فانه ان اريد به الضد العام اعنى الترك المطلق فسلم ولا يلزم
منه النهى عن فعل حتى يفسد وان اريد به الخاص فمنوع ولا لزم وجوب المباح وتحقيقه فى الاصول الثالث
لا يجوز جعل المسجد او بعضه فى ملك او طريق لان الوقف لما يفيد وقد اتخذ للعبادة فلا يتصرف
الى غيرها فلو افسد وجب اعادته ولا تزول المسجدية بزوال الاثار مطلقا لان العرصة داخلة فى الوقف
وكذا لا يجوز استعمال آلته فى غيره الا فى مسجد اخر لان المكان الموقف وانما يجوز فى غيره من المساجد
عند تعذر وبعضها فيه او لكون المسجد الاخر اوجه الرياء منه لكثرة المصلين او لاستيلاء الخراب عليه
لا يجوز نقضها على حال ولو كان لها مسجد اخر اعظم او افضل لقوله تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد
ان يذكر فيها اسمه وسعى فى خرابها الرابع لو اريد توسعة المسجد ففى جواز النقل وجهان من عموم
المنع ومن ان فيه اعداد مسجد ولاستقرار قول الصحابة على توسعة مسجد رسول الله صلى الله عليه
وآله بعد الخراب ولم ينقل احد عليه السلام ذلك وقد اوسع السلف المسجد الحرام قد ما وحديثا
الخراب علما ولكن لعل المنع اقرب ان لا ينقض الا بعد الظن الغالب بوجود العمارة ولو اخر
النقض الى اتمامها كان اولى الخامس يجوز الى الالات ولو اريد اعداد ثمن بيعه لمصلحة
عامة كاذ دحام المصلين فى المخرج او الدخول فيوسع عليهم فالاقرب جوازه ويقرف الآلة
فى المسجد او غيره ولو كان المصلحة خاصة كقرب المسافة على بعض المصلين احتمل جوازه ايضا لما فيه
من الاعانة فى القربة وفعل الخير وكذا الجواز فتح روزنة او شباك للتهوية او الاستضاءة وفى جواز البيع للحاجة

الوجهان العاشر لا يجوز اتخاذ المساجد فى المواضع المخصوصة ولا فى الطرق المسلوكة المضرة بالمارة ولو
كان الطريق ازيد من المسجد ويجوز مع انتفاء ذلك فيه ولا يغتفر بالمارة فلا طهر الجواز ويجوز اتخاذ ما على شط
نهر العلقمى عليه السلام فى المكان يكون حشا ثم ينظف ويجعل مسجدا يطرح عليه من التراب حتى يوازى
رواه عنه ابو الجارود ومشى رواه مسعدة بن صدقة عن الصادق عليه السلام وزاد ويقع ريحه
ويجوز اتخاذه فى البيع والكنائس لرواية العيص بن القاسم عن ابى عبد الله عليه السلام فى البيع والكنائس
يصلى فيها فقال انها المساجد فقال نعم نسخ بالمراد بقضها نقض ما لابد منه فى تحقق المسجدية كالجدران
المشرفة ويحرم نقض المساجد لابتنائها للعبادة ويحرم اتخاذها فى ملك او طريق لما فيه من تغيير الوقف
المامور باقراره وانما يجوز اتخاذها مساجد اذا باعها اهلها او كانوا اهل حرب فلكوا ولا يسوغ مرمتها
المقرون لها الحادى عشر الاقرب ثمرعة اثنان المساجد للصلوة وقد رووه فى صحاحهم نعم الاقرب
ان البيت افضل لمزيد الاستتار وعدم التعرض للغيبة وقول الصادق عليه السلام
غير مساجد منا كم البيوت الثانى عشر لا يجوز الدفن فى المساجد لما فيه من شغلها بما لم يوضع له
ودفن فاطمة عليها السلام فى الروضة ان صح فلخصوص منصوصا بها مما تقدم من فعل النبى صلى الله
عليه وآله وقد روى البزنطى قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن قبر فاطمة فقال دفنت فى بيتها فلما
زادت بنو امية فى المسجد صارت فى المسجد الثالث عشر لا يجوز لاحد من المشركين دخول المساجد على
الاطلاق ولا عبرة باذن مسلم لان المنع لخاصة الله فان قلت الاوسيث بنا قلت مع من
لم غالبا وهذا خصوص فى التغليظ بالكافر وقول النبى صلى الله عليه وآله من دخل المسجد فهو امن
ممنوع بالاية وكذا اكثر بطلانه فى المسجدان صح الرابع عشر يستحب الوقف على المساجد وهى افضل
المشروبات للوقف بعقار وعمارتها غالبا عليه التى هى من اعظم مراد الشارع وروى ابن بابويه
الصادق عليه السلام سئل عن الوقف على المساجد فقال لا يجوز لان المجوس وقفوا على بيت النار
واجاب بعض الاصحاب بان الرواية مرسلة وبامكان الحمل على ما هو محرم فيها كالزخرفة والتصوير
الخامس عشر انما تصير البقعة مسجدا بالوقف اما بنية وقف وشبهها اما لو قال جعلته مسجدا واذن

في الصلوة فيه فاذا صلى فيه اعاد تمام الوقت ولو قضيها كره واذن في قضيه فالاقرب انه كذلك لان
لها الولاية العامة ولو صلى فيه الواقف فالاقرب الاكتفاء بعد العقد ولو بناه بنية المسجد لم يصر مسجدا نعم لو
نذر تعيين الصلوة فيه بنية المسجدية ثم صلاها لم يصر مسجدا لان متعلق النذر الصلوة فيه على هذه الصورة
وقال الشيخ في المبسوط اذا بنى مسجدا خارج داره في ملكه فان نوى به ان يكون مسجدا يصلي فيه كل من اراد
زال ملكه عنه وان لم ينو ذلك بقي على ملكه سواء صلى فيه او لم يصل فيه اقام فيه الاكتفاء بالنية وان نوى
اذا صلى فيه رئيس في محلة مرة لا على التعاقب ولعل الاقرب وقال ابن ادريس ان وقفه ونوى التقرب
وصلى فيه الناس ودخلوه زال ملكه عنه وليس له الرجوع في داره مسجدا ولو لم يتلفظ بالوقف بل
بنواه جاز وتصير وقفا وتوسيعه وتضييقه لما رواه ابو بصير عن الباقر عليه السلام في المسجد يكون في ناحية
غير مدير اهل البيت ان يوسعوا بطريقة منه او يجعلونه الى غير مكانه قال لا بأس بذلك قاله الشيخ في
التهذيب باسناده الى ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قلت له ان رجلا بنى مسجدا في داره
فهو احب اليك او في المسجد قال المسجد احب الى قلت هذا يحتمل امرين احدهما ان صلاته جماعة في المسجد
افضل هذا لا اشكال فيه فان فيه جماعة والمسجد الثاني ان يكون الصلوة في المسجد
جماعة افضل من الصلوة في غيره جماعة كما هو ظاهر الحديث لان تضاعف الصلوة في المسجد اعظم فان
من تضاعفها بالجماعة اذ ورد في الجماعة خمس وعشرون وسبع وعشرون وفي المساجد مائة وجماعة
ما روي عن الرضا عليه السلام من افضلية الصلوة جماعة على الصلوة في مسجد الكوفة فراوي
ابي الحسين بن سعيد روى عن العسكري عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا صلوة لمن لا يصلي في
المسجد مع المسلمين الا من علة او خيفة لمن يصلي في بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين
سقطت عدالته ووجب هجرانه وان رفع الى امام المسلمين انذره وحذره ومن ازم جماعة المسلمين
حرمت عليهم غيبته وثبتت عدالته ومن قربت داره من المسجد لزمه حضور الجماعة ما لا يلزم
من بعد منه قال ويستحب ان يقرأ في دخوله المسجد ان في خلق السموات والارض الى قوله لا يخلف
الميعاد تمام حسن بآيات وآية الكرسي والمعوذتين وآية الشجرة ويحمد الله ويصلي على محمد وآله ويسأل الله

وملائكته ورسله ويسأل الله الدخول في رحمته ويسلم على الحاضرين فيه وان كانوا في صلوة فان كانوا لا يشغلونه
بكيفه ذلك سلم خفيا على الملائكة ويصلي ركعتين قبل جلوسه ولا بأس بفعلهما بعده والاقرب فيه والتحية
مستحبة ولا يجلس حديثا ولا يتجشأ فيه بالنزل ولا بغيره ولا يتراجم فيه ولا يرفع فيه الصوت الا بذكر الله ولا
يشتري فيه ولا يسلم قال ويجب ان يجعل الانسان لنفسه حظا من صلوته النوافل في منزله ولا يجعل كلها للفريضة
وقال الشيخ في المبسوط لا يجوز ان يكون لمرحاضه او مغتسله او فيه شيء من النتن او يريد اذا اراد ان يتخذ
مسجدا استحب نقضه واعادته اذا امكن وكان بحيث يشتبه ان يسكن بنجاسات فيه ولا بأس باستعمال آلته
في اعادته او في بناء غيره مع عدم الانتفاع بها بتولا ولا يجوز بيع آلته بحال بل تكون جزءا في المتخلف عند احد جزئي
او عمارة غيره مع عدم الانتفاع بها بتولا ولا يجوز بيع آلته بحال بل تكون جزءا في المتخلف عند احد جزئي
او عمارة غيره مع عدم الانتفاع بها بتولا ولا يجوز بيع آلته بحال بل تكون جزءا في المتخلف عند احد جزئي
مع البناء فالاقرب جواز تحصيلها للمصلي قال الشيخ ويكره ان يتخذ المسجد طريقا الا لضرورة وقص على
كراهية الخروج بعصى ولا تيمم قال ابن ادريس ولا تيمم الا عند فقد الماء وقال الجعفي
ويكره خرشة المساجد وكبره المقصورة والمنارة الا ان تكون مع سطح المسجد وقال ابن ادريس
لا يجوز ان تكون سترة ولا مذبحة او فيها شيء من المقابر او مشرفة قال المستحب ان تبنى جماعة في
كلامه هذا اجمال بين حمل عدم الجواز على الكراهية او التحريم لانه تعليل بما رآه المستحب وفي النهاية لا يجوز
ان تبنى مشرفة قال ابن ادريس ولا بأس بالاحكام فيها كما قاله الشيخ في الخلاف قال ابن ادريس
لان به امير المؤمنين عليه السلام حكم في جامع الكوفة وفتى فيه بين الناس بلا خلاف وكرر القضاء
الى يومنا هذا معروفة قال الراوندي رحمه الله الحكم المبني عنده في المساجد ما كان فيه جدل وحضور وفي
المحلل يجتنبان يراد الاحكام كما طلب لكل على الحقوق والملازم عليها وربما قيل دار الحكم فيها
مكروه واما اذا اتفق في بعض الاحيان فلا وقال الشيخ في النهاية وتبعه ابن ادريس لا يجوز التوضؤ
من الغائط والبول في المساجد ولا بأس بالوضوء فيها من غير ذلك وسوى ابن ادريس بين
المنع من الوضوء من البول والغائط والمنع من ازالة النجاسة فيها وفي المبسوط لا يجوز ازالة النجاسة
في المساجد الا بالاستجمار من البول والغائط فيها وغسل الاعضاء في الوضوء لا بأس به فيها

لمكانه فسر الرواية بالاستجاد ره في النهاية وموسى ومنع ابن ادريس من جعل الصيقل وقرطاس
وصوف ان لم تستبق المسجد الفصل الرابع فيما يسجد عليه وفيه مسائل الاولى المشهور بين الاصحاب علي انه لا يجوز السجود
على ما ليس بارض ولا ما ينبت منها كالجلد والصوف والشعر والحرير واجمع العامة على جوازه لنا ما رواه
في الصحيح عن انس قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وآله في شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا
ان يمكن جبهته من الارض بسط ثوبه فسجد عليه فدل على انهم كانوا يسجدون على الارض اما بدون
الى الثوب للضرورة وعن جابر قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وآله الصلاة في الرمضاء
فلم يشكنا وفي بعضها شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وآله حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا فدل
كان السجود جايزا على غير الارض من ثوب ونحوه لم يجز الى الشكاية ولكان رسول الله صلى الله عليه وآله
يشكيهم والاصل بالمنع جميع الحث ويجمع على انوف وانامل وعن راشد بن ابي راشد عن النبي صلى الله
عليه وآله قال لا يتم صلوة احدكم حتى يبسط فخذيه كما امره الله ثم يسجد ممكنا جبهته من الارض والارض جهنمية
في المعهودة لانها تتقاطع اما ما رواه في خمسة فكثير عن هشام بن الحكم قلت لابي عبد الله عليه السلام
اخبرني عما يجوز السجود عليه وما لا يجوز قال السجود لا يجوز الا على الارض او على ما انبتت الارض
وعن الحلبي عنه عليه السلام سألته عن الصلوة على البساط من الشعر والطنافس قال لا تسجد عليه
وان سجدت عليه بخمير وسجدت على الخمير فلا بأس وفي التهذيب باسناده الى الرضا عليه السلام
قال لا تسجد على الفرو ولا على القير ولا على الصاروج الثالثة لا يجوز السجود على ما خرج بالاستحالة
عن اسم الارض كالمعادن لزوال الاسم وروى يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تسجد على الذهب والفضة وفي مكاتبة ابي الحسن الماضي عليه السلام لا تصل على الزجاج لانه
من الملح والرمل وهما من المعادن الثالثة لا يجوز السجود على المأكول عادة كالثمار ولا على الملبوس
عادة لما روى هشام والمفضل بن عبد الملك وحماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام لا يجوز السجود
الا على الارض وما انبتت الارض الا ما اكل او لبس وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام لا بأس
بالصلوة على البوريا والخمرة وكل نبات الا ترى انه قلت البوريا صنع انباء الموجوده والله اعلم

مسئلة ان كان للانسان ثوب وفرش يجب كفارة خمسة
السجود لغلط الارض للطاهرة

قارسية وهي البارية بالعربية قال ابن قتيبة وعن زيد عنه عليه السلام في السجود على الثوب في
الحر فقال لا ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف ولا على شئ من الحيوان ولا على طعام
ولا على شئ من ثمار الارض ولا على شئ من الرياش غير روى داود الرقي قال سألت ابا الحسن
الثالث عليه السلام هل يجوز السجود على الكتان والقطن من غير تقية فقال يجايز وبه روايات اخر تحمل
على الضرورة من حر او برد ونحو هما وعلى التقية والمرتقى رحمه الله في الموسيقية والمعتبرة الثانية على جواز
بل جملة رواية المنع على الكراهية وحسنه الشيخ المحقق في المعتبر وقال الفاضل في المختلف في المنع من السجود
على القطن والكتان انه قول علمائنا اجمع فلا يعتد بخلاف المرتضى مع فتواه بالموافقة في الجواز والانتصار
والمعتبرة الثانية والاخبار محمولة على التقية حتى الاخبار المتضمنة لعدم التقية او على الضرورة كما قال الشيخ
وعلى هذا العمل ان شاء الله الرابعة يجوز السجود على ما منع منه عند التقية والضرورة روى جميعه عن الصادق
عليه السلام جواز السجود على الثوب لشدة الحر وسئل مكاتبة ابي الحسن عليه السلام في السجود على الثوب لعلة
او البرد او تترك ما يكره السجود عليه يجتزي برواية المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام بجواز السجود
على القير والصاروج لمعارضة الرواية الاولى له وعن ابي جعفر عليه السلام في قانيف الريحان يسجد عليه
وسع عدم الثوب على ظهر كفه قال فانما احد الساجد وروى علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول
عليه السلام في السجود على المسح بكسر الميم وهو البلاس بفتح الباء وكسرها والبساط فقال لا بأس في
حال التقية ولا اشكال في جواز السجود على النبات غير المأكول لعامة ولان النبي صلى الله عليه وآله
كان يسجد على الحمرة بضم الحاء المجود سكون الميم شئ منسوج من السعف اصغر من الصلى قاله الفارابي
وقال الجوهري هي سجادة يقدر ما يضع عليه الرجل جبهته في سجوده من حصير او نحوه وروى زرارة
حمران بن اعين عن احدهما عليهما السلام انه قال كان ابي يصلي على الحجرة فاذا لم تكن حجرة حفر حفيرة
على الطف حيث يسجد تنبيهات لو علمت الفرقة بجنس ما يجوز السجود عليه فلا اشكال في
جواز السجود عليها ولو علمت بصور فان كانت معطاة بحيث تقع الجبهة على المخصوص صح السجود عليها
ولو وقعت على البواري لم يجز وعليه دلت رواية محمد بن علي بن الريان قال كتب بعض اصحابنا

الى ابى جعفر عليه السلام سيأتى من المتاوة على وجه المدنية فكتب اليه جواز ذلك ان كان سهوا يجوز ذلك لا بأس به
والظاهر فى المبسوط جواز السجود على المعتاد بالخيوط الثانى علم من ذلك عدم كراهة السجود على
ليس عليه سائر الجسد وردت رواية عياش بن ابرهيم عن العبادى عليه السلام عن ابيه عن على عليه السلام
بالكراهة متروكة مع ضعف السند لخامة لانع حمل المصلى شيئا من جنس ما يسجد عليه من جواز السجود عليه
على الاصح لدخوله فى العموم واما الجواز فلو كانت قلنسوته قطنا او كتانا او كان
جبهته وبين العمامة ما يصح السجود عليه صح ومنع الشيخ من السجود على ما هو حائل لكونه كالمعتاد
بقبض الكاف وظرف الرداء فان قصد كونه من جنس ما لا يسجد عليه فرجبا ولو فاق وان جعل المانع
نفس الحمل كمذهب بعض العامة طولب بدليل المنع مع انه قد روى ابو بصير عن ابى جعفر عليه السلام
فى خالف الرمضاء يسجد على بعض ثوبه فقال ليس على ثوب يمكنني ان اسجد على طرفه ولا اذى يكره وروى
احمد بن عمر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يسجد على كمه من اذى الحر او البرد او على
رداءه فقال لا بأس به وان احتج برواية الاصحاب عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله عن العبادى عن
عليه السلام فى السجود على العمامة لا يجزيه حتى يمس جبهته الى الارض قلنا لا دلالة فيه على كون المس
الحائل بل جاز لفقد كونه مما يسجد عليه وكذا ما رواه طلحة بن زيد عن الصادق عليه السلام عن ابيه
عن على عليه السلام انه كان لا يسجد على اكمه ولا على العمامة نعم كونه منفصلا افضل علما بفعل النبى
صلى الله عليه وآله ولانه يعد ذل السجود على الارض افضل من على النبات كما ظهر للبوارى الا
مع المانع من الارض لرواية اسحق بن الفضيل عن ابى عبد الله عليه السلام فى السجود على الحصر
والبوارى فقال لا بأس وان يسجد على الارض احب الى فان رسول الله صلى الله عليه وآله
كان يحب ان يمكن جبهته من الارض فما احب لك ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبه
السادسة الكراهة فى السجود على المروحة والسواك والعود لانها فى معنى المخوة وقد روى زرارة
عن ابى جعفر عليه السلام جواز ذلك وقال انما كره السجود على المروحة من اجل الاوتار التى تعقد من ورائها
وانا لم اجد غير هذا فقط فاسجد على المروحة او على عود او سواك والاصل فى ذلك ما تقدم فى

القطن

جواز السجود على ليس على سائر الجسد الثالثة لا يجوز السجود على ما لا يمكن تجريبه عليه من نحو القطن والريش المتصل
لان خفيه ولفوفه لا يتم الا بمكين البشرة ولما مر من رواية راشد عن النبى صلى الله عليه وآله ولوجوب الطمأنينة
وذلك مانع منها فما يمنع الاختيار ورد وى عمار عن ابى عبد الله عليه السلام سأله عن حد الطين الذى
لا يجزيه ان يسجد ما هو قال اذا غرقت الجبهة ولم تثبت على الارض ويستحب زيادة المكن لما رواه السكونى
عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال على عليه السلام انى لاكره للرجل ان اربى جبهته حتى لا يسجد فيها الريح

واتجاه الريح

فرع روى داود بن فرقد عن ابى العلى عليه السلام جواز السجود على القراطيس والكاغد المكتوب عليه
بذر وى صفوان الجمال انه راى ابا عبد الله عليه السلام فى المحمل يسجد على قرطاس فى رواية يونس بن يعقوب
عنه عليه السلام انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتابة لاشتمالها بقراءته ولا كره فى حق الامى ولا فى
القارى اذا كان مناك مانع من البعد كذا قال الشيخ فى المبسوط وفى التفس من القرطاس شئ حيث
اشتماله على النورة المستحيل الان تحول الغالب جوهر القرطاس او نقول جمود النورة يرد النهاى
الارض وتخييل المكتوب بان اجزاء الحبر مشتملة غالبا على شئ من المعادن الان يكون مناك بعيد
بعيد عليه الاسم وربما تخيل ان كون الحبر عرضا السجود فى الحقيقة انما هو على القرطاس ليس بشئ
لان العرض لا يقوم بغير جامله والمداد اجسام جموية مشتملة على اللون وتنجيب العجث فى كل منهما
وجه نظر منع الاكثر اذ القرطاس بل القتب فلو اتخذ من الابريسم فالظاهر المنع الان خيال ذلك
عليه من اغلاظ النورة مجوز له وفيه بعد الاستقراء عن اسم الارض ولو اتخذ من القطن او الكتان امكن
بناؤه على جواز السجود عليها وقد سلف والكن ان المانع اللبس حملا للقطن والكتان المطلقين على المعتاد
فرع يجوز السجود على القراطيس وان كان مما لا يعتاد لبسه وعليه يخرج جواز السجود على ما مر مما يلبس
من القطن والكتان الثالثة لو وقعت الجبهة على ما لا يصح السجود عليه فان كان اعلى من نبات رهامة
سجد بعد تمكنه من السجود وان كان لسبخة فوجهان فالاولى ان يجر ولا يرفع فلا يلزم اعادة السجود على
ذلك دليله رواية سليمان بن حماد عن ابى عبد الله عليه السلام فى السجود على المكان المرتفع قال ارفع
راسك ثم ضعه وروى معوية بن عمار عنه عليه السلام اذا وضعت جبهتك على بسيط فاطمئن فيها وكفك

على الارض والمنكب بالنون المفتوحة والباء الموحدة المفتوحة والكاف واحدة المناكب وهي اكمة
عديدة الراس تحيل على كونه نابتة فاردون مع انه قد روى الحسين بن حماد انه اعفاه عليه السلام في الرجل
يسجد على كمه حتى يرفعه راسه حتى يمكن وليمكن جعله على المرفع ويجوز استوية موضع السجود في اثناء الصلوة
لان ذلك من اعمال الصلوة مع انه سيئ كثير روى يونس بن يعقوب انه راى الصادق عليه السلام
سوى الحصى في موضع سجوده بين السجدتين وفي رواية طلحة بن زيد عنه عليه السلام عن ابيه عليه السلام
ان عليا عليه السلام تتبع حصى في الصلوة فيمكن الجواب من وجهين احدهما حمل التسوية على كونها
الى المكن جبهته والتسليم على مجرد التحيين ربما حمل التسليم على ترتب خاص زايد على التسوية مع ان على
بجزئي او عامي ويجوز صحة الجبهة في الصلوة من التراب كما رواه حماد بن عثمان من الصادق عليه السلام
عن ابيه عليه السلام ان اباه كان يعفر الخمر الى الفضل فاطره الى الفراغ من الصلوة وحينئذ المستحب انه
هذا من السنة الى الزيادة لما فيه من تشويه الخلق الكاشف روى ابراهيم بن ابي محمود عن الرضا
عليه السلام جواز الصلوة على حصير من السلج والسجود عليه وفي رواية اخرى لا باس بالصلوة على الزيز
وان تقدر على الارض والظاهر ان الارض افضل لما سلف ولفظة لا باس مشعرة بذلك وروى
الحسن بن محبوب عن ابي الحسن عليه السلام في الحبس يوتى عليه بالعذرة وعظام الموتى ويحبس به اليس يجد
عليه فكتب اليّ يخبط ان الماء والنار قد طهراه وفيه اشارة الى جواز السجود على الحبس وفي الفرق بينه
وبين الصهريج تردد وقد سبق الى بعضه وكذا في طهارة الماء والنار لان الاستحالة ان حصلت
بالنار لم يجز السجود والا لم يطهر والماء جس يوثر عليه تكيف يطهر الا ان يقال مطهر اطلق سلوا
كان دارا او مورودا عليه وفي الحديث اشارة اليه ولعل ازالة النار الاجزاء المانية يطهر
وان لم تقع الاستحالة وقد سبق روى داود الفرقي عن ابي الحسن عليه السلام ان الكنف ان لا يسجد
على الثلج فلا تسجد عليه وان لم يمكنك منوه واسجد عليه وبذا يجمع ان منع توقه ما يجوز السجود عليه مع
الامكان ومع التعذر يسجد عليه ولو وجد ملبوسا من نبات الارض فهو اولى من الثلج لان المانع
بناء على الخلاف الثلج وقد روى ذلك مصفورين حازم عن غير واحد من الاصحاب عن ابي عبد

عليه السلام انما يكون بارض باردة يكون فيه الثلج فشبهه عليه فقال لا ولكن اجعل منكب وفيه شيئا فقط
كتابا الحاوية عليه جميع ما ذكرناه انما هو في موضع الجبهة فاما ما دون باقي المساجد والواجب فيها
روى ذلك جباهكم سفر زراره وبريد عن ابيهما عليهما السلام قال الجبهة الى الانف اي ذلك سجدت
به الارض في السجود اجزاك والسجود عليه كلها افضل وعورض برواية علي بن جعفر عن اخيه الكاظم
عليهما السلام في المراة تطول قصتها واذا سجدت وقعت بعض جبهتها على الارض وبعضه بغطاء الشعر
يجوز ذلك قال لا حتى تضع جبهتها على الارض قلت القصة بعض الانف ونشده بالعاد والمطلق شعر الناصية
وقد يجاب بحمله على الاستحباب اذ على كون الواصل الى الارض يقيض عن السجود ومثلها رواه ابو
عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام في الرجل يسجد وعليه العمامة لا تصيب جبهته الارض
لا يجزيه ذلك حتى يمس جبهته الى الارض لان المطلق يحمل على المقيد فيراد به بعض ما من الجبهة وقدره في الفقيه
في موضعين بدرهم وكذا في المقنع واختاره ابن ادريس رحمه الله وعندي المسئلة باذا كان في
جبهته علة فانه يجزي ان الاجزاء بالدرهم مع تعذر الاكثر وقد روى في الكافي عن زراره عن ابي جعفر
عليه السلام الجبهة كلها من قصاص شعر الراس الى الحاجبين موضع السجود فاما سقط من ذلك الى الارض
اجزاك مقدار الدرهم وسعته الظرف للمثلة لا يجزيها الا ان يكون موضع سجوده ارفع من
موقفه بما يزيد عن لبنة ويجوز قدر لبنة قال كما صحاب ورواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن موضع ركبتيك قدر لبنة فلا باس وسفوم الشرط
يدل على المنع من الزايد ولانه يخرج به عن مسمى الساجد وفي رواية عمار عنه عليه السلام في المرفق يقوم
على فراشه ويسجد على الارض فقال اذا كان الفراش غليظا قدر اجرة او اقل استقام لان
يقوم عليه ويسجد على الارض وان كان اكثر من ذلك فلا وهو دليل على سارة النزول العلوي في
موضع الجبهة والمستحب مساواتها للمساجد لرواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام لكن
يستوي قدماه من موضع الجبهة يرتفع عن مقامه وعن ابي بصير عنه عليه السلام اني احب ان يضع
وجهي في موضع قدمي وكره ان يرفع موضع الجبهة لرفع الجبهة والاجزاء هي المعتادة في بلدنا

وابن بزة والمراد به ان يكون موضع مخمرة على كيفية مطلوبة مما تسكن جاز عليه والخمرة معروفة بالصنع تقريبا **الثالثة عشرة** يشترط طهارة موضع المصلي اجماعا وفي باقي المساجد خلاف سلف والمشيد بالجص كالجص اذا كان محصورا ويشترط في المكان كونه مملوكا او مأذونا فيه لمالكه المتصرف في ملك الغير فلو سجد على الجبل او المغصوب فكالصلوة في الحمص وفي المكان المغصوب في صحيح الاحكام ولو سجد على غير الارض وما انبتها او على المأكول او الملبوس مستعدا بطل ولو جهل الحكم او لوطئه غيره او نسي فالاقرب العود والا ثم المتذارك ولو كان في محل السجود بل لا يجوز ولو كان ساجدا جاز الطهارة **الرابعة عشرة** المشهور كراهة رفع موضع السجود وقد روى النبي محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام وهو محمول على الكراهية لما رواه ابو بكر الحضرمي عنه عليه السلام لا باس برفع في الصلوة في موضع السجود ما لم يؤد الى ذلك وفي مرسل حنان بن سدير عنه عليه السلام لا باس برفع موضع السجود ينهى على نفي التحريم او على ما لم يؤد او لا يؤدي الى النظر فيمن كان عن يمينه او شماله **الخامسة عشرة** لو كان في قلنسوة وخاف من السجود على الارض جبهة او عقبا او موضعا لم يمكن جبهته كفى السجود عليه غير الثوب جاز السجود عليه للرواية ولوجوب التحرز من الضرر المظنون كالمعلوم ولو تعذر الثوب وخاف على بقية الاعضاء جاز الايماء وكذا في كل موضع تعذر ما يسجد عليه والا فالاقرب وجوب الايماء الى اقرب السجود الحقيقي لانه اقرب اليه روى عمار عن الصادق عليه السلام في الرجل يؤمي في المكتوبة اذا لم يجد ما يسجد عليه ولم يكن له موضع يسجد منه قال اذا كان هكذا فليومي في الصلوة كلها وروى انه يضعه في الرحيل يصيبه مطره وهو في موضع لا يقدر ان يسجد فيه من الطين ولا يجد موضعا جافا قال فليرفع الصلوة فاذا ركع فليركع كما يركع واذا صلى فاذا رفع رأسه من الركوع فليومي بالسجود ايماء وهو قائم يفعل ذلك حتى يفرغ من الصلوة ويجب على عديم المكنة من الجلوس روى في الصحيح ابن السنبي صلى الله عليه وآله صلى في يوم وحل ومطر في المحمل رواه جميل بن درراج عن الصادق عليه السلام وفي رواية اخرى عنه عليه السلام صلى رسول الله صلى الله عليه وآله على راحلته الزعفية في يوم مطير وفي مكاتبة الى العسكري عليه السلام بالغدير ة الشديدة وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن كان في سفينة لا يقدر على الارض فليوم ايماء وفي معناه سماعة في الاسير يمنع من الصلوة قال يومي ايماء

السادسة عشرة قال ابن بابويه في المقنعة قال الصادق عليه السلام السجود على الارض فريضة وعلى غيرها سنة والظاهر ان المراد بالسنة هنا ما يجامع الفضل اذ الفضل قال وقال عليه السلام السجود على عين فراشي عليا السلام تعبد الله رفل الساجد وسن كانت سبعين سنة حسنة عليه السلام كتب سبحان ان لم يكن بيت فقال في دنيا عن علي بن يحيى انه قال رايت جعفر بن محمد عليه السلام كلما سجد وضع راسه اخذ الحصى من جبهته فوضعه على الارض قال وقال هشام بن الحكم لابي عبد الله عليه السلام ما العلة في ذلك يعني المنع من السجود على ما اكل او لبس قال عليه السلام لان السجود هو الخضوع لله وانبغاء الدنيا عبيد ما يأكلون ويلبسون والساجد في سجوده في عبادة الله تعالى لا ينبغي ان يضع جبهته في سجوده على معبود ابناء الدنيا الذين اغتروا بغرور السجود على الارض افضل لانه اخضع في التواضع والخضوع لله عز وجل **السابعة عشرة** يجوز السجود على القطن والكتان على اشهر الروايتين والاظهر المنع لان القطن والشعر قبل الغزل لا يخرجان عن المأكول والملبوس ويمكن ان يقال العادة بالكل غير مشتركة وخصوصا القطن وخصوصا في الصدر الاول فالاقرب المنع وقد روى ابو بصير السجود على الكتان مع تعذر غيره تحت عمامته وجبهته على القطن مع تعذر غيره وعلى القصب لعدم اعتياد السجود عليه فيما لو اتخذ منه ثوب والظاهر القطع بالمنع لانه معتاد اللبس في بعض البلدان وضع الشيخ في المبسوط سن السجود على الزمادو المنع من السجود على القصار يستلزم المنع من السجود على السوده بطريق الاولى الباب **السادس في التعقيب**

البلد الثانى من الذكرى

بسم الله الرحمن الرحيم

الباب السادس

فى القبلة وفضلها وفيه فصول **الاول** فى الادلة قال الله تعالى فى المائدة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره وعلى بن ابراهيم باسناده الى الصادق عليه السلام ان النبى صلى الله عليه وآله صلى بمكة الى بيت المقدس ثلثة عشر شهرا وبعد فجرته صلى بالمدينة اليه ستة عشر شهرا ثم وجهه الله الى الكعبة وذلك ان اليهود كانوا يعيرون رسول الله صلى الله عليه وآله ويقولون له انت تابع لنا تصلى الى قبلتنا فاغتم لذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وخرج فى جوف الليل ينظر الى آفاق السماء منتظرا من الله تعالى فى ذلك امرا فلما اصبح وحضر وقت صلوة الظهر وكان فى مسجد بنى سالم قد صلى من الظهر ركعتين فنزل جبرئيل فاخذ بعضديه وحوله الى الكعبة وانزل عليه قد نرى الآية فكان يصلى ركعتين الى بيت المقدس وركعتين الى الكعبة وفى الفقيه مثله الا انه قال المدينة ستة عشر شهرا وزاد انه بلغ قوما المسجد المدينة وقد صلوا من العصر ركعتين فحولوا وصلوا ركعتين الى بيت المقدس وروى الشيخ فى التهذيب باسناده الى معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال لعبد الله الشامى فرجه الى الكعبة كان عهد رجوعه من بدر وهو على بغلة عليه السلام انه قال لعبد الله الاشهلى اقوم فى الصلوة قد صلوا ركعتين الى بيت المقدس فقيل لهم ان نبيكم قد صرف الى الكعبة فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء وصلوا الركعتين الباقيتين الى الكعبة فلذلك سمى مسجد القبلتين وروى العامة ما يقرب من هذا وان النبى صلى الله عليه وآله تحول فى اثناء

صلوة

صلاة مسجد فى صلوة وقد صلى ركعتين باصحابه من صلوة الظهر ولكن فى رواية انس ستة اشهر او سبعة عشر او ثمانية عشر تقدير صلوة بالمدينة الى بيت المقدس وفى رواية البراء ابن عازب ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا وعن معاوية بن حيدة ستة عشر وفى مسند مسلم ان ابن عمر قال بينما الناس فى صلوة الصبح بقبا اذ جاءهم آت فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد انزل عليه الليلة وقد امر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة وعن انس فمر رجل من بنى سلمة وهم ركوع فى صلوة الفجر وقد صلوا ركعتين فنادى الا ان القبلة قد حولت فمالوا كما هم نحو القبلة وزعم بعض العامة ان ذلك كان فى رجب بعد زوال الثلثين قبل بدر بشهرين وروى المفسرون ان النبى صلى الله عليه وآله كان بمكة اذا صلى بيت المقدس جعل الكعبة امامه فيقبلها اثناء صلوته الى ان بعد الى المدينة فعلوا انها قبلة بمكة كانت الكعبة فلما امر باستقبال بيت المقدس كان على ما كان عليه فلما امر بالتوجه الى الكعبة لانها قبلة ابيه ابراهيم عليه السلام فرضى المسلمون بذلك وقالوا نحب ان ذلك الوجه الى الكعبة فخرجوا وهم يصلون فمروا على اهل مسجد وهم راكعون فى صلوة العصر فقال الذين لا يعقلون منهم ما شأن هؤلاء يصلون الغداة فى هذا الوقت فقال بعضهم لبعض لئن كان محمد صلى على قبلتكم لقد صلى على قبلتنا فمالوا حتى استقبلوا الكعبة **الثانى** يجب التوجه الى الكعبة اجماعا والنص من ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام فى قول تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله يعنى حيثما امرتم يعنى حيثما كنتم فشطره تلقاء القبلة وعنه عليه السلام قال لا صلوة الا الى القبلة وروى اسامة ان النبى صلى الله عليه وآله لما صلى خرج من الكعبة قال هذه القبلة **الثالث** يكلف مستقبلات المصلى فالقائم يقف بحيث لو مد يديه خرجتا على سمت القبلة والقاعد يجلس كذلك والمضطجع يضطجع كذلك ويراعى ما يتبع ذلك من الاعضاء والمصلى فى سرداب يجب عليه استقبال جهتها وكذا المصلى على اعلى منارة يجب فى اسفلها وروى فى التهذيب باسناده فى خاتمة من الصادق عليه السلام فى الرجل يصلى على ابى قبيس مستقبل القبلة مستدبرها لا باس وروى عبد الله بن سنان عنه عليه السلام انه سئل عن الصلوة فوق ابى قبيس مستقبل القبلة يجزى فقال نعم انها قبلة من موضعها الى السماء والمصلى من غير مشاهدة والا مكنها **الرابع** يجب معرفة القبلة على الاعيان فى وقت الواجب عينا عليها وكفاية فى مواضع ضرورة الكفاية ويستحب فى مواضع الاستحباب

شهرا

رسيائى جا نها ان شاء الله تعالى الرابعة الاجماع ان الجبهة مقرة الغير المشاهد ومن يجعل لان السقراط الخ كما مر
لو اجتمعت العين مع البعد لزم مطلان الصلوة الصف المستطيل الذى يخرج عن سمت الكبد واعتبار المحب
لا اصل لهم يلزم منه مطلان صلوة صف فى حرم يزيد طوله على مسافة المسجد وعتبار الحرم على هذا يلزم منه
ذلك لان قبلة كل اقليم واحدة ومعلوم قطعا خروج سمتها عن سمت اكثر الحرم واكثر اصحاب على ان الكعبة
قبلة اهل المسجد الذى هو قبلة اهل الحرم الذى هو قبلة اهل الدنيا حتى ادعى الشيخ فيه الاجماع وقد مر
سر طريق العامة عن الكحول سنده ان النبى صلى الله عليه وآله قال الكعبة قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة
لاهل الحرم والحرم قبلة لاهل الدنيا ومن طريق الخاصة رواه ابو الوليد الحجى عن الصادق عليه السلام
وارسله عبد الله بن محمد الحجال عنه عليه السلام والمفضل بن عمر وسيأتى حديثه واجاب فى المعتبر
بان الاجماع كيف يتحقق مع مخالفة جماعة من اعيان فضلائنا مبنيا به كلام مقنى وابن الجنيد وتبعهما
ابو الصلاح وابن ادريس واما الاخبار فضعيفة الاسناد فلت لعل ذكر المسجد والحرم اشارة الى العلة
فيرتفع الخلاف والاختيار اذ استفدت من الاصحاب لا سبيل الى رد هما فان قلت عين الكعبة
غير كافية لما مر فلت وفقك على سبيل التقريب الى افهام المكلفين والا فالمراد قبلة الجهة وان
تلزم ما ولان كل مصل انما عليه سمت المخصوص وليس عليه اعتبار طول الصف او قصره مع ان الحرم
الصغير كلما ازداد القوم عند بعدا ازداد والمحاذاة وقد روى معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام
فى الرجل يقوم فى الصلوة ثم يفيض جدا ما فرغ فيرى اذ قد انحرف عن القبلة يمينا وشمالا قال قد مضت
صلاته ما بين المشرق والمغرب قبلة وفى الفقيه عن زرارة عن الباقر عليه السلام انه قال لا صلوة
الا الى القبلة فلت وابن حد القبلة فقال ما بين المشرق والمغرب كلها قبلة وذا يناقض على الجهة
المراد بالجهة السمت الذى يظن كون الكعبة فيه لا مطلق الجهة كما قال حيض العامة ان الجنوب قبلة
لاهل الشمال وبالعكس والمشرق قبلة لاهل المغرب وبالعكس لانا نتيقن الخروج بها عن العهدة وهو
ممنوع على ان الخلاف هنا قليل جدوى لانه ان اريد به مقعد المصلى فالواجب عليه التوجه الى
تخطيط مقعد الجبهة او العين بحاله وان اريد به تحقيق موقف المصلى فلا سبيل لهذا الخلاف مغايرة فيه

وان اريد به تحقيق السمت الذى يأتى فسيأتى ما فيه فائدة العين انما تعتبر مع المشاهدة اذ الكعبة مرفوعة
فلو دامت والعياذ بالله كفت صحبتها العيان وتفترح الجهة التى تشتمل على العين لان ازيد منها فلو علم ان ركنا
ولا من جلم مقعد ارباظر بق الاحتياط لا ينبغى ولا يحتاج المصلى منا الى مترة لبقاء القبلة ضعيفة وكذا الكعبة
واعلم انا الباب المفتوح فلم يخرج الى فوك سوا كانت العتبة باقية او لا وكذا على سطوح بيوت
بنت بدية فى الموصلين قبلتها منها بحيث اذا سجد بقى امام جزء يسير والشيخ فى الخلاف يوجب على المصلى فى
السطوح استقبالها كما سلف محتجا بالاجماع وبفعل ابن عمر فى المبسوط وبالرواية عن الرضا عليه السلام
بالجواب فى المكان والخلاف فى السطوح فى الفريضة كالطائف فى جوفها مع الضرورة يجوز الفريضة فيها
اجماعا واذا صلى وسطها استقبل اى جدرانها شاء قال فى الفقيه الا فصل بن شعيب عن الحسين بن
على البالط اكترا دستقبل الحجر الاسود وتشرع او استقبل صف المامومين مع المشاهدة حتى خرج من الكعبة
مطلت سلوته فمارج لعدم اجزاء الجهة بناء والاستدارة واجح فلا اجماع عليه علما فى كل الاعصار السالفة
نعم يشترط ان لا يكون المامموم اقرب الى الكعبة من الامام للرواية ويوجه اهل كل اقليم الى جهة كعبتهم
ولكل علامات مشهورة والمأثور عن ائمتنا عليهم السلام ذكر علامة اهل المشرق بحسب سوال
اصحابه اذ اكثر الرواة منهم روى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام حيث سأله عن العتبة فقال الصبح
فى قفاك وسئل رجل فى الفقيه قال رجل للصادق عليه السلام انى اكون فى السفر فلا اهتدى للقبلة
فقال له توجه الكوكب الذى بقال له الجدى قال نعم قال فاجعل الجدى على يمينك فاذا كنت فى طريق العراق
فاجعله بين الكتفين ومن امارات المشرق موازاة الكتف الايسر للحاجب الايمن قليلا وهذا كون عند
الشمس عند الزوال على حاجب الايمن وامارات غيرهم فقد ذكرها الاصحاب وغيرهم لهم امارات اكثرها
ماخوذ من علم الهيئة وهى مبنية للظن الغالب بالعين والقطع بالجهة وهى تارة بالكواكب وتارة
بالرياح واضعفها الرياح لاضطراب هبوبها والمعول عليه منها اربع الجنوب ومحلها ما بين مطلع
سهيل الى مطلع الشمس فى الاعتدالين والظاهر انها فى البلاد الشمالية تستقبل بطن كتف المصلى الايسر
مما يلى وجهه الى يمينه وتجعلها التى على مرجع الكتف اليمنى وتارة الصبا ومحلها ما بين مطلع الشمس الصيفى

وهي قدر ربع على ظهر المصل وتدعى ان سهيلا، هو بها من مطلع الشمس كجلده الشامي على اخذ الاسير وما لها
الشمال ومحلها من الجدي الى مغرب الشمس في الاعتدال ويدير الى مهب الجنوب كلما ان الجنوب يدير الى
مهب الشمال ومحلها الشامي على الكتف اليمنى وراسها الذي بور وهي من مغرب الشمس الى سهيل وهي غاية
للعسل ويكون على صفحة وجه المصل اليمنى وبازاه العلامات متقاربة منها اهل العراق والشام لاسماع
زوايا الريح واما الكواكب فادق من الريح قال تعالى وبالنجم هم يهتدون فاقول ان العقب
الشمالي وهو نقطة مخصوصة يدور عليها الفلك واقرب الكواكب اليها نجم خفي في بنات نعش الصغرى
حوالي الجم دايرة في احد طرفيها الفرقدان وفي الآخر البلدي وبين ذلك الجم صغار ثلثة من فرقد
وثلثة من اسفل قدر حوالي العقب في كل يوم وليلة دورة واحدة فيكون البلدي عند طلوع الشمس
بمكان الفرقدين عند غروبها وذلك الجم الخفي لا يكاد يراه الا حديد النظر وهو لا يتميز عن مكانه
الا بيرا بتبين للحس باذا استدبر في الارض الشامية حصل الاستقبال وخرف في مسار الشام
كدمشق وما قاربها الى السار قليلا وكلما قرب الى المغرب كان انحرافه اكثر وفي حران وما قاربها
يكون العقب خلف طرفه معتدلا من غير انحراف ويحاذيه العراقي بحذاء اطراف اذنه اليمنى على علو فيكون
مستقبلا باب الكعبة ويحاذي العقب البلدي كبرا واهل المدينة يصغرونه ليتميز به عن البروج ويحاذيه العراقي
اذا كان في موازاة العقب خلف منكبه الايمن والشامي خلف الكتف اليسرى والبلدي يحاذي العين اليمنى
والمغربي على اخذ الاسير ونعم استقامة الجدي اذا كان الى الارض والفرقدان الى السماء بالعكس
اما اذا كانا احدهما في المشرق والاخر بين المشرق والمغرب فلا اعتبار بالعقب والعقب في
الجم دايرة حوله على هيئة السمك الجدي راسها والفرقدان ذنبها فمتى كانت السمكة مستقبلة راسها
سمايي السماء وذنبها مما يلي الارض او بالعكس فالجدي مع علامته واذا استقبل الجدي في هذه الحالة
او العقب في العراق وكان على موخر العين اليسرى فذلك دبر القبلة ومن العلامات مهيل وهو
يكون وقت طلوعه بين عيني الشامي ورقيبة عينيه على عينه اليمنى ويحاذيه اليمنى غايا بين كتفه وعنقها
بنات نعش فجلدها الشامي غايته خلف الاذن اليمنى منها الثريا والعيوق فجلدها المغربي على العين

والعيار عند طلوعها وهي الشعرى وهي كوكب منوسط شتاء في قبلة المصلي تغرب اواسط صيفا مسامتة لراس
القرد وهو يكون عند الغروب ليلة السابع من الشهر شتاء بالقبلة واما عند اليسار فيكون عند طلوع الفجر
قبلة ايضا تقريبا ليلة احدى وعشرين وقد ذكر الشيخ ابو الفضل شاذان بن جبرئيل القمي وهو من اعلام
فقهائنا في كتاب ازاحة العلة في معرفة القبلات العراق وخراسان وما كان في حدودها وشمال الكعبة
وبغداد وحلوان الى الري وسرو خارزم يستقبلون الباب والمقام ويستدل عليها بالجدي
اذا طلع خلف المنكب الايمن والمنعة اذا طلعت بين الكتفين والدبور سقايته العيار على استه والجنوب
على يساره وامهل سمياط والجزيرة الى الباب والابواب تتجه الى حيث يقابل ما بين الركن
الشامي الى نحو المقام وعند جبل نبات محض خلف الاذن اليمنى والجدي اذا طلع خلف الاذن
اليسرى وسهيل فوادهما الشعيب بين العينين والجدي اذا طلع بين الكتفين والمشرق على يده اليسرى
والعيار على مرج الكتف اليسرى والشمال على سمخة الاذن الايمن والدبور على العين اليمنى والجنوب
على العين اليسرى اهل الري الى منتهى حدودهم يستقبلون الميزاب الى الركن الشامي علامتهم جبل ابيت
نغش خلية خلف الاذن اليمنى والجدي طالعا خلف الكتف اليسرى ومنكب سهيل على العين اليمنى
وطلوعه بين العينين والمشرق على عينه اليسرى والعيار على اخذ الاسير والشمال على الكتف اليمنى
والدبور على سمخة اخذ الايمن والجنوب مستقبل الوجه اهل مصر والاسكندرية والفيوم الى السوس
الاقصى من الغرب الى البحر الاسود يستقبلون ما بين الركن الغربي الى الميزاب علامتهم جبل الصليب
اذا طلع بين العينين وبنات نعش اذا غابت بين الكتفين والجدي اذا طلع خلف الاذن اليسرى
والعيار على المنكب الايسر والشمال بين العينين والدبور على النبي من اليدين والجنوب على اليسرى
من العينين اهل البصرة والنوبة يستقبلون ما بين الركن الغربي واليماني علامتهم جبل الثريا والعيوق
طالعين على اليمين والشمال والشول اذا غابت بين الكتفين والجدي على سمخة اخذ الايسر والمشرق
بين العينين والعيار على العين اليسرى والدبور على المنكب الايمن والجنوب على العين اليمنى اهل
اليمن ومن يقاربهم الى صنعاء وعدن وحضرموت الى البحر الاسود يستقبلون الميزاب الركن الشامي

العين ذ ع خلف اذن ش ع ك ل
الايمن ب ف ع ل ن ه ي ط ق ل
بين الكتفين ب ف ع ل ن ه ي ط ق ل
والمشرق ب ف ع ل ن ه ي ط ق ل
على الكتف اليمنى ب ف ع ل ن ه ي ط ق ل
والدبور ب ف ع ل ن ه ي ط ق ل
على سمخة اذن ش ع ك ل
الايمن ب ف ع ل ن ه ي ط ق ل
والجنوب ب ف ع ل ن ه ي ط ق ل
الركن الشامي ب ف ع ل ن ه ي ط ق ل
خلف الاذن اليمنى ب ف ع ل ن ه ي ط ق ل

علامتهم جعل يجدى اذا طلع بين العينين وسهيل اذا غاب بين الكتفين والمشرق على الاذن اليمنى الصبا
على صفحة الخد الايمن والشمال على العين اليسرى والدبور على المنكب الايسر والجنوب على مرجع
الكتف اليمنى الايسر والهند والمغان ستة مقابلان ما بين الركن اليمانى الى الحجر الاسود علامتهم
جعل بنات نعش طالعة على الخد الايمن والجدى اذا طلع على الاذن اليمنى والثريا اذا غابت على
العين اليسرى وسهيل اذا طلع خلف الاذن اليسرى والمشرق على اليد اليمنى والنعاء على صفحة قفا الايمن
والشمال حيالة الوجه والدبور على المنكب الايسر والجنوب بين الكتفين اهل البصرة والاهواز ونار
وسحبان الى العنبة الى العينين ستة مقابلون ما بين الباب والحجر الاسود وعلامتهم جعل النسر الطائر
اذا طلع بين الكتفين والجدى اذا طلع على الخد الايمن والشعرى اذا تزلت للمنيب بن عبد الله الرقاشى
على اهل المنكب الايمن والعياعى على الاذن اليمنى والشمال على العين اليمنى والدبور على الخد الايسر
والجنوب بين العينين نيفا وستون اكثر الاصحاب وذكر فرا سان فى قبلة اهل العراق وحكم باتفاق
العلامات وبلغنى ان بها محرابا للامام ابى الحسن الرضا عليه السلام فان صح النقل فلا عدول عنه
والا فالاولى جواز الاجتهاد فى اليمانى وان كان الاستقبال الى الركن العراقى وكذا
الاصحاب الثانية الثانى لا اجتهاد فى محراب رسول الله صلى الله عليه وآله فى جهة القبلة ولا فى
اليمانى واليمانى فانه نزل منزل الكعبة وروى انه لما اراد نبيه رد بيت له الارض فجعلها نازلا
المحراب ولان النبى صلى الله عليه وآله معصوم لا يقرر منه خطاء عند من جوز من العامة الاقرار
عليه فهو صواب قطعا فتستقبله معاينة وتنصب المحاريب هناك عليه وفى مغنى المدينة كل موضع
قام النبى صلى الله عليه وآله صلى فيها الى جهة معينة مضبوطة الان وكذا الاجتهاد فى المسجد الحرام
بالكوفة فى اليمانى ولانى اليمانى سلمنا قلناه فى النبى صلى الله عليه وآله لوجوب عصمة الامام
كالنبى صلى الله عليهما وقد نصب امير المؤمنين وصلى اليه سود المحسن والحسين عليهم السلام واما محراب
مسجد البصرة فنسبه عتبة ابن غزوان فهو كسائر محاريب الاسلام وربما قيل بما وآه سجد الكوفة
لان امير المؤمنين صلى فيه وجمع من الصحابة فكلا اجتهاد فى مسجد الكوفة فكذا فى مسجد البصرة وهو قوى

وامام المدينة مسجد مسيلمة فيه الحسن عليه السلام فان كان المحراب منسوبا فكذلك وهو مشهد سنن راى
صلوات الله على شرفه مسجد منسوب الى الامام الهادى عليه السلام فلا اجتهاد فى قبلته ايضا ان
كانت منسوبة ولو تخيل الماهر فى ادلة القبلة تيامنا وتياسرا فى محراب رسول الله صلى الله عليه وآله
ومحراب امير المؤمنين فينبغى ان لا يجوز له ولا لغيره العمل به الثالث المحاريب المنسوبة فى مساجد
المسلمين وفى الطرق التى هى عادتهم متعينون الوجه اليها ولا يجوز الاجتهاد فى الجهة قطعا وهل يجوز
فى اليمانى واليسار للاقرب جوازه لان الخطاء فى الجهة مع استمرار الحق واتفاقهم مشكل الا ان
واليسار غير بعيد وعن عبد الله بن المبارك انه امر اهل مرو باتيان سمرجد رجوعه بن الجبل ورجح
ان احتمال صلاة المخالف الكثير اقرب من احتمال صلاة الواحد وقد وقع فى زماننا اجتهاد مهين علماء
فى قبلة مسجد دمشق وان فنيا تياسرا عن القبلة مع القطع الاعصار المتمادية على عدم ذلك ويدل
ترك المخالف الكثير الاجتهاد فى ذلك لانه غير واجب عليهم فلا يدل بجرد صلاتهم على تحريم اجتهاد غيرهم
وانما يعارض اجتهادا لعارف ان لو ثبت وجوب الاجتهاد على الكثير او ثبت وقوعه دائما
فى غير المتنع بل لا يجب الاجتهاد قطعا بل لو كانت غير مسبوقة شاع فنيا قرون من المسلمين لم يجتهد فى
قبلتها نعم يجب الاجتهاد فى المعالمات المنسوبة فى الطرق الغامرة مرور المسلمين بها او تنوى فنيا كثير
المسلمين والكفار وكذا فى قرية قريبة لا يدرى انها من بناء المسلمين او الكفار الرابع الاقرب ان قبور
المسلمين بمثابة المعالمات المنسوبة فى الطرق المسلوكة للمسلمين ولو شك فى البقعة فلا تعويل فيها لكونه
مع عدم علم الغلط فى ذلك فلو علم وجب الاجتهاد فى مواضعه ولا فرق بين محراب صلوة العيد
وغيرها من المنسوبة اذا اجتمع المسلمون حاصل فى الحج فى المسجد القديم بمكة للصلوة يجب عليه مشاهدة المحراب
لقدرته على اليقين وفى حكم المحاريب اذا نصب محرابا مجدا المعاينة فانه يصلى اليه وانما لا نوجب المعاينة
وكذا الذى تشاهكه ومتيقن الاصابة ولو شك وجبت المعاينة بالترقى الى سطح الدار ولا يكفى الاجتهاد
هنا بالمعالمات لانه حدول من يقين الى ظن مع قدرته على اليقين وانه غير جائز نعم لو تعذر عليه ذلك
كالمحبوس او خاف فوت الوقت جاز الاجتهاد وكذا من هو فى نواحى الحرم فلا يكلف المصلى الى الكعبة

يجزي الكعبة لا الصلوة في المسجد لبراءة الخروج بخلاف السعود على السطح والان المرئي منها المعاينة فتبقى مدة
الحايل فلا يتغير مباطراً منه قالوا فيه مشقة قلنا مطلق المشقة ليست مانعة والا لارتفع التكليف راجع
الشيخ ره ايضا فيبقى السعود والجبل مع البعدة وهو بعيد والا لم تجز الصلوة في الابطح وبعده من المنازل الآتية
مشاهدة الكعبة لانه ممكن ولعله اسهل من مسجد الجبل السابع ظاهر كلام الاصحاب ان الظن من الكعبة
بامارة وقد دل عليه النقل انه كان منها في زمن ابراهيم واسمعيل الى ان نبت قريش الكعبة فخربوها
الا آيات فاشتهرت بالحجارة وكان كذلك في عهد النبي صلى الله عليه وآله ونقل عنه صلى الله عليه وآله
الاهتمام بادخال في بناء الكعبة بذلك اتجه ابن الزبير حيث ادخله فيها ثم اخرجه الحجاج به اعادة وجوده
الى ما كان ولان الطواف يجب خارجه وملحاذه مخالف في كونه من الكعبة باجماع او بعضه او بعض
وفي الطواف خارجة وبعض الاصحاب لم فيه كلام المنع مع اجماعنا على وجوب او خالف في الطواف
وانما الفايدة في جواز استقباله في الصلوة لمجرده فعلى القطع بانه من الكعبة يجب والا استند لاعدل
عن اليقين الى الظن السابع لو وقعت المصلي على طرف من اطراف الكعبة فحاذا بعض بدنه البعض
الآخر خارج عن المحاذاة فليس مستقبل العدق انما استقبل بعضه وبعض العامة وجه بالصحة
اكتفاء باستقباله ببعضه وهو ضعيف لان الوجه بجميعه بعض الثاني في المستقبل وفيه سايل للاجزاء
الاجتهاد ملقادر على العلم لانه عدول عن اليقين ولا يجوز لقادر على الاجتهاد التقليد اذ الظواهر
من قول الباقر ولروايته زراره عن الباقر عليه السلام يجزي المتحري ابدا اذا لم يعلما بن وجه القبلة
والاجماع منعقد على انه مبني على غلبة الظن فانه قال في التذكرة وفي مضمر سماعة بطل من في النهر ب
اجتهد رايك وتعمد القبلة تجهدك وظاهر الشيخ فيه ان الاجتهاد لا يكون الا عند الفقدره وكانه
يريد بها عند تعذر الصلوة الى اربع جهات كما هو ظاهره في المخالف ولو اجتهد واخبر بخلافه أكن
العمل على اقوى الظنين لان راجح وهو قريب ووجه المنع انه ليس من اهل التقليد ونعني بالمجتهد
هنا العارف بادلة القبلة المذكورة وغيرها ولو خاف فوت الوقت بالاجتهاد امكن جواز التقليد
لانه موضع ضرورة وظاهر الاصحاب وجوب الصلوة الى اربع جهات مع الامكان والا فالى الممكن

فلا صلوة الا شيخ علي السادس عليه السلام قلت ان هؤلاء الذين يتولون اذا طبقت عليهم الحفت ثم
خوف السماء كما تروا نتم سواء في الاجتهاد فقال ليس كما يقولون اذا كان كذلك فليصل الاربع وجوه
والاول ابلغ من المخالف ولو ضيقت الامارات على المجتهد بحيث لم تف الا بجهة واحدة فهل يجب
جواز التقليد ايضا لتعذره عن تحصيل البراءة ذهب كما حتمه عن الاجتهاد واختاره في المختلف والظاهر وجوب
الاربع لان القدرة على اصل الاجتهاد حاصلة والعارض سريع الزوال ولو قلنا بجواز تقليده غيره
فلا تقضي عندنا اذ هو في معنى العاجز عن الاجتهاد ولا الصلوة في اول الوقت وان توقع زوال المانع
كما مر في اول للاعذار يجيء على قول المرتضى وجوب التاخير مع الامكان القطع بها بوجوب التاخير الآن
عرضة للزوال فانواع من تاخير فاقد الماء المتوقعة وحينئذ فوظيفة الاربع تصلي المهايلة
منع عن الصلوة الى بعض الجهات سقطت الثانية العاجز عن الاجتهاد اما ان لا يمكنه التعلم كالمكفوف
فالاقرب جواز التقليد اذ هو كالعامي في الاحكام الشرعية اذ وقد التقليد مرسب والطريق لا الى
وفي المخالف يصلي الى اربع وقال فيه وفي العامي اذا كان محل ضرورة جاز ان يرجع الى غير ما وان
خالفه وكان لهما ذلك وان قلنا بالتقليد وهو الاصح فتقليد العالم العدل العارف بالامارات ربما
كان امارة حرا ذ عبدا لان المعتبر بالمعونة والعدالة وليس من الشهادة في شيء فان تعذر العدول
فالمستور فان تعذر ففي جواز الرجوع الى الفاسق مع عدم تردد من صحة تردد من قوله تعالى فصوا من اصدقه
صحة اخبار المسلم ما لم يعلم سوى الكافر فيه وجهان مرتبان واولى بالمنع لان قبول قول فاسق
وهو مبني على رقة ي فيها بالواذ ا رجحان الظن بعدم مقام العلم في العبادات والحق في المبسوط
المنع من قبول الفاسق بالكفر ثم التقليد يرجع قبول الغير المستند الى الاجتهاد فلو اخبر العدل عن عين القبلة
كالمواقف المفيد للعين في اليأس ره الياس سر فهو من باب الاخبار ويجوز التعويل عليه قطعا
الاولى ولو اخبر المكفوف بصير فالاقرب العكس منه وهو عالم بالادلة اخبار اليه ولو وجد مجتهدين
فالاقرب الرجوع الى الاعلم والاوثق عنده فان استويا تخير ويحتمل وجوب الصلوة الى الجهتين جمعا
بين المقلدين ويحتمل التخيير مطلقا لوجود الاهلية في كل منهما ولضعيف بانه يرجع الى المرجح مع وجوبا الترجيح

نا مسح كالتتارخانى وعلى القول بسقوط التعليم من اصله يصلى الى اربع ولو فى مسجى الكنوف الى اى جهة
لا احتمال عنده لعوده الاول لان فقد البصيره اشد من فقد البصر وهو اختيار الشيخ فى المبسوط وفى
الخلاف يصلى الى اربع واطلق ابو الصلاح وجوب الاربع لمن لا يعلم الجهة ولا امكنه وان امكنه
تعلم الاولة وجب عليه التعليم والاقرب انه من فروض الاعيان لتوقف صحة فرض العين عليه نعم لو
كان فى شرائط الصلوة سواء كان يريد السفر او لا ان لحاجة السيد فقد تعرض بمجرد مسافرته او عن تحصيل
كون ذلك من فروض الكفاية كما تعلم لاحكام الشريعة ولندور الاحتياج الى مراعات العلامات
فلا يخلو اعادة المتمكن بعد ان لم ينقل عن النبى صلى الله عليه وآله والائمة بعده الزام اعادة المتمكن
بذلك اذا تقرر ذلك فان تمكنا به من فروض الكفاية تعلمناه من الكفاية فلا يعلم كالمكنوف ولا قضاء عليه
وان قلنا بالاول وجب تعلم الاولة ما دام الوقت فان ضاق الوقت ولم يتسع الا الى اربع اقتصر عليها
صلى الى اربع اد قلد على الخلاف ولا قضاء لتحصيل يوما ووجوب تعلم الامارات عند عروض حاجة لها
عينا بخلاف ما قبله لان توقع ذلك وان كان حاصلا لكنه نادر وعلى كل حال فصلوة غير المتعلم صحيحة
صحيحة ولو قلنا بالوجوب لعينى لانه موسع على الاحتمال القوى الى عروض الحاجة ويكفى فى الحاجة ارادة السفر
عن بلدة ولو كان تقريبه مما يكفى عليه فيه حرجة التعبد او التياسر ولو قلنا بانه واجب نفسى عينا
لم يقدح تركه فى صحة الصلوة لانه اخلال بواجب لم يثبت مشروطية الصلوة به الثالث لو وجد العاجز عن
علم او آخر عن اجتهاد رجع الى الاول لانه اوثق ولو وجد القادر على الاجتهاد عجزا عن علم ففى جواز الاجتهاد
وجهان وقطع بعض العامة بعدمه لان مشاهدة الاجتهاد زايل لان غايته الظن والاخبار منها عن القطع
ووجه الجواز ان قول الغير انما يفيد الظن اذا هو مخبر محتمل للامرين فى نفسه والظن باستبار القرينة وان
الظاهر مصدقة مجرده وذلك الظن مشكل بحصيل اجتهاده والفرق بين اذا الاجتهاد ظنى فى طريقه وغايته
واخبار المبين ظنى فى طريقه لا فى غايته ولو لم يجد المقلد سوى مبين ممتنع لكن الرجوع اليه لا فاده قولا
الظن وخصوصا اذا اخبر عن تطع وهو قول المبسوط ولو منعنا المكنة من العوام من التقليد وجب الصلوة
عليه الى اربع جهات لان القطع يحصل به وهو الذى اختاره الشيخ فى احد القولين وحيث قلنا

يجوز التقليد لعدم الحرج وجبت الصلوة الى اربع قطعا ان اتسع الا فالى الممكن الرابعة لو اجر الصلوة
فرض وقت اخرى فان عرض شك وجب تجديد الاجتهاد والا فالاقرب البناء على الاول والا
استمر الظن به السابق حتى يتيقن خلافه واوجب الشيخ التجديد ايما لم تخضر الامارات للتبين فى
اصابة الحق وان الاجتهاد الثانى ان خالف الاول وجب البعير اليه لان تعزر الاجتهاد لا يكون الا
لامارة اقوى من الاول واقوى الظنين اقرب الى اليقين وان وافقه تاكد الظن وبان الاحتمال الآخر
جاز ان فى طلب التيمم عند دخول وقت صلوة اخرى وفى المجتهد اذا سئل عن واقعة اجتهد فيها
فسئل عن واقعة اخرى لا فرق بين تجديد الاجتهاد بناء بين صلوة الفريضة والنافلة الا عند من يجوز بناء من الاجتهاد
خطرا الى غير المتعبد فلا حاجة الى الاجتهاد ولا فرق الصبا بين تغير المكان وعدمه لان ادلة التقليد لا تختلف
بحسب الامكنة بخلاف التيمم ولو ظن خطاء الاجتهاد بالاجتهاد فهذا اعادة للاول اذ الفاسق والاغفل لا يفيد ظنا
الخامسة لو خالف المجتهد اجتهاده وصلى فصادف القبلة فالاقرب عدم الاجزاء لعدم الاتيان بالمامور
فى المبسوط يجزيه لان المامور به هو المتوجه الى المتعبد وقد اتى به وفى التعويل على مسجد العمارى
والمويه ونحوهما نظر من انه كون اليوم ومن الظن الغالب باستقبالهم جهة العين الثانية لو اختلف المجتهدان
صلوا فرادى لاحتمال ان الصواب كان مخالفا لاجتهاد كل منهم فبطلت صلوة امامه والاصلاة يقطع بفسادها
صلوة المامومين على التقديرين واختار الفاضل تحتم الاقتداء كالمصلين بالنجاسة الخفية ولان الصلوة
حول الكعبة يستحيل ان يكون واحد منهم جهة غير الآخر مع تحتم الصلوة جماعة ولكن يجاب بمنع الاقتداء حالة
مع اختلاف الجهة ولو سلم فالاستقبال مناط بالكعبة بخلاف المجتهدين والفرق بين المصلين فى
نواحى الكعبة وبين المجتهدين ظاهر للقطع بان كل جزء فيلة يخالف كل جزء فيلة بخلاف واحد بناء وكذا القول فى صلوة
الشدة ان كل جزء يتبدل الثالثة لو صلى جماعة فى بيت مظلم بالاجتهاد ثم تبين احدهم فى المحجة ولم يعلموا
الى اى جزء صلى الامام رجع الفاضل تحتم صلاتهم لانه لا يعلم خطاء فى معظم امامته والاقرب ان قول ان
كانت صلوة معينة عين القضاء كما لو كانت الطهارة لمعين عينا استبارا ولو قلنا ان الاستبارا لا
يوجب القضاء لم تتحتم والخلاف بنا فى جهة الامام غير مناسب لان غايته انه صلى خلف من صلاته غير صحيحة

في نفل الامر وجوابه بعد الصلاة ولا يقتدي وذكر في فتح صلوة الامام وان وجب اعادة الصلوة اذا ادرا
مع بقاء الوقت او تفارض خروجه وكل من تعين لموجب الاستدراك وجب عليه وكل من لم يتعين
لم يجب الدارك سواء كان ذكر لمصادفة العبد او انه من ذوات السير او لانه لم ير لما بعد
صحيحا او فاسدا ولو اتفق جلهم اجمع العباد الجهة فلا اعادة ولو علموا ان غيرهم من يجب عليه الاعادة
او القضاء والشبهة فالواجب ان لا اعادة ولا قضاء لاصالة صحة صلوة كل احد منهم ولو شاك في صحة
كل واحد من صلوة نفسه وشك واعادة جميعهم اجمع فتيقن بعضهم عن العهدة الا ترى لو اختلف الامام
والمأموم في اليامن وانه سفر فالواجب جواز الاقتداء لان صلوة كل منهما صحيحة عنده فتقتضي
وجوب بناء بعضهم على بعض لان الواجب مع العبد الجهة وهي حاصلة بناء المكتف بالعين مع العبد تقيد
وتوجي في التذكرة عدم الجواز بناء على ان الواجب اصابة العين مع انه صدر باب القبلة يعلم
وجوبه الدراسة ولو تغير اجتهاد احدهما دون الآخر وقوي الانحراف واذا كان ذلك غير سير ولو تغير احدهما
الامام الخرف واتم المأمومون منفردين او موا متين جميعهم العاشرة لو ضاق الوقت الا عن صلوة
واحدى اجتهاد احدهم الى جهة جاز للآخر الاقتداء به اذا قلده وان كان مجتهدا فعند زفر يجب
تقليده الاقرب نعم يجوز وظن صدق الامر وجه المنع ان الشرع جعل فرضه عند ضيق الوقت
التخيير فلا يجب عليه سواه وفيه منع ظاهر اذ التخيير انما يكون عند عدم المرجح الحادية عشرة لو صلى سير المكتوبة
علامة جاز التطوع عليها وقت كل صلوة ما لم تغلب ظنه على تغيره ولو مس الكعبة بيده او محراب مسجد لا
فيه لكذلك ولو عول على راية المحراب فكان المقلد اعاد ان اخطأ وان اصاب قال في المبسوط اجزأ
وان الاقرب المنع لانه وضع لغير المتحري وهو اخلق في المبسوط الاجزاء مع ضيق الوقت وهو بعيد مع
كونه مخطئا الا ان يكون المقلد مقصرا واذا لم يتبين لي ولا لمقلدي عيانا ولا اصاب بنا فخطأ له فيما
قاله الشيخ وتلميذه نعم لو فقد المقلد صح بنا فخطأ ولو صلى مغلما ثم ابصر في الاثناء فان كان عاميا تم
وان كان مجتهدا اجتهد فان رآه انحرف سيرا مع غيبة مجتهد وان كان الى نفس الجهة الاولى
اعاد والا فلا ان كان مقلدا ولو اختلفا في اجتهاد الى زمان كثير لا ضيق في الصلوة بنى لوجوب

البناء وسقوط الاجتهاد لانه في معنى العامي لتحريم قطع الصلوة والظاهر اصابة الخبر ويقوى مع كونه مخبرا
عن علم ولم يمكن بناء عدم الاجتهاد لما سلف واحتياط في المعتبر الاستيناف مع افتقاره الى تحمل
كثير وهو حسن بسيط المبسوط وقال ان قلنا ومبنى قولنا لانه لا دليل على انتقاله كان قويا ولو صلى سير
فكف في الاثناء بنى فان انحرف فقد اطلعت ان خرج عن السمت وان كان انتقاله علما ثانيا
استقام ما لم يكن قد خرج الى حد الاطال بالمخرج عن الجهة وان لم يمكنه فان التفت مسدوه على عليه ويتعذر
ان لم يخرج عن كونه مصليا والا فالاقرب البطلان اذا توقع مسدوا بعد ولو ضاق الزمان عن التفات
كان بقي مقدار اربع جهات صلى الرباعية والا فلا كذا الى الاربع مع السعة وعدم توقع المسدد ويجب
بملك الصلوة منها نظر من حيث هو فتوهما في جهتين فلا يكون صحيحا وسيتبين منها مقطوعا
اعتبارا الاتي الى بذه الجهة بما جهرا للبعض اولى وحينئذ هل الانحراف الى جهة اخرى تغير
قائم ايما يحتمل فلك نزلا للاتمام منزلة الابتداء والاقرب المنع تغليبا للاحتياط والاضطراب
في الصلوة والتحليل الترجيح الى الجهة الاولى بعد الموقف بخلاف العدول الى جهة اخرى الثانية عشرة
لو صلى بالاجتهاد الى جهة والوقت ثم تبين الانحراف سيرا استقام بناء على ان العمل
هي الجهة والقول الصادق عليه السلام ما بين المشرق والمغرب قبلة ولو تبين الانحراف الكثير استأنف
وظاهر كلام الاصحاب ان الكثير ما كان الى جهة اليمين او اليسار او الاستدبار لرواية حماد
عن الصادق عليه السلام في رجل صلى الى غير القبلة متعمدا هو في الصلوة ان كان متوجها ما بين المشرق
والمغرب فليحول وجهه الى القبلة حين يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليتم ثم يحول وجهه
الى القبلة ويعقل منه الشيخ اعادة المستدبر ان خرج الوقت والعمل المراد به سعة وقته الوقت لان
ظاهر من هو في الصلوة ان الوقت باق ويمكن ان يخرج برواية مسمع بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام
فيمن صلى على غير القبلة ثم تبين له القبلة وقد دخل وقت صلوة اخرى قال يصليها قبل ان يصلي
هذه التي دخل وقتها الا ان يخاف ان فوت التي دخل وقتها فاتها فليصلها وبين ما بقي بالطول على الاستدبار
وظاهرها ضعيف وحملت على من صلى بغير اجتهاد وقد لا تقليد الى جهة واحدة مع سعة الوقت وكذا

الحكم لو سئل بعد الفراغ من الصلوة فنيه في الوقت لا غاره اذا تحقق الخروج عن حالته ولو استدبر
لرواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام اذا اسهوت انك صليت وانت على غير
وانت في وقت فاعد وان فاتك الوقت فلا تعد وكذا رواية سليمان بن خالد عنه عليه السلام وفيه
رواية زرارة عن الباقر عليه السلام مضروع لو بقين في اثناء الصلوة الاستدبار او الجاسين بوقته
خرج الوقت امكن القول بالاستئناف ولا اعادة لان فوات الاخبار عليه ويمكن الاعادة لانه لم يات
بالصلوة في الوقت وسهل المصلي اي جزء سهوا كالظان في الاحكام قطع بيقين لعموم من
اسى لحفظ والنيان ومنعه الفاضلان لانه مستند الى تقصير بخلاف الظان والاقرب الساقط لحصول
خبر عبد الرحمن بالنسبة اما جاهل الحكم فالاقرب انه بعيد سطحا الا ما كان بين المغرب والمشرق لانه
صنم جهة الى تقصير ووجه المساواة الناس في سعة مما لا يعلم الشارع وذهب ابن ابي عقيل وابن
بابويه في ظاهر كلامه الى انه عند خفاء القبلة يصلي حيث شاء ولا اعادة عليه بعد خروج الوقت
لو بقين الخطاء والاكثر اوجبوا الصلوة الى اربع لرواية مذاشس السابقة وهي مطرحة بين في التهذيب
ويمكن ان يحمل بما تقدم من حادث القوي وان الراوية بالتخيير بان التكليف ساقط عند تعذر
العلم والعموم فانيا قولوا فثم وجه الله وهو اولى من اعتقاد نسخ الآية ومال في المختلف الى
ويمكن ان يطعن في رواية مذاشس بالارسال وجهالة الفيا فانا لم نعتمد على توثيقه بعد ان
انها معتضدة بالعمل من عظماء الاصحاب وبالبعد من قول الامامية الا انه يلزم من العمل بها سقوط الاجتهاد
بالكلية في القبلة لانها مفرقة بها والاصحاب مفتون بالاجتهاد ويمكن ان يكون الاجتهاد الذي
صار اليه الاصحاب هو ما ان ذا القطع بالبتة من نحو مطلع الشمس ومغربها ودلالة الكواكب ودون
الاجتهاد المفيد الظن كالمرتاح او ظن بعض الكواكب الكوكب الذي هو العلامة مع عدم العلم به
الرابعة لو تغير اجتهاده مصليا انحرف وبنى ان كان لا يخل موضع الاعادة والا اعاد وكذا
مصليا في اجتهاده لم يلتفت لان الدخول مشروط بظن قوي فلا يزول بالشك ولو صلى باجتهاده
كلف في اثناء الصلوة استئنافها ان اجتهاده اقوى من اجتهاد غيره بالنسبة اليه فان انحرف استقام

ان علم والا تخير في الاثناء فان تعذر الطلب مع سعة الوقت والا اتم بحاله ولو بعد المكتوف محرابها
الى من التسديد وكذا الاركون الى الجبر عن علم او الى سن الركون الى المجتهد ولو قلد مجتهدا فاخبره
في الاثناء بخطئه وان الصواب كذا فان كان اعلم او اعدل عول على الثاني والا استمر ما لو كان
اجتهاد الثاني عن علم فانه يرجع اليه كيف اذا كان عدلا لاستناده الى اليقين الذي هو اقوى
من الاجتهاد ولو قيل لكن مستند الشمس او مستدبرها وهو علم ان جهته ليست في جهتها
وجب عليه العدول لانه كالمنتقل الى اليقين ولو قال الثاني انت على خطاء قطعا
فالظاهر ترجيحه على الاول تنزيلا لقطعه منزلة الاخبار عن حس ولا اعتبار بجوز كونه مجتهدا لان
الاجتهاد لا يحصل عند القطع ولو اقتصر على اخباره بخطئه ولما يتبين الصواب منه ولا من غيره فالاقرب
انه كذلك يحصل الصواب بقول المخبر عن اسم المصلي استمرالي وجود الخبر ويكون حكمه سابقا بتبين
الخطاء وان يخبر عن درك الصواب الا بالمزوج عن اسم الصلوة مطلب اذ لا سبيل الى الاستمرار
على الخطاء والصواب غير معلوم ولو كان اخبار الثاني بعد الفراغ من الصلوة لم يلتفت اليه الا
ان يخبر عن قطع فيراعي ما سلف **الثامنة عشرة** اشتهر بين الاصحاب في فتاويهم استحباب انحراف
المشرق عن سمتهم قليلا ونظر من كلام الشيخ وجوبه لما رواه المفضل بن عمر قال سالت اباعبد
عليه السلام عن التوجيه لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن اليسر فيه فقال ان يجر الاسود
لما انزله الله سبحانه من الجنة وضع في موضع حجر اسماعيل عليه السلام من حيث تحية نور الجر فمن عن يمين الكعبة
ارتفع اميال ومن يسار الحجر ثمانية اميال فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة
لقد انحراف الطرف واذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجا عن حد القبلة وروى الكليني عن علي
بن محمد رفعه قال قيل لابي عبد الله عليه السلام لم صار الرجل يجوز في الصلوة الى اليسار فقال ان
الكعبة ستة حدود وارتجة منها على يسارك ثم انثان منها على يمينك فمن اجل ذلك وقع التعريف الى اليسار
والروايتان ضعيفتان لعدم استناد الاولى الى المفضل مع ان الناشي منفرد وقطع سدة الثانية
والعدة الشهرة بين الاصحاب حتى ان الشيخ ادعى عليه الاجماع وفيه اشارة الى ان الناشي يجوز

الى الحرم ووجوبه بعينه الان ظاهر اراده الاستظهار والاحتياط كما صرح به المصنفون طاب ثراهم
عليه ان الاخبار انما الى التيمن فيجب واما عينها فيحرم فلا معنى للاستحباب ويجاب بان الاخبار
في التيمن وجواز ان يكون الجهة على ما مر واستاهما ظاهر فالميل الى اليسار لمكان صلاة او اصابة ما يوجب
الى الكعبة من المحدثات فرع اذا اقتضى اجتهاد التياسر فليس لمقتدر بل مرجعه الى اجتهاد المصلي ومن ثم
عد المتياسر من مسائل الاجتهاد ولا ريب في اختلاف ذلك بحسب اختلاف بلدان الشرق و
لعل البالغ في المشرق الى نحو سبعة عشر هذا التياسر بل لا يجوز للمقطع بانه يخرج عن العلامات
المعلومة لهم واخبر ان لا يدل على غير اهل العراق لان المفصل كوفي وغالب الرواة عنهم عليهم السلام
عراقيون وللمحقق رحمه الله في هذا المقام كلمة حسنة صدر انشاد بها عن ايراد الامام العلامة نصير الدين
ابي جعفر محمد بن محمد بن الحسن الطوسي رحمه الله لما اجتمعا في مجلس السابعة عشرة لواجبة الى جهة
مفصل ثم ستين لخطاء في الاشارة فان حصل الثواب بعده بالاخبار جعن اسم المصلي على علمت
من استبيار التياسر ذا التياسر غير مراد ان كان لا يمكن تحصيله في ذلك الزمان فالاجود البطلان
لاستلزام الاستمرار على الخطاء وعدم علم الجهة وظنها ولو تحرى الشامي او اليمني فاجتهد وصلى الى جهة
فانكشف العيم فاذا كوكب في الافق يعتقد بانه يمامي المشرق او في المغرب ويجوز انه في احدهما
فاقطاد مطلقا ويحكم بهما ببطلان الصلوة في الحال فان راى الكوكب بحيث علم انه المغرب والا
يرتفع علم انه المشرق وان الطبق العيم في الحال فالحيرة باقية الا انه في جهتين فان انكشف فيما بعد
والا صلى لهما لا غير ولو كان المصلي مشرقيا او مغربيا لم يحكم ببطلان صلاته في الحال بل يتوقف الحكم
الا في حق يتيقن بسبب علوه وعدم مضيه على ما علمه ولو عاد العيم في الحال لم يحكم بهما ببطلان الصلوة
لاصالة صحتها واستناده الى اجتهاده الذي لم يعلم خطاؤه وهل يجب عليه الصلوة الى الجهة
الاخرى يمكن ذلك ان لم يمكن الاجتهاد الاول بما فيها ولا تجدد غيره وان كان باقيا فلا
وان تجدد غيره استانف ولو كان المصلي من احدى الزوايا التي بين الجهات الاربع فظاهر الكوكب
الا في حق لا سبيل لاستمراره ايضا في الحال بل بعد استبار العلو الانخفاض من يراعي باسلاف مشيرة مع

اصابة القبلة وما في حكمها والتيامن مع عدمها ان بقي الوقت او مطلقا لو كان مستبرا على القول به
ولو عاد العيم فان قطع على الخطاء فتبينه وما في حكمها عاد الى الجهات التي يعلم صوابها اصابة التياسر ان
لم يقطع على الخطاء فالبناء مستحبين وفي الصلوة الى جهة اخرى الاحتمال فيراعي جهتين يحصل بهما الشك
والمغرب السابعة عشرة لو صلى اربع صلوات باربع اجتهادات الى اربع جهات فمضى ما علم انه الجهة
لا يتيقن بالاخبار ولا اعادة عليه ويحتمل اعادة الكل ليتيقن الخطاء في شك منها على احتمال بعيد بين
ان كان بعد مختلف العدد او اعاده ثلث مرة ان اتفق العدد ويحتمل اعادة ما صلاه اولا لاحتمال
الاخيرة ويحمل فرده الاجتهاد ناسخا لما سبق وضعيف الاول بانه لو وجبت الاعادة لم تؤثر الصلوة
مع غير الاجتهاد والثاني بانه يحكم اذا الاجتهادات متعاقبة متنافية ويحتمل قويا انه مع تغير الاجتهاد
يؤمر بالصلوة الى اربع لان الاجتهاد عارضة الاجتهاد فتسقط فتجزي لا يجب اعادة ما صلاه اولا
لامكان صحته وهو خيرة مشرعا والفصل الثالث فيما يستقبل له وفيه مسائل يجب الاستقبال في فرايض الصلوة
وما يلحق بها في الحالة السابقة وجنسه الذبح على ما يأتي ان شاء الله كل ذلك مع الاختيار ويحكم الاقتضاء
فيما يأتي ويستحب لجلوس بالمقبر والمدعا وكره الجلوس مستقبلا الى القبلة افضل لقوله عليه السلام
افضل المجالس ما استقبل به القبلة وغيره الاستقبال في الجماع والاكل والاباحة بالمعنى الاخص تحقيقا
الثانية سقط الاستقبال في الصلوة عند الضرورة وعدم التمكن منه كالمعذور والمربض الذي لا يجد
من يوجهه الى القبلة مع تعذره عنادا وكالمحفظ الى الصلوة ما شاء مع عدم امكان الاستقبال ولخاف
حال سدة الخوف وان قدر على الاستقبال لولا القتال وسقط في الميت انيه عند التعذر وفي
الذبح في الصايد والمرتية اذا لم يكن منها الاستقبال الثالثة الفريضة على الراحلة اختيارا الجاء
لا فضلا الاستقبال وان كان منذورة سواء تعذر اركانها ومستقرة على الارض لانها بالنذر تغلظت
حكم الواجب وكذا صلوة الجنازة لان اركانها القيام وان قوي شبهها بالاستقبال وقد روى
علي بن اسعد بن سنان عن الصادق عليه السلام المصلي المريض شيئا من الفرايض راكبا من غير ضرورة معذرا
وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عنه عليه السلام لا يصلي الفريضة على الدابة الا مريض او شي يخبره

في سياق نفي يعم والفريضة محمولة على تمام المبنى اذ لا معهود يتعين لارادته ان ذلك عند الضرورة بخلاف قوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا وهو يدل بجلوه على مطلق الفريضة وقد تقدم ذكر صلوة النبي صلى الله عليه وآله على الراحلة في المطر والعامة منعوا من الفريضة على الراحلة عند الضرورة الا ان يخاف الانقطاع عن الرفقة لا لنزول ويخاف على نفسه او ماله بالنزول فيصلي ثم يعيد اذا نزل عنها وسيجيء ان الامثال تقتضي الاجزاء الرابعة لو تمكن الراكب من الاستقبال واستيفاء الافعال كالراكب في الكنيسة او على بعير معقول ففي صحة صلاته وجهان اصحهما المنع اما الاول فلعدم الاستقرار وبهذا الاصح صلوة الماشي مستقبلا مستوفيا للافعال ان المشي افعال كثيرة تنافي جزءا من الصلوة مستقبلا وانما خرجت الناطحة بدليل تحريم السابحة فيها واما البعير المعقول فلان اطلاق الامر بالصلوة ينصرف الى القرار المعهود وهو ما كان على الارض وما في معناها كالزورق المشدود على الساحل لانه بمثابة السرير والماء بمثابة الارض وتحركه سفلا وصعدا كتحرك السرير على وجه الارض فيصلي الفريضة القرار عليها ومن هذا يظهر عدم صحة الصلوة في الارجوحة المعلقة بالحبال فانها لا تعد عرفا سكان القرار ويمكن الفرق بينهما بان البعير المعقول معرض لعدم الاستقرار بخلاف الارجوحة وقد روى علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام جواز الصلوة على الربع المعلق بين حلقتين وهو يعطي جواز الصلوة في الارجوحة ولو احتمل قوم سريرا عليه مصل فكالبعير المعقول بل ولي بالصحة لانه قد يؤمن منهم ما يخاف الاختلال ولو كانت الدابة واقفة وامكن استيفاء الافعال ففي مرتبة على المعقول والولي بالصحة لما ان المحرك انما هو الدابة فيصير كالمعقول ولو كانت سائرة فالاقرب انها كالسفينة فرضا ونفلا مما سيأتي في ظاهر الحال وان كانت سايرة وهو قول ابن بابويه وابن حمزة وكثير من الاصحاب جوزه ولم يذكر الاكثر سواه وروى حماد بن عيسى عن الصادق عليه السلام ان استطعت ان تخرج الى الجدد فاخرج فان لم تقدر فصل حيث ما كان لم تستطيعوا فصلوا على دوابكم وتحرفوا القبلة وعن علي بن ابراهيم قال سألته عن الصلوة في السفينة قال لا يصلي فيها وهو نادر على السقط وبالجملة فهذه روايات ظاهرة الجواز مع الاختيار سئل رواية عبد الله المحلي عن الصادق عليه السلام وقال لزجل بن ورياح تكون في السفينة

قريبة من الجدد فاخرج فصل فيها فقال صل فيها اما ترضى صلوة نوح عليه السلام ولا اقرب منع الاظهر وهو ان القرار ركن في القيام وحركة السفينة تمنع من ذلك ولان الصلوة فيها مستلزمة لتحركات كثيرة منافية عن الصلوة واجاب الناصر فيها بالنسبة الى المصلي حركة عرضية وهو ساكن وبه قطع قال ابو الصلاح وابن ادريس في باب صلوة المسافر حيث قال ومن اضطر الى الصلوة في سفينة فاكثر ان يصلي قائما لم يكره ظهر ذلك وان خاف الغرق او الغلبة جاز ان يصلي جالسا والعامة يجوزون لراكب البحر الصلوة في السفينة وان كانت جارية تحرك بها فيها من دواب وغيرها لمساس الحاجة الى ركوب البحر فجعل الماء على الارض كالارض وجعلت السفينة كالصفا على وجه الارض وفي جواز ذلك في كل سفينة بغداد اختيار القدرة على الشط واقامة الاركان والشرايط الساقطة اذا انتظر الى الفريضة على الراحلة او ماشيا او على السفينة وجب مراعاة الشرايط والاركان بحسبها ما امكن فسقوط الاركان والشرايع فان تعذر اتى بما يمكن فلو امكن الاستقبال في حال ودون حال وجب بحسب امكنته لعموم حيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره ولو لم يمكن الا بالتحريم وجب فان تعذر سقط على اشكال في وجوب تحري الاقرب الى القبلة من الجهات فالاقرب نظر من التحري عن الجهة فتساوي الجهات ومن التحري اثرا واذا تساوت الجهات في الاستدراك لو ظهر خطاؤه الاجتهاد ولو توسط بحيث يجب تحري باقي المشرق والمغرب دون باقي الجهات الثلاث لتساويها في الاستدراك لو ظهر الخطاء في الاجتهاد كان قويا وحينئذ يترجح المشرق والمغرب على الاستدبار على القول بالتضاد فيه مع خروج الوقت اما الخائف فيجوز على الراحلة اختيارا ما تمكن اذا كان مسافرا لحال سفره او لقصر ما يريده من ان الصبي صلى عليه وآله كان يصلي بمكة حيث توجهت به راحلته وتنفل على راحلته وفعله عليه السلام وابن عباس يدل لقول الصادق عليه السلام في صلوة المريض في المحمل اما انه فعل فنحن نفعل ويقبل الحكم لقوله عليه السلام استقبل القبلة وكبر صل حيث ذهب بك سعرك ولا يحتاج الى غيره لقوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله ولقوله عليه السلام للمكره حتى لما قال اني اكره على ان اتوجه في المحمل الى غير القبلة اما هذا الفريق اما لكم برسول الله اسوة وقد صلى على الراحلة حاضرا ومسافرا قال الشيخ لقول الكاظم

التوجيه ٢

عليه السلام في صلوة النافلة على الدابة في الامصار بالسير وسئل ابن ابي عقيل كيف المسير فقال
الصادق عليه السلام في المحمل يقطوعا وهو مشي نعم وفي الفرنية عنه الفريضة لقوله تعالى فان خفتم
فرجالا او ركبانا وغيره لخوف مساوله في الفريضة ويومي الراكب والماشي للركوع والسجود
السجود واخفض له ولو حرف الدابة عن القبلة في الفريضة عمدا بطلت ولو كان مغلبا او جماحها لم تبطل
لعدم الاستقرار طال الاكراف او لا ولو ركب التعاسيف وهو البايم الذي لا معتمد له بل
يتقبل تارة وتدبر باخرى لم تنعقد كغيره ولا يتعين طريق الراكب احتمل لو امكنه التوجه الا يتعين
ويجب ان كان بالركوب تخيرا ومعاديا في الفريضة لعدم في الناقلا واذا لم يمكن القبلة فتجب ظن
لو امكن المركوب والمشي في الفريضة مع عدم امكانها لاستقرار فظاهرا لاية التخيير ويمكن ترجيح
المشي بحصول ركن القيام ومعيار فرقه ان حركة الدابة وحركة الراكب عرفية اومنوسقرة بالذات ومع ذلك
فلا يجوز ان يكون لبيان شرعية الامرين وان كان منها ترتب كاية فعارة العيد نعم لو امكن
الركوع والسجود للماشي دون الراكب او بالعكس وجب الاكمل منهما ولو امكن الراكب النزول
لركوع والسجود وجب ولا يكون ذلك منافيا للصلوة لانه من افعالها كما سيأتي اشارة
في صلوة الخوف وكذا لو امكن احدهما لا لاستقبال دون الاخر وجب تحصيل به الاستقبال كذا
في الشرايط الباب السابع في الاذان والاقامة وهما وحي من الله تعالى منزلا كما
على لسان جبرئيل عليه الصلوة والسلام فروى الفضيل بن يسار عن الباقر عليه السلام انه لما اسري
برسول الله صلى الله عليه وآله فبلغ البيت المعمور حضرت الصلوة فاذن جبرئيل واقام فتقدم
رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى فملا الملايكة والنبيون عليهم السلام وروى منصور عن الصادق عليه السلام
قال لما هبط جبرئيل بالاذان على رسول الله صلى الله عليه وآله كان راسه في حجر علي فاذن جبرئيل
واقام فلما فرغ قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال يا علي اسمعت قال نعم قال حفظت قال نعم
قال ادع بلالا فعلمه رتبه العلامة الى رؤيا عبد الله بن زيد في منامه وهو بعيد عن احوال رسول الله
صلى الله عليه وآله وخلقه العبادة بالوحي ولقوله تعالى ان هو الا وحي يوحى قال ابن ابي عقيل

المانع

عن الصادق عليه السلام انه لعن قوما زعموا ان النبي صلى الله عليه وآله اخذ الاذان من عبد الله بن زيد
فقال بل نزل الوحي على نبيكم فسألكم فزعموا انه اخذ الاذان من عبد الله بن زيد وثوابه عظيم فعزل النبي صلى
عليه وآله المؤذنون فكان اطول الناس اعناقا يوم القيمة من اذن في مصر من امصار المسلمين سنة وجب
له الجنة للمؤذن مثل ما بين الاذان والاقامة سئل اجر المتوسط بدمرة سبيل الله فقال علي عليه السلام سئل
انهم يحتملون على الاذان قال كلا انه يأتي على الناس زمان ليطلبون الاذان على تعاقبه ويتركه
طوم حرمها الله على النار وعن الباقر عليه السلام من اذن سبع سنين احتسابا جاء يوم القيمة ولا ذنب
له من اذن عشر سنين محتسبا غفر الله له ما بين بصره وصوته في السماء وصيد كل رطب ويابس سمع
من كل من صلى معه في المسجد سهم له من كل من صلى بصوته حسنة وعن الصادق عليه السلام
في الجنة على المسك الاذفر مؤذن اذن احتسابا وامام امّ قوما وهم به راضون ومملوك يطيع
ويطيع مواليه اذا قمت في ارض فلاة واقمت صلى خلفك صفان من الملايكة وان اقمت
بغير اذان صلى خلفك صف واحد وفي رواية حسنة صف خلف الصف ما بين المشرق والمغرب
ولم يذكر الغلاة فيها وعن ابي الحسن عليه السلام من صلى باذان واقامة صلى وراءه صفان من الملايكة
وان اقام بغير اذان صلى وراءه صف واحد وعن سيابة وآخر عن سيارة وعن محمد بن مسلم قال لي الصادق عليه السلام
اذا اذنت واقمت صلى خلفك صفان من الملايكة وان اقمت بغير اذان صلى خلفك صف واحد
في اخبار كثيرة من طرق الاصحاب وغيرها ثم الاذان لغة الاعلام ويقال ايذان واذين وفعله اذن
باذن ثم اذن بالمد للمتعدية ويقال للمؤذن اذين وقول عدي من زيد وسماع باذان الشيخ له ليس
مشتقا روى مشار بريده استمع الان الاستماع سبب في العلم فيرجع الى اذن الصبي على علم وسئل قول
فاذنوا بحرب من الله ورسوله اي اعلموا ومن قرا بالمد فمعناه اعلموا من وراءكم بالحرب وشرعا
الاذكار المعهودة للاعلام باوقات الصلوة والاقامة لغة مصدر اقام بالمكان اذا التاء عوض من
العين لان اصلها قوام او مصدر اقام الشيء بمعنى اداءه وسنته يقين الصلوة وشرعا الاذكار المخصوصة
عند اقامة الصلوة اي لغايتها وفي الباب عشرة فصول الاول في كيفية الاذان والاقامة وفيه مسايل للاذان

بقبل الوقت اجماعا لانه اعلام بدخول الوقت ويجوز تقديم الاذان في الصبح رخصة لبلال صاحب النبي صلى الله عليه وآله قال النبي صلى الله عليه وآله ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل فاذا سمعتم اذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان بلال قال الصدوق فيخرج العامة وقالوا ان بلالا يؤذن قبل الفجر وهو باطل وروى ابن سنان ان النبي صلى الله عليه وآله قال لبلال لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا وحدد يده عرضا وكانه قد جعل له وظيفة الاذان الموخر ولان المبصر يراعي الصبح فيقف عليه بخلاف الاعمى ولا شرط في التقديم سوى ذلك فلو كان واحدا جاز له التقديم نعم يستحب اعادة بعده ليعلم الاول فيرتب الثاني وروى الثاني وفيه انه لا يعلم طلوع الفجر الا من يراقب الفجر وتقديره بقدر مسير البغل او نصف ذلك وروى انه كان بين اذاني بلال وابن ام مكتوم نزول هذا وصعود ذاك ويشبه ان يختلف ذلك باختلاف التقديم والمسجد على الناس ولا فرق بين رمضان وغيره في التقديم ويستحبي مؤذنه بعد الاذان ان شاء الله تعالى الثالثة فصولها خمسة وثلثون في اشهر الروايات وعليه عمل الاصحاب فالاذان ثمانية عشر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة سبعة عشر الا ان التكبير في اولها مثنى والتهليل في اخرها مرة ويزيد قد قامت الصلوة مثنى بعد حي على خير العمل وفي رواية الفضل بن يسار وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام الاقرب عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام التكبير في اول الاذان الله اكبر وفي هذه الرواية عن ابي جعفر عليه السلام الاقامة مثله بزيادة قد قامت الصلوة مرتين فالاذان سبعة عشر والاقامة ثمانية عشر وروى ابو بكر الحضرمي وكليب الاسدي عن الصادق عليه السلام تربيع التكبير في الاول الاذان كما هو المشهور وحذف الفصول المشهورة وجعل الاقامة مثله مثنى هذه الرواية ثلاثة عشر ودون فصلا وجعل الشيخ رواية تثنية التكبير في الاذان على انه ترك الترجيع

في الاذان اعتمادا على فهم السامع ذلك لان زراره روى عن ابي جعفر عليه السلام مثنى الاذان بالترجيع وروى معوية بن وهب عن الصادق عليه السلام الاذان مثنى مثنى والاقامة واحدة مثنى هذه الاذان ستة عشر فصلا والاقامة تسع كلمات وروى عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام الاقامة مرة مرة الا قوله الله اكبر الله اكبر فانه مرتان وحملها الشيخ على التقية او الجواز لما روى ابو بصير عن الباقر عليه السلام انه كبر واحدة في الاذان وقال لابان سمعته اذا كنت مستجابا وروى صفوان عن الصادق عليه السلام الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى وقد حكى الشيخ رواية اربع تكبيرات في اخر الاذان وتربيع التكبير في اول الاقامة وروى ترسيم الغناء في اخره وتثنية الهمتين حسنها قال وان عمل على احدى هذه الروايات لم ير به وقال والمعتمد المشهور نعم يجوز الفصل في السفر وروى برد بن جوية عن الباقر عليه السلام قال الاذان يقيم في السفر كما تقيم الصلوة الاذان واحدا واحدا والاقامة واحدة ولكن الاقامة تمد مدا افضل منها مفردين لم ستة عن الصادق عليه السلام مسموعة وقال ابن ابي عقيل اذا افرد الاقامة عن الاذان ثنى الا الله الا الله في آخرها وان الى بها جمع فواحدة قال قال ولا بأس للمسافر ان يفرد كلمات الاقامة مرة مرة الا التكبير في اولها فانه مرتان قلت معنى الجمع بينهما ان قيل ان الاقامة حدر والاذان ترتيل فيحمل على ان الاقامة مرة مرة اسرع من الاذان بالنسبة والاذان مرتين مرتين ابطأ منه بالنسبة الثانية احمد على ترك التثويب في الاذان اسبغ او اسرع بالصلوة خير من النوم او لما تقال بين الاذان والاقامة من الحيعلتين مثنى في اذان الفجر خاصة وكرر ذلك وحايا في من قول الصحيح في رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام بالكبير والتثويب في الاقامة محمولة على التقية وكذا غيرها واما الترجيع وهو تكرير الشهادتين بخفض ثم برفع فقد روى زرارة عن الباقر عليه السلام وان شئت زدت على التثويب حي على الفلاح مكان الصلوة خير من النوم وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلام لو ان مؤذنا اعاد في الشهادة وفي حي على الصلوة وفي حي على الفلاح المرتين مرتين لكان اكثر اذان اما يريد جماعة العوام لم يكن به بأس وفي المبسوط الترجيع غير مسنون وهو شعار

والشهادتين في اول الاذان فان اراد تسنيمه فيجزه جاز تكرار الشهادتين قال في المعتبر لسنا نقول برواية ابي بصير وعنى به ما رواه عنه ومن العامة من يسن هذا الترجيع وهو ان يذكر كلمتي الشهادة مرتين على خفض في الصوت ثم يعيدهما على الترتيب ويرفع الصوت ومنهم من قال لا يزيد في كلمات الاذان بل يخفض بهما ويجهر بباقيه ويستند هذا ضعيف الدراية قال الشيخ وما رواه في سواد الاخبار من قول ان عليا ولي الله وان محمدا خير البرية مالا يسوغ عليه في الاذان ومن علم به كان مخطئا وقال في المبسوط لو خفض بهما ثم رفع قال ابن بابويه وروى المفوضة روايات وصنفوا في الاذان محمد وآل محمد خير البرية واشهدان عليا ولي الله وامير المؤمنين حقا حقا لا شك ان عليا ولي الله وان آل محمد خير البرية وليس في ذلك من اصل الاذان قال وانما ذكرت ذلك ليعرف بهذه الزيادة الملعونون المفترون المشنعم في حقنا فلا مانع يستحب الحكاية للسامع اجماعا روى ابو سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا استمعتم النداء فقولوا كما يقول المؤذن وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا سمع المؤذن قال مثل ما يقول في كل شئ وقال الباقر عليه السلام لمحمد بن مسلم لا تدعن ذكر الله على كل حال يعني لو سمعت المنادي بالاذان وانت على حاجة فاذكر الله تعالى ولا تجيبه وروى ابن بابويه ان حكاية تزيد في الرزق وليقل الحاكي اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله اكفى بهما عن كل من ابى وجحد واصيرني بهما من اقر وشهد ليكون له كاجر عدد الفريقين روى ذلك عن الصادق عليه السلام يستحب الحكاية بجميع الالفاظ الاذان حتى الحيعلات للخبر وقال في المبسوط روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال يقول اذا قال حي على الصلوة لا حول ولا قوة الا بالله ولو كان في الصلوة لم يحصل فيقطع به ولو قال بدل الحيعلة في الصلوة لا حول ولا قوة الا بالله فلا بأس به ولو كان يقرأ القرآن قطعه وحكى الاذان وغيره من الكلام بطريق الاولى وظاهر الشيخ انه لا يستحب حكاية في الصلوة وان كانت الحكاية فيها جايزه وصرح بذلك في خلافه ولو فرغ من الصلوة ولم يجب فالظاهر سقوط الحكاية قال الشيخ [illegible] به لانه حينئذ كونه اذانا بين من كونه ذكرا وقال ابن ادريس في مقتصد لجوه من ذكره الاقرب انه لا يستحب حكاية الاذان الثاني يوم الجمعة واذان عيد عرفة وخطاء الزوجة

وكل اذان مكروه واذان المرأة اما الاذان المعدم فيستحب الجهر فيه لوجه استحباب حكاية وكذا اذان المحتضر عليها اجزاه ان حرم دون المجنون والكافر يستحب ان ينادي بما ينقضه المؤذن وفي الرواية عن الصادق عليه السلام اذا انتقض المؤذن واحدة تربع ان تصلي باذانه فان تم انتقض ليصل عند سماع الشهادتين وانا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ورضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا وبالائمة الطاهرين ائمة اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلني ممن ترضى شفاعته وتقبل دعوته انك على كل شئ قدير اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته وارزقني شفاعته يوم القيمة وعن الصادق عليه السلام من قال حين يسمع اذان الصبح اللهم اني اسئلك باقبال نهارك وادبار ليلك وحضور صلواتك واصواتك وعاتك ان تثوب علي انك انت التواب الرحيم قال مشله حين يسمع اذان المغرب قيل ما ت من يواظب على هذه الدعوة مات تايبا الثالثة يستحب الطهارة فيه اجماعا لما روى ان النبي صلى الله عليه وآله قال حق ونية الا يؤذن احد الا وهو طاهر ويجوز على كراهية للخبر يقول عليه السلام لا باس ان يؤذن وهو جنب ولا يقيم حتى يغتسل وهو يدل على ان نية الطهارة في الاقامة اكد ويقول عليه السلام لا تقم الا وانت على وضوء ومن ثم جعل المرتضى الطهارة شرطا في الاقامة ولو احدث فذال الاقامة يستحب له الاستيناف بعد الطهارة وفي اثناء الاذان يقدر وفي استحباب الاستيناف منها اجماعا باب المؤذن ورسول الله صلى الله عليه وآله قال في الاقامة اكد وفي الاقامة اكد ترجيع فيها المرتضى والمفيد وكره الاكثر فيهما وينبغي ان يكون المؤذن على المنارة او العالي حيث يمكنه عند الحاجة ولا يستحب بالجميع بمنارتان كان في المنارة ويستحب ان يضع اصبعيه في اذنيه لان الصوت يجهر من الشئ ويستحب سلارة كراهة تعالى من الفضول بصفات مدحه ويستحب ان يكون قائما مع القدرة لانه اذيع للصوت ولقول النبي صلى الله عليه وآله يا بلال قم فناد بالصلوة وقال ايا كم ان يؤذن احد الا وهو مغتسل وقيامه على مرتفع لقول الصادق عليه السلام كان حايط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله اقامة فيقول لبلال علن فوق اعجد اوسع رفع صوتك بالاذان ويجوز الاذان قاعدا الراتب محمد بن مسلم القيام في الاقامة اكد لخبر عن العبد الصالح ويجوز الاذان راكبا وماشيا وتركه افضل

وفي الاقامة كما في مرسلة ابي بصير عن الصادق عليه السلام لا باس ان يؤذن راكبا او ماشيا او على غير وضوء
ولا يقيم الا راكب او جالس الا من علة او كون في ارض عدو ويستحب للمؤذن راكبا او ماشيا
استقبال القبلة بالسبابتين مثل ما مر وجاء عليه السلام ولو اقام ماشيا الى الصلوة فلا باس للخبر الصحيح
عليه السلام لا بقال لابن سنان الشيخ في الاقيم وانا ماش فقال ثم وقال اذا اقمت فاقم ترسلا
في الصلوة فقال له انهز الشيخ في الصلوة فقال تم اذا دخلت من باب المسجد فكبرت وانت امام
عادل ثم مشيت الى الصلوة اجزاك وقال ابن بابويه لا باس بالاذان قائما وقاعدا وستقبلا
ومستدبرا وعلى الدابة وعلى غير وضوء والاقامة على غير وضوء مستقبلا وان كان قائما يؤذن لا
قائما الثالثة يستحب الوقوف على فصولها لقول الصادق عليه السلام في رواية منذر بن نجيح الاذان
والاقامة مجزومان وفي خبر آخر موقوفان ويستحب التأني في الاذان والحدر في الاقامة لقوله
عليه السلام الاذان جزم بالفاء الالف والهاء والاقامة حدر قلت الظاهر انه الف الاخيرة
غير المكتوبة وهاؤه في آخر الشهادتين وعن النبي صلى الله عليه وآله لا يؤذن لكم من يمد الفه
وكذا الالف والهاء في الصلوة من حي على الصلوة وقال ابن ادريس المراد بالهاء هاء الاضمار
اشهد والاضمار انما يتبين ولا يأتي في حدر الاقامة قوله اقم ترسلا لا كان حملا على ترسل
لا يسلم ترسل الاذان او على ترسل الاعراب ولا سيما عن العبد كما في حديث سليمان بن صالح عن الصادق
عليه السلام وليسكن في الاقامة كما يسكن في الصلوة تنبيه المدرج في الاقامة مستحب مع مراعاة الوقوف
على الفصول فيكره الاعراب فيها كما يكره في الاذان للحديث ويستحب رفع الصوت بالاذان
لرواية معوية بن وهب عن الصادق عليه السلام ارفع به صوتك واذا اقمت فدون ذلك والاذان
الابلغ ولا يتم الا برفع الصوت وليس عليه ان يجهد نفسه والمؤذن نفسه والحي فرين يكفيه ويجزي ان يرفع
كان افضل وقول الصادق عليه السلام اذا اذنت فاجعل اصبعيك في اذنيك فان اندى لصوتك فيه
وعن ابي قرة عليه السلام لا يجزيك من الاذان والاقامة الا ما سمعت نفسك واخفته ويجزي من خلفه
الا سماع الصوت عليه السلام لا بد للمريض ان يؤذن ويقيم اذا اراد الصلوة ولو في نفسه ان لم يقدر على النطق

وكل من اعرجا فلا بد من اسماع غيره ويستحب رفع الصوت بالاذان ليؤذنه لا مد يزداني سفره رواه هشام بن
ابراهيم عن الرضا عليه السلام قال فعلت ذلك فذهب اسمعي سنتي مكثر ولدي قال محمد بن راشد
وكنت دايم العلة فانكث منها في نفسي وجماعة فذكرت سمعت ذلك من هشام علمت به فذهب ثم
عني وحسن عيالي العلل الثامنة يكره الكلام في خلالها وفي الاقامة اكد لقول الصادق عليه السلام لابي
هرون المكفوف اذا اقمت فلا تتكلم فولا تقم مريدك والروايات الدالة على جواز الكلام فيها لا تنافي
الكراهة ويزيد الكراهة بعد قوله قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام على اهل المسجد الا ان يكونوا
قد اجتمعوا من مشتى وليس امام فلا بأس ان يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان ويستحب اعادة
الاقامة لو تكلم لقوله عليه السلام لا تتكلم اذا اقمت الصلوة فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة على
الشيخين والمرتضى ظاهرهم تحريم الكلام وافتوا بالتحريم الا بما سيأتي بالصلوة من نقد يم امام او سوسة
صف والمفيد والمرتضى حرم الكلام في الاقامة انتهى ويشكل لو طال الكلام في خلال الاذان او الاقامة
او النوم او البول او الاغماء بحيث لا يذكر ان الثاني مبني على الاول بعد تأنف لتحصيل الموالاة فانه
وكذا لو ارتد ثم عاد وقال الشيخ في المبسوط يستأنف والحق مع قوله انه لو اقام الاذان ثم ارتد
واستتيب وانزوج صحيحا ولا خلاف يعتد به ليس قال في المعتبر ما ذكره من الحكم يلزم في المرتضين والحق
انه بناء مع الاغماء اذا افاق وجهل استيناف اقتضى الثامنة يكره ان يكون المؤذن لحانا حذرا
من احالة المعنى كما لو نصب رسول الله صلى الله عليه وآله يؤكم اقراكم ويؤذنكم
اقلكم فصلحكم وفي حديث اخر ويؤذن لكم خياركم ولو كان فيه لثغة فلا بأس لما روي ان بلالا
كان يجعل الشين سينا التاسعة يستحب الفصل بينهما بركعتين في الظهرين والعصر محسوبتين من سنتهما
عن الصادق والكاظم عليهما السلام يؤذن للظهر عند ست ركعات ويؤذن للعصر عند ست ركعات
ويؤذن للعصر عند ست ركعات ويجزز بجلسة وفي المغرب بفصل لقول الصادق عليه السلام بين كل
اذانين قعدة الا المغرب فان بينهما نفسا وروي استحباب الجلسة في المغرب عن الصادق عليه السلام
وانه كالمتوسط بدنه في سبيل الله وعنه عليه السلام افضل بين الاذان والاقامة تعود او كلام الا ان

وقال يجزيه الحمد لله وعنه عليه السلام لا بد من قعود بين الاذان والاقامة وفي مضمر الجعفري افرق بينهما
بجلوس او ركعتين وذكر الاصحاب سجدة او خطوة او سكتة وعن الصادق عليه السلام انه اذن
واقام ولم يفصل بينهما بجلوس والافضل بينهما بسكوة او خطوة او تسبيح وقد روى العامة عن جابر
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لبلال اجعل بين اذانك واقامتك بقدر ما يفرغ الاكل
من اكله والشارب من شربه والمعتصر اذا دخل لقضاء حاجته يراد به المتخلي وعن ابي هريرة عنه
صلى الله عليه وآله جلوس المؤذن بين الاذان والاقامة سنة ويستحب ان يقول في جلوسه ما روي
عنهم عليهم السلام اللهم اجعل قلبي بارا وعيشي قارا ورزقي دارا واجعل لي عند قبر رسول الله قرارا
ومستقرا ويستحب قوله ساجدا او عن النبي صلى الله عليه وآله الدعاء بين الاذان والاقامة لا يرد
الحادية عشرة يستحب الصلوة على النبي وآله للمؤذن والسامع في الاذان وغيره لعموم قوله تعالى
صلوا عليه صلى الله عليه وآله ولقول الباقر عليه السلام وافصح بالالف والهاء وصل على النبي صلى الله
عليه وآله كلما ذكرته او ذكره ذاكر عندك في اذان او غيره وقال ابن بابويه قال الصادق عليه السلام كان اسم
النبي صلى الله عليه وآله يكرر في الاذان واول من حذفه ابن اروى الثانية عشرة ذكر الفضل بن شاذان
في العلل عن الرضا عليه السلام انه قال انما امر الناس بالاذان لعلل كثيرة منها ان يكون تذكيرا للناسي وتنبيها للغافل وتعريفا
لجاهل الوقت وليكون المؤذن داعيا الى عبادة الخالق بالتوحيد مجاهرا بالايمان معلنا بالاسلام
وانما بدئ فيه بالتكبير وختم بالتهليل لان الله تعالى اراد ان يكون الابتداء بذكره والانتهاء
بذكره وانما ثني ليتكرر في اذان المستمعين فان سها عن الاول لم يسه عن الثاني ولان الصلوة ركعتان
وجعل التكبير في اول الاذان اربعا لان اول الاذان يبدو في غفلة وجعل بعد التكبير التشهد لان
اول الايمان هو الاقرار بالوحدانية والثاني الاقرار بالرسالة لرسول الله وان طاعتهما ومعرفتهما
مقرونتان وجعل شهادتين كما جعل في سائر الحقوق شهادتين وجعل بعدهما الدعاء الى الصلوة لان الاذان
انما هو نداء للصلوة فجعل وسط الاذان الدعاء الى الفلاح والى خير العمل وختم الكلام باسمه كما فتح
باسمه الثالثة عشرة ثبت من طريق الاصحاب حي على خير العمل في عهد النبي صلى الله عليه وآله وان بلالا

الفصل

عند ذكره ع

لما قال

لما قال لا اؤذن لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله لما ترك حي على خير العمل وان الثاني امر بتركها لئلا
يتخاذل الناس عن الجهاد وكان ابن النباح يؤذن لعلي عليه السلام فيقولها فاذا رآه علي عليه السلام قال
مرحبا بالقائلين عدلا وبالصلوة مرحبا واهلا وقال ابن الجنيد روي عن سهل بن حنيف وعبد الله
بن عمر والباقر والصادق عليهم السلام انهم كانوا يؤذنون بحي على خير العمل وفي حديث ابن عمر انه
سمع ابا محذورة ينادي بحي على خير العمل في اذانه عند رسول الله صلى الله عليه وآله وعليه شاهده الى
الرسول وعليه العمل بطبرستان واليمن والكوفة ونواحيها وبعض بغداد وقال ابن ابي عقيل الكافي
حي على خير العمل من نهى عن المتعتين وعن بيع امهات الاولاد خشية ان يتكل الناس بزعمه على الصلوة
ويدعوا الجهاد قال وقد روي انه نهى عن ذلك كله في مقام واحد وثبت ايضا ان رسول الله صلى الله
عليه وآله اذن وكان يقول اشهد اني رسول الله وتارة يقول اشهد ان محمدا رسول الله وانكر العامة
اذانه عليه السلام نعم كان اشتغاله بالامامة الدائمة منعه من ذلك فانها افضل من الاذان لقوله
عليه السلام الائمة ضمناء والمؤذنون امناء وبالائمة والضامن اكثر عملا من الامين فيكون اكثر ثوابا
ولان النبي صلى الله عليه وآله لم يكن ليترك الافضل الى غيره وقوله صلى الله عليه وآله فارشد الله الائمة
وغفر للمؤذنين لا يدل على افضلية الاذان لان دعاء النبي لهم مستجاب ومن ارشد فهو مستحق للمغفرة
فقد جمع له الامرين واما الاقامة فقال الشيخ هي افضل من الاذان لقربها من الصلوة ولقول
الصادق عليه السلام اذا اخذ في الاقامة فهو في صلوة ولشدة تاكيدها باعتبار الطهارة والقيام
وشدة كراهة الكلام الرابعة عشرة الترتيب شرط في صحة الاذان والاقامة بينهما وبين كلماتهما ناسيا
يؤذن رسول الله صلى الله عليه وآله وبما علمه جبرئيل عليه السلام ولقول الصادق عليه السلام من سها
في الاذان فقدم او اخر اعاد على الاول الذي اخره حتى يمضي الى آخره فقضي هذا الواضح بالترتيب لم يحصل
فضيلة الاذان ولم يعتد به في الجماعة ولم يكتف به اهل البلد وان تعمد ذلك معتقدا انه اذان اثم
لان الصحيح غيره لكن انه يبطل الصلوة اذا اعتقد وبعض الجهال العوام وقد اطلق عليه بعض الاصحاب التحريم
بهذا المعنى وهذا هو الوجوب غير المستقر الفصل الثالث في المؤذن وفيه مسائل الاول اجمع العلماء على اشتراط

فقد لم يرفع القلم عن المجنون فلا حكم لعبارته وان المؤذن امين ولا يعتبر فيه الاقامة وفي حكم الصبي غير المميز اما غير
فيعتبر باذانه اجماعا منا وروى العامة ان بعض ولد النجاشي كان يؤذن لعمومته ولصبيان جماعة ولانه
شاهد لا ينكر وروينا عن علي عليه السلام لا باس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم وقول النبي صلى الله عليه وآله
يؤذن لكم خياركم حث على مشقة الكمال اذ الاجماع واقع على جواز اذان غير الخيار نعم بلوغ المؤذن افضل
لمزيد الخبر ولانه يقلده اذا كان المؤذن موذنا في المسجد صلى الله عليه وآله كانوا بالغين وفي حكم المجنون
السكران الذي لا تمييز له لعدم انتظام كلامه غالبا وعدم قصده الثالثة شرط فيه الاسلام اجماعا لهذا
الحديث ولقوله صلى الله عليه وآله المؤذنون امناء وقوله صلى الله عليه وآله اللهم اغفر للمؤذنين وروى
الصادق عليه السلام لا يجوز ان يؤذن الا رجل مسلم عارف لانه داع الى الصلوة وليس من اهلها لانه
لا يعتقد مضمون الكلمات ولا الصلوة التي دعا اليها فمنه كالمستهزئ فان قلت التلفظ بالشهادتين
اسلام فلا يصح اذا كان الكافر قد تلفظ بها غير عارف بمعناها كالاعجم او مستهزئا او
حاكيا او غافلا ومنا ولاعدم عموم المنسوبة كالصبية من اليهود فلا يوجب تلفظها بالحكم
بالاسلام ودليل فلاعن العارض وحكم باسلامه لم يعتد باذانه لو قوع اوله في الكفر الثالثة
لا يشترط الحرية فيجوز اذان العبد اجماعا للعموم الا لفظ اله وآله على شرعية الاذان بالنسبة الى المكلفين
ولانه يصح اماما فيصح مؤذنا كالحر وما يأتي ان شاء الله فالاذان اولى الرابعة الاذان مشروع للنساء فيعتد باذان
المرأة لهن عند علمائنا وروى العامة عن عائشة انها كانت تؤذن وتقيم وتقام منا ولقول الصادق
عليه السلام في المرأة تؤذن حسن ان لم تطرب نعم لا تباح كغير ذي هيئة وروى عن النبي صلى الله عليه وآله
ليس على النساء اذان ولا اقامة ومشايعنا عن الصادق عليه السلام رد اذان جميل بن درراج وبجواز نهيا الشهادتين
لرواية زرارة عن الباقر عليه السلام اذا شهدت الشهادتين فحسب وروى عبد الله عن الصادق
يجزيها ان تكبر به وتشهد الشهادتين ولو اذنت للمحارم فكالاذان للنساء في الاعتداد اما للخنثى
فظاهر المبسوط الاعتداد به لانه لا مانع سوى انه نهى ان يرفعن اصواتهن بحيث يسمعن الرجال ان ارتفع
صح الاسقاط فيعيد الا لجزء الميم لسبق لان المعتد به بالاذان البلاغ وعليه دل قول النبي صلى الله عليه وآله

قوله على بلال فانه اذن منكم صوتا وان اراد سبق الجهر فانه بعد المنفي عن سبق صوت الاجنبية الان تقال كان
من قبيل الاذكار وتلاوة القرآن مستثنى كالاستثناء من الرجال وتعلمون منهم والطهارات للفرد منه
وفي حكم المرأة الخنثى فيؤذن لمحارمه من الرجال والنساء ولا يجانب النساء ولا يجانب الرجال ولو سمع
كمثل سمع الرجل صوت المرأة في الاذان كسماعها صوته فيه فان صوت كل منهما بالنسبة الى الآخر عورة
فخامسة يعتبر باذان العارف فلا يجزئ تقليد الاطلاق الاخبار في شرعيته الاذان واجب عليه لانه
صيغة الامر ولنفيه لغيره نعم العدل الفضل لقوله صلى الله عليه وآله يؤذن لكم خياركم ولان وقوع
الاذان عقيب دخول الوقت او الاذان الاول للامام والحاكم يستحب مؤذنان
يرزق من بيت المال فلا قرب استيعاب عدالة لان كمال المصلحة يتوقف عليه وكذا يستحب تساوي العدل
والفاسق قدم العدل ولو تساوى العدول والفاسقون قدم الاعلم فالاورع والاسن الحفظ صوتا وتقليد
ارباب الاعذار له وسنة تعليم تقديم المبرز على المكفوف ثم الاشد محافظة على الاذان في الوقت فالاعمى
صوتا ثم من يرتفع بجاوره والجبان ومع التساوي فالقرعة لقول النبي صلى الله عليه وآله لو يعلم الناس
ما في الاذان والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لفعلوا ولقولهم عليهم السلام كل امر مجهول فيه
القرعة ولا يترجح في الاذان نقل بل يحذر وه بجاز مرسلا وذال يجوز وسعد القوظ بفتح القاف والراء
والطاء المشددة ولا نقل الصحابة بعد نقلها لاطلاق الامر بالاذان بعد الثبوت عليه والتقييد خلاف الاصل
قال في المعتبر وهو مذهب علمائنا السادسة يستحب ان يكون مبدأ المكان المؤذن بالاوقات ولو اذن الاعمى
جاز واعتد به كما كان ابن ام مكتوم رضي الله عنه وكرهه بغير مسدد والشيخ وابن ادريس ويشترط
تعديده بصيرا ان يكون المؤذن عالما بالاوقات ليأمن الغلط ولو اذن بجاهل في وقته جهد واعتد
وان يكون مبالغا بليغ النغمة ولقول النبي صلى الله عليه وآله لعبد الله بن زيد القه على بلال فانه اندى
منك صوتا اي ارفع وان يكون حسن الصوت لتميل القلوب على سماعه السابعة يكره ان يتخذ المؤذن
وان زاد على الثمانين وقال الشيخ ابو علي في شرح النهاية والده الزيادة على الاثنين بدعة باجماع اصحابنا
رحمهم الله قال والده في الخلاف لا ينبغي الزيادة على الثمانين وما استدل باجماع الفرقة على ما رووه من ان الاذان

الثالث بدعة وفي المبسوط يجوز ان يكون المؤذنون اثنين اذا اذنوا في موضع واحد فاما اذان
فاما اذا اذن واحد بعد الآخر فليس فيه كلام مسنون ولا مستحب ولا بأس ان يؤذن جماعة كل واحد منهم
في زاوية من المسجد لانه لا مانع منه فهو كما لو اذن واحد بعد الاخر بان ينبغي احدهما على فصول الاذان
وهو الترسل وقيل لا يكره اذان الثاني بعد الاول اذا كان الوقت متسعا اما حيث ضاق اما حكما بان جمع
الامام واما لموت من امامع الاتساع فلا كراهة منه بل يستحب ترتيب مؤذنين للمسجد الاقرب فالاقرب ثم
نسيانا لسنتي صلى الله عليه وآله في بلال ابن ام مكتوم وحسن الظهر فيه اذان احدهما قبل الصبح والآخر
بعده الثانية يجوز ان يتولى الاذان والاقامة واحد ان يؤذن واحد ويقيم غيره ويستحب
الثاني المؤذن والمقيم لم يثبت عندنا ذلك وكذا لم يثبت استحباب اختصاص المؤذن الاول
بالاقامة نعم قد روى العامة ان رجلا من بني صداء اذن في حيه بلال فلما جاء بلال لم يقم بالاقامة فقال
وقد روى العامة ان رجلا من بني صداء اذن في حيه بلال فلما جاء بلال لم يقم بالاقامة فقال صلى الله
عليه وآله ان اخا صداء اذن ومن اذن فليقم الا ينبغي ان يستبق المؤذن الراتب في المسجد
بالاذان فلو سبق جاز سابق اعتد به ويحتمل توظيفه الاقامة للراتب اذا جاء عقيب اذانه بلال
شيوعها مطلقا لان الظاهر ان الصداء اما اذن بإذن رسول الله صلى الله عليه وآله لغيره كما لا يخفى
والتفصيل لا تفريط من الراتب فتزول وظيفة الاقامة عنه وعدم تبقى الثانية الظاهر ان الاقامة
منوطة باذن الامام صريحا او شاهد الحال كمشورة عندنا كما لا يخفى وروى العامة عن علي عليه السلام
المؤذن املك بالاذان والامام املك بالاقامة العاشرة اذا ورد عبد من يتطوع بالاذان لم يجز تقديم
غيره واعطاؤه من سهم المصالح بل يعزل من المتطوع به لو لم يرد عبد متطوع جاز ذلك من بيت المال
قال الشيخ من سهم المصالح ولا يكون من الصدقات ولا اخاله لان لذلك اقواما مخصوصين فلا يجوز
ان يعطيه الامام من ماله ولا يكون ذلك اجرة لتعذر الاجرة عليه عندنا كما لا اصحاب شاذ رواه
عن علي عليه السلام انه قال اذن مؤذن مرتين حسبي انه قال على اذا صليت فصل لصلوة ينصف من صلاتك
ولا تتخذن حولك ناياً يعني اذانه اجراً وقال المرتضى في المسائل ذكره الاجماعية صوته بها وبين الاذان

وهو حجة وتحمل الحديث عليه نعم لو احتيج الى الزيادة على واحد ولم يوجد متطوع جاز ان يرزق الزايد
تحصيلا للمعقول كذا لو كان غير المتطوع اكمل للحاجات جاز رزقه الفصل الثالث فيما يؤذن له وكلام
الاذان وفيه مسائل الاولى يكره الاذان صبيا ولا كراهة على اهل المصر ولا في مساجد الجماعة لفوات الصلاح ولعدم علمهم ذلك
من الشرع مع عموم البلوى به والقول الباقر عليه السلام انما الاذان سنة واختلف الاصحاب في وجوبه
في مواضع احدها الصبح والمغرب فاوجبهما ابن ابي عقيل نهارا واوجب الاقامة في جميع الخمس لرواية سماعة
عن الصادق عليه السلام الافضل الغداة والمغرب الاذان والاقامة ورخص في سائر الصلوات بالاقامة
والاذان افضل الثاني اوجبها المرتضى في الكل على الرجال دون النساء في كل صلوة جماعة في سفر او حضر
اوجبها علما في سفر وحضر في الصبح والمغرب وصلوة تجمعه اوجب الاقامة خاصة على الرجال في كل فريضة
وقال ابن بابويه يجب على الرجال جماعة وفرادى سفرا وحضرا في الصبح والمغرب واطلق وجوبها في
باقي المكتوبات قال وعلى النساء الكبيرة الشهادتان فقط وقد روى ابو بصير عن احدهما عليهما السلام
ان صليت جماعة لم يجزك الا اذان واقامة وان كنت وحدك تبادر امر انجاف ان ينوتك فيكفيك
اقامة الا في الفجر والمغرب فانه ينبغي ان تؤذن فيهما ويقيم من اجل انه لا يقصر فيهما الثالث اوجبهما
الشيخان وابن البراج وابن حمزة في صلوة الجماعة قال في المبسوط ومتى صلى جماعة بغير اذان واقامة
لم يحصل فضيلة الجماعة والصلوة ماضية وقال ابو الصلاح وهي شرط في الجماعة لرواية ابي بصير فرده الى
الاصل وقول الباقر عليه السلام انما الاذان سنة وهو صحيح السند وخبر ابي بصير في طريقه علي بن ابي حمزة
وهو واقفي مع امكان حمله على المذب وروى عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام في الاقامة وحدة
في المغرب فقال لا بأس وروى عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام في الاجزاء بالاقامة سفرا بغير اذان فقال نعم
وروى زرارة عنه عليه السلام في ناسي الاذان والاقامة حتى يكبر قال ينبغي ولا يعيد اذا ذكر ذلك قبل
ان يهم بالقراءة فنبه على تأكد الاذان فيما على الانفراد والصبح والمغرب اكد من باقي الفرائض والجهرية اكد من
الاخفاتية والاقامة اكد من الاذان وروى زرارة عن الباقر عليه السلام اذا في ما يجزي من الاذان
ان تجهر بالصلاة واذان واقامة ونية اضمارها واذان واقامة وتجزئ في سائر الصلوات اقامة فظاهر

الثانية يسقط الاذان والاقامة في غير الخمس المؤتمة باجماع العلماء بل يقول المؤذن الصلوة ثم ان سبب الصلوة ورجحانها قال بن بابويه اذان العيدين طلوع الشمس وسقطان عند ضيق الوقت بحيث يلزم من فعلها خروج وقت الصلوة او بعضها لان المندوب لا يعارض الفرض وعن الطباطبائية انه لم تتفرق الاولى لما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام في الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم ايؤذن ويقيم قال ان كان وضع لم تتفرق الصف صلى باذانهم واقامتهم وان كان قد تفرق الصف اذن واقام وعن علي عليه السلام انه قال لرجلين دخلا المسجد وقد صلى الناس شيئا فليؤم احدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم فاذا كان لم يذكر شيئا تفرق الا انه يحمل على المقيد به وعن الصادق عليه السلام انه قال ابو علي صليا الفجر فاعترفت بعضنا وجلس بعض في المسجد فدخل علينا رجل المسجد فاذن فصلى فقال الصادق عليه السلام احسنت او نحو عن ذلك وامنعه اشد المنع فعلمت فان وضوا اولا ان يصليا فيه جماعة قال يقومون في ناحية المسجد ولا يبدر بهم امام وفرده قال علي كراهة الاذان للمنفرد ايضا خلافا لابن حمزة وعلى ان تفرق الصف غير كاف في زوال المنع وفي المبسوط اذا اذن في مسجد وفيه صلوة وجبنا كان ذلك كما لو اذن لمن يصلي لنفسه تلك الصلوة في ذلك المسجد ويجوز له ان يؤذن ثانيا وبين نفسه وان لم يصل فاشي عليه وكلام موذن باستحباب الاذان سرا وان الكراهة خاصة لقوله لكل من يصلي لنفسه تلك الصلوة وهو يشمل التفرق وغيره منع لان الاقرب انه لا فرق بين المسجد وغيره وذكره في الرواية بناء على الاغلب الثالثة من صلى خلف من لا يقتدي به اذن لنفسه واقام لرواية محمد بن عذافر عن الصادق عليه السلام اذن خلف من قرأت خلفه في اخبار كثيرة ويعلم منها انه لا يعتد باذان المخالف انما نفسه من نفوله غالبا واما غيره فلك وقد روى عمار عنه عليه السلام انه قال لا تقيم الا اذان ولا يجزان يؤذن به الا رجل سلم عارف فان علم الاذان فاذن به ولم يكن عارفا لم يجز اذانه ولا اقامته ولا يقتدي به ولو فشى الدجل معهم فوت الصلوة بالاشتغال بها اجزاء بقوله قد قامت الصلوة الى آخر الاقامة لرواية سماعة بن مهران عنه عليه السلام قال الشيخ في المبسوط وروى انه يقول حتى على خير العمل مرتين لانه لم يقل ذلك وقد روى ابن سنان عن الصادق عليه السلام

اذا اذن مؤذن فتفقل الاذان وانت تريد ان تصلي باذانه فاقم انما يقضي مؤذن اذانه وهذا كما يدل على التعميل على التعميل الضياء كذا ما نقيه سواء الرابعة يجوز للامام والمصلي خلفه الاجزاء باذان مؤذن المسجد او المؤذن في المعراف اسمعوه اذا كان النبي صلى الله عليه وآله ومن بعده يفعلون ذلك لرواية عمر بن خالد عن ابي عبد عليه السلام قال كنا معه فسمع اقامة جارنا بالصلوة فقال قوموا فقمنا فصلينا معه بغير اذان ولا اقامة قال يجزكم اذان جاركم الطريق وان كان رجالا زيد به الاقامة معتضدة بعمل السلف وبرواية ابي بصير الانصاري قال صلى بنا ابو جعفر عليه السلام في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فلما انصرف قلت له في ذلك فقال ان قميصي كثيف فربما يجري ان لا يكون على ازار ولا رداء واني مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلم اتكلم فاجزاني ذلك فرع سمع من بناء لا شبهة لا يكون المؤذن قاصدا بالجاعة وان سماعه سمعه ان الكلام يقطع في اجزاء باقامته كما علم مما سلف وفي اجزاء المنفرد بعد الاذان نظر اقربه ذلك لانه من باب الشبيه بالمندوب على الاعلى ويستحب لمريد الاذان والاقامة للامام السامع او المؤذن او للمنفرد تحقيق ذلك وحضورهما مع اتساع الوقت اما المؤذن للجاعة والمقيم لهم فلا يستحب معه الاذان والاقامة لهم قطعا الخامسة روى عمار عن الصادق عليه السلام في الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل آخر فيقول له اتصلي جماعة هل يجزان يصليا بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم ويصليا في الفرض الاصحاب ولم ار لهما دا سوى الشيخ نجم الدين فانه ضعف سندهما فطعنه وقد يأتي الاجزاء بالاذان والاقامة لانه قد ثبت جواز الاجزاء باذان غيره فباذان نفسه اولى قلت السند لا يقرع الشهرة في العمل المتقي بالقبول والاجزاء باذان غيره لكونه صادقا فيه السادسة للجاعة اذن للجاعة بخلاف الساعي باذانه الانفراد السابعة كما يستحب الاذان للاداء يستحب قضاء لعموم ما سيأتي الا ان الاذان للاداء يستحب قضاء ايضا والاقامة ولو اذن لاقام اول ورده ثم اقام للباقي جاز وان كان افضل وروى ابو بصير قال سئل النبي صلى الله عليه وآله عن رجل يوم المحشر قد فاتته اربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله فاخر الاذان واقام فصلى الظهر ثم امره فاقام فصلى العصر ثم امره

فاقام فصلى المغرب ثم اقام فصلى العشاء ولا يأتي العصر لو جهين احدهما ما روى من ان الصلوة كانت مسقطا واراد مع الخوف ثم تقضى حتى نسخ ذلك بقوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة الآية الثاني جاز ان يكون ذلك لعدم تمكنه من استيفاء افعال الصلوة ولم يكن تقرر الكيفية مشروعا ولم عليه على الاول وعليه المعول ولو جمع بهما فراد المسافر بين الصلاتين فالمشهور ان الاذان يسقط في الثانية قاله ابن ابي عقيل الشيخ وجماعة سواء جمع منهما في وقت الاولى او الثانية لان الاعلام يحصل بغول الوقت وقد حصل بالاذان الاول ولكن الاذان للاولى ان جمع منهما في وقت الاولى وان جمع منهما في وقت الثانية اذن للثانية ثم اقام وصلى الاولى لكن الترتيب ثم اقام للثانية وقد روى الاصحاب عن ابي جعفر عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وبين المغرب والعشاء باذان واقامتين وعلى هذا يكون الجمع بين الظهرين عرفة والعشاءين المزدلفة منزلا جانبا لحضور متبدل المكان الجمع وقد روى ابن سنان عن الصادق عليه السلام قال السنة في الاذان يوم عرفة ان يؤذن ويقيم يلظهر ثم يصلي الظهر ثم يقوم فيقيم للعصر بغير اذان وكذلك في المغرب والعشاء بمزدلفة وهل يكره الاذان منفردا لم اقف فيه على نص ولا فتوى والاشبه في الاستحباب ذكر الله على كل حال فلو اذن من حيث انه ذكر الله فلا كراهة والاصل في ان سقوط الاذان بناء على رخصة وتخفيف او هو لتحصيل حقيقة الجمع فعلى الاول لا يكره وعلى الثاني يكره اما الاذان للعصر يوم عرفة فقال الشيخ في النهاية لا يجوز وفي المبسوط وقال ابن ادريس انما يسقط اذان العصر عمن صلى الجمعة اما المصلي ظهرا فلا ونقله عن المفيد وابن البراج وقد روى حفص بن غياث عن الصادق وابيه عليهما السلام الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة والطريق ضعيف مع امكان ان يراد به المسبي بالاذان بالثاني ويكون مالثا بالنسبة الى الاقامة واحتج الشيخ على الكراهية بما ذكرناه من جمع النبي صلى الله عليه وآله وظاهره لا تصريح فيه بالكراهية والاقرب الجزم باشتداد التحريم ولا يكره في سواضع استحباب الجمع اما لو تفق الجمع مع عدم استحبابه فانه يسقط اذان الاعلام ويبقى اذان الذكر الاعظام السابعة الناسي للاذان والاقامة حتى دخل

في الصلوة مضى كما لم يركع رواه الحلبي عن الصادق عليه السلام وعلي بن يقطين عن الكاظم عليه السلام لكن اطلق العود اذا لم يفرغ من الصلوة والمطلق يحمل على المقيد ولا تأتي هذه رواية رزارة وابي العلاء عن الصادق عليه السلام لعدم اعادة الناسي لان الثابت الاستحباب وهو لا ينافي جواز الترك واطلق في المبسوط استحباب الرجوع وفي النهاية خص العامد بالرجوع واختاره ابن ادريس ومنع من جواز الرجوع للناسي وابن ابي عقيل جوز الرجوع للاقامة ايضا وابن الجنيد يرجع للاقامة مالم يقرأ اعانة السورة وان خاف ضيق الوقت كبر وتشهد الشاهدين مرة وروى زكريا بن آدم عن الرضا عليه السلام ان ذكر ترك الاقامة في الركعة الثانية وهو في القراءة مكث وقال قد قامت الصلوة مرتين ثم مضى في قراءته وهو تسكين بانه كلام ليس من الصلوة ولا من الاذكار وروى محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام في ناسي الاذان والاقامة وذكر قبل ان يقرأ حلقين على النبي صلى الله عليه وآله وليقم وان كان قد قرأ فليقم وصلاته ورى حسين بن ابي العلاء عنه عليه السلام ان ذكر انه لم يقم استقبل ان يقرأ فليقم على النبي صلى الله عليه وآله ثم يقيم ويصلي قلت اشار بالصلوة على النبي او لا وبالسلام في هذه الرواية الى قطع الصلوة فيمكن ان يكون السلام على النبي قاطعا لها ويكون المراد بالصلوة هناك السلام وان يراد بهما جميع الصلوة والسلام يحتمل القطع بهذا من خصوصيات هذا الموضع لانه روى ان التسليم على النبي اجزاء الصلوة ليس بعزائم ويمكن ان يراد القطع بما بقي في الصلوة اما استدبارا وكلام ويكون التسليم على النبي سهوا لذلك وعلى القول بوجوب التسليم يمكن ان يقال يقطع به الصلوة وروى ابو العلاء الرازي عنه عليه السلام في ناسيها حتى كبر ان كان دخل المسجد وتر متعه ان يؤذن ويقيم ثم يصلي صلاة قيد المضي بان يكون من نية الناسي ذلك منعلم انه لو لم يكن من نيته منعلما قطع الصلوة وهو يحتمل امرين احدهما انه يكون قد تعمد تركهما والثاني ان لا يخطر بباله فان اريد الاول لم يكن جيدا فقد نص الشيخ في النهاية فيمن نعقت نعقة الثالثة قال ابن الجنيد لا يستحب الاذان بحال الا في حال يباح فيها الصلوة كذلك وكذلك الراكب اذا كان محاربا او في ارض مخيفة واذا اراد ان

يؤذن اخرج رجليه جميعا من الركاب وكذا اذا اراد الصلوة راكبا ويجوز ان يمشي ويستقبل القبلة في
التشهد مع الامكان فان تعذر فلا يجوز الا وهو قايم على الارض مع عدم المانع قال ولا بأس
ان يسبح المؤذن في اذانه اذا اتى بالتكبير والتهليل والشهادة بالوحدانية والعبودية ولا يسبح في اقامته
ولا بأس ان يؤذن الرجل ويقيم غيره ولا بالاذان على غير طهارة والاقامة لا يكون الا على طهارة
ويجوز ان يكون محدثا في الصلوة فان ذكر ان اقامته كانت على غير ذلك رجع فتوضأ
واعتد بما مضى اولها ولا يجوز الكلام بعد قد قامت الصلوة للمؤذن ولا لغيره بين الاذان
لا يجوز لهم الامساك عنه السابعة لو عرض قطع الصلوة بحدث او غيره اعاد ولا يعيد الاذان مطلقا
ولا الاقامة الا ان يتكلم لما سلف من اعادة الاقامة مع الكلام وروى عمار عن الصادق عليه السلام
فيمن نسي حرفا من الاذان والاقامة قال يرجع الى الحرف الذي نسيه فيتمه ويعيده وما بعده ذكره ابن
بابويه في التهذيب روى عن عمار عنه عليه السلام في الاقامة انها وحيين نسي حرفا من الاذان
حتى تمزق الاقامة فليمض في الاقامة فليس عليه شيء وروى عبد الله بن سنان عنه عليه السلام
يجزيك اذا خلوت في مسجد اقامة بغير اذان وروى الحلبي فيه عليه السلام عن ابيه انه كان اذا صلى
وحده في البيت اقام ولم يؤذن قال في التهذيب هذا انما يكون للمنفرد غير المصلي جماعة قلت
في هذين الخبرين دلالة على انه لا يتأكد الاذان للخالي وحده اذ الغرض الاهم من الاذان الاعلام
وهو منتف هنا اما اصل الاستحباب فانه قايم لعموم شرعيته الاذان ويكون الاذان هنا لمذكر الصلوة
ورسوله صلى الله عليه وآله فان قلت كان تدل على الدوام والامام لا يديم على ترك المستحب بدليل
على سقوط اصل الاستحباب قلت يكفي في الدوام التكرار ولا محذور في اخلال الامام بالمستحب
احيانا اذا لمحذور انما هو الهجران للمستحب العاشرة يستحب الاذان والاقامة في غير الصلوة في مواضع
منها في الغلوات الموضحة روى ابن بابويه عن الصادق عليه السلام اذا تغولت لكم الغول فأذنوا
وفي الصحيح بإسناده عن الحلبي صلى الله عليه وآله اذا تغولت لكم الغيلان فأذنوا باذان الصلوة رواه
الحاسب وشعره البرقي بان العرب يقول ان الغيلان في الغلوات تراءى للناس فتتغول تغولا

اي تلون تلونا مختلفا عن الطريق ويهلكهم وروى في الحديث الاغوال وفيه ابطال الكلام الموجب
فيمكن ان يكون الاذان لدفع اخيال الذي يحصل في الغلوات وان لم يكن له حقيقة الحادية عشرة
الاذان في اذن المولود اليمنى والاقامة في اليسرى نص عليه الصادق عليه السلام ومنها من
خلقه يؤذن في اذنه فعن الصادق عليه السلام من لم يأكل اللحم اربعين يوما ساء خلقه ومن ساء خلقه
فأذنوا في اذنه وفي مضمر سماعة المجهزي سمعته يقول اذن في منكب فانه لطرد الشيطان ويستحب
من اجل الصبيان وحكذا يمكن حمل على اذان الصلوة ومنها الاذان المقدم على الصحيح للامر به
المرتضى في ظاهر كلامه وابن ادريس وقال ابن الجنيد لا يؤذن لصلوة الا بعد دخول وقتها وكذا
ابو الصلاح رحمه الله في الكافي وصرح الحلبي بانه لا يؤذن للفجر قبل وقتها كغيره واحتج المرتضى
بان الاذان ان وجد اقيم الصلوة وعلم على ضوء فضعيف قبل وقتها ومع المشي في غير موضعه
وبما روى ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر فامره النبي صلى الله عليه وآله ان يعيد الاذان
واجيب بجواز تقدم الامارة على الحضور للمصلحة بالطهارة من الخبث والحدث بالماء
فيه فايدة امتناع الصايم من الجماع احتياطا بعدم الاكل الى غير ذلك من الفوايد واما اعادة
الاذان فمقول به وروى عمران بن علي عن الصادق عليه السلام في الاذان قبل الفجر اذا كان
في جماعة فلا وان كان وحده فلا بأس الثانية عشرة يجوز التثويب للتقية وهو قول العامة خير من الوكع
في اذان الصبح اذا العشاء الاخرة ومع عدم التقية الا شهر الكراهية وقال في مختلف التثويب
في اذان العشاء بدعة وقال في المبسوط كره التثويب والاستحباب الترجيح وقال المرتضى في الانتصار
والناصرية كبراءة التثويب وروى معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام في التثويب الذي
بين الاذان والاقامة قال ما اعرفه وقد سبق تجويز ابن الجنيد التثويب في اذان الفجر فقال
الحبي يقول في صلوة الصبح بعد قولك حي على خير العمل الصلوة خير من النوم مرتين ولتباين
الصلوة الاذان وقد روى ابن فضال عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام وحمله الشيخ على
التقية قال في المعتبر لست ادري بماذا تأول شيئا فان في جملة الاذان حي على خير العمل وهو اقوى

الاصحاب لكن الاوجه ان قال فيه روايتان عن اهل البيت اشهرهما تركه قلت وروى محمد
منهم عن الباقر عليه السلام انه قال كان ابى ينادى فى بيته بالصلوة خير من النوم قال الشيخ
الطايفة على تركه العمل بهذه وفى النهاية التثويب تكرير الشهادتين وفعلتين وبه ابن ادريس
ولم يجزه ولذلك لم يجز اوائل الصلوة خير من النوم وغيره الشيخ تكرير الشهادتين للاشعار وقيل
الشيخ انه لا خلاف فى نفى التثويب فى غير الصبح والعشاء يعنى به بين العامة وفى قديم الشافعى يثوب
فى الصبح خاصة وعليه اصحابه وفى الجديد لا تثويب وفعله بالصلوة خير من النوم وابو حنيفة روى عنه
ان التثويب هو ان يقول بعد الاذان وكلت قد قامت مرتين آية حى على الصلوة حى على الفلاح اما
العشاء والاخرة فلم يقل احد باستحباب التثويب فيهما الا الحسن بن صالح بن حى ونقل عن بعضهم ان يثوب
فى جميع الصلوة واشتقاق التثويب من باب اذا رجع الى الداعى الصلوة بعد ما دعا اليها
بالحيعلتين الثانية قال ابن ادريس يستحب للامام ان يلى الاذان والاقامة لتحصيل فضيلة الصف
الا ان يكون امير جيش او سرية فالمستحب ان يلى الاذان والاقامة غيره ونقل عن الشيخ المفيد
فى رسالته الى ولده مثل ذلك فى استحباب هذا الفعل تعلقا بانه لم يفعله النبى صلى الله عليه وآله الا نادرا
ولا واظب عليه امير المؤمنين عليه السلام ولا احد من الصحابة ولا ائمة بعدهم غالبا الا ان يقول طولا
امير او جيوش الا فى معناهم الثالثة عشرة قال فى المبسوط لا فرق بين ان يكون الاذان فى
المنارة او على الارض والمنارة لا يجوز ان تبنى على حايط المسجد ويكره الاذان فى الصومعة
يستحب ان يكون المؤذن على موضع مرتفع ويمكن الجمع بين كلاميه بان المرتفع مخصوص بما ليس منارة
العاشرة يستحب اذان المسجد ولا صومعة ورد على بن جعفر عن اخيه عليه السلام وسأل عن الاذان
فى المنارة اسنة هو فقال انا كان يؤذن للنبى صلى الله عليه وآله فى الارض ولم يكن يومئذ
منارة وروى السكونى ان عليا عليه السلام مر على منارة طويلة فامر بهدمها قال لانها تمنع
الاسطح المجد والفاسقان استحبا فعله فى المنارة لانه قد ثبت ومنعا فى المجد ولو لا انه
فيها لكانت عبثا وقال ابن حمزة يستحب فى المليذة ويكره فى الصومعة الرابعة عشرة قال ابن البراج

يستحب لمن اذن اذا قام ان يقول فى نفسه حى على خير العمل آل محمد خير البرية مرتين ويقول
فى نفسه اذا فرغ من قوله حى على الصلوة لا حول ولا قوة الا بالله وكذلك يقول عند قوله حى على
الفلاح واذا قال قد قامت الصلوة قال اللهم اقمها وادمها واجعلنى من خير صالحى اهلها عملا
واذا فرغ من قوله قد قامت الصلوة قال فى نفسه اللهم رب الدعوة التامة والصلوة النافعة
اعط محمدا سؤاله يوم القيمة وبلغه الدرجة والوسيلة من الجنة وتقبل شفاعته فى امته وروى السكونى
عن الصادق عليه السلام عن ابيه عن على عليه السلام ان النبى صلى الله عليه وآله كان اذا
دخل المسجد بلال ليقيم الصلوة جلس وروى عمران الحلبى انه سأل الصادق عليه السلام عن الاذان
فى الجمع مثل الركعتين وبعدهما تطوع فاذا كنت اماما فتطوع قبلها واذا اذن قبلها وان كنت
وحدك فلا بأس ان تطوع قبلها واذا فرغت او بعدهما الخامسة عشرة ذكر معظم الاصحاب ان المختار
الاذان والاقامة ولم يجد به حديثا وذكروا تأكيد استحباب الاذان فى الجهرية ولم اجد لهم
اخبار الغداة والمغرب وعللوه بعلم بان الجهر فيها يؤذن بمكانه فاستحب التشريع بالتنبيه عليها وفى الاذان
زيادة تنبيه وعلل الصادق عليه السلام الغداة والمغرب بعدم التقصير فيهما والمفيد رحمه الله
جعل العشاء الاخرة مع الظهرين فى الاجزاء والاقامة للمنفرد السادسة عشرة قال الشيخ ليس من السنة ان
تقيمت الامام بعد الفراغ من الاقامة يمينا وشمالا والان يقول استوروا رحمكم الله لعدم الدليل
عليه قلت قد ثبت استواء الصفوف لما يأتى ان شاء الله وقد استثنى الاصحاب من الكلام
بعد الاقامة تسوية الصفوف والامام حتى اجماعة بذلك فاذا استشعر عدم استواء استحب له الامر
بالاستواء انتفت آداب المقدمات فحرى ان نشرع فى الصلوة ونحصر النظر فيها فى اربعة
ارکان الركن الاول فى افعال الصلوة وتوابعه وفصوله اربعة الاول فى الافعال وهى اما واجبة
او مندوبة والواجبات ثمانية النية والتكبير والقيام والقراءة والركوع والسجود والتشهد
والتسليم والمذكر فى قضاعة هذه ان شاء الله تعالى الاول النية وقد سبق فى بحث حقيقتها
ووجوبها والمذكر هنا مسائل الاول ان النية شرط لا جزء لان الشرط ما يتوقف عليه تأثير المؤثر والجزء

مقام

افعال الصلوة

علیه تحقق الفعل و المعنیان موجودان فی النیة و لان اول الصلوة التکبیر و النیة متقارنة او سابقة
فلا تکون جزءا و لانها لو کانت جزءا لانقسمت الی نیة اخری و تسلسل و لان النیة متعلق الصلوة
فلو کانت جزءا لزم تعلق الشیء بنفسه و لان قوله صلی الله علیه و آله الاعمال بالنیات یدل
علی مغایرة العمل للنیة و تحقیق المحال فیه ان الجزء و الشرط لیتم کان فی انه لابد منهما اذا کان الجزء
رکنا و یفترقان بان الشرط ما یتقدم علی الماهیة کالطهارة و ستر العورة و الجزء ما تتم به الماهیة
کالرکوع و السجود و قیل الجزء ما تتشتمل علیه الماهیة و ینقض بترک الکلام و فعل الکثیر و سائر المفسدات
فانها مما یشتمل ماهیة الصلوة علی وجوب ترکها مع انها لا تعد جزءا و انما تعد اجتنابها شرطا و
اجیب بان المراد بما یشتمل علیه الماهیة من الامور الوجودیة الملائمة التی اقتضاها الکتاب و السنة
و ظاهر ان الترک امور عدمیة لیس فیها ملائمة و بهذا فیه تغییر اجزاء و حینئذ الشرط
ما عدا ذلک و یقال ان الشرط ما یسابق جمیع ما یتجزء فی الصلوة و الرکن ما یکون معتبرا فیها لا مسابقة
فان الطهارة و الاستقبال یسابق الرکوع و السجود و سائر افعال الصلوة بخلاف الرکوع فانه
لا یعتبر جمیع الافعال و لا ریب ان حقیقة الصلوة انما تتمیز عن هذه الافعال المخصوصة فالم
یشرع فیها لیس بمصل و ان وجد منه سائر المقدمات و ظاهر ان النیة مقارنة للتکبیر الذی هو جزء
رکن فلا یعد استظهانی الاجزاء و حضورها عند من اوجب نسبة النیة علی التکبیر او حضورها
من اولها الی آخره و لان قوله تعالی و ما امروا الا لیعبدوا الله مخلصین له الدین شعر باعتبار الاخلاص
حال الاتیان بهذه الافعال و لا یغنی بالجزء الا ما کان مشتملا علی الشیء بحیث یشیر الیه بوجه
واحد و حینئذ یتجه عن تمسک القائلین بالشرطیة اما عن الاول فلان النیة و ان توقف
علیها تأثیر المصلی فی جعل الافعال معتدا بها او توقف علیها صحة الفعل بمعنی استتباع غایة
من الثواب فلا نسلم ذلک فخرجها لان سائر الاجزاء التی هی کذلک تتوقف علی الصلوة
فی تمامها و فی جعل افعالها معتدا بها شرعا و قد علم بما لا یکون النیة کذلک و عن الثانی
انه معارضة علی المطلوب و عن الثالث منع الملازمة و سند المنع ان قولنا الجزء من الماهیة

تفترق الی مقارنة النیة فیکفی فاقته لخروج عما النیة و النظر الاول المعترف لوجوب النظر المعرفة
و عن الرابع انه لما کانت النیة لا یحتاج الی نیة کان متعلقها بقیة اجزاء الصلوة فما تتعلق بنفسها
فقول المصلی و قصده اصلی عبارة عن الاتیان بمجموع افعال الصلوة مقیدة للشیء باسم کره و عن
الخامس ان المغایرة حاصلة بین جزء المأمور به و کلها تفرده و لا یلزم منه الشرطیة و هذه المسألة لا بعد
لها فیما یتعلق بالعمل الا فیما هذه کنسیان رباعیتین کان مصلیا فی رکعة کذا ابتداء الصلوة فی رکعتین
فان جعلنا اجزاء المستحق دبره الا فلا و الا تفاق واقع ... علی اعتبار فی الصلوة بحیث یبطل بفقده
بعد اتیانه و لو نسیانا سواء جعلنا شرطا او جزءا و قد اشار فی المتن الی انها شرط و احتج بالوجهین
الاولین و اما ما یتخیل من ان القول بالشرطیة یستلزم جواز اتیانها قاعدا و غیر مستقبل و غیر
مستور و لا مستور العورة و نحن نبین بعد هذا ان المغایرة المعتبرة لجواز شیء هذه الاحتمالات و لجعلها
شرطا النیة القصد و متعلق المقصود فلابد من کونه معلوما لیتحقق حضور ذات الصلوة و صفاتها
الواجبة من التعیین الاداء او القضاء و الوجوب للتقرب الی الله تعالی ثم تعیین الزمان المعلوم
و تحقیقه انا نجد الاریحیة فی النظر مثلا فالطریق الیها احضار المعنوی المیز له عن غیره فی الذهن فاذا حضر
معه المکلف الی اتیانه تقربا الی الله و لیس فیه ترتیب بحسب المقصود الا و قع ترتیب فاذا وقع
بحسب التعبیر فیه بالالفاظ اذ من ضرورتها ذلک نعلوان مکلفا احضر فی ذهنه النظر الواجب المؤدی
ثم استحضر قصدا معلما تقربا و کبر کان ناویا و لو جعل القربة میزا کان مستحضر النظر الواجب المؤدی تقربا
بها و یجب مع ارادة التقرب منه محالة النیة و لکنه یکفی ارادة التقرب منه عن استحضاره او لا یکون
جعله مستحضرا بها و لا یکفی تخصیصه عن جعله غایة فمن جعل احضار الذات و الصفات مستحضات
و لم یجعل القربة مستحضرا بل جعلت غایة فما فی کلام المتقابل فی قوله لتقرب الی الله تعالی فان قلت
بین لی انطباق هذه العبارة علی النیة المعهودة و هی اصل فرض الظهر الی آخره فان معهودة هی
العبارة المذکورة فی الکتاب تقتضی ان قولنا اصلی الی آخره بعد ذلک الاحضار فیلزم تکرر النیة
او سنیة النیة و هما محالان قلت اذا خیر المکلف بهذه الالفاظ فقوله فرض الظهر اشارة الی

والتعيين وداء الى الاداء ولوجوبه الى ما يقول المكلفون من انه مبنى فعل الواجب او وجوبه
او وجوبه وقوله قربة الى الله هى غاية الفعل المتعبد به وفى هذا احضار الذات والصفات
كما ذكر فقوله اصلى هو عبارة عن القصد المتعلق بها وهو ان كان مستقبلا فظاهر فانه مستقبل
معنى وفى قوله المتقرب الى الله اشارة الى غايته هى ان الغاية ليست مستقبلة بل هى متحدة
اعنى القرب الى الله تعالى الذى هو غاية كل عبادة وعلى ترتيب الية المعهودة تلك الالفاظ
المضمومة وانتظامها على المعقول له اولا بيان فيها بلام التعليل ثم الى اعرابه من حيث عدم عقدة
المعقول لاجلها ذا كان المعنى واحدا الا بالاولوية واعتذر بعض النحاة من الاصحاب بان الوجوب
مثلا فى هذه السنية غاية لما قبله والتقرب غاية للوجوب فتعددت الغاية بحسب تعدد المغيا
فى مستغنى عن الواو فاذا صورت الية على الوجه الذى ذكرناه لم تكن واحدة ويزول ذلك الاشكال
من اصله مع انه ليس له تعلق بالنية الشرعية بل متعلقه الالفاظ التى لا مدخل لها فى المقصود فان
اريد التغيير بنية تطابق ما ذكرناه والملفوظ فليقل اصلى فرض الظهر الواجب المؤدى او المقضى
قربة الى الله وهذه العبارة كما سيجىء فى هذا المقام ونحوها من العبارات والغرض بها ايصال
المعانى الى فهم المكلفين للاتعاظ بها ومن الاصحاب من جعل احضار ذات الصلوة وصفاتها
اى المعقودة والامور الاربعة مخصصات للمقصود اى لعقيد الذات والصفات مع التعيين
والوجوب والاداء والقربة وكانت نية حكمنا اصلى فرض الظهر بان ادبعا نية وتكبيرة الاحرام
مقارنة لها ثم امتد واعيد واضاف الصلوة الى جزء ثم بعيد اصلى فرض الظهر على هذه الصفات
او ادى الى آخره وهذا وان كان مخرجا الا ان الاعراض عنه من اوجه ثلثة احدها انه لم يعهد عن
احد نطقا نهايا نه زيادة تكليف والاصل عدمه وثانيها انه عند فراغه من العقد وشروعه
فى السنية لا يبقى ملكا للاعداد فى التعليل مضمحلة فان كان الغرض التعليل فقد فات وان
اكتفى بالتصور الاجمالى نحو حاصل بصلوة الظهر اذ مسماه ملكا الافعال على ان جميع ما عدد وها انما
يفيد التصور الاجمالى اذا وجب كل واحد من تلك الافعال لم يتأت لدى اذهاننا جزاءها دفعة

اذا وقت ذلك فاعلم انه يجب عند احضار الذات والصفات والقصد البيان بجعل قصده مقارنا
لاول التكبير ويبقى على استحضاره الى انتهاء التكبير فلو غربت قبل تمام التكبير نفى الاعتداد بها وجبان
احدهما فوات شرط الصحة اذ استدامة الفعلية وان ما بعد اول التكبير فى حكم الاستدامة اذ الاستمرار حكمى كما
مر والثانى عدم الاعتداد بها لان الغرض بها التعظيم والصلوة وهو لا يحصل الا بتمام التكبير ومن ثم
لو راى المتيمم الماء فى اثناء التكبير بطل تيممه والوجه وجوبه الان يؤدى الى بطلان من اصحاب
جعل النية باسرها بين الالف والراء ورسم العسر منتف للحصول والتكبير بغير نية ومن العامة من جوز
تقديم المنسية على التكبير شيئا يسيرا كنية الصوم وهو غير مستبعد لانا ان وقت المقارنة عهدة
فنى المجتزة والا لم تجز اما جائزة التقديم فى الصوم لعلة مفارقة الخ فيجب ان يعتبر فى الية جميع
مخصصات الصلوة لان جنس الفعل لا يتحقق بوجهه الا بالمنسية وهى ما ذكرناه انفا وهل يجب
تعيين الفرضية او وجهه فى المعتبر ليتميز عن الظهر المعادة مثلا والظاهر ان الوجوب كاف عنده وجه
تخرج المعادة ان الية فى المنسية ولو جهلها بطلا لكن لو جهله فان نسيه دلالة على ان الفعل واجب
فى نفسه والمكلفون اما اوجبه الشارع الواجب لوجوبه او وجه وجوبه بجهتين الامرين فينوى
الظهر المفروض او الواجب لكونه واجبا وهذا يطرد فى جميع نيات العبادات وان كانت
مذبا لوى المذهب لمذهبه لكن معظم الاصحاب لم يعتبروه فى غير الصلوة ولو نوى فرضية الوقت
اجزاء عن نية الظهر او العصر مثلا لحصول التعيين به اذ لا شارك اما هذا فان كان فى الوقت
المخصص اعنى فى آخر ما يسعه الوقت فيحتمل المنع لاستشراك الوقت بين الفرضين وجه الاجزاء ان تخصيص الشرع
بجعل هذا الوقت للاولى ولو صلى الظهر ثم نوى بعد فرضية الوقت اجزاء وان كان فى المشترك
ويجزى ان ينوى فرض الظهر لانه قد صار عليه على الصلوة وان كان فى الاصل اسما للوقت الظهر
ولا تفريع الى نية فرض صلوة الظهر على الاقرب الراجح لا تشترط تعيين عدد الركعات ولا
تفاصيل الافعال بل يكفى الاجمال فى احضار ذات الصلوة ولو تعرض للعدد ولم يفرد ولو اخطأ فى العدد
فالاقرب البطلان الا ان يكون اخطأ فى اللفظ فلا عبرة به ولو تحرى المسافر بين التمام والقصر كان فى

الاربعة وكالو قصد اربعة زاد السبع ولم يرد الرجوع لبيوته على قول او خرج من منزله بعد وجوب الصلوة
وصلا مسافرا على قول جزم كثيرون الاصحاب بانه لا شيء ط التعيين بل يكفي القصد الى مطلق الصلوة
ولهذا يجوز عدول المسافر الى التمام لو نوى في اثناء الصلوة الاقامة ويحتمل وجوبه لان الركعتين
مختلفان فلا تحصيص احدهما الا بالنية وعلى الاول لو نوى احدهما فقط العدول الى الاخرى وعلى
الثاني يحتمل ذلك لاصالة بقاء التخيير ويحتمل جواز العدول من التمام الى القصر والعكس كما يقع الفرائض
غير منية ولا يشترط تعيين الاستعمال للصلوة وان لم ينو فكالا شيء ط ان نوى وانا ظاهر ولا
معين اليوم فلو نوى الظهر تجزئه وكان الخمس فان كان متعمدا فالاقرب البطلان وان كان ناسيا
لم يغير لان الوقت يتعين شرعا اما لو نوى القضاء في وقت اليوم الخمس وكان عليه ظهر اجزئه نظرا
الى ان الوقت غير متعين له شرعا اما على وقت الفعل وانما تعين بما وجب في ذمته ولم ينو ما وجب
ويحتمل الاجزاء لانه قصد الى ما في ذمته وانما اخطأ في نيته الى ان لا يغير ترك نسبته اليه ولا يشترط
نية القيام والقعود فلو نوى الفرض قاعدا او هو مخاطب بالقيام او بالحكم فالاولى البطلان لمخالفة
تنبيه قال ابو الصلاح من حق المصلي ان يكون طاهرا يتبع الصلوة على الوجه المشروع مستكملا للاركان
والشروط والكيفيات عامدا في حال فعلها كونه متعرفا بنيه سبحانه وتعالى ويجب ان يعزم
عقيبها ما يزيد الثواب والنجاة من العقاب ولتقيدي به ويزعم الضالون انتهى لا بد في النية
من نية سببها كالاستسقاء والعيد المندوب والرواتب الا قرب اعتبار اضافتها الى الفرائض
ليتميز فرض الليلة عن فضيلة الليل والفاضل كتميز بعض الصلوة في الرواتب وهو بعيد لاشتراكهما
من نية الفعل عينا منها ولو نوى في النفل عددا وقلنا بجواز الزيادة على ركعتين فالزيادة والنفل
لا شيء ط في الناقلة المطلقة سوى النفل والفرجة الثانية لو فرق بين التكبيرة وبين التقرب بجزء
تعالى وان شاء اعاد بطلت النية الا ان يكون مستحضرا لها بالفعل حال التلفظ ولا يجب الجمع بين التلفظ
والقلب في النية لان المنية من افعال القلوب ولم يثبت استعمال اللسان فيها ولو جمع لم يضر
الثانية يجب استدامة حكم النية الى اخر الصلوة اجماعا ولا يجب الاستحضار بالفعل لعسره بل ولا يجب

تحقق منافي الصلوة ومضي تكبيرة الاحرام في باقي المنافي في باقي الصلوة فلو نوى الخروج في الحال او تردد فيه
او شك بطل لخروج ام لا بطل ما فاظ المتن بالوسوسة فعفو لو نوى التخريج في الثانية او علقه
على امر مكروه نوى سجدتي الاغفال غير الصلوة اعادة نوى بواجبها الندب او بادائها القضاء او بالظهر
العصر او الرباعية ولو كان بالمندوب بطلت لعدم الاستمرار الواجب اعاد لو نوى بالفرض
على الواجب من الافعال الوجوب او الرباعية او غير الصلوة فانه يختبئ بالفعل الخارج عن الصلوة فتبطل ان كثر
والا فلا ولو نوى فعل اثنين في كلمة وكلام والاستدبار شغى الابطال وجهان اقربهما العفو في
حين اراد في الصدين ويجوز النفل من الفريضة الى غيرها في الغوائت المترتبة ومن الحاضرة الى الفائتة
وبالعكس من الفرض الى النفل بطلب الجماعة دناسي قراءة الجمعة ضحيا ولا يجوز النفل من النفل الا من
ان القوي لا ينبغي على الضعيف وللشيخ قول يجوزه في الصبح مطلقا في اثناء الصلوة الثالثة لو نوى القطع
ثم غيرت النية لم يفرد لو نوى النفل حينئذ بعض الافعال ويجب الاتمام فلا اقرب الاجزاء لا تتبع
نية الفريضة باقي الافعال خلافا لفرضه في السنية وما رواه عبد الله بن ابي يعفور عن الصادق
عليه السلام في رجل قام في صلوة فريضة فصلى ركعة وهو يرى انها نافلة فقال هي التي قمت فيها
وانما قال ذا قمت في فريضة فذلك الشك اعد فانت في الفريضة وانما يجب للعهد من
صلاته التي ابتدأ في اول صلاته وروى يونس عن بعض اصحابه قال سالت من ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل قام في الصلوة المكتوبة منها فظن انها نافلة او كان في النافلة فظن انها مكتوبة فقال
هي على ما افتتح الصلوة عليه الثالثة لو شك في النية بعد التكبير لم يلتفت لاستقرار عن محله ولو شك
وهو لم يكبر اعاد ولو شك في اثناء التكبير فالاقرب الاعادة وحده وحضوصا ذا اوجبنا
استحضارها الى اخر التكبير ولو شك سهل نوى الظهر او عصرا او نفلا او فرضا بنى على ما قام اليه فان
علم بطلت صلاته لعدم الترجيح ولو شك بعد صلوة ارجح سهل صلى الظهر والعصر فالاقرب البناء
على الظهر لان الظاهر انه بدا بالواجب اولا ويحتمل ان يصلي ركعتين مرددة بين الظهر والعصر لحصول
البراءة به اذا كانت الاولى صادفت الوقت المشترك العاشرة قال في الخلاف من دخل في صلاة

فيبقى النظر فيما مر فنقول اما مهما فانه يجب عليه اتمامها لان عهدة النذر ثابتة بالطلب كما تقدم بالقول فلم تفت بالنذر مطلب صلاة ويسيا في ان شاء الله يتحقق ذلك الواجب الثاني تكبيرة الاحرام وهو فيها مسلم هي ركن في الصلوة يعني بطلان الصلوة بتركها عمدا او سهوا اجماعا وكذا باقي اركان الصلوة التي هي النية والقيام والركوع والسجدتان ومعاقبول النبي صلى الله عليه وآله لا يقبل الله صلوة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه ثم يستقبل القبلة فيقول الله اكبر ولانه كان تبيح الصلوة بالتكبير ايما وسال زرارة ابا جعفر الباقر عليهما السلام في ناسي تكبيرة الاحرام فقال قد تمت صلوته على بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام وباذاء هذه الروايات ان الناسي لا يعيد لرواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام ورواه ابي ويح عنه عليه السلام وزرارة عن الباقر عليه السلام ان الناسي تكبيرة قبل القراءة او بعدها ورواه ابي نجران عن الرضا عليه السلام في ناسي تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع يجزيه ورواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام فيمن نسي ان يكبر فبدا بالقراءة فقال ان ذكر وهو قائم عليه ان يركع فليمض في صلاته وهذه الروايات تخالف اجماع الاصحاب الا جماع الامة الا الزهري والاوزاعي فانهما لم يبطلا الصلاة بتركها سهوا وحملها الشيخ على الشك الثاني التكبيرة خير من الصلاة عندنا وعند الاكثر لقول النبي صلى الله عليه وآله اما ما في التكبير والتسبيح القرآن وقال شاذ من العامة ليس التكبير من الصلوة بل الصلوة ما بعده لقوله صلى الله عليه وآله تحريمها التكبير والمضاف مغاير للمضاف اليه فتنا كل جزء يا يركل وبعيد اضافته اليه كما يقال ركوع الصلوة وسجود الصلوة وروجه زيد وامارواية محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام ان اول ركوع عليه السلام قال اول صلوة احدكم الركوع فلم اراد ان اول ما يعد به كون الانسان مصليا الركوع لان ما قبله يحتمل للصلوة وغيرها وان الركوع افضل مهما سبق لكنه اول بالنسبة الى الفضل الثاني رواية زرارة عن الباقر عليه السلام في فرائض الصلوة انها الوقت والطهور والركوع والسجود والتشهد الدعاء الثالث بيقين فيها الله اكبر مرتبا فلو عكس الترتيب عرف اكبر او كبره او قال الله الاكبر بطلت لان الذي وقع بيانا من النبي صلى الله عليه وآله هو الصيغة المخصوصة فلا يجزي العدول

تكبيرة الاحرام

منها واحد من الاجزاء قوله الله العظيم او الجليل وقال ابن الجنيد يتعقد بقوله الله اكبر وان كان فعلا مكروها ولا يخرج الترتيب للقادر تماسيا ما فعله صاحب الشرع فلو لم يعلم وجب عليه المعاد الاصلي الا مع ضيق الوقت فيجزم النية ان المعنى متبرعا بلفظ فاذا تعذر اللفظ وجب احضار المعنى فان تعذر الاخير فيجب عليه السقيم بما يمكن فان تعذر حرك لسانه واشار باصبعه ويكون ذلك بدلا من اللفظ تحقيقا لمعنى ما امكن ولو اخل المصلي بحرف منها اعاد وحينئذ لو وصل فترة الله فالاقرب البطلان لان التكبير الوارد من صاحب الشرع انما كان متتابع الاجزاء ولا يلزم من كونه تباعا وصل بعضه الى بعض سقوط فترة الوصل من حواس المدرج بكلام مستقل لا كلام قبل تكبيرة الاحرام فلو تكلم فقد تكلف ما لا يحتاج اليه فلا يخرج اللفظ عن اصله المعهود شرعا الرابعة يشترط فيها جميع شروط الصلوة من الاستقبال والقيام وغيرهما تحقيقا للجزئية فلو كبر وهو اخذ في القيام او وهو ذاهب الى الركوع كما تبين للعالم فالاقرب البطلان لان الاتمام ليس تاما حقيقيا وهل ينعقد نافلة الاقرب المنع لعدم النية فيها ووجه الصحة حصول القرب والقصد الى الصلوة والتحريم بتكبيرة لا قيام فيها وهي من حيث هي نافلة وجوز الشيخ ان يأتي بعض التكبير منحنيا ولم تقف على ما نذره ويشترط فيها الموالاة فلو فصل بين اجزائها اكثر بكلمة لغير الله بطلت او بقاطع اكبر او سكت منها بما يعد فصلا او جعلها على هيئة التلفظ بالسلام بطلت على الاصح وطلب لان كل ذلك تغيير للهيئة المتلقاة من صاحب الشرع الخامسة يشترط القصد الى التحريم فلو قصد به تكبير الركوع او لم يقصد احدهما بطل ولو قصدهما معا بطل كما في الملموم فالاجزاء مذهب ابن الجنيد والشيخ في الخلاف محتجا باجماعنا ورواه معوية بن شريح عن الصادق عليه السلام اذا جاء الرجل يبادر الامام راكع اجزاته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلوة والركوع ويمكن حمل كلام الشيخ والرواية على ان المراد سقوط تكبير الركوع عنها ويكون له ثوابه لا تأدية تكبيرة التكبير عند الركوع لا على ان المصلي يقصدهما معا لان الفعل الواحد لا يكون له حقيقتان وجوب وندب ولو قلنا بوجوب تكبيرة الركوع كما يجيء وقد صرح به الشيخ هنا في الخلاف لم تجز الواحدة ويجب [illegible] خلافا للمقنعة لنا ان ذمة المكلف اشتغلت بالصلوة بيقين فلا تبرأ الا بيقين والاصل

الفترة

وكذا لو تذكر تكبيرة الركوع لم تجز الواحدة وحينئذ لو نقضه بها عامدا فالاقرب عدم الخروج بالصلوة لعدم
تحقق العقد الذي هو الاتفاق على صلاة شيء فلغا الشيء لعدم شيء اذ لا ان المبطل الواحد لا يجزي عن السبعين
فعلى هذا لو نوى المتنفل التكبيرة الواحدة تجزيه للاحرام والركوع لم تجزهما ولا احدهما وعندي في
هذه المسئلة نظر لان الاسباب قد تتداخل ويجزي بالكافي اجزاء الغسل الواحد للجنابة وباقي الاسباب نوى
كالكافي اجزاء الغسل المندوب عن اسباب كثيرة والغسل الواحد قد يحصل الواجب والندب كما
في الجمع بين الصلوة على الميت وقد تقدم عن قريب لو كبر للافتتاح ثم كبر ثانيا بقصد احد التكبيرتين
ولم ينو بطلان الاولى بطلت الثانية لانه زيادة ركن فلو كبر ثالثا صحت ولو نوى بطلان
الاول دون الثاني صحت الثانية كما فيه لصحة الثانية ولو نوى بالثانية الافتتاح غير مصاحب لنية الصلوة
فالاقرب البطلان اما اذا لم ينو بالاول الافتتاح فظاهر لعدم المقارنة واما اذا نوى فيحتمله
الركن ان قلنا انه نية الافتتاح الجزوة عن نية الصلوة بحصول كسنيته والا فلا ويحتمل الصلوة
يستحب نية الاتيان بلفظة الجلالة من غير مد فلو بالغ في مد الالف المتخلل بين الهاء واللام كره
ولو اسقط بالكلية بطل لا بجره بالكتابة ولا بالهاء الضعيفة منه بالسقوط ولو مد فترة اليسيرة
بصورة الاستفهام فان قصده بطلت الصلوة والا فيحتمل البطلان لخروجه عن صيغة
الاخبار والصحة لان ذلك كاشباع الحركة والاول ولي وباقي لفظ اكبر على زنة افعل غالبا وشذ
فتح الباء صار جمع كبر بفتح الكاف والباء وهو الطبل لوجود احد فان قصده بطلت والا
فالوجهان اما لو كان الاشباع يسيرا لا يتولد منه الف لم يضر السابعة يستحب رفع اليدين
ويسير بتكبيرة الصلوة واوجبه المرتضى لان النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام فعلوه
والامر به في قوله تعالى فصل لربك وانحر ورووا عن ابن سنان عن الصادق عليه السلام في الخبر
رفع اليدين هذا الوجه قلنا الفعل اعم من الواجب والندب وكذا الامر وحد الرفع محاذاة
الاذنين والوجه لما رووا عن النبي صلى الله عليه وآله والصادق عليه السلام وقال الشيخ في
بعض فتاويه تنتهي الاذن وقال ابن ابي عقيل يرفعهما حذو منكبيه وجمال هذيه لا يجاوز بهما اذنيه وقال

ابن بابويه يرفعهما الى النحر ولا يجاوز بهما الاذنين جبال تحذين وليكونا مبسوطتين ويستقبل
بباطن كفيه القبلة ولكن الاصابع مضمومة وفي الاجهام وفرقة اولى واختاره ابن ادريس
تبعا للمفيد وابن البراج وكل ذلك مسنون ولو كانت يداه تحت ثيابه ولم يخرجهما رفعهما
تحت الثياب ولو كان بهما عذر منع من كمال الرفع برفع المقدور ولو كان باحديهما عذر
رفع الاخر بحسبه ومقطوع اليدين يرفع الذراعين ولو قطع الذراعان رفع العضدان ولو
تعذر على الرفع فوق المنكبين اوودون الاذنين ولم يقدر على محاذاة الاذنين اختار الاول
لاشتماره على المنتسب ويكره ان يتجاوز بهما راسه ويؤيده اختيار المارواه العامة عن النبي
صلى الله عليه وآله ورواه ابن ابي عقيل فقال قد جاء عن امير المؤمنين ان النبي صلى الله عليه وآله
مر برجل يصلي وقد رفع يديه فوق راسه فقال لي ارى اقواما يرفعون ايديهم فوق رؤسهم
كانها اذان خيل شمس وعن ابي بصير عن الصادق عليه السلام اذا افتتحت الصلوة فكبرت
فلا تجاوز باذنيك ولا ترفع يديك بالعفاريا المكنوية تجاه نهارك وكذا الصحيح التكبير
يبتدا به في ابتداء الرفع وينتهي عند انتهائه الرفع لا في حال القرار مرفوعتين ولا حال رسالهما
كما قال بعض الاصحاب لقول عمار رايت ابا عبد الله عليه السلام يرفع يديه حيال وجهه حتى يستوي ابهاماه
من الرجل بالمرادة في ذلك ولا بين صلوة الفرض والنفل ويتاكد استحباب الرفع في تكبيرة الاحرام
وكذا يتاكد استحباب الرفع في التكبير كلما قام السابعة يستحب ترك الاعراب في اخره لما روي عن
النبي صلى الله عليه وآله انه قال التكبير جزم ويستحب الجهر بها للامام ليعلم من خلفه افتتاحه والاسرار
للماموم اما المنفرد فليخيره في ذلك والظن يجري رفع الصوت بها والوجه استحبابه ايضا
واستحبن لرواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام اذا افتتحت الصلوة فكبر ان شئت واحدة
وان شئت ثلاثا وان شئت سبعا كل ذلك مجزي غير انك اذا كنت اماما لم تجز الا بتكبيرة واحدة
وليجتنب احداثه لما روي عن علي عليه السلام اللهم انت الملك الحق وقوله لبيك
وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك وقوله المهدي من هديت لا ملجا ولا منجا منك الا اليك تباركت

وتعالیت تبارکت وتعالیت سمائک رب البیت ثم یکبر اثنتین ویقول وجهت وجهی للذی
فطر السموات والارض عالم الغیب والشهادة حنیفا مسلما وما انا من المشرکین وروی زرارة
عن الباقر علیه السلام فی التوجه وجهت وجهی للذی فطر السموات والارض علی ملة ابرهیم حنیفا
مسلما وما انا من المشرکین ان صلاتی ونسکی ومحیای ومماتی لله رب العالمین لاشریک له وبذلک
امرت وانا من المسلمین وقد روی ابدعا عقیب الساوسة بقوله یا محسن قد اتاک المسی وقد امرت
المحسن ان یتجاوز عن المسیء انت المحسن وانا المسی فصل علی محمد وآله وتجاوز عن قبیح ما تعلم منی
وورد ایضا انه یقول رب اجعلنی مقیم الصلوة ومن ذریتی الایة وکل حسن قال الاصحاب ویتخیر
المصلی فی تعیین التکبیرة الاحرام من بدء وما افضل جعلها الاخیرة والاقرب عموم استحباب البدء
فی جمیع الصلوة وقال علی بن بابویه یختص الموضع الستة اول کل فریضة واول سلوة اللیل والوتر
واول نافلة الزوال واول نافلة المغرب واول رکعتی الاحرام وزوال الشهر وروی ان التخیر
انما ذکر الله تعالی وما اخبار مطلقة فالتخصیص یحتاج الی دلیل ویجوز الولاء وههنا ما رواه زرارة
عن الباقر علیه السلام استفتح الصلوة بسبع تکبیرات ولا وزاد ابن الجنید بعد التوجه
بتکبیرات سبع وسبحان الله سبحانه الحمد لله سبحانه لا الا الله سبحانه غیر رفع یدیه ونسبه
الی الائمة علیهم السلام وروی زراره عن الباقر علیه السلام اذا کبرت فی اول الصلوة بعد
الاستفتاح احدی وعشرین تکبیرة ثم نسیت التکبیر اجزاک شرع لو لحق المأموم الامام حال
القراءة استحب له التوجه بالسبع ثم اجزاه استحبابا فی الاخفاتیة کما یاتی ان شاء الله ولو فات
قوت القراءة ترک التوجه قال فی المبسوط فائدة روی زراره عن الباقر علیه السلام ان الحسین علیه
السلام ابطأ عن الکلام فخرج به النبی صلی الله علیه وآله الی الصلوة فاقامه عن یمینه واقیمت
صلی الله علیه وآله فکبر الحسین علیه السلام فاکبر رسول الله صلی الله علیه وآله التکبیر فاکبر کذلک
علیه السلام وهکذا سبعا فخرت الندبة وروی هشام بن الحکم عن الکاظم علیه السلام عن
ابیه ان النبی صلی الله علیه وآله لما اسری به الی السماء قطع ستة حجب ومکبر عند کل حجاب

تکبیرة حتی وصل الی منتهی الکرامة وروی الفضل بن شاذان عن الرضا علیه السلام انما صارت التکبیرات
فی اول الصلوة سبعا لان اصل الصلوة رکعتان واستفتحا بسبع تکبیرات فافتتاح والرکوع تکبیرتین
والسجود فاذا کبر سبعا ولم یفرغ السهو عن بعض التکبیرات یتخیر قال ابن بابویه لانا نقض فی نافلة
بل کبر تسعا سهوا کذا قال وسال رجل امیر المؤمنین علیه السلام عن معنی رفع الیدین فی تکبیرة الاولی
فقال سمعناه الله اکبر الواحد الاحد لیس کمثله شیء لا طیر ولا خماس ولا مدرک بالحواس فیهات
روی العلی عن الصادق علیه السلام ان الامام لیس فی الست الزائدة ویجزء الواجبة الثانی یستحب
رفع الیدین بالدعاء بین التکبیرات ولا بعدها قال ابن الجنید وظاهر اصحابنا انه لا یرفع یدیه
بدعاء فی الصلوة الا وعلاء القنوت الثالث لا فرق فی استحباب التکبیرات بین المنفرد والامام
والمأموم وظاهر ابن الجنید اختصاص المنفرد بالاستحباب وهو شاذ الرابع یکبر المأموم بعد
تکبیرة الامام تحقیقا للمتابعة فلو کبر معه قطع الشیخ فی المبسوط کما یجوز ان یساوقه فی ابتدائها
وان کان تارکة فی الکبر افضل ومنع منه فی الخلاف لان معنی الاقتداء ان یفعل الفعل کما فعله
الامام وذلک لا یکون الا بعد فراغ الامام ولما روی عن النبی صلی الله علیه وآله انما الامام
لیؤتم به فاذا کبر فکبروا وهو ظاهر فان کبر متابعا لیصح وجب تقدیمها متتابعة ویتیانف عهدة قال
ولو کان قد صلی شیئا من الصلوة واراد ان یدخل مع الامام قطعها واستانف معه
والظاهر انه ان قطع فی الموضعین یستحب تحصیلا للفضیلة احتاط واما وجوب کونه متتابعا فکما ذکره
الشیخ فسکل علی مذهبه من مذهبه التسلیم ولیکن ان یراد به الوجوب التخییری بینه وبین فعل
باقی المنافیات وان کان التسلیم افضل اما وجوبه عینا خلافا وحضورا عند القائلین بمذهبه
التسلیم الواجب الثالث القیام واما اخر عن السنیة والتکبیر یتحقق جزءا من الصلوة اذ هو قولها
شرط محض وفی اثنائها متردد وهل الشرط ولو اخلا ولو قدم الحدث فیه علیها جاز کما مضی
منهم بالبیع فی المبسوط والکل ممنوع فی واجباتها وفی الواجبات الثانی یجب علی
القیام اجماع العلماء وقوله تعالی وقوموا لله قانتین وهی مطیعین وروی عن النبی صلی الله

القیام

اذ قال لعمران بن الحصين صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنبك وروى ابو بصير
عن الباقر عليه السلام في تفسير قوله تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم الصحيح
يصلي قائما وان المرض يصلي جالسا وان لم ينفعه من المرض يصلي على جنبه الثانية حد القيام الانتصاب
مع الاقلال ولا يخل بالانتصاب الخراق الراس اذا لم يعتبر نصب العقار ويجوز السيل الى اليمين
او اليسار استحبابا بحيث يزول عن سمت القيام وكذا اذا انحنى ولو لم يبلغ حد الراكع لم يخرج
الا من تقوس ظهره لكبر او زمانة فانه يجزيه لتعذر الحالة بل يجب عليه القيام كذلك ولا يجوز
الا قعود عند نا والمراد بالاقلال ان يكون غير مستند الى شئ بحيث لو رفع اسناده سقط وروى
علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام في الاستناد الى حائط المسجد ووضع السجود عليه من غير رفع
ولا علة فقال لا باس وكذا الوا ستناد على القيام متباعدا عن جانب المسجد من غير علة وانه لا بأس
بتباعد اليسير عدا الاعتماد على يديه او رجله المصلي من الاجنبية مكروه والجبر لا يدل على الاعتماد وهو يحتمل
بخلافه وليس يستلزم اداء مع القدرة فلا شك في جواز الاعتماد ولو بغير عن الركوع والسجود
وتقدير على القيام لم يسقط بخوفه عنهما وجب القيام ثم الاتيان بهما قدر استطاعة فان تعذر اداء
بالراس فان تعذر فبطرفه ولو قدر على القيام في بعض القراءة وجب الثالثة او بغير عن الصلوة
للصلوة لقول الباقر عليه السلام ذاكل به وهو اعلم بنفسه وروى جميل عن الصادق عليه السلام
هو اعلم بنفسه اذا قوى عليه وفي رواية سليمان المروزي عن الفقيه المريض انما يصلي قاعدا
اذا صار الى حال التي لا يقدر فيها على المشي وجب ولو بغير عن القيام مستقرا وهو قدر على القيام
مقدار صلاته ويحتمل على من يتمكن من القيام اذا قدر على المشي للملازم منها غالبا فلا يرد وجوا
انفكاكها فرع لو قدر على القيام ولم يقدر على المشي وجب ولو بغير عن القيام مستقرا او قدر
على القيام ماشيا او مضطربا من غير معاون فهي ترجيح على القيام ساكنا بمعاون او على القعود
لو تعذر المعاون نظرا لقربه آخر جميعها عليه لان الاستقرار ركن في القيام اذ هو المعهود من صاحب
الشرع وقال الفاضل يجب المشي ولا يصلي قاعدا الرابعة اذا انتقل فرضه الى القعود مع كيفية سنا

والافضل ان يتربع قائما ويثني رجليه واحداهما ويتورك بين السجدتين ومستند الفقه روى عن النبي
صلى الله عليه وآله انه لما صلى جالسا تربع وروى حمران بن اعين عن احدهما عليهما السلام قال
كان ابي عليه السلام اذا صلى جالسا تربع فاذا ركع ثنى رجليه وهو شاهد على الافضلية وانما تفعله
على الندب لما رواه معوية بن ميسرة عن الصادق عليه السلام في المصلي جالسا يتربع او يبسط رجليه
لا باس بذلك نعم كره الاقعاء الماردي ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا تقعوا اقعاء الكلاب
وفسره الاصحاب بان ينصب رجليه ويضع اليته على عقبيه وفسره ابو عبيد وبان يجلس على عقبيه
وينصب فخذيه وركبتيه ويضع يديه على الارض لان الكلب كذا يضع وقال بعض الاصحاب
ان يقعد على عقبيه ويجعل يديه على الارض والمراد والله اعلم النهي عن تغيير شعائر الصلوة وتقعيد على هذا الوجه
بغير اعتماد وافترش احتمل بعض الاصحاب في كيفية ركوع القاعد وجهين وذكرهما العامة وجها واحدا
الاول ان ينحني حتى يصير بالانحناء الى القاعدة المنصب كالراكع قائما بالانحناء الى القائم المنتصب
فتدنو الجبهة بين حاذاة مقعد وبين الركوع قائما وتقدير كان الماشي من منتصف صعدا القعود
حو تقدر ثلثة فينبغي ان يمشي تلك المسافة الثاني ان ينحني الى حد تكون نسبته بينه وبين السجود كالنسبة بينهما
في حال القيام ومعناه ان الكل الركوع عند القيام ان ينحني بحيث يستوي ظهره وعنقه ومبدء قعوده
تحاذي جبهته موضع سجوده واما ان ينحني بحيث تنال احشاء ركبته وحينئذ يقابل وجهه اذ نصف الجبهة
ما دار ركبته من الارض وهي بين التوضع القائل في موضع السجود مساقة فتراعى هذه النسبة في حال
القعود فاكمل ركوع القاعد ان ينحني بحيث يحاذي جبهته موضع سجوده واقلها ان ينحني قدر ما يحاذي
وجهه عاقد امر كبته من نصف قدر القاعد على الانحناء الى اقل ركوع مشروط لم يقدر على الزيادة
عليه نصب عليه الاتيان به للركوع مرة والسجود اخرى وليس له ان ينقص منه للركوع لبعد السجود
انفل لانه يستلزم ترك الركوع للقادر عليه وهو غير جائز الثالث قدر على اكمل ركوع القاعد بين غير
زيادة فالاقرب الصحة اذ الكلام اذا تعارض في مرتبتين تكن بحيث يجوز بها الاقتصار في الركوع على الاول
واما السجود فالزاهد والظاهر انه لا يجب ذلك لبعد المنع من الركوع الكامل للقادر عليه الثالث

قدر على الكل الركوع وزيادة نصب بينهما اثنا السجود بالزايد فصلا لان الفرق متجاوز حسب الامكان وقد امكن وهو معنى قولهم يجب ان يكون السجود اخفض الرابع قدر على زيادة تخفض في السجود فلا رتب في وجوبه حتى لو امكنه السجود على احد الجنبين او الصدغين او الذقن او غطم الرأس وجب والا وجب اذنا راسه من الارض بحسب الطاقة ولو اقتصر الى رفع ما يسجد عليه وجب لما مر في باب ما يسجد عليه من رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام في الحسن ركع الكل الركوع فلما رفع قدر ذلك فليسجد اقصر على المقدور لان الاخفضية انما تجب مع الامكان ولو علم من نفسه اذا ركع الكل الركوع يعجز عن اخفضية السجود اقتصر على اقل الركوع المنزلة الثالثة يجوز القعود مع القدرة على القيام لما في الثاني من القيام او زيادة الرأس او العدة او المشقة الشديدة او قصر السقف ولو امكن الانحناء قدم على القعود ولو امكن في السفن جالا الكل وجب بحسب الممكن الثالثة الاقرب وجوب الاعتماد على الرجلين حال القيام ولا يجزي الواحدة مع القدرة لعدم الاستقرار ولما سبى بصاحب الشرع ولا يجوز بناعه بما يخرجه عن حد القيام ولو تردد الامر بين الانحناء وبين تقريب الرجلين تعارض الغرور بتقديم الضعف الاعلى والاقل ففي ترجيح احدهما نظر اقربه ترجيح قيام الاعلى لانه تخيني الفرق بين الركوع والقيام ولتباعد مسمى القيام معه ولانه كقصر القامة الرابعة لو يعجز عن القعود وقدر على القيام والاضطجاع فالاقرب الاياء للسجود قائما وكذا الكهل لو يمكن جلوسه بين السجدتين قيامه ولا يجهل سجوده مضطجعا لان القيام اكمل وبحب انحنائه في السجود من الانحناص في الركوع ان امكن الخامسة لو يعجز عن القعود مستقلا وجب مستندا على شئ فان يعجز صلى مضطجعا على جانبه الايمن كالملحود مستقبلا بوجهه القبلة لما مر وقول الصادق عليه السلام في رواية حماد المريض اذا لم يقدر ان يصلي قاعدا يوجه كما يوجه الرجل في لحده وينام على جنبه الايمن ثم يومي بالصلوة فان لم يقدر فعلى جنبه الايسر فكلف ما قدر فانه جائز وتستقبل بوجهه القبلة وفيه دلالة على ان لجانب الايمن مقدم على الايسر وعلى انه لو يعجز عن الايمن اجزاه الايسر ومن الاصحاب من ضم من الجنبين ولو يومي برأسه المرتفع

والسجود ولو لم يمكن تقريب سجوده اليه وضع عليه جبهته ويكون لصورة الساجد وجب وقد روى الشيخ في باب صلوة المضطر من سماعة قال سالته عن المريض لا يستطيع الجلوس قال يفصل ويومئ يضع على جبهته شيئا اذا سجد فانه يجزئ عنه ولكن يكون اسجد ما لا فانه لذلك يكون ان يراد به على الاقل امام مع الاعتماد فظاهر وامع عدمه فلان السجود عبارة عن الانحناء ملاقات الجبهة بالمسجود عليه باعتماد فاذا تعذر ذا لك وطاقة جبهته تمكنه وجب تحصيلا لان الميسور لا يسقط بالمعسور فان قضاء لم يكن استحبابه في المستقبل اما المومي قيا ما فيجب اعتماد جبهته على ما يصح السجود عليه مع امكانه فقطعا ان يجز صلى مستلقيا لمرسلة محمد بن ابراهيم عن الصادق عليه السلام المريض اذا لم يقدر على القعود صلى جالسا صلى مستلقيا يكبر ثم يقرأ فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم يسبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه من الركوع فاذا اراد ان يسجد غمض عينيه ثم سبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه من السجود ثم يتشهد وينصرف والجمع بين الروايتين بالحمل على التنزيه او بان ترك ذكر الجنب لعلم بفهم المخاطب هذا مع ان الاولى اجود سندا ومستندة بقوله تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم ويعمل الاصحاب وبما رواه في الضعيف قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله المريض يصلي قائما فان لم يستطع صلى جالسا فان لم يستطع صلى على جنبه الايمن فان لم يستطع صلى على جنبه الايسر فان لم يستطع استلقى واوما ايماء وجعل وجهه نحو القبلة وقد عرفت عليه وجعل سجوده اخفض من ركوعه وروى عن امير المؤمنين عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله سال مريضا من الانصار وقد دخل عليه يصلي فقال ان استطعت ان تجلس والا فاوم برأسك ايماء واجعل السجود اخفض من الركوع وان كان الاستطيع ان تقرأ فاقرأ عنده واسمعه السادس المستلقي كالمحتضر ينبغي ان يوجه واخمصه القبلة والاقرب ان الايماء بالطرف انما يكون مع العجز عن الرأس لانه اقرب الى السجود ويجوز الاستنابة للعلاج وايقاع الصلوة فيه وان قدر على القيام سواء كان الطلاح للعين او غيرها اذا حكم الطبيب باحتياجه اليه لقول الصادق عليه السلام في رسالة سماعة بن مهران

عن الرجل يكون في غيبة الماء فيسرع الماء فيها فيبقى على ظهر الأيام الكثيرة اربعين يوما او اقل او اكثر فيتبع من الصلوة الا الماء او هو على حاله فقال لا بأس بذلك وساله بزرج المؤذن فقال له انى اريد ان اتبع عينى فقال افعل فعلت اعلم يزعون انه يبقى على قفاه كذا وكذا يوما فقال كذبوا قال فعل وامثله رواه محمد بن مسلم عنه عليه السلام والمعتبر الصحاح وعلى عليه السلام ليس من شئ حرم الله الا وقد اباحه لمن اضطر اليه قالوا لم ترخص الصحابة لابن عباس في الاستمتاع لعلاج العين وكان قد قال له الاطباء ان مكثت سبعا حلبناك وكان بعين احداهما بالمنع ام سلمة وعائشة وابو هريرة ذكره العلاج فكلف بعده فان لعله لم يكن البرء مظنونا ولو لم يكن من حاله عليها منفردا او اذا اقتدى لم يكن مصليا منفردا لكن يمكن من القيام وعدمه ولا يمكن مع الامام المطلوبة ويحتمل جواز القعود فيجلس اذا عجز اذا كان المجلس بعيدا استيفاء واجب القراءة ولم يستلزم الاخلال بركن لان القيام لانه ليس فيه اكثر من التحامل عن الامام لعذر وهو جائز فاجازه لعذر كالمرأة عن السجود

المسألة العاشرة متعلق كل من القادر اذا تجدد عجزه والعاجز اذا تجددت قدرته الى ما تعذر عليه ولا يبنى انف لا مسألة الصحة والمستثنى المستغنى للاحسن اذا لقيام اذا عجز اعتد ثم قعد ثم اضطجع ثم استلقى ولا تعيد هذا فعلا كثيرا وكذا الوقور المستلقى اضطجع ثم قعد ثم قام مستقلا ولو نهض المستلقى على القيام التام وجب من غير توسط غيره وكذا الوقور القادر عن الوسائط استلقى قال الاصحاب ويقرأ في انتقاله الى ما هو ادنى لان لكل حالة اقرب الى ما كان عليه وشكل بان الاستقرار شرط مع القدرة ولم تحصل وبنى عليه رواية السكونى عن الصادق عليه السلام في المصلى يرعف القعدة قال يحنى عن القراءة في مشيه حتى يتقدم ثم يقرأ وقد عمل الاصحاب بمضمون الرواية ولا يقرأ المنتقل الى الاعلى منطقا لان فرضه انتقل الى الحالة العليا فلو كان قد قرأ بعضها بنى به يجوز الاستيناف بل هو افضل لوقوع جميع القراءة منتابة في الحال الاعلى ولو خف بعد القراءة وجب القيام ليركع راجع

وهل الطمانينة في هذا القيام محتمل الوجهين قال الفاضل لا تجب انما، على ان القيام انما تجب الطمانينة فيه لاجل القراءة وقد سقطت ويحتمل الوجوب اما اولا فلضرورة كون الحركتين المتفاوتين

في الصعود والهبوط نهيا سكون يتحقق معه اعادة ليتحقق الفصل بينهما واما ثانيا فلان ركوع القاعد يجب ان يكون عن طمانينة وقد اركع قائم واما ثالثا فلان معه يتمكن من الخروج عن العهدة ولا يجب اعادة القراءة هنا لعدم الامر متكررا بل في الركعة الواحدة وجوبا ولا خف في ركوع قاعد قبل الطمانينة وجب الحاله بان يرفع مخيرا الى حد الركوع وليس له الانتصاب فلا يزيد ركوعا خلافا لبعض العامة لانه لم يكن الحلو فان اجزء انا بالتتبع الواحدة ولم يجز البناء هنا لعدم بقاء كلام تام الان نقول هذا الفصل لا يقدح في الموالاة وان اوجبنا العقد والى مبانيها قطعا ولو خف بعد الطمانينة قائم للاعتدال من الركوع ووجبت الطمانينة في الاعتدال ولو خف بعد الاعتدال من الركوع قبل الطمانينة قائم ليطمئن ولو خف بعد الطمانينة في الاعتدال فالاقرب وجوب القيام ليسجد عن قيام كما يجب القيام في وجوب الطمانينة في هذا القيام بعد الاداء علمنا تحصيل الفصل الظاهر بين ركنين فتجب الطمانينة ولو ركع القائم فخر عن الطمانينة فالاقرب الاجزاء به ويأتي بالذكر منتصبا ولا يعيده وليس له ان يجلس ليركع ركوع المجالس مطمئنا وحينئذ ان تمكن من الاعتدال فالطمانينة وجب وان تمكن من مجرد الانتصاب اتى بالظاهر وجوبه وسقط الطمانينة مع احتمال جلوسه للاعتدال ولا الطمانينة فيه

عشرة قد سبق جواز الانحناء قاعدا للقادر على القيام والاقرب عدم جواز الاضطجاع والاستلقاء مع القدرة على القعود والقيام لعدم ثبوت النقل فيه مع اصالة عدم المشروعية والاحتذار بان الكيفية تابعة للاصل فلا يجب كالاصل مردود لان الوجوب هنا منعي الشرط كالطهارة في الناقلة وترتيب الافعال فيها الكلام في اختيار وهي امور منها ان يقول قائلا العاجز عليه السلام في خبر ابان قال اذا قمت الى الصلوة فقل اللهم انى اقدم اليك محمدا نبي حاجتي واتوجه به اليك فاجعلني به وجيها في الدنيا والاخرة ومن المقربين واجعل صلاتي به مستجابة وذنبي به مغفورا ودعائي به مستجابا اللهم انت الغفور الرحيم ومنها ما قال ابن بابويه قال اذا قمت الى الصلوة قلت ما منها سكتا صلاة ولا منتصبا ولا مستجدا ولكن على سكون ووقار فاذا دخلت في صلاتك فعليك بالتخشع والاقبال على صلاتك وانشغل بحمد الله

عزوجل ولا ترفعه الى السماء ولكن نظرك الى موضع سجودك وانت في صلاتك اصلاك الله فانه لا يقبل من صلاتك الا ما اقبلت عليه منها بقلبك حتى انه ربما قبل من صلاته ربعها وثلثها ونصفها قلت رويت زراره عن ابي جعفر عليه السلام وروى محمد بن مسلم في الصحيح عنه عليه السلام انه يعيد لم من صلاته نصفها وثلثها وربعها وخمسها فما يرفع الا ما اقبل عليه منها بقلبه وانما امر ان بالوضوء ليتم بعد ما نقصوا من الفريضة وفي الصحيح عن الفضيل بن يسار عن الباقر عليه السلام انما يكتب من صلاتك ما اقبلت عليه منها فان اوهمها كلها او غفل عن اداء ما كتب فضرب بها وجه صاحبها وقال ليكن هذا منك في الصلوة ويقام العبد الذليل بين يدي الملك الجليل لا تقدم احدا على رجل ولا تحك بين قدميك واجعل صفحة قدمك ثلث اصابع الى شبر وفي المبسوط اربع اصابع الى شبر وذكر في مسند عن علي السلام في التهذيب مع ان ابن بابويه ضمن في كتابه المحكم صحة ما اورده وهما الاعتدال في القيام وانامة الخرز عن الباقر عليه السلام في قوله تعالى فصل لربك وانحر قال انحر الاعتدال في القيام ان يقيم صلبه ونحره وقال ابو الصلاح ويرفع في ذلك على كره وهما ان يثبت على قدميه ولا يطأ مرة على هذه ومرة على هذه ولا يتقدم مرة ويتأخر اخرى قلت اما الجمعي والمؤلف فاحاديث مشهورين معتبري الاسناد وشيخان على معظم اضفال الصلوة احداها رواه زراره عن الباقر عليه السلام قال اذا قمت في الصلوة فلا تعلق قدمك بالاخرى ويرفع بهما اصبعا تقول ذلك الى شبر اكره ان استدل بركبتك ولا بركبتك اصابعك ولكن اطرف قدميك قبالة ركبتيك ولكن نظرك موضع سجودك فانك اذا كنت هكذا رأيت كل من خلفك يفعل مثل ما تفعل وثانيها قد يشعر به ما عن احتبك بن ركبتيك وتضع يديك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ باطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزاك ذلك واجب الى ان تكون كفتيك من ركبتيك فتجعل اصابعك في عين الركبة وتفرج بينها واقم صلبك ورءسك ولكن نظرك الى ما بين قدميك فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وضع جبهتك واجعل يديك تحت ركبتيك على الارض قبل ركبتيك

وتضعهما معا ولا تفرش ذراعيك افتراش السبع ولا تضمهما الى جنبيك بل ترفعهما عن جنبيك وتفرق بين فخذيك وتجافي بطنك عن فخذيك ولا تلزق كفيك بركبتيك ولا ترفعهما من ركبتيك حيال منكبيك وتسجد على ثمانية اعظم جبهتك وكفيك وركبتيك وابهامي رجليك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا واستقبل بأطراف اصابعك القبلة وان كانت تحتهما ثوب فلا بأس وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل ولا تفرجن بين اصابعك في سجودك ولكن ضمهن يعني قال واذا قعدت في تشهدك فاطرح يسراك خارجا عن فخذك ولا تضع شيئا ولكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى وألصق اليتيك على الارض وطرف ابهامك اليمنى على الارض وابك واقعد على قدميك فتسدي بذلك ولا تكون قاعدا على الارض اقامة حتى على بعض فلا تقر التشهد والدعاء وتشهد وأجاد بن عيسى قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يوما يا حماد احسن ان تصلي قال فقلت يا سيدي انا احفظ كتاب حريز في الصلوة قال لا علمك يا حماد ثم قمت بين يديه مستوحيا الى القبلة فاستفتحت الصلوة فركعت وسجدت فقال يا حماد لا تحسن ان تصلي ما اقبح بالرجل منكم يأتي عليه ستون سنة او سبعون سنة فلا يقيم صلوة واحدة بحدودها تامة قال حماد فداخلني في نفسي الذل فقلت جعلت فداك فعلمني الصلاة فقام ابو عبد الله عليه السلام مستقبل القبلة منتصبا فاضم يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه وقرنها بين قدميه حتى كان بين قدميه قدر ثلث اصابع مستقبلات باصابعه القبلة ثم كبر تكبيرة واستقبل باصابع رجليه جميعا القبلة ثم ركع فرأى ظهره فيها عن القبلة ثم قرأ الحمد بترتيل فقال الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين اياك نعبد واياك نستعين اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه منفرجات وردد ركبتيه الى خلفه حتى استوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة من ماء لاستوى الماء في ظهره وحدقته وغمض عينيه ثم سبح ثلاثا بترتيل فقال سبحان ربي العظيم وبحمده ثم استوى قائما فلما استمكن من القيام سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات ولم يضع شيئا من جسده على شيء منه وسجد ثمانية اعظم الركبتين

والركبتين وانامل ابهامي الرجلين واطبقه والانف وقال يستحب منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله في كتابه فقال وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وهي الجبهة والكفان والالتهابان ووضع الانف على الارض سنة ثم يرفع راسه من السجود فاذا استوى جالسا قال الله اكبر ثم يعود على فخذه اليسرى قدر وضع ظاهر قدمه الايمن على بطن قدمه الايسر وقال استغفر ربي واتوب اليه ثم يكبر وهو جالس ويسجد السجدة الثانية ويقال كما قال في الاولى ولمن يفتح شيئا من صلاته على شيخيه ينوي في ركوع ولا سجود وكان مجتهدا ولم يضع ذراعيه على الارض يصلي ركعتين على زاوية مصنوعة الا صابع وهو جالس في التشهد فاذا فرغ من التشهد سلم فقال يا حماد هكذا اصل قلت الظاهر ان صلوة حماد كانت مستقلة للقضاء والا لامره بقضائها ولكنه عدل به الى الصلوة التامة كما قال فلا تعيد صلوة واحدة بتمامها وقوله وغمض عينيه لانه يأتي فيه ما استدركه من الاصحاب من استحباب نظره الى ما بين قدميه بصورة المتعبد والشيخ قال في النهاية وغمض عينيك فان لم تفعل فليكن نظرك الى ما بين رجليك فاراد بالتغميض معناه الحقيقي مع ان مسمعا روى عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يغمض الرجل عينيه في الصلوة قال في المعتبر ظنه حماد خاص بنفسه ومنها القنوت وهو مستحب في قيام كل ركعتين قبل الركوع فيهما او ناقلة وفيه مباحث الاول في استحبابه فذهب الاكثر وظاهر ابن ابي عقيل وجوبه في الجهرية دون بابويه وجوبه مطلقا وان الاخلال به عمدا يبطل الصلوة لان الاصل وصحيح البزنطي من الرضا عليه السلام ان شئت فاقنت وان شئت لا تقنت وخبر يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلام الا في الفجر وخبر سعد بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام ليس القنوت الا في الغداة والجمعة والوتر والمغرب نفي القنوت في غيرها وخبر عبد الملك عن الصادق عليه السلام وقتاله هل القنوت قبل الركوع او بعده فقال لا قبله ولا بعده نفي الوجوب لثبوت الاستحباب باخبار كثيرة تبلغ التواتر وباجماع الامامية روى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام القنوت في كل ركعتين في المكتوبة وعن زراره عنه عليه السلام القنوت

القنوت

في كل صلوة لما خبر مسمع عن الصادق عليه السلام من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له وخبر عمار عنه عليه السلام ليس ان يدعو مستعدا وفي صحيح زراره عن الباقر عليه السلام وسالته عن الفرض في الصلوة فقال الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء وما سوى ذلك سنة في فريضة ولا ريب ان القنوت دعاء ولا قائل بوجوب دعاء في الصلوة غيره وبالجواب ان المنفي كمال الصلوة والرغبة عنه احتمل ان الداعي اذا تركه مستعدا قد يكون رغبته وقد لا يكون وقوله ليس ان يدعو صادق بان يدعو ساهيا فنفي تاكده لا ينافي تاكد غيره وباقي الاذكار الواجبة فان معنى الاجزاء فيها واجتزا بقوله تعالى وقوموا لله قانتين وجوابه ان معنى قانتين مطيعين سلمنا ولكن لا دلالة فيه على الوجوب لانه امر مطلق ولو دل لم يدل على المكرر لان الصلوة تشتمل على القراءة والاذكار ورد فيها مع ذا فتحقق الامتثال بدون القنوت ب تاكده في الجملة لما مر ولرواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام اما ما جهرت فيه فلا تشك وكذا تاكد في الوتر لرواية ابن سنان عنه عليه السلام القنوت في المغرب والعشاء والغداة والوتر ج محله قبل الركوع اجماعا منا لرواية زراره عن الباقر عليه السلام القنوتة في كل صلوة في الركعة الثانية قبل الركوع ورواية معمر بن يحيى عنه عليه السلام ان شئت بعد الركوع حملت على التقية او التقية ربما ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام كل قنوت قبل الركوع الا التي فان الركعة الاولى فيها قبل الركوع وفي الاخيرة بعد الركوع وعليه في المجمة معظم الاصحاب وابن ابي عقيل ظاهره ان القنوت مستحب دائما قبل الركوع في اربع ركعتين وظاهر ابن بابويه ان القنوت فيها واحد وانه بعد الركوع وظاهر المفيد فيها الوجهان الا انه قبل الركوع في الركعة الاولى وعليه دل صحيح معوية بن عمار عنه عليه السلام مع الامام تقنت في الركعة الاولى وفي الظهر في الركعة الثانية قبل الركوع وابن ادريس اكثر بعد والقنوت في المجمة وظاهره انه في الثانية قبل الركوع قال في المعتبر وبطلان الاول ان الامام تقنت قنوتين اذا صلى جمعة ومن عداه تقنت مرة فيها كان او منفردا والمجتبى برواية معوية بن عمار وابي بصير وقال في المعتبر الى جواز القنوت مطلقا بعد الركوع لخبر السالم الحول

على التقية او القضاء وقال ليس في الاخبار ما يدل على ان الاتيان به بعد الركوع قضاء و قنت
في مفروضة او نافلة مرة او اكثر فرق بينه وبين غيره فانه يؤتى بعد الركوع لرواية عمار عن الصادق عليه السلام
في ناسي القنوت في الوتر او غيره الوتر قال ليس عليه شيء قال ان ذكره وهو في الركوع
قبل ان يضع يديه على الركبتين فليرجع قائما فليقنت ثم ليركع وان وضع يديه على ركبتيه فليمض
في صلاته نعم الظاهر استحباب الدعاء في الوتر بعد الركوع اخيرا لما روى عن ابي الحسن الكاظم عليه السلام
انه كان اذا رفع راسه من آخر ركعة الوتر قال فزاء مقام حسنات نقية سمك الى اخر الدعاء
سماه في المعتبر قنوتا ولا فرق في قنوت الوتر بين ايام السنة كلها وقول بعض العامة بخصصه بالنصف الاخير من شهر رمضان محكم ٥ لو نسي القنوت قال الشيخ ره ان تجاوز محله بان ركع
فلو لم يذكر حتى ركع في الثالثة قضاه بعد الفراغ رواه ابو بصير قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام في الساهي عن القنوت يقنت بعد ما يسلم وهو جالس روى ان قنوت الناسي
بعد الركوع محمد بن مسلم وزراره عن الباقر والصادق عليهما السلام ولا بأس به رواية سعيد بن
قال سألته عن ناسي القنوت حتى يركع اقنت قال لا احتمال ان ينبغي الوجوب اي لا يجب
وكذا ما رواه سعوية بن عمار عن الصادق عليه السلام انه قال له في قنوت الوتر اذا نسي القنوت
بعد الركوع قال لا قال الصدوق وانما منع الصادق عليه السلام ذلك في الوتر والغداة جميعا
للعامة لانهم يفعلون فيما بعد الركوع وانما اطلق ذلك في سائر الصلوات لان جمهور العامة
لا يرون القنوت فيها وروى قضاؤه في الطريق زراره عن الباقر عليه السلام في ناسي القنوت
وهو في الطريق قال يستقبل القبلة ثم ليقنت وانى لاكره لامر جبل ان يرغب عن سنة رسول الله
صلى الله عليه وآله وبديعها و يستحب الجهر فيه في الجهرية في الاخفاتية للرواية الصحيحة عن زرارة
عن الباقر عليه السلام القنوت كله جهار ولا بأس فيه رواية علي بن عقبة عن ابي الحسن الماضي
عليه السلام ان شاء جهر وان شاء لم يجهر وكان السوال عن التشهد وذكر الركوع والسجود
والقنوت يجوز ان يكون ذلك التخيير لرفع توهم العينين احدهما وقال المرتضى والجعفي

رحمه الله انه تابع للصلاة في الجهر والاخفات لعموم صلوة النهار جهارا وصلوة الليل جهرا قلت الى من متقدم قال
ابن الجنيد يستحب ان يجهر الامام ليؤمن من خلفه على دعائه فان اراد لفظا آمين فسيأتي ان شاء الله
مبطل وان اراد الدعا بالاستجابة فلا بأس وهل يسره المأموم الاقرب نعم لعموم قول الصادق عليه السلام
في رواية ابي بصير ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كلما يقول ولا ينبغي لمن خلفه ان يسمع شيئا مما يقول وتمثله
رواية حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام ٥ يستحب التكبير له قائما اقتداء بما كان سلف طيب سعوة بن عمار
عنه عليه السلام التكبير في صلوة الوتر في كل خمس وعشرون تكبيرة منها تكبيرة القنوة خمس وعشرين تكبيرة
الرفع عن امير المؤمنين عليه السلام والمفيد رحمه الله التكبير للقنوة ويكبر عنده للقيام من التشهد فالتكبير
عنده اربع وعشرون والروايات مختلفة مع انه قد روى مسنودا بعدة طرق منها رواية محمد بن مسلم
عن الصادق عليه السلام في القيام من التشهد تقول بحول الله وقوته اقوم واعتد واني اعضي بالله
وتوكل اقوم واعتد واني اعضي بحول الله وقوته اركع واسجد ولم يذكر في شيء منها التكبير فالاقرب سقوطه
للقيام وبقيته للقنوت وبه كان يفتي المفيد وفي اخر عمره رجع الى المذكور اولا قال الشيخ ثالث
اعرف بقوله هذا احد شيئا اصلا ٥ يستحب رفع اليدين به قنوتا، وجهه مبسوطتين يستقبل بطونهما السماء
ظهورها الارض قاله الاصحاب وروى عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام وترفع بحيال
وجهك وان شئت تحت ثوبك وتتلقى بباطنها السماء وقال المفيد يرفع يديه بحيال صدره ويكفي
المعتبر قولا يحتمل باطنهما الى الارض ولم تفترق الاصحاب عن الاصابع قاله ابن ادريس ٥ يستحب نظره الى
بطون يديه ذكره الجماعة ويجوز ترك الرفع للتقية لرواية علي بن محمد انه كتب الى الفقيه يسأله عن القنوت
فكتب اذا كانت ضرورة شديدة فلا ترفع السبابتين وقال غلت راءت بسم الله الرحمن الرحيم
واسبح وجهه بهما وبهما على طيبة وصدره قاله الشيخ وهو مناسب لبعض العامة ح الفضل ما قابل
فيه كلمات الفرج قال ابن ادريس وروى انها افضله وقد ذكرنا الاصحاب وفي المبسوط والمصباح
هي الافضل وروى سعد بن ابي خلف عن الصادق عليه السلام قال يجزيك في القنوت اللهم اغفر لنا
وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والاخرة انك على كل شيء قدير وفي النهاية اذا هرب الغرم

وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم وعن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت
فقال خمس تسجيحات وقال ابن ابي عقيل والجعفي والشيخ ان لم تشأ تسجيحات واختار ابن
ابي عقيل الدعاء بما روى عن امير المؤمنين عليه السلام في القنوت اللهم اليك سخطت الابصار
وتعلقت الاقدام ورفعت الايدي ومدت الاعناق وانت وعيت بالالسن واليك بسرعم
ويجوا هم في الاعمال رجاء فجهنا وبين فوز منا بما لي وانت خير الفاتحين اللهم انا نشكو اليك
غيبة نبينا وقلة عددنا وكثرة عدونا وتظاهر الاعداء علينا فصل على محمد وافتح لنا بفتح تدرك به
تقلوبنا وارمام حتى نفوز آلا الحق آمين رب العالمين قال ر ملخص ان الصادق عليه السلام كان يدعو
شيعته ان تعتقوا بهذا بعد كلمات الفرج قال ابن الجنيد وادناه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم
قال والذي استحب فيه ما يكون فيه حمد الله وثناء عليه والصلوة على رسول الله وآله صلى الله عليهم
وان يخير لنفسه من الدعاء وللمسلمين ما هو مباح له ك يجوز الدعاء فيه بما سبق للدين من امر الدنيا والاخرة
اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت وما يقال فيه فقال ما تقضي الله على
لسانك ولا اعلم فيه شيئا موقتا يا يجوز الدعاء فيه للرجل باسمائهم والدعاء على الكفرة المخالفين
لان النبي صلى الله عليه وآله دعا في قنوته للقوم باعيانهم وعلى آخرين باعيانهم كما روى انه قال اللهم
العن الوليد بن وليد ومسلمة بن هشام وعياش بن ربيعة والمستضعفين من المؤمنين واشدد وطاتك
على مضر واجعل عليهم سنين كسني يوسف وكان امير المؤمنين عليه السلام في صلوة الغداة فدعا على ابن ملجم
وعمرو بن العاص ومعويه وابي الاعور وشيبا وهم قال ابن ابي عقيل وروى عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام يدعو في الوتر على العدو وان شئت سميتهم وروى العامة عن ابي هريرة
انه قال اني لادعو لسبعين انفا من اخواني باسمائهم وانسابهم ولم ينكر ذلك من الصحابة ب
يستحب اطالة القنوت فقد ورد عنهم عليهم السلام افضل الصلوة ما طال قنوتها وروى علي بن
اسمعيل الميثمي في كتابه باسناده الى الصادق عليه السلام صل يوم الجمعة الغداة بالحمد والاخلاص
واقنت في الثانية مقدار ما قنت في الركعة الاولى ثم يا يجوز الدعاء في سائر احوال الصلوة

ما اصل وعموم ادعوا بكم وما سلف من جواز الدعاء فرض وروى عبد الرحمن بن سيابة قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ادعوا وانا ساجد قال نعم وضع للدنيا والاخرة فانه رب الدنيا والاخرة
الثاني منع سعد بن عبد الله من جواز الدعاء في القنوت بالفارسية جماعة وراه الشيخ
بن بابويه عن شيخه محمد بن الحسن عنه ونقل عن محمد بن الحسن الصفار جوازه واختاره ابن بابويه لقول
ابي جعفر الثاني عليه السلام لياس ان يتكلم الرجل في صلوة الفريضة بكل شئ يناجي به ربه عز وجل قال
ولو لم يرد هذا الخبر لكنت اخبره بالخبر الذي روى عن الصادق عليه السلام انه قال كل شئ مطلق حتى يرد
فيه نهي والنهي عن الدعاء بالفارسية غير موجود وقال الصادق عليه السلام كل شئ اناجيه به ربي
في الصلوة نفسي بكلام واشاره الشيخ في النهاية باني لقه كانت والفاضلان لعدم قبح الكلام
عليه اما الاذكار الواجبة فلا يجوز مع الاختيار الثالث قد تقدمت كلمات الفرج في احكام
الاموات ويجوز ان يقول شيئا منها وسلام على المرسلين وذكر ذلك شاجاءة من الاصحاب المفيد
وابن البراج وابن زهرة وسئل عنه الشيخ نجم الدين في الفتاوي فجوزه لانه ملفظ القرآن نجح وتقبل
الرابع روى عبد الرحمن ابن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام في الرجل يدرك الركعة الاخيرة
مع الامام فتفيت الامام ان قنيت معه قال نعم يجزيه من القنوت انت ت قد منا استحباب مضاعفة
اليدين على المخدين بازاء الركبتين حال القيام فلو وضعهما على غير ذلك جاز غير انه لا يجوز للمصلي وضع
اليمين على الشمال ولا بالعكس فوق السرة ولا تحتها فيقيل لو قعد مقامه ونقل الشيخ نجم الدين فيه الاجماع
وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت له الرجل يضع يديه في الصلوة اينبغي على البدن
فقال اكثر ما فعله رفعهم سنة جرت من الصادق عليه السلام لا تخترعوا من تلقاء انفسكم ذلك فجوز
ولان افعال الصلوة سلمناه من الشرع ولا شرع هنا والاحتياط ولانه فعل كثير خارج عن الصلوة
وخالف في ذلك ابن الجنيد حيث جعل تركه مستحبا وابو الصلاح حيث جعل فعله مكروها ومن الاصحاب
من لم يتعرض له كابن ابي عقيل وسلار وقال الشيخ نجم الدين في المعتبر الوجه عندي الكراهية لقوله
ما دل عليه الاحاديث من استحباب وضعهما على المخدين والاجماع غير معلوم لنا وضعوف سنادها

وجوز المخالف من اكابر الفضلاء والمسك بانه مفعل كثير في غاية الضعف الان وضع اليدين على الفخذين ليس امرا
دائما بل الذي وضعها في موضع معين لكان للمكلف وضعها كيف شاء وفق افعال الصلوة من الشارع حق
لكن كلام مثبت تشريع وضع اليمين على الشمال لم يثبت تخيير مشار المكلف وضعها كيف شاء وعدم تشريعه
لا يدل على تخييره والاحتياط معارض بان الادوام المطلقا بالصلوة دالة بالطلاقها على عدم المنع الترخيص
حتى يحتاط اذا علم ضعف مستند المانع لم ادام يعلم وستند المانع هنا معلوم الضعف وما الرواية فظاهر
الكراهية لما تضمنه من التشبه بالمجوس امر النبي صلى الله عليه وآله لجماعتهم ليس على الوجوب فانهم قد صلوا
الواجب من الاعتماد الآية وانه فاعل الخير فلا يكون حمل الحديث عليه فان فاذن ما قاله الشيخ ابو الصلاح
من الكراهة اولى وبوبه ما ذكره ان النبي صلى الله عليه وآله لم يامره الاعرابي وكذا روايه ابي حميد بحكاية
صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله قال واحتج العامة على شرعيته برواية وائل بن حجر قال رايت النبي
صلى الله عليه وآله وضع يديه على صدره احدهما على الاخرى وبرواية سهل بن سعد قال كان الناس
يؤمرون ان يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلوة قال ابو حازم لا اعلمه الا ينمي ذلك الى رسول الله
صلى الله عليه وآله وعن ابي مسعود انه النبي صلى الله عليه وآله مر به وهو واضع شماله على يمينه فوضعها على يمينه
مردود لجهالة المضمون روايه وايل لان منهم من يضعها فوق السرة ومنهم من يضعها تحتها ورواية سهل مع انه
فيها الامر وقول ابي حازم مشترك بينه في ذلك وخبر ابن مسعود حكاية في واقعة محتمله ملت في مقر بحالة
رتمه ايده مناقشة وذلك لانه قابل في كتبه تجويزه ارجاعه والاجماع ان لم يغلبه فاذا نقل تجويزه
فتح عند جماعة من الاصوليين وما الرواية ان فانهي فيها صريح وهو التحريم على اخشاه مشغل الاصوليين
وخلاف المعين لا يقدح في الاجماع والشبه بالمجوس فيما لم يدل ليل على شرعيته حرام وابن الدليل الدال
على شرعيته هذا العفو والامر بالصلوة سيد بعدم الكثير الشائب في المخبرين المعتبر عن الاسناد الذين
عمل بها معظم الاصحاب في الحق ما صار اليه الاكثر ان لم يكن اجماعا **تنبيه** لا ريب في جواز وضع التقية
ولا فرق بين كون اليد على الاخرى بجامل او غيره ولو وضع اليسرى على اليمنى عند التقية احتمل الجواز
لانه لم يات بالتقية على وجهها نيكون المحذور مساويا من المعارض فتصح الصلوة واذا ادت بها التقية ولو ترك

القراءة

عند التقية فكذلك في صح الوضوء وقد سلف وادلى هنا بالصحة لانه خارج عن الصلوة بخلاف الفصل للتقية
فان الجزء مختلفة فيما تتحقق التقية عن العبادة في الجملة والاقرب هنا الزام عدم البطلان **الواجب**
الرابع القراءة والنظر في واجباتها وسننها ولو احتوتها **الاول** في الواجبات وفيه مسايل **يجب قراءة الحمد**
في الصلوة الرجعية في الصبح واولي الصلوات الباقية اجماعا منا ومن العامة النبي صلى الله عليه وآله والائمة
عليهم السلام والصحابة والتابعين وقول النبي صلى الله عليه وآله لا صلوة لمن لم يقرا فيها بفاتحة الكتاب
رواه عبادة بن صامت ورويناه عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال من ترك القراءة متعمدا
اعاد الصلوة ومن نسي القراءة فقد تمت صلاته وعن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام في الذي لا يقرا
بفاتحة الكتاب لا صلوة له الا ان يقرا بها في جهر او اخفات والجهر الاول صريح في عدم ركنيتها العمد
وبطلان الصلوة بتركها سهوا وبه صرح جزء منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام وخبر معوية بن عمار
عنه انها في اجناد كثيرة واحتج بعض العامة بقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه وان النبي لما علم الاعرابي
قال ثم اقرا ما تيسر معك من القرآن وقسادي الفاتحة وسايرا القرآن في الاحكام فكذا في الصلوة
ضعيف لان قوله عليه السلام لا صلوة لمن لم يقرا فاتحة الكتاب اخص من قوله تعالى ما تيسر منه
فيبني العام عليه وعدم تعليم الاعرابي الفاتحة مسموع فانه تعالى ثم اقرا ما تم القرآن وما شاء الله الصلوة
عندنا باطل مع منع التساوي في جميع الاحكام فانه محل النزاع **الثانية** بسم الله الرحمن الرحيم اية من الفاتحة
ومن كل سورة خلا براءة اجماعا منا ورواه العامة من فعل النبي صلى الله عليه وآله وعن امير المؤمنين عليه السلام انه
قال اذا قرات الفاتحة فاقرا بسم الله الرحمن الرحيم فانها ام القرآن والسبع المثاني وان بسم الله الرحمن
الرحيم اية منها وروي انه قرا الفاتحة فقرا بسم الله الرحمن الرحيم وعد ها اية وروينا عن الباقر
عليه السلام ذلك لطرق كثيرة منها رواية معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام انها اية في الفاتحة
والسورة وروايه صفوان انه صلى فاتمه عليه السلام اماما وكان يقرا ولا يجهر بها في الاضحية
وعند رؤي ما يعارض ذلك كرواية محمد بن مسلم عنه عليه السلام في الرجل يكون اماما يستفتح بالحمد
بسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يفعله ورواية محمد بن علي الحلبي عنه عليه السلام انه لا يقرا في السورة في

اخرى وحملها الاصحاب على التقية او النسيان او ان قدر ابن الحسين يرى ان البسملة في الفاتحة تصير
وفي غيرها فتستحب لها ولعل يخ هذه الرواية هو مترك التنبيه اجماع المسلمين على وجوب القراءة في الصلوة
والحسن بن صالح بن حي وابن عليه والاصم ويروى عن ابن علية وعن عكرمة وعن عمر بن علي القراءة لا باس لنا
الاجماع والقرائن المذكورين وقول النبي صلى الله عليه وآله لا صلوة الا بقراءة وقوله تعالى فاقرؤا
ما تيسر منه والعنيان عذر لعموم رفع امتي الخطاء والنيان وقال الفاضل متعينة في الفاتحة الاقرب ذلك
لعموم الادلة وقال الفاضل لا يجب عينا فالاصل فان اراد الوجوب بالمعنى المصطلح عليه فهو حق لان الاصل
اذا لم يكن واجبا لا يجب اجزاؤه وان اراد به الوجوب المطلق ليصدق عليه الوجوب بمعنى الشرطية بحيث
ينعقد ان نذر من دون الحمد فمنوع واما حمل الشيخ في التهذيب اخبار سقوط البسملة على انها فاتحة
سقوطها من السورة صرح بذلك الثالثة يجب سورة كاملة في الثنائية والاوليين من غيرها على المشهور
بين الاصحاب وخالف فيه ابن الجنيد وسلار والشيخ في النهاية والمحقق في المعتبر فاجزموا بالاكتفاء
بفاتحة الكتاب وآخرها يجزي التبعيض كما يجوز تركها بالكلية لنا فعل النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام وقول
الصادق عليه السلام لا تقرأ في المكتوبة اقل من سورة ولا اكثر وامر معوية بن عمار في مكاتبة يجيء بها
عمران الى ابي جعفر عليه السلام في تارك البسملة في السورة عبد الحمد عبيد الصلوة وهو يستلزم وجوب السورة
وهو رضا بجر في الحلبي وعلي بن رباب عن الصادق عليه السلام فاتحة الكتاب وحدها يجزي في الفريضة
وهما من الصحيح وروى عمر بن يزيد في الصحيح الصحيح عنه عليه السلام اجزاء السورة الواحدة في الركعتين الاخيرتين
اذا كانت اكثر من ثلث آيات وحمل الشيخ الخبرين الاولين في التهذيب على الفريضة لما رواه علي بن جعفر
عنه عليه السلام لا باس ان يقرأ الرجل في الفريضة فاتحة الكتاب في الركعتين الاولين اذا عجلت به حاجة
او تخوف شيء وحمل الخبر الثالث على ان المراد تكريرها في الركعة الثانية دون ان يقرأ في الركعتين
اذا لم تحسن غيرها فاما ما رواه الحسن غيرها فانه يكره ذلك لما رواه علي بن جعفر عن اخيه الكاظم عليه السلام
في الرجل يقرأ سورة واحدة في الركعتين من الفريضة وهو يحسن غيرها قال اذا احسن غيرها فلا لفظ لا
يحسن غيرها فلا باس قلت الاولى الاوجه والاخير لانه اوفق واما الثاني فمشكل لانه اوفق واكثر ولم يكن في التهذيب

على ثلث آيات فاعيده اذا كبر وقرأ سورة وعلم يزيد ولو حملت على الضرورة كما حمل الخبران الاولان عليها
كان حسنا اي اذا لم يمكن من قراءة سورة كاملة في الركعة ويمكن من قراءته سورة في الركعتين
وجب اذ الاصحاب كلهم كما ستسمعين فضاعدا وفيه اشارة الى ان البسملة ليست معدودة في الآيات
انما جمع الآية التي بعدها آية كاملة لان اقل السور عددا الاتقص البسملة عن اربع قال في المعتبر حمل الزائد
بالسورة على الاستحباب ويحمل الرواية بعد بها على الجواز اقرب وفي رواية حريز عن ابي بصير
عن الصادق عليه السلام في السورة تقطع في الركعتين من الفريضة فقال نعم اذا كانت ست آيات
فصاعدا في الركعة الاولى والنصف الاخر في الركعة الثانية وفي رواية زرارة عن الباقر عليه السلام في
رجل قرأ سورة فغلط ابدع المكان الذي غلط فيه ونسيني قراءة المرجع ملك السورة وتجاوز عنها
الى غيرها فقال كل ذلك لا باس به وان قرأ آية واحدة فشاء ان يركع بها ركع وفي رواية اسمعيل
بن الفضل قال سمعت ابا عبد الله وابا جعفر عليهما السلام يقرأ الرجل في الصلوة فاتحة الكتاب وآخر الماعون فاما التفت الي
فقال انما اردت ان اعلمكم قلت فيكون حمل هذه الروايات على التقية اذ عمل اكثر الاصحاب على خلافها
يشعر باعراضهم عنها تعليه من العلل او يحمل على العذر الرابعة لا تجزي القراءة بغير العربية ولا بغير لغتها
باجماعنا لقوله تعالى انا انزلناه قرآنا عربيا ولقوله الاعجازا وهو باعتبار لفظه ومعناه لان الآية
معجزة للعرب والا لكانت ترجمة الشعر شعرا ولان النبي صلى الله عليه وآله لم يفعله ولا نقل عن احد
من الائمة والصحابة قالوا ولقوله تعالى ان هذا لفي الصحف الاولى قلنا الاشارة الى معنى قوله تعالى قد افلح
من تزكى وذكر اسم ربه فصلى لا يات او الى معنى قوله والاخرة خير وابقى سلمنا لكن معناه ان
معاني القرآن في الصحف ولا يلزم منه كونها قرآنا وكذا قوله تعالى وانه لفي زبر الاولين ولانه لو كان
القرآن سابقا في الكتب المنزلة لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وآله وامته اختصاص لكنه مختص به كما
نطق القرآن العزيز بذلك في اي كثيرة كقوله تعالى ابا وحينا اليك هذا القرآن وانزلنا اليك
الكتاب بالحق وقوله تعالى ما ياتيهم من ذكر من ربهم محدث الا استمعوه وهم يلعبون قالوا فالا
لانذركم به ومن بلغ وانذار الحجة قلنا ذلك تقدير لانا لغاظ القرآن فنسخ لو سلمنا الوقت

ولا يجوز غير الترجمة فمتى تعذر عليها على الذكر الذى هو بدل عن القراءة تردد والذى اختاره الشيخ فى المخالف
انه يذكر الله ويكبره ولا يقرأ المعنى بغير العربية بأى لغة كانت فان مضى فى تلك اطلت صلاته قال
وروى عبيد الله بن ابى رافع ان رجلا سأل النبى صلى الله عليه وآله فقال انى لا استطيع ان احفظ
شيأ من القرآن فى ذا اصنع فقال له قل سبحان الله والحمد لله فلو كان معناه قرآنا لما قال له وفى
بأى لغة سهلت عليك فلما عدل به الى التسبيح والتحميد دل على انه لا يكون قرآنا بغير هذه العبارة وقد يمكن
تقديم الترجمة على الذكر فقرب الى القرآن وبجواز الكبر بالعجمية عند الضرورة والعلم النبى صلى الله عليه وآله
انما لم يأمر الاعرابى بحفظ غير العربية لعلمه بتعذره عليه ويمكن الفرق بين التكبير وبين القراءة بان المعتبر
فى التكبير لا تغيره بالترجمة اذ الغرض الاهم منه فالترجمة اقرب اليه بخلاف القرآن فان الاعجاز
ينوت اذ نظم القرآن مع ترجمته والغرض الاقصى وهذا هو الاصح على ما يجوز الاخلال بحرف من القراءة
عمدا ولا من السورة بعدا لعدم صدق الاستيفاء وكذا يجب الترتيب بين كلماتها فيما على الاحوط
المنقول بالتواتر لان ذلك هو القرآن الذى امر بقراءته فى الصلوة وكذا التشديد لان الاخلال به
اخلال بحرف وكذا حركات الاعراب والبناء سواء تغير المعنى بالاخلال بها او لا ما تيسر به يجب
الشروع واهم به ويجب مراعاة مخارج الحروف حتى الصاد والطاء وان عسر بالم تتعذر وليس
فى الحمد ظا لان اخراج الحرف من غير مخرجه اخلال بجهته ذلك الحرف الذى هو اخلال بهيئة القراءة

فرع يجوز القراءة بالمتواتر ولا يجوز بالشواذ ومنع بعض الاصحاب من قراءة ابى جعفر وشيبة
وخلف وهى كالمال العشرة الاصح جوازه لثبوت تواترها كثبوت قراءة السبعة الصادق يجب تعلم الصحيح
على من لم يحسنها اجماعا من كل من اوجب القراءة لتوقف الواجب عليه فان مناق الوقت فى
بعض منها اجماعا قرأ ما يحسن من غيره بالعجم فان قرر اما تيسر منه وقيل اسورة غيرها فى السورة
ممكنة فلا تسقط بفوات الحمد فان لم يحسن شيأ من غيرها سبح الله وحمده وهلله وكبره بعدد القراءة
لامر النبى صلى الله عليه وآله الاعرابى ان يحمد الله ويكبره ويهلله وروى العامة ان النبى صلى الله
عليه وآله قال له رجل يا رسول الله لا استطيع شيأ من القرآن فعلمنى ما يجزى فقال قل سبحان الله

والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله قال فما لى فما قال فلعلم اغفر لى وارحمنى
واجبرنى وارزقنى وعافنى **فرع** يشترط مساواة الذكر للفاتحة مقدارا حتى فى الحروف قال
فى المعتبر لان الخبر الاول دل على مطلق الحمد والتكبير والتهليل بغير الافضل لان الاقصر عن حروفها
ولو قيل يتعين ما يجزى فى الاخيرتين من التسبيح على ما يأتى ان شاء الله كان وجيها لانه قد ثبت
عن الحمد فى الاخيرتين فلا يقدر بدل الحمد فى الاوليين منهما وروى عبيد الله بن سنان عن الصادق
عليه السلام ان امه فرض من الصلوة الركوع والسجود الا ترى لو ان رجلا دخل فى الاسلام لا يحسن
يقرأ القرآن اجزاه ان يكبر ويسبح ويصلى وما قلناه محتاج الى تحسين وتبقى ولو لم يحسن شيأ وضاق
الوقت عن التعلم امكن الاتيان به وجب لانه بسقط القراءة وان تعذر احتمل وجوب قيامه
بقدر الحمد لعموم قوله من استطعتم وهو مختار الفاضل رحمه الله ولو امكنه القراءة من المصحف
وجبت وقدمه على الذكر لحصول جميعة القراءة ولكنه لا يكفى مع امكان التعلم لان المنوط به
القراءة عن ظهر القلب اذ هو المتبادر الى الافهام ولان النبى صلى الله عليه وآله لم يأمر الاعرابى
بالقراءة من المصحف وروى على بن جعفر عن اخيه عليه السلام فى المصلى يقرأ فى المصحف فيقلب الصفحة
قريبا منه لا بأس وفى المبسوط الخلاف بجواز ان يقرأ فى الصلوة من المصحف اذا لم يحسن ظاهرا
وقيده كلامه اذا احسن ولم يتمكن من الحفظ فى قوة من يحسنه ظاهرا واجزأ الفاضلان بوجوب
امكنه الحفظ معللين بان الواجب مطلق القراءة وهو محل النزاع وعلى تقدير تسليمه فهو مخير المكلف بين الحفظ والقراءة
فى المصحف وحينئذ يجب تحصيل المصحف اما بشرائه او باستيجاره او استعارته ولو احتاج الى مصباح
فى الظلمة وجب تحصيله مع القدرة فان ترك ذلك عصى صلاته ولو فقد فيها غير الفاتحة من القرآن
ولو تتبع قاريا اجزأ عند الضرورة وعلى قول لما يجزى احتياطا وفى مرجعه على المصحف احتمال لاستظهاره
فى الحال ولو كان يستظهر فى المصحف استوى فى وجوبه عند امكانه احتمال لانه اقرب الى الاخفاء
الدائم واذا عدل الى القرآن عن الفاتحة لعجزه عنها فالاقرب وجوب كونه بقدرها فيراعى او حسنة
ان يراعى بالحروف ولو امكن سبع آيات اتجه وفى وجوب التوالى فيها ان حفظ المتوالى والا

اجزاء التفريق ويجزي ولو آية اذا سادت حروفها وفي المبسوط اذا لم تحسنها واحسن غيرها قرأ بالعجمية
عند ضيق الوقت سواء كان يعدها اجمالا او دونها اكثر ظاهره قراءة ماشاء الان يحمل قراءته
ودونها على ما يحسن سواء وفي المعتبر يرجح تعديم وجوب كون المنذور بقدر ولو علق شيأ من ان يختم
اقتصر عليه وهل يكتب مكرره بقدره انشاء في المعتبر ولو كان يحسن غيره من القرآن فتكرره اهم
ما يحسن من القرآن اليه نظر من ان بعضها اقرب اليها من غيرها فتكرره كالواجب من غيرها من القرآن
فانه لا يعدل الى الذكر ومن ان الشيء الواحد لا يكون اصلا وبدلا عن غيره فيأتي بما يحسن منها ولعل
اليه يقدر الباقي ويدل عليه اخبار ان النبي صلى الله عليه وآله علم السائل الحمد لله وهي من جملة ما يحسنه
ولم يأمره بتكريرها وضعيف بان هذا التقدير لا يسمى قرآنا ولانه لو سمي قرآنا لكان مراعاته اولى من
ولو احسن النصف الاول منها قرأه فان احسن غيره قرأ بقدر النصف الثاني ويقدم ما يحسنها
ولو احسن النصف الاخير قرأ من غيره ثم اتى بالنصف الاخير على القول بالتكرار وتركه ولو لم يحسن
غيره فعلى عدم التكرار يعوض من النصف الفائت بالذكر فان كان يحسن قرأه والا فالذكر ولو كان يحسن الذكر
دون القراءة قدم الذكر عليه وعلى قول الشيخ ومن تبعه يراعى قدر النصف اما وجوبا او استحبابا وعلى الثاني
يراعى نصف الجزئي عن الجميع تقريبا ولو احسن بعض آية فان كان يسيرا قرأه والا فالذكر ولو كان يحسن الذكر
دون القراءة وضاق الوقت اتى به ولو كان يحسن قرآنا مترجما فهل ترجح الذكر المترجم عليه او العكس
من حيث ان ترجمة القرآن اقرب اليه من الذكر ومن ان الغرض الاقصى من القرآن نظمه المعجز
يشبث بالترجمة بخلاف الاذكار كما سلف وتوخى الفاضل تقديم القرآن مناولو تعذر في الأثناء فان
كان قبل شروعه في البدل قرأ المبدل وان كان في أثناء البدل قال في الذكرى قرأ ما دام بأيه
بعيدا لانه امتثل ولو قيل بوجوب المبدل لو كان وجيها لانه في محل القراءة بعيد وهو ممكن منها ولو
كان قد شرع في الذكر فتعلم بعض القرآن او تعلم الفاتحة او كان قد شرع في غيرها من القراءة
فتعلم الفاتحة تمم لو كان قد ركع صحت الركعة واستأنف القراءة فيما بقي واحتمل الفاضل

العدول الى المنقول بيسوته في استدراك قراءة الحمد مع استيعابه فهي استدراك الواجب اولى من
ان يمنع انه استدراك واجب لان اتمام فرده العملية الان يجزي واذا انتقل فيه الى المنقول ثم
اعاد يفتقر الى مصلية اكمل منها فهو في معنى قراءة الجنب في انه سقط كمال البنية الى فرده العملية ولما
كان القياس عندنا باطلا نفى الدليل الدال على ابطال العمل خلافا من المعارض ومن هذا يظهر
ضعف القول بان المتيمم اذا وجد الماء في أثناء الصلوة يعدل الى الوضوء ويستبقي ما فاته
لو لم يحسن السورة وجب عليه التعلم فلو تعلم بعضها وضاق الوقت اتى به ولو لم يحسن شيئا منها
لم يعوض عنها بالذكر اقتصارا على موضع النقل ولو كان يحفظ قرآنا غير الفاتحة وجب عليه ان يقرأ
سدس بدل الفاتحة ثم يقرأ سورة كاملة ولو لم يحفظ سوى سورة قرأ منها بدل الفاتحة وكررها على الموقت
بعد الحمد الثالثة يجب تقديم الحمد على السورة فان خالف عمدا اعاد وان كان ناسيا اعاد
السورة بعد الحمد وهل يجب اعادة ما بعد السورة لو لم يجب السورة لم يغتفر التقديم على الاقرب الاتي
بالواجب وما سبق قرآن لا مقبل العملية نعم لا يحصل له ثواب قراءة السورة بعد الحمد ذكره
ويأتي للمصنف وكذا يجب تقديم كل آية سابقة على لاحقتها في الحمد والسورة لان الامر بالقراءة
مقترف الى المنزل على ترتيبه فلو خالف عمدا بطلت العملية ولو كان ناسيا ناسيا استأنف القراءة
ولا يجزيه البناء على ما تحصيله الترتيب للاخلال بالموالاة نعم لو قرأ النصف الثاني من الحمد ناسيا
ثم قرأ الاول مع استمرار النسيان ثم تذكر صح لان يجب الموالاة في القراءة فلو قرأ ناسيا
غيرها عمدا بطلت الصلوة فتحقق المخالفة المنفي عنها وفي المبسوط لو نسيا استأنف القراءة وفي المبسوط
يبني على الاول ولو سكت في أثنائها بما يزيد عن العادة فان كان لانه ارتج عليه فطلب الذكر
لم يغتفر الان يخرج عن كونه مصليا وان سكت عمدا الا لحاجة حتى خرج عن كونه قارئا استأنف القراءة
ولو خرج بالسكوت عن كونه مصليا بطلت ولو نوى قطع القراءة وسكت قال في المبسوط يجب
العملية بخلاف ما لو سكت لا بنية القطع او نوى القطع ولم يسكت مع انه يقول ان الصلوة لا
تبطل الا بنية مفوتة المنافي وربما يجاب بان المبطل منافيه القطع مع القطع فهو نية المنافي مع عمل

وشكّ ان قواطع الصلوة محصورة ونيّة قطع القراءة لا تؤثر وقطع القراءة بمجرده لا يؤثر كما ذكره الشيخ اما الاول فلما لا يخرم الجزء الهيأة ونحو كيفية قطع الصلوة بعض المنافي ان ثبت ان هذا القطع منافٍ للصلوة من حيث انه لاشتغل له الآن سوى القراءة فاذا نوى قطع القراءة وترك القراءة فنوى قطع للصلوة بالفعل لانه تارك راجيا في الصلوة مستقبلا وان قلنا ان يقول اما ان قول نيّة المنافي تؤثر او لا فان قلنا بتأثيرها لطلب سواء قطع القراءة او لا وان قلنا لا تؤثر حتى يفعل المنافي فلا نسلم ان مطلق ترك القراءة منافٍ دائما تحقق المنافاة اذا الى عوده بالركوع فيكون قد افعل واجب او لبث بعد القطع زمانا يخرج به عن كونه بصلّيا فيتحقق المنافاة لا بمجرد ترك القراءة بل بهذا المنافي فرضنا ما كان الركن الاعظم في القرآن لم يخرم القراءة بما يخل بالنظم كما لو قرئ مقطعا كاسماء العدد واسماء الحروف اما لو وقف في موضع لا يقف القراء عليه وبعيد من العقيم فانه لا سبيل لحصول اسمي القرآن ولو كرر آية من الحمد او السورة لا اصلاح لم يقدح في الموالاة وان لم يأت باعرابه التي قبلها وبعض العامة قال في ما قبلها ثم يكرر ما ولو كرر ما عمدا فكذلك وكذا الاتيان فضاعدا ولو شكّ في كلمة اني بها ولا تجزه اعاده ما لم يمض قرآنا واحدا ولي منه عدم جواز الاتيان بحرف الذي شكّ فيه او تيقن فساده لانه لا يعد بعض الكلمة كلمة فضلا عن كونه قرآنا ولو كرر الفاتحة عمدا فالاقرب عدم البطلان ان الكل قرآن ودلان تكرار الآية جايز واحتمل العامل بطلان الصلوة لخالفة المامور به وكذا لو كرر الحمد والخطب فيه اسهل لان القرآن من السورتين قيل يجوز اذه وهو في قوة القرآن اما لو اعتقد المكرر استحباب التكرار توجه الابطال لانه لسبب بمشروع على هذا الوجه فيكون الاتي به انما بغير المشروع واما لو بنا بالبطلان ما لو اعتقد وجوبه ولو كرر شيئا من ذلك نسيانا فلا شيء عليه ولا يقدح في الموالاة سوال الرحمة والاستعاذة من النعمة عند انتهاء لاستحباب ذلك لخبر روي عن النبي صلى الله عليه وآله ذلك وقد قرأ سورة البقرة وكان معتمدا به وروي مساعدة قال قال عليه السلام ينبغي لمن قرأ القرآن اذا مر بآية فيها مسألة او تخويف ان يسأل الله عند ذلك خيرا يرجوه او يستعيذ

من النار

من النار ومن العذاب وكذا لا بأس بالحمد عند العطسة في اثناء القراءة وتستحب المحاوطة لو اتصل بالموالاة ساهيا لم يقبل الا ان يخرج عن كونه مصليا العاشرة قراءة الاخرس يحرك لسانه بها مهما امكن ويعتقد عليها الا ان المبسوط لا يسقط بالمعذور وروي في الكافي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للاخرس ان ينشده وقراءته للقرآن في الصلوة تحريك لسانه واشارة بها معه وهذا يدل على اجتزاء الاشارة بالاصبع في القراءة كالمرئي التكبير ولو تعذر اقتداء جميع ساعيا فالمعتبر في بعد حركة واحدة بحيث يعد الجاني تقريبا وان لم نعلم معناه مستعملا وذكره لم ار نهيا لفظا والمتمم والفاتحة والتشهد والخبر يجب عليهم السعي في اصلاح اللسان ولا يجوز لهم الصلوة مع سعة الوقت مهما امكن التعلم فان تعذر ذلك سقط القراءة عليا قادرون عليه والاقرب عدم وجوب الايتام عليهم صلاتهم مشروعة عادية بجزي بدل الحد حتى يأتي في الحالة من الوجوب والاظهر تعين من القرآن والدعاء الشيخ عند علمائنا اجمع وروى العامة عن علي عليه السلام انه قراءة في الاولتين وسبح في الاخيرتين وروى في الصحيح عن زراره عن ابي جعفر عليه السلام يجزي في الركعتين الاخيرتين ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر يكبر ويركع والمعتمد رحمه الله التقدير على مستوفى فرده الجزوية والشيخ في النهاية والاقتصار كرره ذلك ثلاثا فيكون اثنتي عشرة وفي المبسوط وتيجيء عشرة وفي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلث مرات ثم يقول لا اله الا الله والله اكبر وفي كتاب حريز سبح سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلاثا واختاره ابن بابويه وابو الصلاح وفره الاقوال بكثير جاء ما اصر بجا الامام وداه حريز عن زراره عن ابي جعفر عليه السلام قال ان كنت اماما فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلث مرات ثم تكبر وتركع قال ابن ادريس يجزي المستعجل اربع وغيره عشر قال ابن الجنيد والذي يقال سكان القراءة تحميد وتسبيح وتكبير فتقدم ما سأله وشهد له صحيح عبد الله الحلبي عن الصادق عليه السلام اذا كنت في الركعتين الاخيرتين لا تقرأ فيهما وقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر وفي صحيح عبيد بن زراره عنه عليه السلام في الركعتين الاخيرتين من الظهر تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب وروى علي بن جعفر عنه عليه السلام ان شئت فاتحة

وان شئت فاذكر ما ذكره وقال صاحب البشرى جمال الدين بن طاوس العلوى رحمه الله الى اجزاء التخيير لعدم الترجيح وأورد عليه التخيير من الوجوب والعدم وهو غير معهود واجاب بالزامه كالمسافر فى مواضع التخيير فى المعتبر الوجوب اذ الكل وان كانت رواية الاربع اولى والاكثر احوط لكنه لا يلزم وهو قول قوى لكن المعنى للاكثر اولى مع اعتضاد الوجوب بتنبيهات احدها يجب الاخفات فيه كما صرح به فى رواية زرارة الظاهر انه لم اخذا بالمتيقن ونفاه فى المعتبر للاصل مع احتمال الرواية وثانيها هل يجب الاخفات فيه الاقرب نعم لتسوية بينه وبين البدل ونفاه ابن ادريس لذلك وعدم المفهم لعموم الاخفات فى المرضية كالمخصص مع اعتضاده بالاحتياط وثالثها هل يسقط التخيير بنيان القراءة فى الاولتين المشهور بين لا لعموم ثم بحسبه وقال فى البسوط ان نسى القراءة فى الاولتين لم يجز التخيير وانما الاولى القراءة لئلا يخلو الصلوة منها وقد روى انه اذا نسى فى الاولتين القراءة تعين فى الاخيرتين ولم نظفر بحديث صريح فى ذلك لكن روى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام فى ناسى الفاتحة لا صلوة له وروى الحسين بن حماد عن الصادق عليه السلام قال قلت له اسهو عن القراءة فى الركعة الاولى قال قرأ فى الثانية قلت اسهو فى صلاتى كلها قال اذا خفت الركوع والسجود فقد صلاتك وهذه يعتبر منها تعين القراءة فلا باس بالعمل به لكنه غير صريح به اذ الامر بالقراءة وان كان للوجوب الا انه لا ينافى التخيير بينها وبين التسبيح فان كل واحدة من خصال التخيير يوصف بالوجوب وقال فى المختلف ان نسى القراءة فى الاولتين قرأ فى الاخيرتين وهو اجود وهذه الرواية واردة فى رواية معوية بن عمار الآتية ودليلنا فى اختيار التخيير ثم جعل القراءة احوط وابرأ فى المفاضلة بين القراءة والتسبيح فقال ابن ابى عقيل الافضل ولو نسى القراءة فى الاولتين لرواية معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام فى ناسى القراءة فى الاولتين فليذكر فى الاخيرتين قال قال انى اكره ان اجعل حظ صلاتى اولها وظاهر ابن بابويه افضلية التسبيح للامام والمأموم وهو مختار ابن ادريس فى الاستبصار الامام الافضل للقراءة وان احب يسبح بخلاف الامام التسبيح اذا تيقن انه ليس سهو مسبوق وان علم دخول المسبوق او جوز

قراءة الكون ابتداء الصلوة المداخل بقراءة المأموم يقرء فيما يقرء المنفرد ويخيره مما فعل ظاهر الشيخ اكثر كتبه المساواة والذى رواه محمد بن حكيم عن ابى الحسن عليه السلام افضلية القراءة وما اظن رواية معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام يقرء الامام ويخير المأموم ويروى معوية بن عمار عنه عليه السلام ما هذا سواء ان صحت وان شئت قرأت وسألته عن الافضل ويروى ابن بكير عنه عليه السلام اذا ائتممت فى الركعتين الاخيرتين فاقرأ فيهما ان شئت وهو جمع الاصحاب على الاخيرتين وهو فى رواية جميل بن درّاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يقرء الامام فى الركعتين فى اخيرى الصلوة فقال بفاتحة الكتاب والقراءة الذى خلفه ويقرء الرجل فيما اذا صلى وحده بفاتحة الكتاب وغيرها من الروايات وساوى بعضهم فى رواية الحسين بن حماد استعاره لان قولنا اقرأ فى الثالثة مستعار بمعنى التخيير فى القراءة وقد يساويها ليس فيه استعارة لانها خبر من القراءة لا من التسبيح والاقرب انها غير مسنونة بنفسها ولو اتى بها لم يكن به باس لكن شاهدنا انه اذا شرع فى القراءة او التسبيح فالاقرب انه ليس له العدول الى الآخر لانه ابطال للعمل ولو كان العدول الى الافضل مع احتمال جوازه كعمال الكفارة وصوم الى الافضل ولو شرع فى احدهما يقصد اليه فالظاهر الاستمرار عليه لاقتضاء نية الصلوة معل بها كان ولو كان قاصدا الى احدهما فسبق لسانه الى الآخر فالاقرب ان التخيير اوقع فان تخير جزء الى به وان تخير سابق اليه لسانه فالاجود استيناف لانه عمل بغير نية وقد يسهو لو شك فى عدده بنى على الاقل لانه المتيقن ولو طرء الزيادة فلا باس عملا بالاصل الاشبه انه يجب فيه الموالاة الواجبة فى القراءة ومراعاة الملفوظ المخصوص بالسان العربى فلا تجزى ترجمته نعم لو انعقدت ولم يمكنه العربية فالاقرب جوازه لما سبق فى التكبير والاذكار فى الاولتين وقد يسهو المشهور انه لا يستحب الزيادة على المثنى عشرة وقال ابن ابى عقيل يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر سبعا او خمسا او ثلاثا فى كل ركعة لا باس باتباع هذا القول والله اعلم

في استحباب تكراره تعالى الى آخر حكم القراءة في الوجوب وعدم الركنية فتبطل الصلاة بتعمد
تركه لا نسيانه المسألة الثانية عشرة المشهور وجوب الجهر في الصبح والاولين من المغرب والعشاء
الاخيرة ومن وجوب الاخفات في البواقي فتبطل الصلاة بتعمد ذلك عمدا ونقل الشيخ فيه الاجماع وفي
الجهر زراره عن ابي جعفر عليه السلام في رجل جهر فيما لا ينبغي الجهر فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه
فقال ان فعل ذلك متعمدا فقد نقض صلاته وعليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او
لا يدري فلا شي عليه وقد تمت صلاته وقال ابن الجنيد لو جهر بالقراءة فيما تخافت بها او خافت
فيما يجهر بها جاز ذلك والاستحباب الاضعف ذلك في انفراده وهو منقول عن المرتضى رحمه الله
وقد روى علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام في الرجل يصلي من الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه الا
قال ان شاء جهر وان شاء لم يفعل وحمل على الجهر العالي والشيخ يقول بذا وافق العامة والعمل
على السابق يعني خبر زراره قال في المعتبر هذا الحكم من الشيخ خان بعض الاصحاب لا يرى وجوب الجهر
بل يستحبه قلت لم يعتد الشيخ بخلافه ومن القواعد المقررة ان من يعرف اسرار سنة لم يعتد بخلاف
ولكن الاستدلال على وجوب الجهر والاخفات بفعل النبي صلى الله عليه وآله واتباعي يؤذن بالوجوب
ولقوله صلى الله عليه وآله صلوا كما رأيتموني اصلي فان قلت ما تصنع بقوله تعالى ولا تجهر بصلاتك
ولا تخافت بها فان ظاهره التخيير وبه استدل العامة قلت المخيفة بها غير مرادة للاجماع الا منكر
عن الجهر والاخفات بل المراد نفي الجهر الزايد على المعتاد ونفي الخافتة التي تقصر عن الاسماع لزراره
سماعة عن الصادق عليه السلام في تقدير الجهر ان ترفع صوتك شديدا والخافتة ما دون ذلك
فان قلت فعلي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة فيما
يجهر بالقراءة فيه والسنة في صلاة الليل بالاجهار والسنة تراوف المذنب قلت حملها الشيخ على نفي
ولو سلم ارادة الفريضة فالسنة تطلق على الفرض كثيرا بمعنى انه ثابت بالسنة تنبيه اقل الجهر ان يسمع من
قرب منه اذا كان سميع وحد الاخفات اسماع نفسه ان كان سميع والا فعدم الاقدار قال في المعتبر
وهو اجماع العلماء ولان ما لا يسمع لا عبرة كلاما ولا قراءة ولرواية سماعة السابقة وروى

زراره عن الباقر عليه السلام قال لا يكتب من القراءة والدعاء الا ما اسمع نفسه وروى الحلبي عن
الصادق عليه السلام في الرجل يجهر في الصلاة وثوبه على منبه فقال لا باس بذلك اذا اسمع نفسه
الهمهمة فان قلت فقد روى عن اخيه الكاظم عليه السلام لا باس ان لا يحرك لسانه بحيث
لو دنا منك لسمعت حملها الشيخ على من كان في موضع تقية لرسالة محمد بن ابي حمزة عنه عليه السلام بتحريك من
القراءة سهو من شأنه حديث النفس فلا جهر على القراءة اجماعا من الكل فيكفيها اسماع نفسه لتحقيقها
تقديرا ولو جهرت وسمعها الاجنبي فالاقرب العدم مع علمها لتحقق المشق في العبادة ولو سمعها
الطرش الماء ولم يسمعها احد فالظاهر الجواز لان صلى وان عدم وجوب الجهر عليها معللا كون
صوتها عورة فرع الخنثى تخير في الجهر والاخفات وان جهرت في موضع الجهر فهو اولى واذا
لم يسمع نفسه لزم سماع من يحرم سماعه اما باقي اذكار الصلاة فقد سبق ما يدل على استحباب الجهر بها
والاسرار للماموم واما المنفرد فالظاهر تخييره لرواية علي عن اخيه عليه السلام قال سالته عن الرجل
والقول في الركوع والسجود والقنوت المقابل للجهر به قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر وقد سبق
الثالثة عشرة لا يجوز ان يقرا في الفريضة غير ما على الناشر للمشهور احد الامرين اما الاضداد او الوجوب
ان نهيناه عن السجود واما زيادة سجدة في الصلاة مستدلا ان امر ناه به وكلاهما ممنوع منه ولرواية
زراره عن احدهما عليهما السلام لا يقرا في المكتوبة شيئا من العزائم فان السجود زيادة في المكتوبة
ولرواية سماعة لا تقرا في الفريضة اقرا في التطوع يعني سورة العلق وقد روى عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل يقرا في المكتوبة سورة فيها سجدة من العزائم فعلى اذا بلغ موضع السجدة
فليقرا واذا احب ان يرجع فيقرا سورة غيرها الحديث والاشهر من الاصحاب العمل على
الاخير لان الاولين وان كان في سندهما كلام الا ان الحسن بن محبوب حيث يقول ان كان في فريضة
اوما فاذا فرغ قرا وسجد وكلمة لا يرى وجوب سورة مع الحمد ورواية عمار وابا عبد الله عليه السلام
ومن ثم قال في المعتبر ان قلنا بوجوب السورة وحرمنا الزيادة لزم المنع من قراءة العزيمة لان
الجزاء اعدم فلم يمنع اذا ترك موضع السجود فلت وكذا لو لم نوجب السجود في المحل المانع فيمنع

وهو التنفل بالصلوة التي بنيا نهاية زيادة السجود لحكم السلطان كما قاله ابن الجنيد وفي بعض الروايات اصلها
انه سئل رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام ان صليت مع قوم نافلة الامام اقرأ بام الكتاب وشيأ
من الغرايم وينبغي من قراءته ولم يسجد فاوم ايماء وبذلك اخبار مطلقة في اباحة قراءة الغرايم في النوافل
وفي مجموعة علي ابن فاذكر رواية الحلبي عن الصادق عليه السلام وفي رواية عبد الله بن سنان عنه عليه السلام
وفي رواية محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام لجمع بين الروايات وزيادة السجود في النافلة مختصر
وقد دلت رواية الحلبي على ان السجود اذا كان في جزء اسجد وقام فقرأ الحمد ثم ركع وفي رواية يونس
بن يعقوب عن الصادق عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام اذا كان السجود آخر اجزاء الركوع
وحمله الشيخ على من يصلي مع قوم لامكنه ان يسجد ويقوم ويقرأ الحمد مستشهدا بمطلوقة سماعة اذا قام
فشرع فليقرأ الفاتحة ثم يركع وان كان مع امام لا يسجد او ما يهاوي كما في المبسوط يقرأ اذا قام
من السجود الحمد وسورة اخرى او آية بسنع لو قرأ الغوية سهوا في الفريضة ففي وجوب الرجوع عنها
عالما تجاوز النصف وجهان فيتمان على ان الدوام كالابتداء او لا والاقرب الاول وان تجاوز
ففي جواز الرجوع وجهان اقيامهما من تعارض عمومين اصحهما المنع من الرجوع نهيا مطلقا والثاني المنع
من زيادة صحيحة وهو اقرب وان سقناه او ماوما بالسجود ثم افتتحها وتخير في وجوب الرجوع عالما تجاوز
النصف وهو قوي بسبب الضياع فوات العدول مطلقا ما دام قائما وابن ادريس قال ان قرأ بها
مضى في صلاته ثم قضى السجود بعد او اطلق الزائجة لا يجوز ان يقرأ ما فيه فوت الوقت بقراءته لا يستلزم
تاخير الصلوة عن وقتها عمدا وهو حرام وقد روى في الترهيب عن عامر بن عبد الله عن الصادق
عليه السلام قال من قرأ شيأ من آل حم في صلوة الفريضة لوطئ بالتنعيل بعد شروعه فيها
وجب العدول الى القصر منها وان تجاوز نصف الاولى اذا ضاق الوقت عن قضائها الخامسة عشر
اختلف الروايات في القران بين السورتين في الفريضة مع الكراهة فروى منصور بن حازم عن
الصادق عليه السلام لا تقرأ في المكتوبة باقل من سورة وقال اكره وروى محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام في الرجل يقرأ السورتين في الركعة فقال لا لكل سورة ركعة وروى عمر بن يزيد عن

عليه السلام قلت له اقرأ سورتين في ركعة فقال نعم قلت السبع بقال خلط كل سورة حتى من الركوع
والسجود فقال في الفريضة فاما النافلة فلا بأس وظاهره كالمرتضى عليه الشيخ في احد قوليه
مستدلا بالصلوة وكذا المحكوزه في الترهيب وفي الخلاف حمله الاظهر من المذهب وظاهر ابن الجنيد
وقال في المبسوط قراءة سورة بعد الحمد واجبة فيجزان قرأ بعض السورة او قرن بعضا سورتين
بعد الحمد لان حكم سبيلان الصلوة واحد رحمه الله حمله على نفي مسنده الصلوة وروى علي بن يقطين عن
ابي الحسن عليه السلام في القران بين السورتين في المكتوبة والنافلة قال لا بأس وروى زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام انما كره ان يجمع بين السورتين في الفريضة فاما النافلة فلا بأس وعليه الشيخ في الاستبصار
وابن ادريس والشيخ نجم الدين وهو اقرب حملا لهذه الروايات الاول على الكراهة توفيقا ولفتيا الاشهر وربما
احتج بان فعل النبي صلى الله عليه وآله لم يكن القران والا لوجب او استحب ولم يتبين احد فتعين الاخير
ويضعف القياسي به تنقول بوجوب التاسي به مستدلا ان فعل مثل فعله لانه فعله فاذا فعله على وجه الندب
فاذا تاسي به فعله على وجه الندب ونحن نقول المستحب الافراد ويكره القران ويستحب البعوض توسطا
عن المكروه اما النافلة فلا كراهة في القران فيها لما سلف وروى عبد الله بن ابي يعفور عن الصادق
عليه السلام اباس ان يجمع في النافلة من السور ما شيت وروى محمد بن القسم انه سال عبدا صالحا
هل يجوز ان يقرأ في صلوة الليل بالسورتين والثلاث فقال نعم وقد قرأ بالسورتين والثلاث فقال كان من صلوة الليل فاقرأ
بالسورتين والثلاث وما كان من صلوة النهار فلا تقرأ الا سورة وفي هذه الرواية دلالة
على ترك القران في نافلة النهار وفي الفريضة ما عدا الكسوفين لما يأتي انشاء الله من تعدد الركوع
في الركعة الواحدة ومن جعل كل ركوع ركعة فالفريضة على اطلاقها السادسة عشرة قال الاكثر ان الفجر لم تشرع
سورة واحدة وكذا العشاءان والمغرب وتنصف الاولى واستندهم انتفاء ارتباط كل منهما بصاحبتها معنى وحسنه
لو قرأ احد بهما في ركعة وجب قراءة الاخيرة على ترتيب المصنف على القول بوجوب السورة
وقد روى زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام الفجر فقرأ العشي والم تنزيل في ركعة
واحدة وروى العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قرأ في الاولى والعشي في الثانية الم تنزيل

وحمل الشيخ هذه على التأويل وروى المفضل عنه عليه السلام سمعته يقول لا يجمع بين سورتين في ركعة واحدة
ولا بأس بالضحى وألم نشرح وسورة الفيل ولإيلاف قريش وأنهما بحث ثلثة احدها انهما سورة واحدة
ام سورتان فالاكثر على الاول ورواية المفضل تدل على انهما سورتان وربما يدعيه الاجماع على
وصفهما في المصحف سورتين وهو متواتر وأيضا يجب قراءة البسملة اذا قرأت الاولى في الصلاة
بناء على وجوب السورة الكاملة وعلى انهما سورة والروايتان تدلان على الوجوب من الامام وعلى
سن الوجوب فان قلت لو كانا سورتين لم يقرن فيهما الامام لانه لا يعين الجهر ولا المكروه قلت
على انهما سورة وكل سورة لا يجوز تبعيضها في الفريضة قلت لم لا يستثنيان من الحرام والمكروه لانهما
في الاتصال وقد اداما في المعتبر الى ذا وثالث بل لقد ادعى البعض نفاه الشيخ في التبيان فتصالح
الوحدة ولان الشاهد على الوحدة اتصال المعنى والبسملة تفيده واستظهر ابن ادريس تواتر البسملة
وكتبها في المصحف مع تجريدهم اياه عن النقط والاعراب وإيانا في ذلك الوحدة كما في سورة
النمل وقال في المنتهى ان كانتا سورتين وجبت البسملة وان كانت واحدة فلا لسقوطها للاتفاق على انها
ليست اثنتين من سورة واحدة سوى النمل الخلاف في سنن القراءة فمنها الاستعاذة قبل
القراءة في الركعة الاولى خاصة من كل صلوة لعموم فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان
الرجيم اي اردت القراءة وللمأروي ابو سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقول
قبل القراءة اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وعن الصادق عليه السلام ثم تعوذ من الشيطان الرجيم ثم
اقرأ فاتحة الكتاب رواه الحلبي ويستحب الاسرار بها ولو في الجهرية قاله الاكثر ونقل الشيخ فيه الاجماع
منا وروى حنان بن سدير قال سمعت خلف ابي عبد الله عليه السلام فتعوذ بها سرا ثم جهر بسم
الرحمن الرحيم ويحتمل على الجواز وسورة منا وروى الحذري عن النبي صلى الله عليه وآله وروى اعوذ
بالسميع العليم من الشيطان الرجيم رواه البزنطي عن معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام واختاره
المفيد في المقنعة وروى سماعة قال سألته عن الرجل يقوم في الصلوة فيتنحى فاتحة الكتاب قال
فليقل استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم ثم ليقرأ ما دام لم يركع وقال ابن ابي

عقيل استعيذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم وللشيخ ابي علي ابن الشيخ الاعتصام
بهو جعفر الطوسي قول بوجوب التعوذ للامر به وهو غريب فان الامر بها للندب بالاتفاق وتعارض
فيه والده في الخلاف الاجماع منا وقد روى الكليني باسناده الى قراءة احمد عن ابي جعفر عليه السلام
قال سمعته يقول كلما كتب نزل من السماء بسم الله الرحمن الرحيم فاذا قرأت بسم الله الرحمن الرحيم فلا
تبالي الاستعيذة فاذا قرأت بسم الله الرحمن الرحيم فلا تبالي الاستعيذة فاذا قرأت بسم الله
الرحمن الرحيم سترت بينك وبين السماء والارض نسخ لا تنكر الاستعاذة عندنا وعند الاكثر ولو
نسيها في الاولى لم تأت بها في الثانية ويتأكد طلبها في مواضع الاخفات فيجهر لرواية حنان
ورواية صفوان قال سألت خلفا ابي عبد الله عليه السلام اياما كان اذا كانت صلوة لا يجهر
فيها بالقراءة جهر بسم الله الرحمن الرحيم واخفى ما سوى ذلك وزاد الكليني في روايته وكان
يجهر في السورتين جميعا وقد رجح باستنابه في جميع الصلوات ابن بابويه والمرتضى في الجمل والشيخ في
النهاية والخلاصة والمبسوط وتفرد ابن ادريس باختصاص الاستحباب بالاولتين الظهرين لا
الاخيرتين لعدم تعيين القراءة فيهما وقد استنبط واقول الشيخ في الجمل والجهر بها في الاوليين اي
اي الاولتين وهو قول بعيد عنه اما ولا خلاف لم يسبق اليه وهو بازاء اطلاق الروايات
والاصحاب بل يزاد تقريبه بالعموم واما ثنيا فلان المشهور من شعار الشيعة الجهر بالبسملة ذلك
لكونها سبقت في مواضع الاخفات فلما تعارضت الحال في ذلك افاد تعه لشعار والجواب عن تلك
سبقتين القراءة ان ذلك عين المتنازع فيه ونحن لا نقول البتة حال عدم القراءة فضلا عن تجريدها
اما حال وجود القراءة فهي مساوية لسائر القرآن واما الاحتياط فمعارض باصل البراءة مع وجوب
الاخفات بها واما الموضعان فلم لا يكونان اول الجحد حيث كانت واول السورة قال المحقق
رحمه الله ذهب الخصيبي الى ما عليه الاصحاب ودلت عليه الروايات فان تمسك بوجوب الاخفات
فقضاؤه عليه بما تعين فيه القراءة من الاخفاتية وان تمسك بعين الاصحاب والمنقول فهو
العمل بالاخفات في كل موضع تقرأ فيه تعين او لم يتعين وقال ابن ابي عقيل لو ترك الاخبات

عنهم عليهم السلام ان لا ينبغي الجهر بالبسملة ومنها اخفاؤها في الاخيرتين ومنها قول ابن الجنيد رحمه الله وهو ان الجهر بها
انما هو للامام اما المنفرد فلا وصرح بان الامام يجهر بالبسملة في الاخيرتين ثانيها قول ابن البراج انه يجب
الجهر بها في الاخفاتية على الاطلاق وثالثها قول ابي الصلاح انه يجب الجهر بها في اولتي الظهر والعصر في الحمد
والسورة وربما احتج ابن الجنيد بالرواية بين الاوليين فان المذكور فيها الامام وجوابه ان الاتي
انتفى الاستحباب لغير الامام اما ما كان او منفردا انتفى في حق الامام بتاكد استحباب الجهر بالبسملة ولعل
ابن البراج يحتج بمداومة الامام على ذلك فيجب التاسي به وكل ذلك تدفعه الشهرة بين الاصحاب وقد
روى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون اماما فيستفتح بالحمد ولا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
قال لا يضره ولا باس والمراد به الاخفات بها عند الشيخ في احد قوليه وفي الاخرى [illegible] ترك البسملة وروى
محمد بن علي الحلبي عنه عليه السلام فيمن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قال ان شاء سرا وان شاء جهرا و
هذا صريح في عدم الوجوب مع امكان حمل كلام الموجب على الوجوب التخييري اذ القراءة الواجبة
لا تنفك عن صفتي الجهر والاخفات فيجب كل منهما على البدل وهذا يتم ان قلنا بتباين الصفتين وان
بان الاخفات جزء من الجهر فلا ومنها تعمد الاعراب اي اظهار حركاته بحيث يتميز بعضها عن بعض بالقدر
الذي لا يخرج الى الحروف التي منها حركات الاعراب ويجوز ان يراد بتعمد الاعراب ان لا يجزم
الوقف وخصوصا على ما لا ينبغي الوقف عليه ومنها الوقوف على مواضعه واجوده التام ثم الحسن ثم الكافي
وذلك معروف عند القراء وقد الف فيه كتب جمة ويجوز الوقف على ما شاء والوصل وروى علي بن
جعفر عن اخيه عليهما السلام في الرجل يقرأ بفاتحة الكتاب وسورة اخرى في النفس الواحد قال ان شاء
قرأ في نفس وان شاء غيره نعم يكره قراءة التوحيد بنفس واحد لما رواه محمد بن يحيى بسنده الى الصادق
عليه السلام ومنها الترتيل وهو حفظ الوقوف واداء الحروف لقوله تعالى ورتل القرآن ترتيلا
وقال في المعتبر الترتيل تبيين الحروف من غير مبالغة وربما وجب اذا اريد به النطق بالحروف من
مخارجها بحيث لا يدمج بعضها في بعض ويمكن حمل الاية عليه لان الامر عند الاطلاق للوجوب وروى
عبد الله الرقي مرسلا عن الصادق عليه السلام ينبغي للعبد اذا صلى ان يرتل في قراءته واذا مر باية فيها

ذكر الجنة والنار سال الله الجنة وتعوذ بالله من النار واذا مر بيا ايها الناس او يا ايها الذين امنوا
قال لبيك ربنا قلت هذه الرواية تدل على جواز الثناء في الصلوة [illegible] فليسبح فاذا [illegible]
الوالدة فليقل سبحانك ومنها اذا ختم والشمس وضحيها فليقل صدق الله وصدق رسوله واذا
قرأ الله خير اما يشركون قال الله خير الله اكبر واذا قرأ ثم الذين كفروا بربهم يعدلون قال كذب
العادلون بالله واذا قرأ الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الاية قال الله اكبر
روى ذلك عمار عن الصادق عليه السلام ومنها السكوت اذا فرغ من الحمد والسورة فيهما
لرواية اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام عن ابيه ان رجلين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
اختلفا في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكتبا الى ابي بن كعب كم كانت لرسول الله صلى
عليه وآله من سكتة قال كانت له سكتتان اذا فرغ من ام القرآن واذا فرغ من السورة وفي رواية
حماد تقدير السكتة بعد السورة بنفس قال ابن الجنيد روى سمرة وابي بن كعب عن النبي صلى
عليه وآله ان السكتة الاولى بعد تكبيرة الافتتاح والثانية بعد الحمد ومنها الظاهر استحباب السكوت
عقيب الحمد في الاخيرتين قبل الركوع وكذا عقيب التسبيح ومنها استحباب قراءة ما رواه محمد بن
مسلم قلت لابي عبد الله عليه السلام القراءة في الصلوة فيها شيء موقت فقال لا الا الجمعة يقرأ
بالجمعة والمنافقين قلت فاي السور اقرأ في الصلوات قال اما الظهر والعشاء فيقرأ فيهما سواء
والعصر والمغرب سواء واما الغداة فاطول ففي الظهر والعشاء بسبح اسم ربك الاعلى والشمس
وضحيها ونحوها والعصر والمغرب اذا جاء نصر الله والهاكم التكاثر ونحوها والغداة بعم يتساءلون
وهل اتيك حديث الغاشية ولا اقسم بيوم القيمة وشبهها [illegible] الظهر بسبح والشمس وضحيها وفي
المغرب بقل هو الله احد واذا جاء نصر الله واذا زلزلت وفي العشاء الاخرة بنحوهما وفي الظهر
وفي العصر بنحو من المغرب وقال الصدوق رحمه الله افضل ما يقرأ في الصلوة في اليوم والليلة
في الركعة الاولى الحمد وانا انزلناه وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد الا في صلوة العشاء الاخرة
ليلة الجمعة فالجمعة والاعلى وفي صبحها وظهرها بالجمعة والمنافقين وقال ابن [illegible]

في الظهر يوم الجمعة رجع عالم يقرأ النصف فان قرأ النصف اعاد بقراءة كمتين مذبا ثم اعاد الظهر بالتوضيح
قال وسئل فراد في العذاة يوم الاثنين وطلبس سهل اني والحاشية وقاه الله شر اليومين قال
وكتبي من جهب الرضا عليه السلام الى خراسان انه كان يقرأ في صلاته السور التي ذكرتها فليذلك
اختر انا قلت روى الكليني عن ابي علي بن راشد قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك اكان
كتبت الي محمد بن الفرج تعلمه ان الفضل بما انزل الله وقل هو الله احد وانا حمد لي
ليقين بقراءتها فان الفضل لما فيها قال ابن بابويه وانما يستحب قراءة القدر فيها لا في
في الثانية لان القدر سورة النبي صلى الله عليه وآله واهل بيته فيعلم المصلي بسببها اني الله تعالى انه
بهم وصل الى معرفته وانا التوحيد فانه عاد على اثر استحباب وهو الغنوت وهنا استحباب ما تضمنته
رواية معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام لما تقرأ ان تقرأ بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون
في سبحة ما تين في الركعتين قبل الظهر وركعتي الزوال وركعتين بعد المغرب وركعتين في اول صلاة
الليل وركعتي الاحرام وايضا اذا سبحت فيهما وركعتي الطواف قال الشيخ وفي رواية اخرى انه تقرأ
في هذا كله بقل هو الله احد وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثانية بعني في الركعتين
قبل الفجر فانه بدا بقل يا ايها الكافرون ثم تقرأ في الركعة الثانية قل هو الله احد وهذا كما يقول
الشيخ ابي جعفر الكليني رحمه الله ولم يذكر اسناد الرواية قال الشيخ ويستحب ان تقرأ التوحيد في كل ركعة
من الركعتين الاوليين من صلاة الليل مرة مع قولها في المواضع سبعة وروى الكليني عن محمد
بن مسلم قيسين في القراءة شيء موقت الا الجمعة تقرأ فيها بالجمد والمنافقين قيسات قال ابن بابويه قد
روي رخص في القراءة في ظهر الجمعة بغير سورة الجمعة والمنافقين لا استحبابا ولا انني بها الا في حال
العذر المرض ونحوه فوت عايشة لما رواه عبيد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام لا بأس ان تقرأ
في صلاة الجمعة بغير الجمعة والمنافقين اذا كنت مستعجلا فظاهره وجوب السورتين منها في الجمعة وهو
اختيار ابي الصلاح واوجب السورتين المرتضى في ظهره وقال قد روي ان المنفرد اختيارا يقرأ فيه
قراءة امام وروى عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام من صلى بغير طهارة واذا فتين اعاد الصلاة

وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله تعالى اكرم بالجمعة المؤمنين فسئل رسول الله
صلى الله عليه وآله عن علة ذلك فقال انهم والمنافقين توجها معا فقين ولا ينبغي تركها فمن تركها متعمدا فلا صلاة
له والجواب المعارضة برواية علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يقرأ في صلاة الجمعة بسبح
الجمعة متعمدا قال لا بأس بذلك وجوابه في الظهر تحمل الرواية على تأكد الندب وان يكون قوله
لا صلاة اي كاملة بشرطه قوله لا ينبغي تركها والقولين بين الروايتين واعلم ان الشيخ في الجمع
نقل في المبسوط ان ابن بابويه اوجبها في الظهر والعصر في كتابه الكبير على كلام يقتضي العصر ولم
في النسخ التي وصلت الي سوى الظهر وهو الذي نقله الخاصي في الخلاف الثاني وافق الشيخ
الصدوق في قراءة المنافقين في صبح الجمعة وروى الشيخ في المبسوط وهو في خبر ابي بصير
رضاه الى ابي جعفر عليه السلام قال اذا كانت ليلة الجمعة يستحب ان يقرأ في العشاء الآخرة
واذا جاءك المنافقون في صلاة الصبح مثل ذلك وخبر ابن ابي عقيل بين المنافقين وهي الا
وقال الشيخان بل يقرأ في الثانية قل هو الله احد وهو موجود في رواية ابي الصباح والحلبي
وابي بصير عن الصادق عليه السلام من الطرق ربما قال لو اتفق ولكنه مشهور اذا ثبت يستحب قراءة
الجمعة في اول المغرب ليلة الجمعة والاعلى في الثانية لرواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام
وقال في الصباح والاقتصاد يقرأ في الثانية التوحيد لرواية ابي الصباح عنه عليه السلام وفي
يستحب قراءة الجمعة والاعلى في عشاء ليلة الجمعة لمرواية ابي الصباح ايضا عنه عليه السلام وروى
ابو بصير عنه ايضا وقال ابن ابي عقيل يقرأ في الثانية المنافقين وهو اتفق في الاول على الجمعة
لرواية حريز السالفة والاول اشهر والاظهر في الفضيلة خمس اختلف الاصحاب رضي الله عنهم
في الجهر بالظهر يوم الجمعة مع اتفاقهم على استحباب الجهر في صلاة الجمعة فاستحب الجهر في الظهر الشيخ في جمله
وروى ابو بكر الحلبي عن الصادق عليه السلام ومحمد بن مروان عنه وعمران الحلبي عنه ومحمد بن مسلم عنه
وقال ابن بابويه يظهر ضعفه بجواز الاخذ بها لا صلاة انا نجهر فيها اذا كانت خلفنا فاذا
صلاة احدهم في صلاة الظهر في سائر الايام تخفي فيها القراءة وكذلك في السفر من صلى الجمعة جماعة

بغير خطبة جهرا بالقراءة وان انكر ذلك عليه وكذلك اذا صلى ركعتين بخطبة في السفر جهر فيهما وان لم
ترجمه الله قال والمنفرد يصلوة الظهر يوم الجمعة روى ان يجهر بالقراءة واستحبابا وروى انه
انما يستحب ان صليت مقصورة بخطبة او صليت ظهرا ربما في جماعة لاجهر على المنفرد وقوى
ابن ادريس هذا الاخير محتجا بعدم الدليل الاحتياط وقد روى جميل بن ابي عبد الله عليه السلام
في اجماعة يوم الجمعة في السفر قال يصنعون كما يصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر الامام انما
يجهر اذا كانت خطبة وروى محمد بن مسلم قال سألته عن صلوة الجمعة في السفر قال يصنعون كما يصنعون
في الظهر ولا يجهر الامام بالقراءة انما يجهر اذا كانت خطبة وحملها الشيخ على التقية وفي كلام ابن بابويه
رحمه الله اشارة الى ان الجهر لتسلي سفرا بغير خطبة وانما يجهر بها ان اراد به الجمعة بخطبة الكلية
بعدم انعقاد بسفرا وبغير خطبة واستحبابا كما مر يدل على انعقاد بسفرا بخطبة وغيرها وان اراد
الظهر المقصورة اشعر بان الجهر تابع للصلاة جماعة وهو ثانيا ما جهر فيها اذا كانت خطبة
وفي بعض النسخ انما يجهر اذا كانت جماعة وصحيح هذا لا ثانيا وقد دل على نسبته في السفر جهرا ما
محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام انه قال صلوا في السفر جمعة جماعة بغير خطبة واجهروا بالقراءة
والظاهر انه اراد ان الجهر تابع للجماعة سواء صليت ظهرا او جمعة كما كاد المرتضى واختاره ابن ادريس
وقال في المعتبر من الاصحاب من منع الجهر الا في الجمعة خاصة ثم ذكر روايتي جميل ومحمد بن مسلم وقال هما
اولى واشبه بالمذاهب واستضعف تاويل الشيخ اياها بما لا تنهض من هذا الله اقوال الاولى عدم
استحباب الجهر في الظهر مطلقا وهو اختيار له في المعتبر ولعله الاقرب الثاني استحبابه فيها مطلقا
وهو قول الشيخ وابن حمزة ومنهم ان صلى في الثمانية الثالث استحبابه فيها اذا صليت جماعة
لا انفرادا وهو ظاهر الصدوق ومختار ابن ادريس ورابعها استحباب تطويل قراءة الركعة الاولى
على الثانية نسبه في المعتبر لما روى ابو قتادة ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقرأ في الاوليين
من الظهر فاتحة الكتاب وسورتين طويل في الاولى ويقصر في الثانية وفي الاحسن ما ذكره في العصر والصبح
قال وهو منقول عن الائمة عليهم السلام قلت اذا هذا القول لغيره رحمه الله وهو الصحيح ان

من عرق العامة وقد روى الصدوق عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقرأ في صلوة
الظهر في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر ثلثين آية وفي العصر في الركعتين الاوليين في كل ركعة
قدر خمس عشرة آية وقال الشيخ في الخلاف لا ترجيح بين الركعتين محتجا بعدم الدليل وعموم الاخبار في
قراءة سورة مع الحمد وابعاد محققون في ذلك ومنها استحباب مغايرة السورة في الركعتين
وكراهة تكرار الواحدة في الركعتين اذا احسن غيرها فان لم يحسن غيرها فلا باس روى ذلك علي بن جعفر
عن اخيه عليهما السلام واما كون السورة الثانية بعد الاولى على ترتيب المصحف فلم نقف على من صرح به
فلا كره عند هم الفصل به والاخبار غير ظاهرة في الروايات المتضمنة للتبعيض غالبها على ترتيب القرآن
وقد روى تقديم التوحيد على الجحد في المواضع السبعة كما مر وجهها ما رواه محسن الشيخ عن الصادق
عليه السلام فانا نقرأ في صلوة الزوال في الركعة الاولى التوحيد وفي الثانية الجحد وفي الثالثة
التوحيد واية الكرسي وفي الرابعة التوحيد من الرسول الى اخر البقرة وفي الخامسة التوحيد
والخمس من آل عمران ان في خلق السموات الى النار وفي السادسة التوحيد وثلث ايات
من الاعراف ان ربكم الله الذي خلق السموات الارض الى المحسنين وفي السابعة التوحيد والايات
من سورة الانعام وجعلوا لله شركاء الجن الى اللطيف الخبير وفي الثامنة التوحيد واخر سورة
الحشر لو انزلنا هذا القرآن الى اخره ومنها استحباب قول الصائم عند فراغ الامام من الحمد
رب العالمين روى ذلك جميل عن الصادق عليه السلام الثالث في اللواحق وفيه مسائل
الاولى المشهور بين الاصحاب تحريم قول آمين عقيب الحمد حتى انه مبطل لصلوة الصلوة لغير تقية وادعى عليه
الاجماع فقال الشيخ رحمه الله في الخلاف قول آمين تقطع الصلوة سواء كان ذلك سرا او جهرا
آخر الطرد به قبلها الامام والمأموم وعلى كل حال واجمع اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ان
ذلك مبطل للصلوة ويقول النبي صلى الله عليه وآله ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شئ من كلام الآدميين
وقول امين من كلام الآدميين وبرواية الحلبي عن الصادق عليه السلام انه سأله اقول آمين
اذا فرغت من فاتحة الكتاب قال لا وقال ابن بابويه لا بأس ان يقال بعد فاتحة الكتاب

آمين لان ذلك كان يقوله المفيد والمرتضى رحمهما الله يجهر قال آمين اخرا طلبه وخفوته
مستطيل الصلوة به وتبعها جمهور الاصحاب قال ابن زهره رحمه الله يجهر بالاجماع والاحتياط
هو بانها عمل كثير خارج عن الصلوة وبانا نكون على دعاء فقد سهاه القاري للكتب عليه
قصد الدعاء مع القراءة فلا معنى لما صنيعه اذا اتفق جواز ذلك عند عدم القصد انتهى عند قصد
القراءة والدعاء لان احدهما لم يفرق منهما والشيخ في التبيان منع من قصد القراءة والده عالم لزم استعمال المشترك
في معنييه وهو غير جايز وفي المعتبر صدر كلامه بالمنع منها محتجا بحديث الاوسيتين وبقول النبي
صلى الله عليه وآله انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن وانما للصبر وتسمى التامين احدث ان
معناه اللهم استجب وانطق بذلك الطفل صلاة فكذا اذا قام مقامه ولان النبي صلى الله عليه وآله
علم الصلوة جماعة ولم يذكر التامين وبان اباحميد الساعدي لما وصف صلوة رسول الله صلى الله
عليه وآله لم يذكره وكذا ابو قتادة ولانه لو كان النطق بها مبتا مبنيا لم تخل المن عند الدعا فكان
ذلك ليس شرطا بالاجماع اما عندنا فلمنع مطلقا واما عند الجمهور فلا استحباب مطلقا ولان التامين
يشبه على سبيل دعاء والاصح قصد الدعاء الا مع قصده معنى فقد يحرم عند عدم القصد يخرج التامين عن حقيقته
فيكون العوائم ذكر لسك الحائر برواية ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا
قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فانه من وافق قوله قول الملايكة غفر
له وبرواية وايل بن حجر قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا قال ولا الضالين قال آمين
ورفع صوته بها وفي حق صبي الله عليه وآله اذا قال ولا الضالين قال آمين ورفع بها صوته وبقوله
صلى الله عليه وآله لبلال للاستغني قوا جاب بان ابا هريرة شهد عليه عمر بانه غدر والله وعدو الملعين
وحكم عليه بالخيانة في مال الحجرين والواجب عليه عشرة الف دينار فكيف يسكن الى نقله ولان مالكا
لو قال النبي صلى الله عليه وآله لم يخفيه ابو هريرة ودليل عدم خفوته اذا كان يرفع صوته بها
ولان مالكا انكر التامين في رواية عنه فلو كان مشهورا لم يخف عليه ثم قال في المعتبر ويمكن ان يقال

بالكراهية ويحتج بما رواه ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قول الناس
في الصلوة جماعة حين تقرا فاتحة الكتاب آمين قال ايهما اخفض الصوت بهما وظن
في الرواية بالمنع بان في طريقها في التهذيب محمد بن سنان وهو مطعون فيه وفي طريق ما في
جامع البزنطي عبد الكريم والسيد كابن ابي عمير فلت استدلاله على الكراهية بهذه الرواية غير صحيح
لان استحبابها على سبيل التعجب نبني كراهتها والحق ان هذه الرواية تنادي على نفسها بالتعجب
لان الاخبار مصرحة بالنهي عنها ولو حملت هذه على استحبابها كان تناقضا ظاهرا فلم يبق الا التعجب
وكذا ما روى معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقول آمين اذا قال الامام غير
المغضوب عليهم ولا الضالين قال هم اليهود والنصارى صوفون بالتقية لانه عدل من الجواب
عن المسؤول عنه الى غيره وهذا صريح في التقية كذا قال الشيخ وقد يتوهم ان قوله هم اليهود والنصارى
جواب اي هم القايلون آمين كما قال ابن بابويه رحمه الله العجب كيف استجاز هذا المحقق بحلا
ابن الجنيد منها انه يقول في كتابه الامامة ولا تعمل الامام ولا غيره قرائة ولا التامين آمين
لان ذلك يجري مجرى الزيادة في القرآن مخالفين منه وربما سمعها الجاهل فرأى من الشرك
وقد روى سمرة وابي بن كعب السكتين فلم يذكرا منها آمين ثم قال ولو قال المامون في نفسه
اللهم اهدنا الى صراطك المستقيم كان احب الي لان ذلك ابتداء دعاء منه واذا قال آمين
تاما مبنيا على ما تاه الامام صرف القراءة الى الدعاء ويؤمن عليه سامعه وقال في حدود الصلوة
ويستحب ان يجهر الامام بتعني القنوت في جميع الصلوة ليؤمن من خلفه على دعايه فظاهره
جواز التامين عقيب الحمد وغيرها نعم قد نقلت المعتمد تحريمها واعطال الصلوة بفعلها على القول الاكثر وهو
دعوى الاجماع من اكابر الاصحاب وروايه جميل المذكوره محمولة على التقية لانه نعم روى عن
الصادق عليه السلام بطريق آخر اذا كنت خلف الامام فلم تقرا الحمد وفرغ من قراءتها فقل
الحمد لله رب العالمين ولا تقل آمين وهو نهي والاصل فيه التحريم وبهذه الرواية صحيح السند
لا يرد عليها ما ذكره في المعتبر في حديث الحلبي من الطعن وما ما جرى في نصاب الحجة من قول الشيخ

ان قصد الدعاء والقراءة غير جايز لانه استعمال المشترك في المعنيين ضعيف فان المنهي عنه
وهو الدعاء لكيف يقبل الصلوة بقصده ومن قول المحقق انما هي التسبيح الخ فان الحصر غير مراد منه ظاهرا
مع ظهور افعال الصلوة منذكا الركوع والسجود والتشهد والدعاء وكذا قوله بطلان الصلوة بقوله
عليه السلام تسبيحه ضعيف فان الدعاء بالمباح جايز في الصلوة باجماعنا وبغير دعاء عامة في طلب
صحيح ما يدعى به وقد تابعه على هذا الفاضل في التذكرة وليس بذاك وكثير من الاصحاب لم
اقف لهم على تعيين ينفي ولا اثبات كابن ابي عقيل والمفيد في المقنعة وابي الصلاح رحمهم الله
الثالثة يستحب السورة في الاخيرتين عقيب الحمد بالاجماع ولكن من طوال السور في نوافل
الليل كالانعام والكهف والحم ومن معتارة في نوافل النهار قال في المبسوط والاقتصار
على سورة الاخلاص افضل يعني في نوافل النهار ويستحب الاخفات فيها والجهر في نوافل الليل
عندعلمائنا اجمع لما تقدم من قول الصادق عليه السلام السنة في صلوة النهار الاخفات والسنة
في صلوة الليل الاجهار وروى العامة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا
رايتم من يجهر بالقراءة في صلوة النهار فارجموه بالبعر وذكر بعض العامة ضابطا للجهر والاخفات
ويتوجه عليه بعض الاصحاب وهو ان كل صلوة تختص بالنهار ولا نظير لها بالنهار يجهر فيها كالمغرب
وكل صلوة تفعل نهارا ولها نظير بالليل فما تفعل بالنهار مستقر كالظهرين وما تفعل ليلا يجهر كالعشاء
يعني هذه صلوة الجمعة والعيدين الاجهار بها لانها تفعلان نهارا ولها نظير بالليل وهي الكسوف
يجهر فيه والاصل فيه قوله صلى الله عليه وآله صلوة النهار عجماء وهذا قياس محض لا اصل
عندنا وقد حمل الاصحاب على الجهر صلوة الكسوف كالخسوف ويلزم ان صلوة الاستسقاء
سر وقد نص الطايفة على انها كالعيد والعيد جهر ويلزم العيان يكون القضاء تابعا لليل والنهار
والاجماع واقع من الاصحاب على انه يقضي كما فات لعموم قوله صلى الله عليه وآله فليقضها كما فاتته
وكذا القضاء النوافل يجهر فيه وليس على ما كان بعض علماء الشيخ في خلاف وله يجهر بالاجماع بل بالمذهب

فرع اذا علمنا بان المأموم يقرأ فانما يجهر عليه في الجهرية لما مر في رواية اسماعيل الامام وذا لا يعلم
للمأموم دون العكس ولان بعض الصحابة جهر خلف النبي صلى الله عليه وآله فانما فرغ من الصلوة
قال ما بالي انازع القرآن وفيه اشارة الى ان الجهر فيه تشويش في الجماعة وعلى تقدير القراءة
ليست ركنا على الصحيح قال ابن ابي عقيل يجهر في صلوات السر التي تكون في الجماعة وعلى القراءة
ليست ركنا على الصحيح من المذهب ونقل فيه الشيخ الاجماع في الخلاف لان المنفي يتطرق
الصلوة بالاخلال بركنيتها والقراءة ليست كذلك لما مر وروى ان سعد بن هشام سال الصادق
عليه السلام اني اصلي صلوة المكتوبة وليست ان اقرا في صلاتي كلها فقال ليس قد تم الركوع
والسجود وقد بنى فقال ست سلاك ويغرب منه رواية سعوبة بن عمار عنه عليه السلام ونقل في
المبسوط عن بعض الاصحاب ركنيتها وهو ظاهر قول جماعة من العامة لقول النبي صلى الله عليه وآله
لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ولرواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام في الذي
لا يقرأ الفاتحة لا صلوة له الا ان يقرأ بها في جهر او اخفات واجاب المراد نفي الكمال توفيقا
بين الروايات ويرجح على العامة لما روى ان عمر صلى المغرب فلم يقرأ فلما فرغ قيل في ذلك
فقال كيف كان الركوع والسجود قالوا حسنا فقال لا باس ولم ينكر عليه احد من الصحابة فدل
على اشتراط ما يتم به الركعة بجزء العدول من سورة الى اخرى في الفريضة والنافلة لم يتجاوز
نصفها فلا يجوز في الفريضة قاله الشيخان الا في سورتي التوحيد والجحد فلا عدول عنهما بالشروع للقرآن
غير وابن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام يرجع من كل سورة الا من قل هو الله احد وقل
يا ايها الكافرون ومثله رواه الحلبي عنه عليه السلام ولم اقف الآن على اعتبار النصف لكن
روى حميد بن زراره عنه عليه السلام في الرجل يريد ان يقرأ السورة فيقرأ غيرها فقال لا باس
يرجع ما بينه وبين ان يقرأ ثلثيها والشيخ في التهذيب لما حكى كلام المفيد يجاوز النصف فيذكر
لرواية اسوى ما رواه ابو بصير عنه في الرجل يقرأ في المكتوبة نصف السورة ثم ينسى فيأخذ
في اخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل ان يركع قال يركع ولا يقرء بغيرها وهذا لا يقوم دليلا على اعتبار النصف

الذم لعدم لزوم الاسم ليس فيه نفع يطلبه على بعد فيستحب قراءة السورة وفي المعتبر نقل عن الشيخ تحريم الرجوع عن التوحيد والجحد ثم قال والوجه الكراهية لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن قال ولا تبلغ الرواية قوة في تخصيص الآية وقال ابن بابويه في الفقيه فان نسيتها او واحدة منها في صلوة الظهر يعني به الجحد والمنافقين ثم ذكرت فارجع اليها ما لم تقرأ نصف السورة فاذا قرأت نصف السورة فتمها واجتزأ بركعتي نافلة ولم يشترط بناء تجاوز النصف بل اكتفى بقراءة النصف وقال ابن بابويه ايضا من اراد ان يقرأ في صلاته سورة فقرأ غيرها فليرجع منها الى قرأ الا اليوم الجحد في صلوة الظهر فانه يرجع منها الى سورة الجحد والمنافقين وكانه بناه على مذهبه من وجوب السورتين فلذلك عدل عن التوحيد ولم يذكر الجحد وقد روى الكليني عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يريد ان يقرأ سورة الجمعة فيقرأ قل هو الله احد قال يرجع الى سورة الجمعة قال وروى ايضا ثم يمضي كيف شاء ثم ستأنف وقال الشيخ رحمه الله يجوز الانتقال من سورة الى غيرها ما لم يتجاوز نصفها الا سورة الحمدين فانه لا انفصال فانه لا تنتقل عنها الا في الظهر يوم الجمعة فانه يجوز له الانتقال عنها الى الجحد والمنافقين وقال المفيد رحمه الله وان افتتحت في سورة وبدا لك في غيرها فاقطعها ما لم تقرأ نصفها الا قل هو الله احد وقيل ايها الكافرون فان كنت في صلوة الجمعة وبدا لك ان تقرأ سورة المنافقين فاقطعها وخذ في سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون فلم تجاوزها في الصلوة فارجع الى الجمعة وقال ابن ادريس في باب القراءة للمصلي اذا بدا له سورة ان يرجع عنها ما لم يبلغ نصفها الا الجمعة والمنافقين فانه لا يرجع عنهما وا طلق وكذا قال المحقق في الشرايع رحمه الله وقال ابن ادريس في باب الجمعة يجوز الرجوع من الجحد والاخلاص الى الجمعة والمنافقين في ظهر الجمعة ما لم يبلغ النصف وقال ابن الجنيد للمصلي ان يرجع عن قل هو الله احد وقيل ايها الكافرون اذا بدا له ان يرجع عن غيرهما الى ما لم يبلغ النصف فيتمهما ان الاكثر اعتبروا النصف والاشبه اعتبار مجاوزة النصف ولعل بلوغ النصف ثم رجوعه الى اقل من النصف يوجب اعادة السجدة تحقيقا للوجوب ولو سهل بعد الاطلاق او لا لعقد سورة لم يجز لتجب السجدة عند العقد اما لو جرى لسانه على

سجدة وسورة فالاقرب الاجزاء لرواية ابي بصير السالفة واصدق الامثال وروى البزنطي عن ابي العباس في الرجل يريد ان يقرأ السورة فيقرأ في اخرى قال يرجع الى التي يريد ان يدع النصف قلت فاحسن وكيف كلام الاصحاب والروايات على من لم يرد غير هذه السورة لانه اذا اقرأ غيرها اراده لم يعتد به واذا تعارض يرجع فظاهره تعيين المرجع

الخامسة قال ابن ابي عقيل رحمه الله لا يقرأ في الفريضة بعض السورة ولا السورة فيها سجدة وتبعه قوم بان السورة غير واجبة وقال ايضا من قرأ في صلوات النفل في الركعة الاولى بعض السورة وقام في الركعة الاخرى ابتدأ من حيث بلغ ولم يقرأ بفاتحة وهو غريب والمشهور قراءة الحمد وجاز روى سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام فيمن قرأ الجحد ونصف سورة ثم الجزء في الثانية الا قرأ الجحد ويقرأ ما بقي من السورة فقال يقرأ الجحد ويقرأ ما بقي من السورة وهو الظاهر انه في النافلة

السادسة اجمع علماؤنا وا كثر العامة على ان المعوذتين بكسر الواو من القرآن العزيز وانه يجوز القراءة بهما في فرض الصلوة ونفلها وروى سفيان بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام ان اقرأ المعوذتين في المكتوبة وعن معوذتي شام قال آمنا ابو عبد الله عليه السلام في صلوة المغرب فقرأ المعوذتين وعن ابن مسعود انهما ليستا من القرآن وانما انزلتا تعويذا للحسن والحسين عليهما السلام وضعفه اقتضى وبه استقر الاجماع الآن من العامة وانما حملت على ذلك

السابعة لا قراءة عندنا في الاخيرتين زايدا على الحمد فرضا ولا نفلا وعليه الاجماع سنا وفي الجزيات عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يقرأ في ثالثة المغرب ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب وهو محمول على ايراد دعاء لا انها جزء من الصلوة

الثامنة قال ابن بابويه رحمه الله قال الرضا عليه السلام انما جعل القراءة في الركعتين الاوليين والتسبيح في الاخيرتين للفرق بين ما فرضه الله تعالى من عنده وبين ما فرضه من عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسأل محمد بن حمران اباعبد الله عليه السلام عن علة الجهر فيما يجهر فيه والاخفات في جزء وعن علة افضلية التسبيح في الاخيرتين فقال لان النبي صلى الله عليه وآله لما اسري به الى السماء

كان اول صلوة افترض الله جل اسمه عليه الظهر يوم الجمعة فاضاف الله تعالى اليه الملائكة لتصلي خلفه
وامر نبيه بالجهر لهم بالقراءة ليستبين لهم فضله ثم فرض عليه العصر ولم يضف اليه احدا من الملائكة
وامره ان يخفي القراءة لانه لم يكن وراءه احد ثم فرض عليه المغرب واضاف اليه الملائكة
وامره بالاجهار وكذلك العشاء الاخرة والفجر وصار التسبيح افضل لان النبي صلى الله عليه وآله
لما كان في الاخريين ذكرنا كان فيه من عظمة الله تعالى فدهش وقال سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله وسال يحيى بن اكثم القاضي ابا الحسن عليه السلام عن صلوة الفجر لم جهر فيها بالقراءة
وهي من صلوة النهار فقال لان النبي صلى الله عليه وآله كان فيس بها وفي خلل ابن شاذان
عن الرضا عليه السلام انه قال قال امر الناس بالقراءة في الصلوة لئلا يكون القرآن مهجورا مضيعا
وليكون محفوظا مدروسا وانما جهر فيما جهر لان ليس شئ من القرآن والكلام جميع فيه جوامع الخير
والحكمة كما جمع في سورة الحمد وذلك ان قوله تبارك وتعالى الحمد لله انما هو اول ما اوجب الله
على خلقه من الشكر وشكرهم لما وفقهم عبده من الخير رب العالمين توحيد له واقرار بانه فاتح
المالك للخير الرحمن الرحيم استعطاف وذكر لآلائه ونعمائه على جميع خلقه ملك يوم الدين
اقرار بالبعث والحساب والجزاء والثواب ملك الاخرة له كما يجب ملك الدنيا اياك
نعبد رغبة وتقرب الى الله تعالى واخلاص له بالعمل دون غيره واياك نستعين استزادة
من توفيقه وعبادته واستدامة لما انعم عليه اهدنا الصراط المستقيم استرشاد واعتصام بحبله
واستزادة في المعرفة لربه عز وجل وعظمته وكبريائه صراط الذين انعمت عليهم توكيد في السؤال
والرغبة وذكر لما تقدم من نعمه على اوليائه ورغبة في مثل ملك النعم غير المغضوب عليهم
استعاذة من ان يكونوا من المعاندين الكافرين المستحقين به دعائه ولا الضالين امتعاض
من ان يكونوا من الذين ضلوا عن سبيله من غير معرفة ثم يكبون انهم يحسنون صنعا وذكر
العلة في اجزاء الصلوات التي يجهر فيها في اوقات مظلمة فجهر فيها ليعلم المارة ان هناك جماعة يصلون
فيعلموا التي تخافت فيها يكفي مشاهدة المصلي لانها نهارية روى في التهذيب عن زرارة

قلت لابي جعفر عليه السلام اصلي فيقول هو الله احد فاقول قل هو الله احد فاقرأ ثم اصلي ركعة اخرى
فاقول هو الله احد لم اصل بعد فقال ان قلت قل هو الله احد فاقرأ ايها شئت قلت فاقرأ السورة
الواحدة في الركعتين ليكون ان يستثني من ذلك قل هو الله احد لما تحدث ولا احتساب بالركعة
الشرف او فعله النبي صلى الله عليه وآله لبيان جوازه وروى الكشي عن محمد بن يحيى باسناده الى
الصادق عليه السلام قال يكره ان يقرأ قل هو الله احد خلف امام وروى ابو جعفر الثاني عن زين
العابدين عليه السلام انه قال لان الصلوة اذا اقيمت جاء الشيطان الى قرين الامام فثقل
ملأ كريه فان قال لغم تركه وان قال لاركب على كتفيه فكان امام القوم حتى ينفر فاذا قال قلت
حملت فداك اليس يقرأ ون القرآن قال بلى ليس يحسنون يذهب باشاني انما هو الحمد بسم الله الرحمن
الرحيم قلت لعل الموجب للجهر بها يجيء بهذا الحديث وروى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام انه
قال في الرجل يصلي في مسجد يريد ان يتقدم قال كيف عن القراءة في مسجد حتى يتقدم الى المسجد
الذي يريد ثم يقرأ قلت فالحكم مشهورين الاصحاب رجل الكف واجب توقف فيه بعض الاصحاب
والاقرب رجحانه بظاهر الرواية وان القرار شرط في القيام وروى حسين بن عبد الله قال قلت
لابي جعفر عليه السلام رجل قرأ سورة في ركعة فغلط بموضع المكان الذي غلط فيه ويمضي في قراءة
او يرجع ذلك السورة ويحول منها الى غيرها فقال كل ذلك لا باس به وان قرأ آية واحدة فساء
ان يركع بها ركع قلت هو محمول على النافلة لما مر قال الشيخ رحمه الله وكذا ما روى في ذم الباب
مع ان الاشهر في الاخبار ان السورة مستحبة في الفريضة وان كان النفي من الاصحاب غالبا
على الوجوب وروى محمد بن حمزة مرسلا عن الصادق عليه السلام قال يجزيك اذا كنت معتمدا
القراءة مثل حديث الفضيل عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام في المصلي خلف من لا يقتدى
به الصلاة والامام يجهر بالقراءة قال اقرأ لنفسك وان لم تسمع نفسك فلا باس قلت فاذا يسر الامام
بالاخفات عن الجهر للضرورة وعلى الاجزاء بما لا تسمع نفسه عما يجب اسماع نفسه للضرورة ايضا ولم ار من تعرض فيها
سوى القراءة لان المسبوق لا سبقا بالمعذور وجوز الشيخ في المبسوط الصلوة بالفتح عند تعذر الاستماع

والسنة وقال اذا جهر فلا يرفع صوته عاليا بحيث يسمع نفسه ولا يخافت دون اسماع نفسه قال عليه السلام ان يسمع من خلفه القراءة ما لم يبلغ حد العلو فان احتاج الى ذلك لم يلزمه بل لقراءة قراءة وسطا قال وكبره الشام اذا سمع من يسمع القراءة وان لم يسمع من سماها خلفا بالسين اذا اخطأ الامام رد عليه من خلفه وقال ابن الجنيد ولا يقرأ فيه ما يمنعه عن اقامة الحروف على جهتها فان لم يفعل ذكر ما يليق اذا لم يكن لوكيع ومن يعذره ولا كان مكروها ولا يرجح القراءة في صلوة ولا غيرها ترجيح النفاء والا لكان المصلي وحده يقرأ ما ليس نفسه من غير اجهار ولا اخفات ولا اجمال بدلا ضعف في ترجيح بين طرفين ما يقوله الواجب الخامس الركوع وفيه مسائل يجب الركوع بالاجماع ولقوله تعالى اركعوا مع الراكعين ولما روى ان رجلا دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وآله جالس في ناحية المسجد فصلى ثم جاء فسلم عليه فقال صلى الله عليه وآله وعليك السلام ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى ثم جاء فقال له مثل ذلك فقال الرجل في الثالثة علمني يا رسول الله فقال اذا قمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرء ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى يطمئن راكعا ثم ارفع راسك حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تستوي قائما ثم افعل ذلك في صلوتك كلها وعن علي عليه السلام اول الصلوة الركوع وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان الله فرض من الصلوة الركوع والسجود في اخبار كثيرة ويدل على ركنيته عدم تحقق اسم الصلوة بدونه اذ هي جميع ركعات ولا يقوم الجميع الا باجزائه ولرواية زراره عن الباقر عليه السلام لا فاتحة الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام اذا انعش ان تركع ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استانف الصلوة ورواية رفاعة عنه عليه السلام في الرجل ينسى الركوع حتى سجد ويقوم قال يستقبل ايهما ذكر ذلك من الاخيرة وهو كن في جميع الركعات يجب ان في كل ركعة مرة وفي صلاة الايات في كل ركوع من كل واحد منها كن وقال في المبسوط هو كن في الاولتين من كل صلاة وفي الثالثة من المغرب واما في الاخيرتين من الرباعيات فلا تبطل الصلوة بتركه سهوا بل يجب فيه سجدتين اذا حدثها وهو قوله

وفي المقنعة يجب الرد وروى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام فيمن ترك الركوع حتى يسجد عليه سجدتين ويمضي وان تيقن بعد الفراغ صلى ركعة وسجدتين ولا شيء عليه وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلام فيمن نسي ركعة من صلاته حتى ينزع منها ثم ذكر انه لم يركع قال يقوم فيركع ويسجد سجدتي السهو جعلهما على الاخيرتين وفيهما دلالة على قضاء الركوع بعد الصلوة وهو غريب ويأتي ان شاء الله تعالى تمام المسئلة تنبيه لا تحقق سمي الركوع شرعا الا بالخنا والظهر الى ان تبلغ اليدان حيني الراكع بحيث لو بسطتا لنالتا بالحني صلى الله عليه وآله مارويناه انه كان يشك راحته على ركبته في الركوع كما قاله بعض علمائنا وبين ما يجزء في ذلك وبين ما روى زراره عن الباقر عليه السلام ما يمكن ان احتبك من ركبتيه وهو دليل على الخنا هذا القدر لان الاجماع على عدم وجوب وضع الراحتين واعني بالخنا الانحناء القدر من غير بلوغ الركبة وهو ما شق منتصب فانه لا يجزيه كذا الوجه بين الانحناء والانحناء بحيث لو انحنا اكثر لم تبلغ الراحتان ولم يجز والراكع خلفه او العارض يستحب ان يزيد انحناء ليسير الفرق بين قيامه وركوعه قال الشيخ واختاره في المعتبر لان ذلك حد الركوع فلا يلزم الزيادة عليه وفي الشرايع والاكمل المفاضل يجب ان يزيد انحناء ليكون فارقا بين حالة القيام وحالة الركوع فان المعهود اقترانهما ولو لم يكن ان يخفض من انحنائه حال قيامه باعتماد او غيره وجب ذلك قطعا ولا يجب الزيادة حال الركوع قطعا طويل الفرق مسئلة يجب ان يقصد بهويه الركوع فلو هوى لعبادة اخرى في ان فاذا هو يهوي لقضية او لقضاء حاجة فلما انتهى الى حد الراكع اراد ان يعود كوضع اكره لعقوبة صلى الله عليه وآله انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرء ما نوى ويجب عليه الانحناء ثم الهوي للركوع ولا يكون ذلك زيادة في ركوع ولو تعذر الانحناء الركوع اي بالمقدور ولو لم يكن الا بالمي صدى الى حد ما يحاذي جبهته دون الاخرى لعارض في احدى الجبهتين وجب ولو لم يكن الا انحناء الى احد جانبي الحاذي الوجوب ولو افتقر الى معتمد عليه في انحنائه وجب ولو تعذر ذلك كله اجزاه الايماء برأسه ووجب عليه لان معنى الواجب المقدور وقد قدر وراه ابراهيم الكرخي عن الصادق عليه السلام مسئلة ولو لم يصح بريه على ركبته وشك بعد انتصابه هل كمل الانحناء احتمل العود لعموم رواية ابي بصير عن الصادق عليه

عليه السلام في رجل سكت وهو قائم فاراد ان يركع امم يركع قال يركع وكذا رواية ابان الاحمر عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام وبه قال ابن الجنيد وظاهر ابن ابي عقيل ان الطمأنينة في الركوع معنى السكت وهو بعيد لان الظاهر منه اكمال الركوع ولانه في المعنى سكت بعد الاعتدال والوجهان ذكرهما الفاضل الرابع يجب الطمأنينة في الركوع معنى استقرار الاعضاء وسكونها حتى يرجع كل عضو الى مستقره لما سبق في حديث الاعرابي وعن النبي صلى الله عليه وآله لا تجزي صلوة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود وروى زرارة عن الباقر عليه السلام اقم صلبك وعد عنقك وجنب ركبتيك وهذه كلها بقدر الذكر الواجب لية قف الواجب عليها ولا تجزي عن الطمأنينة مجاوزة الانحناء القدر الواجب ثم العود الى الرفع الصافي فهو كالسكت لعدم وصفه قوله صلى الله عليه وآله نعم لو تعذرت اجزاء زيادة الهوي ويبتدي بالذكر عند الانتهاء الى حد الراكع وينتهي بانتهاء الهوي ويحتمل البدء بالذكر في حد الراكع الاقرب الاول فيتم الذكر اذا عاد اليه وعند الشيخ الطمأنينة ركن والضعيف بقعيده الاصل وبعيد تاسي الركوع بالانحناء الذي هو ركن وبان الطمأنينة وجبت فلذكر الذي هو غير ركن وبكون الشيخ يعتبر الركن بنية على استقرار الاعضاء وسكونها لحديث دال عليه وبان سمي الركوع لا يتحقق بقيامه اليه اما الزيادة التي قد ازمي الذكر الواجب فلا اشكال في عدم ركنيتها تخامسة يجب الذكر فيه اجماعا وسنا والمعتبر على يقين الشيخ الاطمئنين الاربعة ابن ادريس وبسطه يحيى والفاضلين رحمهم الله تعالى وفي الاخير اشارة اليه لنا ما رواه عقبة بن عامر قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله اجعلوها في سجودكم ورواه الشيخ في التهذيب مسندا ورواه العامة ورواية هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى افضله ثلثة من ذلك تسبيحة والسنة ثلث والفضل سبع ورواية زراره عن الباقر عليه السلام قلت له ما يجزي من القول في الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات في ترسل وواحدة تامة يجزي ورواية معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال سألته اخف ما يكون من التسبيح في الصلوة قال ثلث تسبيحات ترسلا يقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله ثلثين المرة بعد المرة ورواية هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام قلت له يجزي ان يقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر فقال نعم كل هذا ذكر الله وكذا

هشام بن سالم عنه وبرواية مسمع عنه لا يجزي الرجل في صلاته اقل من ثلث تسبيحات او عدد من غيرها وليس لهذا ان يقول لا اكرا مع تسبيح تسبيح واكثر هذه الاخبار صحيح من مجاهيل فاطرحها على الافضل في الاخبار الاول ويستوجه الاتي العين عليه السلام الاكثر الاصحاب الاول ضرورة ظاهر ابي بابويه بتخييره بين واحدة وكبرى او ثلث صغرى اعني سبحان ربي العظيم وبحمده او سبحان الله ثلثا وقال ابو الصلاح يجب الثلث على المختار والواحدة على المضطر ثم قال فضله سبحان ربي العظيم وبحمده ويجزي سبحان الله نظاهره ان المختار قول سبحان ربي العظيم وبحمده بحمده ثلثا ما ثبت واجتهد الكرة الرواية خالية من لفظ وبحمده والاولى ترجيحها لشهرتها في خبر حماد في الركوع والسجود وكبره الكبرى ثلثا وكذا رواه زراره وابو بكر الحضرمي عن الباقر عليه السلام ثلثا بعد قول ابي الصلاح وهو محمول على الندب وقد روى علي بن يقطين عن ابي الحسن الكاظم عليه السلام قال سألته عن الركوع والسجود هل يجزي فيه من التسبيح فقال ثلث وواحدة اذا لم تسكت حبيبك من الارض وقد تقدم في رواية هشام ان الفريضة واحدة وقد روى العامة عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا وفي سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا السادسة يجب رفع الرأس من الركوع اجماعا ويجب الطمأنينة فيه لما تقدم في حديث الاعرابي وحديث حماد وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلام اذا رفعت راسك من الركوع فاقم صلبك فانه لا صلوة لمن لم يقم صلبه ولا حد لهذه الطمأنينة سوى الاستقرار وسكون مجتمع يرجع العضو الى مستقره وحيد الشيخ ركنا في خلاف لظاهر الاخبار ولاكثرون على عدم بطلان الصلوة بتركها نسيانا السابعة يستحب في الركوع زيادة الانحناء بحيث يستوي الظهر والرأس والعنق وهو محصل بالمبالغة في ذلك ويجزي الركوع بدون الى الخلقة وقد سبق في خبر حماد وكذا في خبر ابي بصير ان النبي صلى الله عليه وآله كان يستوي في الركوع بحيث لو صب الماء على ظهره لاستمسك لما رواه اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يعتدل في الركوع حتى يقال لو صب الماء على ظهره لاستمسك وبكبره فيه فتح اسنادها الصحاح رخ وهو مشعر بما اخترناه من الصدر وهو بالزاء والحاء المعجمتين ب التقديم بالحاء وهو ان يجعل الظهر بطبائع الرأس

روی ذلک فی نهی النبی صلی الله علیه وآله وروی النهی بالذراعین والوجه والکفین اعرف والمعنی
لکلیهما ویمکن الجمع بینهما وعن علی علیه السلام بطریق اسحق المذکور ان علیه کان یکبر اذا یکبر راسه وکتبه
فی الرکوع ولکن یعتدل ح الاخمص الذی یکون معه تمام الانحناء الواجب وهو ما یسمی رکوعا عرفا
والتراجع الی ورائه ولو لم یحصل معه تمام الانحناء المطلوب کما سبق د المتبادر منه وجعل احد الکفین
علی الاخر نعم ادخالهما بین رکبتیه فلما روی ان سعد بن ابی وقاص فعل ذلک فنهاه
بعض الاکف علی الرکب رواه البرقی ثم نسخ ولعل ذلک نسخ علی بن سعید وصاحبه والاسود
یرویه عبد الرحمن بن الاسود فقالوا باستحبابه ولا یلزم علی الاخر اذ لیس فیه اکثر من ترک وهما
علی الرکبتین الذی هو مستحب وهو قول ابی الصلاح والمانعین مطلقا مخالف وابن الجنید الحرج
ربما یمکن التطلان لنفی من العبادة کالکتف ویمکن التحمل ان النبی عن وصف خارج د الرکوع
تحت ثیابه جاز ذلک بل یکون بارزتین او فی کمیه قال الاصحاب وروی عمار عن الصادق علیه السلام
فی الرجل یرخی یدیه تحت ثوبه قال ان کان علیه ثوب آخر فلا بأس وان لم یکن فلا یجوز ذلک
وان ادخل یدیه واخرج احداهما فلا بأس وقال ابن الجنید ولو رکع وید اه تحت ثیابه جاز ذلک
اذا کان علیه مئزر او سراویل وقال ابو الصلاح یکره او قال الیدین فی الکمین او تحت الثیاب والمعنی
واحد الشیخ انکر اباحة القراءة فی الرکوع وکذا الکراهة عنده فی السجود والمشهد وقد روی العامة عن
علی علیه السلام عن النبی صلی الله علیه وآله انه قال الا انی نهیت ان اقرا راکعا او ساجدا والعمل
علی طریقه عند الشیخ رحمه الله وقد روی فی التهذیب قراءة المسبوق مع الامة فی رکوعه
عن عمار عن الصادق علیه السلام فی الناسی حرف من القرآن لا یقوده راکعا بل ساجدا ان یستحب
ان یجعل بین القدمین والرکبتین قدر شبر کما کان فی القیام وروایة زرارة متضمنة التفریج بین الرکبتین
والشبر بین القدمین والظاهر انهما کالمتلازمین وصرح ابن الجنید بمراعاة ذلک بین الرکبتین یستحب
التفریج بمرفقیه مجافیا ذراعیه عن علامة تجنبه فی الحمل الیدین فی خبر حماد وان ینظر الی باطن
الروایة زرارة عن الباقر وفی روایة عیاش عن الصادق علیه السلام عن ابیه عن علی علیه السلام

ان تجاور بطرفک فی الصلاة موضع سجودک ومن ثم قال بن بابویه ینظر الرکوع بین قدمیه الی موضع
سجوده ویستحب وضع الیدین علی عینی الرکبتین منفرجات الاصابع لما سبق عن النبی صلی الله علیه
وآله وعن الصادق علیه السلام فی خبر حماد وملاکفیه من رکبتیه ویستحب البداءة بوضع الیدین قبل
فی زرارة عن الباقر علیه السلام وسیقطع العذر ولو قدر بالعدم ویحتمل ان یستحب
التکبیر للرکوع قائما اقتضاه کما سبق فی خبر حماد وروی الحسن بن سعید فی کتابه عن علی علیه السلام
باسناده رفع الیدین فی التکبیر هو المعهود وروی زراره عن الصادق علیه السلام رفعک یدیک
فی الصلاة زینتها وفعل المرتضی فی الانتصار انفراد الامامیة باکجاب رفع الیدین بالتکبیر قال
فی المعتبر ولا اعرف ما حکاه رحمه الله وقال ابن الجنید اذا اراد ان یکبر للرکوع والسجود رفع یدیه
مع نفس لفظ التکبیر ولو لم یفعل اجزاه ذلک الا فی تکبیرة الاحرام وظاهره وجوب الرفع
منها خاصة وقال الشیخ فی مخالف یجزان یهوی بالتکبیر وهو حق الان التکبیر فی القیام افضل
واوجب ابن ابی عقیل تکبیر الرکوع والسجود واوجب سلار ذلک وتکبیر القیام علامة ظاهرة الاصحاب
کما فی روایة زرارة عن الباقر علیه السلام اذا ارادت ان ترکع فقولی وانت منتصب الله اکبر ورواه
الحلبی عن الصادق علیه السلام اذا سجدت فکبر وبعارض بخبر ابی بصیر عنه علیه السلام ادنی ما یجزی
فی التکبیر فی الصلاة واحدة مع استقرار الاجماع علی خلافه تولیها العاشرة یستحب الدکر امام التسبیح
اجماعا قال رسول الله صلی الله علیه وآله اما الرکوع فعظموا الرب واما السجود فاجتهدوا فی الدعاء
فقمن ان یستجاب لکم ولیکن بعبارة زراره عن الباقر علیه السلام ربک لک کعت ولک
اسلمت وبک امنت وعلیک توکلت وانت ربی خشع لک سمعی وبصری ومخی وعظمی وعصبی وما اقلته قدماي غیر مستنکف ولا مستکبر ولا مستحسر ثم تسبح سبعا
کمرات او خمسا وسبعا وظاهر الشیخ وابن الجنید وکثیر نهایة الکمال وفی روایة هشام بن
سالم عن الصادق علیه السلام اشارة الیه حیث قال الفریضة ستة والنافلة ثلاث والفضل فی ذلک
ولکن روی حمزة بن حمران والحسن بن زیاد انها صلیا مع الصادق علیه السلام معدة اعلیا فکبر

سبحان ربي العظيم ثلاثا وثلثين مرة وقال احد هما في صدره وتجده في الركوع والسجود وروى
ابان بن تغلب انه عد على الصادق عليه السلام في الركوع والسجود ستين تسبيحة قال في المعتبر الوجه
استحباب مالا يحصل معه السامع الا ان يكون اماما وحسن ولو علم من المأمومين حب الاطالة
استحب واعيا المكثر ولا ينبغي ان ينقص المصلي من الثلاث تشبيها لرواية ابي بكر الحضرمي عن الباقر
عليه السلام يقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا في الركوع وسبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاثا في السجود
فمن نقص واحدة نقص ثلث صلاته ومن نقص ثلثين نقص ثلثي صلاته ومن لم يسبح فلا صلاة له والمراد
به نقص الكمال الفضيلة للمفروض لظاهر الاحاديث وعد التسعين لا ينافي الزيادة
عليه ولو شك في العدد بنى على الاقل ولا قرب ان الواجب هي الاولى لانه مخاطب بذلك حال
الركوع ولا يفتقر الى قصد ذلك نعم لو نوى وجوب شيء فالاقرب الجواز لعدم نقيض التعيين والطمأنينة
المستحبات لا ريب في استحبابها بالمعنى الاخص وهو جواز تركها اما بمعنى وجوبها الا اذا قدم المستحب فان الطمأنينة
الظاهر تجبر الا اذا لم يات بالواجب بعد وكذا الكلام في طمأنينة السجود وزيادة القيام للقنوت
والدعاء بعد فيما يوجب القراءة اما القيام في القراءة الواجبة فموصوف بالوجوب وان
كان السورة طويلة غاية ما في الباب انه من قبيل الواجب المخير اما لو وصل السكتة الزائدة على الاقصى
في الصلوة او سال اللثة واستعان من الناس في اثناء القراءة ففي وجوب هذا القيام نظر اقربه الوجوب
لما سبق وكذا القيام لو وقف المستحب في اثناء القراءة اما القيام الذي يقع فيه السكوت المتخلل فلا
اشكال في وجوبه لانه من ضرورات القراءة **الثانية** يستحب ان يقول بعد رفع راسه من الركوع
سمع الله لمن حمده اماما كان او مأموما لقول النبي صلى الله عليه وآله لا تتم صلوة احدكم الى قوله
ثم يقول سمع الله لمن حمده واستدل بعض العامة بهذا على وجوبها وهو ضعيف والان الافضلية تمام
العياد ومحلها بعد تمكنه من الانتصاب لرواية زرارة عن الباقر عليه السلام قل سمع الله لمن حمده
وانت منتصب قائم الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة رب العالمين وكبر
بما صوتك وفيه دليل على الجهر بهذه وبعامة غير المأموم اذ يستحب الاخفات له في جميع اذكاره

زرارة الحسن بن سعيد باسناده الى ابي بصير عن الصادق عليه السلام سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين
الرحمن الرحيم لجبروت الله وتوحده اهل الكبرياء والعظمة والجبروت وباسناده الى محمد بن مسلم
عنه عليه السلام اذا قال الامام سمع الله لمن حمده قال من خلفه ربنا لك الحمد وان كان وحده اماما او غيره
قال سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين ونقل في المعتبر عن الخلاف ان الامام والمأموم يقولان
الحمد لله رب العالمين اهل الكبرياء والعظمة ثم قال وبهذا سب علمائنا راه اكثر في المعتبر بنا لك فلا نكثر
ان الذي ذكره الشيخ قال في المبسوط وان قال ربنا ولك الحمد لم تفسد صلاته وروينا ذلك والاولى ما ذكرناه
والعامة مختلفون في ثبوتها وسقوطها لا بها زيادة لا اسني لها ورزعم بعضهم ان الواو قد تكون تستعمل في
كلام العرب وردوه بما لورد في الصحيح والاخبار عندهم قال ابن ابي عقيل روى العامة
لك الحمد ملء السموات وملء ما شئت من شيء بعد والذي ذكرناه في المعتبر مرفوعة الاصبغ بن نباتة
مجمع عليه وطريقه صحيح والذي ذهب صاحب الخرز اختاره ابن الجنيد ولم اعثر به على المأموم وهو ظاهر
العياني الذكر بما سمعته والقوم ما تعهده وذهب ابن ابي عقيل في ظاهر كلامه وابن ادريس وهو صريح
ابو الصلاح وابن زهرة الى انه يقول سمع الله لمن حمده في حال رفع راسه فاذا عاد رجع فقال ربنا
وهو مردود بالاخبار المعتبرة بان التحميد بعد انتصابه وهو قول الاكثر ويستحب الترتيل في اذكار الركوع
والرفع وتعمهم عن حماد تتمتن الترتيل في التسبيح في الركوع والسجود **الثالثة** روى معوية بن عمار قال
رايت ابا عبد الله عليه السلام يرفع يديه اذا ركع واذا رفع راسه من الركوع واذا سجد واذا رفع راسه
من السجود واذا اراد ان يسجد الثانية وروايته ابن مسكان عن عليه السلام قال في الرجل يرفع
يده كلما اهوى الى الركوع والسجود وكلما رفع راسه من ركوع او سجود وظاهرهما استحباب الرفع للاحرام
وعدم تقييد الرفع بالتكبير فلو ترك التكبير فظاهرهما استحباب الرفع والحق بالمان ادرك معاني الركعة
ولم يكبر مستانيا واحتمل ان رافع اليدين عند رفع الراس من الركوع ولم يقف على تاليه تحقيقا
الا ابني بابويه وصاحب الخرز فانه ابن ابي عقيل والفاضل وهو ظاهر ابن الجنيد والاقرب
استحباب الفعل سنة لحديثين واصالة الجواز وعموم ان الرفع زينة الصلوة واسكانه من المفصلي

مستحبة بانية عندا تحاد رفع الرأس ويبني بانيته وعليه جماعة من العامة قال ويستحب للامام
رفع صوته للامام رفع صوته بالتكبير في الركوع والرفع ليعلم المأموم ما سبق من استحباب الاسماع
للمأمومين اما المأموم فيسر وأما المنفرد فجهرا لا اقتصر فان زجر على اطلاق الرواية انه ويجوز
الصلوة على النبي وآله في الركوع والسجود بل يستحب ففي الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يذكر النبي صلى الله عليه وآله وهو في الصلوة المكتوبة اما راكعا او
ساجدا فيصلي عليه وهو على تلك الحال فقال نعم ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله في التكبير
والنبي وهي عشرة حسنات يبدء بها ثم ثمانية عشر ملكا احبوه بما به ابا هو عن يحيى عن عليه السلام
كلما ذكرت الله عز وجل به والنبي صلى الله عليه وآله فهو من الصلوة وفي ذلك الكفاية يرجع عليل البدن
ومقصيرها في قدر الاتحاد الى مستوى المحافظة وكذا فاقدهما ويجب ان يأتي بالذكر الواجب حال
طمأنينة فلو شرع فيه قبل الطمأنينة واتمه بعدها عامدا تطلب صلاته الا ان يعيده حيث يمكن العود
ولا ينبغي هذا التكبير قصدا لمعناه ذاكرا الى تمام الهوي لما روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه
قال التكبير جزم ورفع اليدين شاهد في حق القاعد والمحفظة المستلقي وقال الكراجكي في الرفع
محل التكبير عند ارسال اليدين بعد الرفع ولو قال في الرفع من حمد الله سمع الله لمن حمد بالمتحد في
بطلان الصلوة فلو من الشك في كونه ثناء على الله تعالى ولو نوى بالتحميد الوظيفة وشكر تعديد كرنا
او نوى العاطس به الوظيفتين فلا بأس لعدم تغير الزمن بهذه النية واما لا الصحة ولو سقط رفع
الرأس لعارض سقط الذكر فيه ولو زال العذر بعد السجود او الشروع بوضع الجبهة لم يتمتع ولو
قبل وضع الجبهة اشكل كما لو عند الفاضل وهو قوي لوجوب الانتصاب والطمأنينة مع الامكان فيقدمان
به على في المعتبر ولم يرجح شيئا وفي المبسوط يمضي في صلاته للحكم بسقوطه وقد خرج عن محله والاصل
عدم وجوب العود الا بامر ولم يثبت وكذا لو ركع واطمأن فسقط الى الارض لم يحتج الى القيام
عند الشيخ لان محله قد فات ولو سقط قبل ركوعه وجب العود ولو سقط بعد الركوع
قبل الطمأنينة فالاقرب عند المحقق انه لا يعيده لان الركوع المشروع قد حصل فلو اعاد ازاد ركوعا

زيادة ما يأتي

زيادة على مذهبه اذ الطمأنينة ليست عنده ركنا ويحتمل على قول الشيخ في الخلاف وجوب العود ولو ترك
الطمأنينة في الركوع عمدا في صلوة النافلة فلما بأس بركعة تطلب قطعا كما لو ترك الركوع وان قلنا بعدم
فالاقرب البطلان وضع الفاضل فيه لو ترك الاعتدال من الركوع والسجود في ان نوى صحت وكان
تاركا لافضل فيه بعد الان خفيفة الصلوة اما تتم ايجابا هو ذكر كسجدة او ترك الطمأنينة فيما في المبسوط
لو شك في الرفع من الركوع عاد صوبة الى السجود ولم يثبت وكذا لو شك في اصل الركوع قال في الخلاف يحتمل
بناء على ان الشك بعد الفعل لا حكم له والمحقق تقرر على مكانه الا خير فيكانه متوقف فيه والوجه القطع
اقتفى الشيخ في المبسوطين وقال في البسوط لو رفع راسه من الركوع وبقي جاعوا ويقرا ساهيا مضى في صلاته
ولا شيء عليه معذورا انه لا يعيده وانه لو تعمد وتعمد الحكم وبعض المتأخرين اختار قول بعض العامة من ان
لو طول بحمد بذكر او قراءة بطلت صلاته لانه واجب قصير فلا شرع فيه التطويل ويرده ما تقدم من قدر
الجلي وقد روى معوية بن عمار قال قلت للصادق عليه السلام رجلان افتتحا الصلوة في ساعة واحدة
فتلا هذا القرآن فكانت قراءته اكثر من دعائه ودعا الآخر اكثر من قراءته ثم انصرفا في ساعة واحدة
ايهما افضل قال كل فيه مفضل كل حسن قلت اني قد علمت ان كلا حسن وان كلا فيه مفضل فعلى اي
الفضل ما سمعت قول الله عز وجل ربكم ادعوني الآية هي والله العبادة هي والله افضل اي
افضل السبب هي العبادة هي والله العبادة هي والله العبادة هي اشدهن هي
والله اشدهن هي والله اشدهن وهذا يدل على ان الدعاء في جميع احوال الصلوة وتطويله نعم لو خرج بذلك
عن كونه مسببا بطلت صلاته وعن عمر بن حنظلة ابن الحنيفة انه لو كان اقطع الزمان وصل كان العقب الى الركبة
ورد صفة علمنا فان اراد به الاستحباب فلا باس وان اراد الوجوب في الاتصال فمشروع واما الوجوب في
الخمسة المعينة مع الكمال فلا دليل عليه ولو كانت مشدودة فعل بها كذلك وكذا لو كانت
لدبر بغير نزع قال ولا باس بالدعاء فيما بين الركوع والسجود للامام الدين والدنيا من غير ان يرفع
يديه في الركوع عن كرسيب ولا عن الارض في سجوده ولو عد المصلي في ركوعه وسجوده وحفظ على
صلاته لم يذكر بأسا ولو نسي التسبيح الا انه قد لبث راكعا وساجدا بقدر التسبيح واعاده اجزاه ومضت

انه لو لم يثبت لم يجزه فيكون اشارة الى ان الطمانينة ركن لقول الشيخ والله تعالى اعلم الواجب السادس
السجود وفيه مسائل اجمع العلماء على وجوب السجود في الصلوة لنص القرآن وفعل النبي صلى الله عليه وآله وقوله
كما في تعليم المسيء في صلاته وفعلا في ساير صلاته ولخبري حماد وزرارة ويجب في ركعة سجدتان وهما معا
ركن تبطل الصلوة بالاخلال بهما معا عمدا او سهوا وجهلا ولو اخل بواحدة منهما سهوا لم تبطل سواء كان
في الاولتين او في الاخيرتين وهنا خلاف في موضعين احدهما ان الاخلال بالسجدتين معا مبطل
في الاخيرتين كالاولتين والخلاف فيه مع الشيخ كما تقدم في الركوع لنا رواية زرارة عن الباقر
عليه السلام لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود وروى الحلبي
عن الصادق عليه السلام الصلوة ثلثة اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود واحتج الشيخ
في التهذيب برواية البزنطي عن الرضا عليه السلام فيمن ذكر في الثانية وهو راكع انه ترك سجدة
في الاولى قال كان ابو الحسن يقول اذا تركت السجدة في الركعة الاولى فلم تدر واحدة او ثنتين
استقبلت حتى يصح لك ثنتان فاذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة بعد ان تكون
قد حفظت الركوع اعدت السجود ويعارض بما في خبر منصور عن الصادق الدال على محل النزاع اذ ظاهره
انه شك في السجود ويكون الترك بمعنى توهم الترك وقرينته فلم تدر واحدة او ثنتين ويكون فيه
دلالة على ان الشك في افعال الاولتين مبطل دون الاخيرتين ومعنى قوله بعد ان تكون قد حفظت
الركوع ان تعلق الشك بالسجود لا غير لانه لو تعلق بالركوع والسجود كان شكا في ركعة فيغير شكا في العدد
وله حكم آخر وهذا التاويل لا غبار عليه الا ان في اعادة الصلوة بالشك في افعال الاولتين بعدا
ومخالفة للمشهور وليس ببعيد حمل الاستقبال على الاستحباب ويظهر من كلام الشيخ في المبسوط ان الاولتين
العليا يتعلق منها السجود والركوع لما مر وهو متروك الثاني ان الاخلال بالسجدة الواحدة غير مبطل
اذا كان سهوا وعليه معظم الاصحاب بل هو اجماع وفي كلام ابن ابي عقيل ايماء الى ان الاخلال
بالواحدة مبطل وان كان سهوا لصدق الاخلال بالركن اذ الماهية المركبة تفوت بفوات جزء منها
وتمسكا برواية المعلى بن خنيس عن ابي الحسن الماضي عليه السلام في رجل نسي السجدة من صلاته قال

اذا ذكرها

اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلاته ثم سجد سجدتي السهو بعد انصرافه وان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلوة
ونسيان السجدة في الاولتين والاخيرتين سواء والجواب ان انتفاء الماهية هنا غير مؤثر مطلقا
والا لكان الاخلال بعضو من اعضاء السجود مبطلا ولم يقل به احد بل المؤثر هو انتفاؤها بالكلية وتحقق الركن
مسمى السجود ولا يتحقق الاخلال به الا بترك السجدتين معا واما الحديث ففي سنده ارسال وفي المعلى كلام
ويعارض بما رواه اسمعيل بن جابر عن الصادق عليه السلام اذا ذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على
صلاته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء ويقرب منه رواية حكم بن حكيم عنه عليه السلام وروى ابو بصير
قال سالته عمن نسي ان يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجدها اذا ذكرها ما لم يركع فان كان
قد ركع فليمض على صلاته فاذا انصرف قضاها وفي رواية عمار عن الصادق عليه السلام في ناسي سجدة
فذكرها بعد ركوعه يمضي فاذا سلم سجد فان لم يذكرها الا بعد ذلك قال يقضي ما فاته اذا ذكره
الثانية يجب السجود على الاعضاء السبعة وهي الجبهة والكفان والركبتان وابهاما الرجلين اجماعا منا
وان كان المرتضى يجتزي عن الكفين بمفصلهما عند الزندين لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وبطريق
ابن عباس امرت بالسجود على سبعة اعظم اليدين والركبتين واطراف القدمين والجبهة وما
في خبر حماد وفيه انامل ابهامي الرجلين فهو مشعر بتعينها والرواية عن النبي صلى الله عليه وآله مشعرة
باطلاق الاصابع وفي المبسوط ان وضع بعض اصابع رجليه اجزا وابن زهرة يسجد على اطراف القدمين
وابو الصلاح اطراف اصابع الرجلين وفي النهاية ذكر الابهامين هنا وفي باب التحنيط الاصابع
وجمع منها قال في النكت لما كانت المساجد لا تنفك ان يجامعها في السجود غيرها مسح عليها ان لم
يجب السجود عليه وتسمى مساجد لاتفاق السجود عليها لا لوجوبه والوجه تعين الابهامين نعم لو تعذر
السجود عليها او قصرها اجزا على بقية الاصابع ويجب الانحناء الى ما يساوي موقفه او يزيد بقدر
لبنة موضوعة على اكبر سطوحها كما سلف ويحتمل وجوب كون المساجد اعلى من الاعالي لظاهر التعقيب الا
وان الارتفاع بقدر اللبنة يشعر بعدم وجوب هذا النكس نعم هو مستحب لما فيه من زيادة الخضوع
والتجافي المستحب ولو تعذر الانحناء رفع ما يسجد عليه كما مر ومسمى السجود يتحقق بالاعتماد

هذه السجدة ويرتفع عدم وضع الجبهة في الظاهر لا عدم باقي الاعضاء فانه سنى بعضها فقوله سجد ولو على ثوبه
الخ يسن بساجد ولا يسن بالطيلسان يتحرك بحركتها كان الواجب في كل منهما سماه كما سلف في باب المكان
والاقرب ان الانقص في الجبهة عن درهم صغير بالجر وكثير من الاصحاب يحمل المطلق من الجبهة عليه
الاصحاب على المقيد ويستحب الاستيعاب لما لما فيه من المبالغة في الخضوع ولا يقوم غير الاعضاء السبعة
الا الجبهة بمعوم سماحها احد الجبينين لانه اقرب اليها من الذقن فان تعذر احدهما فالذقن ولو كان
احد الجبينين اجزء ويجب وضع المسبحة ان كان مناكه ق او جراح ولم يتمكن من السجود عليه
سجد على احد جانبيه فان لم يتمكن سجد على ذقنه وان حال فوق موضع الدم لفقد جبيرة يحملها فيها كان
جايز او هو تقريح يعدم الوجوب وقال في النهاية يجوز ذلك وقال ابن حمزة يسجد على احد جانبيها
فان لم يتمكن فاطبيره فان لم يكن اومى بذقنه وقال علي بن بابويه يجبر جبيرة وفوقها ان كان يمكنه
علة تمنعه من السجود وسجد على قرنه الايمن من جبهته فان عجز اومى قرنه الايسر من جبهته فان عجز اومى بطرفه
كذا فان عجز اومى بذقنه وبثه ولده رحمه الله والذي في رواية مسعدة انه خرج به دمل فراه
الصادق عليه السلام يسجد على جانبه فامره بجبيرة ليقع سالم الجبهة على الارض وعن الصادق
عليه السلام في رواية برسلة فمين يجزيه علة لا يقدر على السجود عليها فقال يضع ذقنه على الارض ويومي
تعالى يجزئه ان شاء فان استجاب ولو تعذر ذلك كلا او بعضا كما سلف الثالثة يجب التسبيح فيه عنا على الاقوى
وصورته سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاثا او خمسا او سبعا ولا خلاف فيه كما في الركوع ويجب الطمانينة بقدره لان
المنافية والسنية ركنا ملا ما تشيخ في الخلاف ويجب رفع الراس من السجود الاول والاعضاء الى
جالساً والطمانينة في الاعتدال والعود الى السجود كالاول ودليل ذلك ما سبق في الركوع ويجب
الشيخ الى كونه بالطمانينة بين السجدتين والعلة في هذه الموانع يريد بالركن مطلق الواجب لانه تحرم الاركان
بالمعنى المصطلح عليه في النحة المشهورة الرابعة يجب الاومى للسجود فلو اومى لا فعل شيا او
عقرب لم يجز الا ان يعود الى القيام او الاومى ولو صار بصورة الساجد وجاز هذه الزيادة اصل الطمانينة
الزيادة صورة السجود ولو قصد السجود فسقط بغير اختياره فالاقرب الاجزاء عملا بالقصد الناقص

ولا يجب تبديل السنية لكل فعل ولو سقط على جبينه اسقط السجود والاقرب انه يعيد ثم يسجد ولو كان
ساجدا انقلابه من غير تعود فالاقرب اجزاؤه الصدق مسمى السجود مع ارادة السابقة ولو سجد فحمل
راسه العقاب على جبينه فالاقرب الاجزاء ان حصلت الطمانينة والا وجب الا ان يتعذر ان تعذر
وان طال بحيث يخرج عن اسم المصلي طلبت صلاته الخامسة يجب الاعتدال وعلى موانع الاعضاء ان امكن
فعلها عليها فلو تحامل على جبينه لم يجز لعدم حصول تمام المراد من التخفيف وكان الطمانينة لا تحصل بهذا القدر
ولرواية علي بن جعفر عن اخيه في الرجل يسجد على بعض جبينه من الارض قال يجزيه جبينه قيل يكون
فيتحامى عن جبهته قال يرفع راسه ولو سجد على شعر القرن والصوف وجب ان جبينه عليه حتى تثبت
الاعضاء ويحصل مسمى المطمانينة ان امكن ولا لم يصل عليه مع امكان غيره ولا يجب المبالغة في الاعتماد
بحيث يزيد على قدر ثقل الاعضاء ولو وضع الاعضاء السبعة على الارض سقط عنه لم يجز لعدم مسمى السجود الا
لضرورة ويجب ان يقي جبهته كنيه ما يصح عليه فلو لقي مجبوبا لم يجز الا مع الضرورة ولو لقي فصل الكفين
من عند الزندين اجزء عند المرتضى وابن الجنيد لصدق السجود على اليدين واكثر الاصحاب على تجزيه
ملاقاة الكفين بباطنهما سيما بالنبي صلى الله عليه وآله وهل يجب الجبهة ولا يجب الجبهة من الاصابع والكف وان
كان مستحبا في كل احد حالا اذا صدق مسمى اليد وقال ابن الجنيد يكره السجود على نفس قصاص الشعر وان الجبهة
لم يجز حتى ساتر الرحل اذا كان بها علة فطاهره الزيادة على ذلك مع الاختيار والروايات ناطقة
والسنة في السجود فيها التكبير فيما اختاره يه كما مر والهوي لحد الكمال لما روي من فعل النبي صلى الله
عليه وآله وامره به الباقر عليه السلام ووصفه هما عن الصادق عليه السلام ولو كبر في هويه جاز وكان
الافضل قبله ولا يستحب مده لبطلان الهوي لما ورد ان التكبير جزم وقال ابن ابي عقيل يهدا ولا يكبر
ويكون اقصاه التكبير مع مستقر ساجدا ويجزم التيمي في خلاف بين هذا وبين التكبير قائما وهو ضعيف
التكبير وفي الكافي للكليني باسناده الى العلي بن جنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين
اذا اراد ان يسجد الكب وهو تكبير وهو منها الهوي اليه بخشوع وخضوع ثم يبتدي بوضع يديه اذا اتصل كبته

الساري عن النبي صلى الله عليه وآله من الامر والاباحة عليه السلام به ويجوز تقديم الركبتين لقول الصادق عليه السلام
لا باس بالقول ان وضع ركبتيه على الارض قبل يديه ولا يبالي على اي شيء وضع يديه في استحباب البداءة باليدين ويجب ان يكون
وردي السبق الى النبي وهو احتياط رضي ومنها مساواة مساجده في العلو والهبوط لقول الصادق عليه السلام
اني احب ان ارفع وجهي موضع قدمي وكره رفع الجبهة عن الموقف ولو كان موضع الجبهة اخفض من قدميه
جاز وكذا افضل الساري قال ابن الجنيد ولا اختيار ان يكون موضع السجود الا مساويا لمقام المصلي من غير
رفع ولا هبوط فان كان منهبطا قدر اربع اصابع مقبوضة جاز ذلك مع الضرورة ولا اختيار ولو كان
علو مكان السجود كالخندق والتل ومسيل الماء جاز مالم يكن في ذلك تخرق وتدريج ويجوز ان يتجاوز اربع اصابع
للضرورة وظاهر ان الارض المنحدرة كغيرها في اعتبار الضرورة وروى الكلبي عن عبد الله بن سنان
عن الصادق عليه السلام في موضع جبهة الساجد يكون ارفع من قيامه قال لا ولكن يكون مستويا ومنها ان
يقول ما امره الصادق عليه السلام امام التسبيح اللهم لك سجدت وبك امنت وعليك توكلت وانت
ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره والحمد لله رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين وان كان
خلقه وصوره كان حسنا ومنها الدعاء للدين والدنيا لقول النبي صلى الله عليه وآله اما السجود فاجتهدوا
في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم وقال الصادق عليه السلام فيه ادع الله للدنيا والآخرة ومنها كراهة
التسبيح كما مر في الركوع واما يكره ومنها التحويه في الهوى السبابة بان يسبق بيديه ثم يهوي بركبتيه رواه الحلبي
عن الصادق عليه السلام قال كان علي عليه السلام اذا سجد تجافى كما تجافى البعير الصنامر يعني يرفع بطنه
ابن ابي عقيل يكون اول ما يقع منه على الارض يداه ثم ركبتاه ثم جبهته ثم انفه والارغام بسنة والتجافي
في السجود وليس بمكروه الصابة الحاد والخوا بسين الاعضاء الا ان النبي صلى الله عليه وآله فرج بين يديه عن جنبيه
وفرج بين رجليه وضم بعضه الى بعض عن افتراش الذراعين كما يفترش الكلب ولما سبق في حديث
حماد وقول الباقر عليه السلام لا تفترش ذراعيك افتراش السبع ونقل الفاضل عن العامة كراهة
ان يجلي ثيابه وسدره في سجوده لنهي النبي صلى الله عليه وآله معللا بانها تركع بركوعه وتسجد بسجوده ثم قال
ولعل النهي لما فيه من الفعل الذي ليس من الصلوة حلت مد روى مصادف عن الصادق عليه السلام

انتهى عن نفس الصلوة وروى الشيخ في التهذيب بطريق حلوة بن زيد عن الصادق عليه السلام ان
عليا عليه السلام كان يكره ان يصلي عن قعاص شعره حتى يرسله ارسالا ومنها استحباب التكبير للرفع من
السجدة الاولى قاعدا استعدادا لاتمام التكبير للسجدة الثانية مستعدا للانهاض ثم التكبير لما سيعرفه والعلة
لما سبق في خبر حماد وابن الجنيد اذا اراد ان يدخل في فعل من فرائض الصلوة ابتدأ بالتكبير وهو حال
ابتدائه وهو منتصب القامة لا فظ به راجع يديه الى نحو صدره واذا اراد ان يخرج من ذلك الفعل
كان تكبيره بعد الخروج منه وحصوله فيما يليه من استعقاب طرفي القيام ومكنه من الجلوس وتقرب من
كلام الرضي وليس في هذه المخالفة للتكبير في الاعتدال ما يوهن عليه وفي المعتبر اشار الى مخالفة كلام الرضي
لانه لم يذكر في المصباح الا عتدال وضعفه برواية حماد ومنها الارغام بالانف بان يسجد على الانف
مع الاصابع، السبعة لما مر في خبر حماد ولقول الباقر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله السجود
على سبعة اعظم ويرغم بالانف ارغاما والفرض السبعة والارغام سنة من النبي صلى الله عليه وآله وفي
مارودي في التهذيب عن علي عليه السلام لا تجزي صلوة لا يصيب الانف ما يصيب الجبين مجمول على
نفي الاجزاء الكامل ولكن اماره العامة من تولى النبي صلى الله عليه وآله لا صلوة لمن لم يصب انفه من
الارض يصيب الجبهة لقوله صلى الله عليه وآله امرت ان اسجد على سبعة اعظم ويجزي اصابة الانمل
فما حصل من الانف واجزاه الرضي رحمه الله اصابة الطرف الذي في المحاجين وقال ابن الجنيد يصيب
الارض طرف الانف وحده به اذا لكمى ذلك لموضع المراده وقال الصدوق في المنع والفقيه الارغام
بالانف سنة ومن لم يرغم بانفه فلا صلاة له ومنها الدعاء بين السجدتين لما مر في خبر حماد وروى ابن بابويه
صلى الله عليه وآله انه كان يقول فيهما اللهم اغفر لي وارحمني وعافني وارزقني وعن الصادق عليه السلام
اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني وعافني انى لما انزلت الي من خير فقير تبارك اسرب العالمين ابن سقط
ابن الجنيد تبارك الى احتمال ان زاد سمعت واطعت غفرانك ربنا واليك المصير وهنا الدعاء
بين السجدتين بان يجلس على ركبتيه الايسر ويخرج رجليه جميعا من تحته ويجعل رجله اليسرى على الارض وقيام
قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى وينصبهما معتمدا على الارض كما في خبر حماد وروى ابن مسعود انه ترك

وقال ره

عن النبي صلى الله عليه وآله ولا تنصب عند الافتراش وهو ان تثني رجلك اليسرى وتجلس عليها
وتنصب يمينك يعني رجلك اليمنى وتكره ان تجعل بطنك على الارض اما بعد ما تعتمد عليها فلا يكون الوجه
الى القبلة وينظر من خلفه ارواه عن ابان عليه السلام كراهة ان يشبه فعل السبع قال وراى رجلا وهو
قاعد في بذلك فقال له لا تكون قاعدا على الارض انما قعد معذب على عين وقال ابن بكير في الصحيح
بين السجدتين يضع ليته على باطن قدميه ولا يعتمد على قدميه رجليه وانما يجزيه ان لا يقع الكعب
وقال في الموثق اذا تشهد فليزق اليه جسمه وركبه اليسرى وظاهر قدمه الايسر بالارض فان كان
ذلك جزيه وان كان في صلاة يطول فيها الجلوس كالعشاء الآخرة والوتر فليتورك على رجله اليسرى وليخرج
احدى رجليه اليمنى من تحت فخذه اليسرى وليضع فخذه اليمنى على عقب اليسرى وهو معنى التورك
منه قول المرتضى ومنها جلسة الاستراحة لرواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام اذا رفعت راسك
من السجدة الثانية حين تريد ان تقوم فاستو جالسا ثم قم وروى الاصبغ ان عليا عليه السلام كان
اذا رفع راسه من السجود معتمد حتى يطمئن ثم يقوم متمثلا ان كان ابو بكر وعمر اذا رفعا رؤسهما من السجود
نهضا على صدور اقدامهما كالمتمثل الآتي فقال لنا لا تفعلوا ذلك انما يفعل ذلك اهل الطمطمانية من الناس وان هذا من توني الصلوة وتهكمها
نهيا كالجلوس بين السجدتين وادوجبها المرتضى رحمه الله لما رواه عن النبي صلى الله عليه وآله كان يفعلها
والصورة الامر في رواية ابي بصير وبه نفى ان النبي صلى الله عليه وآله كان يواظب على المستحب بعد ان
بما رواه ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله كان ينهض على صدور قدميه وبما رواه زرارة انه رأى
الباقر والصادق عليهما السلام اذا نهضا رفعا ايديهما من الارض قبل ركبتيهما وروى رجيم عن الرضا
عليه السلام انه كان يجلس في الرفع من الركعة الاولى والثالثة فقال له انصنع كما تصنع فقال لا انظروا
الى ما اصنع انا انظروا الى ما تؤمرون به وهو يحتمل عدم الوجوب وقال ابن ابي عقيل اذا اراد النهوض
التزم الجلوس ثم نهض معتمدا على يديه وقال ابن الجنيد اذا رفع راسه من السجدة الثانية في الركعة
الاولى والثالثة حتى يجلس الباقي الارض اذا اليسرى وحدها جالسا ثم يقوم جاز ذلك وقال علي بن
بابويه لا باس ان لا يعقد في الثالثة ويكبر الا قعاء منها وفي الجلوس بين السجدتين على الاشهر قال في المنتهى

قال م

وبه قال الصوتيين عمار ومحمد بن سليم وروى العامة عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يفرق بين
السجدتين وعن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله اذا رفعت راسك من السجود فلا تقع كما يقع الكلب ولكن
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام لا تقع بين السجدتين وقال الصدوق رحمه الله لا باس بالاقعاء بين
السجدتين نوافلا بين الاولى والثانية وبين الثالثة والرابعة ولا يجوز الاقعاء في التشهدين وتجوز بين
السجدتين في التشهد قال وتركه افضل وفي التشهد اكد وفي المبسوط الافضل التورك بين السجدتين وبعد الفراغ
وان اقعى جاز لرواية عبيد الله الحلبي عن الصادق عليه السلام لا باس بالاقعاء بين السجدتين قلت لابي عبد الله
الحلبي ما تقول في الطواف اجلس على كراهية وفي مرسلة حريز عن الباقر عليه السلام لا تكره لانه لم يكره
والاقع على قدميك ولا تمس عقبيك وصورة الاقعاء ان يعتمد بصدور قدميه على الارض
ويجلس على عقبيه قال في المعتبر نقل عن بعض اهل اللغة انه الجلوس على الاليتين ناصبا فخذيه مستوى العقبين
قال والمعتمد الاول ومنها الدعاء في جلسة الاستراحة بقول الله ربي اغفر لي وارحمني واقلني واجبرني وارفعني
قال في المعتبر الذي ذكره علي بن بابويه رواه ومحمد بن الحسن بإسناده والمفيد وسلار وابو الصلاح
وابن حمزة وهو ظاهر الشيخ رحمه الله ان هذا القول يقوله عند الاخذ في القيام وهو الاصح لرواية عبيد الله
بن سنان عن الصادق عليه السلام اذا قمت من السجود فقف اللهم بحولك وقوتك اقوم واقعد
وان شئت قلت واركع واسجد وفي رواية محمد بن مسلم عنه عليه السلام اذا قام الرجل من السجود قال
بحولك وقوتك اقوم واقعد وعن رفاعة عنه عليه السلام كان علي عليه السلام اذا نهض من الاثنين قال
بحولك وقوتك اقوم واقعد ومنها قنوت الصبح وقنوت سبع صلوات مبدية سبعة وثلاثين لما في خبر زرارة الطويل قال ابن الجنيد
يفرق الاجمام عنها وستين بينها اعني بينها القنوت وقال لو لم يجز الرجل كان احب الي والله اعلم وانما
على استحبابه بالاصابع القبلة ولم اجدها بالتجويز بل قالا يجافي مرفقيه عن جنبيه ويقيل بطنه ولا يعتمد بمرفقيه
ولا بكفيه صدره ولا بغير فخذيه محمد وروى بالتجويز بين فخذيه وهذا الاخر قال في المبسوط والتجويز مذكور
في رواية حماد ومنها البداءة برفع الركبتين اذا قام من السجود قبل يديه لما رواه عن ملك بن عمير
في صفة صلوة النبي صلى الله عليه وآله قال لما رفع راسه استوى قاعدا ثم اعتمد بيديه على الارض

مسألة

روينا عن محمد بن الصادق عليه السلام انه روى وضع يديه مبتدئ كتبه اذا سجد واذا اراد القيام رفع كتبه
حتى يديه وقال السبب بين السبابتين فيكون مراد الله تعالى المتقرب به تعالى بوجهه الله بكم السبب وقال الله
بالتواضع ومنها جعل يديه بحذاء اذنيه لما في خبر حماد وكبره نضع موضع السجود تجاه بين روايه محمد بن مسلم عن
الصادق عليه السلام وسأله عنه فقال لا وبين روايه اسحق بن عمار عن رجل من بني عجل عنه عليه السلام
لا بأس ويكون جعل النبي على نحو ما روى خبره لروايه ابي بكر الحضرمي عن الصادق عليه السلام قال لا بأس
بالنفخ في الصلوة من موضع السجود ما لم يوذ احدا ويجوز ان يسجد جبهته اذا الصق بها التراب لروايه
عبيد الله الحلبي ان الصادق عليه السلام قال كان ابو جعفر عليه السلام يسجد جبهته في الصلوة اذا الصق
بها التراب وفي الفقيه كبره ذلك في الصلوة وكبره ان تركه بعد ما صلى ومنها استحباب زيادة التمكين
في السجود وتحصيل اثره الذي يرجع الله تعالى عليه بقبول سيما هم في وجوههم من اثر السجود وروى الكليني
عن الصادق عليه السلام قال قال علي عليه السلام اني لاكره للرجل ان اربى جبهته حتى يسيل فيها اثر
السجود وروى سحق بن الفضل عن الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يحب
ان يمكن جبهته من الارض ومنها انه يستحب للمراة ان ترفع شيئا عن جبهتها وان كان ثوب الرجل
بعضها لزيادة التمكين لروايه علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن المراة تطول قصبتها وهي
ساجدة وقعت بعض جبهتها على الارض وبعض يعظيه الشعر هل يجزيها ذلك قال لا حتى تضع جبهتها على
الارض وابطاهرانه على الكراهة لما رواه زراره عن ابي جعفر عليه السلام ما بين قصاص الشعر الى موضع
الحاجب ما وضعت منه اجزاك وابن الحسين قال لا يستحب للمراة ان تطول قصبتها حتى ترفع شيئا
بعض جبهتها عن الارض او ما يستحب عليه ومنها كشف باقي الاعضاء قال في المبسوط واما الجبهة فكشفها
واجب وقال بعد الحكم بإجزاء بعض من كل عضو الكمال ان يضع العضو بكماله ومنها استحباب
زيادة الجلوس بين السجدتين على القدر الواجب وسماه في المبسوط جلسة الاستراحة وكذا الشيخ
بعد التشهد ومنها نظره في حال سجوده الى طرف انفه قال جماعة من الاصحاب ومنها مستند
روايه زراره وذكره علي بن بابويه اذا رفع راسه من السجدة الاولى فينبغي به اليه فينبغي اذا

فكون من مجلوس بين فنوها بالكبير وسنها اذا قام واعتمد على يديه بسنها ولا يخفى بما ذكره بعض ورواه الشيخ
في التهذيب والكليني في الكافي عن الحلبي عن الصادق عليه السلام اذا اسجد الرجل ثم اراد ان ينهض فلا
يجن بيديه في الارض لكن يرفعهما كغيره من غير ان يضع معتمدا على الارض ومنها ان يكون نظره في حال
بين السجدتين الى حجره قال الشهيد رحمه الله وسلار واطلق ابن البراج ان الجالس ينظر الى حجره والوجه
الصنع الفقه وفيه مسائل وهو واجب في الثنائية مرة وفيما عداها مرتين باجماع علمائنا بعض
النبي صلى الله عليه وآله عن ابن مسعود على ما رواه الله صلى الله عليه وآله التشهد وسط الصلوة وكان
صلى الله عليه وآله يعلمهم التشهد اخر الصلوة وروى عقبة بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام
الشهيد في كتاب علي شفع والحجاب بعد ذكره ما سيا عقيب صلى الله عليه وآله وعبارته مروية
في احاديث كثيرة ومنها روايه محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام التشهد في الصلوة مرتان اذا
اسوت بالسابقة الاولى الا الله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم
قلت قول العبد الغيات ندر الصلوة الطيبات قال ذلك للطف يلطف العبد ربه ويحب الصلوة
على النبي وآله فيه باجماعنا وحيلها الشيخ في الخلاف ركنا وروى عن عائشة انها سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله يقول لا تقبل صلوة الا بطهور وبالصلوة على روى كعب بن عجرة قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يقول في الصلوة اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على ابراهيم وآل
ابراهيم انك حميد مجيد وعن ابي مسعود الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى
صلوة ولم يصل فيها على واهل بيتي لم تقبل وروى شيخ عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله
عليه السلام الشهد في الركعتين الاولتين الحمد لله اشهد الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته وارفع درجته وروى الرضا
عليه السلام انه يجزي الشهد الذي في الثنائية في الرابعة ومن مغفرات سماعة في المصلي جالسا غير
العدل يجلس قدر ما يقول اشهد الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله
عليه وآله وسلم وفيه الرد الرابع عبارة المنتهى الثانية يستحب التورك فيه في روايه العامة عن النبي

صلى الله عليه وآله وقد تقدم في خبر حماد وزراره وصفته كما تقدم وقال ابن ابي عقيل يغيب طرف
ابهامه اليمنى على الارض قدر كبره الا قصاره وقال ابن بابويه الشيخ في النهاية لا يجوز عندنا ابن بابويه
بان المقعى بين جالسين اما ان يكون معتمدا على بعض فلا يصير للدعاء والتشهد ويكون مقعيا جالسا
التشهد الى حفره قال الاصحاب ويضع يديه على فخذيه مبسوطة الاصابع مضمومة عند علمائنا اما روده
وروينا ده من فعل النبي صلى الله عليه وآله وقد ابن بحسب يده بانه يشير بها بالسبابة في تحفظه الله عز وجل
كما تقول العامة ويسمى الامام من خلفه ويستر المأموم لما سلف ويجهر المنفرد وقد مر الثالثة افضليا راد
ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جلست في الركعة الثانية فقل بسم الله وبالله والحمد لله
وخير الاسماء لله اشهد الا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا
بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته
في امته وارفع درجته ثم تحمد الله مرتين او ثلاثا ثم تقول فاذا جلست في الرابعة فلت بسم الله وبالله والحمد لله
وخير الاسماء لله اشهد الا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا
ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول التحيات لله والصلوات والطيبات
التركيات الغاديات الرايحات السابغات ان عمات لله ما طاب وزكا وطهر وطاب وخلص
يضع الاسم موضعه فلفظ اشهد الا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله بالحق
بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد ان ربي نعم الرب وان محمدا صلى الله عليه وآله نعم الرسول
واشهد ان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا
لنهتدي لولا ان هدانا الله الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت وباركت
وترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر
ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤف رحيم
اللهم صل على محمد وآل محمد وآمني على باليقه دعائي من النار اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر للمؤمنين
والمؤمنات ولا تزد الظالمين الا تبارا ثم قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام

على انبياء الله ورسله السلام على جبرئيل وميكائيل وملائكة المقربين السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين
لا نبي بعده السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين واكمل الاصحاب ينتخبه يقولها بعد الفراغ من التشهد الاول
الصحيح كما سلف الرابعة ـ روى حبيب المكتب عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله
وروى يحيى بن حبيب عنه عليه السلام اذا احدث احدكم اجزاك لو كان كما يقولون واجبا على الناس
لهلكوا اما كان العوام يقولون اليس ما تقولون وروى زراره عنه عليه السلام يجهر في الركعتين
الاوليين ان يقول اشهد الا اله الا الله وحده لا شريك له ويجزي في الاخيرتين الشهادتان وفي الاخيرتين
الاولان بضعفان وجوب التشهد اصلا وروايا والاخير الاخير ينفي وجوب الشهادة بالرسالة في
التشهد الاول ووجوب الصلوة على النبي وآله في التشهد الاخير وروى سورة بن كليب عنه عليه السلام
اذا في ما يجزي من التشهد الشهادتان وهذا النفي ليس فيه ذكر الصلوة على النبي وآله وروى زراره
عنه عليه السلام في المحدث قبل التشهد يتوضأ ويبني ما بقي بحسبه كان وروى زراره عن الصادق
عليه السلام كذلك وقال انما التشهد سنة واجاب الشيخ بان الاخبار انما تنفي وجوب ما زاد على
الشهادتين ونقول به وكذا قوله انما التشهد سنة اي ما زاد على الواجب والحديث محمول على
من كمل التشهد لانه لم يات به قلت ولو حملت على التقية كان انسب لانه مذهب كثير من العامة
كالشافعي واهل العراق والاوزاعي ومالك اذ يقولون بعدم وجوب التشهد الاول وقال
بعدم وجوب الثاني اعني مالك وابو حنيفة والثوري والاوزاعي وروده عن علي عليه السلام وسعيد
بن المسيب والنخعي والزهري وقد اشار الشيخ اعني الى ذلك والصدوق في المقنع اقتصر في
التشهدين على الشهادتين ولم يذكر الصلوة على النبي وآله ثم قال بدا لي ما يجزي في التشهد ان يقول
الشهادتين او يقول باسم الله وبالله ثم سيد وحده في الرسالة لم يذكر الصلوة على النبي وآله
في التشهد الاول والاقوال ثلاثة ان لا يعيد ان ناسيا ومنها اجماع الامامية على الوجوب واذا الصلوة
على النبي وآله سقطت من دليل آخر فلا نافيه ترك ذكرها نحن نخبره عن ابي عبد الله عليه السلام
من تمام الصوم اعطاء الزكوة كان الصلوة على النبي وآله من تمام الصلوة ورسم جماعة من فقهائنا

فلا صوم له اذا تركها متعمدا ومن صلى ولم يصل على النبي صلى الله عليه وآله وترك ذلك متعمدا فلا صلوة له
على ابن الجنيد قال يجزي الشهادتان اذا لم تخل الصلوة من الصلوة على محمد وآله في احد التشهدين
مع الذكر روى عن كعب بن عجرة ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقول ذلك وعن ابن مسعود وعن
النبي صلى الله عليه وآله اذا تشهد احدكم في صلاته فليقل اللهم صل على محمد وآل محمد فرع ظاهر الاصحاب
وخلاصة الاخبار الاجتزاء بالشهادتين مطلقا اعني هذا لا غير ترك وحده لا شريك له ولا لفظ عبده
وفي رواية ابي بصير وان محمدا بغير لفظ اشهد نعم لو جعل الالفاظ المخصوصة مبتدا وخبرا من الفرس لم يجز
من اللغات لم يجز نعم يجزي الترجمة لو ضاق الوقت عن المتعارف الاقرب وجوب التقييد بقدر
الترجمة لا يزيد اتفاقا بين السابقين اما لو اضاف الآل والرسول بين غير لفظ عبده الى الضمير او اسقط
واو العطف في الثاني فظاهر الاخبار المنع ويمكن استفادة الجواز الى رواية حسيب فانها مرسلة
يجوز ان يكون الواو في الثاني للمنع وعبارة الصلوة في الاشهر اللهم صل على محمد وآل محمد وسبق في مدة
سماعه صلى الله عليه وآله وسلم فتكون الخصائص بحال الضرورة كما تضمنت الرواية ويمكن اجزاء وه
لحصول اسمي الصلوة والتحيات في التشهد الاول باجماع الاصحاب فيجزان ابا الصلاح قال فيه بايمانه
وباله والظاهر ارادة الاسماء التي كلما الله ما طاب وزكا وما وطهر وما طهرت عليه وجه
ابن زهرة ولو اتى بالتحيات في الاول معتقدا لشرعيتها مستحبا ثم راجعتها السلطان ولم يعتقد
استحبابها فلا عن ثم الاعتقاد وفي السلطان وجهان عندي ولم اقف للاصحاب على ذلك الفرع
الخامسة يجوز الدعاء في التشهد للدين والدنيا للعموم الامر بالدعاء، لقوله تعالى وقال ربكم ادعوني استجب
لكم ولما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لابن مسعود ثم لتخير من الدعاء ما اعجبه وروي عنه
صلى الله عليه وآله فليتخير من الدعاء ما شاء وقد تقدم في رواية ابي بصير طرف منه ويستحب الاتمام
بالكثير من التشهد الاول عند المفيد رحمه الله ولا نعلم لما قدره المرتضى رحمه الله يقوم مقام قوله لكون الجزء
الاتم اذ قد ورد رواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام ولا يحتاج الى التخيير قد تقدم في تخيير
بيان ذلك الوجه الثاني التسليم يجب تسعة السلام عليكم عند الاكثر من اوجبه وهي ابن ابي عقيل المرتضى

وابو الصلاح وابن زهرة قال ابن ابي عقيل فاذا فرغ من الشهد وارادان يسلم فليقل السلام
الرسول عليهم السلام فان كان اماما او منفردا سلم تسليمة واحدة مستقبل القبلة يقول السلام عليكم
وان كان خلف امام فتسليمتين تسليمة يرد على من على يمينه والاخرى على من بساره ان
كان على يساره احد ومن ترك التسليم ساهيا فلا شئ عليه ومن تركه متعمدا بطلت صلاته وعليه الاعادة
وقال في سياق التشهد اللهم صل على محمد وآل محمد وارحم محمدا وآل محمد كما ترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم
على بالمحل طويلا مسك وكأنت نبتي من انار السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
على محمد بن عبد الله ورسول رب العالمين وصل على جبرئيل وميكائيل وامر اسرافيل اللهم صل على
ملائكتك المقربين السلام على انبيائك المرسلين وعلى امتهم اجمعين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
من لم يقل شيئا مما ذكرناه من هذا فان الشاهدين يجزيه ومن اتى به كان افضل ومن
تركه ومن ترك لم يبطل صلاته الا في الشاهدين ان تركهما ساهيا فلا شئ عليه وان تركهما متعمدا
بطلت صلاته وعليه الاعادة هذا تلخيص ما ذكره وبهذا التلخيص يظهر وجوب السلام عليكم وبهذا
على السلام عليكم والمرتضى رحمه الله في احد مرتبه لما قال الناصر لكثيرة الاشتباه من الصلوة وقال
ليس بها قال لم اجد الى هذه الغاية لاصحابنا نصا في تعين التسليمتين والقوي في نفسي ان الكثيرة
من الصلوة وان التسليم الذي من جملة الصلوة وهو اركان منها وهو مذهب الشافعي وجماعة
بعض اصحابنا بقول في كتاب له ان السلام سنة غير مفروض ومن ترك مستعمدا الاسي عليه وقال ابو حنيفة
كثيرة الاشتباه ليس من الصلوة والتسليم واجب ولا بد من الصلوة واذا قعد عند قدر التشهد
خرج من الصلوة بالسلام والكلام وغيرهما استدل على الاول بما علمته ان السنة متعارضة
الكثيرة او متقدم عليه بلا فصل وذلك دليل انها من جملة الصلوة ولان استقبال القبلة والطهارة
شرط فيه فيكون من الصلوة لا يقال انما شرط فيه الوضوء لان الصلوة تعقبه كما بالفصل فلو اوقع
بغير وضوء لم يعد فصل في اول جزء من الصلوة من غير وضوء لانا نقول نفرض ربما استقبلا وعلى هيئة
هو من حال فتوضأ وما ذكره الكثير فرع من الوضوء وقد بقي منه حرف سمع ان ذلك لا يجوز نعم لو

سلم تلقاء وجه عبد ناسيا تم الفريضة ولا اعادة

شرط فی التکبیر نفتہ ثلثۃ واصل فی التصویر ان تطہر حتی یبقی لہ سبع شعی من رجلہ الیسری ثم یکبر فیقیع التکبیر قبل
کمال الوضوء ویتمہا قبل کمال نزول الصلوۃ لقولہ تعالی وذکر اسم ربہ فصلی عقب الذکر الصلوۃ
فلو کان التکبیر منہا لکان معہا اصلا ولا عقبہ لانا نقول لانسلم ان المراد بالذکر التکبیر لم لا یکون ما یعم وقت
قبل الصلوۃ من الاذان او التکبیرات الست التی یستحبہا الاصحاب قلت ولئن سلمنا ان المراد بذکر
التکبیر لا یلزم منہ اعتبار جزئیۃ بل ان یکون المراد بقولہ فصلی الصلوۃ غایۃ تکبیرا ما بعد عن الاکمال
باصل الفعل او یکون التعقیب بالفاء فی الاخبار لا فی الوقوع وقال المفسرون المراد ذکر اسم ربہ بتعلیقۃ
وبیانہ فقام الی الصلوۃ کقولہ تعالی واقم الصلوۃ لذکری اذا اراد تکبیر یوم العید فصلی صلوۃ العید
لا یقال الاجماع علی انہ لا یتم التکبیر لا یدخل فی الصلوۃ فیکون ابتداءہ وقع خارج الصلوۃ فکیف
یصیر معہا ذلک منہا لانا نقول اذا فرغ من التکبیرات یتیقن ان جمیع التکبیرات من الصلوۃ ولا نظایر
منہا ان السلام لیس من الصلوۃ ولو ابتدا بالسلام فانہ لا یخرج بذلک من الصلوۃ فاذا فرغ منہ
تبین عندہم ان جمیعہ لم یقع خارج الصلوۃ ومنہا اذا قال لعاطس عقیب ہذا التوجب لم یکن ذلک بعیدا فاذا
قال الشافعی فسلت صار الجواب واجبا قولہ فیجب عما سیاتی قلت ولما منع ان منع توقف الدوام فی الصلوۃ
علی تمام التکبیر ولم لا یکون داخلا فی الصلوۃ عقیب التحریمۃ للاجماع علی وجوب مغایرۃ تحریمۃ الاول
العبادۃ وہذا الاجماع عیادوم الاجماع المدعی نعم لو قیل بسط السنۃ علی التکبیر توجہ ما قالہ المرتضی فی جمعۃ
واما الدلالۃ علی وجوب السلام فہو ما روی عنہ علیہ السلام من قولہ مفتاح الصلوۃ الطہور وتحریمہا التکبیر
وتحلیلہا التسلیم ودل علی ان غیر التسلیم لیس بمحلل ما روی سہل بن سعد الساعدی ان النبی صلی اللہ علیہ وآلہ
کان یسلم فی الصلوۃ عن یمینہ وشمالہ وعدۃ قال صلی اللہ علیہ وآلہ صلوا کما رایتمونی اصلی واما تحلیل
من قال التکبیر من الصلوۃ فذہب الی ان السلام واجب وانہ منہا وما روی عبد اللہ بن مسعود
قال علمنی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ فی الصلوۃ عن یمینہ وشمالہ السلام
علیکم ورحمۃ اللہ السلام علیکم ورحمۃ اللہ وروت عائشۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وآلہ کان یسلم فی الصلوۃ
تسلیمۃ واحدۃ فالمعتمد وجوب الاول لقال روی ابن مسعود انہ علیہ السلام علمہ التشہد فقال اذا فعلت ہذا

فقد قضیت صلوتک وروی ابو ہریرۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وآلہ علم الاعرابی الصلوۃ ولم یذکر السلام
فنقول خبر ابن مسعود متروک الظاہر بالاجماع لانہ تقتضی تمام الصلوۃ بالشہادۃ وبالاجماع انہ لیس کذلک
علیہ شئی وہو المخرج لان التحریم یخرج عنہ بہم یقع بکل منافی للصلوۃ وقد قیل ان القائل ان قلت
ہذا افقد قضیت صلاتک ہو ابن مسعود لان النبی صلی اللہ علیہ وآلہ والاعرابی کان یحسن السلام
او کان ذلک قبل فرض السلام ولسنا نسلم علی الصحیح بانہ قد ثبت بلا خلاف وجوب المخرج من
الصلوۃ کما ثبت الدخول فیہا فان لم یقف المخرج منہا علی السلام دون غیرہ جاز ان یخرج بغیرہ من
الافعال المنافیۃ للصلوۃ کما یقول ابو حنیفۃ واصحابنا لا یخرجون ذلک فثبت وجوب السلام لکلام
السید مع ترکہ سنیۃ وان المعتبر السلام علیکم ولعلہ یرید بالرکن ما ہو اعم من الواجب وابو الصلاح جعل
عدد السلام علینا فی المستحب والسلام علیک ایہا النبی ورحمۃ اللہ وبرکاتہ وجعل عبد السلام علینا السلام
علی محمد وآلہ المصطفین قال ثم یسلم التسلیم الواجب وعبارتہ فرد والفرض الجامع علی عشر السلام علیکم
ورحمۃ تنبیہ محمد وآلہ صلوات اللہ علیہم والملئکۃ علیہم السلام وان کان منفردا فتسلیمۃ واحدۃ تجاہ
القبلۃ وتبشیر بہا ذات الیمین وان کان اماما فواحدۃ تجاہ القبلۃ وعن الیمین وان کان مأموما
فواحدۃ ذات الیمین واخری ذات الشمال ونحوہ قال ابن زہرہ فی الغنیۃ واما سلام فمتعین
واجبات الصلوۃ التسلیم وذکر فی موضع عبارتہ السلام علیکم ورحمۃ اللہ وفی موضع السلام علینا
وعلی عباد اللہ الصالحین وتحرف بعینہ الی المیت وقد تقضی صلاتہ وذکر انہ اذا قال السلام علیک
ایہا النبی ورحمۃ اللہ وبرکاتہ او ما یوجہہا الی القبلۃ ویتبع فی ہذا الامامیۃ المضیر رحمہ اللہ وصاحب المختصر
قال اقول الجزی من عمل الصلوۃ فی الفریضۃ تکبیرۃ الافتتاح وقراءۃ الحمد فی الرکعتین الاولتین
تسبیحات الرکوع والسجود تکبیرۃ واحدۃ من السجدتین والشہادۃ فی الجلسۃ الاولی وفی الاخیرۃ
الشہادتان والصلاۃ علی النبی وآلہ والتسلیم والسلام علیک ایہا النبی ورحمۃ اللہ وبرکاتہ وکلام
الشیخ یحتمل ان یشیر الی ان المذہب منہا التکبیرۃ الواحدۃ بین السجدتین ومنہا القعود علی الشہادۃ فی
الاولی وہو منہا وجوب التسلیم علی النبی واما المجمل عن القراءۃ فیریبہ مع الاعتراف بذلک فی

وقال في موضع آخر من شهاد الشهادتين وأحدث او أجنبي حاجة فانصرف فبدأ ان يسلم اما منه أو
ان يسلم هو ان كان وحده فقد تمت صلاته ثم قال ويسلم ان كان اماما بواحدة ملتفتا وجهه في التفتة
السلام عليكم يرفع بها صوته واذا كانوا صفوفا خلف امام سلم القوم على اليمين وعلى شمائلهم وكذلك
كان في الصف الذي على اليسار على يمينه فقط ومن كان وحده اجزاه عند السلام الذي في آخر
التشهد ويزيد في آخره السلام عليكم ويسلم الملقن عن يمينه خاصة والذي في آخر التشهد قولا السلام
على رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى اهل بيته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ورحمة الله خاتم
النبيين ورسول رب العالمين السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على ائمة المسلمين
الراشدين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فظاهره المخرج بقوله السلام عليكم واذا وجب
الاتيان بكلمة صلوة الحديث قبله ينبغي فيه الاتيان بكون مصيره الى مثل قول ابي حنيفة وقال الراوندي
رحمه الله في السرائر ورام ابي من قال بوجوب التسليم وهذه اذا قال السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته ذلك فالتسليم الذي يخرج به من الصلوة فرض ومتام هذا التسليم المندوب صلاتهم
قال المصلي اذا خرج من صلاة السلام عليكم ورحمة الله وان لم يكن ذكر ذلك في التشهد كيون
التسليم فرضا وسيأتي ان السلام على النبي صلى الله عليه وآله لا يخرج من الصلوة فلا يتم كلامه واما
مشايخنا الطيبون رحمهم الله فقال ابن ادريس بعد ما جاز لك وقال سيد الشيخ يحيى بن سعيد في
الجامع هذا التسليم الواجب الذي يخرج به من الصلوة السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وقال في
موضع آخر شيخنا المخرج به من الصلوة وظاهره حصر الواجب في هذه الصيغة ولا اعلم له موافقا
في وجوب بنية الايجاز وسيأتي في البحث فيها ان شاء الله تعالى وقال الشيخ الحقق نجم الدين بن سعيد في المعتبر
ما خلاصته مع حسنها بما يجب لنا على وجوبه مواظبة النبي صلى الله عليه وآله عليه واقتصاره في الخروج
من الصلوة عليه وذلك امتثال لامر المطلق فيكون بيانا وكذا اهل العصمة والتابعين ولم ينقل
عن احدهم الخروج من الصلوة بغيره والعوذة صلى الله عليه وآله تكبر عليها التكبير وتحليلها التسليم فهم
المتحلل منه لو جهين احدهما انه مضاد ومضاف الى الصلوة فيتم كل مضاف الى شيء بانتهاء التسليم

منه عفا الله عنه وغفر له ولوالديه ولجميع المؤمنين فان ظاهر السلام على النبي وعلى عباد الله الصالحين انتهى

ووقع في بعض التعاليق ان هذا من المواضع التي يجب فيها تقديم المبتدأ على الخبر اذا كان نكرة وجب ان يكون
مساويا بالقبة او أعم منه فلو تعلق بخبره كان المبتدأ اعم من الخبر والا كان الخبر اذا كان معرفة كان هو المبتدأ
يعني بناء وبها في الصدق لان المعلوم قال لا يلزم من الخروج بالتسليم الذي روته الحديث في الصلوة لانه تحليل
الا ان يخرج من الصلوة اولا ويلزم من الاول الخروج بغير المنافي ومن الثاني وقوع الحدث في الصلوة متعمدا
ان كيد ضعفا وانا الاصحاب فظاهرهم المخالفون آخر الصلوة على النبي وآله عليهم السلام
فلو احدث بعد ذلك لم يبطل الشيخ في المبسوط يوجب السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وتحليله
آخر الصلوة ويشير الاستحباب الى قول السلام عليكم ورحمة الله ومنهم من عين السلام عليكم ورحمة الله
المخرج وهو المرتضى وابو الصلاح قال والذي نراه نحن انه لا يخرج من الصلوة الا باحد التسليمين اما السلام
عليكم او السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وبأيهما بدأ كان خارجا من الصلوة لقوله لعلي عليه السلام
وتحليلها التسليم وهو صادق على كل واحد منهما ويؤيد ذلك رواية ابو بصير عن الصادق عليه السلام اذا كنت امام
قوم فاما التسليم ان تسلم على النبي عليه السلام وتقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك
فقد انقطعت الصلوة ثم تقول انتم وما انت مستقبل القبلة فتقول السلام عليكم لا غير ان احببت تسلم
جميع بالسلام على النبي فتقول فاما من تمام اذكار الصلوة جاز بحمد الله ونا واثنا على الله سبحانه لرواية
ابي كهمس عن الصادق عليه السلام وسأله عن السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته انحراف قلت لا
ولكن اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انقرضت من الصلوة قال له اما انه لو قال
السلام عليكم ورحمة الله خرج به فيه علماء الاسلام كما لا يختلفون فيه وانما الخلاف في تعيين المخرج لا لما
ذكرته من السلام عليك خروج عن الاجماع لانحصاره بين السلام عليكم وفعل المنافي قلنا السلام ذلك
والمنقول عن اهل البيت ما ذكرناه وقد صرح الشيخ بما ذكرناه في التهذيب فانه قال بعد ذكر السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انقطعت صلاته فان قال بعد ذلك السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
جاز ولم يكن به بأس لانا لا نعلم احدا من السنة صلى الله عليه وآله ولم يخرج الا بقوله السلام عليكم ورحمة الله
فخيب الاقتصار عليه فيقول دل على الجواز قوله صلى الله عليه وآله وتحليلها التسليم وهو صادق على كل واحد منهما

تسليما بعد اما تعمده المصلي بره الايه عليهم السلام ثم سهل قول من قال باستحباب التسليم المتقدم والفتوى ببطلان صلوة المسافر اذا اتم لانه لو خرج بآخر التشهد لم تفرغ ذمته وكذا من زاد في الصلوة سهوا او عمدا قال فان اقتصر على السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاجزأت وقال ابو الصلاح الفرض ان يقول السلام عليكم ورحمة الله وبما فناه قال ابن بابويه وابن ابي عقيل وابن الجنيد قال يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته كان حسنا نادى ان عليا عليه السلام كان اسلم عن يمينه وشماله السلام عليكم السلام عليكم ومن طريق المخالف ما رواه الزبيدي عن عبد الله بن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام في تسليم الامام وهو مستقبل القبلة قال يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام فيقول السلام عليكم قال والتعيين انه ان بدأ بالسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين كان التسليم الآخر مستحبا فيأتي باحد ما قيل وان بدأ بالسلام عليكم اجزاه بهذا اللفظ وكان قوله ورحمة الله وبركاته مستحبا باقي منه بما شاء، ولو قال سلام عليكم ونوى به الخروج فالاشبه الاجزاء لصدق التسليم عليه ولانها كلمة ورد القرآن العزيز بها فكون تحيته لو كسر بها لحرانه خلاف المنقول وخلاف تحية القرآن ولان النبي صلى الله عليه وآله قال فرصل ما اتقل عليك السلام ختمت هذا الكلام مع متأخريه مما شاءت منها المطالب بحمد الله حيث وتحليلها التسليم فانا لم نره مسندا في اخبار الاصحاب وانما هو من طريق العامة فان قال ذكره المرتضى والشيخ قلنا المطالبة الهيا متوجهة اليها وانما سوالبة النبي صلى الله عليه وآله فهي اعم من الوجوب والعام لا يستلزم الخاص ومنها ان المفيد رحمه الله مع ما نقل عنه المحقق ونصر يحيان التسليم سنة قال في المقنعة بعد التسليم المعهود السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وبتخيره بينه وبين ما سيأتي فاذا فعل ذلك فقد فرغ من صلاته وخرج منها بهذا السلام وقد عدد واجبات الصلوة ولم يعد التسليم على النبي وآله وكان قد ذكر في سياق النوافل السلام عليكم ورحمة الله وقال فاذا سلم فقد خرج من الركعتين بهذا الكلام ظاهره توقف الخروج على التسليم وان كان سنة ومنها ما نقل عن الشيخ في المبسوط الوجوب فانه منقوض فيه لان عبارة الشيخ فيه والسادس التسليم ففي الصحاح تجب

قرضا ومنهم من جعله لفظا محضا قال ومن قال من اصحابنا ان التسليم يقول اذا قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد خرج من الصلوة وقال يكون لفظ التشهد بذلك في الشهد الاول كذلك ومن قال انه فرض فتسليم واحد يخرج من الصلوة ومنهم من ينوي ان ينوي بها ذلك وذلك انه ينوي بها السلام على الملائكة او على من في الصلوة وبهذا التقرير ينتفي ما نقلناه عن المفيد ان السلام علينا سنة ومخرج وهو وظاهر الروايات وظاهر كل من قال بندب التسليم ومنها الزامه بوجوب صيغة السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين يخرج بهذا قول حدث في زماننا فيما اظنه او متابعة بعض الان بعض شراح رسالة سالار وادلة اليه واحتجاجه عليه بعد قائم التسليم عليه محل النزاع ودلان راوي هذا الخبر مسند امن العامة او مرسلا من يحتج به يزعم ان اللام في التسليم للعهد بمستحق وهو التسليم المعروف المخرج من الصلوة عندهم لا لغيره ودلان صيغة التسليم قد صارت مستعارة من بينهم والعامة في السلام عليكم لعلم ذلك بتتبع الاخبار والمصانيف حيث يذكر فيها الفاظ السلام التسليم ثم يقال بعد او بعد السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تسليم وبهذا التقرير يندفع ان اسم التسليم الشرعي مختص بصيغة السلام عليكم ومن القواطع في ذلك كلام الشيخ في الخلاف وهذا لفظه الاظهر من مذهب اصحابنا ان التسليم في الصلوة مسنون وليس بركن ولا واجب ومنهم من قال هو واجب والعليا على المذهب الاول لما رواه ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت اماما فانما التسليم ان تسلم على النبي عليه السلام وتقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا فعلت ذلك فقد انقطعت الصلوة ثم تؤذن القوم وانت مستقبل القبلة السلام عليكم ومن نظر الاخبار استدل بما رواه امير المؤمنين عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وبهذا تقرير بان التسليم الذي هو ظرف الخلل هو السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبان السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين يقطع الصلوة وظاهره ليس بواجب ولا ليس سيأتي ما خرج بذلك في كتب كلها فانه يذكر صيغة السلام علينا في سياق التسليم المندوب والخروج بها من الصلوة ثم يحكم بعد ذلك بان الواجب الشهادتان لا غير وكذا يفرده ممن تبعه ومنه يظهر الجواب عن نقله ما في المذهب قال الشيخ فاما ما قاله علم الهدى انه مخير بين هذه الثلاثة اشياء ان السلام علينا

يقطع الصلوة ويفسدها على الاخبار وكلام الاصحاب والثانية انه واجب على هذا الفقير بروهذا لم يذهب
اليه احد من الفقهاء فكيف يحمل فوله وليلا على وجوبه لا يقال لما رجب في وجوب الخروج من الصلوة
واذا كان محرما منها كان واجبا في الجملة فيكون الحق ما ذهب اليه العلامة يقول بوجوبه ولا يقال بقول الفقهاء
بهذه لانا نجيب اجمع الاصحاب حتى سيبين المصير اليه لانا نقول قد دلت الاخبار الصحيحة على ان الحدث
مبطل لا يبطل الصلوة سهنا جبر زراره عن الباقر عليه السلام قال سالته عن رجل صلى ثم كلب فيخيل اليه
ان قد سلم قال تمت صلاته وبهذا الحديث احتج في الاستبصار والتهذيب على ان التسليم ليس بفرض
ومنها جبر زراره الصحيحة قال سالته عن رجل صلى خمسا فقال ان كان جلس في الرابعة قدر التشهد
فقد تمت صلاته واذا كان كذلك فكيف يكون السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فرضا واجبا
من الصلوة لا يقال المانع من ان يكون الحدث مخرجا كان التسليم مخرجا لانا في ذلك وجه بخيبر
لانا نقول لم نعلم الى هذا احد من الاصحاب بل لا من المسلمين غير ابي حنيفة فنتبع القول به لاستلزامه الخروج
عن اجماع الامامية وهنا سوال وهو ان الفاعلين باستحباب التسعين يزعمون الى ان اخر الصلوة
الصلوة على النبي وآله كما صرح به الشيخ في الاستبصار وهو ظاهر الباقين وبه جبر صحيح رواه زراره ومحمد
بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال اذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلاته وان كان مستعجلا فلم
يخالف ان لفوته تسليم الفرض اجزا فما معنى انقطاع الصلوة بتسليم عليا الى اخره وقد
انقطعت بانتهائها فلا تحتاج الى قاطع وقد دلت الاخبار على ان السلام عليا قاطع كما مر بخبر عليه
ما رواه في التهذيب عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال اذا نسي الرجل ان يسلم فاذا ولى
وجهه عن القبلة وقال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد فرغ من صلوته وبهذا الخبر استدل
في التهذيب على قول الشيخ المفيد رحمه الله والسلام في الصلوة سنة وليس بفرض معيد تركه الصلوة
وفيه تصريح بان السلام المشروع فيه هو السلام علينا وبان الفراغ من الصلوة موقوف عليه فتبطل بالكلام
في الصلوة واستدل ايضا في التهذيب برواية المجبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسي ان يسلم
خلف الامام اجزاه تسليم الامام ورد بني الشيخ باسناده الى مبصر عن ابي جعفر عليه السلام قال شبان

عنه الناس بها صلاتهم قول الرجل تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وانما هو شئ خالفن
بجهالة فكلي مشهور قول الرجل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وبهذا ايضا يدل على ان الصلوة موقوفة
بالصحة متى فيه الصيد ولا جواب عند الا بالتزام ان المصلي صبيل فيه الصيغة يكون في مستحبات الصلوة
وان كانت الواجبات قد مضت وبعد فيه الصيغة لا يتي بالصلوة اثر وبتي ما بعد التعقيب الا الصلوة
وقد اشعر به رواية المجبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما ذكرت الله والنبي فهو من الصلوة فاذا
قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت وبهذا الطريق عدم المنافاة بين القول
بهذه انه يخرج من الصلوة الا انه يلزم منه بقاؤه في الصلوة بدون الصيغتين وان طال ولا استبعاد
فيه حتى يخرج عن كونه مصليا او باقي في منافاة فان قلت البقاء في الصلوة يلزم تحريم ما يجب تركه
ووجوب ما يحب فعله والامران منتفيان هنا فيتفق يلزم محال وهو البقاء في الصلوة قلت لانسلم
البقاء فيها في ذين الغايتين على الاطلاق انما ذلك قبل فراغ الواجبات اما مع فراغها فيتحقق
فراق الازمان ويبقى باقي اللوازم من المحافظة على الشروط وثواب المصلي واستجابة الدعاء قال
صاحب البشرى السيد جمال الدين طاب ثراه وهو مضطرب بعلم الحديث وطرقه وروجاز لنا
ان يكون التعريف بالسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وان يجب السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
بعده للحديث الذي رواه ابن ادريس عن الصادق عليه السلام في وصف صلوة النبي صلى الله عليه وآله
في السماء انه لما سلم امر ان يقول للملائكة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الا ان يقال هذا في الامام
دون غيره قال ومما يؤكد ما ذهب به رواية زراره ومحمد بن مسلم واوردها التي ذكرناها فقال وقد
حماد الطويل ورويناه ابن بابويه في عيون اخبار الرضا عليه السلام انما جعل التسليم تحليلا ولم يجعل
تكبيرا وتشهدا لان الدخول في الصلوة يحرم الكلام فيكون التحليل في الكلام ولان الخروج من الصلوة
واجب اما الصلوة واجبة او ليغرا ولما كان التسليم وسيلة الى الواجب كان واجبا قال
رحمه الله وبعد هذا فالذي يظهر لي ان القول بالندب وجه اقول وبالله التوفيق هذه المسئلة
من مهمات الصلوة وقد طال عبارة الكلام فيها ولزم منه امور سنة اخذ القول بهذه التسعة

كما هو مذهب اكثر الفقهاء وينبغي ان يقال على المشهور والاحوط وجوبها عليكم من غير بيان وجه
مع انه امتثال الواجب وقد روى الشيخ باسناده الى ابي بصير بطريق موثق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول في رجل صلى الصبح فلما جلس في الركعتين جبل ان تشهد وعجل حتى خرج فلم يدر تشهد ام لا قال فليرجع
فليتم صلاته فان احرز الصلوة التسليم وسنذكر وجهه والشيخ على الافضل حتى ان قول سائر الائمة السلام
عليكم يجب الصلوة داخل في ضروريات الدين وانما الشأن في الندبية او الوجوب الثاني وجوبه
بعينه اما السلام عليكم فلاجماع الامة واما الصيغة الاخرى فلما مر من الاخبار التي لم ينكر احد من الائمة
مع كثرتها تكلم لم يقل احد شيئا علة الثالث وجوب السلام علينا وقد تقدم القائل به وقيه خروج
عن الاجماع من حيث لا شعور قائله الرابع وجوب السلام عليكم علينا الاجماع الامة على ظهوره ينا فيه مادل
على انقطاع الصلوة بالتسليم الاخرى مما لا سبيل الى رده فكيف يجب عبد التخرج من الصلوة الخامس
وجوب الصيغتين تخييرا احتمالها دليل عليه اجماع الامة والاخبار الا بسبب وهو قوي متين الا انه لا قائل
من القدماء وكيف يخفى عليهم مثله لو كان حقا السادس وجوب السلام عليكم والمنافي تخييرا وهو قول الشيخ
واتباعه منه وجوب احدى الصيغتين الا المنافي وبعد ذا كله فالاحوط الجمع بين الاتيان بالصيغتين
صيانة بين القولين وليس ذلك بقاطع في الصلوة بوجه من الوجوه بل ويأتي بالسلام عليناد على عباد الله الصالحين
لا بالعكس فانه لم يأت به بظهر منقول ولا مستفيض بل سوء ما في بعض كتب المحقق رحمه الله ونعتقد ان
السلام علينا ووجوب الصيغة الاخرى وان ابي المصلي الا احدى الصيغتين فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته
مخرجة بالاجماع ورواية اسماعيل المصلي حال التسليم اما منفردا او امام او موتم فالمنفرد تسليم واحدة بصيغة السلام
عليكم وهو مستقبل القبلة ويومي بوجهه عينه عن يمينه لرواية عبد الحميد بن عواض عن الصادق عليه السلام
وان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة وروى البزنطي باسناده الى الصادق عليه السلام وان كنت
وحدك فسلم تسليمة واحدة عن يمينك والامام كذلك الا انه يومي بصفحة وجهه لرواية عبد الحميد ان كنت
اماما اجزاك تسليمة واحدة عن يمينك ويدل على انه يكون مستقبل القبلة رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام
ثم توذن القوم وانت مستقبل القبلة السلام عليكم فذكره في سياق الامام يروى العامة عن عائشة

ان النبي صلى الله عليه وآله كان يسلم تسليمة واحدة فلعله وجهه وقال ابن الجنيد ان كان الامام في
صف سلم عن يمينه وروى علي بن جعفر انه رأى اخوته موسى واسحق ومحمدا يسلمون عن يمينهم السلام
عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله وبعدان يحصل المرئية بهما موميين لا غير بل المظاهر
الاطلاق وحضور صلاة منهم الامام عليه السلام فيه دلالة على استحباب التسليمتين للامام والمنفرد
البتة بخبر ان الاكتفاء بالواحدة فمنها المأموم فان كان على يساره غيره سلم مرتين بصيغة السلام
عليكم التي عن يمينه وشمالا لما في رواية عبد الحميد وان كنت مع امام تسليمتين وان لم يكن
على يساره احد فواحدة لما في تلك الرواية وان لم يكن على يساره احد فسلم واحدة ونحوها ابا
بابويه فيما يظهر عن سياره كما نبأ في التسليمتين للمأموم فلا بأس بما ذكرناه لانهما جليلان لا يقولان
الا عن مثبت وفي رواية سعد بن يحيى عن ابان عن ابي جعفر عليه السلام تسليمة واحدة اجابة كان او غيره وهي محمولة
على الواجب او على ان المأموم ليس على يساره احد كما قال الشيخ في التهذيب الثانية يستحب
ان يعيد الامام التسليم على الاشبه بالرواية والحفظ والمأمومين لمذكرا ولمكلف وحضورا وعلا
والصيغة صيغة خطاب والمأموم يعيد بادلي التسليمتين الرد على الامام فيحتمل ان يكون على سبيل الوجوب
لعموم قوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها او ردوها ويحتمل ان يكون على سبيل الاستحباب
لانه لا يعيد به التحية وانما الغرض بها الايذان بالانصراف من الصلوة كما مر في خبر ابي بصير وبه
في خبر عمار بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التسليم ما هو فقال حد اذن والوجه ما
سيجيء في رد المأموم على المأموم آخر وروى العامة عن سمرة قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله
ان نسلم على انفسنا وان نسلم بعضنا على بعض وعلى القول بوجوب الرد يكفي في القيام به واحد فتجب
تسليمتين واذا اقترن تسليم المأموم والامام حسبا واولا رتبة هما وكذلك اذا اقترن تسليم المأمومين
لكنا فوجهين في التعيين وتعيد المأموم بالثانية الا فيما والية والحفظ والمأمومين واما المنفرد فتستحب
تسليمة ذلك ولو اضاف الطيبي الى ذلك قصد الملائكة الحافظين والكرام الكاتبين وسن على الحي جنسين من مسلمي الجن والانس
كان حسنا وقال ابن بابويه يرد المأموم على الامام مرة واحدة ثم يسلم عن جانبه تسليمتين ركما يجيء

ان التسليمتين انما للخروج بل جماعة متفقة مستقلة بالصلوة ولما كان الرد واجبا في غير الصلوة كما مر
تسليم الصلوة وانما تقدم الرد لانه واجب مضيق اذ هو حق لادمي والاصحاب يقولون ان التسليمة
الثانية تؤدي وظيفتي الرد والتسبب به في الصلوة كما سبق مثله في اجزاء العلامة في حال رفع اليدين
بالتكبير عن العطسة وعن وظيفة الصلوة وبذا يتم حسنا على القول باستحباب التسليم واما على القول
بوجوبه فظاهر الاصحاب ان الاولى من المأموم للرد على الامام والثانية للاخراج من الصلوة فلهذا
احتاج الى تسليمتين ولم يكن ان يقال لم لا يستحب التسليمتين في حقه لكون الاولى ردا والثانية
مخرجة لانا اذا لم نكتف على ما يراد احدا كتفى بالواحدة عن يمينه وكانت محسنة للرد والمخرج من الصلوة
واما شاهر عصبية الثانية تسليم السلام من على اليمين لانه بجهة الخطاب فاذا وجهه الى احد اليمينين
اختص به وبقي اليمين الآخر بغير تسليم ولما كان الامام غالبا لا يسلم على جانبه احد اختص بالواحدة
وكذلك المنفرد ولهذا حكم ابن بابويه بما تقدم من تسليم الامام فاذا كان في مسجد عن جانبه
فرع الاحياء الى القبلة شيئ من صيغتي التسليم المخرج من الصلوة بالراس ولا بغيره اجماعا واما
المنفرد والامام سليمان تجاه القبلة بغير اياد اما المأموم فالظاهر انه يجتزء بمستقبل القبلة ثم
يكتفي بالاياد الى اليمين اذ الايسر فيه دلالة ما على استحباب التسليم او على ان التسليم ان
وجب لا يعد جزء من الصلوة اذ كيره الالتفات في الصلوة عن يمينه ويحتمل ان يستكثر من
استدبار ولكن ان يقال التسليم وان كان جزء من الصلوة الا انه خرج من حكم مستقبل القبلة
بدليل من خارج ويستحب عند ذكر النبي بالتسليم عليه الاياء الى القبلة بالراس تالله المفيد سلمه
كما مر وهو حسن في البلد التي يكون قبره صلى الله عليه وآله في قبلة المصلي الثالثة المجالس للتسليم
كثيرة المشهد في جميع ما تقدم من هيأت الجلوس للتشهد الواجبة والمستحبة والمكروهة كما لا يخفى
لدلالة فتوى الكلام عليه ولانه مأمور بملكب الادب حتى يفرغ من الصلوة فيدخل فيها التسليم ويجب الطمأنينة
بقدره والاتيان بصيغته مراعيا فيها الالفاظ المضبوطة بالحفظ العربي والترتيب الشرعي لانه التلقي
عن صاحب الشرع صلى الله عليه وآله ولو جهل العربية وجب عليه التعلم ومع ضيق الوقت تجزي

ترجمته كباقي الاذكار غير القراءة ثم يجب التعلم ما يتمكن من الصلوة الرابعة يستحب قبل التسليم ما ذكره
جميع الاصحاب وعدوه من المستحب وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه اذا فرغ احدكم
من التشهد الاخير فكما في رواية من الواجب وللمستحب يقول بعد قوله والائمة الطاهرين اللهم ازا
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام على جبرئيل
وميكائيل والملائكة المقربين السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين قال الكرماني ثم يقول ثم سلم وهو تصريح بان التسليم اسم لقول السلام
عليكم وروى العامة عن علي عليه السلام قال كان النبي صلى الله عليه وآله يصلي قبل الظهر اربعا
يفصل بين كل كعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن معهم من المؤمنين فائدة
من يجب في التسليم نية الخروج على تقدير القول بوجوبه قال في المبسوط ينبغي ان ينوي بها ذلك
وليس ببعيد في الوجوب ووجه الوجوب ان نظم السلام نيا فعل الصلوة في ضمنه من حيث
هو خطاب للمأمومين ومن ثم تبطل الصلوة بتعمده في اثنائها عامدا واذا لم يقترن به نية تقرع
الى التحليل كان منافيا للصلوة مبطلا لها ووجه عدم الوجوب قضية الاصل وان نية الصلوة
اشتملت عليه وان كان فخروجا وجهه مرارا لان جميع العبادات لا تتوقف على نية الخروج
على الانفصال منها كما مر في الخروج والان مناط السنية الاعتداد على الافعال المركب لها ويحتمل
الوجوب على انه جزء من الصلوة كما اختاره المرتضى او خارج عنها فعلى الاول يتوجه عدم وجوب
نية الخروج به وعلى الثاني يتوجه وجوب السنية والان الاصحاب وخصوصا المتأخرين يوجبون
على المتعبد الحاج نية التحلل بجميع المحللات فليكن التسليم كذلك لانه محلل من الصلوة بالنص فرع
ان قلنا بوجوب نية الخروج فهي بسيطة لا يشترط فيها تعيين ما وجب قعيته في نية الصلوة اذ الخروج
انما هو عما اداه وتشخص ويحتمل ان يتوقى الوجوب والقربة لا تتعين الصلوة والاداء الا ان الافعال
تقع على وجوه وغايات وانما تتعين الصلوة والاداء ان نكتفي فيه بما تقدم من فيها اراده فلو نوى
هنا الا ان الثاني ان اعتبرنا نية الخروج وعين الخروج عن مؤداة لم تعين تابعا لها فان كان ظهرا

لطلب الصلوة لعدم منافاتها ان كان غلطا فنية اشكال مشوه النظر الى قصده في الحال فتبطل الصلوة والى انه في حكم الساهي والاقرب صحة الصلوة ان قلنا بعدم وجوب نية الخروج لانها على ما تشتمل عليه وان قلنا بوجوب نية الخروج احتمل ذلك لعدم مرتالية الى الممكن وان الغلط كالتي ضد الى ما هو شبيهه وان كان سهوا فالاقرب انه كالتسليم نسيانا في اثناء الصلوة فتجب له سجدة السهو ثم يكب التسليم ثانيا بنية الخروج ولو قلنا لا يكب نية الخروج لم يغتفر الغلط في التعيين نسيانا كالغلط اما لو تعمل على تقدير ي القول بوجوب نية الخروج والقول بعدم وكزه لو سلم بنية عدم الخروج به فانه يبطل على القولين الثالث وقفت النية على القول بوجوبها عند التسليم متقارنة له فلو نوى الخروج قبل التسليم لطلبت الصلوة لوجوب استمرار حكم النية ولو نوى بعد الخروج عنده لم تبطل لانه تعقيب الصلوة الا انه لا تكبير بعده التسليل يكب عليه النية متقارنة لاوله الرابع هذه النية لا يجوز التلفظ بها لطعا لاشتمالها على الفاظ لسيت من اذكار الصلوة وكذا نية العدول في اثناء الفريضة الى فريضة اخرى لا يجوز التلفظ بها وان جاز التلفظ بالنية في ابتداء الصلوة خامس لو نذر كرفي اثناء صلوة نية وجب العدول عنها يعاد لا قرب انه لا يكب فيه تجديد نية الخروج ولا احداث نية التعيين في لهذه الصلوة التي فرضه الخروج منها كما لا يكب في البداءة التعيين لان نية العدول صيرت التسليم لها وهذا العدول نايتم لو قلنا بان التسليم جزء من الصلوة ولو حكمنا بخروجه بالحدث لطلت السادس قال في المعتبر لو قال سلام عليكم نادبا به الخروج فالاشبه انه يجزي لانه يقع عليه اسم التسليم ولانها كلمة ورد القرآن بصورتها وفيه بعد لانه مخالف للمنقول عن صاحب الشرع ولا نسلم وقوع اسم التسليم الشرعي عليه ولا يلزم من ورودها في القرآن التعبد بها في الصلوة انما قال عليكم السلام فانه لا يجزي لمخالفته ما جاء في القرآن ولما روى ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا تفقه عليك السلام تتمة قال اكثر الاصحاب المراة كالرجل في الصلوة الا في مواضع تتمين في زيارة اكثر او هو ما رواه الحلبي باسناده الى زرارة قال اذا قامت المراة في الصلوة جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها لان ذلك ستر لها وذكرت ونصفت يديها فوق

ركبتيها على قدر ما لا تطأ كثيرا لقصر تفرج يسيرا فاذا جلست صلى كما يعتاد الرجل ويجعل [illegible] وان شاءت جلست على يسرتها وضمت رجليها الى جانبها اليمين وان شاءت جلست على اليمين كما يعتاد الرجل ويجعل [illegible] واذا سجدت ضمت يديها الى جنبيها وقبضت بطنها بفخذيها قبل اليدين ثم تسجد لاطية بالارض فاذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها وارتفعت ركبتيها الى الارض واذا انتصبت انسلت انسلالا لا ترتفع تخرجا اولا وجزه الرواية موقوفة على زرارة لكن عمل الاصحاب عليها وفي التهذيب معنى الكبتين ما تعتمد الرجل بحذف لفظ نبي وهو وهم ومن الناس من يجعل الالف واللام عوضا من الكاف في المكلمين ولفظ نبي موجود في نسخ وهو سهو في النساخ كما لا يخفى على المتتبع وغيرها وهو مع كونه لا يطابق المنقول في الكبتين لا يطابق المعنى اذ جلوس المراة ليس كجلوس الرجل لانها في جلوسها تضم فخذيها وترفع ركبتيها من الارض بخلاف الرجل فانه يتورك وقوله فاذا ركعت ونصفت يديها في ركبتيها على فخذيها يشعر بان ركوعها اقل انحناء من ركوع الرجال ويمكن ان يكون الانحناء مساويا ولكن يضع اليدين على الركبتين صدرا من ان منطاطا كثيرا بوضعها على الركبتين وتكون بحالة يمكنها وضع اليدين على الركبتين عن ابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام قال اذا سجدت المراة بسطت ذراعيها وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت عن جلوس المراة في الصلوة قال تضم فخذيها وروى العامة عن علي عليه السلام ان المراة تحترف في الصلوة يالنون والراي اي تضم وقد سبق ان الرجل لا يجب ان تضم بعضه الى بعض وروى ابن ابي يكير عن بعض اصحابنا قال المراة اذا سجدت لصقت بطنها بفخذيها والرجل اذا سجد نفج وسلم نرد في التهذيب على هذه الاخبار روى غيره انتهى الاتصال لكن الشهرة تؤيدها

الفصل الثاني فيما يتعقبها من الاذكار وهو المسمى بالتعقيب قال الجوهري التعقيب في الصلوة الجلوس بعد ان تقضي الدعاء او سبحة وهو غير داخل تحت الضبط والمذكر فيه مطالب

الاول في فضله وردت في تفسير قوله تعالى فاذا فرغت فانصب اذا فرغت من الصلوة المكتوبة فانصب الى ربك في الدعاء وارغب اليه في المسئلة بعطلك روى عن الباقر والصادق عليهما السلام وعن مجاهد وقتادة وغيرهما وروى عن النبي صلى الله عليه وآله من عقب في صلوته فهو في صلوة

وروى الشيخ في التهذيب باسناده الى عبد الله بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما علمت
شيئا اشد من التعقيب و في مرسل منصور بن يونس عنه عليه السلام من صلى صلوة فريضة وعقب
الى احدى هؤ صفيه احد حق على الله ان يكرم صفيه و عن زراره عن ابا جعفر عليه السلام قال
الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلوة نفلا و عن الوليد بن صبيح عن الصادق عليه السلام التعقيب
اربع في طلب الرزق من المغرب في البلاد يعني بالتعقيب الدعاء بعقب الصلوة و عن محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الدعاء في دبر المكتوبة افضل من الدعاء دبر النوافل
كفضل المكتوبة على النوافل و عن سعويه بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قال النبي
في دبر المكتوبة في الرجلين فتمنى الصلوة في ساعة واحدة فتلا هذا القرآن فكانت تلاوته اكثر من
دعائه و دعا هذا فكان دعاءه اكثر من تلاوته ثم انصرف في ساعة واحدة او اهويا افضل قال كل
فضل فقال الدعاء افضل اما سمعت قول الله عز و جل و قال ربكم ادعوني استجب لكم ان الذين
يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين ي و الله العبادة ي و الله افضل ي و الله
افضل السيت ي العبادة ي و الله العبادة السيت ي اشد ت ي و الله اشد ت ي
و الله اشد ت ي و الله اشد ت و عن المكي في عنه عليه السلام عن ابيه عن الحسن بن علي عليهما السلام
قال من صلى في مصلاه الى طلوع الشمس كان له ستارا من النار و عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال اذا فرغ احدكم من الصلوة فليرفع يديه الى السماء
و ليثب في الدعاء فقال ابن سنبار يا امير المؤمنين اسرق في كل مكان قال بلى قال فلم
يرفع يديه الى السماء قال اما تقرأ و في السماء رزقكم و ما توعدون فمن اين لطلب الرزق الا من
موضعه و موضع الرزق و ما توعدون السماء و عن عاصم الناسي عن ابن عمر عن الحسن بن علي
قال سمعت ابي علي بن ابي طالب يقول قال رسول الله صلى الله عليه و آله ايما امرئ مسلم جلس
في مصلاه الذي صلى فيه الفجر يذكر الله حتى تطلع الشمس كان له من الاجر كحج رسول الله قال حجة
تبيه حتى تكون ساعة تحل فيها الصلوة فصلي ركعتين او اربعا غفر له ما سلف و كان له من الاجر

كذا في الاصل و لعله سقط من قلمه صلى الله عليه و آله فتدبر

الحاج مثله و عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله يا بن آدم اذكرني
بعد الفجر ساعة و اذكرني بعد العصر ساعة اكفك ما اهمك و في كتاب من لا يحضره الفقيه قال زراره
سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلا و بذلك جرت السنة
و قال هشام بن سالم لابي عبد الله عليه السلام اني احب ان اكون معقبا فقال ان كنت
على وضوء فانت معقب الطلب الثاني كيره النوم بعد صلوة الغداة و روى محمد بن سلم عن احدهما
عليهما السلام ان الرزق يهبط كل ساعة فاذا كره ان ينام الرجل مكث الساعة و قال في التهذيب
قال الصادق عليه السلام فوته الغداة مشومة تنقر الرزق و تصفر اللون و تقبح و تغيره و ينام
كل مشؤوم ان الله يقسم الارزاق ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ايا كم و مكث النومة و كان لمن
و الساوي ينزل على بني اسرائيل ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فمن نام مكث الساعة لم ينزل عليه
اذا انتبه فليرى نفسه احتاج الى السوال و الطلب و قال الصادق عليه السلام في قول الله عز و جل
فالمقسمات امرا قال الملائكة تقسم ارزاق بني آدم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فمن نام فيما
نام عن رزقه و روى الرخصة في النوم بعد الصبح عن ابي عبد الله عليه السلام و عن معلى الرضا عليه
السلام صبح اذ روى معوز بن خلاد عن الرضا عليه السلام قال كان ابو جعفر عليه السلام
في مصلاه حتى تطلع الشمس ثم يرقد رقدة فيقال له ابا جعفر عليه السلام ما ارقدك فيقول
ضمنت لي امي ان لا يصيبني فقر ابدا و روى الصدوق عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله
ثلاثة لا يسئل عنهم رجل ترك طلب الرزق و النوم بعد العصر حتى يؤتى بالنوم بين العشاءين يحرم الرزق و النوم
على اربعة ادبعة نوم الانبياء عليهم السلام على افضلهم لمناجات الوحي و نوم المؤمنين على
احيائهم و نوم الكفار على اليسارهم و نوم الشياطين على وجوههم و قال عليه السلام من رأى جيده
نائما على وجهه فانبهه قال الصدوق و الى اعرابي النبي صلى الله عليه و آله فقال الى كنت
ذكورا و الى مرست نسبا فعال اكنت تقيل قال نعم و تركت ذلك فعال عد فعاد اليه فنهاه
الطلب الثالث حيا يعقب به على الاطلاق قال الاصحاب يكبر بعد التسليم ثلاثا و اربعا و ثلاثين

كما تقدم وتضعها في كل مرة الى ان تبلغ فخذيه او قريبا منهما وقال المفيد رحمه الله يرفعهما حيال وجهه مستقبلا بظاهرهما وجهه وباطنهما القبلة ثم يخفض يديه الى نحو فخذيه وهكذا ثلاثا وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلام قل بعد التسليم الله اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده اللهم اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم ومنه تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام روى ابن سنان عنه عليه السلام من سبح تسبيح فاطمة عليها السلام قبل ان يثني رجليه من صلوة الفريضة غفر الله له وليبدأ بالتكبير وعن ابي هارون المكفوف عنه عليه السلام يا ابا هارون انا نأمر صبياننا بتسبيح فاطمة عليها السلام كما نأمرهم بالصلوة فالزمه فانه لم يلزمه عبد فشقي وعن صالح بن عقبة عن ابي جعفر عليه السلام قال ما عبد الله بشيء من التحميد افضل من تسبيح فاطمة عليها السلام ولو كان شيء افضل منه لنحله رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام وعن ابي خالد القماط سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تسبيح فاطمة عليها السلام في كل يوم في دبر كل صلوة احب الي من صلوة الف ركعة في كل يوم وصورته عند اكثر الاصحاب ما رواه محمد بن عذافر قال دخلت مع ابي على ابي عبد الله عليه السلام فسأله ابي عن تسبيح فاطمة عليها السلام فقال الله اكبر حتى احصى اربعا وثلثين ثم قال الحمد لله حتى بلغ سبعا وستين ثم قال سبحان الله حتى بلغ سبعا وستين ثم قال سبحان الله حتى بلغ مائة جملة واحدة ومستنده رواه ابو بصير عنه عليه السلام وقال ابن بابويه رحمه الله بتقديم التسبيح على التحميد والاول اشهر وفي مرسل ابن ابي نجران عن الصادق عليه السلام من سبح تسبيح فاطمة عليها السلام في دبر الفريضة تسبيح فاطمة المائة واتبعها بلا اله الا الله غفر له ومنه ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لاصحابه ذات يوم ارأيتم لو جمعتم ما عندكم من الثياب والآنية ثم وضعتم بعضه على بعض اترونه يبلغ السماء قالوا لا يا رسول الله فقال يقول احدكم اذا فرغ من صلاته سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة وهن يدفعن

الهدم والغرق والحرق والتردي في البئر واكل السبع وميتة السوء والبلية التي نزلت على العبد في ذلك اليوم ومنه ما رواه سلام المكي عن ابي جعفر عليه السلام قال اتى رجل الى النبي صلى الله عليه وآله يقال له شيبة الهذلي فقال يا رسول الله اني شيخ قد كبر سني وضعفت قوتي عن عمل كنت عودته نفسي من صلوة وصيام وحج وجهاد فعلمني يا رسول الله كلاما ينفعني الله به وخفف علي يا رسول الله فقال اعدها فاعادها ثلث مرات فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ما حولك شجرة ولا مدرة الا وقد بكت من رحمتك فاذا صليت الصبح فقل عشر مرات سبحان الله العظيم وبحمده ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فان الله يعافيك بذلك من العمى والجنون والجذام والفقر والهرم فقال يا رسول الله هذا للدنيا فما للآخرة فقال تقول في دبر كل صلوة اللهم اهدني من عندك وافض علي من فضلك وانشر علي من رحمتك وانزل علي من بركاتك قال فقبض عليهن بيده ثم مضى فقال رجل لابن عباس ما اشد ما قبض عليها خالك فقال النبي صلى الله عليه وآله اما انه ان وافى بها يوم القيمة لم يدعها متعمدا فتح الله له ثمانية ابواب من ابواب الجنة يدخل من ايها شاء ومنه ما رواه ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل اذكروا الله ذكرا كثيرا قال ان يسبح في دبر المكتوبة ثلثين مرة ومنه ما رواه زرارة عن الباقر عليه السلام قال اقل ما يجزيك من الدعاء بعد الفريضة ان تقول اللهم اني اسألك من كل خير احاط به علمك واعوذ بك من كل سوء احاط به علمك اللهم اني اسألك عافيتك في اموري كلها واعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة وروى زرارة عنه عليه السلام انه قال لا تنسوا الموجبتين او قال عليكم بالموجبتين في دبر كل صلوة قلت وما الموجبتان قال تسأل الله الجنة وتعوذ بالله من النار ومنه انه اذا فرغ من التسليم قال ابن بابويه اذا فرغ من تسبيح فاطمة عليها السلام قال اللهم انت السلام ومنك السلام ولك السلام واليك يعود السلام سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على جميع انبياء الله وملائكته السلام على الائمة الهادين المهديين ثم تذكر الائمة واحدا واحدا ومنه ما رواه محمد بن الواسطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تدع في دبر كل صلوة

نبة الرب تبارك وتعالى انتهى بخشوعة ترة ثم مبطه يديه ويقول اللهم انى اسالك باسمك المكنون
المخزون الطاهر الطاهر المبارك واسالك باسمك العظيم وسلطانك القديم ان تصلى على محمد وآل محمد وان
تعطيانى يا مطلق الاسارى يا فكاك الرقاب من النار اسالك ان تصلى على محمد وآل محمد وان تعتق
رقبتى من النار وتخرجنى من الدنيا آمنا وتدخلنى جنتك سالما وان تجعل دعائى اياك فلاحا واوسطك نجاحا
وآخره صلاحا انك انت علام الغيوب ثم قال امير المؤمنين عليه السلام فبراسن الخيبات معاطنى
رسول الله صلى الله عليه وآله وامرنى ان اعلم الحسن والحسين عليهما السلام علمت الخيبات من خيبتى
لعالم السر فاعلمه ولداه لكان المجيبات دعواتهما صحيح ومنه ما روى ان النبى صلى الله عليه وآله كان يقول
اذا انتهى من صلاته ذكر الخاصة والعامة اللهم اغفر لى ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما
اعلنت واسرافى على نفسى وما انت اعلم به منى اللهم انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت تعاتب الذنب
وتقدير بك على الخلق اجمعين ما علمت الحيوة خيرا لى فاحيينى وتوفنى اذا علمت ان الوفاة خيرا
اللهم انى اسالك خشيتك فى السر والعلانية وكلمة الحق فى الغضب والرضا والقصد فى الفقر
والغنى واسالك نعيما لا ينفد وقرة عين لا تنقطع واسالك الرضا بالقضاء وبرد العيش بعد الموت
ولذة النظر الى وجهك وشوقا الى لقائك من غير ضراء مضرة ولا فتنة مضلة اللهم انى اسالك
غرية الرشاد والثبات فى الامر الرشد واسالك شكر نعمتك وحسن عبادتك واداء حقك
واسالك يا رب قلبا سليما ولسانا صادقا واستغفرك لما تعلم واسالك خير ما تعلم واعوذ بك
من شر ما تعلم وما لا تعلم وانت علام الغيوب ومنها ما رواه فى التهذيب باسناده عن
الحسين بن ثوير عن ابى سلمة السراج انهما سمعا ابا عبد الله عليه السلام اذا فرغ من صلاته فى وقت
مكتوبة يلعن اعداء الاسلام وقال الصدوق قال صفوان الجمال سمعت ابا عبد الله عليه السلام اذا فرغ
من صلاته رفع يديه فوق رأسه وقال ابو جعفر عليه السلام ما بسط عبد يده الى الله عز وجل الا
استحيا الله تعالى ان يردها صفرا حتى يجعل فيها من فضله ورحمته ما يشاء فاذا دعا احدكم فلا يرد يده حتى يمسح
بها على رأسه ووجهه قال الصدوق وفى خبر آخر على وجهه وصدره عند الياء الفاصلة النفس

من الصبح فانه الذى رفعنا الى السماء تعالى فافرادوه الذكر الاعظم الخالص كما ان الفرادة من صفاته
المعروف ومن خصائص الصابئة المكرمة الملائمين بنبيها ومنه قول النبى صلى الله عليه وآله ان الله تعالى
من ذوى الشيب ان يعذبه وروى عنه صلى الله عليه وآله انه ما تقرب الى بشئ احب الى مما تقرب الى
عبدى الشيخ وكرم الله تعالى ان يرد عبده اذا رفع يديه ان يردهما صفرا حتى يضع فيهما خيرا ويستحب رفع اليدين فى الدعاء
كما تقول امير المؤمنين عليه السلام اذا فرغ احدكم من الصلوة فليرفع يديه الى السماء وليضف بطنى الكفين
ويستحب ختمه بقوله تعالى سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين
فعن امير المؤمنين عليه السلام من اراد ان يكتال بالمكيال الاوفى فليكن ذكر آخر قوله ويستحب
تعميم الدعاء لانه اقرب للاجابة بذلك ورد الخبر عن النبى والائمة عليهم السلام المطلب الرابع فى الاذكار
التى ما تخيص المكلف ورد ان ابا بصير ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول بعد صلوة الزوال اللهم
انى اتقرب اليك بحبك وكرمك واتقرب اليك بمحمد عبدك ورسولك واتقرب اليك بملائكتك
المقربين وانبيائك ورسلك اللهم انت الغنى عنى وانا الفقير اليك
انت الغنى عنى وانا الفقير اليك
اقلنى عثرتى واستر على ذنوبى اقض اليوم حاجتى ولا تعذبنى اليوم يستحب ان يعلم من نفسه ذنبا ويستغفر منه
ثم يكرر ساجدا ويقول يا اهل التقوى ويا اهل المغفرة يا بر يا رحيم انت ابرئى من ابى وامى ومن جميع
خلقك بقضاء حاجتى فحياة عبادك على مرحوما موتى قد كشفت اقراع البلاء عنى واستغفر الله عقيب كل
سبعين مرة وفى رواية سبعا وسبعين وفى اخرى مائة وصورته استغفرنى واتوب اليه وتقول
سبعا اللهم صل على محمد وآل محمد الاولين وصل على الرحمين بافضل صلواتك وبارك عليهم افضل بركاتك
والسلام عليهم وعلى ابراهيم وعلى اجسادهم ورحمة الله وبركاته وان كانت عمرة الحجة يقول ما شاء
ثم قولها حاجة عظيمة ولكن يعين وحاجة بعد العصر اللهم انى اسئلك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك
وباسمك الاعظم وكلماتك التامة التى تمت صدقا وعدلا ان تصلى على محمد وآل محمد وان تفعل
بى كذا وكذا وعن الصادق عليه السلام من قال اذا صلى المغرب ثلثمائة مرات الحمد لله الذى يحيى
ما شاء ويفعل ما شاء وغيره اعطى خيرا كثيرا وقال عليه السلام يقول بعد العشاء ين اللهم بحمدك

مقادير الليل والنهار ومقادير الدنيا والآخرة ومقادير الموت والطيرة ومقادير العمش والقمر
ومقادير المغرة والخذلان ومقادير الغنى والفقر اللهم اذهب عني شر فقره لعين والناس واجعل غناي
الى خير ايام وانعم لا يزول وعن محمد بن الفرج قال كتب الي ابو جعفر محمد بن الرضا عليه السلام بهذا
الدعاء وعلمنيه وقال من دعا بي دبر صلوة الفجر لم تمسه فاقة ابدا ما بقيت فاقته الا ثبت له وكفاه الله ما به يا سلام
وصلى الله على محمد وآله وافوض امري الى الله ان الله بصير بالعباد وفواه امر سيئات ما مكروا
لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين
حسبنا الله نعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله
ما شاء الله لا ما شاء الناس ما شاء الله وان كره الناس حسبي الرب من الربوبين حسبي الخالق
من المخلوقين حسبي الرازق من المرزوقين حسبي الذي لم يزل حسبي حسبي من كان منذ كنت حسبي حسبي
الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم وعن حماد قال علمني ابا ابراهيم عليه
السلام فقلت لعلك علمتني دعاء جامعا للدنيا والآخرة وادبر فقال اذا فرغت من صلوة
الفجر الى ان تطلع الشمس سبحان الله وبحمده واستغفر الله واسأله من فضله قال حماد
ولقد كنت اسود اهل بيتي حالا واني اليوم من ايسر اهل بيتي وما ذاك الا بما علمني مولاي عليه السلام
وعن سيف كردين قال صليت مع ابي عبد الله عليه السلام اربعين صباحا وكان اذا انفتل من
صلوته الى السماء وقال اصبحنا واصبح الملك لله اللهم انا عبدك ابن عبيدك اللهم احفظنا من حيث
تحفظ ومن حيث لا تحفظ اللهم احرسنا من حيث تحرس ومن حيث لا تحرس اللهم استرنا من حيث
نستتر ومن حيث لا نستتر اللهم استرنا بالغنى والعافية اللهم ارزقنا العافية وارزقنا الشكر عليها
قلت في هذا اشارة الى انه دعا مستقبل القبلة ولعل هذا بعد الفراغ من التعقيب فانه قد ورد
ان المعقب يكون على هيئة المتشهد فاستقبال القبلة في التورك وان ما تقدم للصلوة وغيرها
بالتعقيب انه ينبغي هذا يحتمل غير الاستقبال او بانفتاله فراغه من الصلوة واقباله بالتسليم
الخامس في سجدتي الشكر وهو ما عظيم وردي مرازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال

سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلوته وترضي بها ربك يتعجب الملائكة منك وان العبد
اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تبارك وتعالى الحجاب بين العبد والملائكة فيقول يا ملائكتي
انظروا الى عبدي ادى فرضي وقام عهدي ثم سجد لي شكرا على ما انعمت به عليه علائكتي ماذا يريد فيقول الملائكة
يا ربنا كفاية مهمه فيقول الرب تعالى قم ماذا فلما يبق شئ من الخير الا فاته الملائكة ثم يقول الله تعالى قم
ماذا تريد فتقول الملائكة يا ربنا لا علم لنا فيقول الله تعالى اشكرك كما شكرني وامتثل الا بين يدي ربه
وجبي الاردوه في الفقيه والتهذيب وروى ابو الحسين الاسدي رحمه الله ان الصادق عليه السلام
قال اما بسجدة المستحبة بعد الفريضة لتشكر الله تعالى ذكره على ما منّ به عليك من اداء الفريضة وقال
ابو جعفر عليه السلام اوحى الله الى موسى عليه السلام انه مهما لم يسعفني بكلامي ودوام صلاتي
قال موسى الهي رب قال يا موسى اني قلبت عبادي ظهر البطن فلم اجد فيهم اذل لي نفسا منك
يا موسى اذا صليت وضعت خدك على التراب اذكارا كثيرة منها ما رواه عبيدة
بن حذيف عن موسى بن جعفر عليهما السلام انه كان يقول بنيا اللهم اني اشهدك واشهد ملائكتك
واحب بابك ورسلك وجميع خلقك انك انت الله ربي والاسلام ديني ومحمد نبي وعلي والحسن والحسين
وفقهة الائمة ابتي لهم اتولى ومن عدوهم اتبرا اللهم اني اشهدك وهم المظلوم ثلاثا اللهم اني اسألك
بأبيك الكليم على نفسك لا حد اكلمك لمكلمنه بها بيننا وايدي المؤمنين اللهم اني اشهدك بأبيك
على نفسك الا وليا لك لتغفر لهم على عدوك وعدوهم اللهم اني اسألك ان تصلي على محمد وعلى
المستخلفين من آل محمد ثلاثا اللهم اني اسألك اليسر بعد العسر ثم تضع خدك الايمن على الارض تقول
يا كهيعص اسمع يا عليم اسمع يا عليم اسمع يا عليم بحق كهيعص اسمع بحق طه وبحق يس وبحق
حم عسق وبحق نون والقلم اكفني ما اهمني يا كافي ما لا يكفى غيرك يا من يفعل ما يشاء بقدرته
يا من يغير ما يشاء بعزته يا من يرى ولا يرى يا من هو بالمنظر الاعلى يا من هو في كل يوم هو في شأن
صل على محمد وآل محمد وعلى المستخلفين من آل محمد ثلاثا ثم تضع خدك الايسر على الارض وتقول
يا مذل كل جبار ويا معز كل ذليل قد وعزتك وبعزتك بلغ مجهودي ثم تعود الى السجدة وتقول مائة مرة شكرا
ثم تسأل حاجتك وقال ابن ابي عقيل تقول في راس كل شفع سبعا شكرا لله سبحانه ثم تعفر خده الايمن وتقول
اشكرك اليسر بعد العسر سبعا اشكرك المظلوم سبعا ثم تعفر خده الايسر وتقول ذلك وتسأل حاجتك

بن حفص المروزي قال كتب الي ابو الحسن الرضا عليه السلام قل في سجدة الشكر مائة مرة شكرا شكرا وان شئت
عفوا عفوا وعن محمد بن سليمان عن ابيه عن الكاظم عليه السلام انه احصى له فيها الف مرة العفو العفو
وروى الاصحاب ان في ما يجزي فيها ان يقول شكرا لله ثلثا وقال الصادق عليه السلام ان العبد اذا سجد
فقال يا رب حتى ينقطع نفسه قال له الرب عز وجل لبيك ما حاجتك ومنها فوائد الاولى يستحب ان
يكون هذه السجدة عقيب التعقيب بحيث يجعل خاتمته وروى الصدوق ان الكاظم عليه السلام كان
يسجد بعد ما يصلي فلا يرفع راسه حتى يتعالى النهار الثانية يستحب فيها ان يفترش ذراعيه بالارض
ويلصق جؤجؤه بالارض وهو صدره بضم الجيمين والهمزة بعدهما ماخوذ من جؤجؤ الطاير والسفينة روى في
التهذيب باسناده الى جعفر بن علي قال رايت ابا الحسن عليه السلام وقد سجد بعد الصلوة فبسط ذراعيه
والصق جؤجؤه بالارض في ثيابه وروى يحيى بن عبد الرحمن قال رايت ابا الحسن الثالث عليه السلام سجد
سجدة الشكر فافترش ذراعيه والصق صدره وبطنه فسالته عن ذلك فقال كذا يجب والمراد به
شدة الاستحباب الثالثة يستحب فيها تعفير الجبينين بين السجدتين لما مر وكذا تعفير الخدين وهو ماخوذ
من العفر بفتح العين والفاء وهو التراب وفيه اشارة الى استحباب وضع ذلك على التراب والظاهر
تادي السنة بوضعهما على ما اتفق وان كان الوضع على التراب افضل الرابعة يستحب المبالغة في الدعاء
وطلب الحوائج فيها وبذلك اخبار كثيرة ومما يقال فيها ما رواه الشيخ ابو جعفر في اماليه اللهم اني اسالك
بحق من رواه وروى عنه صل على جماعتهم وافعل بي كذا الخامسة يستحب اذا رفع راسه منها ان
يمسح يده على موضع سجوده ثم يمرها على وجهه من جانب خده الايسر وعلى جبهته الى جانب خده الايمن
ويقول بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الغم
والحزن ثلثا رواه الصدوق عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الصادق عليه السلام فانه يذهب الهم وفي
مرفوع اليه عليه السلام اذا كان بك داء من سقم او وجع فاذا قضيت صلاتك فامسح بيدك على موضع
سجودك من الارض وادع بهذا الدعاء وامر يدك على موضع وجعك سبع مرات تقول يا من كبس الارض
على الماء وسد الهواء بالسماء واختار لنفسه احسن الاسماء صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وارزقني

سنته

كذا وعافني من كذا ويستحب اذا اراد الانصراف من الصلوة ان يخر لمن بينه ورواه سماعة عن
الصادق عليه السلام السادسة كما يستحب سجدة الشكر عقيب الصلوة يستحب عند تجدد نعمة او دفع نقمة
لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا جاءه شيء يسره خر ساجدا وسجد صلى الله عليه وآله
فاطال فسئل عنه فقال اتاني جبرئيل فقال من صلى عليك مرة صلى الله عليه وآله عشرا فخررت شكرا
وروي ان عليا عليه السلام سجد شكرا يوم النهروان لما وجد ذا الثدية وهذه حجة على من لا
يرى شرعيتها من العامة كمالك وابي حنيفة وروى العامة ان ابا بكر لما بلغه فتح اليمامة وقتل مسيلمة سجد
شكرا وروي ان النبي صلى الله عليه وآله راى نغاشيا وهو القصير الزري فسجد شكرا وقد روي
في التهذيب باسناده الى سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام قلت له اصحابنا يسجدون بعد الفريضة
سجدة واحدة ويقولون هي سجدة الشكر فقال انما الشكر اذا انعم الله على عبد نعمة ان يقول سبحان
الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين وحمله الشيخ على التقية
قلت للاجماع على شرعية هذه السجدة من الامامية وقد روى الصدوق عن عبد العزيز بن الحجاج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سجد سجدة الشكر لنعمة وهو متوضئ كتب الله له بها عشر صلوات
ومحا عنه عشر خطايا عظاما السابعة هل يستحب عند تذكر النعمة وان لم يكن متجددة الظاهر نعم اذ لم يكن
قد سجد لها لان الشكر على هذا الوجه مستحب فيتاتى بها متى امكن وفي رواية اسحق ابن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام اذا ذكرت نعمة الله عليك وكنت في موضع لا يراك احد فالصق
خدك بالارض واذا كنت في ملا من الناس فضع يدك على اسفل بطنك واحن ظهرك وليكن تواضعا
لله فان ذلك احب وترى ان ذلك غمز وجدته في اسفل بطنك ويستحب اذا سجد لرؤية
مبتلى ستره عنه لئلا يتاذى به ولو كان لرؤية فاسق ورجا بالاظهار توبته فليظهره الثامنة ليس في
سجود الشكر تكبيرة الافتتاح ولا تكبيرة السجود ولا رفع اليدين ولا تشهد ولا تسليم وهل يستحب التكبير
لرفع راسه من السجود اثبته في المبسوط وهل يشترط فيه وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه في الصلوة في
الاخبار السالفة ايماء اليه والظاهر انه غير شرط لتقييد الاصل بما ومنع الاعضاء السبعة فيجب قطعا لتحقق

مستحبي السجود به يجوز فعله على الراحلة اختيارا الاصالة يجوز ويجزي بذلك سجدة التلاوة وهنا سبعة
اجمع الاصحاب على ان سجدات القرآن خمس عشرة ثلاث في المفصل وهي في النجم واشقت واقرأ
واثنتا عشرة في باقي القرآن وهي في الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج وموضعان
والفرقان والنمل والم تنزيل وص وحم فصلت وقد رواه العامة عن عبد الله بن عمران النبي صلى الله
عليه وآله اقرأ خمس عشرة سجدة ثلاث في المفصل وسجدتان في الحج وعن عقبة بن عامر عنه صلى الله عليه
وآله وسلم في الحج سجدتان فقال نعم من لم يسجدهما فلا يقرأهما وروى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله
سجد في ص وقرأ ولقد آتينا داود الآية اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده يعني هدى الله داود وامر النبي ان
نقتدي به الثانية يجب منها اربع وهي في الم تنزيل وفصلت والنجم واقرأ بلا خلاف في وجوب اربعة
العزيمة المنسية واجماعهم حجة الثاني كون نهاية بصيغة الامر فيما عدا الم والامر للوجوب واما نهاية فلا
تقاضي الحرمة بما يأتي في الذي اذا ذكر بها يسجد وهو تضمني سلب الايمان عند عدم السجود وسلب الايمان
منتفي عنه فيجب السجود لئلا يخرج عن الايمان فان قلت الراد بالمؤمنين الكمل بدليل الاجماع على انه لا يكفر
تارك هذه السجدة مستحلا اذ كقوله تعالى انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم الآية قلت يجيء
استفسار كمالي الايمان عند انتفاء السجود ويلزم منه المطلوب فان تكميل الايمان واجب فان قلت
لا نسلم وجوب تكميل الايمان مطلقا بل انما يجب تكميلا اذا كان واجب فلم قلتم ان ذلك واجب
فانه محل النزاع واما تكميلا فالمستحب فيستحب كما في وصل العقب فلت الظاهر ان هذا الكمال في
حقيقة الايمان وخروج غير الوصل سنة بدليل من خارج لا يقتضي الحاد التكميل في المندوبات
الثالث ماروى عن علي عليه السلام انه قال عزائم السجود اربع وهذه العزيمة تراد فالواجب دائما
ولا كون بعضها مرادة للواجب لم يكن في التقسيم بهذه الاربع فائدة لان البواقي مستحب وقد نبه على ذلك
ماروى ابو بصير عن الصادق عليه السلام اذا قرئ شيء من العزائم الاربع وسمعتها ان سجدت وان كنت
جنبا وان كانت المرأة لا تصلي وسائر القرآن انت فيه بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قرأت شيئا من العزائم التي يسجد فيها

فلا تكبر قبل سجودك ولكن كبر حين ترفع راسك والعزائم اربع تم السجدة وتنزيل والنجم واقرأ باسم ربك
الرابع قوله تعالى واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون ولو قام على ترك السجود فلا بد من محمل
لا اجمع من بنوه الاربع تخصي عليها فان قلت السجدة والتاسعة في الحج بصيغة الامر فكيف يكون واجبة قيل لكم
من القراءة قلت يأتي وجوبها الاجماع على نفيه فان اباحنيفة الذي يوجب السجدات على الاطلاق لم يوجب
هذه فلم ينقل وجوبها احد ولانها مقرونة بالركوع فتجب حيث يجب الركوع الى هنا روى عن النبي صلى الله
عليه وآله انه قال السجدة على من سمعها وظاهر على الوجوب ترك العين في غير العزائم الاربع فتبقى العزائم
بحالها فان قلت المنسية يعلون به في جميع السجدات قلت يخصون بما سيأتي ابراذ وبما روى عن ترك
النبي صلى الله عليه وآله العمل السجدات وبما روى ان عليا قرأ على المنبر سورة فنزل وسجد الناس
معه فلما كان في الجمعة الاخرى قرأها فتهيأ الناس للسجود فقال على رسلكم ان الله لم يكتبها علينا
الا ان نشاء المسألة الثالثة موضع السجود عند التلفظ به في جميع الايات والفواتح من الآية عملا بهذا السجود
في الفصلت عند تعبدون وهو الذي ذكره في الخلاف والمبسوط واجمع عليه بالاجماع قال قبله الاكثر
الفور ونقل في المعتبر عن الخلاف انه عند قوله واسجدوا واختاره مذهبا ليس كذلك وانما نبه عليه
والظاهر بل ظاهره ما قلناه لانه ذكر في اول الكتاب ان موضع السجود في نحو عند قوله واسجدوا لله الذي
خلقهن ان كنتم اياه تعبدون ثم قال وانما قوله فاسجدوا لله الذي خلقهن امر والامر يقتضي الفور
عند نا وذلك يقتضي السجود عقيب الآية ومن المعلوم ان خمسة آية تعبدون ولان تحمل السجود
في اثناء الآية يؤدي الى الوقوف على المشروط دون الشرط والى ابتداء القارئ بقوله ان كنتم اياه
تعبدون وهو مستهجن عند القراءة ولانه لا خلاف بيننا وبين المخالفين انما الخلاف في تاخير السجود الى
ما بعد ان ابن عباس والثوري واهل الكوفة والشافعي يذهبون اليه والاول هو المشهور
عند الباقين فان اشار في المعتبر الى قائليه فان اجمع بالعود فلما عدا العذر لكن يلزم العود
وان لزم وجوب السجود في باقي الاي العزائم عند ضيق الامر وحذف ما بعده من اللفظ ولم يقل
به احد الرابع يجب السجود على القارئ والمستمع في العزائم اجماعا ونفي بالمستمع للمستمع لا تستمع

راه السامع لغير المسافت فيقي الوجوب عليه الشيخ في الخلاف راجح على الوجوب على الاطلاق وعدم
الوجوب على السامع باجماع الفرقة وبما رواه عبد الله ابن سنان قال سالت اباعبد الله عليه السلام
عن رجل يسمع السجدة تقرا قال لا يسجد الا ان يكون منصتا مستمعا لها او يصلي بصلاة واما ان يكون
يصلي في ناحية فانت في حل منه فلا يسجد اذا سمعت وقال ابن ادريس يجب السجود على السامع
وذكر انه اجماع الاصحاب لا اظهم الوجوب على القارئ ومن سمعه ولرواية ابي بصير السالفة
والعموم الامر بعد قول من اوجب سجود التلاوة من العامة وطريق الرواية التي ذكرها الشيخ محمد
بن عيسى عن يونس مع انها تقتضي وجوب السجود اذا صلى لصلوة اتالي لها وهو غير مستقيم عندنا
اذ الائتمام في الفريضة غير جائز على الاصح ولا يجوز العقد وقت في ان فاته غالبا وقد نقل ابن بابويه رحمه
عن ابن الوليد رحمه الله انه لا يعتمد على حديث محمد بن عيسى عن يونس وروى العامة عدم السجود
السامع عن ابن عباس عثمان ولا شك عندنا في استحبابه على تقدير عدم الوجوب بما مر فالاجود
فيستحب مطلقا وتاكد في حق التالي والمستمع **الثامنة** الاظهر ان الطهارة غير شرط في هذا السجود
للاصل ولرواية ابي بصير السالفة وروى الصباغ عن الصادق عليه السلام انه ايض يسجد وفي الباب عن
سجود الحائض لرواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله عنه عليها السلام في الحائض تقرا ولا تسجد وابن بكير
ظاهره استحباب الطهارة اما ستر العورة واستقبال القبلة فغير شرط وكذا الاستنجاء والوضوء والتيمم
عن الجنابة لاطلاق الامر بها فالتقييد خلاف الاصل وفي اشتراط السجود على الاعضاء السبعة
بالطريقة نظر من انه السجود المعهود ومن صدقه بوضع الجبهة وكذا في السجود على بدل السجود عليه في الصلوة
من التعليل بناك بان الناس عبيد بما كلوا وليسوا وهو اشبه بالتعليل السادسة لا يجب فيها ذكر
ولا التكبير لا في الرفع لرواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام لا يكبر حين يسجد ولكن يكبر حين يرفع ويجب
ان يا تي فيها بالذكر في رواية عمار كذكر سجود الصلوة وروى انه يقول في سجدة اقرا التي منها كلوا
وعفرنا منك ما انكروا واجبناك الى عاد ولا الى العفو العفو وروى انه يقال في الغرائم الا الا الا الا
حقا حقا لا اله الا انت ايمانا وتصديقا لا اله الا انت سجودي ورقا سجدت لك يا رب تعبدا ورقا

السابعة يجب قضاء الفريضة مع الفوات ويستحب قضاء غيرها ذكره الشيخ في المبسوط والخلاف
لمتعلق الاوامر بالواجب او المستحب فيبقى على الشغل وهل ينوي القضاء ظاهره ذلك لعدم تعدد
القضاء عليها وفي المعتبر ينوي الاداء لعدم التوقيت وفيه منع لانها واجبة على الفور فوقتها
وجوب السبب فاذا فاتت متعددة في غير وقتها ولا نعني بالقضاء الا ذلك وقد دل على وجوب
القضاء رواية محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الناسي للسجدة حتى يركع ويسجد قال يسجد اذا ذكر
اذا كانت من الفرائض **الثامنة** سجدة السجدتين بعدهما بسبب سواء تخلل السجود او لا لعموم الامر بها
عدم التداخل ورروى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام وساله عن الرجل يعلم السورة من الفرائض
فنسيها وعليه مراة في المعقد الواحد قال عليه ان يسجد كلما سمعها وعلى الذي يعلمها ان يسجد
الفصل الثالث في ترك الصلوة وهي اما واجبة او مندوبة فهنا مطلبان **الاول** في
الترك الواجبة **مقدمة** يحرم قطع الصلوة الواجبة اختيارا لوجوب الاتمام المنافي لاباحة القطع
والقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ويجوز للضرورة كرد الابق وقتل الحية التي يخاف منها على
نفسه لما رواه جرير عن الصادق عليه السلام وللاحراز المال ضياعه ولا مساك الدابة تخوف الهذا بها
والعنست في تحليلها روى الامرين سماعة وروى العيص يجوز الى النار والشاه يفصل البيت يجوز
السكوني عن علي عليه السلام وفيها اذ يبتني على صلاته عالم يتكلم وهو حق اذا لم يفعل ما ينافي الصلوة
في اقطع عما مضى الا اختيار فيه كالنوم والدعاء المنشد وسبق الحدث الاكبر والاصغر او توهمه
اثم ولو خاف من امساكه الضرر على نفسه او عرمان الخمسة الى ثوبه وبدنه وطن ذلك جاز القطع
وروى عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت اباالحسن عليه السلام عن الرجل يصيب الغمز في بطنه وهو يصلي
ان يعبر عليه المقيل على مكث الحال او لا يصلي فقال ان احتمل الصبر ولم يخش افجا ان عن الصلوة فليفعل
وليصبر وبهذا يدل ايضا على ان خاف افجا لا يصبر **مسرع** قد يجب القطع لحرمة ما يخشى ضياعه
المحترم عن التلف وانقاذ الغريق والحرق حيث يتعين عليه فلو استعم مطلبت صلاته فلا شئ عليه
لعباده وقد لا يجب بل يباح كقتل الحية التي لا تغلب على الظن اذا ولا حراز المال الذي لا ضرر

وقد يجيب كالقطع لاستدراك الاذان والاقامة وقراءة الحجة والمأمومين في الظهر والجهرية اذا
بادر الامام او غيره وقد يكره كاهراة المال اليسير الذي لا يبالي لعوزه مع احتمال العود واذا اراد
القطع فالاجود التحلل بالتسليم لعموم وتحليلها التسليم ولو ضاق المحل عنه سقط ولو لم يأت به من خلفه
آخر فالاقرب عدم الاثم لان القطع سائغ والتسليم انما يجب للتحلل في الصلوة ان نوى هنا
مباحث الاول يلحق الفعل الكثير الخارج عن الصلوة اذا خرج فاعله عن كونه مصليا لسبب الم الصلوة
فلا تنفي حقيقتها اما القتيل كلسين العمامة او الرداء او مسح الجبهة او قتل الغلاء او البرغوث فانها
روى ان النبي صلى الله عليه وآله قتل عقربا في الصلوة وامر بقتل الاسودين في الصلوة فحمله العقرب
ووضع عليه الصلوة والسلام المارين بين يديه وحمل امامة منت ابي العاص وكان اصغيها اذا سجد
وبر بعضها اذا قام وادار ابن عباس عن لسيارة الى يمينه وروى محمد بن مسلم عن الصادق
عليه السلام جواز قتل الحية والعقرب وروى الحلبي عنه عليه السلام قتل البق والبرغوث والقمل
والذباب في الصلوة وفي رواية عمار عنه عليه السلام في قتل الحية وان كان في فيه وبينها خطوة
واحدة فليخط ويقتلها والافاد وروى زكريا الاعور وابو زكريا ان ابا الحسن عليه السلام قتل
شيخا كبيرا عصاه بعد ان اخفى لسانا ولما ويجوز عد الركعات والتسبيح بالاصابع والبحة وان قول الى
لانه لا يخرج به عن اسم المصلي ولا كحل بهيئة تخشع لان النبي صلى الله عليه وآله عد صعيرا يمشي
التسبيح وهي محاجة الى العدد وروى البرنطي عن داود بن سرحان عن الصادق عليه السلام في عد
الامي عقده اليد قال لا بأس بهما حتى يلتقوا ان الاكل والشرب فالظاهر انهما لا يبطلان لسيرهما
بل الكثرة فلو ازدرد ما بين اسنانه لم تبطل الا لو مضغ لقمة وابتلعها او تناول فاه شرب منها فان
كثر فلكنه عادة البطل وان كان لقمة او شربة فقد قال في النذكرة تبطل لان تناول الماكول
والمشروب ابتلاع افعال معدودة وكذا المشروب واستثنى الشيخ في الخلاف الشرب في صلوة النافلة
والذي رواه سعيد الاعرج عن الصادق عليه السلام الشرب في دعاء الوتر اذا خاف فوات الصبح
فهو محتمل ويريد الصيام فسيق حفوظتين او ما دون شربة واحتمل بعض الاصحاب قصر الرواية

على ورود

على ورود السؤال او تقرأ كتابا في نفسه من غير نطق فان طال الزمان المتخلل بالسكوت الطويل لا
تبطل به لا صالة بقاء العقود لما روى عن النبي صلى الله عليه وآله تجاوز الله لامتي عما حدثت
نفوسها ما لم تتكلم او تفعل بحيث حصلت الكثرة باجتماع اجزائه وكل واحد منها لا يعد كثيرا نفي ابطال الصلوة
به وجبران سهو وجوده ما بقي الصلوة فجميعها كلها متفرقة ومن حيث وجوده بالتفرق عن الكثرة عرفا وقد تحدث
حول ماته ليقوى اشتراط التوالي الثالثة قال الاصحاب ان الفعل الكثير انما يبطل اذا وقع عمدا اما مع النسيان
فالعموم قول النبي صلى الله عليه وآله رفع عن امتي الخطاء والنسيان وربما احتج لما رواه العامة ورواه الخاصة
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى احدى العشيين فقال ذو اليدين اقصرت الصلوة ام نسيت فقال
اصدق ذو اليدين فقاموا فاتموا مقام رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى اثنتين ثم سلم ثم سجد للسهو
وهو متروك بين الاصحاب لقيام الدليل العقلي على العفو النبي صلى الله عليه وآله عن السهو لم يبطل
ذلك يغفران بابويه رحمه الله وفضل عن شيخ محمد بن الحسن بن الوليد انه قال اول درجة من الغلو نفي السهو
عن النبي صلى الله عليه وآله وهذا تحقيق بالاعراض عنه لان الاخبار معارضة مثلها فيرجع الى
العقل وبرجحه النقل ويجب تأويله على ان اجتماع الامة في الاعصار السالفة على قولين يوجب القطع
لما علم نفي سهوه الا بسببا وراثيه عليه السلام الرابعة قد يكون الفعل الكثير مبطلا للصلوة وغير مبطل بحسب
العقد وعدمه كالبكاء فانه ان كان لذكر جنة او نار فانه لا يبطل ان كان لامور الدنيا كذكر كتب له
البطل وقد روى ابو حنيفة عن ابي عبد الله عليه السلام وقال هو من افضل الاعمال في الصلوة يعني
البكاء لجنة او نار وروى ان النبي صلى الله عليه وآله كان في بعض صلاته سمع لصدره اذا بكازير
المرجل من البين المجتمعين وهو غليان صدره وحركته بالبكاء ويبكي في اكثر سجدة من صلاته والكسوف
ولو كان مغلوبا على البكاء لامور الدنيا فانها طاهر العفو والعفو الاطلاق المض وان زال عمدا لم
يرجع ولو بكى اسيا لم تبطل لعموم رفع الخطاء عن الناسي ويستحب البكاء في الصلوة لما رواه سعيد بن
السابري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اجيء كي في الرجل وهو في الصلوة قال نعم ويوتى

واسمى الذهاب الخامسة يجوز الايماء بالرأس والاشارة باليد والتسبيح للرجل والتصفيق للمرأة عند
ارادة الحاجة لرواية الحلبي عن الصادق عليه السلام وروى عنه حنان بن سدير ان النبي صلى الله عليه وآله
اومأ برأسه في الصلاة وروى عنه عمار الشيخ ليسمع من عنده فيشير اليه والتسبيح للرجل والمرأة وتضرب
المرأة على فخذها وكذا يجوز غسل الرعاف في اثنائها رواه محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام ويجوز
ضرب الحائط لايقاظ الغير لرواية ابي الوليد عن الصادق عليه السلام ورمي الغير بحصاة طلبا لاقباله
كما فعله عليه السلام وضم الجارية الصبية لرواية مسمع عن ابي الحسن عليه السلام وارضاع الصبي حال التشهد
لرواية عمار عن الصادق عليه السلام ويجوز رفع القلنسوة من الارض ووضعها على الرأس رواه
زرارة عنه عليه السلام البحث الثاني يحرم تعمد القهقهة في الصلاة وتبطلها اجماعا لما روي عن النبي صلى الله
عليه وآله انه قال من قهقه فليعد صلاته وروى زرارة عن الباقر عليه السلام القهقهة لا تنقض الوضوء
وتبطل الصلاة والظاهر انه لا يعتبر فيها الكثرة بل يكفي منها مسماها ولو قهقه ناسيا لم تبطل اجماعا
وكذا لا تبطل بالتبسم وهو ما لا صوت فيه اجماعا والاقرب كراهته ولو صدرت القهقهة على وجه
لا يمكنه دفعه فالاقرب البطلان وان لم يأثم لعموم الخبر البحث الثالث يحرم تعمد الحدث في الصلاة
ويبطلها وفي السهو قولان سبقا البحث الرابع يحرم تعمد الكلام بما ليس من الصلاة ولا من القرآن
والاذكار والدعاء المباح وحده حرفان فصاعدا باجماع الاصحاب لقول النبي صلى الله عليه وآله
انما صلاتنا هذه تكبير وتسبيح وقرآن وليس فيها شيء من كلام الناس والكلام حقيقة لما تكلم به
فيقع على الكلمة والكلم وهو على حرفين فصاعدا وقوله ليس فيها شيء من كلام الناس خبر يراد
به النهي لاستحالة عدم المطابقة في خبر الله ورسوله ولو تكلم ناسيا لم تبطل لعموم رفع عن امتي الخطأ
والنسيان وقول الصادق عليه السلام في خبر عبد الرحمن بن الحجاج في المتكلم في الصلاة ناسيا يتمها
ثم يسجد سجدتين فان طال الكلام ناسيا التحق بالفعل الكثير وقد مر في البحث احكام لا فرق بين كون
الكلام عامدا لمصلحة الصلاة او غيرها او لا لمصلحة وجوز مالك الكلام للمصلحة كتنبيه الاعمى او من
يدركه الحريق او السيل ويدفعه سبق الاجماع الثاني لو تكلم مكرها ففي الابطال وجهان منشأهما تعمد الكلام

[illegible]

ولا العموم وما استكرهوا عليه بعموم الخبر نعم قطعا وقال في التذكرة يبطل لانه مناف للصلاة فاستوى
فيه الاختيار وعدمه كالحدث وهو قياس مع الفرق بان نسيان الحدث يبطل والكلام
ناسيا قطعا الثالث لو كان الحرف الواحد مفهما كما في الافعال المعتلة الطرفين اذا امر منها مثل ق وع
وف فالاولى البطلان لتسميته كلاما لغة وعرفا والتحديد بالحرفين للاغلب وكذا لو كان الحرف بعده مدة
لاشباعها الفا او واوا او ياء الرابع لو نفخ بحرفين او تأوه او انّ بهما بطل وان كان انّه من خوف النار
فوجهان نعم لتصديق الحكم ولا لاشارة في المعتبر او وصف ابراهيم عليه السلام به على الاطلاق وفعل
كثير من الصلحاء ولو انّ بحرفين فقط بطلت لرواية طلحة بن زيد عن الصادق عليه السلام ان عليا عليه السلام
قال من انّ في صلاته فقد تكلم الخامس لا تبطل الصلاة بالحرف الواحد غير المفهم اجماعا لعدم التكلم
الصوت منه فيوصل في التنحنح الى الحلق وكذا لا تبطل بالنفخ الذي لا يتميز فيه الحروف وكذا التنحنح
لا يعد كلاما وقد ورد في الرواية جوازه وهو اولى بالجواز اذا تعذرت القراءة والاذكار الا به والحق الجهل
الى الافعال اذا امكن من دون التنحنح لان الجهر واجب مع امكانه وكذا لو كان التنحنح بان غلب
عليه ذلك اما لو كثر فانه يلتحق بالفعل الكثير ولو تنحنح الامام لم يتغير المأموم لبقاء الصحة وقال بعض الشافعية
يتغير بناء على ان التنحنح عن قصد مبطل وان الظاهر ان الامام قاصد ولضعيف منع المقدمتين
ويمنع الثانية ان الظاهر ان الامام يحترز من مبطلات الصلاة فيحمل على عدم الاختيار
عنده لانه لا يتعمد الا لعذر السادس الدعاء بالكلام فيما هو مباح وحسب انه حرام ولو جهل كون المطلوب
حراما فالاشبه الصحة لعدم وصفه بالنهي ومن تفريطه بترك التعلم ولو جهل كون الحرام مبطلا
فالظاهر البطلان لانه مكلف بترك الحرام وجهله تقصير منه وكذا الكلام في جميع منافيات الصلاة
لا يخرجها الجهل بالحكم عن المنافاة وفي التهذيب لما ورد في خبر علي بن النعمان الذي يأتي
باطل على من تكلم ظنا ان التسليم يبيح الكلام وان كان بعد في الصلاة كما صح اذا انصرف بين
الصلاة فلم يجب عليه اعادة الصلاة لجهله به وارتفاع علمه بانه لا يبيح ذلك وهذا مصير منه
الى ان الجهل بالحكم عذر السابع لو تكلم بالقرآن قاصدا افهام الغير والتلاوة جاز كقوله للمستأذن

عليه او طلوا بسلام آمنين ومن يريد التحقق على الفراش فليضطجع فليكب انك بالوادي المقدس طوى
بن اسمه يوسف اعرض عن هذا واكتم يا يحيى هذا الكتاب بالحق ولا تكن من الخائنين
انا حيناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله
والصحة بناء على ان القرآن نزل بلغة قريش ولا يخرج عن اسمه بمجرد العدم لا الباقين لو تكلم عمدا لغة اكمال الصلوة
ثم مبتين المفتقان ثم تحلل في المشهور وهو المروي في الصحيح طريق الحارث بن المغيرة عن ابي عبد الله
عليه السلام عدم البطلان بالتسليم وهو كلام ابو بصير في علي بن المغيرة صحيحة يا صحابي المذنبين
صلى ركعتين فقالوا انما صليت بنا ركعتين فكلمتم وكلموني فقالوا اما نحن فنعيد فعلت كذلك لا تعيدوا
قم وكعه فقمت ثم سألت ابا عبد الله عليه السلام فقال كنت اصوب منهم فقلت انا نعيد من لا
يدري ما صلى وفي هذه الرواية انه تكلم بعد ما علم النقيصة فيحمل على انه اضمر ذلك في نفسه اي اضمر انه
لا يعيد وانه يتم ويكون القول عبارة عن ذلك وبطريق محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام من
سلم على ركعتين من المكتوبة للظهر وتكلم ثم ذكر قال يتم ولا شيء عليه في اخبار كثيرة وفي النهاية
مبطل الصلوة بالتكلم عمدا وحمله في المبسوط على رواية لم نقف عليها الثالث مخالس يحرم الالتفات
عن القبلة ولو يسيرا بطل عمدا بطلانا ان كان ماشيا وكان بين المشرق والمغرب فلا بطلان
وان كان الى المشرق والمغرب او كان مستدبرا فقد اجتباه في المقنعة والنهاية يجري الخلاف
في الاعادة في الوقت واذا كان الهيا ومطلقا ان استدبر وتوقف فيه الفاضلان في
التهذيب للساري عن الحسين بن ابي العلاء عن الصادق عليه السلام فيمن سبقه الامام بركعة فلما
فسلم سجد ثم اقام فصلى ذاكرا حتى طاعت الشمس فليعد الصلوة ان كان في مقامه وان كان
قد انصرف واعاد قال الشيخ يعني به اذا كان قد استدبر القبلة ونحوه اذا ذهب منه الى ان استدبر
القبلة يبطل اذ قد وقع سهوا واختاره المحقق في المعتبر وقال الشيخ في المبسوط بعد حد ترك الصلوة
وحد الاستدبار منهاه الفعل الكثير والحدث وبقدره الترك على فرجين احدهما متى فعل عمدا او
سهوا بطل وهو جميع ما ينقض الوضوء وقد روي انه اذا سبقه الحدث جاز ان يتوضأ ويبني

والاحوط الاول والقسم الآخر متى فعل سهوا او تأسيا او تقية فانه لا تبطل الصلوة وهو كما
عدا ما نقل الوصي وهو تصريح منه بان الاستدبار سهوا لا يبطل وذلك ان تقول الصلوة الى
دبر القبلة غير الاستدبار سهوا في الصلوة فان الاستدبار سهوا الصدق على اللفظ التي ابتنى
فيها شيء من افعال الصلوة وفيها ان فيه شرح هذا العذر كما اعترف الكشف العورة في الاثناء اعلم
الشيخ في المسلة فحوا ان على هذا ويجوز ان يستدل على ابطال الصلوة بالاستدبار مطلقا سهوا
بزراره عن ابي جعفر عليه السلام قال الالتفات يقطع الصلوة اذا كان بحيث يخرج منه ويسمى بطلانا بهذا المعنى
والتاسي الآتي يعارض بحديث الرفع عن التاسي فيجب فيها بحكمه على العهد والعلم ان الالتفات
الى محض اليمين واليسار يحكمه كما لا استدبار بحكمه انه يحكم في الصلوة واستدبرا على قوي القولين
صحتي القول بالابطال ولو فعلها سهوا اذا تذكر في الوقت وان مر قتا بين الالتفات وبين
الصلوة الى اليمين واليسار فلا ابطال الثالث خلف في عصص الشعور وهو مجمع في وسط
الرأس وشعره قرني في التهذيب عن حماد عن الصادق عليه السلام في رجل صلى الفريضة
وهو معقوص الشعر قال يحله ويعيد صلاته ورواه عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
وانا اصلي وقد عقصت شعري فاطلقه واخذ الشيخ بالتحريم والابطال وقال المفيد وسلار
وابو الصلاح وابن ادريس ان اكره للاصل وصنف مصادف واستبعاد
ان يكون هذا محرما ومبطلا به الواحد فان قلت وكذا بعيد الكراهية لانفراد الواحد بها
قلت المكروه لا تتوفر الدواعي الى نقله فجاز انفراد الواحد بخلاف المحرم ونقل الشيخ في الخلاف
الاجماع على تحريمه فان ثبت وهو بعيد معتمد على ما تقرر في الاصول حجية الاجماع المنقول بخبر الواحد
فلا بأس باتباع الشيخ والاحتياط مرجع القائلون بالتحريم والكراهية حضوره بالرجل كما في الرواية
فلا تحريم ولا كراهة في حق النساء الثالث خلف في باقي المبطلات فنهاه السكوت الطويل الذي
يخرج به عن كونه مصليا وظاهر الاصحاب انه كالفعل الكثير فيشترط فيه التعمد ملوقع سهوا او
لم يبطل وبعيد بناء الصلوة على العفو فيه وفي الفعل الكثير الخرجين عن اسم المصلي بحيث يرى

الى اخر الصورة الصلوة لمن يحتى عليه السائر و السعطم اليوم و منها نقص الركن عمدا او سهوا زيادة كما مر و زيادة الواجب عمدا او فقده عمدا و منها خروجه بعض منها ضرري الاجتناب من تحريم الصلوة مع سعة الوقت لتعلق حق الوحي بتحقيقه مع حق الله تعالى و ان تعلق في البعض فيه فيه سقط اما و لا بعض فيه الا مسبقي انشاء الله من عدم قبول صلوة ممن لا يخرج الزكوة و لسبب بقاط في البطلان و اما احتجاجهم بان الامر بالشي لا يستلزم النهي عن ضده و ان حق الادمي مضيق فيقدم على حق الله تعالى فان النهي في العبادة يفيد فيه كما مر تحقيقه في الاصول و منها الكتف و التاسين و قد سبقا و اما ما يأتي من الشك و السهو فيأتي في بابه ان شاء الله تعالى **الخامس** في الترك المتعمد و قد مر في ضمن تعاريف الافعال شطر منها و لنذكر امورا **الاول** يجوز الالتفات الى اليمين و الشمال بحيث لا يخرج الوجه الى حد الاستدبار و كان بعض مشايخنا المعاصرين يرى ان الالتفات بالوجه قطع الصلوة كما يفهم من ظاهره لما روى عن النبي صلى الله عليه و آله انه قال لا تلتفتوا في صلاتكم فان فيه الصلوة المنتقصة رواه عبد الله ابن سلام و يحمل على الالتفات بكل بدنه روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام الالتفات يقطع الصلوة اذا كان بكل **الثاني** يجوز ما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام اذا انتهت الى الصلوة فان علمت بان يمينك الله تعالى فان كنت لا تراه فانه يراك فاقبل قبل صلاتك و لا تلتفت و لا تعبث و لا تمتخط و لا تمسح و لا تفقي اصابعك و لا تورك فان قوما عذبوا بتفقيع الاصابع و التورك في الصلوة فتفقيع الاصابع الظاهر انه الفرقعة بها بحيث يسمع لها صوت من انفاذ من الى ما ذكر منها و عن النبي صلى الله عليه و آله انه قال لعلي لا تفرقع اصابعك و انت في صلوة و عنه صلى الله عليه و آله انه سمع فرقعة بين فخذه في الصلوة فلما انصرف قال النبي صلى الله عليه و آله ما له حظ من صلاته **الثالث** روى الحلبي عن الصادق عليه السلام في الخطيب و الشاب في الصلوة من الشيطان **الرابع** الشخوص و العبث روى ان النبي صلى الله عليه و آله كان يفتح اصابعه في ثوبه **الخامس** العبث بلحيته روى ابو بصير و لسانه من مناغاة الاطفال على الصلوة و ترك تفقيع **السادس** هذا فقد الا جنبين و الحائض و النوم لقول النبي صلى الله عليه و آله الصلوة طاهرة و لقوله صلى الله عليه و آله لا تصلي و انت تجد شيئا من الاخبثين و روى هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام

الاستلقاء طاهرا و لا حائضة و هو ينزل من سوق ثوبه و فيه دلالة على الريح و اما القيام فلقوله تعالى لا تقربوا الصلوة و انتم سكارى في بعض التفاسير و لما فيه من سلب الخشوع و الاقبال على الصلوة و التعرض للاطلاع و قد عرضت المرأة في أثناء الصلوة فذكر ابو حنيفة في الامام لعدم اختيار المكلف بناء و ابو يوسف عن المداومة فلو انقطع روى عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصلي الفريضة في بيته و هو يستطيع الخروج عليها الصبي عن ذلك أعاد او لا فقال ان احتلم الصبي لم يكن عليه اعاد الا عن الصلوة بتمامها و يصير **السابع** التعرض لنهي النبي صلى الله عليه و آله و هو الاعتماد باليدين على الوركين و يسمى التورك **الثامن** ليس بالخفيف لما فيه من المنع عن التمكين في السجود و ملازمة القيام على ست و احد **التاسع** السدل و قد ذكر فيه مرة قيل و ضع الثوب على الرأس و الكتف و ارسال طرفيه امامه و ارسال طرف الرداء خلفه بارسال مارواه علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام و قال لا بأس بجمعها على البدن و لكن اجمعها على منكبك او دعها **العاشر** الالتفاف بحرف واحد و الاحوط اجتنابه و القرب الى الكلام و كره ابو الصلاح الشيخ و التحشي اذا دخل اليدين في الكمين و تحت الثياب و لتختم الفصل بثلثة مباحث احدها في السلام على المصلي و فيه مسائل **الاول** لا كراهة السلام على المصلي للصحيح العموم اذا سلم عليكم بتوا فسلموا على انفسكم فردوا الرقطي في سياق احاديث الباقر عليه السلام اذا دخلت المسجد و انت في الصلوة فسلم عليه و اذا سلم عليك فاردد و في الصحيح ان عمار بن ياسر مر على رسول الله صلى الله عليه و آله و هو يصلي فقال السلام عليك يا نبي الله و رحمة الله و بركاته فرد عليه السلام **الثاني** يجب الرد عليه اذا سلم عليه لعموم قوله تعالى و اذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها او ردوها و الصحيح غير منافيه لذلك و ظاهر كلام الاصحاب مجردا بجواز التخيير الآتيين بعد و الظاهر انهما ارادوا بما شرعيته و بنى الوجوب معلوما من القواعد الشرعية و بالغ بعض الاصحاب في ذلك فقال تبطل الصلوة لو اشتغل بالاذكار و لما يرد السلام و هو من شرب اجتماع الامر الذهني في الصلوة كما سبق و الا صح عدم البطلان بترك رده **الثالث** يجب اسماع المخاطب او الظن بسماعه فلا يكفي الاشارة و لا تقدير الكافي في سائر الواجبات و روى معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام يرد عليه و اخفيا و روى عمار عنه عليه السلام و روى منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام يرد عليه و اخفيا و روى عمار عنه عليه السلام و روى

فيما يكتب ويبن نفسك ولا ترفع صوتك وبما يشترط لعدم اشتراط اسماع المسلم والاقرب اشتراط اسماعه لتحصيل فضيلة من السلام **الرابعة** قال المرتضى يجب ان يقول المصلي في رد السلام مثل ما قال المسلم سلام عليكم ورد السلام ورواه عثمان بن عيسى عن الصادق عليه السلام وجوز ابن ادريس الرد بقوله وعليكم السلام وحسنه ما اذا قال المسلم عليكم السلام لعموم الآية ويستضعف ما لغير الواحد من عثمان بن عيسى واقتفى شيخ الوائفة حسنيّ عموم الآية والاصل سالمين من المعارض **الخامسة** لا يكفي الاشارة بالرد عن السلام لنظاهر اجماع الثاني على تحريم التلفظ بالسلام ابا مسعود لما سلم عليه سلم على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو في الصلوة فلم يرد عليه فلما فرغ قال ما رددت علي ولا بعد فلما فرغ قلت يا رسول الله انزل في شيء قال لا ولكن الله يحدث من امره ما شاء وان مما احدث ان لا تتكلموا في الصلوة وعلى جواز الاشارة بما رواه صهيب وبقال ابي النبي صلى الله عليه وآله كان اذا سلم عليه اشار بيده ورد بعد ان يسلم القول نعم يجوز تقدمه على الامر برد السلام ويجوز ان يكون قد رجع عن الاشارة والتلفظ ضعيفا كما ذكرناه **السادسة** لا يجب ان يقصد القرآن برده ويظهر من كلام الشيخ اعتباره لعموم الآية وبخبر هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال وقلت لابي جعفر عليه السلام وهو في الصلوة نقلت السلام عليك فقال السلام عليك فقلت كيف اصبحت فسكت حتى انصرفت قلت له ابرد السلام وهو في الصلوة فقال لم اسمع فيه شيئا وفيه دلالة ان احد جزئي لفظ السلام عليك ليس في القرآن وقد اتى بجزء منها عدم ذكر الامام قصد القرآن فلو كان شرطا لذكره الاستماع تاخير البيان عن وقت الحاجة **السابعة** لو سلم بالصباح او المساء او الغيبة لم يجب الرد عليه قال ابن ادريس والحق قال في المعتبر نعم لو دعا له ودعته الدعاء لازمه السلام لم امنع منه اذا كان مستحقا للدعاء لما مضى اه وجواز الدعاء للغير ولغيره وقال الفاضل يجب رد كل ما يسمى تحية لظاهر الآية وخبر محمد بن مسلم وجوز الرد بلفظ المسلم وبلفظ سلم عليكم **الثامنة** لو كان في موضع تقية رد وجوبا واثم وقد تحمل عليه الروايات السابقتان **التاسعة** لو رد بغيره كفى به اذا كان مكافئا وفي العيني الغير وجهان مبنيان على صحة قياسه بالغرض الكفاية وهو مستبعد على ان افعاله شرعية او لا وقد سبقت الاشارة اليه

نعم لو كان غير مميز به لم يعتد به ولو رد بعد تيمم فريضة لم يغير لانه مشروع في الجملة وهو مستحب كما في الغير اذا ترك اولى به نظر من شرع في صلوة خارج الصلوة مستحبا ومن انه تشاغل بغير الصلوة مع عدم اتحاد الجنسية **التاسع** لو رعف في اثناء الصلوة او قاء لم تبطل الصلوة لانها غير فما قضين للطهارة والا فلي ليس نجس ويجب غسل الرعاف ان بلغ قدر الدرهم ثم يتم صلاته ما لم ينقض المشاني لرواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يرعف فيذهب فيتوضأ فينقي انفه ويبني او يعيد في صلاته وان تكلم فليعد الصلوة وليس عليه وضوء ورواه علي الكليني عن الحجال عن الصادق عليه السلام ومن رعف في الصلوة ان قدر على ما رعف عنه وضيئا رشحا لا بين به ويستقبل القبلة فليغسله ثم يبني ما بقي من صلاته وان لم يقدر على ما رعف فيه فخرج فليتوضأ ويتكلم فقد قطع صلاته وامارواية ابي خديجة عن الصادق عليه السلام لا تقطع الصلوة الا رعاف او قيء في البطن فنادرة وهن ما استدل به نادرة وكحمل على ما اذا احتاج الى فعل مناف وحملت على استحباب الاعادة فان اريد الاعادة بعد البناء فلا بأس وان اريد بدونه فنفيه يقرض لقطع الصلوة الا ان يقال ذرا كقطع الصلوة لا استدراك الاذان والاقامة ولا معنى ان يحمل القطع على استدراك غسل الدم او الوضوء للغاية وهو الصوت في البطن بمعنى الازير لما رواه الفضل بن سيار قلت لابي جعفر عليه السلام اكون في الصلوة فاجد غمزا في بطني او ذيحا او عزبانا فقال انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلاتك **التنبيه** لو تعذر قطع الرعاف حشا انفه وصلى مخففا للاستباحة الدم رواه سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام ولو سبق الدم واكمن غسله وجب والا اتم مع ضيق الوقت بحاله **الثاني** يستحب الحدر عند العطاس في الصلوة للاسف والعموم في استحباب ذلك الشامل للصلوة ولقول الصادق عليه السلام في رواية الحلبي اذا عطس الرجل في الصلوة فليقل الحمد لله ويجوز التحميد والصلوة على النبي وآله عند سماع العطسة من الغير في الصلوة لرواية ابي بصير عنه عليه السلام قال وان كان مكتوبا وضع يده اليمنى على اليسرى ولو سمع العاطس وشمته فدعا له جاز لما تر من جواز الدعاء للغير في الصلوة وتردد فيه في المعتبر ثم قال الجواز اشبه بالمذهب ينفي قضيه الاسف من الجواز وعموم الدعاء للغير من وهو مشعر بعدم وقوعه حتى في مكتوب

وروى العامة عن معاوية بن الحكم قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله فعطس رجل من القوم
فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم فقلت مالكم تنظرون الي فجعلوا يضربون ايديهم على
افخاذهم فعرفت انهم يصمتوني فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان هذه الصلوة لا يصح
فيها شئ من كلام الناس انما هي التكبير وقراءة القرآن وردها قبل ان الانكار على كلامه الثاني لا
الثالث الركن الثاني في الخلل الواقع في الصلوة وهو اما عن عمد او سهو او شك فهنا مطالب ثلثة
الاول في العمد وفيه مسائل الاولى تبطل الصلوة بمجرد الاخلال بجزء او شرط وقف عليه صحة الصلوة من
الشروط كالطهارة والاستقبال وستر العورة وانما حمانا في الوقت والاجزاء وكذا كان وهو النية
والتكبير والقيام والركوع والسجود او لاكالقراءة او معه كالجلوس والاذكار والطمانينة لان
الاخلال بالشرط اخلال بالمشروط وبالجزء اخلال بالكل وقد سبق التنبيه على ذلك الثانية لا فرق
بين الاخلال بالشرط والاخلال بالجزء بين الاخلال بالركن وبين الاخلال بالمندوب الذي لا يجب
تركه ولا بين العالم والجاهل والكل لانه ختم جبرا الى تقصير وقد استثنى الاصحاب الجهر والاخفات
لما سبق اما لو جهل غصبية الماء او الثوب او المكان او نجاسة البدن او الثوب او موضع السجود
فالاعادة في الغصب على الاطلاق لما في النجاسة مع ضيق الوقت ومع سعته قولان اقربهما
الوجوب عليه اطلاقا ومضى فيما عدا وان تبين بعد انه مذكى لانه دخل فيها غير مشروع له
مبطل للصلوة بزيادة واجب عمدا سواء كان ركنا او غيره لعدم الاتيان بالماهية على وجهها
وكذا لو اعتقد وجوب بعض الاذكار المندوبة او بعض الافعال المندوبة وكان كثيرا وتعمد
الاشارة الى المطلب الثاني في السهو وفيه مسائل الاولى انما تبطل الصلوة بالسهو اذا انضم الاخلال
بشرط او ركن كمن صلى بغير طهارة او لا مستقبلا على ما سبق تفصيله في الاستقبال او صلى كثيرا ثنت
العورة ناسيا وكمن اخل بالقيام حتى نوى او بالنية حتى كبر او بالكبير حتى قرا او بالركوع حتى سجد
بالسجدتين حتى ركع بعدهما وقد تقدم ذلك بدليله الثانية كما تبطل بنفيضة الركن سهوا كذا تبطل بزيادة
سهوا الاستقبال كما في تغيير نية الصلوة وقول الصادق عليه السلام من زاد في صلاته فعليه الاعادة

او في مذ زاده ركعة فما فوقها عمدا الا الزيادة الخامسة سهوا فانه يشترط في البطلان ان لا يكون جلس بعد
الرابعة لقدر التشهد عند ابن الجنيد والفاضل الصحيح جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام وزرارة
عن الباقر عليه السلام وفي رواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام ان كان لا يدري جلس في الرابعة
ام لم يجلس فليجلس اربع ركعات منها الظهر ويحلل فيتشهد ثم يصلي ركعتين جالسا ويتشهد ما الخامسة ويسلم
فانه قد روى في رواية اخرى ليضف الى الخامسة ركعة ليكونا نافلة وقال ابن ادريس ان تشهد ثم قام
سهوا قبل التسليم واتى بالخامسة صحت على قول من جعل التسليم فيها وفعله الشيخ في الاستبصار والاكثر
اطلقوا البطلان بالزيادة لما اطلق في رواية زرارة واخيه بكير المحمولة عن الباقر عليه السلام قال اذا
استيقن انه زاد في صلاته المكتوبة لم يعد بها واستقبل صلوته وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
من زاد في صلاته فعليه الاعادة والشيخ جمع بينها بحمل الاولى على من جلس وتشهد وبحمل الثانية على
لم يفعل ذلك وهو حسن ويكون بنود الله على ذنب التسليم واوجب في الخلاف الاعادة مطلقا
لتوقف اليقين بالبراءة عليه وقال انما اجتزيء بجلوس قدر التشهد ابو حنيفة بناء على ان الركن القعود
بقدر التشهد فما زاد ليس بواجب وعندنا انه لا يجزء من التشهد فيه وجوبا ما لو لم يجلس بقدر التشهد فيها متعمدا قولا واحدا
عندنا وقال اكثر العامة تقع الصلوة مطلقا لما رووه عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وآله
صلى بنا خمسا فلما اجزاه وانفتل فسجد سجدتين ثم سلم وقال انما انا بشر انسى كما تنسون ولانه
لو جلس عند الخامسة مع مناقاته لقاعدة التعليل يرجع على ذلك انسحاب الحكم الى زيادة اكثر من واحدة
والظاهر انه لا فرق تحقق الفصل بالتشهد عليها اختيارا وبالجلوس على القولين الآخرين وكذا لو زاد في النافلة
او الرباعية ولو ذكر الزيادة قبل الركوع فالاشكال في الصحة لعدم كون زيادة القيام سهوا مستقلة وعليه
سجدتا السهو ولو ذكر الزيادة بين الركوع والسجود فكالذكر بعد السجود واحتمل الفاضل الابطال لان
امره بالسجود اذكر كما اخرى الصلوة وان لم يتم ركعة بزاد ركنا غير متعقبة بمثله بخلاف الركعة الواحدة
لامكان البناء عليها فلا كسبق ركعة من اعتبار التشهد الا فرق في ذلك كما في الصحة
وفي البطلان ان لم يحصل الثالثة لو نقص من صلاته ساهيا ركعة فاذا ذكر قبل فعل منافيا في الصلوة

من الحدث او الاستدبار او الكلام وغيره انتهى فتعاد ان كان الحدث اعادها وان كان بعد الاستدبار او الكلام فقد سلف وقال الصدوق رحمه الله في المقنع ان صليت ركعتين من الظهر ثم ذكرت فدرست في حاجة لك فاصنف الى صلاتك ما فقص منها ولو غربت الى العصر ولا تعد الصلوة فان اعادة الصلوة في وقت الصلوة مذمة بوئس بن عبد الرحمن وروى في الفقيه عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان سلم في ركعتين من الظهر او العصر او المغرب او العشاء الآخرة ثم ذكر فليتم على صلاته ولو بلغ الصين ولا اعادة عليه وروى زراره في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل صلى بالكوفة ركعتين ثم ذكر وهو بمكة او بالمدينة او بالبصرة او ببلدة من البلدان انه صلى ركعتين فقال يصلي ركعتين وقد جاز صلاته رواه الكليني عن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام اذا صليت من صلى ركعتين وظن انها اربع فسلم او انصرف ثم ذكر بعد ما ذهب انه انما صلى ركعتين قال يستقبل الصلوة من اولها وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وآله انما صلى ركعتين لم يرجع من مكانه فلذلك اقتدى به من خلفه

محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن رجل دخل مع الامام في صلاته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه فاتته ركعة قال يعيد ركعة اذا هو حول وجهه عن القبلة فاذا حول وجهه استقبل الصلوة وعد الكليني في مبطلات الصلوة عمدا وسهوا الانصراف عن الصلوة بحيث يصدق انه هو الاصح وتحمل مكالمة الانبياء على الناسخة كما ذكره الشيخ الآتية لاحكم للسهو عن غير الركن اذا تجاوز محله كنسيان القراءة او بعضها او صفاتها من اعراب او ترتيب او جهر او اخفات او كنسيان تسبيحات الركوع او الطمانينة فيها او رفع الرأس منها والطمانينة فيه او الطمانينة في السجود او الذكر فيه او السجود على بعض الاعضاء او لم يتم رفعه من السجود الاول او لم يطمئن في رفعه منه لعموم قول النبي صلى الله عليه وآله رفع عن امتي الخطاء والنسيان وقول الباقر عليه السلام لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود رواه زراره وقول ابي الحسن الكاظم عليه السلام في ناسي التسبيح في الركوع والسجود لا بأس به ذلك رواه علي بن يقطين برروى عبد الله الحداد عن العساكر عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام سئل عن رجل ركع ولم يسبح ناسيا قال بنت صلاته وفي رواية حكم بن حكيم قال

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي من صلاته ركعة او سجدة او اشيا منها ثم ذكر بعد ذلك فقال يقضي ذلك بعينه فقلت له بعد الصلوة قال لا هو بمنزلة الظاهر على فساد اجاز من الصلوة على الاطلاق وهو نادر مع امكان الحمل على ما قبض منها كالسجدة والتشهد او الجاعة او على انه يستدرك في محله كما مارواه عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت فامض الذي انت فيه كما هو ولا تعد رواية محمد بن علي عن غير عليه السلام فاذا نسيت من صلاتك فذكرت قبل ان تسلم او بعد ما تسلم او تكلمت فانظر الذي كان نقص من صلاتك فاتمه وان كنت قد انصرفت فيه نظر حديث في البشري يؤخذ منه ان ترك ما ذكر معذورا الخامسة لو سها عن شيء وهو في محله اتى به ركنا كان او غيره ما لم يدخل في ركن مقصود فلا يسقط بالنسيان مع امكان تداركه ثم ان كان ذلك تركه ترتيب وجب مراعاته كما لو ترك الفاتحة قبل السورة وجب بعد قراءة الحمد اعادة السورة وكذا لو تشهد قبل سجوده ثم تذكر اعاد السجود والتشهد فان كان ذلك التشهد المعقب بالتسليم فالحكم كذلك ان قلنا بوجوب التسليم ان لم نقل في الاستدراك مناقشة ومن الحكم بخروجه بالتشهد كما لو كان المنسي غير السجود ومن اتى بما فاته في غير موضعه كان مشابها تسليم الناسي الذي هو غير مخرج فلا يكون التشهد هنا مخرجا وعسى ان يأتي ما يدل على التخيير وقال الشهيد رحمه الله ان ترك سجدتين من ركعة واحدة اتى بهما وعلى كل حال وان تركهما من ركعتين قام وكررهما في الركعة التي بعدها قبل الركوع ارسل نفسه وسجد ثم قام وشهد قول ابي الصلاح وصحح ابن ادريس اعادة الصلوة بترك السجدتين وان ذكر قبل ركوعه وبه اعادة السجدة الواحدة اذا ذكر قبل ركوعه ولم تقف على ما فيه نفيسي التوقف فان القيام ان كان انتقالا عن المحل لم يجب الرجوع

والاعادة الى السجدتين وجزم الفاضلان بالعود في الموضعين وكذا يعود لو ذكر التشهد عامدا عندنا ورواه الحلبي وعلي بن جعفر عن الصادق عليه السلام السابعة لا تبطل الصلوة السهو عن سجدة من ركعة حتى يركع فيها بعدة وقد نظر من كلام ابن ابي عقيل وجوب الاعادة بترك سجدة حيث قال في الفرض الصلوات بعد دخول وقتها واستقبال القبلة وتكبيرة الاحرام والسجود وبترك شيئا من ذلك او تقدم منه موخرا او اخر منه مقدما ساهيا كان او متعمدا ماكان او مامورا منفردا الطلبت صلاته وقال من استيقن انه سجد سجدة وشك في الثانية سجد فان استيقن انه سجد سجدتين اعاد الصلوة فظاهره ان السجدة الواحدة كالسجدتين في الزيادة والنقصان وقد روى الشيخ في التهذيب باسناده الى علي بن اسمعيل عن رجل عن صفوان بن يحيى قال سالت ابا الحسن الماضي في الرجل ينسى السجدة من صلاته قال اذا ذكرها قبل ان يركع سجد بها وبنى على صلاته ثم سجد بعد التسليم لنقصان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلوة ولسيان السجدة في الاولتين والاخيرتين سواء وهذا الخبر فيما ارسال وفي المعتبر كلام والمشهور انه تفتقر في جبرة الصادق عليه السلام كيف يروي عن ابي الحسن الماضي والشيخ حمل السجدة على السجدتين معاوروى منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل صلى فذكر انه زاد سجدة فقال ليعد صلوته من سجدة ويعيد ما من ركعة وروى حميد بن زياد عنه عليه السلام عمن شك في سجدة وقد سجد ثم شك انه زاد سجدة فقال لا واعد لا تفسد الصلوة زيادة سجدة وقال لا يعيد صلاته من سجدة ويعيد ما من ركعة وهما خبران في معنى النسي وفي هاتين الروايتين دلالة على صحة الصلوة لو زاد سجدة عمدا وكذا لو نقصها لقوله لا يعيد صلاته من سجدة السابعة حكم الاولتين حكم الاخيرتين في السهو عن غير ركن فلا تبطل الصلوة بذلك في المشهور بين الاصحاب وقال المفيد والشيخ في التهذيب تبطل بالسهو عنها والشك في احداهما لرواية الحلبي عن الرضا عليه السلام في رجل يصلي ركعتين ثم ذكر في الثانية سجود الركوع انه ترك سجدة في الاولى قال كان ابو الحسن يقول اذا تركت السجدة في الركعة الاولى فلم تقرها الا واحدة اذا انفتلت استقبلت حتى يقع كل شئ موقعه فان كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة

جدة ان يكون قد خفضت الركوع اعدت السجود وقد روى ما يعارض ذلك عن محمد بن مسلم قال سالته عن الذي ينسى السجدة الثانية حتى ركع وشك فيها فقال اذا قمت ان لا تكون ركعت فاسجد وجهك الارض واحدة فاذا استقلت سجدت سجدة واحدة وتمضي والشيخ بان المراد بالاستقبال الاتيان بالسجود المتروك بنية ويكون قول عليه السلام اذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة راجعا الى من يتيقن ترك السجدة في الاولتين فان عليه اعادة السجدة لفوات محلها والاسي عليه لو شك بجلاف ما لو كان الشك في الاولى لانه لم يتيقن عن محل السجود فيأتي بالمشكوك فيه السابعة حكم الاخيرتين في البطلان بتركهما ان جاز ذلك محله حكم الاولتين في المشهور اعتبارا قال الشيخ انما تبطل في الاوليين او في الصبح او في ثالثة المغرب وان كان في الاخيرتين من الرباعية حذف الزيادة والى بالغايت فلو ترك الركوع حتى سجد لم يذكر حتى صلى ركعة اخرى اسقط الاولى وركعة بعدها وتشهد وان كان في الاخيرتين كما هو قول ابن بابويه وابي الحسن بن بابويه فيما اعلم الاولى فما اعتبر اسانيد الاولى لا غير والرواية مختلفة فروى ابو بصير عن الصادق عليه السلام اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين وتذكر الركوع استانف الصلوة ومثله رواه عن ابي جعفر عليه السلام ورواه رفاعة عن الصادق عليه السلام وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع فان استيقن فليمض في السجدتين اللتين لا ركعة لانما نعني على صلاته على التمام وان كان لم يستيقن الا بعد ما يفرغ فليصل ركعة وسجدتين وحمل الشيخ هذا على الاخيرتين ولم نقف على موجب هذا الحمل الا ظاهر من الرواية عن الرضا عليه السلام الاعادة في الاوليين والشك في الاخيرتين وكذا ليس ببعيد في الطايب واعلم ان رواية محمد بن مسلم تقتضي التأنيف وظاهره لو بعد التسليم لانه الفراغ عليها اذ هو تارك الركوع كما قد ترك الركعة اذا السجدتان لا غيرها فيكون قد نفى على ركعة فيأتي بها السابعة لو نسي سجدة او اشتد حتى ركع من بعد فمضى انها بعد التسليم وسجد للسهو لرواية علي بن جعفر قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قمت في الركعتين ولم تتشهد وذكرت قبل ان تركع فاقعد فتشهد ان لم تذكر

حتى ركعت فامض في صلاتك فاذا انصرفت سجدت سجدتي السهو لا ركوع فيهما ثم تتشهد التشهد الذي
فاتك وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يفرغ من صلاته وقد نسي التشهد حتى ينصرف
فقال ان كان قريبا رجع الى مكانه فتشهد والا طلب مكانا نظيفا فتشهد وقال ابن بابويه والمفيد في الغرية
يجزي التشهد الذي في سجدتي السهو عن قضاء التشهد المنسي لظاهر رواية ابن ابي حمزة ولرواية الحسين
بن ابي العلاء عن الصادق عليه السلام وسليمان بن خالد عنه ان عليه سجدتي السهو ولم يذكر قضاء
التشهد وعن ابي بصير قال سألته عن الرجل ينسى ان يتشهد قال يسجد سجدتين يتشهد فيهما ان سجدتي
السهو يجب فيهما التشهد على ما يأتي في رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام والتشهد يجب قضاؤه كما
في رواية محمد بن مسلم والاصل عدم التداخل **العاشرة** لا فرق بين التشهد الاول والاخير في التدارك
بعد الصلوة عند الجماعة في ظاهر كلامهم سواء تخلل الحدث بينه وبين الصلوة اولا وقال ابن ادريس لو تخلل
الحدث بين الصلوة والتشهد الاول لم تبطل الصلوة لخروجه عنها بالتسليم ولو تخلل بينها وبين التشهد
الثاني بطلت لان قضية السلام الصحيح ان يكون بعد التشهد فوقوعه قبله كلا سلام فيكون حدثه قبل
الصلوة فتبطل وفي هذا الكلام اشكال لان احدهما على قضية مذهبه والثاني على غيره اما الاول فلان قضية
مذهبه ان الخروج من الصلوة بالفراغ من التشهد لان التسليم مستحب عنده فكيف يحكم بالخروج منها
بالتسليم وجوبه فيمكن تخليل الفرق بذلك بان يقال انما يخرج من الصلوة بكمال التشهد وفي صورة
نسيانه اخيرا لم يتحقق التشهد فلا يتحقق الخروج فيكون قد احدث قبل الخروج واما الثاني فلان التسليم
على القول بوجوبه قد وقع مقصودا به الخروج من الصلوة فيكون كافيا والتشهد ليس بركن حتى يكون
نسيانه قادحا في صحة الصلوة وفي المختلف نازع في تخلل الحدث اذا نسي التشهد الاول وحكم ببطلان
الصلوة وحكم بان التسليم وقع في محله وان نسي التشهد الاخير فتكون الصلوة صحيحة وقال الصدوق
في الفقيه ان رفعت راسك من السجدة الثانية في الركعة الرابعة واحدثت فان كنت
قد قلت الشهادتين فقد مضت صلاتك وان لم تكن قد قلت ذلك فقد مضت صلاتك
فتوضأ ثم عد الى مجلسك وتشهد وعول على رواية عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

الرجل يحدث بعد ما يرفع راسه من السجود الاخير فقال تمت صلاته وانما التشهد سنة في الصلوة فيتوضأ
ويجلس مكانه او مكانا نظيفا فيتشهد وعن زرارة عن الباقر عليه السلام في الرجل يحدث بعد ان
يرفع راسه من السجدة الاخيرة قبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضأ فان شاء رجع الى المسجد
وان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء يقعد فيتشهد ويسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين
فقد مضت صلاته وهذان الحديثان معتبرا الاسناد ولكن يعارضهما ان الحدث وقع في الصلوة
فيبطلها ورواية الحسن بن جهم قال سألته عن رجل صلى الظهر والعصر فاحدث حين جلس في الرابعة
فقال ان كان قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فلا يعيد وان كان لم يتشهد قبل ان
يحدث فليعد والظاهر انه روى عن الامام وفيه دلالة على قول ابن ادريس وعلى ما علناه به
الا ان ظاهر كلام الاصحاب العمل بالبطلان **الحادية عشرة** يتدارك الصلوة على النبي وآله صلى الله عليهم
اذا سها عنها المصلي كما يتدارك التشهد فان كان في محل تداركه اتى به قبل الركوع عاد لها
ولا يضر الفصل بينها وبين التشهد وان كان بعده قضاها بعد التسليم كما يقضي التشهد وانكر ابن ادريس
شرعية قضائها لعدم النص فان التشهد يقضى بالنص فكذا ابعاضه تسوية بين الجزء والكل ولو كان
الصلوة في التشهد الاخير امكن انسحاب كلام ابن ادريس بالبطلان اذا اتى بالحدث او المنافي
لعدم الخروج من الصلوة بدونها ووجوب قضاء الصلوة وحدها مشعر بعدم اشتراط الموالاة
في هذه الاذكار عنده **الثانية عشرة** لو ترك السجدة الواحدة ناسيا ثم ذكرها قبل الركوع
وجب العود كما ذكر ولا اول حالتين **الاولى** ان يكون قد جلس عقيب السجدة الاولى وبهان
بنية الجلوس الواجب فهذا يعود الى السجود ولا يحتاج الى الجلوس لانه قد اتى به فلو جلس لا بنية
لم يضر ولو نوى استحبابه او وجوبه فهو فعل خارج عن الصلوة لا يبطل الا مع الكثرة وقال بعض
العامة لا يكفي الجلوس الاول بل يجب الجلوس هنا لينتقل عنه الى السجود كما لو وقف المريض بعد القراءة
قاعدا فانه يجب عليه القيام ليركع عن قيام قلنا الفرق واضح لان الركوع من قيام لا بد منه مع القدرة
عليه ولا يتم الا بالقيام فيجب ولان الناسي للسجدة قد اتى بجلسة الفصل بخلاف المريض فانه لم يات

بالقيام المتعذر للركوع الحالة الثالثة ان يكون قد جلس بنية الاستراحة بناء على انه توهم انه سجد السجدة بن معا
فنيها احتمالان احدهما انه يكفيه بذلك نية الصلوة الترتيب بين الافعال فنية الاستراحة
لاغية او فنية نية الصلوة كونها للفصل بين السجدتين والثاني انه يجلس ثم يسجد لانه قصد بها الاستراحة
فلا يجزي من الواجب لقوله صلى الله عليه وآله وانما لكل امرئ ما نوى وقد سبق مثل هذين الوجهين
فيما لو نوى الفصل لمتعة في الفسلة الاولى فغسلها في الثالثة لعقيد الذنب والوجه الاجزاء هنا بطريق اولى
لقولهم عليهم السلام الصلوة على ما افتتحت عليه وقد سبق ذكره فيمن نوى الفريضة ثم اعتقد انها نافلة
وهو من باب معدوم الموافقة الحالة الثالثة ان لا يكون قد جلس اصلا وفيه وجهان احدهما
جزم به الشيخ في المبسوط انه يجزيه ولا يجلس لان القيام يعقب مقام الجلوس بين السجدتين او افضل
الفصل منها وقد حصل بالقيام والثاني وهو مختار الفاضل وجوب الجلوس لانه من افعال الصلوة
ولم يات بها على امكان تداركه والفصل بين السجدتين يجب ان يكون بجلوس لا بغيره بالقيام
وغيره وهذا هو الاقوى ويتفرع عليه قضاء السجدة بعد التسليم ووجوب الجلوس هنا بعيد لفوات
الغرض به لانه هناك لنفع السجدة ان على الوجه المشروع من الجلوس بينهما ووجه وجوبه انه واجب
في نفسه لا للفصل بل على قول الشيخ لا اشكال الحالة الرابعة ان يكون قد جلس ولكن لم يطمئن ولم الزم
في هذه كلها ما وقفية الاصل وجوب الجلوس والطمانينة كما لو لم يجلس فان الطمانينة واجبة
في المجلوس ولم يحصل ولا يقصور وجوب طمانينة مستقلة فوجب المجلوس ليحصلها ولا فرق بين
ان يكون ذلك لعجلة فجاء من الطمانينة حصلت الفصل او عجلة الاستراحة الحالة الخامسة ان يشك
هل جلس ام لا وفيه عندي احتمالان احدهما وهو الاقوى انه يجلس لاصالة عدم فعل ما شك كونه في
محله والثاني انه لا يجلس لانه شك بعد الانتقال كما لو شك في اصل السجود بعد القيام فانه
لا يلتفت على الاقوى كما سياتي انشاء الله تعالى والفرق بينهما ان هذا يجب عليه العود الى محله
المعهود وهذا اذا لم يشك ولو في نية فرعان احدهما جلس فنهض وعنده شك هل فعل السجدة الاولى
او لا فالظاهر الاتيان بها لعين ما قلناه والثاني اذا ترجح له تدارك السجدة او السجدتين وكان قد تشهد

وجب عليه اعادة التشهد ولا يكون ما فعله اولا صحيحا لوجوب رعاية الترتيب بين افعال الصلوة لان النبي
صلى الله عليه وآله كان يرتب دايما وقد قال صلوا كما رايتموني اصلي ولانه اتى بالتسليم عذرا في اثناء الالم لانه
الاعم الاغلب والباقي يدرك بالركوع ساجدا على الاقوى كما سياتي للاكثار بالطبوس المتشهد عن جلسة الفصل وكذا اذا
قام بحيث عليه تدارك ما يلزمه من قراءة او تسبيح لمثل ما قلناه ويتفرع مالو نسي السجدة الاخيرة وذكر
بعد التشهد فانه ياتي بها ثم يعيد على الاقوى ولو ذكر بعد التسليم فعلى القول بوجوب الاجزاء الاخيرة
السجدة للحكم بكونها من الصلوة وصدق الاستكمال في التشهد المقتضي للاجزاء مع احتمال وجوب تداركه
شفعها بصلاة الترتيب ويلزم منه وجوب قضاء التشهد الاول لو نسي سجدة ولم يعلم الا بعد القول
بعدم الترتيب فان ذكر قبل الاتيان بالمنافي فوجوب استدراك التشهد قوي لانه في حكم المتصل بعد
ما لم يحصل عدم الحكم بكونها من الصلوة واتيانه بالمنافي اعني التسليم وان اتى بالمنافي غير التسليم
فلان عدم ترتيب في الصلوة تقضي السجدة لا غير والا اعاد الصلوة من راس فيجب ان لا يكون القيام
ما نعا من الرجوع ولا الشروع في القراءة ما نعا من الرجوع الى السجدة او السجدتين عند ما لم يرفع بالركوع
فانه اجتماعا في السجدة الواحدة ولا يكتب غير قضاء السجدة الواحدة بعد الصلوة ولو كانا
اثنتين فقد تقدم الخلاف في التعليق وعلى القول به يلزم الركوع ويحصل السجدتين الآن للكثرة
السابقة الثالثة عشرة لا تقضي السجدة الا بعد التسليم قاله المرتضى والشيخان والمعظم وقال الشيخ ابو الحسن
علي بن بابويه في رسالته وان نسيت سجدة من الركعة الاولى فذكرها في الثانية من قبل ان تركع
فارسل نفسك واسجد ثم قم الى الثانية وابتدئ القراءة فاذا ركعت بعد ما ركعت فاقضها
في الركعة الثالثة وان نسيت سجدة من الركعة الثانية وذكرها في الثالثة قبل الركوع فارسل
نفسك واسجد ثم تمها فان ذكرها بعد الركوع فاقضها في الركعة الرابعة فان كانت سجدة من الركعة
الثالثة وذكرها في الرابعة فارسل نفسك واسجد ما لم تركع فان ذكرها بعد الركوع فاقضها
في الركعة الرابعة فان كانت سجدة من الركعة الثالثة وذكرها في الرابعة فارسل نفسك واسجد
ما لم تركع فان ذكرها بعد الركوع فاقضها في صلاتك واسجد بعد التسليم وقال المفيد رحمه الله

في الفرض اذا ذكر بعد الركوع فليسجد ثمت سجدات واحدة منها فصاعدا كما مر لا على غيره لصحيح الساباطي في صحيحة
ابان عن الصادق عليه السلام اذا نسي الرجل سجدة فليسجد بعد ما يقعد بتبان تسلم وحمل في الصحيح
على الذكر قبل الركوع ولكن ان تحمله على الاطلاق ولا يكون فيه دلالة على قول ابن الشيخين بان المسبوق
اذا سها بالسجدة يسلم فيكون هذا قضاء بعد الفوات من الصلوة والمعتمد المشهور ان في ذلك تغيير
هيئة الصلوة وحكم بطلانها موجبه الرابعة حكم ابو الحسن ابن بابويه بان ناسي التشهد اذا سلم ثم ذكر
بعد مغادرة مصلاه يستقبل الصلوة ويأتي بها كان او قاعدا وقال جمع من الاصحاب متى ذكر التشهد بعد
التسليم اذا اتى بالمنافي فبطلت الحكمان ضعيفان اما الاول فقد تقدم ما في نسيان التشهد وتضاعفه وقد مثل
مشكل لوجوب الجلوس فيه واما الثاني فان التسليم ليس بركن فكيف مقبل الصلوة بخفيف المنافي فان قلت
هذا مناف في الصلوة لانا نحكم على تقدير ان التسليم واجب قلنا هذا اتيان بمقدمة اخرى هي الخروج
لا تحقيق الاتيان ولا يلزم من وجوبه انحصار طريق الشروع على من الصلوة فيه وقد سبق ذلك في باب الجماعة
العاشرة فقد حبانا الزيادة الركن سهوا وان كان سهوا ونغتفر ذلك سهوا في مواضع منها في صورة اللحوق
اذا سبق المأموم ثم عاد الى المتابعة كما يأتي انشاء الله ومنها لو تيقن الخلل ان صلاته كانت ناقصة
وان الاحتياط مكمل لها فانها مجزية على الصحيح سواء ذكره بعد فراغ الاحتياط او في اثنائه على الاقوى
وقد وقعت هنا كثيرة سوى بها الاحرام زيادة وكذلك لو نقص من صلاته ثم ذكر وقد شرع
في اخرى وقد ياتي منها بالمنافي فان المروي العدول الى الاولى وان وقعت كثيرة احرام
ومنها لو استدرك الركوع لشكه فيه في محله ثم ذكر قبل رفع رأسه على ما ذكره الشيخ والمرتضى وجماعتهم
اليوم الصلاح وابن ادريس هو قوي لان ذلك كان بصورة الركوع وسنديه الركوع الا في
صحيحة ليس بركوع لتبين خلافه دار الهوي الى السجود ومستلم عليه وهو واجب فيأتي الهوي الى السجود به
فلا تخفق الزيادة حينئذ بلا خلاف مالو ذكر بعد رفع راسه من الركوع فان الزيادة حينئذ محققة
الهوي الى السجود فان خفت قال عليه الصلوة والسلام فرارا لكل امري ما نوى وبهذا قد نوى الركوع
تكليف بعرف الى غيره ولان الظاهر فيه امرور الهوي شخص بها الركوع فيتحقق الزيادة حينئذ

وبذيل تحت رواية منصور بن حازم وعبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام لا يعيد الصلوة من تحقق انه
من ركعة فليت شعري المصلي ابتداء انفتيت يكون هذا الهوي للسجود وهي سنة امتد الاستدام بحكم البداءة
فيعارض البينة الظاهرة فيرجح الاول عليها لتعهد كون البينة الثانية في حكم السهو لبعد الاجتماع على ان لو كان
اضافة ركعة متحققة من الصلوة فبنيتين انه في غير فاسدت صلاته مع ان الترتيب بين الافعال واجب
وقد سلف انه لو دخل في صلوة بنية الفرض ثم عزبت عنه الى النفل سهوا اتمها بنية النفل كما نص عليه
واما الطمأنينة فلقيت تركت فاوجبها واما الحديث فظاهره الركعة تماما سلمنا انه اراد به الركوع
ولكن في صورة تحقق زيادة وهي منتفية فهو محتمل وقال الفاضلان يعيد الصلوة وافتى ابن ابي عقيل
اذا استيقن بعد كونه الزيادة يعيد الصلوة وقال ان لقول جميع ما عدد ثم من الصور متنع فيها
اركانا فتقول هي الصور الاركان وقد وقع في الفراغ عضها فتعليق بركنيتها اي ان القائل بالبطلان
علق بالركنية المطلب الثالث في الشك وفيه مسائل الاولى لو غلب على ظنه احد طرفي ما شك فيه
بنى عليه لان تحصيل اليقين عسر في كثير من الاوقات فكتفي بالظن تحصيلا للغرض وهو مفاد الحرج والعسر وروى
عن النبي صلى الله عليه وآله اذا شك احدكم في الصلوة فلينظر اجرى ذلك الى الصواب فليبن عليه
وعن الصادق عليه السلام بعده طرق اذا وقع وهمك على الثلث فابن عليه وان وقع وهمك
على الاربع فسلم واعترف ولا فرق بين الشك في الافعال والاعداد ولا بين الاولتين وغيرهما الا فيما ذكر من
في ذلك ويظهر من كلام ابن ادريس ان غلبة الظن تعتبر متى ما عدا الاوليين وان الاوليين تبطل الصلوة
بالشك فيهما وان غلب الظن فان اراده وهو بعيد وخلاف قوي الاصحاب وتخصيص عموم الادلة
الثانية فاحكم للشك مع الكثرة وهو مفاد الحرج وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ذكر عليه السهو
فامسح على صلاتك فانما الشك ان يدهمك الشيطان وفي معناه رواية زرارة وابي بصير عن احدهما عليهما السلام
واستحدث العبارة في حد الكثرة ففي رواية محمد بن اسحق عن الصادق عليه السلام اذا كان الرجل
ممن يسهو في كل ثلاث فهو من كثير عليه السهو وظاهره تكراره ثلاثا والعرف قاض بذلك مع قول الشك
في حسنة ابن الحجاج وسيأتي ليس على الاعادة اعادة وبهذا يظهر سنة ان السهو كثير بالنسبة الى قليل

الحنين يوجب وجوب الاعادة وقال الشيخ في المبسوط تبطل صلاته ان سهى ثلث مرات متوالية وبه قال ابن حمزة وقال ابن ادريس صلاته ان سهى في شئ واحد او فريضة واحدة ثلث مرات فسقط عنه ذلك حكما وسهوه في الكثير اعني ثلث صلوات من المختص الاول حسن وفهم من سنة صفحات احدها ما قال في انه لو صلى ثلث صلوات يقع فيها شك بحيث لا يستلزم صلاته غالبا عن شك وهو ظاهر اللفظة الى يحمل العادة على العموم وحينئذ لا يكون فيه دلالة على نهاية الكثرة بل ربما اشعر الى العرف الشائع المعول بظاهره والا لم تتحقق الحكم بالكثرة لان الصلوة المتعاقبة داخلة في خبر كل ثلاث فتأمل. تكميل الصلى ثم قوله او هو من كثير عليه يحتمل ان يكون الحكم سقطا بالثلث على تقدير الاول لان موضع السابق في الثلاث قيد فصل في الحكم ويحتمل ان يعلق بالرابعة لدلالة الفاء على التعقيب وحينئذ يبنى في المراجعة على فعل الشاك فيه وان كان في محله او شك في عدد بنى على الاكثر والا حتمل عليه وذا يعني المبني على الصلوة او شك في فوق مطلقا لم يلتفت والظاهر انه سقط عنه سجود السهو فيما لو كان الشك موجبا لهما كالشك بين الاربع والخمس فرع الاول لو حصلت الثلاث غير متوالية لم تبطل بها فلو تكرر ذلك آيا ما فالظاهر الاعتداد لصدق الكثرة عرفا كما قلناه الثاني لو اتى بعد حكم الكثرة بما شك فيه فالظاهر بطلان صلاته لانه في حكم الزيادة في الصلوة متعمدا الا ان فضول هذا الشك اتبا خر عليه السلام في محض على صلاته كما شك فانه يوجب الشك ان يدخل الشيطان وان الرخصة هنا غير ثابتة ولو تذكر بعد الشك اتى بما يليق به فلو كان عقيب فعل ذلك ففي الاجزاء به وجهان اقربهما ذلك ان سوغنا فعله والا فالاقرب الابطال للزيادة المبنى عمدها ويحتمل قويا الصحة للاصل وانما من الصلوة الثالث لو حكم بالكثرة ثم زال شكه فالظاهر عدم سجوده الى يجب فيه من الاحكام حتى لو سهى الى الكثرة فيعود العدد ويكفيه ولو حمل يكتفي في زواله بتوالي ثلاث بغير شك يحقق ذلك تسوية بين الذكر وزوال الشك الرابع لو كثر شكه في فعل صلاة بنى على فعله فلو شك في غيره فالظاهر البناء على ما ذكرناه الصدق الكثرة الخامس لو كثر السهو عن ركن فلا تجب من الاعادة وكذا عن واجب غير ركن اما في محله او غير محله لو جوب الاتيان بالمسهو به ما دام لم يأت به فهو غير خارج عن عهدة الامر

وهل يؤثر كثرة في سقوط سجود السهو لم اقف لاصحابنا فيه على نص ان كان ظاهر كلامهم شمول عبارتهم الحكم للسهو مع كثرته وكذا الاخبار تتضمن ذلك الا ان الزيادة ظاهر الشك الا ان يحمل على عموم اقسام السهو والاقرب سقوط السجود بين وفعالطرح ولو كثرت زيادة سهوا لم يجب السجود فان كانت غير ركن في سقوط سجود السهو الوجهان وان كان الزيادة ركنا احتمل اعتبار نوعها للطرح ولان الركن قد تبنا اغتفار زيادته في بعض الموانع الثالث الحكم الامام مع علمه المأموم ولا بالحكم لوجوب رجوع الشاك الى المتيقن ولا حكم لسهو المأموم لوجوب السجود في السهو فعال الانفراد سجود انه لو فعل المأموم موجب سجود قبل السهو كالحكم ما سبا او نسيان السجدة او التشهد لم يكن عليه ان ارجب قضاء السجدة والتشهد وكذا لو سبق فكر الركوع او السجود او الطمأنينة فنهاه بسجود احتمل ان ارجبنا السجود للتشبيه وذلك كله خلاف قول الشيخ في الخلاف والمبسوط واختياره الزهي وتقدم عن جميع المتقدمين الا نحو لا ورد ذلك العامة عن علي عن النبي صلى الله عليه وآله انه ليس على خلف الامام سهو لان الامام كافيه وان سها الامام فعليه وعلى من خلفه وفي الحديث رواه الدارقطني وفي طريقه ضعف عند الخاصة بن ولان معاوية بن الحكم تكلم خلف النبي صلى الله عليه وآله فلم يأمره بالسجود ورد ذلك في الحسن عن فضل بن الزهري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على الامام سهو ولا على من خلف الامام سهو ولا على السهو سهو ولا على الاعادة اعادة وقال الفاضل رحمه الله لو انفرد المأموم بما يجب السهو وجب عليه السجود ان كالمنفرد والمتحمل عنه عليه السلام ليس على الامام ضمان فلا ان انتفى عنه مع عبارض بما رواه عيسى الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه قال الامام ضامن وهو قد يجيء بما رواه في انه يجب عن مثال الغصب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام السهو في الصلوة وانا خلف الامام قال فعال السجد سجدتين ولا تحسب ويمكن حملها على الاستحباب الرابع لو حمل على الامام سجدتا السهو فالذي اختاره الشيخ انه يجب على المأموم متابعته وان لم يوجد ما السبب لما روى عن النبي صلى الله عليه وآله انما جعل الامام اماما ليؤتم به وقوى الفاضلان انه لا يجب على المأموم متابعته لان صلوة المأموم لا يبنى على صلوة الامام ولهذا لو سبقه بركعة او اكثر لم يجب

في صحة صلوة المأموم فنقول يتصور ذلك في اثنا عشر صورة الاولى لو رأى المأموم الامام سجد فظن وجوب السجود وان لم يتابعه من السبب حملا على الظاهر منه انه يؤدي ما وجب عليه ولعدم تمام متابعته في السجود في السهو الثانية لو عرض للامام السبب فلم يسجد لما تقدم او نسيانا وجب على المأموم متابعته فلو تابعه لم تبطل صلوته بخبر زرارة وان لم يتابعه فقيل مبني هذا على ان سجود المأموم سهوا مع سهو الامام ينقص صلاته او لوجوب المتابعة بمعنى الاول سجد وان لم يسجد الامام وعلى الثاني لا يسجد لا سجود الثالثة لو سها المأموم بعد تسليم الامام لم يتحمله الامام وكذا لو سها منفردا ثم عدل الى الايتمام ان جوزناه على سبيأتي ان شاء الله تعالى وكذا لو نوى الانفراد ثم سها الرابعة لو ظن المأموم سلام الامام فسلم ثم ظهر عدم تسليمه فالظاهر ان المأموم يعيد التسليم ولا سجود عليه لتحمل الامام الخامسة انما يتحمل الامام ويكمل اذا كانت صلاته صحيحة فلو بطلت عمدا لم يتحمل ولو سبقت نية فكذلك عندنا السادسة لو سجد الامام لما لا يراه المأموم وجب لسجدتين وكان محمدا او مقلدا لمن هو اعلم من الامام فالظاهر ان عليه السجدتين لظاهر الخبر ما لو ظن الامام موجب السجدتين كزيادة سجدة او نيانا في موضع معهود والمأموم يعلم انه لم يعرض له ذلك فانه لا يجب على المأموم شئ السجود السابعة لو عرض للامام السبب ثم زال عن الامامة اما عمدا او بمعارض من حدث او جنون او غيرهما فحق وجوب السجود على المأموم لو جبان ان علمناه بسهو الامام وجب وان علمناه بمتابعته فلا ويحتمل على قول الشيخ وجوب سجوده على الاطلاق ولو سها المأموم ثم عرض للامام قاطع للصلوة ففي سجود المأموم عندي نظر من حيث صدق الامامة حينئذ فتحقق الحمل ومن عدم حقيقة الايتمام في جميع صلوة الاول اقرب الثامنة لو اعتقد الامام والمأموم في موضع السجدتين فوجب على الامام سجود فسجد قبل السلام لم يسجد المأموم لاعتقاده اذا فالعذر في اعتقاده دون راي المأموم فسجد قبل السلام والامام بعده وجب على المأموم السجود قبل السلام ولا يقدح ذلك في تمام القدوة ثم لو كان المأموم مسبوقا فسجد الامام قبل تسليمه او بعده قبل اتمام صلوة المأموم لم يتحمل المأموم عندنا خلافا لبعض العامة لان سجود المأموم عند فراغ صلاته اذا كان السهو قد عرض للامام بعد المتابعة رواه

عمار عن الصادق عليه السلام اورده الشيخ في التهذيب ولان زيادة السجدتين في الصلوة مبطل التاسعة لو سها الامام قبل اقتداء المسبوق ففي وجوب متابعة الامام عندي وجهان من خبر زرارة دخل في صلوة تامة ومن عدم رابطة الاقتداء حينئذ وهذا اقرب العاشرة لو قام الامام سهوا الى ثالثة فتذكر المأموم مفارقته كما شرع في القيام لم يحتمل سجود الامام وان نوى بعد سجود الزيادة وجب السجود متابعة ولا يشترط بلوغ الامام الى حد الراكع عندنا بل المعتبر سبق القيام الحادية عشرة لا حكم للشك حال الانتقال عن المحل بنيا على اعتياد فعل ما شك فيه وعلى احتمال الحجج اذ الغالب عدم تذكر الانسان في احوال المتنية وفي صحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام ثلاثة كلما شككت فيه بعد ما تخرج من صلاتك فيه فلا تعد وصحيح زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شك في الاذان وقد دخل في الاقامة قال يمضي قلت رجل شك في الاذان والاقامة وقد كبر قال يمضي قلت رجل شك فلم يدر كبر او لا وقد قرأ قال يمضي قلت شك في القراءة وقد ركع قال يمضي قلت شك في الركوع وقد سجد قال يمضي على صلاته ثم قال يا زرارة اذا خرجت من شئ ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشئ الثانية عشرة لو شك في قراءة الفاتحة وهو في السورة وجب قراءة الفاتحة ثم سورة اما الاولى كان فيها او غيرها الا ان يجعل القراءة باقي وقال ابن ادريس لا طائفة ونقله عن الشيخ المفيد في رسالته الى ولده وابي الصلاح صاحب الكتاب لعدم صدق الاشتغال فيه فلم تحصل عموم اخر الحديث فانا منع صدق الاشتغال مفهوما قوله في الحديث شككت في القراءة وقد ركع فان معناه انه لو لم يركع لم يمض ولكان الشك في الفاتحة وفي السورة وهو قائم احتمال ان الفوت حال الاشتغال عن القراءة بالكلية فلا اولى بالرجوع اذا شك في العاشر محمد وهو فيها وفي السورة وهو فيها فجزء او صفة كتشهد او اعراب او جهر او اخفات او مخرج الثالثة عشرة لو شك في السجود وقد قعد قدر التشهد ولم يقم فرغ منه ولما يقم وقام ولما يستكمل القيام الى ركبتيه ولكنه لو شك في التشهد بنيا على الاصالة عدم فعله وكذلك كلما تجاوز محله المستدرك له ولو رآه عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام في رجل نعس من سجوده فشك حتى ان يستوي قاعدا فلم ير اسجد الا قليلا فقال يسجد ولا شئ

في السجود او في التشهد بعد اكمال القيام فالاظهر عدم الالتفات لما تقدم والصحيح ما رواه اسحاق بن عمار
عن الصادق عليه السلام قال اذا شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وان شك في السجود بعد ما قام
فليمض على شكه ما لم يجاوز حد الراكع ومن دخل في غيره فليمض على صلاته ولما تقدم من قوله عليه السلام في خبر زرارة اذا خرجت
من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء وبه قال الشيخ في المبسوط وفي النهاية يرجع الى السجود والتشهد مالم يدخل
في ركوع اذا شك في ركعة من الصلاة يبني على اكثر الوهم في ركعة من صلاة الفريضة والنافلة وبه رواية ابي بصير
وليس عليه بعد انقضاء الصلاة سجدة السهو وهو مستبعد الشك بعد القيام كما ليس الشك في الجلوس محققا
الحمل على الشك وما تقدم فيه من الاخبار وان اصح الشيخ بعد روايته ابن الحجاج وهي غير دالة على المطلوب
وفرق القاضي في بعض كلامه بين السجود والتشهد فاوجب الرجوع بالشك في التشهد حال قيامه
ودون السجود وفي موضع نفى سوى مبناه في عدم الرجوع وحمل على انه اراد بالشك في التشهد تركه
ناسيا فلا منافاة بينه وبين كلامه السابعة لو تمادى ما شك فيه ثم ذكر فعلى بطلان ان كان ركنا لان زيادة الركن
متعمدا او ناسيا حكم من زاد سجودا ولا فرق بين ان تكون سجدة او اكثر وقال المرتضى وصاحبا الوسيلة
رحمهما الله ان شك في سجدة قبل ان يتم ذكر معنى اعاد الصلوة وينظر ذلك من كلام ابن ابي عقيل
وبه قال ابن الجنيد وفيه بعد عن الصادق عليه السلام لا اعاد لا يعيد الصلوة زيادة سجدة
قال ولا يعيد ما سن سجدة وبعيد ما سن ركعة ينزع لو اتفق عن محله شك فرجع الى فعل الشاك فاتى
بالاول ان اتم سواء كان ركنا او غيره للامتثال بفعل الصلوة ولانه ليس فعلا من افعال الصلوة
فيبطلها وتخيل عدم الابطال بناء على ان ترك الرجوع رخصة وانه يخرج عنها بالزيادة وهو ضعيف
في موضع الخلاف كما في السجود والتشهد ولم اقف للاصحاب هنا على كلام السابعة لا يبطل الصلوة
بالشك في الافعال كثيرا كانت او لا في الاولتين او الاخيرتين بل حكم بما سلف من التمادي واعدم
الالتفات على كل حال وحكم الشيخان بالبطلان اذا شك في افعال الاولتين بحيث اذا شك
في عدد بنى وقد نقل الشيخ عن بعض العامة ما من علمنا انا لا نستثنا والى الاصل والاخبار كقوله عليه السلام
سلم عن الباقر عليه السلام قال في الشك فيه فيما هذه معنى فاعده كما هو وصححه عبد الله بن سنان

عن الصادق عليه السلام اذا سميت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت فامض في صلاتك
فانك سوف تمر بما نسيت وصحيحة الفضل بن عبد الملك عن الصادق عليه السلام اذا لم تحفظ الركعتين
الاوليين فاعد صلاتك فانه اظهر وانت ظاهري العدد وبحسن نقول به وكذا ما رواه ابن عامر عن ابي الحسن
عن الرضا عليه السلام الاعادة في الاوليين والسهو في الاخيرتين وتوسط صاحب النذكرة فقال ان
الشك في ركن ان اشك فيه في الحقيقة كالشك في الركعة بخلاف ما اذا كان المشكوك به غير ركن فان
سنيانه لا يبطل ويرجع على ذلك الشك في افعال الثلاثية والرباعية من حيث اجراء الثلاثية مجرى الثنائية
في الشك حدوثا لا بقاء كما تقدم ومن عدم النص قلت لما لم يتبين كون الشك في الركن شكا في الركعة او سنيانه
فانه محل النزاع رأسا لم يتحقق بالحكم بالبطلان الذي ورد اذا شككت في المغرب فاعد فانه يتناول
الشك في الكيفية والكمية كما تناول المخبر الذكور وذلك الثالثة يبطل الصلوة بالشك في عدد
الاولتين اجماعا الا من ابي جعفر بن بابويه فانه لو شك بين الركعة والركعتين فلا بناء على الركعة
لرواية عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام في الرجل لا يدري صلى ركعة ام اثنتين
حتى على الركعة ونحوه رواية عبد الله بن ابي يعفور وهي معارضة باخبار اصح سندا كرواية الفضل
ورواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام في الرجل يصلي فلا يدري اواحدة صلى او اثنتين قال يستقبل
حتى يستيقن انه قد اتم وفي الجمعة وفي المغرب وفي صلاة السفر والمرأة الاولى حملها الشيخ على التقية
وبعمومه في البعثة وابن بابويه يقول هو مخير بان يأخذ باي الاخبار شاء وقال والده اذا شك في
الركعة الاولى واثنتين اعاد وان شك في ثنتين وثلاث بنى على الثلاث حتى يحقق الاربع
قاعدا وان توهم الاولى بنى عليها وتشهد في كل ركعتين بعد التسليم الزيادة ثم غير ان التسليم
حائل بين الزيادة والخامسة وان تساوى الاحتمالان تخير بين ركعة قائما وركعتين جالسا واطلق
الاصحاب الاعادة ولم يفصلوا له على رواية تدل على ما ذكره من التفصيل وقال الصدوق ان شككت
فلم تدر واحدة صليت ام اثنتين ام ثلاثا ام اربعا فاسجد سجدتي السهو وانت جالس وركعتين من جلوس
وربما استند الى صحيحة علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام عن الرجل لا يدري كم صلى واحدة او

او ثلاثا قال يبني على الجزم ويسجد للسهو ويتشهد ضعيفا وظاهر الجزم الاستيناف بناء على الاكثر ثم التدارك قال بعض الاصحاب بل الجزم الاعادة وسيكفي بانه لا يجمع بين سجدتي السهو وبين الاعادة الصلوة وجها ولا استبعاد بل يستفاد من صحيحة ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلام اذا شككت فلم تدر اثنتين صليت ام ثلاثا وثنتين ام واحدة او اربعا فاعد ولا تمض على الشك العاشرة لو شك فلم يدر كم صلى اعاد لانه لا طريق له الى البراءة بدونه ولرواية صفوان عن ابي الحسن عليه السلام اذا لم تدر كم صليت ولم يقع وهمك على شئ فاعد الصلوة ورواية ابن ابي يعفور قال الصق اعلى عليه بالعادية عشرة لو شك في الثنائية فريضة كالصبح والكسوف ذات الركوع واطلق وصلوة السفر اعاد ولكنه لو شك في المغرب اعاد قيد بالوقت لتيقن براءة الذمة على الاعادة ولرواية محمد بن مسلم السالفة ورويي العلا عن الصادق عليه السلام وسأله عن الشك في الغداة فقال اذا لم تدر واحدة صليت ام اثنتين فاعد الصلوة من اولها وتجزيه الثنائية والمغرب اذا لم تدر كم صلى ركعة صلى وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام وسأله عن السهو في المغرب قال يعيد حتى يحفظ انا نستيقن ان نشك ورروى عقبة بن مصعب قال ابو عبد الله عليه السلام اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد فرع لا فرق في الشك بنا بين النقيصة والزيادة لعموم الاخبار وقد روى المفضل ما ذر عن السهو فقال في المغرب اذا لم تحفظ ما بين الثلاث الى الاربع فاعد فرع لو مذر ركعتين او ثلاثا فاتطاهرا نهما تحفى بالكتوبة للجمع الاحاديث فان فلت روى في التهذيب عن عمار عن الصادق عليه السلام في رجل لم يدر اصلى الفجر ركعتين ام ركعة قال يتشهد ويتم ثم يقوم فيصلي ركعة فلت فصلي المغرب فلم يدر اثنتين صلى ام ثلاثا قال يتشهد ويتم ثم يصلي ركعة فلت سنده ضعيف فلا يعارض الاصح والاشهر ورد احاديث على ما قلنا الفجر والمغرب وعلى جملة الظن بما قاله في التهذيب على ان ابا جعفر بن بابويه رحمه الله قال اذا شككت في الفجر فلم تدر اثلاث انت ام اربع وقد احرزت الثنتين فتشك وانت في شك من الثلاث والاربع فاضف اليها ركعة اخرى ولا تقتد بالشك فان ذهب وهمك الى الثالثة فصل

ركعتين بارتج سجدات وانت جالس هذا قولنا وروى ابو بصير عنه عليه السلام لو شك في الكسوف فان كان الشك بين الركعة الاولى والثانية او بينهما وهو الثالثة فطلت لاتها ثنائية وان كان الشك في صدر الركوع فان تيقن الشك في الركعتين كما لو شك بعد ما ركع الركوع الخامس او السادس وانه كان في السادس فهو في الركعة الثانية وان كان في الخامس فهو في الركعة الاولى فطلت ايضا وان احرز ما هو فيه وأكمل شك في صدر الركوع فالاقرب البناء على الاقل لاصالة عدم فعل ما هو في حقيقة شك في محل شئ وهو في محله فيأتي به كركوع الصلوة اليومية وبهذا قوان اخران القوي قول مقلب الدين الراوندي رحمة الله عليه وهو انه اذا لم يتيقن شكه فيما يزيد على الاحتياط المعهود فانه يحتاط بدر ان الشك في اليومية مع الركوع ولا تفرز يادة السجود في الاحتياط لانه تابع الثاني قول السيد جمال الدين احمد بن طاوس قدس سره في البشرى الذي مبني تحريره في صلوة الكسوف وهو انه متى وقع الشك بين الاولى والثانية من تخلل الاول طلبت الصلوة وان وقع الشك فيما بعد ذلك من الركعات كبين الاثنين والثلاث او الاربع او بين الثلث والاربع او بين الثلثة فانه مبني على الاكثر ثم يأتي في بعد الفراغ من الصلوة وان كان شكه بين الاربع والخمس فانها يازمه سجدتا السهو وهل يسجد عند ذلك بناء على ان صلى خمسا ام لا مبني على رواية عمار بان الشاك مبني على الاكثر في الصلوة ثم يأتي فيما علم انه نقص فان تيقن فيها بنى على تحصيله وسجد وبأتي في قنوته انه مخير بين ان يركع ولا يركع فان ركع فلا يأتي في ركوعه بعد الفراغ من الصلوة وان لم يركع فلا في وانما كان بالخيار لورود الاثرين من شك فلم يدر كم صلى وهو قايم ركع وروى الاثر بان الباقي في الصلوة على الاكثر ثم يأتي في هذان الاثران بيعد ان فيما اذا كان الوجه التخيير وان لم نقل بذلك بنى على الاقل فليتم بركعة ثم يهوي الى السجود وحكم ما لو شك في الشك حكم ما لو شك في الخمس الثنائية مثل الحكم في الخمس الاولى ان كان لم يدخل في الركوع فالمشهور بين الاصحاب ان حكم الشاك حكم الظان في هذا المقام اعني مقام البناء على الاكثر في الصلوة او الاقل فيبني على الظن وقيل ان عمارا روى انه يحتاط اخيرا حالظن انه نقص لا فيما وقع فيه من شك قيل الظاهر المذهب ان حكم الشاك حكم الظان في هذا المقام اعني مقام البناء على الاكثر في الصلوة او الاقل فيبني

على هذا خلافا لمن لم يذهبا الى صحتها ان الركوع عوضا عن رفع الرأس بعينه كما ذهب اليه
العامة وبيانه انها عشر ركعات واربع سجدات ولا يجاوز عنه ما روى الفضل عن جعفر عليه السلام عن
ابيه قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى بالناس ركعتين وما رواه ابو البختري
عن الصادق عليه السلام صلوة الكسوف ركعتان في اربع سجدات لضعف سند يهما الثاني
ان من شك في الاوليين تطلب صلاته وهو موضع وفاق قال ولو سمينا ركعتين الرواية عليه
بن سنان عن الصادق عليه السلام كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فقام فصلى
ركعتين لزم بطلانها اذا شك في الخمس الاول اي في عدد ها لصحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن رجل شك في الركعة الاولى قال ستيا نعت قال قلت الركوع لا يسمى ركعة فيشك
في الاربع الاول بنى على الاقل اذا كان قانيا فان تعلق شكه بما بعد مس من الركوعات بطلت لانه
شك في الركعة الاولى وهي الخاتمة ذات السجود ثم فرع على ذلك انه اذا شك بين الست والسبع
وهو غير ذاكر السجدتين في الركوع الخامس فالوجه البناء على انه سجد وركع ركوعا سابعا ولو قال
اعلم اني سجدت سجدتين ولكن لا ادري عقيب الراتبة او ما دونها اطلبت الزيادة الركن
قال لاحتمال كونه الاثار المتعلقة بالشك في الركعتين تحمل على الراتبة فلا يجاب الاثار عاتلاه
متعلقة دمن ثم حكمنا بالبطلان لو شك بين الخمس الاول والاخيرة ولم نتمسك بان الاصل
ورود في الراتبة ثم اورد علينا نه من شك في الركوع وهو في محله ركع واجاب بان فرض
من شك في الاوليين لطلب صلاته احتمل منه قال ويمكن وجه الحسن على القول بانها ركعتان
وهو ان يقال بالشك ثنيا قال ولو قيل ان الكلفت يخير في ان يعمل على اي القاعدتين كان لم يبعد اقال لكان قيل الاحتياط فيه بسجود ولا ياتي ذلك في الكسوف فاجاب ان الخبر الصحيح
بان الاستان يعمل بالجزم ويحتاط للصلوة وليس فيه تفريع بسجود مع تاييده بما روى من قضاء
الغائبة بعينه في الخبر الصحيح قال ولا اعرف سبقا من عزى الى هذا التفصيل قلت هذا ان القولان
ضعيفان اما الاول فلعدم المطابقة بين الغاية وبين الاحتياط المالي به اذ فيه سجود زايد

وفوله اتابع لهما ان تابع لهما في الصنع او الصنع فيتم اذا تجاوز نصف الشك الاخير والشرعي في الاحتياط واما ان في
فنباه كما قال السيد رحمه الله على اخبار ركعات عشر وعلى صدق تسمي الاوليين في الركوعين الاوليين
وعلى التفرقة بين الركعة الاولى والاخيرة وعلى ان رواية عمار تخصص ذلك اما الخبران المذكوران
ذكرهما اخيرا وحدة اسقطناهما وكوني ذلك منظور فيه اما اخبار ركعات فلما سلف في التسليم ركعتين
الصلاة وهو اولى بالمراعاة لان الركعة ان كانت لغة واحدة الركوع الاثاني مصطلح الفقهاء الضمة
الى السجود والجبهة الشرعية اولى بالمراعاة من اللغوية وخاصة انها سميت عشرا باعتبار الجبهة
وهي في الصحيح ركعتان باعتبار الشرع وعلى هذا يبطل التمسك بانه شك في الاوليين اذ لا يلزم
من ذلك كونهما ركعتين اوليين شرعا الذي هو مقتضى البطلان مع الشك واما الفرق بين الركعة
الاولى والاخيرة فرغوب عنه واجبر البطلان اذا شك في الاولى لانها هي كون الشك بالاولى
مع تضمن خبر آخر سلفا فالمحفوظ الاوليين فاعلم وما رواية عمار فهي ظاهرة في اليد ويمكن
على الاحتياط المعهود واما خبر حفصا المنسي بعينه فمتروك الظاهر عند الاصحاب وقال في الكتاب
به في الصلوة اي في محل نظر على مذهب الشيخين رحمهما الله ومن اخذ اجاز البطلان لانه الشك
في الجزء كالشك في الكل وكذا على مذهب الغاضلي في الذكرى من البطلان اذا شك في الركن

المسألة الثانية عشرة اذا حصل في الرباعية الاوليين وشك في الزايد فالمشهور البناء على الاكثر
والاتيان بعد التسليم بما شك به فيه وهو المسمى بالاحتياط عند معظم الاصحاب وقد روى بالا
وتفصيلا فمن الاجمال ما رواه عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سهوت فابن على الاكثر
فاذا فرغت وسلمت فتم ما ظننت انك نقصت فان كنت انمت لم يكن عليك شيء
وان ذكرت انك كنت نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت واما التفصيل فما رواه في الصحيح
سلم في الصحيح عنه عليه السلام مبين لا يدري اركعتان صلاة ام اربع قال يسلم ويصلي ركعتين
بفاتحة الكتاب وقد تشهد ويضرب وما رواه ابو بصير عنه عليه السلام انه قال اذا ركع ركعتين
ثم سلم واسجد سجدتين وانت جالس ثم تسلم بعدها وفيه دلالة على وجوب سجدتي السهو مثالا

ببيانى انشاء الله كلام فيه ومثله رواية ابن ابى عمير وصفوان عن معاوية بن عمار وابن ابى نجران كان مصليا ربعا فبنى ناقصة وان كان صلى ركعتين كانت تمام الاربع وان تكلم فليعد بعد فى السهو وليس بعيد حمل السجدتين او الاولى فيما اذا تلبست بعارض بما رواه محمد بن مسلم ايضا قال سألته عن الرجل يصلى ركعتين اوار بعا قال يسجد سجدتى الصلوة كما اختار الشيخ ان بابويه نقلت بين متعارضة فلا يعارض المستفيض وحملها الشيخ على السهو والمغرب والصبح على من شك فى حال قيامه كان يقول لا ادرى قمت على الثانية او ربعة او شككت بينها فجعل الكمال الثانية لرواية الفضل فى الصحيح قال قال فى اذا لم تحفظ الركعتين الاوليين فاعد صلاتك رمنه مارواه عبد الرحمن بن سيابة وابو العباس عن الصادق عليه السلام اذا لم تدر اثلاثا صليت او اربعا او وقع اليك على الثلاث فابن على الثلاث وان وقع اليك على الاربع فسلم وانصرف وان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وانت جالس فى فرسة جميل عن عليه السلام هو بالخيار ان شاء صلى ركعة قائما او ركعتين جالسا وخالف ابن بجر سند بما ابو جعفر بن بابويه حيث قال اذا تيقن البناء على الاقل واشتبه بين البناء على الاكثر وبين الاستيناف ركعة من قيام او ركعتين جالسا وتعين تحصيل الفرض بالمرة اية مسعود بن سعيد عن ابى الحسن عليه السلام انه قال سئل عن رجل صلى ثلثا او اربعا لا يدرى اثنتين صلى او ثلثا او اربعا قال يعيد الصلوة فانه لا يحسب على ما صلى وهذه الرواية تقتضى بظاهرها مذهب كثير من العامة فى صحيح الشك وعلى غلبة الظن قيل لو ظن الاكثر بنى عليه لما سلف ولا يجب سجود السهو فلا صل والعدم ذكر فى احاديث الاحتياط بناء لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة وادوجبا الاحتياط ولعله لرواية اسحق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام اذا شك بعد ما قام اجزاه فى كل صلوة فانه يسجد سجدتين بغير ركوع وحملت على الاستحباب رمنه مارواه ابن ابى عمير مرسلا عنه عليه السلام فى رجل لم يدر اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا قال يقوم فيصلى ركعتين وسلم ثم يصلى ركعتين من جلوس وسلم فان كانت الركعتان نافلة والاستة الاربع ومنها تنبيهات الاول الحكم بما شهر بين الاصحاب فلا فقر الارسال على ان مراسيل ابن ابى عمير فى قوة المسانيد الثانى قال ابنا بابويه وابن الجنيد يسجد بعد كل ركعة من قيام وركعتين من جلوس وهو قوى من حيث الاعتبار لانها حينئذ ان حسبت كون الصلوة اثنتين وبخرى بالعدل بها حيث كون ثلثا والا ان استقل الاستهتار به فقد جوز ابن الجنيد نسيان

على الاقل فلم يخرج الوقت الثالث صحيح زرارة ان يصلى بدل الركعتين جالسا ركعة قائما ظاهر المفيد فى المقنعة وسلار تخييره والاصحاب عدوه وان صلى تخيير تساو بما فى البدلية وهو قوى الرابع صلى بحسب الترتيب على مضمرة الرواية وقال به المفيد فى المقنعة والمرتضى فى احد قوليه او يعيدهما الركعة من قيامها كما قال المفيد فى المقنعة او تخيير كما هو ظاهر المرتضى فى الانتصار واكثر الاصحاب كل محتمل والعمل بالاول احوط واما الشك بين الاثنتين والثلاث فاجراه معظم الاصحاب مجرى الشك بين الثلاث والاربع ولم نقف لغير على رواية صريحة نعم نقل فيه ابن ابى عقيل قولا اثار الاخبار وخالف على بن بابويه رحمه الله حيث قال ان ذهب وهمك الى الثالثة فاسقف الصلوة فاذا سلمت صليت ركعة الحمد وحدها وان ذهب وهمك الى الاقل فابن عليه وتشهد فى كل ركعة وسجد للسهو وان اعتدل وهمك فانت بالخيار ان شئت صليت على الاقل وتشهدت فى كل ركعة وان شئت جلست على الاكثر وعدت ما وصفناه ولم نقف على مأخذه وقال بنه فى المقنع سئل الصادق عن الرجل يدرى اثنتين صلى ام ثلثا قال يعيد وقيل فابن عمار وى عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه فقيه الا يعيد الصلوة قال نعم ذلك فى الشك والاربع والاطلق المرتضى رحمه الله فى الناصرية ان من شك فى الاولين استانف ومن شك فى الاخيرتين بنى على اليقين والعمل على الاول لان الاظهر فى الفتاوى واخباره فى الاستئناف مدعيا فيه الاجماع بعد ذكر الخلاف بين الاثنتين والاربع تنبيه لم يذكر الجعفى وابن ابى عقيل التخيير فى ذكر الركعتين من جلوس بناء فى الشك بين الثلاث والاربع للضعيف بجهالة سلف وفى رواية الحسين بن ابى العلاء عن الصادق عليه السلام التخيير لما سبق من رواية جميل مع عدم المنافاة بينها وبين الاخبار الباقية واما الشك بين الاربع والخمس فالمتن عليه سجدة السهو كما ياتى وفصل بما خر الاصحاب بما حاصله ان ما صح ورد الصحيحان تبع اعداد الكمال السبعين والا فرضه ظاهر وثانيها ان تبع فمحل رفع راسه من السجدة الثانية والظاهر تحققه لان الرفع لا مدخل له فى الزيادة وثالثها ان تبع بعمل السجدتين فمحل الحاقه بها تنزيلا للمعظم الركعة منزلة جميعها وتحيل عدم لعدم الاكمال وتجويز الزيادة ورابعها ان تبع بين الركوع والسجود وهى اشكل مسايله فقطع الفاضل بها بالبطلان لزيادة بين محذورين اما القطع وهو معرض للاربع واما الاتمام وهو معرض

القطع وقطع بعضهم المحقق في المعتبر بالصحة نظرا لكونه على الركوع والباقي تجويز الزيادة لا نفيها وهو أحوط بالصلاة اذ الاصل عدم الزيادة ولان تجويز الزيادة يلزم منه الاخرى في جميع صوره وخالف ان وقع في أثناء الركوع فيحتمل الوجهين وان يرسل نفسه فكانه شاك بين الثلاث والاربع وسابعها ان وقع بعد القراءة وقبل الركوع سواء كان قد انحنى ولم يبلغ حد الركوع اذ لم يتخط اصلا وسابعها ان وقع في أثناء القراءة وثامنها ان وقع قبل القراءة وقد استكمل القيام وتاسعها ان وقع في أثناء القيام وفي هذه الصور الاربع يلزمه الاحتياط بركعة قائما او ركعتين جالسا لانه شاك بين الثلث والاربع ويسر سلم نفسه في جميعها ولا يترتب على السهو فيها شيء سوى ما كان من اتصال سجوده السهو بالقيام وتخيل العدد او اختراقه بذلك العدد اذا قرء بذلك الضغث وارادة في كل مسألة من المسائل الاربع المتقدمة خلوا يديه مركبة مسائل الشك بلغت تركيبا ثنائيا وثلاثيا ورباعيا حصل منه احدى عشرة مسألة ست من الثنائي واربع من الثلاثي وواحدة من الرباعي فلا نطيل بذكرها في الصور القبيحة كما نبهت سابقا ونمثل مسئلة تظهر بادنى تامل وقد اشرنا اليها في الرسالة المشهورة في الصلوة مسئلة ظاهر الاصحاب ان كل موضع تعلق فيه الشك بالاثنين ليس فيه احتمال الصحيحتين صحيحة ومحافظ على ما سلف من اعتبار الاولين وربما اكتفى بعضهم بالركوع لصدق مسمى الركعة والاولى قوي لكن ما بعدي في الثانية ولما يرجع راسه ومتعلق الشك لم يستعد صحة طلوع مسمى الركعة الثاني لابد في الاحتياط من النية وتكبيرة الاحرام وجميع شرائط الصلوة واركانها لانها اما جزء من الصلوة او صلوة منفردة تجب فيه مراعاة ما يعتبر في الصلوة الثالث من يخرجها بالتسليم الاكثر على اعتبار الخمس ولم يذكر الاربع واشتبت الخبر المشهد وابن ادريس والذي في صحيح محمد بن مسلم عن احدهما وفي عليه السلام فصلى ركعتين بفاتحة الكتاب وكذا في صحيح ابن ابي يعفور عنه وزرارة عن احدهما عليهما السلام وكثير من الاخبار نعم في بعضها اطلاق الصلوة مع العلم بانها شرعت للبدل والمكتوبة بوشت التغيير فانيا كما لمبدل وهو اعتبار مرجوب عنه مع عدم تعين البراءة به البرابع ظاهر الفتاوى والاخبار وجوب تعقيب الاحتياط للصلوة من غير تخلل حدث او كلام او غيره حتى ورد وجوب سجدتي السهو للكلام متبنا سيأتي كما مر وقال ابن ادريس لا تفسد الصلوة بالحدث قبله فرضه ...

بالتسليم فرض بعيد وهو ضعيف لان شرعيته لم يكن استصحاب كما لحق بتمين الصلوة فيه على تقدير رجوعه جزء من الصلوة فيكون الحدث واقعا في الصلوة فيبطلها وارده على بن ادريس الشاك بين ثنتين وثلاث تعين ثنتين معدم البطلان بالحدث المحتمل بجواز التسليم على الاول تقتضي كونها صلوة منفردة والثاني تقتضي كونها جزء او يمكن دفعه بان التسليم جعل لهما حكما مغايرا بالجزء باستبدار الانفصال عن الصلوة ولا يأتي نظيره في باقي الاحكام خامس لو ذكر بعد الاحتياط تمام الصلوة كان له ثوابها الناقلة كما ورد به النقل ولو ذكر النقصان صح وكان كمن كمل الصلوة وسيكي في صورة الشك بين الاثنين والثلاث والاربع اذا تم حاجته الى الفاصل منها كان بمنزلة ركعتين قائما ثم ذكرانها كانت ثلاثا او بدا بالركعة قائما ثم ذكرانها كانت اثنتين من حيث حكم بصحة الصلوة والانفصال منها بالتسليم فلا عبرة بما يطرء من عدد ومن احتمال نظم الصلوة والاولى قوي ان امتثال الامر يقتضي الاجزاء والاعادة خلاف الاصل لانه لو اعتبر المطابقة لم يسلم احتياط مذكور فما علة الاحتياج اليه كمال الكيفية المزايدة المندوبة الافتتاح ولو ذكر في اثنائها انها كانت ثلاثا فانه يتضح الصحة عالم يركع في الثانية او ركع وكان قد قعد بقدر التشهد لما سبق في مثل ما لو ركع ولما يسبق والاجود كما لبطلان قوي لانه ان اعتبر كونه مكملا للصلوة فقد زاد ركنا وان اعتبر كونه صلوة منفردة فقد صلى زيادة عمدا في فريضته فاصل ولو ذكر في اثناء الركعتين جالسا انها ثلاث فالاقرب الصحة لان الشرع اعتبر بجزئية من ركعة ويحتمل البطلان لان ذلك حيث لا علم للمكلف اما مع علمه فيكون قد صلى جالسا ما هو فرض صلوته وبنا يقدح في صحة الصلوة وان كان قد فرغ منها وذكر انها ثلاث والعهد في الصحة لو ذكر انها اثنتان لانه يلزم منه امتثال الامر والاجزاء على تقدير كل صحة او المكلف الواجب الثاني فتح الام فانه ان كان الحكم بالاجزاء حاصلا مع البقاء على الشك ومن الممكن ان لا يكون مطابقا للامر لعدم تمامه فما الفرق بينه وبين التذكر ما لو ذكر وهو يركع جالسا في الركعة الاولى فانه قريب عدم الاجزاء

جاهلة من نسيه والتكبير والقراءة ونحو عليها القيام لاتمام الصلوة ولا تقره ملك الكبيرة ونحو ذلك
القعود الزايد ولو تذكر قبل الشروع في الاحتياط انقطعا ان اتم ما لم يكن قد اتى بالمنافي عمدا وسهوا
اذا اعرضت ذلك فانه في كل موضع حكم بالعفو بوجوب سجدتي السهو حيث يكون موجبا كما تقدم
والمفعود في موضع قيام السادس لو صلى قبل الاحتياط غيره بطل فرضا كان او نفلا ترتب على الصلوة
السابقة ولا لان العذر يقتضي العفو عن ضده وهو عباده فاذا كان معتدا به فلم ذلك سهوا
وكانت ناقلة بطلت وكذا اذا كانت فريضة لامكن العدول منها اما لاختلاف نوعي كالكسوف
واما لتهاونه من محل العدول وتحقق الصحة بناء على الاتيان بالمنافي كالكسوف واما لتجاوز محل العدول
وتحقق الصحة بناء على الاتيان بالمنافي قبله لابطل الصلوة وان امكن العدول حتى يحكم بصحتها كما يأتي
الى جميع الصلوة السابع لو لزم احتياط في الظهر فصلى العصر احرم اذا كان قبل
بعده ركعة للعصر وان كان لا يبقى صلى العصر في بطلان الظهر الوجهان في فعل المنافي متعمدا واولى
بالبطلان هنا للفصل بين اجزاء الصلوة المعلولة اجنبية لو كان في اثنايه علم الغيب فانه قريب
العدول الى العصر لانه واجب ظاهرا ويحتمل عدمه لانه يجوز كونه نفلا فلا يعدل عنه الى الفرض الثامن
يترتب الاحتياط ترتب الجزوات وهو بناء على انه لا يبطل فعل المنافي وكذا الاجزاء المنسية
ترتب ولو فاته سجدة من الاولى وركعة احتياط قدم السجدة ولو كانت من الركعة الاخيرة على
تقديم الاحتياط لتقدمه عليها وتقديم السجدة لكثرة العمل بالاحتياط فيها دين الصلوة
التاسع لو اعاد الصلوة من وجب عليه الاحتياط لظن عدم اتيانه بالمامور به ثم تبين الاتيان
لا نيابة على الواجب زيادة العاشر يجب فيه الركعة او الركعتين ليتحقق الامتياز والاداء
او القضاء بحسب الفرضية وكذا لو خرج الوقت ولم تكن لا يقدح في صحة الصلوة نعم فاتته السجدة
او التشهد او الصلوة على النبي وآله عليهم السلام فمحل المنافي فيهما الوجهان المذكوران
في الاحتياط والاول بالبطلان هنا بعدهم الحكم بالزيادة بها تبينا ولا خلاف انه يشترط فيها ما
يشترط في الصلوة حتى الاداء في الوقت فان فاتت الوقت ولم اتى بها اعتد الطلبت الصلوة منه

بعض الاصحاب الاتم فيها بما يأتي على وجه ان كان سهوا لم يبطل عنده ويؤتى بها القضاء
مترتبة على اصوات قبلها اجماعا كانت او صلوة مستقلة والوفاة الاحتياط عمدا احتمل كونه كالسهو
بل اولى لاشتماله على اركان ولتحقق الصحة بناء على ان محل المنافي قبل ان يجيء فان تذكره في
محل ضروري الوقت وترتب على ما سلف وتحقق تحريمة صحة الصلوة ويتمها ان اتى بما ينافي ان خرج الوقت
والا تم وتوقف صحة الصلوة في المجلة عليها بخلاف الاحتياط فتوقف صحة الصلوة عليه وعلى القول
بان فعل المنافي مبطلا لا يظهر حينئذ ضروري الوقت وعلى تقدير القول بالعفو فالاتم حاصل ان
تعمد المنافي للاجماع على وجوب الاعادة وفي بذلك الفرق بسجدتي السهو نعم جمعة مباحث
الاول في موجبهما اشتمل فيه الاجماب فقال ابن ادريس يجب بنسيان التشهد الاول والقيام
اذا كان قد تشهد اولا والاعادة والشك بين الثلاث والاربع او بين الاربع والخمس
اذا اشتمل الاحتياط ركعة قائما او ركعتين جالسا والتكبير بعض افعال الركعتين الاخيرتين سهوا
والسلام سهوا اذا كان في صلوة فاتم سلامه والشك بين الاثنين والثلاث والاربع عمدا جاء الاحتياط
قال وسجدتا السهو يجبان عن كل سهو في الصلوة وقال الشيخ يجب للشك بين الاربع والخمس ركعتا الفريضة
وسمى ركعتي احتياط الشك بين الثلث والاربع المرغمتين وقال المفيد رحمه الله في المقنعة
السجدة والتشهد حتى يركع والكلام ناسيا وفي الغرفة او جهلا على من لم يدر ازاد في صلوته
او زاد سجدة او نقصها وكان قد تجاوز محلها وقال ابن ابي عقيل يجب للشك بين الاربع والخمس
في غداة او للكلام سهوا خاطب المصلي نفسه او غيره وقال ابو جعفر بن بابويه لا يجب الا على من تعمد
في حال قيامه او قام في حال قعوده او ترك التشهد اولم يدر زاد او نقص او جهلا ايضا بالكلام
ناسيا وقال والده يجب في نسيان التشهد والشك بين الثلاث والاربع مع ظن البراءة
اية نحيه كلامه وقال المرتضى قدس الله روحه يجبان في ست نسيان السجدة والتشهد والكلام ساهيا
وفي العقود حالة تمام وفي العكس وفي الشك بين الاربع والخمس وبتعدد ابن البراج وزاد والتسليم
في غير موضعه وابن حمزة بتعدد وزاد السهو عن سجدتين من الاخيرتين وقال الشيخ في النهاية

لنسيان السجدة والتشهد والكلام بين الاربع والخمس بعد السلام ما سياتي غير موضعه والكلام ما سيأتي
المرتضين في المبسوط عند هذه ثم قال وفي الصحابنا من قال ان من قام في حال قعود او قعد في حال
قيام فعلاقاه كان عليه سجدتا السهو وكذا لو تكلم انهما يجبان في كل زيادة ونقصان ورفع عليه
وجه بهما بزيادة مرفض او نقل ونقصانها مخالفا كانا او نية ثم قال الاظهر في الروايات وان سبب
الاول وفي نهاية الفاضل واتذكره لو زاد فعلا مسنونا او واجبا في غير محله لسنيا سجد للسهو قال
وهو ظاهر على مخالف للصلوة او على ان سيكلم عمدا ولم يفعل لم يزد سجود لان حديث النفس
مرفوع عن امتنا وانما السجود في عمل البدن وفي الطي كالذي قال في المبسوط الا انه لم يذكر التشهد
وفي الخلاف الايجاب الاتي اربعة الشك والكلام والسلام ونسيان السجدة او التشهد ونقل عن
بعض الاصحاب الوجوب في كل زيادة ونقصان وقال ابو الصلاح يجبان للسلام والكلام والقعود
في موضع القيام وبالعكس لنسيان السجدة والشك في كمال الفرض وزيادة ركعة عليه ولتلحن
في الصلوة لسنيا وقال سلار يجبان للكلام ولسنيان السجدة والتشهد والقعود في حال
القيام وبالعكس وقال ابن ادريس ان السلام ما سيأتي في قوله وقول المرتضى رحمه الله وقال ابن
زهرة للسجدة المنسية والتشهد والقعود والقيام في غير موضعها وللشك بين الاربع والخمس
والكلام سهوا وقال ابن ادريس يجبان لنسيان السجدة والتشهد والكلام والقعود والقيام
في غير موضعها والشك بين الاربع والخمس والصحيح عندي الوجوب في نسيان السجدة والتشهد
والسلام والكلام والشك بين الاربع والخمس وحكى القيام والقعود ورده برواية سماعة عن
ابي عبد الله عليه السلام من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو وهو محمول على الزيادة والنقصان
والمشكوك من اجزائهما ولم يرجح شيئا وقال ابن عم الشيخ نجيب الدين في بحر مسئلة
وحكى القيام والقعود والفاضل رحمه الله اختار ذلك واضاف اليه القعود والقيام في غير
موضعها والزيادة والنقيصة سهوية كانت او عمدية كما نشرا الى بعض الروايات فالتشهد نسيانا
قد ذكرنا ما عنده في التاسعة من مسائل السهو وروى محمد بن علي الحلبي عن الصادق عليه السلام

في نسي تشهدا حتى قضى صلوته وسلم عليه سجدتا السهو وهو طاهر شيخنا بيان في صلوة خلوانيا ان وجوبا نيابوتي مع
العمد واما السجدة فلم تقف فيها على نص يدل على الوجوب نعم يدل عليه ما رواه السكوني عن الصادق عليه السلام
سجود السهو في كل زيادة ونقصان ونقل عن ابن الصلت عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
عن النبي صلى الله عليه وآله قال لكل سهو سجدتان ولا فرق بين ان يجلس بعد الرابعة قدر التشهد او لا يجلس
ولا قراءة في التشهد فيها تشهدا خفيفا وروى الفضيل بن يسار عنه عليه السلام من حفظ سهوه فاتم فليس
عليه سجدتا السهو وانما السهو على من لم يدر زاد في صلاته او نقص اما الشك بين الاربع والخمس فلما ذكره
والمارودي عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام اذا كنت لا تدري اربعا صليت ام خمسا فاسجد
سجدتي السهو بعد تسليمك ثم تسلم بعد ما وبالجملة ما اشاره الفاضل اعدل الاقوال البحث الثاني
في اتحاد السبب وتكثره لا ريب في الوجوب عند اتحاد السبب وكذا اذا كثر في صلوة متعارفة ولا ريب
في انتفاء اذا خرج الى حد الكثرة في صلوة او سالت الملوثة وسبب السجدتين في صلوة واحدة
ولم يخرج الى حد الكثرة المستتبع للعفو فالاقرب عدم التداخل لقيام السبب وبالاشتغال الذمة وقضاء
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لكل سهو سجدتان ولا فرق بين ان يتخلل السبب كالسلام والقيام

او تحلل التسليم مراعى احتمالات او قامت البينة على عدم الفعل احتاط واعاد ان امكن قال وجب البناء على اذا الجاهل السبب لانه مساوق على القليل والكثير بخلاف ما اذا احتملت السبب لان كل واحد لا يفيد تحت لفظ الامر بالاستدبار جوابه ان كون احدهما لو انفرد لا وجب كلما فعله لا يخرج كونه مأمورا به ما لم يعارضه ما يقتضي عدم الوجوب كما ان الامر بالشيء امر بما لا يتم الا به فتدبر ولو نسي الفرادة مسئلة لم يجب عليه لكن حرفة نسي بجاء نان وان كان لو انفرد لا وجب ذلك لان اسم الفرادة يستلزمها ولو نسيها في الركعات سنيا مستمرا لا يذكرها فيه فالظاهر انها سبب واحد ولو تذكر ثم عاد الى النسيان فالاقرب تعدد السبب وكذا لو تخلل بجلسات متوالية او متفرقة ولم يتذكر النسيان فكلام واحد فلو تذكر بعد ذلك سنن ترتيبه بترتيب الاسباب ولو كان هناك ما يقتضي من الاجزاء قدم على سجدتي السهو وجوبا على الاقوى ولو تكرر نسي سجدة سجدها او لا ثم سجد للسهو ان كان متأخرا عن الكلام لارتباط بها وكذا ان تقدم سجود الكلام لتعقبه سببه ولو نقل سهوه كان لم نسجد له لتبين انه كان نسيان سجدة فالاقرب الاجادة بناء على ان تبين السبب شرط وهو مختار الفاضل ولو نسي سجدات اتى بها متتاليا وسجد للسهو بعدها ولو سبق له ان تخلل بينها على الاقرب صونا للصلوة عن الاجنبي **البحث الثاني** محلها بعد التسليم سواء كانت لنقيصة او لزيادة او الشك على المشهور خلافا لمن اوجبها قبله في الزيادة ولما تقدم في رواية ابن الحجاج ورواية عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام عن علي عليه السلام انه يسجد على الساهي بما روى عن النبي صلى الله عليه وآله فكل سهو يسجد بان يسلم ثم ان النبي صلى الله عليه وآله سجد بعد التسليم ولمعارضتها صحيحة سعد بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام اذا انفتلت قبل التسليم واذا زدت فبعده وفي رواية ابي بجاد وعن ابي قرة عليه السلام انها قبل التسليم مطلقا وحملها الاصحاب على التقية قال العلامة في التذكرة اما التقية حال التقية واما رواية العامة ان النبي صلى الله عليه وآله سجد قبل السلام وان الزهري قال آخر الامرين السجود قبل التسليم فلم يثبت عندنا كيف واهل البيت اعرف بحال صلاته وقال ابن الجنيد ان كرر بعض افعال الصلوة في الاخيرتين ساهيا سجد للسهو بعد سلامه وان عدل من النفل الى الفرض استحب ان يسجد للسهو قبل سلامه لسهوه عن نية الفرض فضاه لانه نفل الصلوة

قال وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله من ترك شيئا من صلاته فليسجد بعد السهو بعد سلامه وان كان نقصان ثنتين سجد بعد قبل سلامه ولسيس في هذا الكلام ترجيح بما يرويه بعض الاصحاب ان من يجب عليه ان يتأتى بالتفصيل ثم هو مذهب ابي شيخنا من العامة **مسئلة** لو قلنا سجود السهو قبل التسليم فظن موجبه فعلوم بين ان لا موجب لم يسجد له قاله العامة قيل معللا بانه لا سهو في سهوه قلت ينبغي على القول بوجوب التسليم لانه تبين انه زاد في الصلوة سجدتين ولو سجد ثم سهما سجد ثانيا لان سجود السهو انما يجبر الصلوة لو قدم قبل السجود متعمدا اطلقت صلاته على القول بوجوبها قبله ولو كان ناسيا فالاقرب العفو ويأتي فيها بعد التسليم

ولو سجد سجود السهو فيها وهما ان من تحقق الافعال به في غير موضعه ومن انه لا سهو في سهو

الموضع الرابع يجب فيها النية لانها عبادة وتتعين السبب وجميع ما يعتبر في سجود الصلوة الا الذكر فانه يقول فيها بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وعلى آل محمد او يقول بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته لمرواية عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سمعه مرة يقول فيها الاول ومرة الثاني ولا استلزم سهو الامام لجواز كونه اخبارا عن حكمه فيها وفي الكفيني عن الحلبي بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد وفي المرة الاخيرة بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله والكل حسن ثم يتشهد ويسلم خفيفا وسلم الخشبيين السابقين وعشوي الاصحاب الا ان ابا الصلاح قال ويعرف منها بالتسليم على محمد صلوات الله عليه وآله وغيره الشيخ في المبسوط فيها من الاذكار والفاضل في المختلف لم يوجب سوى السجدتين وجعل الباقي مستحبا تقويلا على رواية عامر عن الصادق عليه السلام انما سجدتان فقط ان الذي سهما هو الامام كبر اذا سجد واذا رفع رأسه فصنع من خلفه انه قد سهما وليس عليه ان يسبح فيهما ولا فيما بعد السجدتين وهو معارض بما تقدم وبرواية الحلبي انفا الصحيحة عن الصادق عليه السلام يتشهد فيها ويسلم تسليمة خفيفا وبفتوى الاصحاب مع ضعف الخبر وفي المقابل وجب التشهد والتسليم ولم يوجب الذكر فيهما والعمل بالمشهور بين الاصحاب اولى **البحث الخامس** يجب البناء فيها على الفور لما روي من انها تبطل الكلام ولان النبي صلى الله عليه وآله سجد عقيب الصلوة على ما روي والتأسي به واجب فلو تركها لم تقدح في صحة الصلوة بل يجب الاتيان بها

العبد ان طالت المدة لبادر او عاد عن الصادق عليه السلام في ناسيها سجد ما مضى ذكره في مخالفة ما شرط في صحة الصلوة بعض تركه كما يقدح في العمد وهو مع ذلك قابل بوجوب الاتيان بها وان طالت المدة ويمنع الشرطية الى ضمان وقال بعض العامة لو سها فقضاها ما لم يخرج عن المسجد او يتكلم وآخرون ما لم يقم عن مجلسه ويطل الزمان عرفا وليس بشيء اذ الثابت الوجوب والمقدر لا يحكم بسقوط لو نسي اربع سجدات من اربع ركعات قضاها وسجد لكل واحد سجدتين ويكفي الاقتراف بسجدتين اما على القول المستدل يظاهرها على عدمه فلعدم قوله في غير الكثرة ان عده السهو اما لو كان في مستحيل فالظاهر انه لا يبطل في الكثرة وقال بعض العامة لو ركعتان ان جلس جلسة الفصل او خلط الاستراحة او قضى ان قام يقوم مقام الجلسة والا فاض لو ركعة الا السجدة نسيم سجدة ثم لم يحدث ركعات وقال بعضهم لا يسلم لسوى التحريمة وقال آخرون ليس عليه سوى اربع سجدات متتالية وفي الخلاف لا نعلم لاصحابنا فيه نص غير انه مذهب لطلان الصلوة ان قلنا باشتراط سلامة الركعتين الاوليين والا فاتى باربع وسجد للسهو اربع مرات الثاني لو جلس في موضع قيام نسيانا ولم تطل الفصل جلوسه على الاولى والثالثة صرفت الى جلسة الاستراحة ولا سجود عليه على الاقوى وان تشهد وجب السجود للتشهد لا للجلوس على الاصح وفي الخلاف ان كان الجلوس بقدر الاستراحة ولم يتشهد فلا سجود عليه وان تشهد او جلس بقدره سجد على القول بالزيادة والنقيصة وفي المختلف ان جلس تشهد ولم يتشهد فالزيادة على جلسة الاستراحة توجب السجود والظاهر انه مراد الشيخ لا قدر الواجب لكن يشكل فيما لو تركه فان صرف الجلوس للتشهد انبغى طوله وان لم يصرف لم يتبع تقديرا في سقوط السجود الثالث لا سجود لترك السنن سواء كانت قولية او غيره وقال ابن الجنيد يلزمه قضاؤها في التشهد قبل التسليم وسجد سجدتي السهو ورواية سفين السابقة تدل عليه ولكن يبعد خلو نسيان ترك جميع السنن كما قاله الشيخ رحمه الله في المبسوط الرابع لو شك بين الثلاث والاربع بنى على الاربع وسجد سجدتين بعد التسليم لرواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لا يدري ثلاثا صلى او اربعا وقد ذهب وهمه الى الركعتين قال يقوم فيضيف اليهما اخرى ثم يتشهد ثم يسلم ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل ان ينصرف وفي رواية ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال اذا شك الرجل في الثلاث والاربع وهو قاعد لا يدري ثلاثا صلى او اربعا وقد ذهب وهمه الى الركعتين فليقم فليضف اليهما اخرى ثم يتشهد ثم يسلم ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل ان ينصرف وفي رواية سفين السابقة تدل عليه وكذلك يفعل فيما ترك من السنن كما قاله الشيخ رحمه الله في المبسوط الرابع حتى اتمان السجدتان المرغمتان لانهما ترغمان الشيطان كما دل عليه الحديث من طرقنا وطرق العامة وسماهما بعض المقربين مذمومتين في بعض الاخبار وفي بعضها انهما منتنتان بالنتنتين ومن النوادر انهار كعتان كما ورد في بعض الاخبار غاية

روى الصدوق

روى الصدوق باسناده الى اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال لبلال يا بلال اذا اقمت الصلوة فاجعل بين اقامتك وتكبيرك قدر ما يقوم الرجل من مقعده حتى يستوي قائما ولا يعجل عجلة دون عجلة فانا نقوم اذا رأيناك قد اخذت في الاقامة فربما ذكر العبد حاجة فيخرج فيشتريها ثم يدخل المسجد ثم قال يا بلال اذا اقمت الصلوة فعليك بالترسل في اقامتك وبالله لو علمت على ماذا عوذ بها الصبي العليم من الشيطان الرجيم لما كنت تزجره وتطرده عنك الثالث في بقية الصلوات الواجبة وهي فصول الاول في صلوة الجمعة وفيه ثلثة مطالب الاول في شرائطها وهي سبعة تجب صلوة بعض الاجماع ركعتان بدلا عن الظهر قال ابن الجنيد من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وقال النبي صلى الله عليه وآله الجمعة حق على كل مسلم الا اربعة عبد مملوك او امرأة او صبي او مريض وقال صلى الله عليه وآله اعلموا ان الله قد فرض عليكم الجمعة في مقامي هذا في شهري هذا من عامي هذا فمن تركها في حياتي او بعد موتي وله امام عادل استخفافا بها او جحودا بها فلا جمع الله شمله ولا بارك له في امره ولا صلوة له ولا زكوة له ولا حج له ولا صوم له ولا بر له حتى يتوب وقال الصادق عليه السلام برواية ابي بصير ومحمد بن مسلم ان الله فرض في كل اسبوع خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واجبة على كل مسلم ان شهدها الا اربعة المريض والمملوك والمسافر والمرأة والصبي ومرسلة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على رأس فرسخين وشرطوا خامسا يستتبع الاول الصلطان العادل وهو الامام او نائبه اجماعا منا ما تواتر ان النبي صلى الله عليه وآله كان يجمع لامامته ويشترط في النائب امور تسعة الاول البلوغ فلا منعقد امامة الصبي للاضافة بمباينة القلم فلا يؤمن بترك واجب او فعل محرم منه اذا كان مميزا وان لم يكن مميزا فالاعتبار لامنعقد الثاني العقل فلا منعقد امامة المجنون لعدم الاعتداد بفعله ولو كان مميزا وادوار فالاقرب الكراهة وقت افاقته وحرمة الفاضلة لانه لا يؤمن عروضه له في الصلوة وجواز احتلامه في جنته بغير سوره فلت يجوز العروض لا يرتفع تحقيق الاهلية والتكليف بتبع العلم الثالث لا يكون امرأة ولا خنثى لعدم تحقيق اهلية الصلوة وعدم جواز اقتدائها بالرجال الرابع الطهارة واحتمل الفاضلين اغتفار العدم تكليفه بها

فصلة الجمعة

والفقه من ترتبة الامامة در رواية الكوفي عن الصادق عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال لا يوم العيد الا امام او باختيار الشيخ في النهاية متابعا لشيخه المفيد وقال في المبسوط يجوز اختياره المتاخرون للمأمورين محمد بن مسلم في الصحيح عن الصادق عليه السلام في العيد يوم الفطر اذا رضوا به وكان اكثرهم قراءة قال لا بأس به ويجوز ان يكون محمولا على الجماعة المستحبة فانه لا بأس العدالة وهي ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمروة بحيث لا يواقع الكبائر ولا الصغائر على الاصح ولا يصر على الصغائر وعليه اجماع الاصحاب منا وفي الجماعة اطلاقهم قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا وروى العامة عن النبي صلى الله عليه وآله من طرقهم لا تؤمن زانية ولا زان كنوا الى الذين ظلموا وروى العامة عن النبي صلى الله عليه وآله من طرقهم لا تؤمن زانية ولا زان ولا فاجر فاجرا حسبما منا الا ان يقهره سلطان او يخاف سيفه او سوطه وروى سعد بن سعد بن اسماعيل عن ابيه عن الرضا عليه السلام سئل عن امامة من يقارف الذنوب وفي خبر آخر انه امامك شفيعك الى الله فلا يكن شفيعك سفيها ولا فاسقا رواه المصنف عن ابي ذر رضي الله عنه والظاهر انه قال قولا سمعه او رآه من النبي صلى الله عليه وآله الايمان والاسلام فلو قارن ايمانه كفر خفاء استحق العقوبة لانه مستهزئ ولا فرق بين الظاهر الكفر الذي لا يخفى كاليهودية والنصرانية او غيره كالزندقة ولو شك في اسلام الامام او في عدالته لم يمنع الصلاة خلفه **مسئلة** الاخلاف في الترجمة لا يقدح في العدالة للاجماع على ذلك نعم لو اعتقد شيئا منعني خلافه قدح وكذا المقلد لو ترك تقليد العالم او الاعلم **الثالث** طهارة المولد فلا تصح امامة ولد الزنا المعلوم حالا اجماعا منا ولا هجرة من نال الالسن ولا يقدح ولادة الشبهة ولا كونه مجهول الاب وفي كراهة الاجذم والابرص نظر اقربه الكراهة **الرابع** السلامة من الجذام والبرص في قول مشهور في الجماعة مطلقا للصحيح ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال لا يؤمن الناس على كل حال المجذوم والابرص بين لهما ان المسلم قال نعم فقلت هل يمنعان ان يؤما المؤمنين قال نعم وهل كتب البلاء الا على المؤمنين والطيع منهما يظن على الكراهية ولكن يلزم استعمال المشترك في معنيه لان النفي في ولد الزنا والمجنون محمول على المنع من التعيين فلا خلو حمل على النفي لان النفيين في غير معا لزم المحذور وبمكن ان يقال لا مانع من استعمال المشترك وان سلم لم يجز لا مانع من ارتكابه **الخامس** السلامة من العمى في احتمال ولم اجد به شاهدا لكن في رواية الكوفي عن الصادق

عليه السلام عن ابيه عن امير المؤمنين عليه السلام لا يؤم الاعمى في الصحراء الا ان يوجه الى القبلة وظاهره انه غير خارج من الامامة فان عمل بجوزه ممن لا يجب عليه الجمعة تقدم مع الحضور يجب عليه وتنعقد به وفي انعقاده بقولان اكثر علمائنا قائلون بالاشتراط لعدم سلامة الامام من العمى لانه لا يحكن من الاحتراز من النجاسات غالبا فاختار في النهاية لانه ناقص فلا يصلح امام المنصب الجليل وانتفى مجهول المتعلقان ضعيفان مع قضية الاصل المتنفيه للجواز ان الاعتماد على الايمان والعدالة **الرابع** اذن الامام له كما كان النبي صلى الله عليه وآله يأذن لائمة الطيمات وامير المؤمنين بعده وعليه اطباق الاماميه فلو امع حضور الامام عليه السلام وامع غيبته كهذا الزمان ففي انعقاده قولان اصحهما عند المصنف الانعقاد اذا امكن الاجتماع والخطبتان وتعليل احد الامرين لعدم جماعات الاذن للمأمومين من الائمة الماضين انهم كانوا لا ياذنون من امامهم الوقت والبه اشار شيخنا في الخلاف بدليه صحيح زراره قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلام على صلوة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان تاتيه فقلت لعنه وعلك قال لا انما عنيت عندكم وانا اقول الفقهاء يقولون الفريضة يا سنون ما هو اعظم من ذلك بالاذن كما حكم الامام فهذا اولى **والتعليل الثاني** ان الاذن انما يقع مع امكانه ما قد مر فسقط استبداره ويرشي عموم القرآن والاخبار خلافا لبعض المعاصرين فقد روى عمر بن يزيد في الصحيح عن الصادق عليه السلام اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة وفي الصحيح عن منصور عن الصادق عليه السلام اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليجمع بهم القوم يوم الجمعة اذا كانوا اثنا عشر فما زاد وهو الجمعة على كل واحد لا عذر الناس هنيا الا خمسة المرأة والمملوك والمسافر والمريض والاعمى وفي الموثق عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة يحبهم الله ثلاثة يبغضهم الله فقلت كيف اصنع قال صل جماعة يعني صلوة الجمعة في اخبار كثيرة مطلقة والمغايلة حسنان والاعتماد على الثاني اذا عرفت ذلك فقد قال الفاضلان استقط وجوب الجمعة حال الغيبة ولم استقط الاستحباب وظاهرهما انه لو اتى بها كانت واجبة مجزية عن الظهر خلافا لاستحباب انما هو في الاجتماع ومنعه المفضل الامرين الواجبين على التخيير وربما يقال بالوجوب للمقتضي حال الغيبة لان غيبة المعلل لا تنافي المقتضي فالمقتضي تقتضي سقوط الوجوب الا ان عموم الطائفة على عدم الوجوب العيني في سائر الاعصار والامصار

ونقل الفاضل فيه الاجماع على عدم نفي الشرعية اصلا وساوى ظاهر كلام المرتضى وصريح سلار ابن ادريس وهو القول الثاني من القولين بناء على ان الاذان شرط للصحة وهو مفقود وهو لا يسقط التعليل الى اذان الامام ومنهم من يرجع الاذان ويجعل الاذان الموجود في عصر الائمة عليهم السلام على من سمع ذلك الاذان وليس حجة على من بأتي من المكلفين والاذان في الحكم والاضاء امر خارج عن الصلوة فان المعلوم وجوب الظهر فلا يزول المعلوم وبذا القول يستوجه والاظهر الوجوب العيني واصحاب القول الاول لا يقولون به ثم اعلم انه لا خلاف انه لو حضر الامام الجمعة وامكن تعيين الامامة لهم لزم غيره تاسيا بفعل النبي صلى الله عليه وآله والائمة بعده ولرواية عمار بن موسى عن الصادق عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام اذا حضر فصلاته معهم من الاساس جميعا بان لم يمكن ذلك لاحد غيره نعم لو كان لمانع استناب ولا يجوز التقديم بغير اذنه

الشرط الثاني العدد ولا خلاف في اعتباره في الجمعة وعندنا في القرى والبيان اشتراط العدد الا في القول الثاني انه تنعقد احد جمع الامام رواه زرارة عن الباقر عليه السلام ورواه سعد في الصحيح عن الصادق عليه السلام ورواه محمد بن مسلم عنه سببه ولا يجب على اقل منهم الامام وخامسه والمدعي اجماعا والمدعي عليه والشاهد ان والذي يقرب بالمحدود بين يدي الامام وفيه اشارة الى ان الاجتماع المدني لا يتم الا بهؤلاء والجمعة يتبع التمدن لانها انما يجب على المستوطنين وبذا ان الجمعة كالمتعارضين فجمع الشيخ ابو جعفر بن بابويه والشيخ ابو جعفر الطوسي رضي الله عنهما على الوجوب العيني في السبعة والوجوب التخييري في الخمسة وهو حمل حسن ويكون معنى قوله عليه السلام لا تجب على اقل منهم نفي الوجوب الحاصل بالعيني لا مطلق الوجوب ليلائم نفي وجوب الزيادة بعدة اساسيد والمحقق رحمه الله في المعتبر خلط هذا فقال هذا ان كان مرجحا لكن رواتها ثقات ومع الجواز يجب لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله فلو عمل برواية محمد بن مسلم لزم تقييد الامام المطلق بغير الواحد ولا كذا مع العمل بالاخبار التي اشرنا اليها مع انها اكثر ورودا ولغة على انه لا يمكن العمل برواية محمد مسلم لانه اتى بمن ليس من حضورهم شرطا فسقط اعتبار؛ قلت الجواز لا يستلزم الوجوب

والا وجبت على اهل القبيلة والاجتماع يحصل من القرآن وارد فيه والامر المطلق يسلم ولكن الاجماع على تقييده بعدد مخصوص حتى قال الشافعي احد اربعون وابو حنيفة اربعة احدهم الامام ومصيرهما الى ذلك العدد مستند الى مجرد ما من الطريقين في خبر الاحاد فلا يفيد من التقييد به فان قال اصحابنا البينة ما وافقت على تهمة فانما على التقييد وانما يؤخذ ذلك عليه فقط فهذا من باب الاحاد فيما يعم به البلوى قلنا هذا مبني على اصل ضعيف في الاصول واما احصاء العدد بالبينة فليبان الحكمة في اعتبار الاستيطان في الجمعة لانه شرط في انعقادها وقال الفاضل رحمه الله في المختلف في طريق رواية محمد بن مسلم الحكم بن مسكين وهو لا يحضرني الآن حاله فحتى يتتبع قوة السند ونقاشه عما عارضه من الاخبار ويتبين عموم القرآن سالما عن المعارض قلت الحكم ذكره الكشي وهو بعرضه بذم وهو رواية مشهورة جدا بين الاصحاب لا يطعن فيها كون الراوي مجهولا عند بعض الى آخر ما منشؤه ما ذكره ومن الطعن في السند ذكره الرواية ليست نائمة على المطلوب لان الاقل من السبعة قد يكون اقل من خمسة فيجب عليه جماعين الاول قلت فيه بعد لانه خلاف الظاهر لانه اذا قيل هذا العدد اقل من كذا كان مساويا على كل ما نقض منه بواحد او اكثر فتختلف خلاف الظاهر وان اقل كثرة في سياق النفي تعم فتوفي قوله لا تجب على كل عدد ينقص عن السبعة وضعف ما بعد العدد العدد وانما هو شرط في الاستدامة الا في الاستدامة فلو كملوا بها ثم انفضوا الا الامام اتمها جمعة للنهي عن ابطال العمل واشتراط الاستدامة ينفي بالاصل لا يلزم من اشتراط في الابتداء اشتراط في الدوام كعدم المانع حتى المتيمم وهو فتوى الشيخ في كتبه مع قوله في خلاف انه الاقوى لاصحابنا فيه كلمة تقتضي المذهب لانه ذكر في جمعة وانعقدت بطريقة معلومة فلا يجوز ابطالها الا بيقين واما اعتبار بقاء العدد مع الامام اثنين او انفضاضهم بعد صلوة ركعة تامة في وجوب الاتمام او اعتبار بقاء جميع العدد كما تنسب هذه الاقوال الثلاثة في المحكم وان كان الفاضل قد رجح اعتبار الركعة في وجوب الاتمام لقوله صلى الله عليه وآله من ادرك ركعة من الجمعة فليضف اليها اخرى وجه ابهة منع الدلالة على المطلوب نعم لا بعزة باقتضاض الزايد على العدد مع بقاء العدد وسواء حصل

في الصلوة او لاجماعة الثاني لو حضر عدة اجمعة بعد التحريمة فحرموا ثم انفض الا واحدا ولم يعد غيره لان الاتمام قد تم بالوجوب فاشبه ما لو ادرك الامام راكعا ولم يكبر تكبيرة الاحرام حتى رفع الامام رأسه من الركوع فانه يكون مدركا للركعة وان لم يكبر تكبيرة الاحرام وهذا اختيار الشيخ في المبسوط وقال في الخلاف لا يكون مدركا للركعة وهو اختيار ابن ادريس وهو الاقوى عندي لان الجمعة لا تنعقد بواحد وانما تنعقد باثنين فصاعدا وهذا لم يكن معه احد حال التحريمة فلا تنعقد له جمعة وقد فاته شرط من شروط الجمعة فاشبه ما لو فاته الركوع وقول الشيخ في المبسوط ان الامام لا يكون قد انفض من عند الامام ويكون ذلك على القول بان تكبيرة الاحرام تعتبر الركعة في بقاء العقد لكان بقاء الامام وحده كافيا في العقد ولا يكون في حضور العدد اجمعة فيه وهو ضعيف

الثالث لو انفضوا قبل الصلوة بطلت وكذا لو انفض بعضهم بحيث لو عاد العدد ولو انفضوا في اثناء الخطبة فكذلك فلو عادوا والاعادة بمن رأس ان كانوا لم يسمعوا اركانها ولو سمعوا بنوا على الاقل او الاكثر على الخلاف المتقدم في الفصول في الخطبة ولم يثبت اشتراط الموالاة الا ان نقول بها كالصلوة وينبغي ان يشكل بما لو مات بعض العدد او اغمي عليه او ارتد او خرج عن العدالة فانه يجب الاستئناف لا العود لان الجمعة لا تنعقد بهؤلاء ابتداء فكذا لا تصح مع طروهم

الرابع لو كان الامام هو الذي فارق في اثناء الصلوة تكليفه عند الفاصل لان الباقين مخاطبون بالكمال وحينئذ ينبغي ان يأتموا به فرادى كما يأتي في خطاب الشفاهة كما ان المخاطب بها اذا نام يكمل مع العشرة الاول البلوغ فلا تجب على الصبي لعدم التكليف ولا تنعقد به وان كان مميزا ثم بلغ بعد صلاة قريبا وتجزيه عن الظهر ولو تبعد عن الظهر ثم بلغ سعى الى الجمعة فان ادرك والا اعاد ظهره لعدم اجزاء ما فعله في الصبي عن الواجب الثاني العقل فلا تجب على المجنون ولا تنعقد به لما تقدم في الصبي ولو كان يفيق ادوارا فان تيقن صفيقا حاله الافاقة وجبت ان استمرت الافاقة الى آخرها والا استحب ويجزيه لو جن بعد ركوعها وقبل سجودها وجبت الثالث الذكورة فلا تجب على المرأة ولا تنعقد بها على الاشهر بل ادعى عليه الاجماع من قول الباقر والصادق عليهما السلام وفي كلها اطفى الشك في السبب اما لو اتت بها فانها تجب عليه وخالف ابن ادريس هنا فزعم انه لو حضرت المرأة وجبت عليها واجزتها عن الظهر وهو ضعيف لما تقدم من العدد ويظهر من كلام الشيخ في النهاية حيث عد من تسقط عنه وعد المرأة قال فان حضرت الجمعة وجب عليهم الدخول فيها واجزاتهم الصلوة اركعتين ولم يستثن سوى المريض فيجزم الكف وكذا في التهذيب وظاهر صحيحة سماعة من المرأة وقد روى حفص بن غياث عن بعض مواليهم عليه السلام عن الصادق عليه السلام ان امه فرض الجمعة على المؤمنين والمؤمنات وحفص للمرأة والمسافر

والعبد ان لم يأتوا بها فاتهم الظهر وما سقطت الجمعة والزمهم الفرض الاول فان تمكن ابن ادريس ممن اداها على معتقده في خبر الواحد فظاهر اما على قول غيره فالضعف حقيقة وحكما اما لو اتى بها خلف من يعتقد وجوبها على المرأة قاله في المعتبر وقد صرح الشيخ بذلك في المبسوط حيث جعل ان من صلى في آخر الوقت حائضا او مجنونة او عبدا او مسافرا ثم طهرت او عقل او عتق او قدم وقد بقي من الوقت قدر ركعة وجبت عليه الجمعة لان من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة كلها وهو جامع الشرائط المتقدمة في الجمعة والعقل والعتق من المرض وعدم العمى والعرج الشديدين والسفر الزائد على فرسخين ومن لا تجب عليه ولا تنعقد به وهو الصبي والمجنون والعبد والمسافر المراة فهؤلاء لا تجب عليهم ولا تنعقد بهم ويجزيهم لو فعلوها تبعا لغيرهم ومن تنعقد به ولا تجب عليه وهو المريض والاعمى والاعرج والعبد بازاء من ترجحين فانهم لا تجب عليهم الحضور لو حضروا تم بهم العدد وجبت عليهم وانعقدت بهم ومن يجب عليه ولا ينعقد به وهو الكافر ومخالف فيه وهو من كان متهما في دينه من ظالم بالعلم والفجور وما سيتولد من بني قضى وطرد وخرج فانها تجب عليه وتنعقد به عندنا وعند هم خلاف وهذا هو الصحيح وجوب عليها مطلقا وهو الاصح للاصل وتمكن تكليفها بالظهر فلا تخرج عنه الا بيقين وفي قول الشيخ بجواز فعلها تبعا لغيرها اشعار باجزائها عن الظهر وهو ظاهر الاخبار وان لم تجب كما يأتي في المسافر والعبد وقد روى ابو همام عن ابي الحسن عليه السلام اذا صلت المرأة مع الامام ركعتين الجمعة فقد تمت صلاتها وان صلت في المسجد اربعا فقد تمت صلاتها لفضل في بيتها اربعا افضل والعامة حكموا بالاجزاء لانها تجزي الذين لا عذر لهم كالرجال فلان تجزي اصحاب العذر اولى ولم يستثنوا سوى المجنون وجوز والنساء والعبد والمسافرين الانصراف بعد الحضور ميلون الظهر بخلاف المريض لان المانع في حقه المشقة وقد زالت بحضوره وشقة العود لازمة على تقدير بقاء مشقة الظهر الا ان يكون في اقامة الجمعة انتظار زايد يزيد به مشقته والمقوي اصحاب المعاذير المجمع بالمرض كالمطر الوحل الشديد والتمريض اقول الخلاف الذي اشار اليه في المبسوط في الطالب والتجار لا في اهل منى فانه كان يقول لا تنعقد بل الجمعة لاهل منى ظهرهم بعينه وفي على عزم الخروج متى اتفق الى مصر الشام وخالفا بين الى مصر وزعم انها تجب

كلمة جامع انهم متفقون على وجوبها عليها وانما الخلاف في تمام عدد الجمعة بهم والذي صحت به الاخبار ان النبي صلى الله عليه وآله لم يجمع في حجة الوداع وقد وافق يوم عرفة يوم الجمعة الا اثنا وسبعين معلوم كونوا مستوطنين وان كانوا قد عزموا على الاقامة اياما قلت هذا كله اذا كان المقيم قد خرج عن التقصير في سفره بنية المقام عشرة عندنا او ستة عشر يوما في مصر وجنبا قامة اربعة ايام غير يومي الدخول والخروج عندهم الرابع المظهر فالواجب على المسافر لما سبق عندنا بل عند اكثر علمائنا وجوبها عليه التخيير والتسيير عدم الوجوب حتى يلزمه الاتمام بما ذكراه او غيره من اسباب الاتمام لكون السفر معصية وكون المسافر كثير السفر وكهم انشأ السفر بعد الزوال ونحوه قد وجبت عليه فلا يجوز الاشتغال بما يؤدي الى تركها كالتجارة وطلب هذا الزام لابي حنيفة حيث قال يجوز الان تضيق الوقت بناء على قوله ان الصلوة يجب باخر الوقت فان قلت الصلوة وان وجبت باوله الا موسعة فلم يمنع السفر لما سيضيق الوقت قلت لانه مانع من اتمامها في دوامه فنفيه اسقاط للواجب بعد حصول سببه والان التضيق غير معلوم فان ان سلم ابوحنيفة فلا مانع غير معلوم ويكره السفر بعد الفجر قبل الزوال لعدم حصول السبب الموجب واضافة الصلوة فاطلقه لا تقتضي كون اليوم باسره سببا وانما كره لما فيه من منع من فضل الزمن بتهيات لو كان السفر واجبا كالحج او الغزو او مندوبا السبب فلا كراهة فيه والاقرب انتفاء الحرام ايضا لو كان بعد الزوال اذا كان التخلف يودي الى اهونية الغرض او صعوبة الالتحاق بالرفقة الا لو خاف الانقطاع عن الرفقة في غير السفر الواجب او الضرر في غايته ليس بعذر الثاني لو خرج بعد الزوال فيما منع منه نوعا عاص بفعله فلا يترخص حتى تفوت الجمعة بتمامه او سفره من موضع يتحقق الفوات الثالث لو كان بين يدي المسافر جمعة احسن بل اعلم او اكمل فهي تجوز السفر بعد الزوال وان كرهته قبله نظرا من اطلاق النص وانه مخاطب بهذه الجمعة دون حصول الغرض ويحتمل ان يقال ان كانت الجمعة في محل الترخص لم تجز لان فيه اسقاطا للوجوب الحضور فيما بعد بخلاف الوجوب الان فيقال يتعين عليه الحضور وان كان مسافرا لان اباحة سفره مشروط بعدم الوجوب وشك لو كان

بعيدا فبرخين فادون من الجمعة فخرج مسافرا في صوب الجمعة فانه يمكن ان يقال يجب عليه الحضور هنيئا وان سار في محل الترخص لانه لولاه لحرم عليه السفر ويلزم من جزين يتحقق قاعدة عدم الوجوب العيني على المسافر وقد يحتمل عدم كون هذا القدر ونحوه من المسافة لوجوب قطعه على كل تقدير اما عينيا كما في هذه الصورة او تخييرا كما في الصورة الاولى ويجري مجرى الملك في اثناء المسافة ويلزم من خروج قطعة من المسافة عن اسم بغير موجب مشورة وان كانت قبل محل الترخص لموضع يريد الجمعة او سمع الاذان ان امكن هذا الزمن جاز الرابع قال ابن الجنيد لو نوى المسافر المقام دون ايام في البلد لزمه حضور بالائه بعير بحكم المقيم بنده وهو في رواية محمد بن مسلم عن العادق عليه السلام لما سالته عن المسافر يحدث نفسه باقامة عشرة ايام قال عليكم الصلوة فقال له بعض انك قلت حسنا قال قد قلت ذلك فقال له ابو ايوب اكون اقل من حسن قال لا وهو معارض بصحيح زرارة عن الباقر عليه السلام اذا دخلت ارضا فنويت ان لك بها مقام عشرة ايام فاتم الصلوة وفي اذا سمعني الشرط والمشروط عدم عند عدم الشرط وحمل الشيخ الرواية الاولى على انه من خصوصيات مكة والمدينة والفاضل على الاستحباب وفيها نظر اما الاول فلانه يجوز اتمام متى شاء في المقام مطلقا اولم يتوطن على الاصح وهو مذهب الشيخ فما معنى التقييد باظنه فان العزم الشيخ يتوقف اتمام على مقام اظنه كما هو قضية ابن بابويه على العشرة فهو مردود وان قال الشيخ اذا اقام حتى تاكد له المقام في الحرمين فهو محتمل ولكن ظاهر الرواية انه بمجرد حبسته ما دام منتظر اتمام لاقل حين ذا ما حمل الفاضل ذلك على الاستحباب فان اراده استحباب اتمام الصلوة بتمام حتى لم يجز السبب احد من الاصحاب وان اراده استحباب حضور الجمعة مذكك فلا باس الا ان الرواية ليس فيها تعرض للجمعة انما صلوة الجمعة مفروض افراده تارة الاقامة فان صح ان ذلك القدر يحصل الاقامة وجبت الجمعة والا فلا والاصح اعتبار العشرة لان الرواية صحيحة السند والقائل بها اكثر عددا واقل لا تعلم فيه خلافا لغير ابن الجنيد ولو عدت المسايل الاجماع لم يكن بعيدا الخامس لو حضر المسافر في موضع اقامة الجمعة وجبت عليه وانعقدت به على الاقدم

لصحتها مستفيضة به ويجب عليه والرواية الضعيفة عن غياث تنفست ذلك وهو فتوى الشيخ
في الخلاف وبه ابن ادريس والمحقق ومنع في المبسوط من الوجوب والانعقاد وان جاز
فعلها والفائدة انه لا يتم به العدد وبه ابن حمزة والفاضل لانه ليس من اهل فرض الجمعة فلا يجب
ولان الجمعة انما تنعقد بالمسافر تبعا لغيره لكثيف يكون مستوعبا لانه لو جاز ذلك جاز انعقادها
بجماعة المسافرين وان لم يكن معهم حاضرون واجيب بان المزق بينه وبين النبي عدم التكليف
فانه لا يتصور في حق النبي الوجوب بخلاف المسافر ومنع البتة على تقدير الالتزام بانعقاد
بجماعتهم والظاهر ان الاتفاق واقع على صحتها بها واجزاءها عن الظهر **السادس** الافضل
للمسافر حضور الجمعة ليفوز بمثوبة الكمال ما لم يزد فلا افضل لها ترك السعي الى الجمعة لما مر في رواية
ابي همام ولا فرق بين المنزل والشاية لظاهر الخبر ولعموم الامر بالسعي الا مع **الخامس** العذر فلا تجب
على المعذور اجماعا منا وهو قول اكثر العامة وجهابذا وعليه مطلقا وعن احمد روايتان وقال
الحسن البصري وقتادة تجب على المخارج وهو الذي يؤدي اليه الفرسخ وعلى المكاتب ان ملك
وانعقاد الاجماع قبل هؤلاء وبعدهم ولا فرق بين ام الولد وغيرها ولا بين المدبر وغيره كما يؤذن
من تحرير بعضه ولو باذن المولى فانفقت في نوبته لم تجب لبقاء الرق المانع واستصحاب الرق
وادعى في المبسوط وهو وجه لشافعية لانقطاع سلطنة السيد عن استخدامه وهو يلزم مثله
في المكاتب وخصوصا المطلق وهو بعيد لان مشقة في سعي شاغل اذ هو مدفوع في يوم نفسه
الى المحقق في الكسب لنفسه نحو فاكثر امر باطيب حرج عليه **السابع** لو فقدوا وجها على قول الشيخ
ففي انعقادها بهم الوجهان السابقان ولا يكون للتشبث بالطرية اثر في الانعقاد ولو ازدحم الوالي
بالحضور احتمل وجوبه لوجوب طاعته فيما ليس عبادة فيها ولي وعدمه لانه لا ملابسة الحجاب
عبادة عليه ولو حضر محتملة في انعقادها بهم القولان المذكوران في المسافر والعبد بان وارجح
في المختلف على منع انعقادها به بان وجوبها عليه يستلزم ان التكليف لا ينفك عن رجحان
لان العبد لا يجب عليه بحضوره ولا يجوز الاذن سواء خلوا عند بحضوره في تكميل العدد او لم يخلوا

هذا التكليف من التبعيد وهو الحضور المستلزم للتعرف في حال الخبر جزافا ظاهرا وجوابه اعتباره في العقد
من حيث ان الواجب المشروط فانه ان حضر تم به العدد والا سقط الوجوب واذا توقف الحضور عليه
كما في حق الاعمى والمريض والبعيد اجماعا وكما يقوله الفاضل وغيره في الجملة حال الخبر واجيب الشيخ
في الخلاف بعموم الدليل الدال على اعتبار العدد في العبد وغيره ولا يخلو قوله لا نسلم وفي المنع
من قوة **السادس** ارتفاع الحي فلا تجب على الاعمى عند الاصحاب سواء كان قريبا من المسجد او الاذان
وحده قائدا او لا لما سلف ولعموم ليس على الاعمى حرج وهو حاصل في تجلة واوجب عليه الشافعي
واحمد مع المكنة لان عتاب بن مالك قال يا رسول الله اني رجل ضرير البصر وان السيول تحول بيني
وبين المسجد فهل لي من عذر فقال عليه السلام اسمع النداء فقال نعم فقال لا اجد لك عذرا اذا
سمعت النداء واجيب الحمل على الاستحباب الموكد ولا خلاف في سقوطها عنه لو لم يجد قائدا
او وجده باجرة غير مقدورة له ولو قدر عليها وحيث هو حيث عندها وهو ممنوع ولو حضر وجبت عليه
وانعقدت به ازدوال العذر وحينئذ **السابع** ارتفاع المرج البالغ حد الانعقاد للآية والاشعار
بالحرج ولو لم يبلغ حد الانعقاد وانتفت المشقة وجبت لحضور ولو جلست فالظاهر السقوط اذا
لم تحتمل مشاها عادة وعلى هذا فهو على المتعبد يحمل اطلاق الشيخ ولم يذكر المفيد رحمه الله المرج ولا المطر
في الجمل وقال في المصباح وقد روي ان المرج عذر وهو يشير بتوقفه **الثامن** الشيخوخة البالغة
حد الهرم او المشقة الكثيرة لا مطلق الشيخوخة وعليه يحمل رواية رزارة عن الباقر عليه السلام ورخص
لهم الجلة يعني **التاسع** ارتفاع المطر لقول الصادق عليه السلام لا باس بان يدع الجمعة في المطر في
معناه الوحل والجليد والبرد الشديد اذا خاف الضرر معها وفي معناه من عنده مريض
يخاف فوته بخروجه الى الجمعة او تضرره به ومن له خبز يخاف احتراقه وشبه ذلك قال المرتضى
وروي ان من يخاف على نفسه ظالما او ماله فهو معذور وكذا او شبهه من كان شاغلا يجب
مسيت او تحليل اليمين ومن يحمى مجراه من روى الحمامات الوكيه ولا ريب في سقوطها
عن المحبوس المنوع عنها ظلما لو حبس بحق وهو قادر عليه وجب عليه الخروج منه والسعي اليها ثم

بتركه الثالث ارتفاع البعد عن محل الجمعة واختلف في تقديره على اربعة اقوال الاول ان لا يكون ازيد من فرسخين وهو المشهور لقول الصادق عليه السلام يجب على من كان منها على فرسخين فان زاد فلا شيء عليه رواه محمد بن مسلم وحسنه الثاني ان قدر البعد فرسخان فلا يجب على من بعد بهما وهو قول الصدوق وابن حمزة لما مر من خبر زرارة السابق ويعارضه خبره فانا نجمع بينهما بان المراد بمن كان على رأس فرسخين ان يكون ازيد منهما فاذا قدر بهما سقط ذلك والاصل مع ان الراوي واحد الثالث قول ابن ابي عقيل انما يجب على كل من اذا خلا من منازله تجاه بيوته ادرك الجمعة لا على من لم يمكن كذلك الرابع انما يجب على من اذا خرج منها يصل الى فرسخ قبل فجر يوم الجمعة وهذا صحيح رواه عن الباقر عليه السلام الجمعة واجبة على من اذا صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله انما يصلي العصر في وقت الظهر في سائر الايام كي اذا فقضوا الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وآله رجعوا الى رحالهم قبل الليل وذلك ستة الى ثلاثة والجواب حمل ذلك على الفرسخين تنبيه لو زاد البعد على فرسخين وحصلت بعض الشرائط تخير بين فعلها في بلده وبين السعي الى الجمعة الاحوط انه لا يجوز الاخلال بها ولو لم يحصل عنده الشرائط سقط الوجوب ولو بعد فرسخين الى فرسخ فان اجتمعت الشرائط عنده تخير والا وجب الحضور ولو نقص عن فرسخ فالحضور ليس الا وكمل حصولا في الحضور كالاعمى الشرط الرابع الجماعة فلا تكفي العبادة من دون ارتباط القدوة بهم اجماعا والقول الباقر عليه السلام في جماعة ويجب نية القدوة في وجوب نية الامام للامامة هنا نظر من وجوب نية كل واجب ومن حصول الامامة اذ الائتمام حد القرب الاول فرع لو كان الامام عبدا ولم نعلق الانعقاد به اشترط كمال العدد وبغيره كذا المسافر فلان جمعته صحيحة تنبيه الاقتداء احيانا العصبي فيجي على قول الشيخ بجواز الائتمام بالفاسق والاجود المنع للاخبار تتاع القدوة في نفسه ونقصه في نفس صلاة اذ لا تسقط بها فرض عين نفسه بخلاف العبد والمسافر اما لو كان الامام متنفلا كما فرصلي الظهر فهي جوازه نظر من نقص صلاة ومن كما بقي من صحة القدوة والمشروط بالمشكل مشكوك الا ان الفرض غير الجمعة كما لا يجب العلم كما

شرع فيها قبل كمال الشرائط فوجهان مر بنا ان واولى بالجواز لان صلاته فرض لا نفل فيها الثالث لو خاير الامام الخطيب فقي الجواز نظر من مخالفته لما عليه السلف ومن انفضال كل عن الاخرى غالبا غاية الخطبتين ان تكونا كركعتين ويجوز الاقتداء اماما مين في صلوة واحدة وذهب الرادي رحمه الله في احكام القرآن الى الاول ولعله الاقرب الا لضرورة الثالث لو عرض للامام حدث او غيره مما يخرج من الصلوة صح استخلافه عندنا ولا يشترط ان يكون الخليفة ممن سمع خطبته وان كان ذلك افضل وفي اشتراط استيناف نية القدوة وجه لتغاير الامامين ويحتمل المنع لان فضيلة تمام متابعة ولو لم نستخلف الامام قدموا من تم بهم سواء كان في الركعة الاولى او الثانية ليس لهم الانفراد لو كان في الثانية مهما امكن الاتمام الرابع لو بان ان الامام محدث فان كان العدد لا يتم بدونه فلا قرب انه لا جمعة لهم لانتفاء الشرط وان كان العدد حاصلا من غيره صحت صلاتهم عندنا مما يأتي انشاء الله في باب الجماعة وربما افترق الحكم هناك وهناك لان الجماعة شرط في الجمعة ولم يحصل في نفس الامر بخلاف باقي الصلوات فان القدوة اذا فاتت فيها فيكون قد صلى منفردا وصلوة المنفرد هناك صحيحة بخلاف الجمعة اما لو ظهر فسق الامام فهو اسهل لان صلاته صحيحة في نفسها بخلاف الحدث ووجه المساواة ارتباط صلاة كل منهم بالامام فاذا لم يكن ايمانا ارتباط فلا جمعة ولا نسلم ان صلاته هنا صحيحة لفقد شرط الصحة مسائل يدرك المأموم الجمعة بادراك الركوع اجماعا ولو ادرك في الركوع على الاصح سواء اذعى واجب الذكر ام لا والرواية العلبي عن ابي عبد الله عليه السلام رغيرا وشرط الشيخ في النهاية ادراك تكبيرة الركوع مع الامام ووجه الرواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام لا يعيد بالركعة التي لم يشهد تكبيرها مع الامام ووجه الرواية هناك اشهد المقول به الاول ويحتمل ارجحيته الرواية على الاصل فرع لو شك هل كان الامام راكعا او ارفع لم يعتد بها عملا بالاحتياط واشتغال الذمة بالمتيقن فلا يزول بدونه فان كان قد بقي ركعة اخرى والا صلى اخرا الثانية لو ركع مع الامام في الاولى ورفع عن السجود فليس له السجود على ظهر غيره فان اكمل السجود بعد قيام الصفوف والتحق في الركوع الثاني وجب

راجزا وان لم يمكن تداركها تماما فصلى للركوع سعد فاذا سجد سجد سعد ونوى بها الركعة الاولى ثم اتم صلاته بعد التسليم اجزاه اجماعا ان نوى بها الثانية اولم ينو شيأ فى رواية حفص بن غياث عن ابى عبد الله عليه السلام ان لم ينو تلك السجدة للركعة الاولى لم يجز عنه الاولى ولا الثانية وعليه ان يسجد سجدتين وينوى انها للركعة الاولى وعليه بعد ذلك ركعتان منه يسجد فيهما وعليهما اكثر الجمع فى المبسوط والخلاف قال وقد روى اجزاء الصلوة والمرتضى فى المصباح قائل بالصحة وفى النهاية تبطل الصلوة لعدم نيته انها للاولى نظرا الى زيادة السجود المبطلة على ما مر وابن ادريس انما قال اذا نوى انها الثانية لانه لم يتركه فيها انما للاولى وردته الى فضل ان افعال المأموم تابعة للامام فلا طلاق خبر حسن الى ما وراء الامام وقد نوى للاولى فيصرف فعل المأموم اليه وفى الجميع لم يعرض للاشتراط بنية انها للاولى بل اطلق البطلان متى زاد السجدتين اعنى ابا الاخبار الدالة على ذلك وكما قضاها فالرواية المشار اليها دالة على قضاها اى قبل التشهد من قبل الريشة بشرط بعدا وقربا لكونه علة لتسمية العمل بهذه الرواية بالاشتهار بين الاصحاب وعدم وجود ما ينافيها وزيادة السجود مغتفرة فى المأموم كما لو سجد قبل امامه وهذا التخصيص يخرج الروايات الدالة على الابطال عن الدلالة اما ضعف الراوى فلا يضر مع الاشتهار على ان الشيخ قال فى الفهرست ان كتاب حفص عتيد عليه فرع لو لم يمكنه السجود فى الثانية فاتت الطهارة على قول وهل يتيمم اظهرا او يستأنف وجهان مبنيان على ان الطهارة ظرف مقصورة او مستغرقة فعلى الاول يتيمم اظهرا بغير نية العدول وعلى الثانى هل هى مخالفة للظرف فى الخفية او الاعلى الاول فيستأنف وعلى الثانى يعدل بها الهيا وهو الاقوى الثانى لو زوحم عن سجود الاولى فقضاه قبل الركوع الثانى ثم ركع مع الامام فزوحم عن السجود فقضاه بعد جلوس الامام للتشهد تبع الامام فيه وتمت الطهارة الثالث لو زوحم عن الركوع فى الاولى حتى سجد الامام فان امكن من الركوع والسجود بعد ذلك قبل ركوع الامام للثانية اجزاه ثم ركع مع الامام فى الثانية وعليه رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى عبد الله عليه السلام ولو لحقه بعد رفعه من الثانية فالاقرب

الاجزاء لانه ادرك ركعة مع الامام حكما وان لم يمكن فالاقرب الاجزاء ايضا لانه شغله وبه السنة ان لم يتبين ركوعها مع الامام الرابع لو ادرك ركوع الثانية فزوحم عن سجود ها حتى تشهد الامام سجد ونجى التشهد ونوى ان فضل ادراك الطهارة اما لو استمر الزحام حتى سلم الامام مضى كالمرتضع الاولى المسئلة الثالثة لا يشترط فى الصحة ادراك المأموم الطهارة لان حنيفة الصلوة هى الركعتان وعليه اكثر العامة وقد روى عن الصادق عليه السلام من لم يدرك الخطبة يوم الجمعة صلى ركعتين الشرط الخامس وحدة الجمعة فلا تجوز اقامة الجمعتين منها اتفق من عسر مسجد يا جماع الاصحاب وقول ابى حنيفة عليه السلام لا يكون بينهما اقل من ستة اميال ولا فرق بين ان تكونا فى مصر او مصرين ولا بين ان يكون منهما عظيم كبغداد ولا ان يتفق جمعتان فيهما صور الاولى ان يستبق احدهما وتقام الاخرى وتتم الطهارة فان كان الامام ماذونا لهما فى الصلوة ولو احتمل احدهما بالاذن فالظاهر اختصاصه بالاسبق وان تأخرا ان تعينه يقتضى ايجاب الحضور معه على الجميع فاشتغالهم بالصلوة معه منع عنه فيكون فاسدا ثم لو لم تشرع بنسبة او بوجوه الفرقة الاولى وجوزنا مع تعدد الامام للاحاد فالحكم بصحة الاولى ولا فرق بين قضية البلد واقتضاء عنه الصورة الثانية ان يتقارنا فتبطلان اذ لا مزية حينئذ لاستباع صحتها صحة والاولوية فى احدهما ثم ان كان الوقت باقيا صليا الجمعة والا فالظهر الثالث علم السابق منهما ثم نسى الرابعة علم السبق فى الجملة ولم يتعين السابق وفيه قولان احدهما قول الشيخ انهم يصلون جمعة مع السعة لانه مع الشك فى الاعادة كان المعلوم يصلى فيه جمعة والثانى الصحة شرطه تعلم السبق وهو منفود فاتت الصحة والثانى قول المحاصل انهم يصلون الظهر لانا نطلب بجمعة صحيحة فلكيف تعاد وبعض العامة ذهب الى صحتهما قالا لان كلا واحدة منهما صحت على الصحة فلا يعيد الا الشاك الطارى وضعيف لعيد شرط الصحة اذ هو علم السبق وهو معدوم بالنظر الى عين كل واحدة منهما الصورة الخامسة ان تنسب السبق والاقتران وفيها ايضا قولان احدهما قول الشيخ رحمه الله وهو وجوب اعادة الجمعة عليهما مع السعة لان الجمعة تستقر فى الذمة ولم يعلم الخروج عن عهدتها فوجب عن عهدتها فوجب من الصور الممكنة اقترانهما والقول

الثاني لفاضل لهم يجهون بين اعادة الجمعة والظهر اخذا بالجامع للاحتياط لانه ان كان الواجب
الا خيران فالجمعة واجبة وان كان التخيير فالظهر واجبة وحينئذ يجهون على جمعة او يخيرون
بفرسخ وهذا اقرب قول الشيخ لان اجتماع الفرضين خلاف الاصل والامر بالجمعة قائم حتى يعلم العدول
والمعتبر منقدم التكبير لا التسليم لانها اذا استتب انعقدت فيتقل الظهر به عليها ولو اخبر بعد
عقده من عدلين بسبق اخرى سعى اليها وان علم عدم الادراك صلى الظهر الشرط الثاني الوقت
وفيه مسائل الاولى زوال الشمس يوم الجمعة وقال المرتضى يجوز ان يصلي عند قيام الشمس وجوزه ابن
حبيش بعلمها جبل زوال الشمس فقدره بعض الحنابلة بوقت صلوة العيد وبعضهم بالساعة السادسة
لان ابا بكر كان يخطب والصلي قبل نصف النهار لما رواه البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان
يصلي الجمعة اذا زالت وقال ابو عبد الله عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الجمعة
حين تزول الشمس بعد شراك ويخطب في الظل الاول فعل الصحابي لا يعارض فعل النبي صلى الله
عليه وآله الثانية آخره اذا صار الظل مثله عند الشيخ وابن الجنيد مثليه ولم نقف لهم على حجة الا ان
النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي ايانا فوقت ولا وقت فيه الا وقت الذي كان يصلي فيه يتعين عن هذا العذر فما بعد يقبل حد بالتوقيت بذلك الا نقل اغلبي ولا يتناول
الظهر بذلك العذر كما هو مذهب العامة توجه توقيت الجمعة لانها بدل منها وقال ابو الصلاح
يخرج وقتها بان يمضي من الزوال ما يسع الاذان والخطبتين والصلوة صلى الظهر حينئذ
وقال ابن الجنيد وقتها ساعة من النهار لما روى عن ابي جعفر عليه السلام انه قال وقت الجمعة
اذا زالت الشمس بعده بساعة ولاجماع المسلمين على المبادرة بها كتزول الشمس وهو ضعيف
للتضييق وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان صلوة الظهر من الامر المضيق امامها وقت
واحد مبين زوال الشمس ووقت العصر يومئذ وقت الظهر في سائر الايام وقال ابن بابويه
امتد وقتها امتداد الظهر لخفض البدلية ولاصالة البقاء ويحمل الروايات على الافضلية الثالثة
لو ضاق الوقت وهو متلبس بها اتمها جمعة اذا ادرك ركعة في الوقت سواء كان اماما او ماموما

واعلم بعض الاصحاب ادراك تكبيرة الاحرام والاول اسبق بالسؤال لانا نمنع في ظهر الجمعة
بخلاف العامة مع ان بعضهم يقول بطلان الجمعة بخروج الوقت وبقي ظهرا وبعضهم بطلانها من
راس فيدل على ان بقاء الوقت شرط في صحة الجمعة وبه نقول عموما ولا بطلوا اعمالكم ومن ادرك ركعة
من الوقت فقد ادرك الوقت الرابعة اذا تحقق فوات الجمعة صليت الظهر لا يكون قضاء الجمعة
لعدم المساواة في العدد ومن تخير من الاصحاب بانها تقضي ظهرا اراد به معناه اللغوي ودليلنا
كافي قوله تعالى فاذا قضيتم مناسككم واراد بالمأتي به وظيفة الوقت فان الوظيفة بالاصالة الجمعة عند
تعذرها فالبدل الوظيفة الظهر الخامسة لا شبهة في صحة صلوة المأموم ادرك الخطبة بالكمال ان تخلف
للعذر والا لم يكبر وسوا اهم رواية الحلبي عن الصادق عليه السلام في من لم يدرك الخطبة يوم الجمعة يصلي
ركعتين فهم يكون المأموم مخطئا لو فرقنا في ادراك الخطبة لوجوب الحضور عندها وحضوصا على
جعلها بدل الامن الركعتين العاشرة السابع الخطبتان ويجب اجماعا جميع الاصحاب على ان الخطبتين شرطان
انعقاد الجمعة وعليه العامة الا الحسن البصري فانه نفى اشتراط الاولى واعترفا من العامة فانهم اكتفوا
بالواحدة لما روى ان النبي صلى الله عليه وآله كتب الى مصعب بن عمير ان اجمع من قبلك
وذكرهم بالله وارد لف اليه بركعتين وان عثمان في اول ولايته لما ارتج عليه اكتفى بالواحدة القديمة
وجوابه معارضته بفعل النبي صلى الله عليه وآله وهو اولى من القول بدلالة تكبيره الاحرام
بانه مرة او اكثر وفعل عثمان ليس حجة وبعض العامة يقول بذا رخصة لتعذر الخطبة الثانية يجب فيهما
القيام مع القدرة اجماعا لنبينا النبي صلى الله عليه وآله وخلفاءه بعده وروى صفوان بن يحيى عن ابي الحسن
عليه السلام ان ابتدع بجلوس في الخطبتين من صوته لو جمع كان بركبتيه ويجب بجلوس بينهما
طمأنينة لا كلام فيها لتبفيل بينهما للناسي وروايته صفوان عن العلاء قال عليه السلام اذا نسيت
فيهما الطهارة من الحدث على الاصح للناسي ويقين البراءة وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام وانما جعلت الخطبة ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلوة حتى ينزل الامام وبالاتحاد يحمل
فلم اجد الماثلة في الشرائط وعلى الاحكام الا موضع الاجماع عليه وقال الخليون المثلة لا تستلزم الاتحاد

لا يدل فعل النبي صلى الله عليه وآله للظهارة لا يدل على الوجوب فانه كان يحافظ على السنن وبالجملة
كمحافظته على الواجبات ولانا قد تقرر في الاصول انه لا يجب التاسي فيما لا يعلم وجهه والوجوب
الاصل بعيار الى خلافه للدليل ورد الرواية الصحيحة بانه قعد به وفعل النبي صلى الله عليه وآله مبين
بقول الصادق عليه السلام الرابعة الاولى لتيقنها بعد الزوال لقوله عليه السلام فهي صلاة
ولان معه يقين البراءة وروى محمد بن مسلم في حديث مضمر المسؤول ظاهره انه الامام يخرج الامام
بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب وهو قول معظم الاصحاب وقال الشيخ يجوز قبل الزوال ويدل
فيه الاجماع واختياره في التهذيب وروى العامة عن انس ان النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي
اذا مالت الشمس وظاهره ان الخطبة وقعت قبل صلاته وروى الاصحاب بسند صحيح الى عبد الله
بن سنان عن الصادق عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الجمعة حتى تزول
الشمس فقد شارك في الخطبة في الظل الاول ويقول بهذا نسل محمد صلى الله عليه وآله قد زالت
فانزل المصنف هذه الرواية قوية السند واوهمنا دلالتها بان المراد بالظل الاول هو الفيء الزائد
على ظل المقياس فاذا انتهى في الزيادة الى محاذاة الظل الاول وهو ان يصير ظل كل شيء مثله
صلى الظهر كما اذا فعل بعيد لانه خلاف الظاهر من وجهين احدهما ان الظل ثبت حاصل
الزوال والاصل عدم النقل وتقييده بالاول رفع للحقيقة وهو عن الثاني والثاني ان زوال الشمس
حقيقة شرعية في ميلها عند منتصف النهار والتقييد بعد الشراك قرينة لاضياع ان
التاويل يلزم منه ظاهرا اجماع الجمعة بعد حضور وقتها عند صاحب التاويل وهو يحب في الجملة
حمد الله تعالى بصيغة الحمد وصلاة على النبي وآله صلى الله عليهم والوعظ وقراءة ما تيسر من القرآن
واوجب الشيخ في احد قوليه سورة لما رواه سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام وهو ضعيف مع
ولسين فيه تصريح بالوجوب وقال ابن بابويه والمرتضى لكن في الاخيرة قوله تعالى ان الله
يامر بالعدل والاحسان الآية واورده البرقي في جامعه ورواه ابن ابي يعقوب عن محمد بن مسلم
عن الباقر عليه السلام وابو الصلاح رحمه الله لم يذكر القراءة في الخطبتين ولا يدل على فتواه

بعدم الوجوب ويجب الترتيب بين اجزاء الخطبة اعني الحمد وما بعده وايضا لو جعله كلمة واحدة لم يطلق عليه
كلام المرتضى رجوب الخطبة الاستعفار لكل واحد من عشرين مؤمنا وانه يجب التلفظ بالشهادتين في الرسالة في الاول والصلوة
على النبي في الثانية الفرع الرابع الواجب من الحمد والصلوة ما يجزئ به الخطبة التي يعتبر منها بحيث يطلق عليه
اسم الخطبة ويجب في الخطيب امور احدها استقبال الناس في خطبته عملا بالمأثور عن النبي صلى الله عليه وآله
والسلف وروى السكوني عن الصادق عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله كان واعظ قبلة بنفسه
ان يسلم على الناس اول ما يصعد على المنبر وبه انتهى المرتضى لما روى عن عمرو بن جميع يرفعه عن علي عليه السلام
انه قال من السنة اذا صعد الامام المنبر ان يسلم اذا استقبل الناس وعليه عمل الناس وقال في المختلف
لا يستحب التسليم لكنه لم يثبت عنده سند الحديث وثانيها الاعتماد على قوس او سيف او قضيب تأسيا
بالنبي صلى الله عليه وآله فانه روى انه كان يخطب وفي يده قضيب وروى عمر بن يزيد عن الصادق
عليه السلام ويتوكأ على قوس او عصى وروى انه كان اذا قعد لا يتكلم واذا تكلم لا يعود ولم يثبت
رواه سماعة عن الصادق عليه السلام لانه الشيب بالوقار وللناس في رواية عمر بن يزيد للتسليم الرد
والعود وظاهرهما القيام على مرتفع كذلك الفيارز رفع صوته بحيث يكثر الاسماع والاقرب وجوب
اسماع العدد الذي يحصل الفايدة وسادسها كونه بليغا بمعنى جعله بين الفصاحة التي هي خلو الكلام
من التعقيد وبين البلاغة وهي بلوغه بعبارة كنه ما في نفسه سع الاحتراز عن الاخلال المخل والتطويل الممل
وسابعها مواظبة على الصلوة في اول وقتها والمتابعة بها لامره وانزجاره عما نهى عنه ليكون ضبط
الجمع في القلوب السابقة الاقرب ان حضور العدد شرط في صحة الخطبة كما هو شرط في صحة الصلوة ولم نقف
فيه على مخالف سادسها عليه عمل الناس في سايرالامصار والاعصار وخلاف ابي حنيفة مسبوق
بالاجماع ولحوق به اعني الاجماع الفعلي من المسلمين الثانية المشهور ان التاسع يجب عليه الانصات
للخطبة ويحرم عليه الكلام الشيء به الاكثر وحديث عبد الله بن سنان الصحيح يدل على تحريم
السلمين في الاحكام وفي صحيح محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام اذا خطب الامام يوم الجمعة فانصت
واحد ان يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته فاذا فرغ الامام من خطبته تكلم ما بينه وبين ان تقام الصلوة

ولان الشيخ نقل فيه الاجماع وميل بالمكاسب واختيار الاضحات وهو قول الشيخ في المبسوط وهو قوي
من الخلاف لقضية الاصل مع عدم الدليل الشرع لاستقبال الصلوة ولا الخطبة بالكلام ولو قلنا بحرمته
لانه امر خارج عن الخطبة الثاني الظاهر ان تحريم الكلام مشترك بين الخطيب والسامعين او الكراهية
الا لضرورة وقد روى العامة ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وآله عن الساعة وهو يخطب
فقال ما اعددت لها فقال حبب الله ورسوله فقال انك مع من احببت وهذا ان تم دليل على ان
للخطيب والظاهر انه يدل على التاسع بطريق الاولى وقد روى العامة ان النبي صلى الله عليه وآله
قال اذا قلت لصاحبك انصت فقد لغوت وسال ابو الدرداء ابي بن كعب عن سورة تبارك
متى انزلت والنبي يخطب فلم يجبه ثم قال له ليس لك من صلاتك الا ما لغيت فاخبر النبي صلى الله
عليه وآله بذلك فقال صدق ابي الثالث قال المرتضى رحمه الله يحرم الصغائر من الافعال لا يجوز
مثلها في الصلوة نظرا الى الحديث السالف واتمامها من الركعتين الرابع قيل الخلاف في التحريم
والكراهة انما هو في من يمكن في حقه السماع اما من لا يمكن كالبعيد والاصم فلا يحرم الكلام عند
الضرورة كتحذير اعمى من التردي وشبهه الخامس الظاهر ان حالة الجلوس بين الخطبتين في تحريم الكلام
كحال الخطبتين لانه في حكم الخطبة وجوزه الفاضل لعدم سماع شيء حينئذ عند الكلام تنبيه روى
الاصحاب عن الصادق عليه السلام النهي عن الصلوة حال الخطبة وهو يتناول صلوة التحية وغيرها موسعة
ومضيقة لان وهما ورد بيان عن النبي صلى الله عليه وآله السادس ينبغي ان يكون الاذان المعهود
الامام على المنبر والامام جالس لقوله عليه السلام فيما رواه عبد الله بن سنان كان رسول الله صلى
عليه وآله اذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون وبه اشعر ابن سعيد وابن ابي عقيل
والاكثر وقال ابو الصلاح رحمه الله اذا زالت الشمس امر مؤذنه بالاذان فاذا فرغ اخذ في الخطبة
منبر فخطب مضيفا لها الى الزوال ويضعف على الخلاف ان الاذان الثاني الموصوف بالبدعة او الكراهة
هو هو وابن ادريس يقول الاذان المنهي عنه بعد الاذان بين يدي الخطيب بعد قوله فالاذان
الاول الذي عند الزوال الشيخ في المبسوط الطبق كرواية الثاني وروى ابو سعيد عن فضل عثمان وقال عليه

هو من فضل معوية وسماه بعض الاصحاب ما لنا بالنظر الى الاخبار وروى حفص بن غياث عن جعفر
عليه السلام عن ابيه قال الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة قال في المعتبر حفص ضعيف والاذان
ذكر مقيس التعظيم لكن من حيث لم يفعله النبي صلى الله عليه ولم يامر به كان احق بوصف الكراهة
قلت لا حاجة الى الطعن في السند مع قبول الرواية التاويل ويحتمل الاصحاب لها بالقبول في الجملة
ان لفظ البدعة ليس محرما في التحريم قال المراد بالبدعة ما لم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وآله
ثم تجدد بعده وهو ينقسم الى محرم ومكروه وقد مثلنا ذلك في القواعد الطالب الثالث في الاداب وفيه
مسائل قد سبق استحباب الطيب والمناقين فيه والطهر والقنوت والغسل بعشرين ركعة ويجب الصلاة
لها بالغسل ولكن يضاف والسنن السكينة والوقار ساير القول الصادق عليه السلام في تفسير قوله تعالى
فنذروا فيكم عند كل مسجد هو في العيدين وفي الطيب وقال عليه السلام ليتزين احدكم يوم الجمعة
ويتطيب ويسرح لحيته وليس اطيب ثيابه وليجتهد ويكون عليه في ذلك اليوم السكينة
والوقار وعن النبي صلى الله عليه وآله احب الثياب الى الله تعالى البيض يلبسها احياؤكم ويكفن فيها
موتاكم ويتاكد التجمل في حق الامام والزيادة فيه عن غيره الثاني يستحب الدعاء امام قوله
بقولهم سنا بيا وبقي الى حتمه رواه ابو حمزة الثمالي عن الباقر عليه السلام والمباكرة
الى المسجد وعن الباقر عليه السلام انه كان يبكر الى المسجد يوم الجمعة حين تكون الشمس قيد رمح فاذا كان
شهر رمضان يكون قبل ذلك وروى عبد الله بن سنان قال قال الصادق عليه السلام
لقد خرف وتزين يوم الجمعة لمن اراد كم ما تبكون الى الجنة على قدر سبقكم الى الجمعة وروى
في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنة
ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب
كبشا ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب
بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر وهذا حجة على مالك حيث انكر استحباب
السعي قبل النداء وروى الكليني باسناده الى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام يكتب الملائكة يوم الجمعة

على باب المسجد فيكتبون الناس على منازلهم الاول والثاني حتى يخرج الامام وقرب منه وداوالعاشرة يستحب للخطيب الجلوس اذا صعد على المنبر قبل الخطبة بقدر قراءة قل هو الله احد رواه محمد بن مسلم ولكن ذلك بعد سلامه على الناس لتمام ركب عليهم الركعتين ويستحب تحري ساعة الاجابة في يوم الجمعة للدعاء روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان الساعة التي يستجاب فيها الدعاء اذا خرج الامام فقال له ان الامام يعجل يوما فرخص فقال عليه السلام اذا زاغت الشمس وفي الصحاح عن النبي صلى الله عليه وآله وذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئا الا اعطاه اياه وفي رواية احسبه لي لا يسأل الله فيها خيرا الا اعطاه ولم يذكر الصلاة وعنه صلى الله عليه وآله هي ما بين ان يجلس الامام الى ان تقضى الصلوة وقال الشيخ في مخالفات مبنى من شرائع الامام من الخطبة الى ان يستوي الناس في الصفوف وهو مروي ايضا عن العسكري عليه السلام في الصحيح قال عليه السلام وساعة اخرى من آخر النهار الى غروب الشمس وروي انه اذا غاب منحني الشمس فصفها وان فاطمة عليها السلام كانت تحري ذلك الرابعة يستحب تحري المأثور عن النبي صلى الله عليه وآله في الخطبة من الالفاظ وفي نهج البلاغة اي طاع ويستحب تقصير الخطبة لما روي في الصحاح ان عمار اخطب فاوجز ابن ياسر فقضايا ايا السيفان قد اجبت واوجزت فلقد نهيت فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ان طول صلوة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فاطيلوا الصلوة واقصروا الخطبة وقد اتى المنبر نفخ الميم وكسر الهمزة وتشديد النون سميا الفحلة والمجدرة والعلامة يكره لغير الامام ان يتخطى رقاب الناس قبل خروج الامام يعني سواء كان له موضع معتاد ام لا لقول النبي صلى الله عليه وآله لمن يتخطى رقاب الناس اذيت وآنيت اي ابطأت السابعة يستحب زيادة العمل الصالح في يوم الجمعة والصدقة وخصوصا الاكثار من الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله يوم الجمعة روى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام اذا كان ليلة الجمعة نزل من السماء ملائكة بعدد الذر في ايديهم اقلام الذهب ودفاتر الفضة لا يكتبون الا ليلة السبت الا الصلوة على محمد وآل محمد صلى الله عليهم فاكثروا منها وعن ابن سنان ان من

على محمد واهل بيته في كل ليلة جمعة الف مرة وفي سائر الايام مائة مرة وروى الفراج عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اكثروا من الصلوة علي في الليلة الغراء واليوم الازهر ليلة الجمعة ويوم الجمعة فمن صلى علي كل واحد منهما صلاة كتب الله له مائة حاجة سبعين من حوائج الاخرة وثلاثين من حوائج الدنيا ثم وكل بتلك الصلوة ملكا يدخلها على قبري كما يدخل عليكم الهدايا ان علمي بعد موتي كعلمي في حياتي وروى المفضل عن ابي جعفر عليه السلام قال ما من شئ يعبد الله به يوم الجمعة احب الى الله من الصلوة على محمد وآل محمد ويستحب ان تجري الخارج من المنزل للخروج الى الشتاء والداخل اليه بدخوله ليلة الجمعة رواه عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يستحب السابعة يستحب ان يقرأ في ركعتي الغداة يوم الجمعة سورة الرحمن جل جلاله ثم يقول كما قال فبأي آلاء ربكما تكذبان لا شئ من آلائك ربنا نكذب رواه حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام وقراءة الكهف ليلة الجمعة فانها كفارة لما بين الليلتين رواه محمد بن ابي حمزة عنه عليه السلام وروى من قرأ يوم الجمعة بعد الظهر اي العصر مثل ذلك يستحب قراءة التوحيد بعد الفجر مائة مرة والاستغفار مائة مرة وقراءة سورة النساء وهود والكهف والصافات وزيارة النبي والائمة عليهم السلام وبنا كذا زيارة الحسين عليه السلام وكره فيه انشاد الشعر والجنازة ويستحب ان يقول عقيب العصر يوم الجمعة ما رواه ناجية قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا صليت العصر يوم الجمعة فقل اللهم صل على محمد آل محمد الاولين المرسلين وبارك على محمد وآل محمد الفضل والكامل وصل عليهم السلام وعلى ارواحهم واجسادهم ورحمة الله وبركاته فان من قال هذا في دبر العصر كتب الله له مائة الف حسنة ومحا عنه مائة الف سيئة وقضى له مائة الف حاجة ورفع له مائة الف درجة وروى ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان للجمعة حقا وحرمة فاياك ان تضيع او تقصر في شئ من عبادة الله والتقرب اليه بالعمل الصالح وترك كلها فان الله صنيعا عف فيها لحسنات ويمحو فيها السيئات ويرفع فيه الدرجات قال وذكر ان يوم سبعين ليلة فان استطعت ان تحييها بالصلوة والدعاء فافعل وروى جابر عن الباقر عليه السلام من بات يوم الجمعة عارفا بحق اهل هذا البيت كتب له براءة من النار وبراءة من العذاب ومن بات ليلة الجمعة اعتق من النار الطبقة الثالثة في الاحكام وهي مسائل يحرم البيع بعد الاذان

المجموع وقال الشيخ في الخلاف يكره اذا جلس على المنبر بعد الاذان وكره بعد الزوال قبل الاذان الفرض
ونوزع والاصح اوجب تركه فيكون فعله حراما شرح وفعل البيع مثل تعقيد فيه قولان احدهما
رجحوا الاقوى انعقاده ونقله الشيخ عن اهل الاصحاب وبه قال المتأخرون والثاني البطلان
قال الشيخ وبنى المسلمون على ان النهي في غير العبادة هل هو مقتضاه ام لا وقد تقرر في الاصول انه ظاهر عند
الثاني ولو كان احد المتبايعين ممن لا يجب عليه السعي كان سائغا بالنظر اليه حراما بالنظر الى من يجب
عليه السعي وقال الشيخ وكره للاول لانه اعانة على فعل محرم قال الفاضل المعلل يقتضي التحريم والقول في
ولاته واعلى الامم والعدد ان ثم قوي التحريم عليه البتة وهو قوي الثالث قال في المنتهى لا يحرم
غير البيع من العقود انتصارا على موضع النص وانما كره عندنا باطلاق وقف فيه الناس ولو حمل
البيع على المعاوضة المطلقة الذي هو معناه الاصلي كان مستفادا من الآية بتحريم عزه ويمكن تعليل
التحريم بالتشاغل الشامل للتجارة وغيرها بتحقق النهي عن كل ما ينافي
من بيع وغيره وبهذا اولى وعلى هذا يحرم غير العقود من الشواغل عن السعي الثانية ليس من شروط الجمعة
المصر على الاظهر في الصحاري والاشهر في الروايات حيث لا تخلت وفي رواية علقمة بن يزيد عن
الصادق عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا جمعة الا في مصر يقام فيه الحدود وروى حفص
بن غياث عن الصادق عليه السلام عن ابيه عليه السلام ليس على اهل القرى جمعة ولا خروج في العيدين
وظاهر زيد بري وحفص عامي وقال ابن ابي عقيل صلوة الجمعة فرض على المؤمنين جميعا بحضور امام الحق
في المصر الذي هو فيه وحضور جماعتهم ايا في الامصار والقرى النائية عنه وفي المبسوط لا يجب على اهل
البادية والاكراد لانه لا دليل عليه ثم قال لو قلنا انها تجب عليهم اذا حضر العدد المكون قريبا فالظاهر
انه يشترط فيهم الاستيطان او حكمه لعدم اجتماع طلبه مع الاستيفاز الثالثة من سبق الى مكان من المسجد
فهو احق به وان استبق اثنان ولا يمكن الجمع اقرع بينهما وكذا لو اوما على الاشهر بين الشيخ
ولو نازعه موضع حاجة فان كان معتادا بيعا فهو اولى به عالما ويطل المكث وان لم يكن بيعا فالاقرب
لزوم العابر له قال المحقق في المبسوط انه اولى للمسجد الحاجة الى القيام وليس بجيد

صلوة العيدين

عند وعدا الحاجة لتجديد طهارة وازالة نجاسة وشبهها من الضرورات الرابعة يجوز اقامة الجمعة
خارج المصر لصدق الامثال وان كان اقامتها فيه وفي مسجده افضل نعم يشترط ان
لا يبلغ المسافة بحيث يلزم تخاربين العسكرين عند انعقاد الجمعة حينئذ الا ان تبلغ حد وجوبها بغير
عقد المسافة او يكونوا ممن لا قصر عليهم الخامسة من سقطت الجمعة عنه يستحب ان يصلي الظهر في المسجد
الاعظم لمادر من فضيلة المساجد ولو صلاها ثم حضر الجمعة لم تجب اذ كان من وجوب الظهر فالوجه الصحة
ثم يتبع وجبت لعدم سقوط الواجب بغيره ولانه لو صلى الظهر ثم بلغ بعدها وجبت اعادتها عندنا
ولا يجب على من سقطت عنه اخير الظهر الى آخر وقت الجمعة بل يستحب الان المبادرة الى اول الوقت
افضل ما لم يحصل معارض ولا معارض ههنا السادسة لو لم يكن الامام مرضيا استحب تقديم الظهر على
صلوة الجمعة وان صلى سعد ركعتين واتمها بعد سلامه جاز لما روى ان الصادق عليه السلام
قال في كتاب علي عليه السلام اذا صلوا الجمعة في وقت فضل معهم ولا تقدمن بين مناكب
حتى يصلي ركعتين آخرين وروى ان الباقر عليه السلام كان يصلي في منزله ثم يخرج الجمعة الفصل
الثاني في صلوة العيدين وفيه ثمانية مطالب المطلب الاول في وجوبها وشرطها وهي
واجبة جماعة وفرض واكد بعض العامة فرضها وواقف على وجوبها بناء على قتل الوتر وسيأتي
والفرض وسهم من وجب الى انها فرض كفاية واحمد في احد قوليه والشافعي انها سنة لنا قوله تعالى
فصل لربك وانحر قال بعض المفسرين هي صلوة العيد ونحر البدن للاضحية وقال تعالى قد افلح من تزكى
وذكر اسم ربه فصلى قال كثير منهم هي زكوة الفطر وصلوة العيد ولان النبي صلى الله عليه وآله
والائمة عليهم السلام داوموا عليها وقال صلى الله عليه وآله صلوا كما رأيتموني اصلي وروى
عن الصادق عليه السلام اطرق كثيرة اذا تحال صلوة العيد فرضية فان قلت فقد روى زرارة
عنه عليه السلام انه قال صلوة العيد من مع الامام سنة قلت المراد انها ثابتة بالسنة قال الشيخ في التهذيب
فان قلت فقد ذكرت ان الكتاب دال عليها قلت لست دلالة قطعية بظاهره وبالسنة القطعية
وتواتر العلم والوضع قوم من عقلها فتواطوا عليها كما يقاتلون على اقامة الصلوات اليومية ثم ان

مستحق تركها لتحقق الخلاف من الغاية وشرطها شرط الجمعة السابقة لان محلها من الشمس صلى عليه
وآله كان على نحو الشرايط وروى زراره عن احدهما عليهما السلام انه قال ان صلوة العيدين
على المقيم والامام نعم ترك ابن ابي عقيل رحمه الله في العددين العيدين والجمعة وذهب
الى ان العيدين مشروطة بما كفى في الجمعة بالخمسة والظاهر انه رواية لانه قال لو كان الى
القياس لكنا جميعا سواء ولكنه تعبد من الخالق سبحانه ولم نعلم على رواية فالاعتماد على
المعتمد معلوم اذ له الوجوب واتفاق الجمعة عند الاصحاب بانها مع عدم الشرايط الصحيحة
وهو افضل وفيها وكذلك يصليها من لم تجب عليه من المسافرة العبد والمراة بمدار ان
الجميع في البلد فرضها مع الامام وقال السيد المرتضى قدس الله روحه يسقط عند فقد الامام افضل
بعض الشرايط فرادى وقال ابو الصلاح يصح الجمع فيها مع اختلال الشرايط وهو الاكثر بها يستثنى
منها وقال الشيخ محمد بن ادريس من قال يسقط على الانفراد اراده الشرايط لا صلاتها منفردة
وقال الشيخ مطهر الدين الراوندي من اصحابنا من ينكر الجماعة في صلوة العيد سنة بل خمسين
ولكن جمهور الامامية يصليونها جماعة وعليهم تحمل ونص عليه الشيخ في الخلاف وقد روى عمار
عن الصادق عليه السلام ثلثة لا امامة الرجل بعلة في صلوة العيدين في السطوح وبيت قال
لا يؤم رجل ولا يخرج ورتبا لعلهم منه نفي الجماعة منها وكذا في رواية سماعة عنه عليه السلام قال
لا صلوة في العيدين الا مع امام فان صليت وحدك فلا بأس وقد كاب عن رواية عمار
بنفي تاكيد الجماعة بالمناد وعن الثانية ان المراد انها اذا كانت ظرفية لا كمن الامام
كما قاله في التهذيب وقد روى عبد الله بن المغيرة عمن حدثه من اصحابنا قال سالت ابا
عليه السلام عن صلوة العظر والاضحى فقال اصلها ركعتين في جماعة وغير جماعة وظاهر هذا العموم
ثم هنا مسايل يستحب لمن كان له عذر عن الخروج مع الامام ان يصليها في بيته فروى مسعود
عن ابي عبد الله عليه السلام ان اباه مرض يوم الاضحى فصلى في بيته ركعتين ثم مشى وروى عبد
بن سنان عنه عليه السلام قال من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما

وليصل وحده كما يصلي في الجماعة الثانية قال الشيخ يخرج العجائز ومن لا هيئة لهن من الصغار في صلوة
الاعياد ويستحب الصلوة ولا يجوز ذلك لذوات الهيئات منهن وامثال هذا في هذا الكلام المراد
احد احتمالات ظاهره عدم الوجوب عليهن ولعله لما رواه ابن ابي عمير في الصحيح عن جماعة منهم حماد بن
عثمان وهشام بن سالم عن الصادق عليه السلام انه قال لابأس بان تخرج العذراء للعيدين والمرتفعة
للرزق الا انه لم يخص شيخ الحجاز وقد روى عبد الله بن سنان قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
للنساء العواتق في المخروج في العيدين المتعرض للرزق والعواتق الجواري حين يدركن ولكنه
معارض بما رواه ابو اسحق ابراهيم الثقفي في كتابه باسناده الى علي عليه السلام انه قال لا تخرجوا
النساء عن الخروج في العيدين فهو عليهن واجب ولان الاولى عامة للنساء الامر الثاني ان الشيخ
منع خروج ذوات الهيئات واجمال الحديث وآل على جوازه للمتعرض للرزق الامر الثالث
بالمحصنات او المملكات كما هو ظاهرهما ابن الجنيد حيث قال ويخرج العجائز والمتوفى
والعجايز وقله الثقفي عن نوح بن دراج عن قدماء اصحابنا الثالثة لو فاتت هذه الصلوة بكروج
وقتها فهل تقضى ايضا خلاف فقال الشيخ في التهذيب من فاتته الصلوة يوم العيد لا يجب قضاءها
ويجوز ان يصليها ان شاء اربعا من غير ان يقصد بها القضاء وقال ابو الصلاح
اذا فاتت لم تجز قضاؤها واجب والاسنة وقال ابن ادريس يستحب قضاؤها وقال ابن حمزة
اذا فاتت لا يلزم قضاؤها الا اذا فاته مستمع الخطبة وجلس يستمعها وقال ابن الجنيد من فاتته
وعلق الخطبتين صلاها اربعا كالجمعة وقال ايضا تصلى مع الشرايط ركعتين ومع اختلالها اربعا
وكذا قال علي بن بابويه وفي صحيح زراره من لم يصل مع الامام في جماعة يوم العيد فلا صلوة له
ولا قضاء عليه ويؤيده ما تقرر في الاصول ان الامر لا يستلزم القضاء في الموقت وضعفه
عبد الله بن سنيره قد يوجه منه القضاء لا طلاق الامر وروى ابو البختري عن الصادق عليه السلام
قال من فاتته العيد فليصل اربعا ركعتين بجهوم قول النبي صلى الله عليه وآله من فاتته صلوة
فليقضها كفائته والمشهور عدم القضاء بالكلية تنبيه قال ابن الجنيد يصلي اربعا مفصولات

عينى مثليهما وقال على بن بابويه يصليها متى شاء ولم يعتد على ما خذها واذ رواية الاربع ضعيف
سندا مطلقة **الرابعة** وقتها من طلوع الشمس الى الزوال وفى المبسوط اذا طلعت الشمس حلت الصلوة
وقال ابن ابى عقيل بعد طلوع الشمس وهما متقاربان ولعنوان من رواية سماعة قال سألت العبد
الى المصلى فى الغطر والاضحى فقال بعد طلوع الشمس وفى رواية زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام
نحس فى الغطر والاضحى اذا ان وقالا قامة اذا انهما طلوع الشمس فاذا طلعت خرج **الخامسة**
وقت الطرح بعد طلوع الشمس لانه اول الوقت والرواية سماعة وزرارة المذكورتين وهو
قول الشيخ وابن البراج وظاهر المفيد انه يخرج قبل طلوعها فاذا طلعت صلى فيه ثم متى شاء اليوم
وسار عوا الى مغفرة من ربكم وعارض الفاضل بان التعقيب فى البيع فى المساجد الى طلوع الشمس
اولى وفى قوله رحمه الله فى المساجد اشارة الى دفع سؤال هو ان التعقيب ليكون فى طريق
فى مصلى العيد فيكون جامعا بين الكبير والتعقيب فاجاب بان ذلك وان كان ممكنا الا ان
محله فى المساجد افضل اذ قد تقدم ان الافضل للمعقب ملازمة مصلاة الى فراغه وان تعقب
صلوة الصبح منتهاه مطلع الشمس **السادسة** لو ثبت الرؤية من الغد فان كان قبل الزوال صليت
العيد وان كان بعده سقطت الا على القول المتقدم وفى ابن ابى عقيل ان تحققت الرؤية
بعد الزوال افطروا وغدوا الى العيد لما روى عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال فطركم
يوم تفطرون واضحاكم يوم تضحون وعرفكم يوم تعرفون وروى ان ركبا شهد وا عنده
صلى الله عليه وآله انهم راوا الهلال فامرهم ان يفطروا واذا اصبحوا ان يغدوا الى مصلاهم
وهذه الاخبار لم تثبت من طرقنا **السابعة** يحرم الصوم على المختار بها بعد طلوع الشمس لا
الاهلال الواجب ويكره بعد الفجر لعدم تعين الوجوب حينئذ ولكن فيه تفويت الوجوب
ولرواية عاصم بن حميد عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام اذا اردت التحوص فى يوم
عيد فانظر الصبح وانت فى البلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد ولما ثبت الوجوب
حمل النهى على الكراهة **الثامنة** يستحب الاصحار بها الا بمكة زاد ابن بابويه الا شرفا تاسيا بالنبى صلى الله

فانه كان يصليها فى المدينة فروى عن العلاء عن عليه السلام معوية ابن عمار ان رسول الله صلى
عليه وآله كان يخرج حتى ينظر الى آفاق السماء وروى ابن معوية انه صلى الله عليه وآله كان يخرج
الى البقيع فصلى بالناس وقال لاتصلين يوم بعيد على بساط ولا بارية وفى مرفوعة محمد بن يحيى الخثعمى
عليه السلام السنة على اهل الامصار ان يبرزوا الى المصار هم فى العيد بن الا اهل مكة فانهم يصلون
فى المسجد الحرام وقال ابن الجنيد ذلك طرية البيت وكذلك يستحب لاهل المدينة طرية رسول الله
صلى الله عليه وآله وهو مخرج لما تقدم وبما رواه محمد بن الفضل الهاشمى عن الصادق عليه السلام
قال ركعتان من السنة ليس قبلهما ان فى موضع الا بالمدينة يصليان فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله
فى العيد قبل ان يخرج الى المصلى لان رسول الله صلى الله عليه وآله صنع **التاسعة** لو كان هناك عذر
من مطر او حر او خوف صليت فى البلد حذرا من المشقة الشديدة المنافية للتعبد الكامل
وروى هرون بن حمزة عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال على الامام ان يخرج المحبوسين فى الحبس
قال اخرج يوم الفطر الاضحى الى البقيع حسن لمن استطاع الخروج اليها **العاشرة** روى عبد الرحمن
بن سيابة عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال على الامام ان يخرج المحبوسين فى الدين يوم الجمعة
ويوم العيد الى العيد ويرسل معهم فاذا قضوا الصلوة ردهم الى السجن وفيه تنبيه على ان
المحبوس فى غير الدين كالمدعم لا يخرج ولعله للتغليظ فى الدماء وعلى ان المحبوس بما هو حق
من الدين يخرج لانه من باب الشبه بالاولى على الاعلى وظاهره الوجوب لان لفظة على تشعر
الحادية عشرة يكره التنفل قبلها وبعدها الى الزوال الا بمسجد المدينة فانه يصلى ركعتين للرواية
السالفة وروى مرازم عن الباقر عليه السلام ليس قبلها ولا بعدها صلوة والمطلق يحمل على المقيد
واطلق ابن بابويه فى المقنع كراهة التنفل وكذا الشيخ فى الخلاف اظاهر هذا الحديث والحق
ابن الجنيد المسجد الحرام وكل مكان شريف تخييرا بالمتقدم وانه لا يجب اعادته من ركعتين
قبل الصلوة وبعدها قال وقد روى عن ابى عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله
كان يصلى ولكنه فى البداءة والرجعة فى مسجده وهذا كانه قياس وهو مردود وقال ابو الصلاح

لا يجوز التطوع ولا القضاء بعد صلوة العيد ولا بعد ما حتى تزول الشمس كما تقدم انه مقتضى الجمع كما قال الشيخ في المبسوط اذ من المعلوم انه لا مانع من قضاء الفريضة والظاهر ان جواز صلوة التحية اذا صليت في مسجد لعموم الامر بالتحية فلا ينافيه المنصوص سنده على العموم وابن حمزة قال لا يجوز النفل قبلها وبعدها ويدل على كراهة قضاء النافلة ما رواه الصدوق في الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام لا تقض وتر ليلتك حتى في العيدين ان كان فاتك شيء حتى تصلي الزوال في ذلك اليوم **مسألة عشرة** مذهب الشيخ في الخلاف ومختصر صاحب العبقة ان الامام لا يجوز ان يخلف من يصلي بضعفة الناس في البلد لما روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال الناس لامير المؤمنين عليه السلام الا تخلف من يصلي العيدين بالناس قال لا اخالف السنة ونقل في الخلاف عن العامة ان عليا عليه السلام خلف من يصلي بالضعفة وانا السبب اعرف **الثانية عشرة** قد رويانا انه يستحب مباشرة الارض في صلوة العيد بالجبهة قد روى النضل عن الصادق عليه السلام انه اتى بخرزة يوم العنصرة فمرغها وقال هذا اليوم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب ان يضع اقصى اثر في السماء ويضع جبهته على الارض ونحاد ليلان على استحباب مباشرة الارض بجميع اعضاء المصلي وان كان في هذا خبر مخصص للجبهة لامكان ستر ما سواها **الثالثة عشرة** يستحب ان يطعم قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في الاضحى لوجوب الافطار في يوم الفطر للفصل منه وبين الصوم فيستحب المبادرة اليه وروى حسين المداني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اطعم يوم الفطر قبل ان تصلي لا تطعم يوم الاضحى حتى تفرغ الامام وروى العامة عن بريدة عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان لا يخرج يوم الفطر حتى يفطر ولا يطعم يوم الاضحى حتى يصلي ولان الاكل من الاضحية مستحب ربما لا تكون الا بعد الصلوة وروى زرارة عن الباقر عليه السلام قال لا تأكل يوم الاضحى حتى تصلي الا من ضعف ان قويت وان لم تقو فتعد وما **الرابعة عشرة** يستحب خروج المصلي بعد غسله واقد عاء مستقبلا لا سيما حسن ثيابه مستعملا ما كان او مستطيبا لما سبق في الجمعة وروى العامة عن الحسن عليه السلام قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله ان

يأخذ ما يجد في العيد اما الجائزة اخرجن تفلات يمشين بالماء ولا يتطيبن لما روى انه صلى الله عليه وآله قال لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات اي غير مستطيبات وهو بالثاء المثلثة ثم الفاء المكسورة وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجهر الامام بالقراءة ونعم شيئا وقاطيفا ان النبي صلى الله عليه وآله كان يفعل ذلك وروى العامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ما على احدكم ان يكون له ثوبان سوى ثوب مهنته للجمعة وعيده **الخامسة عشرة** يستحب خروج الامام ماشيا حافيا بالسكينة في الاعضاء والوقار في النفس لما روى ان النبي صلى الله عليه وآله لم يركب في عيد ولا جنازة وان عليا عليه السلام قال من السنة ان تأتي العيد ماشيا وترجع ماشيا ولما خرج الرضا عليه السلام لصلوة العيد في عهد المأمون خرج حافيا وقد روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمهما الله على النار ويستحب ان يكون مشغولا بذكر الله تعالى في طريقه كما نقل عن الرضا عليه السلام ويتجه المأمون في المشي والحفاء والتواضع والذكر **السادسة عشرة** لا اذان لصلوة العيدين بل يقول المؤذن الصلوة ثلاثا ويجوز رفعها بانصار خبر او مبتدء ونصبها باضمار احضروا او ايتوا وقال ابن ابي عقيل يقول الصلوة جامعة ودل على الاول رواية اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اهنا اذان واقامة قال لا ولكن تنادي الصلوة ثلاث مرات وقد سبق قول الصادق عليه السلام اذا طلع الشمس وهو لا ينافي قول الصلوة ما بين ان يطلع الى ان تزول وتدرد ت العامة ان جابرا رضي الله عنه قال لا اذان يوم العيد ولا اقامة ولا الشيء ولا يحسن على بقي الوجوب او نفي التأكيد في الاستحباب **تنبيه** ظاهر الاصحاب ان هذا النداء يصلي ان سن الخروج الى المصلى لانه اجري مجرى الاذان المعد بالوقت وسيأتي كلام ابي الصلاح رحمه الله **السابعة عشرة** يستحب تأخير صلوة عيد الفطر شيئا عن صلوة الاضحى فالاول لاستحباب الافطار قبل خروجه هنا بكل لاشتغاله باخراج زكوة الفطرة قبل الصلوة وتسع الاول للتضحية بتقديم صلوة الاضحى **الثامنة عشرة** الظاهر ان الوحدة المعتبرة في الجمعة معتبرة هنا بطريق الاولى

وصرح به ابو الصلاح وابن زهرة رحمهما الله لان اجتماع المتماثلين في موضع واحد في المدة مرتين يكون اكثر غالبا من الطبيعيات وليس فراجتماع العقوب في المكان الواحدة ولما رويناه عن علي عليه السلام لم يخالف احد السيد في النعمة ولانه لم يتفق عن النبي صلى الله عليه وآله انه صلى في زمانه عيدان في غير كلام يشكل انه صليت جمعتان فلا وجه للتوقف في هذا نعم لو لم تجتمع الشرائط وصليت جمعة جاز لم تسقط المعادة وكذا بعد العذر عن الخروج لعيد بها في منزله ولو جماعة وان فعلت فرضا مع الامام التاسعة عشرة المشهور بين الاصحاب في نظائرهم استحباب الجلستين فيها وصرح في المعتبر وابن ادريس والفاضل في المنتهى بالروايات مطلقة مثل ما رواه اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس فيها منبر وكان يصنع للامام شيء يشبه المنبر من طين ليقوم عليه فيخطب ان شاء ثم ينزل وفي رواية معاوية والخطبة بعد الصلوة وكذا في رواية سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام والعمل بالوجوب احوط نعم ليس شرطا في صحة الصلوة بخلاف الجمعة ويستحب للخطيب بما روي عن امير المؤمنين عليه السلام فيه وقد اورده الصدوق رحمه الله في كتابه العيد العطر خطبة وللناسي اخرى ومحلها بعد الصلوة اجماعا وفي خبر معوية انما احدث الخطبة قبل الصلوة عثمان وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام وابي جعفر عليه السلام ان عثمان اما احدثه انه كان اذا فرغ من الصلوة قام الناس فلما راى ذلك قدم الخطبتين واحتبس الناس للصلوة وقيل انه بنى امية تعلموا ذلك وكذا ابن الزبير ثم انعقد الاجماع من المسلمين على كونها بعد الصلوة وفي صحاح العامة عن ابن عباس قال شهدت الصلوة الفطر مع نبي الله صلى الله عليه وآله وابي بكر وعمر وعثمان وكلهم يصليها قبل الخطبة ثم يخطب وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله صلى قبل الخطبة وعن ابي سعيد الخدري ان مروان جره الى المصلى قبل الصلوة فجره ابو سعيد الى الصلوة قبل الخطبة فقال له مروان قد ترك ما تعلم فقلت كلا والذي نفسي بيده لا تاتون بخير مما اعلم ثلث مرات وروى العياشي ان مروان قدم الخطبة فقال له رجل خالفت السنة فقال تركوا ذاك فقال ابو سعيد الخدري اما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله

يقول من رأى منكم منكرا فليكرهه بيده فمن لم يستطع فليكرهه بلسانه فمن لم يستطع فليكرهه بقلبه وذلك اضعف الايمان **المسألة الحادية والعشرون** الخطبتان انما تخطبان الجمعة في جميع ما تقدم وغيرها الا ما يذكر في خطبة الفطر ما يتعلق بالفطرة من الاشياء والمقدار والوقت وفي الاضحى ما يتعلق بالاضحية ولكن حضورهما ولا استماعهما اجماعا ونقل هذا الاجماع ايضا الفاضل مع انه قائل بوجوب الخطبتين **الثانية والعشرون** قال كثير من الاصحاب يستحب الافطار يوم الفطر على الحلوا لما روى ان النبي صلى الله عليه وآله كان يأكل تمرات وجه في الفطر ثلاثا او خمسا او سبعا او اقل او اكثر ولو افطر على اقرته بحسنه صلوات الله على شرفها لعله يتحسن به الا في اقرب التحريم على الاحوط لا يتجاوز قدر اللقمة والافضل الافطار على الحلوة والفضلها السكر وروى من تربة الحسين عليه السلام اول الفطر شفاء وذكر في الرواية وكثرة الطين على الاطباق الامام حسن بالقرب من القبر نكتا شفاء **الثالثة والعشرون** لا ينقل المنبر من الجامع اجماعا بل يعمل شبهه من طين لما سبق في الرواية ويستحب الذهاب بطريق والعود باخر شرعا سيما بالنبي صلى الله عليه وآله علما رويناه وروده عن الصادق عليه السلام شهد الطريقان وينادي احدهما في البرك به او للمصدقة على اهل الطريقين او لهما عن الامير الشريف وقيل انه صلى الله عليه وآله كان سلك الطريق الابعد في ذهابه ليكثر ثوابه بكثرة خطواته الى الصلوات ويرجع بالاقرب لانه اسهل او ذهب على المنزل الثالثة والعشرون يكره المزمار بالسلاح لمن في يده الخضوع والاستكانة ولو خاف عدوا لم يكره لما روى عن السكوني عن الصادق عليه السلام عن الباقر عليه السلام انه قال نهى النبي صلى الله عليه وآله ان يحمل السلاح في العيدين الا ان يكون عدو ظاهر **الرابعة والعشرون** يستحب احياء ليلتي العيدين بالصلوة والدعاء والذكر لما روى الشيخ عن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام عن علي عليه السلام قال كان يعجبه ان يقرع نفسه اربع ليال من السنة وهي اول ليلة من رجب وليلة النصف من شعبان وليلة الفطر وليلة الفخر وروى عن النبي صلى الله عليه وآله قال من احيا ليلتي العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب

التكبير في الدنيا والفرح في الآخرة واضافة الموت الى العقب مبالغة كقولهم فاتة ثم عقبه لم يرد في شئ من الفضائل مثل هذه الفضيلة لانها تقتضي نزع الكفر واحوال اليه وقال الشافعي بلغنا ان الله تعالى يستجاب في خمس ليال ليلة الجمعة والعيدين واول رجب ونصف شعبان

فرع يحصل فضيلة الاحياء بمعظم الليل تنزلا لاكثر الشئ منزلة وعن ابن عباس الاحياء ان يصلي العشاء في جماعة **الخامسة** الظاهر استحباب التكبير في العيدين **وفيه** مباحث **احدها** الاشهرة مستحب وعليه معظم الاصحاب للاصل ولرواية سعيد الاعشى عن ابي عبد الله عليه السلام اذا بلغ في النظر تكبيرا وكذلك مسنون قال في ليلة العطفي المذهب والعشاء الاخرة في صلوة الفجر وصلوة العيد وقال المرتضى مما انفردت به الامامية ان على المصلي التكبير في ليلة النظر وايتها اوهن وبر صلوة المغرب الى ان يرجع الامام من صلوة العيد وفي عيد الاضحى يكبر التكبير على من كان بمنى عقيب خمس عشرة صلوة ومن على غيره عقيب عشر لقوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم واذكروا الله في ايام معدودات والامر للوجوب ونقل فيه الاجماع الشيخ واختاره ابن ادريس وابن سعيد واوجب بالامر قديم للمذهب فيثبت مع اعتضاده بدليل آخر والاجماع حجة على من عرفه **فرع** هذا التكبير مستحب للمنفرد والجماعة والمسافر والمقيم والبدوي والقروي وما ذكره الاشتي والطوسي العيد لا يوم **وثانيها** في محله وقد تضمنت رواية سعيد تكبير النظر عقيب الظهر وعن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات قال التكبير في ايام التشريق عقيب صلوة الظهر من يوم النحر الى صلوة الفجر يوم النفر الثاني وفي الامصار عشر صلوات مثل رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وقال ابن بابويه يكبر في النظر عقيب الظهر يوم الفطر الى العصر يوم الفطر ولم نقف الان على ما خذه مع ان اهل العلم اشرة لقوله وقال ابن ادريس عقيب التكبير عقيب الفرائض واجب وعقيب النوافل مستحب لما رواه الحسن ابن عياش باسناده الى علي عليه السلام قال على الرجل والنساء ان يكبروا ايام التشريق في دبر الصلوات وعلى من صلى وحده ومن صلى لغيره عالما ولو فاتته صلوة فقضاها كبر عقيبها

ايام التشريق معدودات فقيهنا كما تقدم ولو تركه الامام كبر المأموم **وثالثها** في كيفيته فروى ابن بابويه ان عليا عليه السلام كان يقول في دبر كل صلوة في عيد الاضحى الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وقال المفيد في كبر النظر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد على ما هدانا وله الشكر على ما ابلانا وفي الاضحى الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد على ما رزقنا من بهيمة الانعام وفي الهداية الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد على ما هدانا وله الشكر على ما ابلانا وفي الاضحى كذلك الا انه يزيد فيه ورزقنا من بهيمة الانعام وقال ابن ابي عقيل في الاضحى الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام ولله الحمد على ايمانا وقال ابن الجنيد في النظر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد على ما هدانا وفي الاضحى الله اكبر الله اكبر ثلاثا لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والروايات مختلفة ففي رواية زرارة المتضمنة عن الباقر عليه السلام في الاضحى الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وفي رواية سعيد في النظر الله اكبر ثلاثا لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد على ما هدانا وكذا قال ابنه اعلى بكبر ثلاثا وفي حسن ابن شاذان **الطيالسي** في الكيفية صلوة العيد ركعتان ويزيد فيها على المعتاد في الصلوات حسن تكبيرات في الركعة الاولى سبع القراءة واربع في الثانية بعد كل تكبير دعاء وثناء وقال المفيد هو جماعة يكبر للصلوات الى الثامنة قبل القراءة ثم يكبر بعد القراءة ثلاثا وقنيت ثلاثا وصحيحة معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام وصحيحة معوية بن عبد الله عن العبد الصالح تشهدان للاول **الثانية** تعظم الاصحاب على ان التكبير في الركعتين سبعا بعد القراءة وهو في صحيح يعقوب ورواه ابو بصير وغيره وقال ابن ادريس يكبر في الاولى سبعا وفي الثانية بعد القراءة خمسا ورواه عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام والحسين بن سعد الاشتري عن الرضا عليه السلام في سنادين ضعيفين وكذلك رواه ابو الصباح عن الصادق عليه السلام وفي رواية هشام بن الحكم عنه عليه السلام خمس قبل القراءة وخمس بعدها والشيخ على التخيير الا ان مذهب ابي حنيفة قال في التبصير سبع قبل القراءة وفي المحكي عن ابن بابويه وكره ذلك في كتابه بعد ان ذكر في خطبته انه لا يذهب

الا ما وجّهه قال فالاولى ان يقال نبه روايتان اشهرهما بين الاصحاب ما اختاره الشيخ الثانية
ظاهرا الاكثر وجوب هذا التكبير وصرح به ابن الجنيد واختاره الفاضل المتقدم بيانا من صاحب الشرع
واهل بيته فعلا وقولا في رواية من بعضهم انفا وقال الشيخ وتبعه صاحب المنتهى استحبابه لما رواه
زرارة في الصحيح ان عبد الملك بن اعين سال اباجعفر عليه السلام عن الصلوة في العيدين فقال
يكبر يرفع يديه في الركعة الاولى سبعا ثم في الاخيرة خمسا ثم قال ان شاء سبعا وان شاء خمسا وسبعا
بعد ان يجيء ذلك الى وتر وظاهر التخيير عدم الوجوب ودلالته لا قائل بوجوب الثالث لا خبرا
بوجوب الخمس والثالث ولما رواه هرون بن حمزة عن الصادق عليه السلام قال سالته عن التكبير
في الفطر والاضحى فقال حمس حمس اربع فلا يفرك اذا انصرفت ولما رواه عيسى بن عبد الله عن ابيه
عن جده عن علي عليه السلام قال كان يكبر النبي صلى الله عليه وآله في العيدين والتكبير تواليه
حتى اسطا عليه لسان الحبشي عليه السلام فلما كان ذات يوم عنده كبر رسول الله صلى الله عليه وآله
فكبر الحبشي فكبر النبي سبعا وفي الثانية كبر النبي وكبر الحبشي حتى كبر حمسا فجعلها رسول الله صلى الله
عليه وآله سنة وشبهت السنة الى اليوم وهذا قوي اما الرابعة الاظهر انها وجوب التفويت
بين التكبيرات نقص عليها المرتضى وانه انفرد الامامية وهو ظاهر سعد وصرح الشيخ بانه مستحب
للاصل لما رواه محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن الكلام الذي يكلم به بين التكبيرتين في العيد
فقال شيء من الكلام الحسن وهذا ليس بصريح في الاستحباب الخامسة لا حبين في الصحيح
مخصوص بقضية الاصل وهذه الرواية مع اختلاف الروايات في تعيينه فروى ابو الصلاح عن الصادق
عليه السلام كيف يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم وروى اهل البيوت والعدة والسلطان والغرة اسالك في
هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخرا وفريدا ان تصلي
على محمد وآل محمد وان تصلي على ملائكتك المقربين وانبيائك المرسلين وان تغفر لي ولوالدي
والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم اني اسالك من خير ما

عبادك المرسلون واعوذ بك من شر ما عاذ به عبادك المخلصون اللهم اكفر اول كل شيء وآخره وبديع
كل شيء ومنتهاه وعالم كل شيء ومعاده ومصير كل شيء اليه ومرده ومدبر الامور وباعث من في القبور
قابل الاعمال ومجلي الخفيات منزل السرائر انت اكبر عظيم الملكوت شديد الجبروت حي لا يموت
دائم لا يزول ذا فضلي ثم اخفض صوتك ثم تقول له اكبر منتهى لك الاصوات وعنت
لك الوجوه وحارت دونك الابصار وكلت الالسن عن عظمتك والنواصي كلها بيدك
مقاديرا الامور كلها اليك لا تقضي فيها غيرك ولا تيأس فيها شيء دونك الله اكبر احاط بكل شيء علمك
وقهر كل شيء عزك ونفذ كل شيء امرك وقام كل شيء لك وتواضع كل شيء لعظمتك وذل كل شيء
لعزتك واستسلم كل شيء لقدرتك وخضع كل شيء لملكك وكذا تقنع في الركعة الثانية وروى
علي بن حاتم باسناده الى ابي عبد الله عليه السلام يقول بين كل تكبيرتين اللهم اهل الكبرياء والعظمة
واهل الجود والجبروت واهل المغفرة والرحمة واهل التقوى والمغفرة اسالك في هذا اليوم الذي
جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخرا وفريدا ان تصلي على محمد وآل محمد كما نصليت
على عبيدك من عبادك وصل على ملائكتك ورسلك واخزل للمومنين والمومنات والمسلمين والمسلمات
الاحياء منهم والاموات اللهم اني اسالك من خير ما سالك عبادك المرسلون واعوذ بك
من شر ما عاذ به منه عبادك المرسلون وروى جابر عن الباقر عليه السلام قال كان امير المومنين
عليه السلام اذا كبر قال بين كل تكبيرتين اشهد الا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله صلى الله عليه وآله اللهم اهل الكبرياء وذكر الدعاء الى آخره وروى بشر بن سعيد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقول في دعاء العيدين بين كل تكبيرتين الله ربي ابدا والاسلام
ديني ابدا ومحمد نبي ابدا والكعبة قبلتي ابدا وعلي ولي ابدا والاوصياء ائمتي ابدا وبهم اتولى
ولا اعد الا الله واكثر الاخبار فيها لفظ التفويت لغير الشيخ ابو الصلاح قال ويلزمه ان يقضيه
بين كل تكبيرتين فيقول اللهم اهل الكبرياء والعظمة الى آخره فان اراد به الوجوب فيما لم يشرع
السادسة يستحب رفع اليدين مع كل تكبيرة كما قدناه في تكبيرة الصلوة اليومية وروى يونس

قال سألت عن تكبير العيدين ايرفع يديه مع كل تكبيرة ام تجزئه ان يرفع في اول تكبيرة فقال يرفع
مع كل تكبيرة وروى العامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن
وذكر من جملتها تكبيرات العيد وكذا يستحب رفع اليدين بالقنوت كقنوت الوتيرة ويستحب
لو نسي التكبيرات او بعضها حتى ركع مضى في صلاته ولا شيء عليه اذ ليست اركانا وهل تقضى
بعد الصلاة اطلق الشيخ رحمه الله ولعله ما سبق من الرواية في باب السهو المتضمنة لقضاء الغايات
من الصلاة بعدها ونفاه في المعتبر وتبعه الفاضل لانه ذكر تجاوز محله فسقط بان في السليم على حاله
وكانه غني بالنفي ودلالة الاصل على عدم القضاء وان الغايات لا يجب قضاؤها وهو غني بالمعارض
الاظهر المجدد الدال على القضاء فانه منفي والشيخ ان يعتبر وجود المعارض وهي الرواية بل الشارع
ولو تذكره وهو آخذ في الركوع ولم ينته الى حد الراكع رجع اليه قطعا ولو قلنا بتقديم التكبير
على القراءة في الاولى فنسيه حتى قرأ لم يعد اليه قاله في المعتبر لفوات محله بل يعيد ركعته
استدراكا اوندبه على اختلاف القولين لانه محل في الجملة ولهذا كان التكبير في الثانية واجبا
فيه ودلالة الروايات المتضمنة لتأخيره عن القراءة في الركعتين اقوى واجوبة المقتضي
استدراكا اذا انتهى في التذكر اوجب اعادة اكوتوقف في اعادة القراءة من حيث
عدم وقوعها في محلها وصدق القراءة والاولى اعادتها ولو ذكر في اثنائها قطعا رأى به
ثم استأنف القراءة ولا يقتضي التكبير عندنا في الركوع لما مضى من تغيير نية الصلاة واذا
قلنا بقضاء التكبير اذا استدركه فالقنوت تابع له والظاهر وجوب الاستئناف فيها لانها
جزآن مما يجب فيها الاستئناف وكذا يعتبر فيه شرائط الصلاة ويحتمل اجتزاء وجوب سجود السهو
بناء على احتمال وجه الوجوب في اليومية لهذه الصورة وهو قول ابن الجنيد **الثاني**
لو شك في عدده بنى على الاقل لانه المتيقن وفي المعتبر في الشك في الاوليين يبطل
للصلوة بناء احتمال ان قيل يجوز ان يكون قد كبر لم يقع لعدم تكبيرة وكذا الشك
في القنوت **الثالث** لو قدمه على القراءة في الركعة الثانية مثلا لنسيانه عاد به مطلقا محله

وهو على الاحتمال ولو قدمه في الركعة الاولى فكذلك عند من يوجب تأخيره ولو لم نقدم القنوت في
الصلوات الصلوة مع استدراكه في محله عندي وجهان اقربهما لتغير نظم الصلوة وعدم النقل
على الوجه المأمور به ولانه اركب سنتها في الصلوة اذا لامر بالشيء نهي عن ضده والنهي في العبادة
مفسد والصحة لما تقدم في الرواية ان كل ذكر الله عز وجل او رسوله فهو من الصلوة ويحتمل العدم
وهو الاظهر ان اعتقد شرعيته لانه لم يكن مبدعا فيتحقق النهي اذ لم يقصد شرعيته نعم لو
كان ذكرا مجردا في الصلوة فلا يبعد انه بدعة **الرابع** لو ادرك بعض التكبيرات مع الامام ودخل معه فاذا
ركع الامام ركع معه على القول المذهب لانه لا يترك المتابعة الواجبة لاجل المندوب فاذا اتم التكبير
الاتيان بالقدر الفائت قبل رفع الامام سن الركوع والا اتى به ولو امكنه التكبير المجزي عن الفائت
فعله ولم يمكنه ذلك قضاه عند الشيخ بعد التسليم اما على القول بوجوبه فظاهر لتحقيق سنة من الاقتداء
اذا علم التخالف من الامام خلوا فمندي ولما تعليم ولم يمكنه الجمع بين المتابعة وبين التكبير فانه
ينوي الانفراد ويحتمل جواز الاقتداء واسقاط القنوت ويأتي بالتكبير ولا يتحقق الخلاف في
وجوبه بخلاف المتابعة ويشكل بانا نبينا على الوجوب والمتابعة وان كانت واجبة فوجوبها
ليس جزءا من الصلوة من حيث هي مسلوبة بخلاف التكبير والقنوت والفاضل مع قوله بوجوبه
اسقطه مع عدم الاتيان بالامكان به ولم يوجب قضاءه بعد التسليم حتى لو ادرك الامام راكعا كبر وهل
واجزاه اركعه عنده ولا يجب القضاء **الخامس** لا يتحمل الامام هذا التكبير ولا القنوت وانما يتحمل
ويتحمل تحمل الدعاء ويكفي عن دعاء المأمومين وهذا لم اقف فيه على نص ولو قلنا بالتحمل فيه يقينا
المأموم قارئا بسر سواء كان بدعاء الامام او غيره وعدم تحمل الامام القنوت في اليومية يدل
بطريق الاولى على عدم تحمله هنا **المسئلة السابعة** يجب قراءة الحمد وسورة معها كسائر الفرائض للاتفاق
في عدم تعيين سورة وانما الخلاف في الافضل فذهب جماعة الى انه يقرأ الاعلى في الاولى
والشمس في الثانية وقال اكثرون الشمس في الاولى والغاشية في الثانية وهذان القولان
مشهوران وقال علي بن بابويه يقرأ في الاولى العاشية وفي الثانية الاعلى وقال ابن ابي عقيل

بقراءة في الاولى الغاشية وفي الثانية الشمس رواية ابي العباس عن الصادق عليه السلام واسميل الجعفي
عن ابيه عن جده عليه السلام شهد ان الاول وصحيحا جميل ومعوية عن الصادق عليه السلام لشهد ان الثاني
مع ان في رواية جميل الشمس والغاشية واشباههما والكل حسن وان كان المعنى المشهور اولى ويجب الجهر
بالقراءة والظاهر استحبابه بالصوت الاتي المأموم فانه يسير به المطلب الثالث في الواجبي وفيه مسائل
لو اتفق العيد الجمعة تخير من صلى العيد في حضور الجمعة وعدمه ذهب اليه الاكثر وعلى الامام للحضور الا علم
بذلك لصحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام قال اجتمعا في زمان علي عليه السلام فقال من شاء ان
يأتي الجمعة فليات ومن تعذر فلا ليفرد وليصل الظهر وخطب عليه السلام خطبتين جمع فيها خطبة العيد
وخطبة الجمعة ورواه سليم عنه عليه السلام الا انه لم يذكر الخطبتين وروى العامة عن زيد بن ارقم
ان النبي صلى الله عليه وآله صلى العيد وحض في الجمعة وروى ابن بابويه صلى العيد ولم يخرج الى الجمعة
قال ابن عباس اصاب السنة وفيه ايماء الى انه يسقط العينا عن الامام وقال ابن الجنيد في ظاهر
كلامه تحتم التخيير من كان خارجا المنزل ويستحب للحضور واختاره الشيخ لما رواه اسحق بن عمار
عن الصادق عليه السلام عن ابيه عليه السلام ان علي بن ابي طالب عليه السلام كان يقول اذا
اجتمع للامام عيدان في يوم واحد فانه ينبغي للامام ان يقول للناس في خطبته الاولى انا
قد اجتمع لكم عيدان فانا اصليهما جميعا فمن كان مكانه قاصيا فاحب ان ينصرف عن الآخر
فقد اذنت له وسئل عنه ان يخرج في المنزل ليس بذلك في الانصراف والوقت لزوم الشمس
وعدمها الا ان البعد والقرب من الامور الاضافية فيصدق القاصي على من بعد بالنسبة
عنده فعلى الجميع الا من كان مجاورا للمسجد وربما صار بعض اهل القرى دون الفراسخ
لانه المتعارف وقال ابو الصلاح الظاهر في المسئلة وجوب عقد الصلوتين حضورها على من خوطب
بذلك وقال ابن البراج رحمه الله الظاهر وجوب الحضور لهما بين الصلوتين لانه وليل الحضور
سنة قطعي وخبر الواحد مبنيا الظن فلا يعارض القطع وبتوهما ابن زهرة ويجاب عن خبر
السكوني بالقبول المعمول عليه عند معظم الاصحاب في قوة المتواتر فيقيد بالقطعي ولانه نفي الحرج

والعسر يدل على ذلك العينا فيكون الخبر معتضدا بالكتاب العزيز والمعتبر المخير مطلقا وان كان
الاولى للقريب الحضور جمعا بين الروايتين تنبيه ظاهر كلام الشيخ في الخلاف تخيير الامام العينا
ومرجح المرتضى بوجوب الحضور عليه وهو الاقرب لوجود المقتضي مع عدم المنافي ولما قرب في خبر
اسحق وانما اصليهما جميعا الثانية قد تقدم استحباب الغسل فيه الصلوة ووقته بعد الفجر وتركه
مع تعذر الغسل تيمما ولو تركه لنسيان فالغسل الاغتسال واعادة الصلوة مادام الوقت
رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام وفي شرعية الجماعة في فرادة الاعادة احتمال قوي
كالصلوة المبتداة مذهبا على استحباب من استحباب الجماعة فيها الثالثة يستحب التوجه بالتكبيرات
المستحب تقديمها في اليومية ودعوى انها سواء قلنا بان تكبير العيد قبل القراءة او بعده وربما
خطر ببعضهم سقوط دعاء التوجه ان قلنا بتقديم التكبير والا رعي وجها لعدم المنافات بين التوجه
والقنوت بعده ويجوز تقديم التكبير في الركعتين للتقية وكون صلوة مخرجة الرابعة اذا لم تجمع
شرائط الوجوب صليت ندبا على الاصح وهل يشترط في جوازها خلو الذمة من القضاء الاقرب
انه لا يشترط فيجوز ممن عليه القضاء لما اسلفناه في باب المواقيت من الروايات وكونها
بالمنع منه فضل يجوز ان المعتبر من القضاء بهيئة العيد يحتمل ذلك لانه اضافة ذكرا له تعالى والاقرب
لا غير ويحتمل المنع لانه تغيير لهيئة الصلوة اما لو نذر فعلها في وقتها فهنا متعذر وان كان مشغول
الذمة بالقضاء ويراعى فيها ما يراعى في الواجبة الا الجماعة فانها ليست شرطا في المنذورة
مع احتمال الشرائط الا ان ينذر ذلك فيجب ان اتفقت الجماعة والا سقطا لانه من قبيل
الواجب المشروط الخامسة قال ابو الصلاح رحمه الله يخرج الامام والمأموم مشاة وكل ماشي
الامام قليلا وقف وكبر حتى ينتهي الى المصلى فجلس على الارض ويجلسون كذلك فاذا انتصب
الشمس قام وقام الناس فكبر وكبر الناس فاذا استووا قال موا فتوه الصلوة ثلاثا ثم رجع
اصواتهم ثم يكبر ويدخل بهم في الصلوة وقال اذا فرغ منها عقب وغفرهم خطب وقال ان
الماموم ان سمع قراءة الامام والا دعا عليه ان سمعه قنوته وتكبيره والا سمعه فان فاته شيء

من الخطبة جلس على المنبر حتى يفيض الناس ثم ينزل و قال يكره التنفل قبل الصلوة المسنونة و يستحب ان
يلزم تمييز يوم العيد بالاكثار من فعل الخيرات و التوسعة على العيال و الصدقة بما تيسر و تفريق ذلك
على المساكين **السادسة** يستحب التعريف عشية عرفة بالامصار في المساجد لما فيه من التشبه بالحاج
في اجتماعهم و طاعتهم ذكر الله تعالى و روى عبد الله بن سنان انه قال الصادق عليه السلام من لم
يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل و ليتطيب و ليصل وحده كما يصلي في الجماعة و في يوم عرفة
يجتمعون بغير امام في الامصار يدعون الله عز و جل و عن ابن عباس انه فعله بالبصرة و فعله عمرو بن
حريث و محمد بن واسع و يحيى بن معين و هؤلاء من علماء العامة و كرهه نافع مولى ابن عمر و ابراهيم
النخعي و الحكم و حماد و مالك و سئل عنه احمد فقال ارجو ان لا يكون به باس [illegible]
عن الامام المعصوم فلا عبرة بقول من كرهه و افضل التعريف بالامصار التعريف بالمشاهد
و حضور مشهد الامام ابي عبد الله الحسين عليه السلام بكربلا فقد ورد فيه اخبار جمة **الفصل**
الثالث في صلوة الآيات و النظر في سببها و كيفيتها و احكامها **النظر الاول** تجب الصلوة
لكسوف الشمس و القمر و يقال خسف القمر ايضا و ربما قيل خسفت الشمس و هو في حديث اسماء
و ابن عباس عن النبي صلى الله عليه و آله و لا يقال انكسفت عند بعضهم منهم الجوهري بل كسفت
و كسفها الله بفتح الكاف و الفاء فيهما فهي كاسفة و الاخبار مملوة بلفظ الانكساف و قد جوزه
بعض اهل اللغة منهم الهروي و دليل الوجوب منها اجماع الاصحاب و قول النبي صلى الله عليه و آله
ان الشمس و القمر آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده لا ينكسفان لموت احد و لا
لحياته فاذا رايتم ذلك فصلوا و الامر للوجوب و روى ابي بن كعب قال انكسفت الشمس
على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله فصلى بنا فقرا سورة من الطوال و ركع خمس ركعات
و سجد سجدتين ثم قام فقرا سورة من الطوال و ركع خمس ركعات و سجد سجدتين ثم جلس عليه السلام
كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى تجلى و في هذا الخبر الزام للعامة في مواضع **احدها** ان ظاهره الوجوب
لقوله صلى الله عليه و آله صلوا كما رايتموني اصلي **و ثانيها** ان الوجوب على الاعيان لا

صلاة الآيات

لا لبعضهم **و ثالثها** ان الركوع فيها عشر مرات كما نقول به و فيه دلالة على استحباب الكون
في الدعاء حتى يجلي و سياتي استحباب الاعادة ان شاء الله تعالى و نحو هذا الخبر رويناه عن
الكاظم عليه السلام و روينا عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال صلوة الكسوف فريضة
و اما باقي الآيات فلا اتصور تجب الصلوة ايضا لا للزلزلة نص عليها الاصحاب و ابن الجنيد لم يصرح
به و لكن ظاهر كلامه ذلك حيث قال تلزم الصلوة عند كل مخوف سماوي و كذا ابن زهرة و اما
ابو الصلاح فلم يعترض لغير الكسوفين لنا فتوى الاصحاب و صحاح الاخبار كرواية عمر بن اذينة
عن رهط عن كليهما عليهما السلام و منهم من رواه عن احدهما عليهما السلام ان صلوة كسوف
الشمس و خسوف القمر و الرجفة و الزلزلة عشر ركعات و اربع سجدات و روى العامة ان
عليا عليه السلام صلى في زلزلة جماعة قال الشافعي ان صح قلت به **الثانية** الرجفة و قد تضمنته
الرواية و صرح به ابن ابي عقيل و هو ظاهر الاصحاب اجمعين **الثالثة** الرياح المخوفة و منهم من
قال الرياح العظيمة و قال المرتضى الرياح العواصف و اطلق المفيد الرياح **الرابعة** الظلمة الشديدة
ذكره الشيخ و ابن البراج و ابن ادريس **الخامسة** الحمرة الشديدة ذكرها الشيخ في الخلاف **السادسة**
باقي الآيات المخوفة ذكره الشيخ و المرتضى في ظاهر كلامه و صرح ابن ابي عقيل بجميع الآيات و ابن
الجنيد على ما نقلناه عنه و ابن البراج و ابن ادريس و هو ظاهر المفيد و دليل الوجوب في
جميع ما قلناه مع فتوى المعتبرين من الاصحاب ما رواه زرارة و محمد بن مسلم في الصحيح قالا
قلنا لابي جعفر عليه السلام هذه الرياح و الظلم التي تكون هل يصلى لها فقال كل اخاويف السماء
من ظلمة او ريح او فزع فصل له صلوة الكسوف حتى يسكن و ظاهر الامر الوجوب و عن علي بن
الحسين عليهما الصلوة و السلام في الكسوفين انه لا يفزع للآيتين و لا يرهب الا من كان
من شيعتنا فاذا كان كذلك فافزعوا الى الله و راجعوه و قال ابن بابويه انما يجب الفزع
الى المساجد و الصلوة لانه آية تشبه آيات الساعة و كذلك الزلازل و الرياح و الظلم
آيات تشبه آيات الساعة فامرنا ان نتذكر القيامة عند مشاهدتها بالتوبة و الانابة و الفزع الى المساجد

التي هي بيوتة في الارض والمقبرة محفوظة في ذمة الله تعالى ثم فيها مسائل الاولى وقتها في الكسوفين عند ابتداء الاحتراق الى الانجلاء عند المعظم والى تمامه عند الشيخ المحقق لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى ذكر الله تعالى والصلوة حتى يجلي الله ما بكم والامر بالقطع في الابتداء سبب في الوجوب فكذا في الاستدامة وروى معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام اذا انخسفت بتلان تجلي فاعد ولو خرج الوقت قبل تمام الانجلاء لم تقض الا ان يخاف فوت وجوبا لا استحبابا ولان وقت الخوف يمتد فيمتد وقت الصلوة لامتداد علته لان رواية حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام قال ذكر الكسوف الشمس وما يتقى الناس من شدته فقال اذا رأيتم منه شيئا فافزعوا الى المساجد فيه لاحتمال ان يريد بما يراه الحالين في زوال الشدة والايمان الوقت والفائدة في نية القضاء لو شرع في الانجلاء اولا وكذا في ضرب زمان التكليف الذي يسع الصلوة وفي ادراك ركعة اما لاعادة فاتها مشروطة عليها باتي انشاء الله عالم بتمام الانجلاء الثانية وقت الاصحاب الزلزلة بطول العمر وتعرفوا انه لا شيء طاسعة الزلزلة للصلوة ويمكن مجرد الوجوب سببا في الوجوب يشكل فيه الفاضل لمنافاته القواعد الاصولية من امتناع التكليف بمعطل في زمان لا يسعه وفي الافاضل يعيد عند الاصحاب شيء طاسعة فيها للتخمين الا تقدر زمان الزلزلة غالبا فاذا اتفق تقدر زمان تلك الايات بل تقدر زمانها اتفاقيا غالبا احتمل الفاضل وجوب الصلوة اداء ايا ما يحتمل في الزلزلة ذلك وحكم الاصحاب بان الزلزلة تقتضي اداء لعل المعنى التوسعة فان الظاهر وجوب الامر بها على الفور بل على سبيل ينبغي الاداء وان احتمل بالفورية لعذر او غيره الثالثة لو فاتت المكلف صلوة احد الكسوفين مع علمه بها وجب القضاء لاشتغال الذمة وعموم روايات وجوب قضاء الصلوات سئل قول النبي صلى الله عليه وآله من نام عن صلوة او نسيها فليقضها اذا ذكرها وقوله صلى الله عليه وآله من فاتته فريضة فليقضها اذا ذكرها الرابعة لو فاتت لنسيان او نوم وشهد عدلان بها

وجب القضاء لما رواه زراره عن الباقر عليه السلام ان اعلمك احدا وانت نائم فصليت ثم علمت عليك فلم تصل فعليك قضاؤها وهذا الصبح وليلا خاصا على وجوب القضاء مع عدم الترك من باب التنبيه بالادنى على الاعلى والفرق في هذين الصورتين بين احتراق الكل والبعض لعموم الادلة وقال الشيخ في النهاية والمبسوط لا تقضي مع النسيان وتبعه ابن حمزة وارادا بعدم الايجاب وكذا ابن البراج واطلق المرتضى عدم القضاء لو احترق البعض ووجوب القضاء لو احترق الجميع وذكره في الجمل قال وقد روي وجوب ذلك على كل حال وكذا المفضل في المسائل المصرية الخامسة لو لم يعلم بالكسوف فان كان مستوعبا وجب القضاء والا فلا لرواية زرارة عن محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال اذا انكسف الشمس كلها واحترقت ولم تعلم ثم علمت بعد ذلك فعليك القضاء وان لم تحترق كلها فليس عليك قضاء وهذا ايضا دليل خاص وتقريره ما تقدم فان قلت تقدم روي في الصحيح علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن الكسوف هل على من تركه قضاء فقال اذا فاتك فليس عليك قضاء قلت لما وردت روايات متعارضة وكان ذا الحجر مجملا وجب حمله على المفصل فيحمل على الجهال وربما كان ذا الحجة الشيخ ومن تبعه على عدم قضاء الناسي وهو غير متعين لان الناسي في معنى الجاهل مع عدم حملت الرواية على وجوب القضاء قلت هذه شبهة قال المفيد رحمه الله اذا احترق قرص القمر كله ولم يعلم حتى اصبح صلاها جماعة وان احترق بعضه ولم يعلم به حتى اصبحت صليت القضاء فرادى وقال علي بن بابويه اذا انكسف الشمس او القمر ولم تعلم فعليك ان تصليها اذا علمت بذلك ما لم تستيقظ حتى تصبح فاغتسل وصلها وان لم يحترق كلها فاقضها ولا تغتسل وكذا قال ولده في المقنع وظاهر هؤلاء وجوب القضاء على الجاهل وان لم يحترق جميع القرص ولعل رواية لم تقف عليها او لان مجرد الاحتراق سبب تام فلا يعذر فيه الجاهل الا ان رواية زرارة السالفة مقيدة وتفصيل المفيد بالجماعة والفرادى في القضاء يأتي الكلام فيه وابن الجنيد ذكر في سياق من ترك صلوة اليوم او غفله ولم يعلم به حتى انجلى انها تقضى وقال القضاء اذا احترق القرص كله

المزم منه اذا احترق بعضه السادسة لو فاتت بقية الصلوات للآيات عمدا وجب القضاء وكذا
نسيانا ويحتمل استحباب الخلاف فيها لطريق الاولى للاجماع على وجوبها وان جهل احتمل انسحاب
الخلاف وعدم القضاء اوجه اما لعدم القضاء في الكسوف وهو اقوى واما لامتناع تكليف
الغافل السابعة لو غابت الشمس او القمر بعد الكسوف وقبل الشروع في الانجلاء وجب الفعل
اداء وكذا لو استترا بغيم او طلعت الشمس على القمر عندنا ويصلي اداء في الصورتين الاوليين جزما
بالاستصحاب ولو اتفق اخبار رصدي عدلين بمدة المكث امكن العود اليهما ولو اخبرا بالكسوف
في وقت مترقب فالاقرب انها ومن اخبره بمثابة العالم وكذا لو اتفق العلم بخبر الواحد للقرائن
النظر الثاني في كيفية الصلوة وهي ركعتان كسائر الصلوة وتنفرد باموره احدها ان الركوعات
في كل ركعة خمس مرات وثانيها وجوب تكرار الحمد والسورة وهنا ان اكمل السورة وان بعض لم يجب
تكرار الحمد وقال ابن ادريس لا يجب تكرار الحمد مع اكمال السورة بل يستحب وهو قول نادر
وثالثها استحباب الجهر فيها سواء كانت خسوفا او كسوفا وقد رواه العامة وكذا في الآيات
ورابعها استحباب القنوت على كل قراءة ثانية ويجزي الاقل على الخامسة والعاشرة رواه ابن بابويه
رحمه الله وقال ان عمل به جاز وخامسها انه لا يقول سمع الله لمن حمده الا في الرفع من الركوع
الخامس والعاشر بل يقتصر فيما في الركوعات على التكبير للانتصاب كما يكبر للانحناء في الركوع
وسادسها مساواة زمان قراءته وركوعه وسجوده وقنوته في التطويل وسابعها تطويل الصلوة بقراءة
السور الطوال مثل الانبياء والكهف اذا علم او ظن سعة الوقت وثامنها الاعادة لو فرغ
قبل الانجلاء ولنشر الى المدارك فروى زرارة ومحمد بن مسلم وغيرهما عن الباقر والصادق
عليهما السلام قالا تكبر لافتتاح الصلوة ثم تقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع خامسة
فاذا رفعت رأسك قلت سمع الله لمن حمده ثم تخر ساجدا سجدتين ثم تقوم فتصنع مثل ما صنعت
في الاولى قلت وان هو قرأ سورة واحدة في الخمس ففرقها بينها قال اجزأته ام القرآن في اول مرة
وان قرأ خمس سور فمع كل سورة ام القرآن في اخبار كثيرة دالة على هذا التفصيل فان اجاب

برواية عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
فصلى ركعتين قام في الاولى فقرأ سورة ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع رأسه فقرأ سورة ثم ركع فاطال
الركوع ثم رفع رأسه فقرأ سورة ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع رأسه فقرأ سورة ثم ركع حتى فعل ذلك
خمس ركعات قبل ان يسجد ثم سجد سجدتين ثم قام في الثانية ففعل مثل ذلك فكان له عشر ركعات
واربع سجدات والتوفيق بينها وبين باقي الروايات بالحمل على استحباب قراءة الحمد مع الاكمال
فالجواب ان تلك الروايات اشهر واكثر وعمل الاصحاب بمضمونها فتحمل هذه الرواية على
ان الراوي ترك ذكر الحمد للعلم به لتوافق تلك الروايات الاخر فروع لو بعض وجب
اكمال سورة في الخمس لانها ركعة من صلوة واحدة ولو بعض بسورتين او ثلاث او اربع فالظاهر
الجواز عملا بها اذا اتم السورة وجب ان يقرأ بعده الحمد ولو قرأ السورة في القيام الاول وبعض
سورة او ازيد في القيام الباقي جاز والظاهر عدم وجوب اكمال السورة ثانيها لحصول
مسمى السورة في الركعة ويحتمل ان يجزي في سورة واحدة او خمس سور لانها ان كانت كالركعة
وجب الواحد وان كانت خمسا فالخمس فيمكن استناد ذلك الى تجويز الامرين وليس بين ذلك
واسطة ولو قرأ في القيام الاول بعض سورة ثم قام الى الثاني فالاقرب تخيره بين
الاستئناف بها من رفضها واعادة الحمد وبين القراءة من موضع القطع وبين القراءة من اي
شاء وعكس السورة مع احتمال منع هذا الاخير لمخالفته المعهود وحينئذ لو اقتصر على شيء من هذه
السورة في الخمس لم يجزيه لما من وجوب اكمال سورة وتوقف الفاضل في وجوب قراءة الحمد
لو رفض السورة التي قرأ بعضها من ان وجوب الحمد مشروط باكمال السورة قبلها ومن انه في
حكم الاكمال ويجيء ذلك في العدول عن الموالاة في السورة الواحدة ويحتمل ان اراد ابعاضها وهو ان لم
اعادة البعض الذي قرأه من السورة بعينه فحينئذ هل يجب قراءة الحمد يحتمل ذلك لابتدائه
بسورة ويحتمل عدمه لان قراءة بعضها مجزية فقراءة جميعها اولى اذ ان قرأ جميعها وان قرأ بعضها
فاسدة وثانيها لا ورد في القنوت في كل ثانية رواه زرارة ومحمد بن مسلم ايضا عن الامامين عليهما السلام

وروى تطويل الركوع والسجود عن ابى جعفر عليه السلام وروى تطويل القنوت بقدر الركوع والسجود
زراره ومحمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام وروى الشيخ فى الخلاف عن على عليه السلام
انه جهر فى الكسوف قال الشيخ وعليه اجماع الفرقة وروى الكثير فى كل رفع من الركوع غير الخامس
محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام وروى الغياثى المتقدم فى الخامس والعاشر وروى تطويل
الصلوة عمار عنه عليه السلام قال فاذا صليت الكسوف فاطل ان ذهب الكسوف عن الشمس
والقمر تطول فى صلاتك فان ذلك افضل وروى العامة ذلك عن النبى صلى الله عليه وآله
ففى الصحاح خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فقام رسول الله صلى الله عليه وآله
فصلى فاطال القيام جدا ثم ركع واطال الركوع جدا ثم رفع رأسه واطال القيام جدا وهو
دون القيام الاول ثم ركع فاطال الركوع جدا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام فاطال
القيام وهو دون القيام الاول ثم ركع واطال الركوع وهو دون الركوع الاول ثم رفع رأسه
فقام فاطال القيام وهو دون القيام الاول ثم ركع فاطال الركوع وهو دون الركوع الاول
الى قوله ثم انصرف وقد تجلت الشمس وعن جابر قال كسفت الشمس فى عهد رسول الله صلى
عليه وآله يوم مات ابراهيم فقام النبى صلى الله عليه وآله فصلى بالناس فجهر فاطال القراءة ثم ركع
نحوا مما قام ثم رفع رأسه من الركوع فقرأ دون القراءة الاولى ثم ركع نحوا مما قام الى قوله
ثم انصرف وقد انجلت الشمس فقال يا ايها الناس انما الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا
لا ينكسفان لموت احد من الناس فاذا رأيتم شيأ من ذلك فصلوا حتى تجلى وروى الحلبى
عن عبد الله بن ميمون القداح عن الصادق عليه السلام عن ابيه قال كسفت الشمس فى زمان
رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى بالناس ركعتين وطول حتى اغشى على بعض القوم من كان منهم من اطوله
من طول القيام وروى ابو بصير قال سألته عن صلوة الكسوف فقال عشر ركعات واربع سجدات
قرأ فى كل ركعة مثل سبع السور ركوعان ركوعك مثل قراءتك وسجودك مثل ركوعك فان

الركعتين بسبعة بها قال فى غير هاتين الركعتين اية فى كل ركعة وذكر الاصحاب الانبياء والكلف واما الاعادة
فاشكل الاصحاب فيها على اقوال ثلثة احدها وجوبه وهو مذهب المرتضى والحلبى الصلاح وسلار وهو لا
كما لمرتضين بان الامر يقتضى الفور وقد فات فلم يسقط الوجوب وبقاء الامر يقتضى وجوبه بل على
الصحيح عن ابى عبد الله عليه السلام اذا فرغت قبل ان تجلى فاعد فان ظاهر الامر الوجوب ولان العلة
فى الصلوة الوجوبية دايم فيدوم بدوم المعلول وذهب سعد الاصحاب الى استحباب الاعادة لتضاد الاصل
الدال فيه على وجوب عدم اقتضاء الامر التكرار وصدق الامتثال بالاتيان بالمأمور به مرة واحدة وصحيحة محمد بن مسلم
وزراره عن ابى جعفر عليه السلام فان فرغت قبل ان تجلى فقد وقع الله حتى تجلى فان ظاهره نفى الوجوب
فيحمل الاول على الندب جمعا بين الاخبار فان قلت قوله فقد وقع الله يقتضى ان ما وقع اولا اجزأ فلا
الاستحباب واستحباب الصلوة ثانيا مستحب غير ما صليت فيجب ان يجزئ قلت قد يكون
الامر بالاعادة لتكميل الاولى فلا يقتضى ما ذكرتم مطلقا والا لما وجب اعادة الصلوة لان الامر بها لا يكون الا
راجعا الى الاولى لانه لا استحباب والا ثانى استحباب الصلوة فان الاستحباب يدخل فيه التغيير كما يدخل
فى الواجب مخيرا بين الصلوة وبين الاعادة وانها تفعل مستحبا فايده قوله حتى تجلى يمكن ان يكون حتى
لانتهاء الغاية فلا دلالة فيها على المقصود ويمكن ان يكون تعليلية بمعنى كى كما شيوعه اخبارا كثيرة فيكون
الامر بالاعادة سببا فى الانجلاء ولهذا قال الفقهاء المطلوب بالصلوة وقوع الفعل الى الشمس القمر فيحتج بهذا
على شرعية الاعادة وكثير من الصلوة وذهب ابن ادريس الى ان الاعادة غير
واجبة ولا مستحبة ولا نرى له سلفا مع مخالفته مشاورى الاصحاب والاخبار وهب ان الاخبار
من باب الاحاد والسيد ان الاصحاب مطبقون على شرعية الاعادة والاحكام الشرعية قد تثبت
بمثل هذا عنده وعند غيره والحق الاستحباب وقول المرتضى ومن تبعه لكن يحمل عليه ما فيه تضييع للصلوة
مستفاد عليها وقد روى عمار عن ابى عبد الله عليه السلام فضيلة لقطوع الصلوة ثم قال وان احببت
ان تصلى فتفرغ من صلوتك قبل ان يذهب الكسوف فهو جايز وقد احتج بنفى الوجوب الاخير
مرجحا الاتيان لكن فضول بوجهه فان المراد جواز الفراغ من صلوة واحدة قبل انجلاء بدليل ان

عدم وجوب اجزى لانا نقول اره يقول الصلوة الى ان يذهب الكسوف عن الشمس القمر او دفنه
يقوله وان احسب الى احسنه وبنكا ان الاولى لا كما ذكر فيها نكذا اثر مثبت ولان المفهوم من
صلاته التي خوطب بها فلو كان ذرايا صلوة ومخاطب بها لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة
وانه باطل وقد تقرر في الاصول لا يقال هذا بعينه يجيء في الاداء لانا نقسم الحال الى حين يطول
الصلوة بحيث يطابق الانجلاء وعدم بطلانها ولم يذكر لا عاده فلو كانت مستحبة لم يكن التاخير جائزا
لانا نقول لم لا يجوز على تقسيم الفراغ قبل الانجلاء لانا نراجع فيه وحصول معارض المطلوب المستحب لا يكون
غرض السايل كان مختلفا في هذين الشيئين وذلك لا ينافي استحباب الاعادة بدليل آخر وانه فانه يتوجه
طلب القسمة الحاضرة ان لو اريد حصر جميع الاقسام الممكنة وبها اقتصر على القسمين يجب الجواب مسايل
يستحب ان تصلى تحت السماء رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال وان استطعت ان يكون
صلاتك بارزا الا تحت بيت فافعل ولو صليت في المسجد صليت في رحبة المكشوفة وهل هي افضل
من الصحراء الظاهر نعم تسميا بالنبي صلى الله عليه وآله فانه صلاه في مسجده وروى يونس بن يعقوب
عن ابي عبد الله عليه السلام انه خرج مع ابيه الى المسجد الحرام فصلى فيه لخوف القرو لعل رجحان
البروز لعلم حال الانجلاء الثانية يستحب فيها الجماعة سواء كانت كسوفا او خسوفا او غيرها وهي
مخصوصة عند العامة ان النبي صلى الله عليه وآله صلاها في جماعة ويتاكد الجماعة اذا وقعت
لما رواه ابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام قال اذا انكسفت الشمس والقمر فانه ينبغي للناس
ان يفزعوا الى امام يصلي بهم وانها كسفت بعينه فانه يخرج الرجل ان يصلي وحده وقال الشيخان
اذا احترق القرص كله صلاها في جماعة وان احترق بعضه صلاها فرادى فان اراد ان يصلي كذا الجماعة
مع احتراق البعض فرجحا بالوفاق وان اراد انفى استحباب الجماعة ترجيح الفرادى طويلا
بالدليل وهذه الرواية غيرها بمنعه فيها نما تدل على اجزاء صلاته وحده لا على استحبابها بل
ظاهرها ان الجماعة افضل من الانفراد وان كانت دون الجماعة في الفضل واذا عم الاحتراق ليست
الجماعة شرطا في صحتها عندنا وعند الاكثر وخالف فيه بعض العامة حيث قال لا تصلى الا في الجماعة وقد

روى الاصحاب عن مرجع بن عبد الرحيم عن الصادق عليه السلام وسالة عن صلوة الكسوف الصلى جماعة
قال جماعة وفراده ي الثالثة لا منع من هذه الصلوة في الاوقات الثلثة التي كرهة فيها الصلوة المبتدة
لانها فرض ذو سبب وقد روى محمد بن حمران وجميل عن الصادق عليه السلام فيها عند
طلوع الشمس وغروبها النظر الرابع في الواجب وفيه مسايل الاخطبة هذه الصلوة وجوبا ولا استحبابا للاصل
ولعدم ذكرها في اكثر الاخبار وروايتهم عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وآله لما فرغ منها خطب الناس
وحمد الله تعالى واثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى وانهما لا تخسفان
لموت احد ولا لحياته فاذا رايتموها فكبروا وادعوا وصلوا وتصدقوا يا امة محمد ان من احد اغير
من الله ان يزني عبده او تزني امته يا امة محمد لو تعلمون ما اعلم لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا الا هل بلغت
حكاية حال روحي لا تتم ولعل ذلك الكسوف كان متعمدا نبا اقتضى هذه الخطبة لانه قد روى في الصحيح
انها كسفت يوم مات ابراهيم ولد رسول الله صلى الله عليه وآله كما سلف فقال ذلك ليتوهم
وفي رواية جابر في صحاحهم ايضا انه قال صلى الله عليه وآله انه عرض على كل شي لو لم اجده فرعت
على الجنة حتى لو تناولت منها قطفا اخذته او حذفت منها قطفا لقصرت بدي عنه وحتى
على النار فرايت فيها امراة من بني اسرايل تعذب في هرة بها رطبتها فلم تطعمها ولم تدعها
تاكل من حشاش الارض ورايت ابا امامة عمرو بن مالك يجر قصبه في النار وانهم كانوا اتقوا ان
الشمس والقمر لا تخسفان الا لموت عظيم وانهما آيتان من آيات الله يريكموها فاذا خسفا فصلوا
حتى تجلي وفي هذا دليل على انه ماكان اذا تقدمه من الجهالة وحكاية ما راى النبي صلى الله عليه وآله
من المبشرات والمنذرات فلا يكون ذلك شرعا عاما والعطف العقود ومن العجب بكبر القلب
وهو اسم لما تعلقت كالذبيح والطحين حشاش الارض بهوامها يقال بكبر اتخاذه قد فتح الغين
المعجمة والقاف وسكون العين والهملة وجمعها قصاب الثانية لا يجوز ان يصلي هذه الصلوة
على الراحلة الا مع الضرورة كساير الفرايض وقد روى عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام
انه لا يصلي على الراحلة شيئا من الفرض وروى علي بن فضل الواسطي قال كتبت الى الرضا عليه السلام

اذا انكسفت الشمس او القمر وانا راكب لا اقدر على النزول لكسبب صلى على مركبك الذي انت عليه وقال ابن الجنيد هي واجبة على كل مخاطب سواء كان على الارض او راكب سفينة او دابة ويستحب ان يصليها على الارض مع الامكان بحسب حاله وربما احتج لايجاب المكتوبة فانه لم يعيد صلاة بالضرورة وهو ضعيف لان الجواب مقيد بالسؤال **الثاني** لو شرع في صلاة الكسوف فصلى ركعتين في الاثناء رتب الحاضرة قطعها وصلى الحاضرة ثم صلى الكسوف من اولها وفي النهاية ان بدا بصلاة الكسوف ودخل عليه وقت فريضة قطعها وصلى الفريضة ثم رجع فتمم صلاة الكسوف وقال المفيد في المصباح وابن بابويه وابن البراج وابن حمزة وفي المبسوط اذا دخل في صلاة الكسوف صلى الفرض ثم استانف صلاة الكسوف فقد رأيتني في قطعها بالكلام لحاجة وخالف في النهاية حيث اوجب الاستيناف والمسألة مبنية على وجوب تقديم الحاضرة على الكسوف لو اجتمعا واتسع الوقتان وهو قول ابن بابويه والشيخ في الجمل والنهاية واتباعه قال السيد المرتضى وابن ابي عقيل يصلي الكسوف ما لم يخش فوت الحاضرة بان يبتدأ بالحاضرة ثم يعود الى صلاة الكسوف وفي المبسوط اختاره لمذهب النهاية بعد قوله بجواز فعل صلاة الكسوف اول وقت الحاضرة والفضلان على هذا وهو قول ابن الجنيد ولا خلاف ان الحاضرة اولى مع خوف فوت وقتها والظاهر انه لو خاف فوت الكسوف مع علمه باتساع وقت الحاضرة قدم الكسوف عند هؤلاء ولو لم يخش فوتها قدم الحاضرة ايضا وفي نقل في المعتبر اكثر الاصحاب على التخيير مع اتساع الوقت وعن ابي الصلاح ذلك ايضا ونقل عن الفاضل موافقة النهاية وعبارته هذه فان دخل في فريضة من الخمس يومية فليتمها ثم ليصل الفرض فان خاف من اتمامها فوات الفرض قطعها ثم فيه فاذا فرغ منه بنى على ما مضى من صلاة الكسوف وروى معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام ان صلاة الآيات كلها تترك على حال اذا طفت بالبيت واذا دخلت ان تحرم واذا انت تصلي فاذا ذكرت صلاة الكسوف والجنازة مثل على التخيير انتهى وروى محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام ربما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء فان صلينا خشينا ان تفوت الفريضة قال فاذا خشيت

ذلك فاقطع صلاتك وانفتل ثم عد فيها وروى ابو ايوب عنه عليه السلام نسأل عن صلاة الكسوف اقبل ان تغيب الشمس وتخشى فوت الفريضة فقال اقطعها وصل الفريضة وعد واذا صليتم صلاتكم ولم تعلم الحاجة فيكون بها بين الريبة حتى على التقديم مع الشك وعلى القطع مع دخول الوقت والبناء وبهما تبطل الآيات ولا تنهما على ذلك غير صريحة نعم روى العبد وقف عن محمد بن مسلم وبريد عن الباقر عليه السلام فاذا فرغت من الفريضة فارجع الى حيث كنت قطعت فصل واحتسب بما مضى زيادة النفل مقبولة وعلى كل حال فالمتجه التخيير مع السعة وما قدمناه اولا وفيه الصديق لان البناء بعيد تخلل صلاة اجنبية لم يعهد في الشرع يجوزه في غير هذا الموضع والاغتفار بالفعل الكثير لغيره بنا لعدم منافاة الصلاة بعيد فانا لم نطلع بالفعل الكثير شرعا يحكم الشرع بالابطال والشروع في الحاضرة فاذا فرغ منها فقد اتى بما يحل بنظم صلاة الكسوف فيجب اعادة تماسن رسيس لتحصيل المقين البراءة **الرابعة** لو اجتمعت مع صلاة العيد قدمها على الفائتة لان مراعاة الفرض اولى من النفل سواء خاف فوت الفائتة او لا وسواء اتسع الوقتان او ضاق وقت الكسوف وقد روى محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قلت اذا كان الكسوف فخرجنا فبانها بعد انقضاء صلاة الكسوف والعيد جميعا **مسئلة** لو كانت صلاة العليل منذورة لحق الفريضة الحاضرة في التضييق السالف وهل يجب فيها قول البناء وكذا في كل صلاة يجب قضاؤها تراحم صلاة الكسوف والظاهر الاول اقتصارا على مورد النص مع الخالفة للاصل **الثاني** لو خاف صلاة الاستسقاء او غيرها من النوافل قدمت الكسوف لشدة تأكده في صلاة الليل **الثالث** لو اشتغل بالصلاة الواجبة عند خوف ضيق الوقت فخالفه الكسوف فان كان قد فرط في فعل الحاضرة اول الوقت فالاقرب قضاء الكسوف لاستناده اجمالا الى مافعله ثم من تقصيره ويحتمل عدمه لان التأخير كان مباحا الى ذلك الوقت ثم تعين عليه الفعل بسبب التضيق وانتفى ذلك الجواز فيه بالنظر الى ذاته الحال غير متمكن من فعل الكسوف فاشبه الاداء لعدم التمكن والاقضاء لعدم الاداء لو كان ترك الحاضرة لعذر كالحيض والاغماء والجنون فعدم قضاء الكسوف اظهر لعدم

التفريط فيها وفي اجزاء الناسي والكافر نسيم عنه تضيق الوقت فجرى العمد والعذر تردد لان الخطاب
من الضيان ممكن غالبا والكافر مامور بالاسلام ومخاطب بالصلوة ومن عموم رفع عن امتي
الخطاء والنسيان وقوله صلى الله عليه وآله الاسلام يجب ما قبله لو قيل بعضيا الكسوف مطلقا
كان وجها لوجوب وسبب الوجوب فلا ما فيه العارض ما الحايض فلا تقضي الكسوف الحاصل في ايام
الحيض لان الحيض مانع للسبب بخلاف نفيه الاعذار فانه يمكن كونها مانعة الحكم لا السبب **الرابع**
لو جامعت صلوة العيد بان يجب بسبب الآيات المطلقة او بالكسوفين نظرا الى قدرة الله تعالى
وان لم يكن معتادا على انه قد اشتهر ان الشمس كسفت يوم عاشورا وما قتل الحسين عليه السلام
كسفت بدت الكواكب نصف النهار فيما رواه البيهقي وغيره وقد قدمنا ان الشمس كسفت يوم
مات ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وآله وروى الزبير بن بكار في كتاب الانساب انه توفي
في العاشر من شهر ربيع الاول وروى الاصحاب ان من علامات المهدي كسوف الشمس
في النصف الاول من شهر رمضان فحينئذ اذا اجتمع الكسوف والعيد فان كانت صلوة العيد
اقله قدم الكسوف وان كانت فريضة فكلام من التفصيل في الفرائض ثم تقدم على خطبة العيد
ان قلنا باستحبابها كما هو المشهور **الخامس** لا تصور في الزلزلة التضيق عند من قال بوجوبها
او دخول الغير متقدم عليها الحاضرة مع تضيقها ونيجر مع السعة وكذا باقي الآيات ان قلنا
بعدم وجوبها الزلزلة وفي الصحاب خلاف الطباطبائي منها نظر من عدم دلالة الروايات عليه ومن ان
اهتمام الشارع بالحاضرة اشد ووجوبها الزم **السادس** لو اجتمعت ايات فان تعاقبت واحدة
واحدة كالكسوف والزلزلة والريح المظلمة فان اتسع الوقت للجميع تخير في التقديم وتعين تقديم
الكسوف على الآيات لشك بعض الاصحاب في وجوبها وتقديم الزلزلة على الباقي
لان دليل وجوبها اقوى ولو اتسع لصلاتين قضاءا وكانت الصلوة اكثر مما يتسع له احتمل
هنا تقديم الكسوف ثم الزلزلة ثم تخير في باقي الآيات ولا يقضي لا يتسع له الا على احتمال عدم
اشتراط سعة الوقت للصلوة في الآيات ولو وسع واحدة لا غير فالاقرب تقديم الكسوف

للاجماع عليه وفي وجوب صلوة الزلزلة هنا اداء او قضاء وجهان وعلى قول الاصحاب بانها
تسع الوقت لها لسببين شرط صحتها من بعد قطعا وكذا الكلام في باقي الآيات **السابع**
هل يشترط في وجوب صلوة الكسوف اتساع الوقت لجميعها ام يكفي ركعة بسجدتيها ام كفى
لانه يسمى كسوفا وشرعا في هذه الصلوات ام لاحتمالات من تغليب السبب فلا يشترط شئ
من ذلك لكون الزلزلة الآتي هذا الاحتمال مرفوضا بين الاصحاب ومن جريانها مجرى
اليومية فيعتبر الركعة ومن حيث روح اليومية بالنفس فلا يتعدى الى غيرها **الثامن** لو اشتغل بالكسوف
فظن سعة الحاضرة فتبين ضيقها فعلى تقديم ايهما وجهان للاصل من يبقى انعقاد الكسوف
فيتمها ثم يقضي عن ابطال الاصل ومن اهمية الحاضرة ويقوى الاشكال لو كان اذا اتم الكسوف ادرك
من الحاضرة ركعة لان فيه جمعا بين الصلوتين اداء ومن ان فيه تركا لبعض الحاضرة في الوقت **التاسع**
عليه **التاسع** لو ضاق وقت الاداء وقت بقدر الواجب او المستحب ولم يتسع للكسوف الا قدر ركوع
الوصول اليها اتمل لكون فيها فتخيرت صلوة الآيات فالاقرب تقديمها شيئا بتحصيل الكمالين
اذ اضاف سببي وقتها نعم لو كانت زلزلة آخرا لعدم التوقيت **العاشر** لو انعقدت الآية
في اليوم الثامن من ذي الحجة وخاف الامام ان تفوته صلوة المظلم مبنى عدم صلوة الايات وجوبها
واستحبابا قدم الصلوة **الحادي عشر** يستحب اطالة صلوة كسوف الشمس على صلوة خسوف القمر
وقد روى الاصحاب عن ابي جعفر الباقر عليه السلام ما يدل على استحباب الى باقي الآيات حتى كان
الكسوف فان الطول منها تعلق فيه علي بن بابويه فقال بن بابويه لكسفت الشمس على عهد امير المؤمنين
عليه السلام فصلى بهم حتى كان الرجل ينظر الى الرجل وقد ابطل قدر سبع عرفة قال وصلى بنا
عليه السلام عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الريح والظلمة في السماء والكسوف فطال الصلوة
عليه السلام صلاتا سواء **الثاني عشر** لو كسفت بعض الكواكب او كسفت الشمس بعض كواكب
كما قال ابن الزهرة رؤيت في جرم الشمس كما سنة لها فظاهر الخبر السالف في الآيات تقتضي الوجوب
انتهاء من الاخبار به وقوى الفاضل عدمه لعدم النص مع اصالة البراءة ويمنع كون ذلك

مخوفا فان المراد بالخوف ما خافه العدد غالبا وهم لا يتعودون بترك السابعة ليس المقام مقام شرطية
في وجوب صلوة الكسوف وباقي الآيات تجب على المسافر كما تجب على الحاضر لعموم الامر وكذا
تجب على النساء كما تجب على الرجال غير انه يستحب لذوات الهيئات الصلوة في منازلهن وكيف
افتقرن او النشبهن اما غيرهن فيستحب لهن الجماعة دون مع الرجال ولو اتفق الجمع بين صلوة
مرئي اليه جماعة وبين صلاة مستحب المنزل كان جمعا الثانية لو درك الماموم في الركوع الاول
تابعه ولو ادرك في باقي الركوعات فنوى شرعية الدخول معه وجهان اقربهما عدم الوجوب ولو ادركوا
مع الراكعين بحث على الجماعة والاحتساب لعدم النفل على مثله فان قلنا بالمتابعة فالاصح عدم
سقوط الاقتداء لاستلزامه مخالفة دورين اما اذا تخلف عن الامام او تخلل الامام الركوع الذي
اتى بما بقي عليه ولما يسجد مع الامام لزم المخالفة دورين الاول وان ركعات الركوعات وسجدة السجود والثاني
لزم الثاني فان قبل لم لا يسقط عنه الاقتداء حتى يقوم الى الثانية فاذا انتهى الى الخامس من عدد
الماموم سجد ثم قام فاقتدى به في باقي الركوع ثم اذا سجد الامام انفرد واتى بما بقي عليه
قلنا في هذا عدم الاقتداء وقد قال صلى الله عليه وآله انما جعل الامام اماما ليؤتم به اذا
ركع فاركعوا الحديث فان قبل لم لا يأتي الماموم بما بقي عليه ثم يسجد ثم يحق الامام فيما يأتي
من الركعات وليس في هذا التخلف عن الامام لعارض وهو غير قادح في الاقتداء لما
سيأتي ان شاء الله قلنا من قال ان التخلف عن الامام يقدح فيه ركن على مذهبه لا يتم هذا
ومن اغتفر ذلك فانما يكون عند الضرورة كالزاحمة ولا ضرورة هنا فيما ذكرتم لانه يمكنه
النية بعد سجود الامام ويكون ذلك المتابعة لتحصيل الثواب كما تتابع في اليومية في السجود البعدي
عن الركوع وظاهر المتبادر انه يتابعه في السجود ايضا فاذا قام في الثانية استانف النية فرع
هذا انما يكون مشروعا لو ظن الماموم سعة الوقت اما لو ظن الضيق او تساوي الاحتمالات
لم يدخل معه لانه تعرض لخروج الوقت بترك فعل الواجب عليه ولو غلب على ظنه الادراك على هذا الوجه
فلو الاتمام فائدة ذكر الصدوق في العلل عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال

انما صليت الكسوف صلوة لانه من آيات الله تعالى لا يدري لرحمة ظهرت ام لعذاب فاحب
النبي صلى الله عليه وآله ان تفزع امته الى خالقها وراحمها فيصرف عنهم سوء ما يخافون مكروهها كما
صرف عن قوم يونس لما تضرعوا الى الله تعالى ورسائل سليمان الديلمي الصادق عليه السلام عن سبب
الزلزلة قال ان الله تعالى ركل عروق الارض ملكا فاذا اراد الله ان يزلزل ارضا اوحى الى
ذلك الملك ان حرك عرق كذا وكذا فيحرك ذلك العرق فتحرك بالهامه روى ان علي بن يقطين
كتب الى ابي جعفر عليه السلام يشكو كثرة الزلازل في الاهواز وانه يريد التحول عنها فكتب اليه تحولوا
عنها وصوموا الاربعاء والخميس والجمعة واعتسلوا وطهروا ثيابكم ولا تزرعوا يوم الجمعة واد عوا الله
فانه يرفع عنكم قال فعلنا فكشف وروى ابن بطين قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اراد
زلزلة فليقرأ يا مسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا الآية ويسأل على محمد وآل محمد
وامسك عنا السوء الكف على كل شيء قدير وقال ان من قرأ عند النوم لم يسقط عليه البيت
ان شاء الله تعالى وعن الصادق عليه السلام ان الصاعقة تصيب المؤمن والكافر ولا تصيب
ذاكرا وعن ابي جعفر عليه السلام الكبريت يرد الريح وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تسبوا الريح
فانها مأمورة ولا الجبال ولا الساعات ولا الايام ولا الليالي فتأثموا فيرجع عليكم **فصل**
الرابع في صلوة النذر وشبهه من العهد واليمين وهي تابعة الشرط الملتزم بها فتجب الوفاء
اذا كان شرعا والمعلق تعالى او فوا بالعقود ويوفون بالنذر ويشترط جميع شرائط اليومية
من الطهارة والقبلة والستر والمكان وبراعى جميع اركانها وواجباتها فلو نذر مشروطا بالخلل بعض
ما هو شرط في الصحة بطل فيه نذره رأسا لانه معصية ولو نذر ترك الحائض ترك الصلوة ايام حيضها
انعقد والفائدة في الكفارة ولو تعمد ترك الصلوة في الاوقات المكروهة والا كان للكراهة
انعقد ايضا لانه راجح اقرب فلو فعلها فيه فان كانت نذرا لكن القول ببطلانها ولزوم الكفارة
للنهي المجرم المستغني للفساد ومخالف النذر والكلي الصحة ولزوم الكفارة لان ذلك وصف
خارج عن الصلوة وان كانت واجبة فصلى في المكان المكروه ففيه الوجهان انبنا رجوع الضرورة

لاكبث في العقد وسقوط الكفارة ولا شهور الضرورة في الناقلة ولو نذر معلما في الوقت والزمان المكروهين انعقدت مطلقة فلو صلاها بالفعل صحت اداء ويجب فعلها في الزمان الذي كان يكره فيه الناقلة بعض عليه الفاضل لخروجها عن الناقلة وصيرورتها واجبة ذات سبب ولو نذر الناقلة جالسا فاقرب انعقادا وعملا بما كانت عليه ووجب الصلاة النفل الى ما صارت اليه من الوجوب ولو نذرها مستدبرا مسافرا او على الراحلة تنعقد راجلا جالسا منها ولو نذرها مستدبرا حضرا على غير الراحلة فمن وجه الناقلة الى غير القبلة هنا فكلها عنده حكم نذرها جالسا ومن منع منع منها الى غير القبلة يبطل التعيد وفي بطلان اصل النذر وجهان من ابتدائه مجرى نذر الصلاة مطلقا او كونه الصورة ومن ان التعيد لغو فلا عبرة به ويلزم من القول بهذا الغاء قيد الصلاة بالمحل شرعا وانعقاده مطلقا ولو قيد الصلاة بزمان معين وجب فان ادتها قبله وجب فعلها فيه فان تعمدا او اخل بشرط كفر وان ادتها بعده لعذر اجزأت وان كان لا لعذر وفي انعقاد النذر وجهان اقيسهما انعقاده ويجب بالتأخير والا بطلان ورتبا احتمال الصحة بناء على منع قصور الخروج عن الصلاة لمثل هذا التطويل به لو نذر بعض النوافل المرغب فيها وجب على نهجها المشروع سواء كانت راتبة او لا وبمعين فتتعين فيه ولو كان وقتها مكملا لفضيلتها كيوم الجمعة لصلاة جعفر فان ذكره والا صلاها متى شاء ولا يجب الدعاء المسمى بالصلوات عليها اذا كان عقيبها ولو كان في اثنائها تسبيح او دعاء فالاقرب وجوبه لانه من مستحقاتها ولو نذر صلاة الفريضة فيه قولان قيل ثمانيان الى ان غاية النذر الايجاب والاعظم منه كذا كيد الايجاب اضيا فعلى الاول لا ينعقد النذر وعلى الثاني ينعقد ويكون الفائت لعيب الخلو على الفعل وزيادة اللطف في المنع من الترك ووجوب الكفارة ولو اطلق نذر الصلاة تخير بين الاثنتين والثلاث والاربع فيراعى فيها ما يراعى في اليومية من التشهد المتخلل وغيره وهل تجزي الواحدة فيه قولان نعم للتعبد بها في الوتر واصالة البراءة من الزايد ولحصول مسمى الصلاة اذ هو الاتيان بالاركان والافعال وانا الثاني لانعدام التعبد بها في غيره ولنهي النبي صلى الله عليه وآله عن البتيراء وهو الركعة الواحدة ولو اطلق عدد اكمن اربعا او عشرا انعقد وتعينا بمشي ثم ثنتين ثنتين ولو صلاها مثنى مثنى ثم ثنتين ثنتين الى ان تمت اجزأت ولو صلاها بنية واحدة حيث يكون العدد فردا احتمل قويا بنائها على الاجزاء المتضمن للزيد

في الصلوات الواجبة بالاصالة بنوته بنائها ولو تعدد يجاب بان البقية في الوقت حاضرة وان كان ذلك بالنذر لانا لا نعني بالبقية الا توجه الخطاب الى المكلف عند حضور الوقت وهو حاصل بها ولا يتصور مثل ذلك في المكان الا تبعا للزمان ولو نذر قراءة سورة معينة مع الفاتحة وجبت وكذا بعض سورة على نفس العدد ولو كان العدد اقل منه اكثر حرفا فالاقرب وجوب السورة او منصوصا على عينها مثل آية الكرسي وسورة التوحيد وهل يجب مع نذر بعض سورة سورة كاملة يحتمل ذلك بناء على وجوب السورة الكاملة في الفرائض يحتمل العدم لان اصل الصلاة بنائية فتجب بحسب ما نذره فعلى الاول لو قيد نذره بالاقتصار على بعض السورة مع الطرد احتمل البطلان من حيث لمنافاة الصلاة المشروعة فهو كنذر ما حرم الشارع والصحة والغاء القيد كما سلف ولو نذر تكرار الذكر في الركوع انعقد ولو خرج به عن اسم الصلاة ففيه الوجهان اعني انعقاد المطلق والبطلان وربما احتمل الصحة بناء على منع قصور الخروج عن الصلاة لمثل هذا التطويل به لو نذر بعض النوافل المرغب فيها وجب على نهجها المشروع سواء كانت راتبة او لا وبمعين فتتعين فيه ولو كان وقتها مكملا لفضيلتها كيوم الجمعة لصلاة جعفر فان ذكره والا صلاها متى شاء ولا يجب الدعاء المسمى بالصلوات عليها اذا كان عقيبها ولو كان في اثنائها تسبيح او دعاء فالاقرب وجوبه لانه من مستحقاتها ولو نذر صلاة الفريضة فيه قولان قيل ثمانيان الى ان غاية النذر الايجاب والاعظم منه كذا كيد الايجاب اضيا فعلى الاول لا ينعقد النذر وعلى الثاني ينعقد ويكون الفائت لعيب الخلو على الفعل وزيادة اللطف في المنع من الترك ووجوب الكفارة ولو اطلق نذر الصلاة تخير بين الاثنتين والثلاث والاربع فيراعى فيها ما يراعى في اليومية من التشهد المتخلل وغيره وهل تجزي الواحدة فيه قولان نعم للتعبد بها في الوتر واصالة البراءة من الزايد ولحصول مسمى الصلاة اذ هو الاتيان بالاركان والافعال وانا الثاني لانعدام التعبد بها في غيره ولنهي النبي صلى الله عليه وآله عن البتيراء وهو الركعة الواحدة ولو اطلق عدد اكمن اربعا او عشرا انعقد وتعينا بمشي ثم ثنتين ثنتين ولو صلاها مثنى مثنى ثم ثنتين ثنتين الى ان تمت اجزأت ولو صلاها بنية واحدة حيث يكون العدد فردا احتمل قويا بنائها على الاجزاء المتضمن للزيد

المفروض ذلك بخلاف الاطلاق اعني نذر الصلوة مطلقا وانما الواضح بنذر ركعة واحدة اجزاء
واحتمل العدم لقدرة على الاتيان بهيئة مشروعية اجماعا كالمركب ويقدح في المقيد قول الات
المطلق يحمل على المقيد فلا يجزي غير الات المنذور ناقلة في المعنى وان فيه مقصورشرعها غالبا
على اكثر كعتين ولكني لم اظفر بقائل به من الاصحاب ولا يهم ولو فيد العدد يخص بعضا عدا
بتسليم فالظاهر عدم الانعقاد لعدم التعبد به واختاره ابن ادريس رحمه الله وقال الفاضل
يحمل انعقاد الاتيان عبادة وعدم التعبد بها لا يخرجها عن كونها عبادة ولابن ادريس ان منع
الصغرى وسند المنع ان شرط كونها عبادة ان توافق المتعبد به ولو قيد الاربع او الثلاث
بتشهد واحد وتسليم آخرها فالاقرب بطلان النذر من رأس لانه لم يتعبد بها ويحمل النذر
على سنني مطلق الصلوة ويحمل بطلان القيد لا يخرج فلو صلاها معتقدا تخرج ويلوح من كلام الفاضل انعقاد
هذا النذر لانه قال لو نذر صلوة مطلقة وصلاها ثلاثا او اربعا اجزاء اجماعا وفي وجوب التشهد
والتسليم اشكال ولو قيد المنذور بوقت فزاحمت المكتوبة لان وجوبها مطلق ويحتمل انعقاد النذر
تشخصها بهذا الوقت بمثل المكتوبة بمعنى انها تبقى المكتوبة وليس بشئ لان الوقت مضروب
للمكتوبة في حكم الله تعالى بحسب الوضع الشرعي فلا يخرج عن ذلك ما يعرض بعض المكلفين تارة
استيعاب زمان المكتوبة بالصلوة فانه لا يعتقد في العدد المخصص بها وفي انعقاده في الباقي تردد
ومن انه نذر واحد فلا يتبعض ومن وجوه المنع في المقدمة للصحة والبطلان في البعض الآخر
ويحتمل ان يستثنى مقدار فعل النوافل الراتبة لانه لولاه لحرم فعلها باعتبار النذر فيكون هذا
مستلزما للتحريم الناقل فيكون معصية فتبطل فيه ويمكن الجواب بان الغرض من النافلة وهو صورة
الصلوة المقربة الى الله تعالى حاصل في هذا المنذور فلا يفوت الخصوصية فان قلنا بانعقاده
وجبت المبادرة الى الفريضة ثم ان صلى النافلة ذاكرا والا وجب الاستئناف المنذورة
فلو اخل بالمبادرة فان كان الاشتغال بالنذر جاز ان قلنا بانه يستثنى للفريضة وقت يجازه
المكلف في مجموع الزمان وان قلنا تخصيص المستثنى باوله لم يخرج العدد دل النذر ان هذا الاحتمال

ضعيف وان كان الاحوط وعلى هذين يتفرع تخصيص الثانية ايضا ولو اخل بالمبادرة الى المكتوبة
ولم يستثنى للمنذورة فالوجه التحريم لانه نذر استيعاب الازمنة وهذا منها ولانه لولاه لادى
الى الاخلال فوجب نفيه الاخلال تارة حتى يبقى المكتوبة فاذا اخرها الى آخر الوقت كان اخلالا بالنذر
وهو غير جائز فيجب بذلك فضلا ما كان يمكن بخلاص النذر وكفارة حلف النذر هذا في الآخر
الاختياري ولو كان الاخر ضروريا فان كان النذر بسيط التكليف كالجنون والاغماء والحيض
فلا بحث فان زال في الاثناء وجب الاشتغال بالمكتوبة والمنذورة في اثنائه وان كان غير
مسقط كالسفر ان قلنا ببقاء المكتوبة وان قلنا ان بقي وقتها فلنا باستثنائها وفي وجوب قضاء
القدر الذي كان يمكن فعل من المنذورة احتمال قوي بناء على وجوب احد الامرين بدخول وقته
ولم يات المكلف به الركن الرابع في فعل الصلوة قد مضى القول في الرواتب والباقي لاحرام وقد
قال النبي صلى الله عليه وآله الصلوة خير موضوع فمن شاء استكثر ومن شاء استقل وقد ذكرنا
من ذلك شيئا صلوة جعفر ابن ابي طالب عليه السلام وتسمى صلوة الجوة وصلوة التسبيح
مشهورة وممن رواها ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
لجعفر ابن ابي طالب يا جعفر الا امنحك الا اعطيك الا اجوك الا اتحفك صلوة اذا انت
صليتها وكنت فررت من الزحف وكان عليك مثل رمل عالج ذنوبا غفر لك
قال بلى يا رسول الله قال تصلي اربع ركعات ان شئت كل ليلة وان شئت كل يوم وان شئت
في كل جمعة وان شئت في كل شهر وان شئت في كل سنة تفتتح الصلوة ثم تكبر خمس عشرة
مرة تقول الله اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثم تقرأ الحمد وسورة وتركع فتقولها
عشرا ثم ترفع راسك فتقولها عشرا ثم تخر ساجدا فتقولها عشرا ثم ترفع راسك
من السجود فتقولها عشرا ثم تخر ساجدا فتقولها عشرا ثم ترفع راسك من السجود فتقولها
عشرا ثم تنهض قائما فتقولها خمس عشرة مرة ثم تقرأ الحمد وسورة ثم تركع فتقولها عشرا ثم
ثم وصف كما وصف اولا ثم تشهد وتسلم عقيب الركعتين ثم تصلي ركعتين آخرين مثل ذلك

هكذا الا درة الصدوق رحمه الله في كتابه وروى الشيخ الاجل جعفر الكبير سند معتبر الى ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر يا جعفر الا امحك الا اصلك
الا اجبوك فقال جعفر بلى يا رسول الله قال فظن الناس ان يعطيه ذهبا او فضة فشرف لذلك
لذلك فقال لا ولكني اعطيك شيئا ان انت صنعته بين يومين غفر الله ما مضى وكل ذنب لك
شهرا وكل سنة غفر لك ما مضى تصلي اربع ركعات تبتدي فتقرء وتقول اذا فرغت سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة بعد القراءة فاذا ركعت فعشرة امثال ذلك
فاسلف وقال في كل ركعة فتلك ثلاثمائة تسبيحة في اربع ركعات الف ومائتا تسبيحة وتهليلة وتكبيرة وتحميدة
ان شئت صليتها بالنهار وان شئت صليتها بالليل وهذه الرواية مشهورة عليها معظم الاصحاب
ورواه الشيخ عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن سيف عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له الزم الرجل اخاه فقال نعم ان رسول الله صلى الله عليه وآله يوم فتح خيبر اتاه جعفر
ان جعفرا قدم فقال والله ما ادري بايهما انا اشد سرورا القدوم جعفر او بفتح خيبر فلم يلبث
ان جاء جعفر فوثب رسول الله صلى الله عليه وآله فالتزمه وقبل ما بين عينيه وقال لا اعطيك
الا اعطيك الحديث قال العلامة رحمه الله باقي محمد بن ابي عمير اخذ المصلى وهو صحيح وروى
ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام انه قرأ في الاولى اذا زلزلت وفي الثانية والعاديات
وفي الثالثة اذا جاء نصر الله وفي الرابعة قل هو الله احد فلما فتح فاتوا بها قال لو كان على شئ
من صلاتي اذا غفر لي ثم نظر الي فقال انما ذلك لك ولاصحابك وروى احمد بن عمار قلت
لابي عبد الله عليه السلام من صلى صلوة جعفر كتب الله عز وجل له من الاجر مثل ما قال رسول الله
صلى الله عليه وآله لجعفر قال اي والله وروى عبد الله بن الميمون انه قال لصاحب السلام
قال اقرأ في صلوة جعفر بقل هو الله احد وروى في كل ركعة بالاخلاص والجحد وروى القراءة
بالزلزلة والنصر والتوحيد **فوائد** يجوز جعلها من النوافل الراتبة رواه زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام ويجوز جعلها من قضاء النوافل لان في بعض الروايات من الندب وان شئت جعلتها

من قضاء صلوة قال ابن طاوس يجوز جعلها من قضاء النوافل ولا احب الاحتساب بها من شئ
من التطوع المؤقت عليه بنظير من بعض الاصحاب جواز جعلها من الفرائض الفيا ذلك لسبب فيه
تغيير فاحش ويجوز بجزء منها من التسبيح ثم قضاء وبعدها وبعد الواجب في نحو الجمعة لمن كان يستجازه
ابان وابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ويقضيها سفرا وحضرا ويجوز في الحمل مسافرا وفي
منهار كعتين ثم عرض له عارض بنى بعد ان لا عارضه رواه ابن بابويه رحمه الله وروى الحسن
بن محبوب رفعه قال يقول في آخر كعة من صلوة جعفر عليه السلام يا من اسبغ النعماء وفاء
يا من تغطف بالمجد وكرم يا من لا ينبغي التسبيح الا له يا من احصى كل شئ علمه يا ذا المنن والطول
يا ذا المن والفضل يا ذا القدرة والكرم اسالك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك
وباسمك الاعظم الاعلى وكلماتك التامة ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا
وعن ابي سعيد المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام تقول في آخر سجدة من اربع ركعات
اذا فرغت من تسبيحك يعني صلوة جعفر سبحان من تعطف بالمجد وتكرم به سبحان من لا ينبغي
التسبيح الا له سبحان من احصى كل شئ علمه سبحان ذي المن والنعم سبحان ذي القدرة والكرم
اني اسالك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم وكلماتك التامة
ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا وتدعو بما شئت **تنبيه** زعم بعض مشيخي العامة ان تخصيص هذه الصلوة بجعفر يشعر بكونه افضل من علي عليه السلام لان النبي
صلى الله عليه وآله لا يخص الا الافضل وهو باطل بالاجماع ورواية اهل البيت اوثق واهل البيت اعلم بما في
البيت على انه يمكن ان يكون قد فعل ذلك بجعفر تطييبا لقلبه لما اصابه من فقد يديه **ومنها** صلوة
نبينا صلى الله عليه وآله وهي ركعتان تقرأ في كل ركعة الحمد مرة واذا زلزلت خمس عشرة
مرة فاذا ركع قرأ خمس عشرة مرة فاذا انتصب قرأ خمس عشرة مرة فاذا سجد قرأ خمس عشرة
مرة فاذا رفع رأسه من السجود قرأ خمس عشرة مرة فاذا سجد ثانيا قرأ خمس عشرة مرة ثم يرفع رأسه

الى الثانية وتعقيب كذلك فاذا سلم دعا بالمنقول في المصباح فيغفرت وليس بينه وبين الله ذنب
الا غفره له ودخلها يوم الجمعة ومنها صلوة علي عليه السلام يوم الجمعة ايضا وهي اربع ركعات يقرء في
كل ركعة الحمد مرة وخمسين مرة الاخلاص ثم يدعو بالمنقول عن الصادق عليه السلام من صلاها خرج
من ذنوبه كيوم ولدته امه وقضيت حوائجه ومنها صلوة فاطمة عليها السلام وهي ركعتان في الاولى
الحمد مرة والقدر مائة مرة وفي الثانية الحمد والاخلاص مائة مرة ونقل ابن بابويه ان صلوة فاطمة
عليها السلام وتسمى صلوة الاوابين اربع ركعات مثليتين يقرا في كل ركعة الفاتحة وقل هو الله احد
خمسين مرة وروي عن عبد الله بن سنان ان من توضأ فاسبغ الوضوء وصلاها انفتل
حين ينفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب الا غفره ومنها صلوة الحسين عليه السلام يوم الجمعة
اربع ركعات يقرا في الاولى بعد التوجه الحمد خمسين مرة وكذا الاخلاص فاذا ركع قرا الحمد عشرا
وكذا الاخلاص وكذا في الاحوال الخمس في كل ركعة مائتي مرة ثم يدعو بالمنقول ومنها صلوة الاعرابي
رواها الشيخ عن زيد بن ثابت مرسلا قال اتى رجل من الاعراب الى رسول الله صلى الله عليه واله
فقال بابي انت وامي يا رسول الله انا نكون في هذه البادية بعيدا من المدينة ولا نقدر ان
ناتيك في كل جمعة فدلني على عمل فيه فضل صلوة الجمعة اذا مضيت الى اهلي خبرتهم فقال رسول الله
صلى الله عليه واله اذا كان ارتفاع النهار فصل ركعتين تقرا في اول ركعة الحمد مرة وقل اعوذ
برب الفلق سبع مرات واقرا في الثانية الحمد مرة واحدة وقل اعوذ برب الناس سبع
مرات فاذا سلمت فاقرا اية الكرسي سبع مرات ثم تصلي ثماني ركعات بتسليمتين واقرا
في كل ركعة منها الحمد مرة واذا جاء نصر الله والفتح مرة وقل هو الله احد خمسا وعشرين مرة فاذا
فرغت من صلاتك فقل سبحان الله رب العرش الكريم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
فو الذي اصطفى محمدا بالنبوة ما من مؤمن ولا مؤمنة يصلي هذه الصلوة يوم الجمعة كما اقول الا و
انا ضامن له الجنة ولا يقوم من مقامه حتى يغفر له ذنوبه ولابويه ذنوبهما ومنها صلوة الاستسقاء
عن النبي صلى الله عليه واله خمس بخمس ما نقض العهد قوم الا سلط الله عليهم عدوهم وما حكموا بغير

ما انزل الله الا فشا فيهم الفقر وما ظهرت فيهم الفاحشة الا فشا فيهم الموت ولا طففوا الكيل الا منع النبات
واخذوا بالسنين ولا منعوا الزكوة الا حبس عنهم القطر وعن الصادق عليه السلام اذا فشت اربعة
ظهرت اربعة اذا فشا الزنا ظهرت الزلازل واذا امسكت الزكوة هلكت الماشية واذا جار الحكام
في القضاء امسك القطر من السماء واذا خفرت الذمة نصر المشركون على المسلمين ولما كان الدعاء في
الصلوة وبعدها اقرب الى الاجابة شرع الاستسقاء عند غور الامطار وغور الابار والانهار
ولا خلاف في شرعية الاستسقاء وقد كان مشروعا في الملل السالفة قال الله تعالى واذ استسقى
موسى لقومه وقال تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا واستسقى النبي صلى الله
عليه واله وعلي عليه السلام والائمة والصحابة وصلاها ركعتين خلافا لقول بعض العامة حيث نفى الصلوة وانما
هو دعاء واستغفار قالوا استسقى النبي صلى الله عليه واله على المنبر ولم يصل لها قلنا نحن لا نمنع جوازه بغير
صلوة وكما انه نقل ذلك نقل ايضا انه صلى ركعتين للاستسقاء رواه ابو هريرة وعائشة وابن عباس
وعقبة وروت عائشة انه بعد دعائه على المنبر نزل فصلى ركعتين ومنها مسائل يستحب ان يامر الامام
الناس في خطبة الجمعة ويخبرهم بتقديم التوبة والاخلاص لله تعالى والانقطاع اليه ويامرهم بالصوم
ثلاثا عقيبها الجمعة او يوم الاثنين صائمين لما روي عن النبي صلى الله عليه واله ان دعوة الصائم
لا ترد وامر الصادق عليه السلام محمد بن خالد والي المدينة بالخروج يوم الاثنين فان لم يتفق فيوم الجمعة
وابو الصلاح رحمه الله لم يذكر سوى الجمعة والمفيد رحمه الله وابن ابي عقيل وابن الجنيد وسلار
لم يعينوا يوما ولا ريب في جواز الخروج ساير الايام وانما اختير الجمعة لما ورد ان العبد ليسال الحاجة
فيؤخر الاجابة الى يوم الجمعة ولا يحتاج الى صوم اربعة والخروج في الرابع لفقد الاصل الثانية
يستحب ان يخرج الناس حفاة بالسكينة والوقار مبالغة في الخشوع وليكونوا مطرقي رؤوسهم مخبتين
مكثرين ذكر الله عز وجل والاستغفار من ذنوبهم ومنهم من قال بعض وليكن في ثياب بذلة
وتواضع تاسيا بالنبي صلى الله عليه واله وليخرج الامام بارزا اهل الركوع والصلاح لان دعاءهم
الى الاجابة اقرب والشيوخ والشيخات والاطفال لقول النبي صلى الله عليه واله لولا الاطفال الرضع

ركع ركعتين يرتع البهائم عليكم العذاب عبادا وانبا الثمانين احرى لما روى عنه صلى الله عليه وآله اذا بلغ الرجل ثمانين سنة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وليتبع من الطريق الشواب من الناس وخوف الفتنة والشهرة لانه مغضوب عليهم ولقوله تعالى وما دعاء الكافرين الا في ضلال والمستظهر بالمشق والمكثر من المسلمين يخرج منهم البهائم لقوله عليه السلام ويرتع ورد وى ان سليمان عليه السلام لما استسقى فراى نملة قد استلقت على ظهرها وهي تقول اللهم انا خلق من خلقك ولا غنى بنا عن رزقك فلما اسكنها بوادي بني آدم وهي رافعة قوائمها من نواحيها الى السماء ورد عن الصادق عليه السلام عن سليمان عليه السلام فقال سليمان ارجعوا فقد استجيب بغيركم ويارضهم بالمزوج من المطر لما الاستغفار والعدد تركه الشهداء لقوله تعالى ولو ان اهل القرى امنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والارض ولكن كذبوا فاخذناهم بما كانوا يكسبون ويفرق بين الاطفال امهاتهم استجلابا للبكاء والتضرع قال السيد المرتضى رحمه الله وابن ابي عقيل ينقل المنبر فيجعل بين يدي الامام بايديهم الكبس الاستسقاء الى الصحراء وقد رواه ثقة مولى خالد عن الصادق عليه السلام وقال ابن ادريس المنبر في الرواية اتفاقا لا ينقل بل يكون كمنبر العيد محمولا من طين وفعل الاول لما روى ان النبي صلى الله عليه وآله اخرج المنبر في الاستسقاء ولم يخرجه في العيد الثالثة يستحب الاستحار بها اجماعا ومن انكر الصلاة قال السنة على المنبر فالمراد ان النبي صلى الله عليه وآله خرج الى المصلى وعن امير المؤمنين عليه السلام قنت اثنتا عشرة قنوتا في الاستسقاء حيث نيط الناس بالسماء والاستسقاء في المساجد الاكيد واختصاص كلها لمزيد الشرف في مسجد ولو حصل مانع من الصحراء كخوف ونحوه جازت في المساجد ويستحب ان يخرج الموادن من بين يدي الامام بايديهم العنزة ولكن الاستسقاء في مكان منخفض وعليهم السكينة والوقار والتخشع وخصوصا الامام لرواية هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام ان الله عز وجل اوحى الى نبي من انبيائه اخرج الى عبادي فاستسقي لهم فخرج في يوم صائف شديد الحر فلما برز نظر الى السماء وقد انجابت فقال الهي عبادك قد احرقهم حر شمسك وقد حبست عنهم القطر فقال الله عز وجل اليه ان عبادي قد استسقوني فاخرجتك لاستسقي لهم فاسكت فانك قد مقتتني وجاهد لم يستشوا المسجد الحرام وظاهر ابن الجنيد استحباب المساجد الاربعة واما ان يقول الصلاة ثلاثا ويجزء المنصب باحمار احمر او شبهه والرقم بياض مستدير او غيره كما سبق في العيد وقال بعض العامة يقول الصلاة جامعة ولا مانع منه ويصح فيه رفع منبر ونصبه ولا يصح في العيد

ورفع الثاني وبالعكس ورد فتاوقت العيد في ظاهر كلام الاصحاب وفتح ابن ابي عقيل بان الخروج صدر النهار وابو الصلاح عند انبساط الشمس وابن الجنيد بعد صلوة الفجر والشيخان لم يعينا وقتا الا انهما حكما بساعاته العيد كما في رواية حكيم الصادق عليه السلام وقال في التذكرة وقت الخروج وفعله ابن عبد الرحمن جماعة العلماء من العامة وبحكم جماعة وفرادى وهو احد قولي الشافعي لان الاجتماع على الدعاء فضل لان الاجابة دعوة المسلم اذا دعى لاخيه بظهر الغيب قال الملك ولك بمثل ما دعوت له صلى الله عليه وآله من صلى صلوة جماعة ثم سال الله حاجة قضيت له ولانه صلى الله عليه وآله صلاها جماعة ولا شرط في الجماعة اذن الامام اقامة صفة كصفة صلوة العيد فيقف الامام وسوره ويكبر في الاولى بعد القراءة خمسا وفي الثانية اربعا غير التكبيرات المعهودة في الصلاة والاقرب استحباب ما يقرا في العيد من السور وروى العامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يقرا في العيدين والاستسقاء في الاولى بالاعلى وفي الثانية بالغاشية والقنوت هنا بالاستغفار والدعاء بانزال الرحمة وتوفير المياه ويسن ابتداء بالصلاة على النبي وآله ويختم بها لما روى عن علي عليه السلام اذا سالتم الله حاجة فصلوا على النبي وآله فان الله تعالى اذا سئل عن حاجتين يقضي ان يقضي احدهما دون الاخرى ولتقدم الثناء على الله تعالى لرواية هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام انه يحمد ربه ويمجده ويثني عليه ويجهد في الدعاء ويستحب ان يقرن بذنبه طلب العفو من الله تعالى الرحمة والمغفرة وفي القرآن العزيز اشارة الى ذلك كقوله تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى ويحكى عن آدم وحواء ربنا ظلمنا انفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين وعن نوح عليه السلام والا تغفر لي وترحمني اكن من الخاسرين وعن يونس لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين وعن موسى عليه السلام رب اني ظلمت نفسي فاغفر لي وليلح في الدعاء لقوله صلى الله عليه وآله ان الله يحب الملحين في الدعاء وقوله الاجابة كرب دون الخروج حتى يجابوا لما مضى او بالبناء على الاول وقال ابن الجنيد ان لم يكن ثم مطر ولا ظلوم غيمة لم ينصرفوا الا عند وجوب صلوة الظهر ولو اقاموا بقيه نهارهم كان ايسر لهم فان احبوا والا تواعدوا على العودة يوما ثانيا وثالثا الثالثة يستحب للامام ان يحول رداءه

فتجعل على المنكب الايمن على الايسر وما على الايسر على الايمن تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله وفي
رواية رفعهما محمد بن يحيى عن الصادق عليه السلام تحويل النبي صلى الله عليه وآله رداءه علامة بينه
وبين اصحابه يحول الجدب خصبا ورتب التحويل عند فراغه من الصلوة رواه هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام
من فعل النبي صلى الله عليه وآله وفي الاستسقاء محمد بن خالد عن امام الصادق عليه السلام تصنيع
يعني بعد الفراغ من الصلوة فيقلب رواه وقال جميل الاصحاب يجوز بعد فراغه من الخطبة والاحاديث
من تحويله في هذه المواضع كلها لكثرة التعارض بغلب الجدب خصبا وقد قال المفيد وسلار وابن
البراج يحول الامام رداءه ثلث مرات ويستحب للمأموم التحويل وهو ثابت في المستولي وفي المختلف
يستحب للامام خاصة والاول قوي للاشتراك في التعارض ولقوله تعالى لقد كان لكم
في رسول الله اسوة حسنة ولا فرق بين كون الرداء مربعا او مستورا او مدورا والاشبه
تحويل الظاهر بالعذار وبالعكس الا على اسفل وبالعكس ولو فعل ذلك فلا باس السابعة يستحب
للخطيبان يخطب العيد بعد الصلوة لما في رواية حمزة في امر الصادق عليه السلام وروى اسحق بن عمار
عن الصادق عليه السلام انه قدم الخطبة على الصلوة وقال ابن الجنيد يصعد الامام المنبر قبل الصلوة
وبعدها وفي رواية هشام بن الحكم اياما اليه الا ان الاشهر الاول لرواية طلحة بن خالد عن الصادق
عليه السلام من فعل رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك وقال الشيخ في رواية اسحق هي شاذة مخالفة
الاجماع الطائفة الثامنة يستحب ان يكبر الامام مائة مرة ورافعا بها صوته الى القبلة ثم يسبح عن يمينه
مائة مرة يرفع بها صوته ثم يحول عن يساره مائة يرفع بها صوته ثم يحمد الله مائة مستقبل الناس قال الشيخ
يرفع بها صوته ولم يذكره في تعليم الصادق عليه السلام وتابعه ابن سعيد على ذلك وير معونون
اصواتهم قاله ابو الصلاح ولم يظهر من كلام ابن بابويه وابن البراج وقال ابن الجنيد اذا كبر رفع
صوته وتابعوه في التكبير ولا يرفعون اصواتهم المفيد رحمه الله يكبر الى القبلة مائة والى اليمين
مستجاوبا الى المزار حامدا ويستقبل الناس مستغفرا مائة والصادق عليه السلام واقف في التكبير والتسبيح
وجميل المتهليل مستقبلا الناس والحميد الى المزار وتعليم الصادق عليه السلام مرشد للاول والمشهور

ان بدا الذكر يكون بعد التكبيرين وقال ابن ابي عقيل والشيخ وابن حمزة قبلها وفي تعليم الصادق عليه السلام
محمد بن خالد انه صعد المنبر فخطب رداه ثم بدا بالذكر قال ثم نزع يديه ودعا ولم يذكر
خطبة بعد ذلك وظاهره ان هذه الاذكار تفعل على المنبر لكن هل من جنس خطبته او يفعل ذلك
الثامنة يستحب ان يخطب بالمأثور عن اهل البيت عليهم السلام وقد ذكر في التهذيب خطبة
لامير المؤمنين عليه السلام الحمد لله سابغ النعم الى آخره ولو خطب بغير ذلك تم اجتمعن حمد
وثناء ووعظا جاز والظاهر ان الخطبة الواحدة غير كافية بل يخطب اثنين يستوية نهاية
صلوة العيد ويستحب المبالغة في التضرع والالحاح في الدعاء في الخطبتين وخصوصا الثانية وقد
ذكر ابن بابويه دعوات خمسة عن اهل البيت عليهم السلام العاشرة يستحب الجهر بالقراءة فيما يقرأ فيه
الامام في صلوة العيد قال الحسين في رواية ابن المغيرة ويجهر بالقراءة ويستحق وهو قوي عدم وجوب
قبل الخطبة وروى ابن بابويه عن ابي جعفر عليه السلام الحادية عشرة لو سقطوا قبل الخروج لم يخرجوا وكذا
لو خرجوا فسقوا قبل الصلوة وفي الموثق يستحب صلوة المكره وسؤال الرحمة الزيادة من اسباب النزول
وعموم الغيث فلو سقوا في اثناء الصلوة اتموا والظاهر سقوط باقي الافعال من الخطبة والدعاء
الثانية عشرة يستحب رفع الايدي في دعاء الاستسقاء للمأمور وروي ان النبي صلى الله عليه وآله رفعهما حتى
رئي بياض ابطيه والظاهر ان هيئتها كهيئة ايدي القائمين بان يقلب ظهورهما الى الارض ووجوهها
الى السماء ويحتمل بادناء وجهه ورد ي العامة عن السنن ان النبي صلى الله عليه وآله استسقى فاشار بظهر
كفيه الى السماء وبهذا دعاء ودفع البلاء ويمكن ان يكون في بعض الاحيان فعل صلى الله عليه وآله
ذلك الثالثة عشرة يجوز الاستسقاء بغير صلوة اما في خطبة الجمعة والعيدين او في اعقاب المكتوبات
او يخرج الامام الى الصحراء فيدعو او ان تسن بنا بموته ويستحب لاهل الجدب الاستسقاء لاكمل
المحدث لهذين النوعين من الاستسقاء وفي جوازه بالصلوة والخطبتين عندي تردد لعدم
الوقوف عليه منصوصا واصالة البراءة ولان الله تعالى اثنى على من قال تبنا اخوفنا ولانه
الذي سبحانه بالاجابة والاجمل في قلوبنا غالة للقائلين استجابة حسنة بفضيلة الدعاء

الغصب الا نفهم **الرابعة عشرة** يجوز نذر صلوة الاستسقاء كما يجوز نذر العيدين ولكن في وقتهما فلو نذرهما
وقصد جميع ما يعتبر فيهما فالاقرب عدم انعقاده لعدم التعبد بشئ في غيره وقيل ينعقد ان كان
ان وزر الامام وجب عليه الخروج منيب واستحب وعامن يجب الى الخروج وحضوصا من يطيق منهم
والقريبة والصحابة ولا يجب عليهم الاجابة وليس لاكراههم عليها سواء بقي بحدب او وقع الغيث
ولو نذر الاستسقاء فسقوا ففي وجوب الخروج عندي نظر لسقوط شرعيته عند السيا وفي النذر
يجب الخروج ولعل الاجاد الصورة سكراه ولا يجب الخطبة بنذر الصلوة لانقضائها عنه فان نذرهما
معا وجبا ولا يجب القيام في الخطبة بناء ولا كونها على المنبر ولو قيد به وجب ولا يجب
الخطبة على مرتفع غيره من حائط وهل يجب على نادر الاستسقاء العتادة في الصحراء ظاهر الشيخ
ذلك لانه المعتاد والافضل ولو قيد في نذره بذلك وجب وكذا لو قيد بالمسجد او بغيره
وهل له العدول الى الصحراء مبني على ما تقدم من العدول الى الافضل والشيخ صرح بعدم جواز مثلا
في الصحراء اذا نذر ها في المسجد وهو حسن لانعقاد نذره فيحرم مخالفته ولو نذر ها غير الامام انعقد
ووجب عليه الخروج ويستحب لما الصيام وعامن يطيقه **الخامسة عشرة** يستحب الدعا عند نزول الغيث
لما روى عنه صلى الله عليه وآله اطلبوا استجابة الدعا عند ثلث التقاء الجيوش واقامة الصلوة
ونزول الغيث وهو ماثور عن اهل البيت عليهم السلام ويستحب المطر في اول المطر ان يخرج حتى
يصيبه وكان ابن عباس اذا وقع الغيث قال لغلامه اخرج فراشي ورحلي يصيبه المطر
فقال له ابو بصير الم تعلمنا يا حبر حكمك الله فقال لقول الله سبحانه وتعالى وانزلنا من السماء ماء مباركا
فاحببت ان يصيبه البركة فراشي ورحلي **السادسة عشرة** لو كثرت الغيوث فخيف منها الضرر جاز
الدعا بازالة مضرته وتخفيفه لان النبي صلى الله عليه وآله فعل ذلك ولو صلى بنا ركعتان للحاجة كان
حسنا وكذا اتبع صوم ثلثة ايام امام ذلك لانها من مهام الحوائج **السابعة عشرة** لا يجوز نسبة الامطار
الى الانواء بمعنى انها موثرة بل ان الصانع فعالها في التاثير ليام البرهان على ان ذلك من فعل الله
وتحقق الاجماع عليه ولانها تختلف كثيرا وتتقدم وتتاخر ولو قال غير معتقد مطرنا بنوء كذا

قال الشيخ لا يجوز لنبي صلى الله عليه وآله عن ذلك في رواية زيد بن خالد الجهني قال صلى بنا رسول الله
صلى الله عليه وآله صلوة الصبح بالحديبية في اثر سما كانت من الليل فلما انصرف اقبل على الناس فقال هل
تدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال اصبح من عبادي مؤمن بي وكافر بالكوكب
وكافر بي ومؤمن بالكوكب من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب
واما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذاك كافر بي ومؤمن بالكوكب ويحصل على ما قدمناه من
اعتقاد مدخلية في التاثير والنوء سقوط كوكب في المغرب وطلوع رقيبه من المشرق وسنة انجم من
امام الجاهلية الانواء قال ابو عبيدة ثمانية وعشرون نجما معروفة المطالع في ازمنة السنة مسقط في
كل ثلث عشرة ليلة نجم في المغرب مع طلوع الفجر ومطلع آخر نقيضا بازاء من ساعته وانقضاء ذلك
والعشرين مع انقضاء الثنة فكانت العرب في الجاهلية اذا سقط منها نجم وطلع آخر قالوا لا بد
من ان يكون عند ذلك مطر فينسبون كل غيث يكون عند ذلك الى النجم فيقولون مطرنا بنوء كذا
وانما سمي نوءا لانه اذا سقط الساقط منها بالمغرب ناء الطالع بالمشرق نهوءا اي نهض فسمي
النجم به قال فقد يكون النوء السقوط اما لو قال مطرنا بنوء كذا وارادوا به اي في وقته اذا كان
فعل الله تعالى فعند قبيل لا كبره لانه ورد ان الصحابة استسقوا بالمصلى ثم قيل للعباس كم بقي من
نوء الثريا فقال ان العلماء بها يزعمون انها تعترض في الافق سبعا بعد وقوعها فما مضت السبع
غيث ان لم يكن لم يكد يكون **ومن المهمات** المتعلقة صلوة الاستخارة وفي كيفيتها روايات
منها صلوة ركعتين والدعا بالمخرجة بعدها رواه البجلي عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله
عليه السلام قلت وينبغي ان يقرا فيها سورة الحشر والرحمان والمعوذتين ويقول اللهم ان كان كذا
خيرا لي في ديني ودنياي وعاجل امري واجله فيسره لي على احسن الوجوه واجملها اللهم وان كان
شرا لي في ديني ودنياي وآخرتي وعاجل امري واجله فاصرفه عني على احسن الوجوه واعزم لي
على رشدي وان كرهت ذلك او ابته نفسي رواه جابر عن ابي جعفر عليه السلام وروى ابن فضال
ان الحسن بن الجهم سأل ابا الحسن عليه السلام لابن الاسباط وابن اسباط حاضر ونحن جميعا

او البراني معرفا خيرا لخير طرفي البر فقال ايت المسجد فصل فيه فرغت صلوة فريضة صلي ركعتين واستخر الله مائة مرة ثم انظر اي شيء يقع في قلبك فاعمل به وقال لابن البراجيب الي له قال والذي ورد في الحديث بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ربما ورد علي الامر فلا ادري ايرشد في امره او يغوى وربما امرني وربما نهاني فقال ذا كثر ذلك فصل ركعتين واستخر الله تعالى مائة مرة ومرة ثم انظر ايهما عزم لك فامض فان الخيرة فيه ان شاء الله ولكن استخر ربك في عافية فانه ربما خير للرجل في قطع يده وموت ولده وذهاب ماله وجزه الروايات كثيرة وهي مشهورة بين العامة والخاصة

ومنها الاستخارة بالرقاع فروى هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام فاذا اردت امرا فخذ ست رقاع واكتب في ثلاث منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعل وفي ثلاث منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة لا تفعل ثم ضعها تحت مصلاك فاذا فرغت فاسجد سجدة وقل فيها مائة مرة استخير الله برحمته خيرة في عافية ثم استوي جالسا وقل اللهم خر لي في جميع اموري في يسر منك وعافية ثم اضرب بيدك اليمنى واخرج واحدة فانظر فيها فان خرج ثلث مرات افعل فليمض الامر الذي يريده وان خرج ثلث مرات لا تفعل فلا تفعل وان خرجت واحدة افعل والاخرى لا تفعل فانظر في خمس خرج من الرقاع الى خمس فانظر كم هو فاعمل به وضع الساوسة لا تحتاج اليها وروى علي بن محمد رفعه عن علي عليه السلام انه قال لبعض اصحابه وقد سأله عن الامر يعنيني فيه ولا يحضرني اشاوره فكيف بعض فقال شاور ربك فقال له كيف قال توضأ حتى تفرغ في نفسك واكتب ركعتين في واحدة والاخرى واحدة واجعلها في بندقتين من طين ثم صل ركعتين واجعلها تحت ذلك وقل اللهم اني استشيرك في امري وانت خير مستشار وميسر فاشر علي فيه صلاح وحسن عاقبة ثم اوصل يدك فان كان فيما تهم فافعل وان كان نهيا لا تفعل هكذا استشر ربك ولا تشر الا رسالة قال الكليني رحمه الله ذكر في كتابه والشيخ في التهذيب وغيرهما والخبر لمن اورد الاستخارة بالرقاع لا مانع له مع اشتهارها بين الاصحاب وعدم راد لها سواه ومن اخذ اخذه كالشيخ نجم الدين في المعتبر

حسبك قال هي خيرة الشديدة ظاهرة بها وكيف تكون شاذة وقد رواها الجمهور في كتبهم المصنفة في مصنفاتهم وقد صنف السيد العالم العابد صاحب الكرامات الظاهرة والمآثر الباهرة نجم الدين ابو الحسن علي بن طاوس الحسني رحمه الله كتابا مخصوصا في الاستخارات واعتمد فيه على رواية الرقاع وذكر من آثارها عجايب وغرايب اراه الله تعالى اياها وقال اذا توالى الامر في الرقاع خيرا او شرا محض دان توالي النهي فذلك الامر شر محض وان تفرقت كان الخير والشر موزعا بحسب تفرقها على ازمنة ذلك الامر بحسب مرتبا وقد ذكرت استخارات مشهورة منها الاستخارة بالمصحف المجرد وافضل في موضع شريف كمسجد او مشهد فروى الشيخ رحمه الله باسناده الى الصادق عليه السلام قال ما استخار الله عبد قط مائة مرة في امر عنده الا رشد ومنها الاستخارة بالسبحة وهي ان يعد سبعين حبة من السبحة ويقول اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به قال وتسمي حاجتك وتقضيها في نفسك وتعد السبعين بعد فراغك منها على سبحة اخرى ثم تقبض قبضة من السبحة الاولى وتعد ما فيها فان كان عددها زوجا فالامر على خلاف ما تريد وان كان فردا فالامر على ما تريد ومنها الاستخارة بالسبحة ايضا وهي ان يعد سبعين حبة ويقول اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به قال وتسمي حاجتك وتقضيها في نفسك وتعد السبعين بعد فراغك منها على سبحة اخرى ثم تقبض قبضة من السبحة الاولى وتعد ما فيها فان كان عددها زوجا فالامر على خلاف ما تريد وان كان فردا فالامر على ما تريد ومنها الاستخارة بالسبحة ايضا وهي ان يعد سبعين حبة ويقول اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به قال وتسمي حاجتك وتقضيها في نفسك وتعد السبعين بعد فراغك منها على سبحة اخرى ثم تقبض قبضة من السبحة الاولى وتعد ما فيها فان كان عددها زوجا فالامر على خلاف ما تريد وان كان فردا فالامر على ما تريد ومنها ما رواه الصدوق في كتاب معاني الاخبار ومن لا يحضره الفقيه ونقله ابن طاوس في كتابه عنه باسناده الى هرون بن خارجة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اراد احدكم امرا فلا يشاور فيه احدا من الناس حتى يشاور الله عز وجل اول يوم فليستخر الله فيه مائة مرة فما خار الله له فيه فليعزم عليه فان الخير فيه ان شاء الله تعالى قلت وما معنى قوله خار الله له قال يتبدا فيستخير الله عز وجل اولا ثم يشاور فيه فاذا بدا له ان اجرى الخير على لسان فلان فحرك حبس لسانه او نحو ذلك ومنها ما رواه السيد رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله في كتاب الدعا باسناده الى ابن عمار اذا اراد احدكم ان يشتري او يبيع او يدخل في امر فليستخر الله وسليه فلتسأل فانه يقول اللهم اني اريد كذا وكذا فان كان خيرا لي في ديني ودنياي وآخرتي فعاجل امري

واجعله خيرا لي وان كان شرا لي في ديني ودنياي فاصرفه عني رب اعزم لي على رشدي وان كرهته وابته نفسي ثم يستشير عشرة من المؤمنين فان لم يصبهم واصاب خمسة فيستشير خمسة مرتين وان كان رجلان فكل واحد خمسا وان كان واحدا فليستشره عشرا ومن كتاب الدعاء للسعد كتب ابو جعفر الثاني الى ابراهيم بن شيبة فهمت ما استامرت به في ضيعتك التي تعرض لك السلطان فيها فاستخر الله مائة مرة خيرة في عافية فان احلولي في قلبك بعد الاستخارة بيعها فبعها واستبدل غيرها ان شاء الله ولا تتكلم بين اضعاف الاستخارة حتى تتم المائة وروى الكليني في كتاب رسائل الائمة عليهم السلام ان الجواد كتب مثل ذلك الى علي بن اسباط ومنها الاستخارة بالعدد ولم تكن هذه مشهورة في العصور الماضية قبل زمان السيد الكبير العابد رضي الدين محمد بن محمد الآوي الحسيني المجاور بالمشهد المقدس الغروي رضي الله عنه وقد رويناها عنه وجميع مروياته عن عدة من مشايخنا عن الشيخ الكبير الفاضل جمال الدين ابن المطهر عن والده رضي الله عنهما عن السيد رضي الدين عن صاحب الامر عليه الصلوة والسلام يقرأ الفاتحة عشرا واقله ثلاث ودونه مرة ثم يقرأ القدر عشرا ثم يقول هذا الدعاء ثلاثا اللهم اني استخيرك لعلمك بعاقبة الامور واستشيرك لحسن ظني بك في المأمول والمحذور اللهم ان كان الامر الفلاني مما قد نيطت بالبركة اعجازه وبواديه وحفت بالكرامة ايامه ولياليه فخر لي اللهم فيه خيرة ترد شموسه ذلولا وتقعص ايامه سرورا اللهم اما امر فائتمر واما نهي فانتهي اللهم اني استخيرك برحمتك خيرة في عافية ثم يقبض على قطعة من السبحة ويضمر حاجته ان كان عدد تلك القطعة زوجا فهو افعل وان كان فردا لا تفعل او بالعكس وقال ابن طاوس رحمه الله في كتاب الاستخارات وجدت بخط اخي الصالح الرضي الآوي محمد بن محمد الحسيني ضاعف الله سعادته وشرف خاتمته ما هذا لفظه عن الصادق عليه السلام من اراد ان يستخير الله تعالى فليقرأ الحمد عشر مرات وانا انزلناه عشر مرات ثم يقول وذكر الدعاء الا انه قال عقيب والمحذور اللهم ان كان امري هذا قد نيطت وعقيب سرورا يا الله اما امر فائتمر واما نهي فانتهي اللهم خر لي برحمتك خيرة في عافية ثلث مرات ثم ياخذ كفا من الحصى او سبحة ومنها

الاستخارة بالمصحف الكريم روى اليسع القمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اريد الشيء فاستخير الله فيه فلا يوفق فيه الرأي افعله او ادعه فقال انظر اذا قمت الى الصلوة فان الشيطان ابعد ما يكون من الانسان اذا قام الى الصلوة اي شيء يقع في قلبك فخذ به وافتح المصحف فانظر الى اول ما ترى فيه فخذ به ان شاء الله ومن الصلوات المستحبة صلوة الهدية روي عنهم عليهم السلام انه يصلي يوم الجمعة ثماني ركعات اربعا تهدي الى رسول الله صلى الله عليه وآله واربعا تهدي الى فاطمة عليها السلام ويوم السبت اربع ركعات تهدي الى امير المؤمنين عليه السلام ثم كذلك كل يوم الى واحد من الائمة عليهم السلام الى يوم الخميس اربع ركعات الى جعفر بن محمد عليهم السلام ثم في يوم الجمعة ثماني ركعات اربعا تهدي الى رسول الله صلى الله عليه وآله واربع ركعات تهدي الى فاطمة عليها السلام ثم في يوم السبت اربع ركعات تهدي الى موسى بن جعفر عليهم السلام ثم كذلك الى يوم الخميس اربع ركعات تهدي الى صاحب الزمان عليه السلام هكذا اورده الشيخ في المصباح ويدعو بين كل ركعتين منها اللهم انت السلام ومنك السلام واليك يعود السلام حينا ربنا منك بالسلام اللهم ان هذه الركعات هدية مني الى وليك فلان فصل على محمد وآله وبلغه اياها واعطني افضل املي ورجائي فيك وفي رسولك صلواتك عليه وفيه وتدعو بما احببت ومنها صلوة الحاجة يوم الجمعة وهي كثيرة منها ما رواه عاصم بن حميد قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا حضرت احدكم الحاجة فليصم يوم الاربعاء ويوم الخميس ويوم الجمعة فاذا كان يوم الجمعة اغتسل ولبس ثوبا نظيفا ثم يصعد الى اعلى موضع في داره ويصلي ثم يمد يده الى السماء ويقول اللهم حللت بساحتك الى آخره كما هو مذكور في المصباح ومنها ما رواه محمد بن مسلم رحمه الله عن الباقر عليه السلام انه قال ما يمنع احدكم اذا اصابه شيء من غم الدنيا ان يصلي يوم الجمعة ركعتين ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويصلي على محمد وآله عليهم السلام ويمد يده ويقول اللهم اني اسالك بانك ملك الى آخر الدعاء فيه الاستعاذة من شر العدو فانه يكفاه وعن الرضا عليه السلام من كانت له حاجة قد ضاق بها ذرعا فليصم لها بالله جل اسمه يوم الاربعاء والخميس والجمعة ثم يغتسل و

بالخلوق يوم الجمعة وليس اللطف ثيابه ويتطيب بالطيب طيبه ثم يعمد مسجده على امر مسلم بالسير
ثم يسير الى اقاصي المساجد وسبب تعمل التعبة ويصلي ركعتين يقرأ في الاولى الحمد وقل هو الله احد
خمس عشرة مرة ثم يركع فيقرأ كذلك وكذا في الاحوال من الرفع في الركوع والسجود والرفع
منهما وفي الثانية كذلك ويتمل التشهد خمس عشرة مرة ثم ينهض ويقرأ خمس عشرة مرة
ثم يسجد ويقرأ كذلك ثم يعفر خديه ويقرأ ايضا كذلك ثم يعود الى السجود ويدعو اذا فعل
تقضى حاجته ومنها الصلوة الكاملة يوم الجمعة لدفع سخط اهل السماء وسخط اهل الارض مروية عن الصادق
عليه السلام عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي اربع ركعات
يوم الجمعة قبل الصلوة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب عشرات والمعوذتين عشرا والتوحيد عشرا
والجحد عشرا وآية الكرسي عشرا والقدر عشرا وشهد الله عشرا فاذا فرغ من الصلوة استغفر الله مائة مرة
ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم مائة مرة
ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله مائة مرة وقال ابن بابويه في الرسالة اذا كانت الى ان ضحوة
يضم اليها ايام اخر الجمعة وابرز فيصلي ركعتين يقرأ في كل ركعة الحمد والتوحيد
خمس عشرة مرة فاذا ركعت قرأتها عشرا وهكذا في باقي الاحوال الى الرفع من السجدة الثانية
فاذا قضيت حاجته صلى ركعتي الشكر يقرأ في الاولى الحمد والتوحيد وفي الثانية الحمد والجحد
ويقول في الركعة الاولى من ركوعك الحمد لله شكرا وفي سجودك شكرا لله وحمدا ويقول في الركعة
الثانية في الركوع والسجود الحمد لله الذي قضى حاجتي واعطاني مسألتي وذخره الصلوة في الكافي
والمهذب مسنده الى معاوية عن الرضا عليه السلام وصلوة الشكر المذكورة مسنده الى الحلبي
عن غارجه عن ابي عبد الله عليه السلام الا انه قال يقول في الركعة الاولى في ركوعك وسجودك
الحمد لله شكرا شكرا وحمدا ويقول في الثانية في ركوعك وسجودك الحمد لله الذي استجاب
دعائي واعطاني مسألتي ذخر صلوات الحوائج غير مختصة بيوم الجمعة ما اورده الصدوق في كتابه
فيها ما رواه مسعدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان احدكم اذا امر من يدعو الله له بحاجة

واذا كان له حاجة الى السلطان رشا البواب ويعطي دينارا ولا احدكم اذا اراد حاجة فليرفع الى الله
تعالى فليتصدق بصدقة قلت او كثرت ثم يدخل المسجد فيصلي ركعتين يحمد الله ويثني عليه ويصلي
على محمد وآله ثم قال اللهم ان عافيتي من مرضي او ردتني من سفري او عافيتني مما
خفت من كذا وكذا الاناه الله ذلك وهي اليمين الواجبة وما جعلوا عليه في الشكر قال الصدوق
وكان علي بن الحسين عليهما السلام اذا اخر نعله اليسرى ثوبين من اغلظ ثيابه ثم خشعها ثم ركع
من آخر صلاة الليل ركعتين حتى اذا كان في الخمسين سجدة من سجوده سبح الله مائة مرة وحمده مائة
مرة وهلل الله مائة مرة وكبره الله مائة مرة ثم يعترف بذنوبه كلها ما عرف منها واقر الله تعالى
في سجوده وما لم يعرف منها اعترف به جملة ثم يدعو الله تعالى وتقضى بركبته الى الارض وروى
عن يونس بن عمار قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام رجلا كان يؤذيني فقال ابيع عليه
فقلت قد دعوت عليه قال ليس هكذا ولكن قطع عن الذنوب وصم وصل وتصدق فاذا كان
آخر الليل فاسبغ الوضوء ثم قم فصل ركعتين ثم قل وانت ساجد اللهم ان فلان بن فلانة
قد آذاني اللهم استقم به او اقطع اثره او اعجل اجله وعجل له ذلك في حاله فما قالني فعلت
فلم البث ان جاءني رسول الصدوق اضيافا ان رجلا كان به وبين رجل من اهل المدينة خصومة
وكانت خطة عظيمة فدخل على ابي عبد الله عليه السلام فذكر ذلك فقال اذا رجعت الى منزلك فصل
بين العشاءين اربع ركعات واربعا اذا شئت في ليلك وسل الله ان يعينك وقد فعلت
فقصد له على اول عسكر تجاه فقال افعلت ما امرتك فقلت نعم فرواه على ارفع
المسجد وتأكد الصلوة شهر رمضان وفيها مسائل الاولى في شهر شهادة الاشهر في الروايات ذلك
حتى ادعى عليه سلار الاجماع وقال الصدوق الا فاقة فيه زيادة على غيره وابن ابي عقيل لم يرخص
لها بل ذكر ولا علي بن بابويه لنا الروايات الكثيرة كرواية ابي خديجة ومحمد بن يحيى وابي بصير عن
ابي زراره وجميل بن صالح جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام حج برواية محمد بن مسلم عنه عليه السلام
كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اصبح العشاء الآخرة يصبح شيئا الا بعد خفق الليل الا في رمضان

وما في غيره والصحيح عبد الله بن سنان عنه عليه السلام رسالة عن صلوة في شهر رمضان فقال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتان قبل صلوة الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ولو كانت فضلا كان رسول الله صلى الله عليه وآله اعلم وما حكى واجاب الشيخ عن الاولى بان المراد انه لم يكن يصلي في جماعة لنقل فرادى الاخبار بذلك صلى الله عليه وآله عن مجاهد في شهر رمضان في المساجد واجاب الفاضل عن الثاني بتجويز ان يكون السوال وقع عن النوافل الراتبة مثل ما يفعل في شهر رمضان وبالجملة فالفتاوى والاخبار متطافرة بشرعيتها فلا يضر معارضة الخاور ضعفه في قدر او الشهرة الف ركعة زيادة على الراتبة رواه جميل بن صالح عن الصادق عليه السلام وعلي بن ابي حمزة الطيار واسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام وسماعة بن مهران عن الصادق عليه السلام وروى سليمان بن عمرو عنه عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من صلى ليلة النصف من شهر رمضان مائة ركعة يقرأ في كل ركعة بقل هو الله احد عشر مرات اهبط الله عز وجل اليه من الملائكة عشرة يبشرونه حتى اعداد من الجن والانس فيعطيه الله عز وجل بعدد ستين ملكا يؤمنونه من النار وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام الصلوة في العشرين الاولين ولم يذكر العشر الاخيرة ان الروايتان ليس فيها معارضة في التحقيق اما الاولى فلان زيادة المائة حسن لما فيه من التعرض للثواب واما الثانية فلكونها وظيفة العشر الاخير تركت فاعلم بها ان الراوي اقتصر على العشرين الاولين نعم قال ابن بكير سعيد مقدروي عن اهل البيت عليهم السلام زيادة في صلوة الليل على ما كان يصليها الا ان في جزء اربع ركعات تتمة المئتي عشرة ركعة مع انه قائل بالالف فيضاء وهذه زيادة لم نقف على باعثها الا انه غلو وفي رسالة في قوة المسند لانه من اعاظم العلماء وقال الشيخ الجليل في المناقب والعلامة ابو جعفر محمد بن احمد الصفواني في كتاب التعريف هي سبع مائة ركعة ولعلهما اراد الالف وترك ذكر زايد ليالي الافراد شهرة ولابن ابي قرة الاربعين حديثا الثالثة صورة الصلوة ان يصلي في العشرين الاولين كل ليلة عشرين وفي العشر الاخير كل ليلة ثلثين ويزيد على الاربعين في ليالي

الافراد وهي ست عشرة واحدى وعشرون وثلث وعشرون كل ليلة مائة فذلك الف ركعة وزيادة ذلك مسعدة بن صدقة وغيره عن الصادق عليه السلام وعليه عامة من الاصحاب وقال الاكثر يقتصر في ليالي الافراد على مائة يصلي مثاني ركعة فيزداد على الجميع خمسين في كل جمعة عشرة ركعات اربع منها صلوة امير المؤمنين عليه السلام ثم ركعتان صلوة فاطمة عليها السلام ثم اربع صلوة جعفر عليه السلام يصلي في ليلة جمعة الاخيرة عشرين ركعة صلوة امير المؤمنين عليه السلام وفي عشية تاسعة ليلة الست عشرة ركعة صلوة فاطمة عليها السلام وعلى هذه الرواية رتب الشيخ الدعوات في المصباح وكحسن جميل الرابعة الاولى في الفقاهي والاشهر بين الاصحاب ان المشتغل العشرين يصلي بين العشاءين مثاني ركعات وبعد العشاء الآخرة اثنتي عشرة ركعة ورواه مسعدة وعلي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام ومحمد بن سليمان عن الرضا عليه السلام وخير الخ في النهاية بين ذلك وبين جعل اثنتي عشرة بين العشاءين واثنتي عشرة بعد العشاء الرواية مسعدة وهي من صغرات التي لم نتيقنها الا عام وان كان الظاهر رواية جده الخامسة الاظهر الضعيف ان الثلثين في العشر الاواخر يصلي ثمان منها بين العشاءين والباقي بعد العشاء الآخرة وقد تضمنت رواية علي بن ابي حمزة ومحمد بن سليمان في رواية مسعدة يصلي بين العشاءين اثنتي عشرة ركعة والباقي بعد العشاء وعليها ابو الصلاح وابن البراج والعمل بالجميع في المستحبين جايز واما الوتيرة فالمشهور انها تفعل بعد وظيفة العشاء ليكون خاتمة النوافل وقال سلار بل الوتيرة مقدمة على الوظيفة وهي رواية محمد بن سليمان عن الرضا عليه السلام الطاهر الضعف وان الامر بالسابقة لو فاتت شيء من هذه النوافل ليلا فالظاهر انه يستحب قضاؤه نهارا لعموم قوله من قال وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة وما ورد في تفسيره مما اسلفناه من تقويم ذلك على المكلفين رحمه الله تعالى قال وكذا الوفاة الصلوة في ليلة الشك ثم ثبت الرؤية الثالثة قال ابو الصلاح من الشهور ابن متيم يطلع القائم في شهر رمضان بالف ركعة وهو يدل بحسب الامر وهو على استحباب تطوع فيه كالمسافر قال في المختلف ولم يشترط باقي علمائنا ذلك لنا انها عبادة وديت الشرف الزمان فلا تسقط بسقوط الصوم وهو قوي منه نعوم الاصحاب الرابعة يستحب ان يدعى

عقيب كل ركعتين بالدعاء المأثور مع سعة الوقت كذلك ولو ضاق الوقت قضى الدعاء والصلوة اقتصر
على الصلوة ولا تستحب الجماعة في هذه الصلوة بدعة محرمة عند الاصحاب فقد روى زرارة وابن مسلم والفضيل قالوا
سالناهما عن الصلوة في رمضان نافلة بالليل جماعة فقالا ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا صلى العشاء الآخرة
انصرف الى منزله ثم يخرج من آخر الليل الى المسجد فيقوم فيصلي فخرج في اول ليلة من شهر رمضان ليصلي كما كان
يصلي فاصطف الناس خلفه فهرب منهم الى بيته ففعلوا ذلك ثلث ليال فقام على منبره في الرابع ان الصلوة
بالليل في شهر رمضان في النافلة في جماعة بدعة وصلوة الضحى بدعة الا فلا تجمعوا ليلا في شهر رمضان
لصلوة الليل ولا تصلوا صلوة الضحى فان ذلك معصية الا وان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها
الى النار ثم نزل وهو يقول قليل في سنة خير من كثير في بدعة وفي رواية عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام انه لما قدم امير المؤمنين عليه السلام الكوفة امر الحسن عليه السلام ان ينادي في الناس
لا صلوة في شهر رمضان في المساجد جماعة فنادى في الناس الحسن عليه السلام بما امره به امير المؤمنين
عليه السلام فلما سمع الناس مقالة الحسن بن علي صاحوا واعمراه واعمراه فلما بلغ ذلك عليا عليه
السلام قال قال لهم صلوا ويستحب ان يصلي ليلة الفطر ركعتان يقرأ في الاولى الحمد وقل هو الله
احد الف مرة وفي الثانية السياري رفعه الى امير المؤمنين عليه السلام عن رسول الله صلى الله
عليه وآله انه اذا صلاهما لم يسأل الله شيئا الا اعطاه اياه والسياري في عداد الضعفاء الا ان الاصحاب
تلقوها بالقبول ومن الصلوات المستحبة صلوة يوم الغدير وهي مشهورة بين الاصحاب روى علي بن الحسين العبدي
قال سمعت الصادق عليه السلام يقول صيام يوم غدير خم يعدل صيام عمر الدنيا لو عاش انسان ثم صام
ما عمرت الدنيا لكان له ثواب ذلك وصيامه يعدل عند الله عز وجل في كل عام مائة حجة ومائة عمرة
مبرورات متقبلات وهو عيد الله الاكبر وما بعث الله عز وجل نبيا الا وتعيد في هذا اليوم وعرف
حرمته واسمه في السماء يوم العهد المعهود وفي الارض يوم الميثاق المأخوذ والجمع المشهود ومن صلى
فيه ركعتين يغتسل من قبل ان تزول الشمس بمقدار نصف ساعة ويقرأ في كل ركعة الحمد مرة وعشر مرات
قل هو الله احد وعشر مرات آية الكرسي وعشر مرات انا انزلناه عدلت عند الله عز وجل مائة الف حجة ومائة الف عمرة

وما سأل الله عز وجل حاجة من حوائج الدنيا والآخرة الا قضيت كائنا ما كانت الحاجة وان فاتتك الركعتان
والدعاء قضيتها بعد ذلك ومن فطر فيه مؤمنا كان كمن اطعم فئاما وفئاما فلم يزل يعد الى ان عقد
بيده عشرا ثم قال او تدري ما الفئام قلت لا قال مائة الف كل فئام والدرهم فيه بالف الف درهم
ويستحب الدعاء بعدها بالمنقول ثم يسأل حاجته وفي تمام الحديث فانها دون تعقيبه ومنها صلوة يوم
المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة في اظهر الروايات وروي انه الخامس والعشرون منه ويستحب الاكثار
فيه من الصلوة والاستغفار عقيب كل ركعتين سبعين مرة والدعاء بعدها بالمأثور روى ذلك محمد
بن صدقة عن الكاظم عليه السلام وروي عن الصادق عليه السلام انه يصلي فيه ركعتان كصلوة
يوم الغدير الا انه قال في آية الكرسي الى قوله فيها خالدون وانها تعدل عند الله مائة الف حجة ومائة
الف عمرة وذكر ما سلف ومنها صلوة اول ذي الحجة وفيه ولد خليل ابراهيم عليه السلام وفيه
اتخذه الله خليلا وفيه زوج رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام من امير المؤمنين عليه السلام
ويستحب ان يصلي فيه صلوة فاطمة عليها السلام ومنها صلوة يوم المبعث وهو السابع والعشرون
من رجب روى الكليني عن علي بن محمد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام من صلى فيه اي وقت شاء
اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة بام القرآن وسورة فاذا فرغ وسلم جلس مكانه ثم قرأ ام القرآن اربع
مرات فاذا فرغ وهو في مكانه قال لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله وسبحان الله ولا حول ولا قوة
الا بالله اربع مرات ثم يقول الله الله ربي لا اشرك به شيئا اربع مرات ثم يدعو فلا يدعو بشيء
الا استجيب له في كل حاجة الا ان يدعو في جائحة قوم او قطيعة رحم ومنها صلوة ليلة المبعث
وقد روى صالح بن عقبة عن ابي الحسن عليه السلام قال صل ليلة سبعة وعشرين من رجب اي وقت
شئت في الليل اثنتي عشرة ركعة تقرأ في كل ركعة الحمد والمعوذتين وقل هو الله احد اربع مرات
فاذا فرغت قلت وانت في مكانك اربع مرات لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله وسبحان الله
ولا حول ولا قوة الا بالله ثم ادع بما شئت وروي عن غيره ايضا ومنها صلوة النصف من شعبان
وهي اربع ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد وقل هو الله احد مائة مرة فاذا فرغ دعا بالمأثور ومنها

صلوة طلب الرزق روى الكليني باسناده الى الحلبي محمد بن علي قال شكا رجل الى ابي عبد الله عليه السلام الفاقة والحرفة في التجارة بعد يسار كان فيه فامره ابو عبد الله عليه السلام ان يأتي مقام رسول الله صلى الله عليه وآله بين القبر والمنبر فيصلي ركعتين ويقول مائة مرة اللهم اني اسألك بقوتك وقدرتك وبعزتك وما احاط به علمك ان تيسر لي من التجارة اوسعها رزقا واعمها فضلا وخيرها عاقبة فمضى ذلك فما توجه في وجه الا رزقه الله ومنها صلوة الاستطعام رواها الكليني باسناده الى شعيب العقرقوفي قال قال ابو عبد الله عليه السلام من جاع فليتوضأ وليصل ركعتين ثم يقول يا رب اني جائع فاطعمني فانه يطعم من ساعته ومنها صلوة الحبل رواها باسناده الى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من اراد ان يحبل له فليصل ركعتين بعد الجمعة يطيل فيهما الركوع والسجود ثم يقول اللهم اني اسألك بما سألك به زكريا اذ قال رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين اللهم هب لي ذرية طيبة انك سميع الدعاء اللهم باسمك استحللتها وفي امانتك اخذتها فان قضيت في رحمها ولدا فاجعله غلاما ولا تجعل للشيطان فيه نصيبا ولا شركا ومنها صلوة الدخول الى الزوجة روى الكليني عن ابي بصير قال سمعت رجلا وهو يقول لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك اني رجل قد اسننت وقد تزوجت امرأة بكرا صغيرة ولم ادخل بها وانا اخاف اذا ادخلت علي ان تكرهني لخضابي وكبري فقال ابو جعفر عليه السلام اذا ادخلت فمرهم قبل ان تصل اليك ان تكون متوضئة ثم انت لا تصل اليها حتى تتوضأ وتصلي ركعتين ثم مجد الله وصل على محمد وآل محمد ثم ادع الله ومر من معها ان يؤمنوا على دعائك وقل اللهم ارزقني الفها وودها ورضاها وارضني بها ثم اجمع بيننا باحسن اجتماع وآنس ائتلاف فانك تحب الحلال وتكره الحرام ومنها صلوة الاهتمام بالتزويج رواها ايضا باسناده الى ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا [illegible] فليصل ركعتين ويحمد الله ثم يقول اللهم اني اريد ان اتزوج فقدر لي من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها وفي مالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة وقدر لي ولدا طيبا تجعله خلفا صالحا في حياتي وبعد موتي ومنها صلوة السفر روى باسناده الى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله

عليه وآله ما استخلف عبد على اهله بخلافة افضل من ركعتين يركعهما اذا اراد سفرا ويقول اللهم اني استودعك نفسي واهلي ومالي وديني ودنياي وآخرتي وامانتي وخواتيم عملي الا اعطاه الله ما سأل ومنها صلوة من خاف شيئا رواها باسناده الى حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتخذ مسجدا في بيتك فاذا خفت شيئا فالبس ثوبين من اغلظ ثيابك وصل فيهما ثم اجث على ركبتيك فاصرخ الى الله وسله الجنة وتعوذ بالله من شر الذي تخافه واياك ان يسمع الله منك كلمة بغي وان اعجبتك نفسك وعشيرتك وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام اذا هاله شيء فزع الى الصلوة ثم تلا هذه الآية واستعينوا بالصبر والصلوة ومنها صلوة العافية روى باسناده الى اسمعيل بن الارقط وامه ام سلمة اخت ابي عبد الله عليه السلام ورضي عنهما قال مرضت في شهر رمضان مرضا شديدا حتى ثقلت واجتمعت بنو هاشم ليلا للجنازة وهم يرون اني ميت فجزعت امي علي فقال لها ابو عبد الله عليه السلام خالي اصعدي الى فوق البيت فابرزي الى السماء وصلي ركعتين فاذا سلمت فقولي اللهم انك وهبته لي ولم يك شيئا اللهم واني استوهبه مبتدئا فاعرنيه قال ففعلت فافقت وقعدت ودعوا بسحور لهم هريسة فتسحروا بها وتسحرت معهم وباسناده عن جميل قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخلت عليه امرأة وذكرت انها تركت ابنها وقد قالت بالملحفة على وجهه ميتا فقال لها لعله لم يمت فقومي فاذهبي الى بيتك فاغتسلي وصلي ركعتين وادعي وقولي يا من وهبه لي ولم يك شيئا جدد هبته لي ثم حركيه ولا تخبري بذلك احدا قالت ففعلت فحركته فاذا هو قد بكى وروى باسناده الى الحارث بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت لك حاجة فتوضأ وصل ركعتين ثم احمد الله واثن عليه واذكر من آلائه ثم ادع تجب وفي رواية اخرى عنه عليه السلام بعد الصلوة وصل على محمد وآله وصل فقط ومنها صلوة الزيارة للنبي صلى الله عليه وآله واحد الائمة عليهم السلام وهي ركعتان بعد الفراغ من الزيارة تصلي عند الرأس واذا زار امير المؤمنين عليه السلام صلى ست ركعات لان معه آدم ونوحا على ما ورد في الاخبار وقال ابن زهرة رحمه الله من زار

وهو مسافر في بلدة قدم الصلوة ثم زار عقيبها وسيأتي صلوة الاحرام ان شاء الله وقد تقدمت صلوة الفجر فليسجد ولا يستحب عندنا صلوة الضحى بل هي بدعة لا يجوز فعلها ونقل في الخلاف فيه الاجماع والمأثور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال صلوة الضحى بدعة وما ورد من الاخبار فيها لو صحت فهي منسوخة **الركن الخامس** وفيه فصول **الفصل الاول** في صلوة السفر وفيه مطالب

الاول في محلها وهو الرباعيات من الصلوات التامة اذا كان اداء في السفر بالاجماع والآية وردوى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في السفر كفتان ليس قبلها ولا بعدها شئ الا المغرب ثلث ركعات وامر عليه السلام بالاعادة لمن صلى الظهر ثمانيا في السفر يعني اذا كان القصر عزيمة لا رخصة ومحلها اعني نوافل النهار والوتيرة لما تقدم والصوم الواجب مخير الافطار فيه للآية وقول النبي صلى الله عليه وآله ليس من البر الصيام في السفر وردوى جابر انا صاموا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله في السفر فسماهم العصاة وانفرد الاصحاب بالتخيير في الصلوة في اربعة اماكن مسجد مكة ومسجد المدينة ومسجد الكوفة والحائر وفي روايات مهزار رواية حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال من فجر دون علم الله الا تمام في اربعة مواطن حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين وحرم الحسين عليهم السلام الصلوة في المسجد الحرام ومسجد الرسول عليه السلام ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام وقال ابن بابويه يقصر فيها مالم ينو مقام عشرة ويستحب لذي التمام اتمام الرواية محمد بن اسمعيل عن الرضا عليه السلام قلت الصلوة بمكة تمام ام تقصير فقال قصر مالم تجمع مقام عشرة ومثله رواية معوية بن وهب عن الصادق عليه السلام وذكر فيها الحرمين وذهب بان المراد لا يجب التمام عينا حتى يلزم على المقام عشرة بدليل السيرة في القرى والرواية لا تعارض الفتوى اذا عرفت ذلك فنقل الاتمام محقق المساجد نفسها او جميع البلدان ظاهر كثير الروايات ان مكة والمدينة محل لذلك صعلى هذا يتم في البلدين اما الكوفة ففي مسجدها خاصة قاله في المعتبر والشيخ ظاهره الاتمام في البلدان الثلثة واما الحائر فقال ابن ادريس يؤدار

سور المشهد المسجد عليه دون ما دار سور البلد عليه لان الحائر لغة هو المكان المطيف وذلك لما هو عليه ذكرناه وفيه خبار الماء يعني به الماء المتوسط بين اطلاق الماء على بئر الحسين عليه السلام ليعضد فكان لا مطعن وانتفى ابن ادريس بان التخيير انما هو في المساجد الثلثة دون بلد انهاد افتى في المختلف وقال الشيخ هو الظاهر من الروايات وفيه ذكر المسجد بها فاشعر فذا التخصيص والشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد في كتاب السفر حكم بالتخيير في البلدان الاربعة حتى في الحائر المقدس ولو ذهب بحرم الحسين عليه السلام وقد ربخبة فراسخ وبارتعة ونيف قال الكل حرم وان تفاوتت في الفضيلة واعلم ان ابن الجنيد والمرتضى قالا بالتخيير في مشاهد الائمة عليهم السلام فاجريا مجرى الاربعة وظاهرهما في التخيير ولعلهما اراد انفي تحتمه ولم نقف لهما على مأخذ في ذلك والقياس عندنا باطل فيها ميتان اخران قيل فيهما بعدم حكم القصر **الاول** اذا كان قصد المسافر اربعة فراسخ فزاد الى دون الثمانية ولم يرد الرجوع ليومه قال المفيد رحمه الله وابن بابويه يتخير في قصر الصلوة والصوم وقال الشيخ يتخير في قصر الصلوة ولا يجوز قصر الصوم والاكثرون على التمام فيهما واطلق ابنا بابويه وسلار التخيير في القصر والاتمام والمأخذ ان هناك اخبارا صحاحا تقدر المسافة ثمانية فراسخ وسير يوم كخبر عبد الله الكاهلي عن الصادق عليه السلام وخبر ابي بصير عنه عليه السلام بما بين يوم او بريد ان وخبر علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام سير يوم ونهار صحاح اخبارنا تقدير القصير باربعة فراسخ كخبر ابي ايوب عن الصادق عليه السلام وخبر زيد الشحام عنه عليه السلام اثنا عشر ميلا واخبارنا تتضمن ان اهل مكة يقصرون في سفرهم الى عرفات وفي بعضها وليم اردجيم اي سفر اشد منه لا تتم واسانيد هذه الاخبار كلها معتبرة فجمع الشيخان بينها بالتخيير فقال الفاضل في بعض هذه الاخبار رقتصر تجتمع القصر كزرارة بن اعين عن الصادق عليه السلام الذي فيه وليم الى اخره واعلم ان الشيخ في النهاية ذهب الى التخيير لو قصد اربعة فراسخ واراد الرجوع ليومه وكذا في المبسوط صحيحا بين الاخبار وذكر ابن بابويه في كتابه الكبير وهو توفي الكثرة الاخبار الصحيحة بالتحديد باربعة فراسخ فلا اقل في يوم واحد او ما دونه

من الجواز وقال ابن ابي عقيل لكل سفر كان مسافة بريدين وهو ثمانية فراسخ او بريد اذا اقتصر ذاهبا
وهو اربعة فراسخ في يوم واحد او عشرة ايام طاهرة اذا قصد بريدا ذاهبا
وجايا فاقام دون عشرة ايام لم يقصر الثاني لو سافر بعد دخول الوقت وصلى بعد مفارقة البيوت
وخفاء الاذان وفيه اقوال احدها قول الشيخ في الخلاف انه يجوز له القصر ويستحب له الاتمام
وقال ابن ابي عقيل والصدوق في كتب الاتمام فاله في المقنع وقال في من لا يحضره الفقيه يتم
مع السعة ويقصر مع الضيق وهو اختيار الشيخ في النهاية وقال المفيد والمرتضى وابن ادريس يقصر
وهو قول علي بن بابويه والماخذ الاخبار المختلفة ففي خبر محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام
يتم ولو دخل بلده بعد وجوبها في سفره تقصر وفي خبر شهاب النبال عنه عليه السلام اتمام من خرج
بعد الوقت وكذا رواية الحسن بن علي الوشاء عن الرضا عليه السلام وبه يزول ما توهم من خطاب الصلوة
بدخول الوقت وبمضي قدر ادائها استقرت تماما والاصل اتمام ما كان وبعيار النهار رواية
اسمعيل بن جابر عن الصادق عليه السلام اعتبار حال الاداء في حد وجوبه وحوله وقال
ان لم تعص فقد والله خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله ويدل على التفصيل رواية اسحق بن عمار
قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول في الرجل يعدم من سفره في وقت الصلوة فقال ان كان
لا يخاف فوت الوقت فليتم وان كان يخاف حين يرجع الوقت فليقصر ويقرب من بيوت
مالو حضر بعد وجوبها في سفره وقد تضمنت الاخبار واضافة فيه الاصحاب فاوجب القصر ابن
بابويه في الرسالة والمفيد وابن ادريس لانهم يعتبرون حال الاداء وخبر فيه الشيخ وفي رواية
العيص بن القسم عن الصادق عليه السلام يتم وفي رواية محمد بن مسلم عنه عليه السلام يقصر ويتمحمان
وابن الجنيد يقول بالتخيير بها لرواية سعد بن حازم عنه عليه السلام اذا دخل وقت الصلوة
على المسافر قبل ان يدخل اهله ثم دخل ان شاء قصر وان شاء اتم والامام احب الي قال
في المعتبر رواية اسمعيل بن جابر اشهر والظهر في الفصل مع صيد الى التخيير يقصر لو فاتت
قبره الصلوة قال ابن الجنيد والمرتضى يقصر بها بحسب حالها في اول الوقت وابن ادريس

ويظهر من الشيخ في النهاية وفي المبسوط تقييد من خرج من وطنه وفارقه في سفره تماما وابعد
اذا كانت تقصر رواه زرارة عن الباقر عليه السلام في العازم من السفر الى بلده ثم تغوته
الصلوة بعد وجوبها عليه في السفر وحين في المعتبر على من دخل بلده بعد مضي من الوقت ما يسع اربعا
واختار تضمنا لما مر رواية زرارة عنه عليه السلام تقييد ما فاته كما فاته ان كانت صلوة السفر اداء
في الحضر تماما وان كانت صلوة الحضر فليقصرها صلوة الحضر ولا تتم الا استقرار في الذمة لا تحقق الا
عند الفوات فمتعين لحال لا تتحقق فيه الفوات وقال الفاضل الاداء والقضاء تماما في بيوتهم
ولا اشكال في قضاء فائتي الظهرين لو سافر بعد دخول الوقت ولا بد في اصل المسالة من تحقق امكان
وسع الطهارة والصلوة فلو وسع احدها خاصة ففي محل الخلاف بخلاف الاخرى فانها
متعينة لحال الاداء قطعا وفيما بذلك وفيما بينهما تختلف التقدير في محل الاول
اذا سافر لصيد التجارة فالاكثر على انه يقصر في الصوم ويتم الصلوة حتى نقل فيه ابن ادريس الاجماع
وفي المبسوط قال روى اصحابنا انه يتم الصلوة ويقصر الصوم والمرتضى وابن ابي عقيل وسلار
اطلقوا التقصير ولم نقف على دليل لاولين من كتاب ولا سنة مصرح بها وظاهر القرآن يشهد
بالمساواة وروايه معوية بن وهب عن الصادق عليه السلام حيث قال اذا قصرت افطرت
واذا افطرت قصرت ومن ثم جمع الفاضلان الى التقصير فيهما ونقل عن ابن بابويه في المعتبرة
لو عال الى الصيد حال سفره اتم في حال صيده فاذا عاد الى طريق قصر قال المحقق وهو حسن وهو الظاهر
اذ ربما كان السفر معتبرا بناء على اصله من عدم تاثير صيد التجارة في ذلك وبه قطع في
كتابه الكبير الشيخ قال في المبسوط وقد روى في النهاية رواية مرسلة انه قد خرج عن ابي الحسن
عليه السلام ان صاحب الصيد يقصر ما دام على الجادة فاذا عدل عن الجادة اتم فاذا رجع اليها
قصر وهذه يطرح مثلها ان السفر للصيد وان الاتمام مشروط بان يخرج عن الجادة اي الطريق
ولابن الجنيد هنا قول غريب حيث قال والمستقيد مثيا اذا كان دابرا حول المدينة
غير متجاوز بصيده التقصير لم يقصر ويتمان تجاوز الحد واستمر به دون ثمانية ايام فاذا جاوز

المشبه لزم الاتجاه فيه لعدم دلالته على جميع ما اوعاه على انا لم نقف على سنده **الموضع الثاني** اذا سار سفره اكثر من عشرة ثم اقام عشرة ايام بنية المقام او كان في بلده ثم سافر قصر الصلاة والصوم وان اقام دون خمسة فلا حكم له وان اقام خمسة حكم الشيخ ومن بعده بانه يقصر بالنهار ويتم صلوة الليل والصوم بشهر رمضان لرواية عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال المكاري ان لم يستقر في منزله الا خمسة ايام واقل تقصر في سفره بالنهار واتم بالليل وعليه صوم شهر رمضان وان اقام عشرة واكثر قصر في سفره وافطر احبب بانها مترددة الظاهر لان الاقل من خمسة لا يحرم به لمطاوع معاد خمسة بها وساقط بتمامه على التمام حتى يثبت المزيل وعلى ذلك الخلق رحمهم الله **المطلب الثاني** في شروط القصر وهي ستة **الاول** ربط القصد بمعلوم فلا يقصر الهايم وطالب الابق ومستقبل المسافة اذا جوز الظفر بالحاجة قبل المسافة وان تاخر وفي القرائن للسفر تاثيرا في العبادة فلا بد من نسبة كما يجب فيه في العبادة ودلالة المسير الى مسافة وهو غير معلوم بها فلا يترك لاجلها معلوم من اتمام العبادة وسال صفوان الرسنا عليه السلام في الرجل يريد ان يخرج رجلا على راس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ التمر وان قال لا يقصر ولا يفطر لانه لم يرد السفر شهرا نسبة فرسخ وانما خرج ليتبع ويجيء فتادى به الريح الا في ايدي المشركين والماخذ ظاهرا ان عرف مقصدهم ومقصده يقرض وان غلب على ظنه نجاة الاستيلاء فكذلك اذا كان مقصدهم مسافة وان احتمل الامرين او جهل مقصدهم لم يقصر وكذا البعيد مع السيد والزوجة مع الزوج والولد مع الوالد ولو جوز العبد العتق والزوجة الطلاق وعزما على الرجوع حتى حصلا فلا يقصر فيهما قال الفاضل وهو قريب ان حصلت امارة لذلك والا فالاظهر البناء على بقاء الاستيلاء وعدمه وفيه بالاحتمال البعيد ولو بلغه خبر عبده او عليه في بلد بلغ مسافة فقصده جزما فلما كان في اثناء الطريق نوى الرجوع ان ظفر به قبل البلد فحسنة في حكم الراجع عن السفر فان كان قد قطع مسافة لم يخرج عن السفر والا خرج ومنتظر الرفيقة على حد المسافة يقصر الى ثمانين يوما وعلى اقل منها وهو جازم بالسفر من وقتها مقصرا فان كان

في محل ترخص وان خلق سفره عليها وعلوا وغلب عوفه وصولها فكما جاز مرها التقصير من وقتها وان شك فيه بقي على الظن اتم وكذا لو كان توقعه في محل التمام كالذي لم يتجاوز رديته بالجدار وسمع الاذان ولو قصد بلوغ المسافة ثم قصد كذلك قصر وان لم يتحر حتى وان لم يتادى في السفر كمن ولا العقيق في العود اذا بلغ السفر مسافة **الشرط الثاني** استمرار القصد فلو قصد المسافة ثم رجع عن قصده فان كان بعد بلوغ المسافة فلا اثر له ما لم يقم المقام عشرا او يصل الى بلده وان نوى الرجوع قبل بلوغ المسافة اتم وكذا لو تردد وعزم في الاذهب والاصح ولو كان قد صلى قصرا فالاصح انه لا يعيد فلا مثال سواء كان الوقت باقيا تاما او قال الشيخ في الاول يعيد مع بقاء الوقت تعويلا على رواية سليمان بن جعفر المروزي قال قال الفقيه العسكري في الصلوة في بريدين او بريد ذاهبا وجائيا فاذا خرج الرجل من منزله يريد اثني عشر ميلا ثم بدا له في رجوع عامدا نوى واراد المقام ثم ندم ان كان قصر ثم رجع عن نيته اعاد الصلوة وانما فصل الشيخ بالوقت وجمع لرواية زراره عن الفارسي عليه السلام في الرجل يخرج في سفره الذي يريده فيرجع عن سفره وقد صلى ركعتين ست صلاته فيرجع منها بذلك **فروع** لو تردد وعزم المسافر بعد بلوغ المسافة بين الاستمرار وبين الرجوع لم يؤثر في القرض الى ذلك فلو تمادى في سفره متردد او معتقدا عليه ثمانون ميلا فكذلك مشابه من تردد وهو متيمم في المصر شبه نظر من وجود حقيقة السفر فلا يفيد التردد ومن اخلال القصد بركن موانع الاستمرار ام ان احدهما ان يقطع السفر بعزم اقامة عشرة ايام فما زاد عزم على ذلك او تردد منصوص عن علي عليه السلام واهل بيته ولو علقه بشرط كالحاج رجل فخلفه يحقق التمام عالما غير اليه ولكن ان حاجته لا تنقضي في اقل من عشرة وهنا وقضا بكما تادى المقام ثم ان كان نية المقام على ذلك الدين المسافة استمرارا مسافة جديدة في حسنه وجه سنه وان كان على مسافة فكذلك غير انه يكفيه نيتها بالرجوع في العود ولو نوى المسافة فقاعدا او في نية المقام عشرا في اثنا بها لم يقصر الا ان يكون ذلك القدر الذي قبل موضع المقام مسافة ولا فرق بين كون نية المقام في بلدا وقرية او خيمة او خباء ولا بين العازم على استمرار السفر بعد المقام وغيره والظاهر ان بعض اليوم كالكل بل بين فلو نوى المقام عند الزوال اشترط ان يبقى بزوال الحادي عشر منه والاقرب انه كذلك

عشرة ايام فيرجع يومي الدخول والخروج لصدق العدد حينئذ ولو تردد وعزم المسافر على المقام
اقل من شهر في رواية ابي بكر ولا عن الصادق عليه السلام ومن الباقر عليه السلام الى ثلثين يوما
لان الثلثين اولى من الجمعة بل يتم بنى عليه ولو رجع عن نية المقام وكان قد صلى على التمام قصرا
ولو صلاة نفى على التمام حتى يخرج ولا فمقصرا وان ابو بكر ولا عن الصادق وبعارضه رواية حمزة بن حمران
الجعفري وقد اقام بمكة نويا تمام الصلاة ثم بدا له فقال بالحسن عليه السلام فقال ارجع الى التقصير
وحمله الشيخ على ان الامر بالتقصير اذا خرج فصار مسافرا قلت ويمكن ان يقال هذا اخف مكثا وبالجملة
الاماكن الاربعة مجوز التمام فيها بغير نية المقام وعليه اكثر المتأخرين وتحديد الزوال
بالمزنية فلو صلى قبلها قصر والا اتم اقرب ان زال الرجوع لعدم الاسم المعلق عليه الثالث في
ان الصلاة المؤداة تماما ينبغي ان تكون بعد نية المقام فلو صلى قصرا تماما ما سيأتي ثم اقام
لم يعد سواء خرج الوقت او لا الثالث لا ريب في تعلق الحكم بمن صلى قصرا تماما ما لا حين نية المقام
فلو كان في غير الاماكن الاربعة فلا مر ظاهر وان كان في احدها ونوى الصلاة تماما لا جل المقام
فالحكم ثابت تطابقا وصورة السوال في الرواية عمن نوى الاقامة بالمدينة عشرا وان صلى قصرا
اشرف البقاع وذهل ثلاثا عن نية المقام ثم رجع بعد هذه الصلاة ففي اعتبارها عندي تردد
من قولي الرواية ان كنت صليت ركعتين فقط وانها واحدة بتمام فليس عليك ان تقصر والضمير في رجعا
يعود الى المدينة فقد صدق الشرط ومن ان هذه الصلاة قد كانت سائغة لحكم التبعية وان
صلاة اعلى ذلك لحكم كما سبق في رواية حمزة الرابع لو نوى ثم صلى ثنتين العصر ثم اقام ربعا ناسيا
ثم تذكر بعد الصلاة ونوى الخروج فان كان في الوقت فلم يصل لوجوب اعادتها وان كان
قد خرج الوقت احتمل الاجتزاء بها لانها صلاة تام مجزية وعدمه لانه لم يقصد التمام الخامس لو خرج
الوقت ولما يصل عمدا لم يسقط فعلها على الاجتزاء به وجهان ينظران الى استقرار في الذمة
فقط او الى عدم صدق فعلها ولو خرج الوقت لعذر مسقط كالجنون والاغماء فكمن لم يصل العاشر
وقد قال تعالى ولا يستطيعون اعتمادا لكم وحينئذ يحتمل عدم اعتباره لانه لم يصل فريضة والاول محتمل

السابع لو رجع في اثناء الصلاة حكم الشيخ في المبسوط لعدم عوده الى التقصير حتى يخرج مسافرا وتردد فيه
المحقق نظرا الى انتفاء الصلاة وقد سبق اخبارا بتماما على المختتمة عليه والى عدم الاتيان بالشرط
خفية وفصل الفاضل فجاز محل القصر فلا يرجع وبعدم تجاوزه يرجع لانه مع التجاوز يلزم من رجوع
الرجوع ابطال العمل المسقي عنه ومع عدم تجاوزه لصدق انه لم يصل تماما وفي الرجوع من هذا التفصيل
ومن فتواه بان المسافر يرجع في الصوم يلزم بالاتمام نظرا لانه في كليهما لم يات بتمام الصيام والصلاة
ومن حيث ان الصوم لا يتعقد مترخصا في السفر اصلا وراسا بخلاف الصلاة فان الركعتين تنعقدان
سفرا وحضرا فلم يتحقق الخالفة الا في الركعتين الاخيرتين فاذا اتى باثنتين بهما فقط باق على القدر المشترك بين السفر
والحضر واما الصوم فقد مضى منه ما لا يتصور وقوعه في السفر فلا يجوز ابطاله بعد انعقاده ويحتمل ابطاله
ان كان رجوعه عن نية قبل الزوال اذ لا يتم الرجوع لانه لا يزيد على الاقامة في الصوم اذا خرج مسافرا
قبل الزوال وان كان بعده فلا رجوع كما لو خرج المسافر بعد الزوال فانه لا يباح له الافطار
وفيه قوة الثامن لو نوى المسافر اقامة عشرا في اثناء الصلاة قصرا اتمها لوجوه اقتضتها في
الاولى لحرمة الصلاة كما قبله فان الركعتين الاخيرتين تابعة للاوليين وتدروي ذلك عن
ابي عبد الله عليه السلام فلو نوى الرجوع عن المقام بعد هذه الصلاة ففيه عندي وجهان
احدهما جوازه لان ظاهر الرواية ان تكون جميع الصلاة اتم واقعا قبل الرجوع من نيته
ولم يقع منها قبل الصلاة وثانيهما وهو اقرب عدم اعتبار هذا الرجوع لصدق الصلاة تماما والمواظبة
في التحديد لسبيل الاقل والزايد عن الركعتين الاولتين وقد حصل منها التاسع اذا نوى ان يصلي اربعة
او بعد ذلك ملك قد استوطنه ستة اشهر فتيمم ضيقا وان كان جايزا على السفر بعد قبل تحقق شرطه
روى محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام وقد سأله عن الاستيطان فقال ان كان
له فيها منزل يقيم فيه ستة اشهر وروى عمار عن الصادق عليه السلام تم ولو لم يكن له الا خباء
ولا شرط في الاقامة الثلاثين اليوم الشامل للمتفرق ولا السكنى في الملك فلو سكن في خيمة اجزأ
ولا كون الملك له صلاحية السكنى لحديث الخيمة نعم يشترط كون السكنى بعد الملك فلو تقدمت

او بعضها على الملك لم يعد بها لانه المفهوم من الاستيطان وشرطا فيها دوام الملك فلو خرج عن ملكه زال الحكم لان الصحابة لما دخلوا مكة فتحوا فيما خرج احاكم رشيترط ملك الرقبة فلا الاجارة والتملك بالوصية ولو تعدد المواطن في البلد الواحد كفى استيطان الاول منها

ستة اشهر ولو خرج عن ملكه ذاهبا الى اخرى على ملكه ولو كان في طريق المسافر مواطن قصر في كل مواطنين منها مسافة واتم فيما بين كل مواطنين قصر عن المسافة ولو اتخذ بلدا وادار مقامه على الدوام فالظاهر ان حكمه حكم الملك وكذا لو اتخذ بلدا للمقام دون ما على الذاهب والراجع شرط بقاء الاستيطان الى الاشهر الاقرب ذلك لتحقق الاستيطان الشرعي مضافا الى العرفي اذ هو

الشرط الثاني نية المقام بلد عشرة ايام على الوصول اليه ففي انقطاع السفر بما ينقطع به الوصول الى بلده من مشاهدة الجدار وسماع الاذان وجهان من صيرورته كبلده ومن ضعف المانع من التقصير بعد الآن مسافر حقيقة فيستصحب حكمه حتى يخرج عنه اسم السفر وكذا الوجهان لو خرج منه الى مسافة ملتبر فقط بمجرد الخروج او بخفاء الاذان وعدم ارى فيه الوجهان الثاني لو نوى المقام في اثناء المسافة عشرا او لم يقم ثم سافر فالظاهر انها سفرة ثامنة سواء كان ذلك في صوب المقصد او الاول وصل الى وطنه الآخر قبل العشرة فكالاول وجح لو تجددت له سفرات ثلاث على هذا الوجه اتم في الثالثة وان كانت على سوب المقصد وان كان من لزمه اتمام السفر في اول خروجه ومرعى اوطانه فالحكم يتجدد السفر هنا اذ لم تحمل مقام عشرة بعيدا بها سفرة واحدة متصلا حسا وان انفصلت شرعا ومن ثم لم يذكر الاصحاب الاتصال في ذلك ويحتمل ضعيفا احتسابها بالانقطاع سفره الشرعي بذلك وكون الآخر سفرا مستانفا ومن ثم لو سافر

المسافة الثالث لو خرج من بلده الى مسافة نوى المقام بها عشرا ولما تمها تم عاد الى بلده فاصل تجب هذه ثانية فيه الوجهان الشرط الثالث كون المقصود مسافة وهي ثمانية فراسخ كل فرسخ ثلثة اميال كل ميل اربعة آلاف ذراع كل ذراع اربع وعشرون اصبعا كل اصبع ست شعيرات دقيقات عرض كل شعيرة ست شعرات من شعر البرذون وهذا هو المراد بالميل بعد رد هذا البعض من الآخر

المتوسط وروى قدر بريد بالف وخمسمائة وزع وحمل على سوء الراوي وانه شبه الالف وخمسمائة فاسقط الشبه والطعن في الرواية رأسا والاول من نسبة الى السهو في بعضها وقد ورد في من الكثيرة والقليلة وقد رت المسافة في رواية سماعة بالثمانية وفي رواية ابي ايوب عن الصادق عليه السلام بريدين او بياض يوم وفي رواية علي بن يقطين عن الكاظم عليه السلام بسير يوم ولو اراد الرجوع ليومه كفى اربعة فراسخ مضاعفا لقول الصادق عليه السلام في رواية معوية بن شعب بريد ذاهبا وبريد جائيا وفي رواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام اذا ذهب بريدا ورجع بريدا فقد شغل يومه ثم الرجوع الليلة او في ليلته ويومه فالاقرب القصر لو تقاصل السفر لو قطعه بالمبيت انقطع الترخص لصيرورته كالمقيم وروى حبيب الخثعمي قال سألت الصادق عليه السلام قال اذا وجب التقصير في ثمانية فراسخ فلا اقل من ذلك ولا اكثر الا ان ثمانية فراسخ ستة عشر يوما للعامة والقول الاول اشهر ولو كان يسير يوما وجب في مسيرته لان كل يوم يكون بعد هذا اليوم فانما هو نظير هذا اليوم فلو كان يسير في هذا اليوم ما وجب في نظيره وهو دليل على انه من انقطاع سفره بالمبيت الثاني لو كان المقصد زيادة على الاربعة فكالاربعة ولو نقص كالثلثة تيمم وفيها ثلث مرات لم يترخص طرفا وجه عن اسم السفر والا لزم تقصير المتردد في اقل من ميل يوما بل هو باطل الثالث ثبت المسافة بالاسم بالرجوع الى العرف فما لم يتحقق لم يترخص وان تيقن لان الترخص مشروط بالسفر والسفر المعتد به شرعا هو المسافة فلو قصد مسافة في زمان يخرج به عن اسم السفر كالثلثة فالاقرب عدم القصر لزوال التبديد من هذا الباب لو تقارب المسافر قبله فتعذر ترك الذهول اليه للترخص ولبث في طريقه تقاربه مدة يخرج بها عن اسم المسافر فهو لم يقف في زمن الكون على كفاية للاصحاب وظاهر النظر تقتضي عدم الترخص الرابع لو تقارضت البينات بالنفي والاثبات في المسافة فالاقرب العمل بالاثبات لان شهادة النفي غير مسموعة ولا يكفي اخبار الواحد بها ويحتمل الاكتفاء به اذا كان عدلا حملا لذلك على باب الرواية لا من باب الشهادة ومعنى هذا لو سافر أحد هما تعتد المسافة والآخر لا تعتد فالظاهر ان لكل منهما ان تقتدي بالمتم لصحة

بالتيمم ايه ولو شك المحدث في بلوغ المسافة أتم لاصالة عدمه ولو علم في اثناء السفر بلوغ المسافة فالظاهر القصر حينئذ وان قصر الباقي عن مسافة وبعد المسافة من آخر العمارة في البلد المعتدل ومن حده محلة في البلد المتسع خلافا لبعض اعلم ولو كان لبلده طريقان احدهما ست مسافة وذلك الاقرب أقصر ان سلك الابعد لعذر قصر والا فلا وان كان لغرض آخر فالاقرب القصير للاباحة وقال ابن البراج يتم لانه كالعاصي بسببه ولو رجع قاصدا فالاقرب بالابعد فقصر في رجوعه لا غير ولو رجع قاصدا للابعد بالاقرب فقصر في ذهابه لم يقصر في رجوعه لكون السفر حينئذ معصية او مكروها فلا يترخص العاصي كالابق والزوجة ان شزت وتابع المحارب قاطع الطريق والباغي على الامام والتاجر في المظالم وقد روى عدم تقصير العاصي فقط ولو سوله له الشيطان او كان السفر معصية كالفار من الزحف ومن وقوف عرفات بعد وجوبه عليه او غايته معصية كما سبق من الباغي والعادي ولو سلك طريقا مخوفا على النفس يغلب معه ظن التلف فالاقرب انه حينئذ كغيره فلا يترخص ولو خاف على ماله المجحف به فكذلك ولو كان غير مجحف فالظاهر انه يترخص لعدم وجوب حفظ مثل هذا القدر ولو رجع عن المعصية في اثناء السفر اعتبرت المسافة حينئذ فلو قصر الباقي أتم ولو قصد المعصية في اثناء السفر الباح انقطع ترخصه فلو عاد الى الطاعة فالظاهر انه يعود ترخصه والشرط مسافة متجددة ان المانع كان المعصية وقد مر الكلام في المسألة الى هنا ثم يعود عنه

الثالثة يشترط ان لا يكون سفره اكثر من حضره وجها غير سفطر الاصحاب ولم ار نصا في المقصر مخالفا بل يلزم عليه ان لو اقام في بلده عشرة ثم سافر عشرين انه يتم في سفره ولم اقف على احد قال به نعم يمكن ان يقال ان لا يكون ممن يلزمه الاتمام سفرا كالمتنفلة روى الكليني عن الصادق عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من تجارتي الذي يدور في جباته والامير الذي يدور في امارته والتاجر الذي يدور

في تجارته من سوق الى سوق والراعي والبدوي وروى رزاره عن الباقر عليه السلام المكاري والكري والراعي والاشتقان وهو ابين للبادر ومسيل البريد وفي رواية محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام الملاحون والمكاري والجمال وروى اسحق بن عمار الاعراب والملاحين ويخرجون هؤلاء من الكثرة بمقام عشرة ايام سوية سواء كان بلده هذا او غيره ومقام عشرة في بلدهم وان لم يكن بنيته فاذا لا صحاب وقد روى ذلك في المكاري عبد الرحمن بن سيابة عن الصادق عليه السلام وسن ثم اصل النص الخاص بهذا المكاري وحمل الباقين على اتمامه وان قل عن عشرة وهو بعيد الرابعة يشترط قصد المسير سواء قصد الاسم فقط او الاعم من ذلك او من سافر كما من كان في معناه فلو لم يتحقق في ذلك غالبا بالصفة الثالثة التي لم تختلف فيها مالك العشرة ولا بين ادريس عشرة ثلثة وفاقا كما فاده قال صاحب المنتهى من المكارين والملاحين والتاجر والامير يجب عليهم الاتمام متمسكين بوجوب الى السفرات صنعتهم فتقوم مقام من الاصنعة له وهو ضعيف لان العلة كثرة السفر وهي مفقودة هنا وفي المختلف يتمون خمسا في اثنتي اذا لم يقيموا بعد الاولى عشرة وضعيف ايضا لصيرورة بعد الصدر فالاولى القيام في الثالثة مطلقا وربما قيل اذا كان الاسم قد حصل عليه فرجع المقام عشرة ايام ثم عاد الى السفر اكتفى بالمرتين وان كان انما استدعى السفر فلا بد من الثلثة وهو ضعيف لان الاسم قد زال وهو الآن كالمبتداء لانه لم يزل وجب الاتمام في السفرة الاولى عقيب العشرة كما اشار اليه المحقق وهذا ايضا يرد على ابن ادريس ان الصنعة ان كانت كافية فلا فرق بين ان تقيم عشرة اولا وفي الثالث حينئذ والمراد بالكري في الرواية المكاري وقال بعض اهل اللغة قد يقال الكري على المكاري والحمل على المغايرة اولى بالرواية لتكثر الفايدة ولا اصالة عدم التداخل ولو انشأ هؤلاء اسفارا غير صنعهم كالحج مثلا والتجارة مصيرا حاضرا او مكاريا فالظاهر انهم مقصرون وخصوصا البدوي والملاح للتمكن فيهما من تهيئة متهم وربما كان ذلك بحيث يشبه مستمرا الاصنعة والمدار رواية محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال المكاري والجمال اذا جدا بالسير فليقصرا ومثله رواه الفضيل بن عبد الملك عن الصادق عليه السلام وكون

بعد السير الذي يكون سيرهما مستقلا كما مر والاسفار التي لا عهد في عليها صنعة ويحتمل ان يراد ان المكاريات يتبعون ما دامت يترددون في اثناء من المسافة او في مسافة غير معتدة فاذا قصدوا مسافة قصروا ولكن هذا لا يختص المكاري والجمال بل كل مسافر وقال الكلبني رحمه الله وتبعه الشيخ المراد ان يجعلوا المنزلين منزلا فيقصرون في الطريق ويتمون في المنزل المارفه الى ابي عبد الله عليه السلام بطريق عمران الاشعري عن بعض اصحابنا الجمال والمكاري اذا بعدوا السير فليقصروا ايضا بين المنزلين ويتمان في المنزل قلت الظاهر انه اراد به المنزل الذي فيه بيوتان اليه مسافرين لا منزلهما او منزلهما الاشكال فيه وعلى تقدير ارادته المنزل مطلقا يكون ذلك الاضياع جانب الى منزلهما وان اريد منزلهما خاصة كان تاكيدا وعلى كل تقدير يلزم ان يقال المكاري والجمال اما ان يجعلا المنزلين منزلا واحدا فان جعلاه فقرارا لا اتما ولعله للمشقة الشديدة بذلك طرد وجه عن السير المعتاد ورجح في اطراده في باقي الاقسام تردد من حيث حصول المشقة بسبع قصد المسافة ومن عدم النص عليه وربما قال ان تخلف القصر بعين عدد في الروايات تخلف قصد المسافة على الوجه المعتاد وغالبا لا تخلو من لا قصد له في بعض الاحيان كالبدوي والراعي اللذين مطلبان العطر والنبت ومن لا قصد لا يكون مسافة غالبا كالاسير الذي حبس ومن له قصد الى المسافة لكن لا على الوجه المعتاد كبعض الامراء والتجار والمكارين ومن له قصد الى المسافة على وجه المعتاد كالحاج الذي اطلع معه فان قلت فما نفيع بالبريد المكاري وابطال قلت هذا لا معاصد سيارة تستحلف المسافة وتارة لا تستحلف المسافة فان كانت الى ما دون المسافة فظاهر وان كانت الى مسافة اعتبرت لانهم اعتبروا مطلق السفر فجروا مجرى الحاضر واعلم ان ابن ابي عقيل عمم وجوب القصر على كل مسافر وهو بعض اهل الشرط الثاني عشر ان لا يقر بالمقيلي عليه في الآية وناط الاصحاب بامور ثلثة احدها ان يتوارى جدران بلده والثاني ان يخفى عليه اذان مصره والاول في رواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام والثاني في رواية عبيد الله بن سنان عنه عليه السلام وكلاهما صحيحا السند والثالث الاقتصار بالمزوج من منزله وهو قول ابن بابويه في الرسالة ورواه ولده مرسلا عن الصادق عليه السلام فقرات

منزلك فقصر الى ان تعود اليه وابن الجنيد يقول في ظاهر كلامه اذا سافر في خروجه قصر اذا فارق منزله وانقطع عنه رؤية اجابات قرية دون في رجوعه الى دخوله منزله قال فان حيل بينه وبين منزله بعد وصوله اليه اتم واعتبار الاولين هو المشهور بل يكاد يكون اجماعا ورواية ابن بابويه عن الصادق عليه السلام محمولة او المحمل على المسير بغير رحلي سمع بن عمار عن الكاظم عليه السلام عن المسافر يمر على بيوت الكوفة ايتم الصلاة ام يكون مقصرا حتى يدخل اهله وروى في العيص عن الصادق عليه السلام انه ليزال المسافر مقصرا حتى يدخل اهله وتاولها بعض الاصحاب بان المراد بدخول اهله سماع الاذان او رؤية الجدران والاباني ذلك فيه فان كانت رأسه لخطة فالمعتبر منها ما لا يسمع فيه اذان محلته تنبيه اكثر عبارة الاولين اعتبار احد الامرين من الخفاء وعدم سماع الاذان والمراد بمنزله على اعتبر خفاءها سماعا في حسنه وجه وفي وطنه لا يقصر حتى يبلغ منزله واختار العلامة في الدخول التخريج بمعنى ظهرا ادرك احدهما يجعله بحكم المقيم سواء كان غاز جا الى السفر او راجعا منه والمعتبر رحمه الله ظاهره اعتبار الاذان وبه صرح سلار والصدوق في المقنع اعتبر خفاء الجدران وابن ادريس نفس على ان المعتبر بالاذان المتوسط دون الجهران في المبسوط ظاهره ان المعتبر الرؤية فان حصل احدهما قبل في الاذان والمعتد خفاء ادراكهما فيما عملا بالروايتين العصيحين الا مرجح يكفي سماع الاذان من احد البلدين كذا رؤية آخر جدرانه اما لو انتفت وخطة البلد بحيث لم يخرج عن العادة اعتبر محلته واذا انهدما او لتنابه الرؤية ولا عبرة باعلام البلد كالمنار ويرد القلاع للسحاب ولا سماع الاذان المفرط في العلو كالا عبرة بخفاء الاذان المفرط في الانخفاض والاقرب اعتبار الصوت العالي مجرى الاذان والتشهي بالاذان لانه ابلغ الاحوال ولو كانت القرية في علو مفرط او وهدة اعتبر فيها الاستواء تقديرا وساكن محلة يقصر للاذان وفي القرى المفرطة في انخفاض البيوت يكفي ذلك ولفقد رؤية الجدران في حلة البادية وتقارب القريتين لا يجمعهما حكم الواحدة وان كبر اقتصارا ظاهر ودخول كل منهما الآخرى من غير تغيير زي غيرها المسافر من احد بابي صيوب القرية يعتبر جدار قريته واذا نهاه لو منع المسافر من تمام التقدير فان كان منزل محل اقامته حتى

على الخمسة ويجاز وان المتابع ويجزم بالسفر فقصر ولو سافر في السفينة فرسخا فقصر ولو سافر
من محله ورجع لاوطانه ان اتم ولو عاد المسافر فطاهرة قبل بلوغ المسافة اتم في ظرفه فيرجع عن السفر
فقصر ولو كان غريبا فخرج على القصر ان كان قد نوى المقام عشرة امام وضى عليه ثلثون يوما و
منها هو انتظارها بعض القافلة وليست شرطا عندنا فمنها الطواف وليشترط بجماعة السفر خبر علي بن يقطين
وقول النبي صلى الله عليه وآله صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته وقال بن عباس ان نبي الله
صلى الله عليه وآله سافر بين مكة والمدينة امنا لا يخاف الا الله تعالى فصلى ركعتين ويجيء ذلك
قلنا الحديث مبتور المراد منه ان قصره ليست شرطا عندنا فلو دخل في صلوة رباعية وشك عن
فيه القصر كانت صحيحة لان المقتضي للتسوية القصر محكمة وهي لانتفاء السنية ومنها عدم الاتمام
بالمقيم وليس شرطا فلو اتم المقصر بمقيم لم يتم صحة بل وباق على قصره باجماعنا لاطلاق الروايات
والاخبار احتجوا بقوله صلى الله عليه وآله اتموا يا اهل مكة فانا قوم سفر اما انه قال ذلك بمنى
عن فرض المقصر ومنها انه ليشترط كون السفر واجبا لعموم الادلة وخلاف ابن مسعود مدفوع
لانقراضه ولا يشترط كونه طاعة وانشراط عطاء ذلك مردود واحتجاجه بان النبي صلى الله عليه وآله
لم يقصر الا في سبيل الخير مدفوع بان ذلك لا يمنع من التقصير في غيره والطلب ثالث في الاحكام وهي
مسائل الاولى المقصر عامدا الطلب صلاته لان القصر فريضة ذاهل العلم بان فرضه القصر ولو كان
جاهلا بذلك فالمشهور انه لا اعادة عليه في الوقت ولا بعده حسنه وجه اما مع بقاء الوقت فلخلل فيه
ابو الصلاح رحمه الله وابن الجنيد بوجوب الاعادة مع خروج الوقت واما بعده فلما علم فيه خبر
الا ما يجيء من كلام ابن ابي عقيل حيث قال من صلى في السفر صلوة الحضر فصلاته باطلة وعليه الاعادة
لان الزيادة في الفرض مبطلة لنا صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في من صلى في السفر اربعا كان
قرئت عليه آية التقصير فرغت له صلى اربعا اعاد وان لم يكن قرئت عليه لم يعد فيها فلا اعادة عليه
والكبرى في سياق التي يتم فيها عند تباين الوقت وخروجه وسال المرتضى رضي الله عنه عن ذلك
الشيخ رحمه الله فقال الاجماع على ان من صلى صلاة لا يعلم انها هي غير مجزية وعليه اعادتها اذا كانت

جميعا مكانها فلا تكون مجزية فما جاب المرتضى مجازا تقية لحكم الشرع بسبب تبين ان كان الحال غير معذور به
الثانية لو اتم القصرة ناسيا فذكر في الوقت اعاد ولو ذكر بعد الوقت فلا اعادة ولو ذكر في اثناء الوقت
عليه وصحيحة العيص بن القاسم عن الصادق عليه السلام مذكرا يجيء حيث سأله عن مسافر اتم الصلوة قال
ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا نافيه لا يجوز حملها على العامد العالم لتعارضهما
على المجاهل لمعارضة الرواية الاولى فتعين حملهما على الناسي للقول الثاني لابي جعفر الصدوق في المقنع
ان ذكر في يومه اعاد وان مضى اليوم فلا اعادة وبذا يوافق الاول في الطرفين واما العشاء الآخرة
فان جمعا اليوم على بياض النهار فيكون حكم العشاء مهموا ان جمعاه على ذلك وعلى الليلة المستقبلة
او صلوة اليوم والليلة مشابهة اليوم الواحد وجعلنا آخر وقت العشاء طلوع الفجر كما سلف وافق
القول الاول صريحا الا خالفه وان جمعنا اليوم على بياض النهار وليلته الماضية فيكون جزءا بان العشاء
تقضي اذا ذكر في بياض النهار وبذه مخالفة للقول الاول وتمسكه صحيحة ابي بصير عن الصادق عليه السلام
في الرجل ينسى صلوة فصلى في النوافل اربع ركعات قال ان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى مضى ذلك
اليوم فلا اعادة والاول جمع كلامه والرواية على صلاتي النهار فانها ظاهرا ان فيه ميوافق الاول
القول الثالث الاعادة مطلقا وهو قول علي بن بابويه والشيخ في المبسوط وعليه بان من قال من
اصحابنا ان كل سهو يقتضي في صلوة التسوية وجب الاعادة لظاهر من لم يقل بقوله فقد زاد فيه فعليه
الاعادة وهو على كل حال لا يتجه هنا على القول بان من زاد خاصة في الصلوة وكان قد قعد قدر
التشهد تسلم الصلوة صحة الصلوة هنا لان التشهد حايل بين ذلك وبين الزيادة فان قلت فيتجه
لو تعمد الزيادة القول بذلك فتحقق الخروج بسن الصلوة بالتشهد فان هذا القول بن رواد القائل
بمذهب السليم قلت اذا زاد مستدلا لم يكن نيته الخروج حاصلا بالتشهد ولا في حكم الحاصل نية الرجوع
على الصلوة هي الحاصلة فتحقق الزيادة في الصلوة وقد اسلفنا تحقق الخروج من الصلوة في مسألة بن
السليم ولان سمي ولان لم يكن نية الخروج حاصلة الا انها في حكم الصلاة فتسرح لو حضر السابق فيه
اعاد مطلقا وروى اسحق بن عمار في امراة سلمت في السفر المغرب ركعتين يعيد عليها قضاء وهي

الثانية صوم المسافر الذي يجب عليه القطر منها عالما وجبت الاعادة والقضاء على المشهور في الكتاب والسنة وان كان جاهلا بالقصر اجزأه الصوم وبرواية حماد عن الحلبي عن الصادق عليه السلام في الصائم في السفر ان كان بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك معتمدا للعصيان فعليه القضاء والكفارة والا فلا شئ عليه وكذا في رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله عنه عليه السلام بل لو كان ناسيا فالاعادة لقول النبي صلى الله عليه وآله ان الله تصدق على امتي ومسافر بها بالافطار في شهر رمضان اليجب احدكم ان لو تصدق عليه تقبل ان ترد عليه رواه الاصحاب عن الصادق عليه السلام عنه صلى الله عليه وآله وقال الصادق عليه السلام في مرفوعة الصائم في شهر رمضان في السفر كالمفطر في الحضر لان فرضه الصوم في غير هذا الزمان فلا يجزي عنه غير الزمان وروى ابن بابويه مرسلا عن الكاظم عليه السلام قال قلت له ما تقول في رجل خرج من منزله يريد مكة والمدينة فيقيم في مقام قال قلت له ما لم يقدم على مقام عشرة ايام وهو يحتج على استحباب اتمام الصلاة بالاماكن الاربعة الرابعة لا فرق بين الصوم والصلوة في الشرائط والاحكام لما تقدم من قول الصادق عليه السلام هما احداهما اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت وقد سبق في ذلك وغيره فان في الاماكن الاربعة فان اتمام الصلاة جايز فالفضل بخلاف الصوم فانه حتم فيه على بعض ولا فتوى به وقضيه الاصل يقتضيه على المشهور ان كان في بعض الروايات في الاماكن فخط الامام خاتم الطاهرين ان المراد به الصلوة والله اعلم الخامسة قال الشيخ فرض المسافر قصران الا ان فرض المسافر مخالف لفرض المحاضر وسيجئ بعونه تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة وبعض الاصحاب سماه بذلك قيل وهو نزاع لفظي السادسة قال رحمه الله اذا اخرج حاجا الى مكة ومنها ساقه تقصر فيها الصلوة وهو ان يقيم بها عشرة اقصر في الطريق ذاهبا وجائيا فان اتم فان خرج الى عرفة يريد قضاء نسكه لا يريد به مقام عشرة ايام اذا رجع الى مكة كان له القصر لانه يقضي حاجته ويخرج الى بلده او بلدا اخر فيقصر في مسافته ان كان يريد اذا قضى نسكه مقام عشرة ايام بمكة اتم حتى يخرج من مكة مسافرا فيقصر وتبعه الآخرون وان عم صنيعهم العبارة

من غير تخصيص بمكة زاده الله شرفا وظاهرهم اعتبار عشرة جديدة في موضعه الذي نوى المقام فيه جديدة وجه اذ ما دون المسافة وظاهرهم ان نية اقامته ما دون العشرة في رجوعه كذلك السابعة اختار ابن الجنيد وحده في اتمام المسافر نية مقام خمسة ايام وهو مروي في الحسن عن الصادق عليه السلام بطريق ابي ايوب وسوال محمد بن مسلم وحمله الشيخ على الاقامة بالحد الاعلى او على استحباب الاتمام وفيها نظر لان الحسن عنده لا يشترط فيها خمسة ولا غيره وان كان اقل من خمس فلا اتمام وانما الاستحباب فالقصر عنده عزيمة فكيف فهو رخصة هنا الثامنة ذهب في النهاية الى ان المسافر ينتظر ثلثة ارفقة خرائج وصحبة قوافل ثم اقام ينتظر فقد تقدم في المشئين لو ياوان كان سيره اقل من اربعة فراسخ اتم حتى يسير فيقصر وفي المبسوط متى خرج من البلد الى موضع يقصر من مسافة فرسخ او فرسخين ثبت ان نيته الرجعة هناك والمقام عشرا فما فوق اتم وان لم ينو اقام عشرا او اقام لاستقاء الماء وكلامه ظاهر في اعتبار خفاء الاذان والجدار لان الاقامة منظنتها وكلامه في النهاية يمكن بناؤه على امرين احدهما انه غير جازم بحضور الرفقة وان سفره معلق عليه والثاني ان التقصير جايز في اربعة فراسخ كما هو مذهبه وقد قدمنا القول في ذلك كله التاسعة اعتبر ابن البراج في محل الترخص في البدوي ان يجاوز موضعه وفي المقيم في الوادي عرضه وان سافر فيه طولا فان يغيب عن موضع منزله وكانه في ذين الاخيرين يعتبر سماع الاذان ورؤية الجدار وان قدر بما ذكره وفي البدوي لما لم يكن له دار اتفق اعتبار بما تقدم بما فيها وانما اعتبر ابن البراج فيما يلوح من كلامه في المقطع سفر من مر على قرية او اهل المنزل وفيه المقام عشرا وترجح ابو الصلاح باشتراط الوطن مما لم نزل فيه فلو لم ينزل قصر الى شهر عنده ما لم ينو المقام عشرة وقد رده اسمعيل بن الفضل في الصحيح انه سال الصادق عليه السلام اذا نزلت تراك وضيعتك فاتم الصلوة وفي موثقة عمار عنه عليه السلام في الرجل يخرج في سفر فيمر بقرية له او دار فيحتال فيها فتقابل فيها ولو لم يكن له الا كخة واحدة فيريد ان يقصر فليس له ان يقصر حتى يخرج منها وفي الصحيح عن الصادق عليه السلام في الرجل له بالكوفة دار ومنزل فيمر بها فيحدث الا يريد المقام الا يوما

ما يجوز فيه يا ابا يحيى قال يتم في جانب المصر و تقصر خلفت فان دخل اهله قال يجب عليه التمام و في المبسوط اذا سافر فرقي ظريفة بصيغة له او على مال له او كانت له اجيارا او زوجة فينزل عليهم و لم ينو المقام عشرة ايام قصر و قد روي ان عليه التمام و قد مضى ما يجمع منها و هو ان ما روي انه ان كان جاء منزله او ضيعة مما قد اسكنه بتة اشترضاها اتم و ان لم يكن استوطن ذلك قصر و هذا مطلق فظاهره ان المدار كما ذهب اليه المتأخرون و يشهد له صحيحة سعد بن ابي خلف قال سألت عليا عليه السلام عن الدار تكون للرجل بمصر او الضيعة فيمر بها قال ان كان مما قد سكنها فليصل صلاة مقيم و ان كان مما لم يسكنه فليقصر و المراد به الساكن بنية استيطان سابقا و لاحقا **عشرة** قال ابن الجنيد اعني ان من لم ينزل بقرية مقصرا حتى يملك بها ملكا يتزين الزوجة و الولد و الخادم ان كان هكذا فذاك و لا نيز عجونه منه لو اراد و به المقام لموثقة الفضل البقباق عن الصادق عليه السلام في المسافر ينزل على بعض اهله يوما و ليلة او ثلاثا قال احب ان يقصر و في الصحيح الفضل بن عبد الملك عن الصادق عليه السلام في المسافر ينزل على بعض اهله يوما او اقل قال يقصر الصلوة فجمع بينها بحمل الاولى على نية المقام عشرا **الثانية عشرة** قال بعض الاصحاب لو تم المسافر ثقة اعاد مقصرا و فيه نظر لصحة الاعادة مع كون غير عالم بوجوب القصر فانه صلى صلاة يعتقد فسادها فتجب اعادتها تماما و هذا ذكره في المبسوط **الثالثة** ان علم وجوب القصر و لكن جهل بلوغ المسافة قصر فاذا بلغ المسافة فانه يعيد لانه صلى قصرا مع ان فرضه التمام فيكون مخيرا فيعيد في الوقت قصرا اما اذا خرج الوقت فيحتمل قويا القضاء تماما لانه خذ كان فرضه التمام فلم يفعلها كما فاتته و يحتمل القضاء قصرا لانه مسافر في الحقيقة و انما منعه من القصر الجهل بالمسافة و قد عرفها و هذا اصطدم فيما لو ترك المسافر الصلوة او نسيها و لم يكن عالما بالمسافة ثم تبين المسافة بعد خروج الوقت فان في قضائها قصرا و تماما الوجهين **الرابعة** ان علم وجوب القصر و بلوغ المسافة و لكن نوى الصلوة تماما سهوا ثم سلم على ركعتين ناسيا ثم ذكر فانه يعيد لما فاته يجب عليه من ترك نية التمام و كون الاعادة قصرا سواء كان الوقت باقيا ام لا لان فرضه القصر ظهرا

و حضر و يحتمل قويا بناء اجزاء الصلوة ان نية التمام لغو و انه ناس غير فاطب و التسليم موقع في محله **العاشرة** لو صلى المسافر قصرا ثم تبين انه في موضع سماع الاذان او رؤية الجدار لم يجز لان فرضه التمام فان كان لم يأت بالمنافي امتم و اجزاه على الاقرب لان نيته حينئذ الصلوة كما نصبه و لو نوى في المقام عشرة فقصر ناسيا فكذلك و لو قصر جاهلا فالاقرب انه كالناسي و قال الشيخ نجيب الدين بن سعيد رحمه الله في الجامع للشرايع لا اعادة عليه و لعله لانه بنى على استصحاب العقر الواجب و حضانه نية المسافة على العامة و لما رواه السكوني عن جابر عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول اذا اتيت بلدة فأزمعت المقام عشرة ايام فاتم الصلوة فان تركت رجلا حاضرا فليس عليه اعادة و ربما حمل الضمير في تركت على الفقر للمسافر و ان لم يجر له ذكر في الرواية لانه قد علم ان الجاهل معذور في التمام **الرابعة عشرة** يستحب صلوة النوافل المقصورة في الاماكن الاربعة لانه من باب اتمام الصلوة المقصورة و نقل الشيخ نجيب الدين محمد بن بابويه رحمه الله عن شيخه ابن ادريس و لا فرق بين ان تتم الفريضة او لا و لا بين ان يعتني الفريضة خارجا عنها و النافلة فيها و لعلها بما حضرتها **الخامسة عشرة** يستحب ان يقول المسافر عقيب كل صلوة مقصورة سبحان الله و الحمد لله و لا اله الا الله و الله اكبر ثلثين مرة جبرا لما نقص منها و روى ذلك سليمان بن حفص المروزي عن العسكري عليه السلام فيظهر الوجوب و الرواية يؤكد الاستحباب و توقف الفاضل في عموم استحباب هذا العدد غير المقصورة و الرواية عن العسكري مصرحة بالمقصورة و صرح به الشيخان ابن بابويه **السادسة عشرة** يجوز الجمع بين الصلوتين للكسرتين في الوقت للحاضر المسافر عند المماسرة بل يستحب للمسافر الجمع الظاهر ذلك لما روى ان النبي صلى الله عليه و آله كان يعجله منه رواية الحلبي عن الصادق عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه و آله اذا كان في سفر و عجلت به حاجة يجمع بين الظهر و العصر و المغرب و العشاء الآخرة قال الصادق عليه السلام لا بأس ان يعجل العشاء الآخرة في السفر قبل ان يغيب الشفق و فيه اشارة الى ان تأخيرها افضل و لكن روى عن حضور عليه السلام و سماعة عن صلوة المغرب و العشاء يجمع قال نعم ان شاء بين ان لا تقيل شيئا منهما هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه و آله متعمدا فقد اتى كبيرة من الكبائر فرق

بين ان يجمع بينهما في وقت فضيلة اوفي وقتين الثاني السابقة عشرة روى ابن بكير مرفوعا عن الرضا عليه السلام حد المسافة ثمانية برد وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلام مسيرة يومين وسنذكر جميعها انتهى فالخلاف اجماع الاصحاب فحملنا على التقية او على بريد لم تزد على بريدين او مسير يوم في يومين وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام ان تشييع الرجل اخاه في الصيام مغفرة وتشييعه الى منى صومه وروى عبد الله بن سنان ومحمد بن مسلمان عن الصادق عليه السلام ان المسافر اذا اتم بالطاهر فان كان في الظهر جعل الفريضة في الركعتين الاوليين وان كانت العصر للخمس الاولين ناقلة الاخيرتين فريضة وفيه اشارة الى كراهة الصلوة بغلط بعد العصر الى محة ان فاقتضى جواز نية وروى معوية بن عمار عنه عليه السلام انه اذا قدم فيقضي نافلة الليل اشياء يتوجه الى القبلة ثم يمشي قليلا فاذا اراد ان يركع حول وجهه الى القبلة وركع وسجد ثم مشى وفي رواية ابن حكيم بن سيون عنه عليه السلام لو مضى بالسجود وفي رواية يعقوب بن شعيب عنه عليه السلام يومي بهما ويجعل السجود اخفض وفي مرسلة حريز عنه عليه السلام لا بيوتن المصلي بشيا الا ل وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن رجل جعل لله عليه ان يصلي كذا وكذا اهل كرية ان يصلي ذلك على دابته وهو سائر فقال نعم ويجعل ذلك اداراة ان ذر ذلك اثامة تخرة يكره السفر في البحر وحضور صلاة التجارة وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال كان ابي يكره الركوب في البحر للتجارة وقال علي عليه السلام ما اجمل الطلب من راكب البحر وسال محمد بن مسلم الصادق عليه السلام عن راكب البحر فقال لا ولم تبر الرجل جبينه فان ابى فليركبه استحب ان تقرا في السفينة وما قدروا الله حق قدره الاية باسم الله مجراها ومرساها ان ربي لغفور رحيم واذا اضطرب البحر فليقل سكنا على جنبه الايمن باسم الله سكن بكن بالله وقر بقرار الله واجر بأذن الله ولا قوة الا بالله وروى قول باسم الله الى قوله ولا قوة الا بالله ابن بابويه عن ابي جعفر عليه السلام ويحرم ركوبه عند هيجانه لوجوب الحذر من الغرق وان كان مفتونا ولنهي النبي صلى الله عليه وآله عنه والنهي للتحريم التاسعة تبتاكد استحباب التحنك بطرف العمامة في السفر روى عمار عن الصادق عليه السلام انه قال من حسن زي في سفره فليدر العمامة تحت حنكه فانه

الم لاوداء له فلا يوسق الا نفسه قال ابن بابويه وقال الصادق عليه السلام ضمنت لمن خرج من بيته معتمدا ان يرجع اليهم سالما الفصل الثاني في صلوة الخوف وفيه مطالب الاول صلوة ذات الرقاع وسميت في سبب التسمية بذلك قيل لان القتال كان في موضع جبل فيه حمرة وسفرة كالرقاع وقيل كانت الصلوة خفاة فلفوا على ارجلهم الجلود وقيل لما يخرق قال صاحب المجمع وقيل سميت بذلك لان كانت في الايام وقيل الرقاع اسم شجرة في موضع الغزوة قال وفي مسلم في الصحيح بان الصحابة نقبت ارجلهم من المشي فلفوا عليها الخرق وهي على ثمانية اميال من المدينة عند بئر رماحة فعلى هذا صاحب المجمع بالالف قال ربين الهجرة وبين هذه الغزاة اربع سنين وثمانية ايام وقيل تزيد بذلك الموضع ثمانية خفاة فنقبت ارجلهم وتساقطت الظفار فيهم فكانوا يلفون عليها الخرق وهذه الصلوة ثابتة بالكتاب والسنة لقوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة الاية وفعلها النبي صلى الله عليه وآله في الموضع المذكور والناس به واجب وحكمها ثابت به عندنا وعند الجمهور الا ابا يوسف فانه زعم انها نسخت بصلاته صلى الله عليه وآله لقوله تعالى واذا كنت فيهم فلما ثبت وجوبها علينا ثبت بقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة ومن ثم اجمع من مانعي الزكوة احتجاجهم بهذه الاية على منعها وقيل ان النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي نزول هذه الاية مستبدا اذا خاف اخر الصلوة الى ان يحصيل الامن ثم يقضيها ثم نسخ ذلك بقوله تعالى وزعم بعض العامة انما نسخت بفعل النبي صلى الله عليه وآله ذلك فلما كان ذلك قبل نزول هذه الاية ويحتمل انها نظر في مسائل صلوة الخوف مقصورة سفرا جماعا اذا كانت رباعية سواء صليت جماعة او فرادى وان صليت حضرا فيه اقوال ثلثة احدها وهو الاصح انها تقصر لكن في غير المسند الجهد عن الخوف وعليه عظم الاصحاب سواء صليت جماعة او فرادى لظاهر الاية والصحيح رواية عن ابي جعفر عليه السلام صلوة الخوف احق ان تقصر من صلوة سفر لسين فيخوف وفي حسن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام اذا اجالت الخيل فيضطرب بالسيوف اجزا بكبرتان وهو ظاهر في الانفراد وبعد الجماعة في هذه الحال وثانيها انها لا تقصر الا في السفر على الاطلاق

وهو شيخ فقيه شيخ من بعض الاصحاب اقتصار اعلى موضع الوفاق واحتياطا تام الصلوة وجوابه انا نقصر مع عدم الدليل وموظاهر البثوت وثالث انا نقصر في الخبر بشرط الجماعة ولما وصلت فروعي المتن وسوقول الشيخ ويظهر من كلام جماعة وبه صرح ابن ادريس لان النبي صلى الله عليه وآله انما قصر في الجماعة فلنا لو صح ذلك لكنه شرط الصلوة هذا القصر كقصر المسافر بدره الربا بقول ركعتين وقال ابن بابويه سمعت شيخنا محمد بن الحسن يقول وبيت انه سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقال انما تقصير ان وحدان يريد التوجيه الى ركعتين الى ركعة قد رواه حريز عن ابي عبيدة عليه السلام في الصحيح وقال ابن بابويه بهذا الحديث وان النبي صلى الله عليه وآله صلى كذلك حين برواية ابي عبيدة عليه السلام وجابر وابن عباس بعد غزاة وقال بعض الرواة نخافت لرسول الله صلى الله عليه وآله ركعتان والكل طائفة ركعة ركعة وهذا قول در واية ابي به وان كانت صحيحة فهي معارضة بأشهر منها عملا وانفاكا رواه الحلبي عن الصادق عليه السلام وقد وصف صلوة الخوف انه يصلي بالاول ركعة ثم يصلون الثانية وهو قائم ثم ثاني الثانية يصلي بهم الثانية ثم يجيؤن فاتهم ويسلم بهم رواه ايضا عبيد الرحمن ابن ابي عبد الله عليه السلام ثالث شروط صلوة الصلوة اربعة كون المقتضي تاما بحيث لو كان لم يمنع منه في الصلوة فلو ضعف بحيث لو ان منع منه انتفت هذه الصلوة لعدم الخوف حينئذ ورابعها ان يكون في المسلمين كثرة بحيث لو ان غيرهم فرقتين احدهما تصلي مع الامام والاخرى بازاء العدو ولو علم ذلك لم يخفف بالصلوة وثالثها ان لا يحوج الحال الى زيادة التفريق الى اكثر من فرقتين لتعذر التوزيع حينئذ الا ان يكونا في صلوة المغرب ولا تحتاج الى الزيادة على الثلاث فان الاقرب مشروعيتها حينئذ لحصول الغرض ولو شرطنا في الخوف السفر واحتاج الى اربع فرق في الحضر فكذلك خلوا على الفرقة الثلاث في المغرب وعلى الفرق الاربع انتفت الصلوة على هذه الهيئة قطعا ورابعها عدم ان يكون العدو في خلاف جهة القبلة اما في استدبار او عن يمينه او شماله بحيث لا يمكنهم

متابعة وهم مصلون لانا نخاف من الفتنة لان النبي صلى الله عليه وآله انما صلاها في العدد في ضاف جهة القبلة في لو كان العدو في القبلة وامكنهم ان يصلوا جميعا ويكبر بعضهم لكما بقي في صلاة جماعة او ثرت على هذه الصلوة اذ ليس فيها تفريق ولا مخالفة شديدة لما في الصلوات مع الفوات مع بقاء حكم الجماعة ومن استظهار الامام اياه واتمام القاعد بالقاعد فاني لم فصل لو تمكن بالايماء وعني ذات الرقاع كان وجها لعدم المانع منه وفعل النبي صلى الله عليه وآله وقع اتفاقا فلا كان شرطا وهو احسن وهذه شروط لهيئة ذات الرقاع لا لطرد العقد فان الخوف يجوز وجوب للعقد وان لم تحصل في هذه الشروط والمتعذر يعلق قصر ابغيره هذه الشروط ويجوز ان يكون الفرقة واحدا اذا احصلت المتابعة به الرابعة صفتها ما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام قال يقوم الامام ويصلي طائفة معه ثم يجيء اصحابه فيقومون خلفه وطائفة بازاء العدو ويصلي بهم الامام ركعة ثم يقومون ويقومون معه فيصلي بهم ركعة ثانية ويصلون هم الركعة الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون خلف الامام فيصلي بهم الركعة الثالثة ثم يجلس الامام ويقومون هم فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمه قال وفي المغرب مثل ذلك يقوم الامام ويجيء طائفة فيقومون خلفه ويصلي بهم ركعة ثم يقوم ويقومون فيصلي الامام قائما ويصلون الركعتين وينشهدون ويسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في موقف اصحابهم ويجيء الطائفة فيقومون في موقف اصحابهم فيصلي بهم ركعة ثم يجلس ويتشهد ويقوم هم فيصلون ركعة اخرى ثم يجلس ويقومون هم فيصلون ركعة اخرى ويسلم عليهم وفي الصحيح عبد الرحمن ابن ابي عبد الله عنه عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بهذه في ذات الرقاع صلوة الخوف ففرق اصحابه فرقتين فاقام فرقة بازاء العدو وفرقة خلفه فكبر وكبروا فقرؤا وركعوا وسجد وسجدوا ثم استتم رسول الله صلى الله عليه وآله قائما وصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم وسلم بعضهم على بعض ثم حرجوا الى اصحابهم وقاموا بازاء العدو وجاء اصحابهم فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى بهم ركعة ثم تشهد وسلم عليهم فقاموا فصلوا لانفسهم

ركعة سلم بعضهم على يقين ولم يذكر المغرب في هذه الرواية وذكر مناك انتظارهم للتسليم وهما تسليم من غير انتظار وكلاهما جائزان وان كان الاول اشهر بين الثاني وعلى الثاني ابن الجنيد وظاهر ابن بابويه وقال ابن الجنيد اذا استتم التسليم لم يرجع بين ركعة حتى تسليم الخامسة يجوز في صلوة المغرب ان يصلي بالاولى ركعة والثانية ركعتين كما تضمنته رواية الحلبي قال ابن ابي عقيل بذلك تواترت الاخبار عنهم ليكون بكلتا الطائفتين قرأة وعليه اكثر الاصحاب اذ لم يذكروا غيره وغير الشيخ ابو الصلاح بين ذلك وبين ان يصلي بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة وجعل الاولى افضل في كتاب مسائل الخلاف واحوط في كتاب الاقتصاد واختاره الضياء ابن الجنيد اعني ايثار الاولى قد روى بزرارة وفضيل ومحمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام انه يصلي بفرقة ركعتين ثم يجلس ويشير اليهم بيده فيقومون فيصلون ركعة ويسلمون ويجئ الطائفة الاخرى فيصلي بهم ركعة وان كان الحديثان معتبري الاسناد معتضين التخيير نعم الاول افضل وهو مروي عن فعل علي عليه السلام اما للتاسي به واما لفوز الفرقة الثانية بالقراءة المتعينة وبها يزداد فضيلة بكثرة الاجر لهم المقصد وذلك يحصل بادراك الركعتين وعليه الافضل في التذكرة وبعض العامة ترجيح الثاني واختاره الفاضل في القواعد لسلامة المكلف الثانية زيادة جلوس في التشهد له وهي بنية على التخفيف وفيه ليس بشئ لان فرض الجلوس لا يزيد زمانه وانما فات التخفيف بايثار الاولى وهو لازم مباح له اذا صلى بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة فانما تجلس حيث لا تجلس الامام اعني في تشهد الاول واذا انعكس كان جالسا فيه حيث تجلس الامام وذلك مقتضى الكلام الاول فيرجع التخفيف السادسة قال ابن الجنيد والمرتضى اذا صلى بالاولى في المغرب ركعة واتم ثم قام الى الثانية التي هي ثالثة للثانية سبح وقرأت الطائفة الثانية وابن ادريس قال للاجماع على انه قراءة عليهم وسيأتي انشاء الله بحث ما نقله لكنه في الجماعة الثامنة ظاهر الاصحاب بناء الصلاة الثانية في الركعة الثانية حكما وان استقلوا بالقراءة والافعال فليجعل لهم ثواب الاتيان بها حقيقة الى الامام في السهو حيث يلزمهم ويتابعون الانفراد عند القيام الى الثالثة وابن حمزة في الوسيلة

والوسيلة حكم بان الثانية تنوي الانفراد في الركعة الثانية وكان اخذه من كلام الشيخ في المبسوط حيث قال ومتى سهت في هذه الطائفة يعني الثانية فيما تنفرد به فاذا سلم بهم الامام سجد ولم يتشهد سجدتي السهو ومتى سهت في الركعة التي يصلي مع الامام لم يلزمها حكم ذلك السهو ولا يجب عليها شئ انتفى الشيخ لازم الاتمام وهو وجوب سجدتي السهو وانتفى اللازم يستلزم انتفى الملزوم وهو دليل على المشهور انتهى عدد من جملة مخالفة هذه الصلاة اتمام القائم بالقاعد وانه في رواية زرارة الصحيحة ان اتم تم على السلام قال مضار للاولين التكبير وافتتاح الصلوة وللاخرين التسليم ولا يحصل لهم التسليم الا بقاء الاتمام وللشيخ وابن حمزة ان ينوي كون ذلك مستلزما لبقاء الاتمام فيتم وان كان مستلزما في ثواب الاتمام وهما يقولان به على ان التسليم في الرواية صحيح به ان الامام يوقعه من غير انتظارهم كما ياتي وذلك منتف الانفراد وهم حتما وانما قال عليه السلام والاخرين التسليم لانهم حضروه مع الامام الثامنة يجب تخفيف الامام القراءة في الاولى دون باقي الافعال فتفتقر على الواجب للتخفيف عن الفرقة الاولى بما هم فيه من حمل السلاح ويخففون هم الثانية في ركعتهم التي ينفردون بها ليسرعوا الى موقف اصحابهم ويسرع اولئك الى الصلوة ليقفوا على مساواته العدد التاسعة مبدأ انفراد الاولى بعد السجود الثاني من الركعة الاولى لانتهاء الركعة التي صلوها بذلك ولو استمروا حتى قام الامام وقاموا معه جاز بل هو افضل لاشتراكهم في ذلك القيام فلا فائدة في الانفراد مبتدئين ويجب عليهم متابعة الامام انفراد اوجوب نية الانفراد وجوب وتجب عليه لان قضية الاتمام ما تهوى في الركعة الاولى وقد انقضت وهذا قوى العاشرة تجب تطويل الامام القراءة في انتظار الثالثة ولو انتظرهم بالقراءة تخيروا كان جايزا فيتبعونه ان شاؤا كما ياتي تعالى الى حين حضورهم والاولى جواز تخفيفها للصلوة وقراءته كما نبه في اقتداء ايهم بالاصل يخيروا كغيرهم من المواضع ولو انتظرهم الفراغ ما بقي عليهم في تشهده طويلا بالاذكار والدعوات حتى يفرغوا ولو سكت احتمل فالاقرب جوازه الحادية عشرة اذا صلى في المغرب بالاولى ركعتين انتظر الثالثة في قراءة الثالثة صيطوا لما كما تقدم حتى يجلسوا ولو انتظرهم قائما

الاول حكم الفاضل بجواز ه لسيد كوا سعد الركعتين من اول انها وفي صحيح جماعة زراره وفضيل وبجير عن ابي جعفر عليه السلام ايما عليه حيث قال ثم جلس بهم ثم اشار اليهم بيده فقاموا كل انسان بهم فصلى ركعة ثم سلموا وقاموا مقام اصحابهم وجاءت الطائفة الاخرى فكبروا ودخلوا في الصلوة وقام الامام فصلى بهم ركعة ثم سلم ثم قام كل واحد منهم فصلى ركعة فشفعها بالتي صلى مع الامام ثم قام فصلى ركعة ليس فيها قراءة فتمت لكل منهم ثلثة ركعات ولكل اولين ركعتين في جماعة

الثانية عشرة يجب اخذ السلاح على الطائفتين لو قلت بحراسة عليه وقال في نهاية يجب على الطائفة المصلية لظاهر الاية قلنا وجوبه عليها يستلزم وجوبه على الاخرى لبطلان الاول لانها المستعدة للقتال والمباشرة على انه روى في التفسير عن ابن عباس ان المامورين باخذ السلاح هم الذين باذا العدو وابن بصير قال يستحب اخذ السلاح والامر للارشاد والمراد بالسلاح ما آلة الدفع من السيف والخنجر والسكين ونحوه مما يفرى وفي مجمع الدرع والمغفر ونحوه مما يمكن ولو منع شيئا من واجبات الصلوة كالجوشن الثقيل والمغفر الساتر المانع من السجود على الجبهة لم يجز اخذه الا لضرورة وقال في المبسوط يكره اخذه اذا لم يتمكن به من الصلوة

الثالثة عشرة لو كان السلاح نجسا فان كان مما لا يتم فيه الصلوة منفردا فهو عفو اذا لم تتعد نجاسته الى غيره ولو كان على الدرع ونحوه او كان منعديا الى غيره وليست النجاسة معفوا عنه لم يجز اخذه الا لضرورة

الرابعة عشرة يجوز في اثناء الصلوة الفريضة والفريضة والطمئنة والطمئنان والثلاث مع تباعدها استيفاء او اضطرارا لانه ليس منها كثيرا ولو احتاج الى الكثير فاتى به لم تبطل ويكون كصلوة الماشي وكذا يجوز راسا كان على الفرس وجنبه اليه كثيرا وقليلا لانه في محل الحاجة

الخامسة عشرة لو ترك اخذ السلاح في موضع وجوبه بطلت صلاته لان الاخذ ليس شرطا في الصلوة بل اجنبيا عنها وانما هو واجب منفصل عن الصلوة ولو منع عن كمال الافعال كزيادة الانحناء في الركوع كره اخذه الا لضرورة قال الفاضل ولو قيل بعدم الكراهة كان وجيها لانا نحكم على تقدير وجوب اخذه بانه لا مانع من الواجب

الا معارضة واجب وذلك الكمال غير واجب

السادسة عشرة لا يجب التسوية بين الطائفتين في العدد لان الغرض ما يحصل به القوة على المدافعة ولا يشترط كون الطائفة ثلثة والاثنان اضعف الجميع في قوله فاذ سجدوا اشارة الى الغالب والطائفة قد تطلق على الواحد ولو علم الامام ضعف الطائفة الثانية في اثناء صلوته اعلمهم بعضهم من حولهم وتحيروا ثم ينوبون على صلاتهم وان استدبروا القبلة للضرورة

السابعة عشرة لو عرض الخوف في اثناء صلوة الامن اتمها ركعتين ولو عجز عن الركوع والسجود اتمها بالايماء لامكان الضرورة ووجود المقتضي ولو امن في اثناء صلوة الخوف اتمها عادوا ان كان حاضرا وكيفيته سواء كان حاضرا او مسافرا ولا فرق بين ان يكون قد استدبر القبلة او لم يستدبر وقال الشيخ في المبسوط لو صلى ركعة مع شدة الخوف ثم امن نزل وصلى بقية صلاته على الارض وان صلى الارض اثنا ركعة فخف شدة الخوف فكبر وصلى بقية صلاته ايماء ولم يستدبر القبلة في الحالين فان استدبر بطلت صلاته والاقرب العفو مع الحاجة الى الاستدبار لانه موضع ضرورة والشروط معتبرة مع الاختيار

الثامنة عشرة لا فرق في جواز القصر بالخوف بين الرجال والنساء والمحصول المقتضي في الجميع وابن بصير قال اقصر كل من يحمل السلاح من الرجال حرا كان او عبدا ودون النساء في الحرب ولعدم مخالطتهن بالقتال والخوف انما يندر فيهن غالبا بالرجال فلا اثر فيه للنساء فقصرن ام اتممن

التاسعة عشرة لو رأى سوادا مستبعدا ظنه عدوا فقصر او اتم ثم ظهر خطاؤه ظن فالصلوة صحيحة سواء كان الوقت باقيا او قد خرج لانه امتثل الماموربه فخرج عن العهدة ولا فرق في ظهور الخطاء بين ظهور كون السواد الها بشرا وبين كونه عدوا لكن هناك حال تقتضي الخوف على التقديرين الا ان يكون المحل بحيث لا اطلاع عليه وهناك سقطت فركوا الاطلاع فحينئذ لا تقتضي الصلوة للشرط

العشرون لو صلى صلوة بطن النخل وقد رد ان النبي صلى الله عليه وآله صلاها بالصحابة قال في المبسوط روى الحسن عن ابي بكر عن فعل النبي صلى الله عليه وآله وصفتها ان يصلي الامام بالفرقة الاولى مجموع الصلوة والاخرى تحرسهم ثم تسلم بهم ثم ينصرفون الى مواقف اصحابهم ثم تصلي بالطائفة الاخرى فعلها الركعة

لهم قال في المبسوط ويدل على جواز صلوة المفترض خلف المتنفل [illegible] كون العدو في قبلته بجهة
جوزه وامكان افتراق المسلمين فرقتين لا يدركونه في خلاف جهة القبلة ويتخير بين هذه الصلوة
وبين ذات الرقاع ويرجح هذه اذا كان في المسلمين قوة بما نحن فيه بحيث لا يتالى الفرقة الحارسة
مطول لبث المصلية ويختار ذات الرقاع اذا كان الامر بالعكس ولا يجوز صلوة الجهة على هذه
الهيئة لانها تتعقد مذبذبا ولا تشرع في مكان مرتين وتتعقد على هيئة ذات الرقاع اذا صليت خلف
مخاطب لا اولى خاصة بشرط كونها كمال العدد فصاعدا ولا يغزو الامام حال مفارقة
الفرقة الاولى في اثناء الصلوة ثانية في حكم الباقي على الامامة من حيث اقتداء وعلى هيئة يرجع
عمل يعتد به حسب ولا تعتد بها في صلوة الجمعة لان الامام لم يتم جمعة مع مفارقة الاولى
فالفرقتان يجريان مجرى المبسوقين في الجمعة الذين يموتون بعد تسليم الامام ولو خطب للفرقتين
معا ثم تفرقا حالة الصلوة كان اجود اذا امكن ذلك فرع قال الشيخ متى كان في الفرقة
الاولى العدد الذين يعتد بهم للجمعة وخطب بهم ثم انفرقوا وجاء الاخرون لا يجزان يبتدي
بهم الجمعة الا بعد ان يعيد الخطبة لان الجمعة لا تنعقد الا بخطبة مع تمام العدد ويريد به الانفضاض
قبل فراغهم من الصلوة وشروعهم فيها اما لو صعدوا وصلوا معه ركعة وانفضوا لا ينفضهم فانهم
الخطبة وبنا لا جل الثانية قطعا المطلب الثالث صلوة عسفان وقد نقلنا الشيخ في المبسوط هذه
العبارة قال ومتى كان العدو في جهة القبلة ويكونون في مستوى الارض لا يستترهم شئ ولا
يمكنهم ان يختفوا منه ويكون في المسلمين كثرة لا تلزمهم صلوة الخوف ولا صلوة شدة الخوف
وان صلوا كما صلى النبي صلى الله عليه وآله بعسفان جاز فانه قام عليه السلام مستقبل القبلة
والمشركون امامه فصف خلف رسول الله صلى الله عليه وآله صف وصف بعده ذلك
الصف صف آخر فركع رسول الله صلى الله عليه وآله وركعوا جميعا ثم سجد عليه السلام وسجد
الصف الذين يلونه وقام الآخرون يحرسونه فلما سجد الاولون السجدتين وقاموا سجد
الآخرون الذين كانوا خلفهم ثم تاخر الصف الذين يلونه الى مقام الآخرين وتقدم

الصف الآخر الى مقام الصف الاول ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وآله وركعوا جميعا في حالة ثم
سجد وسجد الصف الذي يليه وقام الآخرون يحرسونه فلما جلس رسول الله صلى الله عليه وآله الصف
الذي يليه سجدا الآخرون ثم جلسوا جميعا وسلم بهم جميعا وصلى بهم عليه السلام الغداة بهذه الصلوة
يوم بني سليم وقال الفاضل رحمه الله لما ثبت شرائط ان يكون العدو في جهة القبلة لانه لا يمكن
حراستهم في الصلوة الا كذلك وان يكون في المسلمين كثرة لئلا يكثر معهم الافتراق فرقتين وان
يكونوا على قلة جبل او مستوى من الارض لا يحول بينهم وبين العيار المسلمين جبل من جبل وغيره
ليتوقوا بسببهم ما يخافون عليهم ولا يخافون لكن انهم قال الفاضلان وفي العمل بمضمونها نظر لانه لم
تثبت بطريق محقق عن اهل البيت عليهم السلام فلست هذه صلوة مشهورة في النقل مبنى كسائر
المشهورات الثابتة وان لم تنقل باسانيد صحيحة وقد ذكر الشيخ مرسلا انها غير مسندة والتعويل
على مسندة فلو لم تقع عنده لم يتعرض له حتى سد على صنعها فلا تعتقد فتواه عن روايتهم وانبني
مني لغة خيال الصلوة غير المتقدم والتاخر والتخلف بركن وكل ذلك غير قادح في صحة
الصلوة اختيارا لتكليف عند الضرورة المطلب الرابع صلوة شدة الخوف وهي التي تبتنى
الى التمام الابطال وقوة النزال وعدم التمكن من الافتراق على الوجه السابق فالصلوة بها
مقصورة العدد اذا المذهب والصحيح فانها كالصبح والمغرب في الكيفية عدم مضيلون ركعتا
ومشاة ويركعون ويسجدون ومع التمكن يومئون بها ويجعلون السجود اخفض من الركوع
ومع تعذر الايماء يجزي عن كل ركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فحسن
جميع الصلوات تسعتان وعن المذهب ثلاث قال الله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا
وزرارة عن حماد بن عثمان عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا التقوا
فاشتد القتال فانما الصلوة حينئذ بالتكبير في ذا كانوا قوة فاما فصلوة الايماء وفي الصحيح عن زرارة
وفضيل ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال في صلوة الخوف عند المطاردة والمناوشة
وقام القتال فانه يصلي كل انسان منهم بالايماء حيث كان وجهه فاذا كانت المسايفة

عدم

والعمائم وظاهر المثال قال امير المؤمنين عليه السلام ليلة سبعين وهي ليلة الهرير لم يكن صلاتهم
الظهر والعصر المغرب والعشاء عند وقت كل صلوة الا بالتكبير والتهليل والتسبيح والتحميد ايماء
ولم يأمرهم باعادة الصلوة في اخبار كثيرة مشهورة لا يقبل هنا استدبار القبلة والافعال الكثيرة
مع الحاجة اليها ولو امكن من بعضها وجب بحسب الامكنة ولو امكن من السجود على عرف الدابة
او قربوس السرج او من النزول له وجب وان امكن من الاستقبال ولو بتكبيرة الاحرام
وجب الاستقرار لو امكن من الاستقبال ابتداء وتعذر في الاثناء وربما امكن وجب ما امكن
خاتمة ولا بد من النية والتحريمة والتشهد والتسليم لقول النبي صلى الله عليه وآله تحريمها التكبير
وتحليلها التسليم وبجب النية المشار اليها اولا في المتن للاجماع على اجزائها وظاهر الرواية
انه يتخير في الترتيب كيف شاء والاجود الاول لتحصيل يقين البراءة ويجوز الجماعة هنا وللخبط
هنا الاستقبال مع تعذره مفصلون معتدين بدوان اختلفت الجهة ما لم يتعذر مواجهة في صوب
وجهه ويكونون كالمستديرين حول الكعبة فان قلت قد سلفت انه لا يجوز اقتداء المتحاذيين
في الاجتهادي في بجهة تكليف جاز بنا قلت بنا القبلة معلومة ولكن الشرع جعل قبلة هؤلاء ما
استقبل بوجوههم عند الحاجة اليه فصار ذلك قبلة ويصح الشروع ولا يعتقد الاخر خطاه في ذلك
هنا اختلاف في تعيين القبلة فجاز الاقتداء بها بخلاف الاول لاعتقاده خطأ صاحبه

المطلب الخامس في الاحكام وفيه مسائل لا فرق في اسباب الخوف بين الخوف من عدو او لص
او سبع فيجوز قصر الكيفية والكمية عند وجود سبب الخوف كما يأتي ومن ذلك الاسير
في ايدي المشركين يخاف من اظهار الصلوة فانه يومي والظاهر انه لا تقصر العدد اذا لم يمكن ايماؤها
روى سماعة قال سألته عن الاسير يأسره المشركون فتحضر الصلوة فيخبئه الذي اسره منهم قال
يومي ايماء ولم يذكر قصر العدد وروى محمد بن اسمعيل قال سألته عن الصلوة في مواضع منها
الاعراب فقال اذا خفت فصل على الراحلة المكتوبة وغيرها وروى علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام
في الرجل يلقى السبع وقد حضرت الصلوة والا يستطيع المشي مخافة السبع هل يصلي قال ان قام يصلي قاف

في ركوعه وسجوده والسبع دان توقيه الى القبلة خاف ان غيبت عليه قال ينبغي الاسد وصيتي ولو على
بر راسه ايماء وهو قائم وان كان على غير القبلة وفي مرسل اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه
السلام في الذي يخاف السبع او يخاف عدوا يشبت عليه او يخاف اللصوص يصلي على دابته
ايماء الفريضة ونحوه في رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في خائف اللص والسبع يصلي صلاة
المواقفة ايماء على دابته الثانية يجوز فعلها تحت والغرقى تحركه كيفية الصلوة بحسب الامكان ولا يعلم
ان العدد الاشهر او خوف فوات من اتمام الصلوة استيلاء الغرق ورجاء عدم الغرق
سلامة وضاق الوقت فالظاهر انه يقصر العدد ايماء ولو كان في دابة يغشاها السيل وخاف
الغرق ان ثبتت مكنه جاز ان يصلي صلوة الايماء ماشيا ولو كان هناك موضع مرتفع
يمكنه الاعتصام به وجب ولم يصل متوجها ولو جمحت عنه دابته او خاف ورود السبع
حوله ودهمته التحلص منه صلى ماشيا ولو عدو الثالثة لو كان المطر يخاف فوت الوقوف
باتمام الصلوة عدوا وافعالا وبرجصوله مقصورا واحدا فالاقرب جواز هما لان المرتج
خطره قضاؤه عمرا ولو كان المدلون سحرا وهرب من الدين وخاف الحبس ان ادركوه
الى الايماء جاز ايماؤه اما من عليه قصاص يرجو اباطرب العفو لسكون على الاولياء الهرب
ففي جواز صلوة الشدة وجه ضعيف بتحصيلها للصلوة ووجه المنع انه عاص بهربه ولو احتاج
في المدافعة عن ماله الى صلوة الايماء جاز سواء كان حيوانا او لا طرفة المال الرابعة كل من سوغ
يلقى المأمومين حال المتابعة لا حكم له وحال الانفراد لكل حكم نفسه والبحث بنا في تحمل الامام ترجح
متابعة الماموم كما تقدم الخامسة يجوز صلوة بطن المحل في الامن وحفر الشيخ صلوة وست
الرقاع وصلوة عسفان فيه لعدم فحش المخالفة اما صلوة الايماء فلا شك في عدم جوازها
في الامن واولى بالجواز في غير صلوة الايماء العصلوة في طلب العدو وقول الشيخ بالمنع
على صلوة الايماء الفصل الثالث في صلوة الجماعة وفضلها عظيم قال الله تعالى واركعوا مع الراكعين
وعن النبي صلى الله عليه وآله صلوة الجماعة تفضل صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة رواه العامة في

لو خرج خشيه

صلوة الجماعة

عن ابي سعيد الخدري عنه صلى الله عليه وآله وروى تخمس وعشرين درجة والغداة بالغداة والزال
التجزء وروينا في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال الصلوة في جماعة
تفضل على كل صلوة الفرد باربع وعشرين درجة تكون خمسة وعشرين صلوة وفي الصحيح عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من سمع النداء فلم يجبه من غير علة فلا
صلوة له قال ابن بابويه قال الباقر عليه السلام من صلى الصلوات الخمس في جماعة فظنوا به كل خير ومن
النبي صلى الله عليه وآله من صلى الغداة وعشاء الآخرة في جماعة فهو في ذمة الله تعالى ومن ظلم
فانما يظلم الله ومن اخفره فانما يخفر الله جل وعز وعن النبي صلى الله عليه وآله من صلى الغداة
فانه في ذمة الله فلا يخفرن الله في ذمته قال الخفرة اذا انتقضت عهده اي من نقض عهده
فانما ينقض عهد الله عز وجل لانه صار في ذمة الله وجواره وروى ابن ابي يعفور عن
الصادق عليه السلام قال اتم رسول الله صلى الله عليه وآله باصحابه اتى قوم كانوا العيلون في صلاتهم
ولا العيلون بالجماعة فاتاه رجل على فقال يا رسول الله اني فقير البصر ربما اسمع النداء ولا اجد
من يقودني الى الجماعة والصلوة معك فعاتبه النبي صلى الله عليه وآله شديدا من نزلك الى المسجد
حيلا واحضر الجماعة وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال صلى رسول الله
صلى الله عليه وآله الفجر فاقبل بوجهه على اصحابه فسأل عن اناس سماهم باسمائهم فقال ما لي
حضر الصلوة فقالوا يا رسول الله فقال اعجب لهم فقالوا لا فقال ما اني نسيس من صلوة اشد
على المنافقين من هذه الصلوة والعشاء ولو علموا ما فيهما لاتوهما ولو حبوا وفي الصحيح
عنه عليه السلام ان اناسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ابطوا عن الصلوة في المسجد
فقال رسول الله لقد هممت ان امر رجلا يصلي بالناس ثم احرق على ابوابهم بنار او تحرقهم
عليهم نارا فتحرق عليهم بيوتهم وفي صحيح العلاء عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله
والذي نفسي بيده لو علمت ان احدهم يجد عرقا سمينا او مرماتين حسنتين لشهد العشاء
في رجال لا يشهدون الصلوة فاحرق عليهم بيوتهم وروى محمد بن عمارة قال ارسلت الي

الصلوة ر

عليه السلام

عليه السلام اسأله عن الرجل يصلي المكتوبة وحده في مسجد الكوفة افضل او صلاته في جماعة فقال الصلوة
في جماعة افضل قلت بيلغ من فضل الجماعة فقال افضل من الف صلوة لانه قد شبت ان
الصلوة في مسجد الكوفة بالف صلوة وبحسب حضور جماعة اهل الخلاف بسبعين بل اكثر قال الصادق
عليه السلام في رواية حماد بن عثمان من صلى معهم في الصف الاول كان كمن صلى خلف رسول الله
صلى الله عليه وآله في الصف الاول وقال عليه السلام في رواية حفص بن البختري كيف لمن
لا تقتدي بمثل من تقتدي وقال عليه السلام من صلى في مسجده ثم اتى مسجدهم فصلى معهم خرج محتاما
وقال عليه السلام اذا استيت سهم غفرلك عدد من خالفك وروى زيد الشحام عنه عليه السلام
انه قال يا زيد خالفوا الى مساجدهم وصلوا في مساجدهم وعودوا مرضاهم واشهدوا
جنائزهم وان استطعتم ان تكونوا الائمة والمؤذنين فافعلوا فانكم اذا فعلتم ذلك قالوا
هؤلاء الجعفرية رحم الله جعفرا ما كان احسن ما يؤدب اصحابه واذا تركتم ذلك قالوا هؤلاء
الجعفرية لعن الله جعفرا ما كان اسوء ما يؤدب اصحابه وروى العلاء عن ابي الدرداء عن النبي
صلى الله عليه وآله انه قال ما من ثلثة في قرية ولا بادية ولا يقام فيهم الصلوة الا استحوذ عليهم
الشيطان فعليك بالجماعة فانما يأكل الذئب القاصية واستدل المحاسن من الثلثة بقوله
احد مشعر على وجوب الجماعة على الكفاية وانه ظاهر مذهبهم فهو معارض بما رووه عن النبي صلى الله
عليه وآله صلوة الرجل مع الواحد افضل من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين افضل من صلاته
مع واحد وحيث ما كثرت الجماعة فهو افضل ولا يخفى ان قيل الاتيان بالواجب افضل
من تركه وتقضيه احد العضلين على الآخر شيء يجيز بها جميعا والغرض نفي ذلك فيحمل
الحديث على التغليظ في تركها او كون التوعد على تركه ذلك واما بحيث يؤدي
بالاستحقاق بالنسبة على انه ليس بعيد في الجماعة لان اقامة الصلوة تعد في فعلها مطلقا
مع ان الظاهر ليس من التعجب رووا عن زراره بالفضيل قلنا له الصلوة في جماعة افريضة هي
فقال الصلوة فريضة والسنة الاتباع فيفرض في الصلوات كلها وكذلك السنة من تركها

عنا رعن جماعة المؤمنين ان غير علة فلا صلوة له وبهذين يجمع على من ارجحها على الاعيان كالاوزاعي
والماثور واحمد وداود وابن المنذر فانهم روى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله قال
من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له الا من عذر وقد رويناعن العلة قال
عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا صلوة لمن لا يعيني في المسجد مع المسلمين الا من علة
ولا غيبة الا لمن سمى في بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين اثم ورد شهادة
ومن لزم جماعة المسلمين حرمت عليهم غيبته وثبتت عدالته وهو محمول على التاكيد ونفي الكمال
او على الاستحباب صلوة الجماعة قال افضل او على الجماعة الواجبة وهي في تجود العيدين مع
الشرائط والاجماع على ان الجماعة افضل من الفرادى ويستحب لخائف خلق ادراك صلوة الامام
من اول تها فحي الخبر عن النبي صلى الله عليه وآله من صلى اربعين يوما في جماعة يدرك التكبيرة الاولى
كتب له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق والمراد بادراكها ان يكبر الامام تكبيرة
ثم ينوي المأموم بعده فلو جرى التكبير في غيبته فلنس بمدرك ولا يكفي ادراك الركوع الاول
سواء ادرك سهوا ام لا من القيام الاول ولا سواء كان لقدمة عارض دنيوي او اخروي
ونهذب المفضل بذكر مطالب ثمة الطلب في محلها وفي مسائل محلها هو الصلوات الخمس المفروضة
وباقي الفرائض حتى المنذورة عندنا والادا بالقضاء وبالعكس عندنا ووافقونا على الجماعة في القضا
لان النبي صلى الله عليه وآله صلى باصحابه الصبح قضاء كما سلف وتشرع الجماعة في النوافل السابقة
مثل الاستسقاء والعيدين مع احتمال شرطها وصلوة الغدير عند ابي الصلاح رحمه الله خلافا
من المعتبر رحمه الله فيما يأتي ان شاء الله من اعادة الصلوة خلف الامام وفيما عداها لا تنعقد
لنهي امير المؤمنين عليه السلام على الجماعة في نافلة رمضان وسبق انه من فعل النبي صلى الله عليه وآله
وانه قال لا جماعة في نافلة الثانية لا فرق بين الرجال والنساء في استحباب الجماعة والعالم ثلثة
مستحب رجل وذكره الشيخ وابن البراج وسلار وابن زهرة وابو الصلاح وابن حمزة وابن
ادريس وقال هو الاظهر في المذهب وهو مذهب باقي المحققين الا العاشر في المنتهى

لان النبي صلى الله عليه وآله امرام ورقة بنت عبد الله بن الحرث بن نوفل ان تؤم اهل
دارها وكان صلى الله عليه وآله يزورها ويجعل لها مؤذنا ويروينا عن ابرهيم بن ميمون
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يؤم النساء ليس معهن رجل في الفريضة قال نعم وعنه
عليه السلام لا باس بامامة المراة النساء وروى سماعة بن مهران في الموثق ورسله ارسله
عبد الله بن بكير عنه عليه السلام فان قلت فقد روى سليمان بن خالد عنه عليه السلام في الصحيح
في المراة تؤم النساء فقال اذا كن جميعا امتهن في الناقلة واما المكتوبة فلا وفي الصحيح عن الحلبي
عنه عليه السلام قال تؤم المراة النساء الى قوله في الناقلة ولا تؤمن في المكتوبة وفي الصحيح
عن زرارة عن ابيه جعيل السلام في المراة تؤم النساء قال لا الا على الميت وقال ابن
بابويه سال هشام بابا عبد الله عليه السلام عن المراة هل تؤم النساء قال تؤمن في الناقلة
فاما في المكتوبة فلا قال وروى هشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة المراة في منزلها
افضل من صلاتها في مسجدها وصلاتها في مسجدها افضل من صلاتها في الدار وروى العامة عن النبي
صلى الله عليه وآله انه قال لا تمنعوا اماكم المساجد وبيوتهن خير لهن وقال صلوة المراة في
مخدعها افضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها في مخدعها افضل من صلاتها في بيتها وكل ذلك يشعر بالاختيار
قوة ذن بنفي استحباب الجماعة لهن بتمنعوات والخبران الاخيران يدلان على ان صلاتهن في
البيوت افضل من اتيان الجماعة قلت قد نقل عن المرتضى رحمه الله القول بوجوبها وظاهر الخبر
من يحضرني حيث قال لا تؤم المراة على حال ومن عبارة ابن الجنيد حيث قال لا تؤمن
المراة النساء في الفرائض لا باس بامامتهن في النوافل وفي المختلف عال اليه في المعتبر الا ان عبارة
ويمكن حملها على نفي الاستحباب المؤكد لا مطلق الاستحباب توفيقا وقال في المعتبر روايات
قاصرتان لا عمل عليها وعني بهما رواية الحجي وسليمان بن خالد قلت وبمعارضها الصحيحان
علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي قال سالته عن المراة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة
او بالتكبير فقال ابتد ما تسمع ومثله رواية علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام الثالثة الجماعة

في خير المساجد وان كانت في المساجد افضل وتعادت تضاعفت شرف المساجد لعموم ملا
ولقول النبي صلى الله عليه وآله اعطيت خمسا ولم يعطهن احد قبلي جعلت لي الارض طيبة وطهورا
ومسجدا فايما رجل ادركته الصلوة صلى حيث كان وقوله عليه الصلوة والسلام لا صلوة لجار
المسجد محمول على نفي الكمال وخصوصا اذا كان لا يحضره احد الا بحضوره او يكثر بحضوره الجماعة
فان حضوره فيه افضل واذا تكثرت المساجد فالافضل قصد المسجد الجامع او الاكثر جماعة
او من امامه افضل بورع او فقه او قراءة او غير ذلك من المرجحات فقد ورد في الحديث عن النبي
صلى الله عليه وآله من صلى خلف عالم فكأنما صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله ولو بستين
في المرجحات هل الاقرب اولوية المراعاة للجوار او انه لا بعد مراعاة كثرة الخطى لظاهر الرواية او صلى
في مسجد جماعة كره ان يصلي في مسجد جماعة اخرى عند الشيخ في اكثر كتبه وابن ادريس اذا كانوا
يجهرون في تلك الصلوة بعينها لما رواه ابو علي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فاتاه رجل
فقال جئت فذاك صليت في المسجد الفرد الخرف اعشا وطلبس بعض في البيت فاذن رجل
المسجد فاذن فشئته وددت فنهاه عن ذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام احسنت او فعه
عن ذلك واستحب شاذ المنع فعلت فان دخلوا او اراد ان يصلوا فيه جماعة قال يتنحون
في ناحية المسجد ولا يبدأ امام ولما في من التهاون في تاخير الصلوة لمقتدي بالامام
الاخر وربما ادى الى اختلاف القلوب الذي تتسبب عنه العداوة والاقرب عدم الكراهة
لعموم شرعيته وسيس الحاجة فان اجتماع اهل المسجد وقد اداره يكاد يصير فلو كره ذلك
او في الى فوات فضيلة الجماعة وروى زيد بن علي عن ابيه عن آبائه قال خلع جلان المسجد
وقد صلى عليه السلام بالناس فقال ان شيئا خليوم احدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم وروى
ان رجلا دخل المسجد بعد ان صلى النبي صلى الله عليه وآله فقال ليكم يتجر على هذا فقام رجل
فصلى معه في رواية الاول يتصدق على هذا فصلى معه فلما صليا قال هذان جماعة وخبر الاول
ليس صريحا في كراهة الجماعة انما هو في كراهة الاذان والاقامة ولا ريب في كراهتهما الا مع تفرق

الصفوف وبما قلناه قال الشيخ في النهاية والقاضي وجماعة لو كان التخلف عن الامام الاول
لعذر اكره ذلك على نفس ثواب الجماعة الثانية وما فيه من اختلاف القلوب ويمكن ان يريد
بهذا المحل الاول وقال ابن ادريس يصلي الماموم في المسجد الذي قد جمع فيه صاحبه ولا اختيار
ان يصلي في غير مسجد صاحبه بالطبع فيه واوجب قبل لما كان في ذلك نقض صلاته واما كره لقول النبي
صلى الله عليه وآله وللان ذلك يورث الضغائن ومن اراد الجمع بعد صاحب المسجد اخره الا
ان يؤذن ويقيم فان ذلك ان صلى منفردا **فائدة** يجوز ترك الجماعة لعذر كما تضمنته الاخبار
السابقة وتيسير الى عام كالمطر والوحل والريح الشديدة في الليلة المظلمة لما روى من قوله عليه الصلوة
والسلام اذا ابتلت النعال فالصلوة في الرحال قال ابو مريم قال ابو عبد الله عليه السلام
الا رمد في صلاته والى خاص كالخوف من ظالم او فوت رفقة او ضياع مال او غلبة نوم او كون
مريضا او ممرضا او قد اكل شيئا من المؤذيات راكبها كالثوم والبصل لمن يريد دخول المسجد
او قد حضر الطعام مع شدة الشهوة لقول النبي صلى الله عليه وآله اذا حضر العشاء واقيمت الصلوة
فابدوا بالعشاء وروى حماد قال قال لي صلى الله عليه وآله اذا وجد احدكم الغائط فليبدأ بغائطه قبل الصلوة
السادسة يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل وان اختلف الزمان ما لم تتيقن النية كما يتوهمه الكوفيون
والجنازة وليس له متابعة الكسيف في ركوع ثم ينفرد او ينتظره حتى يسجد ولا متابعته في الجنازة
في تكبيرة ثم ينفرد او ينتظر فراغ صلوة الجنازة لما فيه من مخالفة الامام المنهي عنها **السابعة** يجوز
اقتداء المفترض بالمتنفل لما روى ان معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وآله العشاء
ثم يرجع فيصلي بها قومه وهي نفل له ولهم مكتوبة ورواه الاصحاب عن الرضا عليه السلام ولا يقتدي
محمد بن اسمعيل بن بزيع **الثامنة** يجوز اقتداء المتنفل بالمفترض لقول النبي صلى الله عليه وآله الرجل
اذا احببت فصل مع الناس وان كنت قد صليت وعن الصادق عليه السلام ان الفضيل
لمن صلى ثم يجد جماعة ان يعيد معهم ولا فرق بين كونه قد صلى ولا منفردا او جماعة لعموم الامر
فالطاهر استحباب الاعادة ومنعه في التذكرة **التاسعة** يجوز اقتداء المتنفل بمثله خلافا لبعض

وكذا يجوز في الاعادة اذا كان في المأمومين مفترض اما لو صلى اثنان منفردا فرادى او جماعة ففي استحباب اعادة الصلوة امم جماعة نظر من شرعية الجماعة ومن انه لم يعهد مثله وانهى عن الاجتماع في النافلة الثامنة منع الفاضل رحمه الله من فعل الجماعة فيما خلف متنفلا بها كالمعيد لتيقنه بالظهر ثم بانيتها او خلف مفترض بغير اكمن يصلي كعتين منذورة او صبحا قضاء او فرضية من الفرائض وهذا متيسر فيما اذا اختلف العدد ثم ائتم به الصلوة واجبة قاصرة او تامة سواء كان المؤتم مخطيا او غيره ان جوزنا مغايرة الامام للمغلب وفي هذا المثال مناقشة لان الظاهر انه اذا اجتمع العدد بعد الخطبة وجب الجمعة وعاد صلوة المتلبس بها اذا كانت ظهرا اليوم نعم لو كان قد صلى الظهر ولبس بالعصر ثم حضر العدد امكن ان يقال بصحة الفرض ائتم في الصحة ان يكون مسافرا وانما وقد صلى فرضه وشرع في آخر فاجتمع العدد الحادية عشرة لو نوى عدد وصلوة المأموم عن صلوة الامام تخير المأموم بين استئنافه وحتى التسليم وبين تسليمه الاول افضل ولو اراد عدد صلاة على صلوة الامام تخير المأموم بين المفارقة في محال والصبر حتى يسلم الامام فيقوم المأموم الى الاتمام افضل وحينئذ لو انتظر الامام فراغ المأموم ثم سلم كان جايزا بل افضل على هذا يقوم المأموم بعد تشهد الامام وقال المرتضى رحمه الله في المحمل لو دخل المقيم في صلوة مسافر وجب عليه اتمام الا ان لا يتعقل من الصلوة بعد سلامه الا بعد ان يتم المقيم صلاته قال ابن الجنيد فان دخل المقيم في صلوة المسافر من غير ان يعلم لم يتعقل المسافر بعد سلامه حتى يتم المقيم صلاته ولعل حمل كلام المرتضى على تاكد الاستحباب وحمل كلام ابن الجنيد على كراهية الانتفال وقد افتى الشيخ وابن ادريس وجماعة باستحباب الانتظار الثانية عشرة الظاهر ان هذه الفروض انما تتحقق في صورة الاعادة فلو صلى مفترض خلف متنفل فلا ابتداء ولا اقتداء لان فاقد او صلى متنفل الرابعة خلف للمفترض او متنفل راتبة خلف راتبة او غيرها من التوافل فظاهر المتاخرين المنع

الثالثة عشرة اذا اعاد من صلى صلاة جماعة ندب طرد وجه عن عمدة الفرض ولو نوى الفرض لرواية هشام بن سالم في الرجل يصلي الغداة وحده ثم يجد جماعة قال يصلي معهم ويجعلها الفريضة

ان شاء واولها الشيخ بان المراد اذا وجد جماعة في اثناء صلاته فانه يعدل الى النفل ثم يصلي معهم ويجعلها الفريضة لان من صلى بنية الفرض لا يمكنه جعلها غير فرض وقد روى انه يجب افضاء ما دخل فيه الرابعة عشرة قال الصدوق رحمه الله لو اقتدى من صلى الظهر بمن يصلي العصر جاز ولا يصلي العصر خلف من يصلي الظهر الا ان يسمع منه العصر ثم يعلم انها كانت الظهر فتجزي عنه ولا يعتد بها خلفه الا ان يكون نظر الى ان العصر لا تفتح الا بعد الظهر فاذا صلاها خلف من يصلي الظهر وكانت قد صلى العصر مع الظهر مع انتهاء وهو خيال ضعيف لان عصر المصلي مترتبة على ظهر نفسه لا على ظهر امامه

المطلب الثاني في شروط الاقتداء وهي ستة الاول اهلية الامام للامامة وذلك باعتبار امور تنقسم الى ستين احدها ما هو سبعة وهي سبعة اولها البلوغ فلا تصح امامة الصبي غير المميز اجماعا عدا ابي ثور حيث يجوز امامة الصبي المميز العاقل في الفرائض قال ابن الجنيد غير البالغ اذا كان سلطانا مستحقا للامام الاكبر اولى بعهد المسلمين يكون اماما وليس ببعيد احداث ينقدره لانه اعلى وذوي السلطان بعد الامام الاكبر واما غيره من الصبيان فلا ارى ان يؤم في الفرائض بمن هو اسن منه وقال الشيخ يجوز ان يؤم الغلام وتمسك الشيخ بالاجماع على ان من بلغ صفته يلزم الصلوة وانما فقوله عليه السلام مروهم بالصلوة ليسع به آل على ان صلاتهم شرعية وروايته طلحة بن زيد عن الصادق عليه السلام عن ابيه عليه السلام عن علي عليه السلام قال لا باس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم ويؤم الناس ورويه العامة ان عمرو بن ابي سلمة قال كنت غلاما حافظا قارئا فكنت فرأ كثيرا فانطلق ابي راكبا الى رسول الله صلى الله عليه وآله في نفر من قومه فقال النبي صلى الله عليه وآله يؤمكم اقرؤكم لكتاب الله فقدموني فكنت اصلي بهم وانا ابن سبع سنين او ثمان قال في المنتهى وتبعه ابن البراج لا يجوز امامة المقطوع وتجويزه ضعيف لان الاركان والابعاض سواء

واستحق بن عمار عن الصادق عليه السلام عن ابيه عليه السلام عن علي عليه السلام لا باس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم فان ام جازت صلاته وفسدت صلوة من خلفه

ويقوى طريقة الروضة ان ابن بابويه ارسلها عن علي عليه السلام والعلم بها او لى محملا بالمتيقن
ووقوعها على ملك لان ظلمه بن زيد بتري فلا يرد ايضا للاخرى عامية فرعان يجوز امامة الصبيان
لمثلهم وبهم في المرتبة الاقرب جواز امامته في النافلة الصبيا لا منفردا منه وصحتها على الاقوى
الثاني لو جوز امامة في الفريضة فهل تستثنى الجمعة من ذلك من حيث انه غير مخاطب بها فيه
من حيث انها مشروعة بالنسبة اليه وخالفه ويجوز اقتمه المتنفل بالمتنفل الاقرب الثاني صحة
بينهما وبين غيرا من الفرايض وثالثها العقل فلا تصح امامة المجنون اجماعا لبطلان صلاته وعدم
قصده ولو كان يعتوره الجنون ادوارا صح في حال افاقته بعد الوثوق بها وان كان مكروها
لجواز فجاءة الجنون في اثناء الصلوة وامكان ان يكون قد عرض له احتلام حال جنونه مرجع
لوجبت في الاثناء لطلبت صلاة ونوى الماموم الانفراد حينئذ فلو عاد اليه العقل استانفت
الصلوة وفي جواز نقل النيه اليه بعد ذلك وجهان مبنيان على جواز تجدد الاحتلام للمغمى عليه اما
لو كان الماموم عقد اقتدى باحسن لم يعد الى هذا اذ لا يشرع نقل النيه من امام الى امام في غير
الاستخلاف ورابعها الاسلام فلا تصح امامة الكافر اجماعا وان كان عدلا في دينه لبطلان صلاته
وعدم المركون اليه وكونه اهلا للضمان مرجع لو شك في اسلامه لم يحمل خلفه وان كان
في دار الاسلام وقال ابن الجنيد كل من اظهر من اهل الملة في دار الاسلام على الاسلام الا ان
يتبين منه خلافه فاما اهل دار الهدنة المخالط منها اهل الملة بغير هم الفرس والبلاد التي يلزم
بجزية اسلامها وان اظهروا الملة فحالهم في الاصول فلا ارى الا قتداء باحد منهم الا اذا علم ايجاب
توليه والوجه المنع لان الاسلام شرط والشك في الشرط شك في المشروط والصلوة لا توجب
الحكم باسلامه وروابعها الايمان فهو احوط من الاسلام في الحكم وان ساواه في التحقيق فلا يجوز امامة
غير الامامي من المبتدعة سواء اظهر بدعته او لا اجماعا لانه فاجر وظالم وقد قال تعالى ولا تركنوا
الى الذين ظلموا فتمسكم النار وعن النبي صلى الله عليه وآله لا يؤمن فاجر مؤمنا وروى علي
بن سيار عن الباقر والصادق عليهما السلام قالا لا عذر لاحد في ان يقتدي

وسمع الجواد عليه السلام من الصلوة خلفه ولو اتقه في مكاتبة البرقي وروى اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر
عليه السلام في رجل يجيء امير المؤمنين وهو لا يدري اصلى خلفه ام لا فقال ان ظن انه يحسن الصلوة
لا تصل خلفه الا ان تخشى سيفه خامسها العدالة اجماعا لما سلف من الآية والخبر وقوله صلى الله عليه وآله
لا تؤمن امراة رجلا ولا فاجر مؤمنا ولرواية الحسن بن راشد عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا تصل الا خلف من تثق بدينه وامانته وقيل للرضا عليه السلام في رجل يقارف الذنوب
وهو عارف بهذا الامر اصلي خلفه قال لا والصغير طهور العدالة الاشتهار بها في نفس الامر فلو
تبين كفره او فسقه بعد الصلوة فلا اعادة ولو كان في اثنائها لزمه الانفراد واتم صلاته وقال
ابن الجنيد لا ارى الدخول في صلوة المظهر للبدعة والتارك للسنة المخالف لائمة المؤمنين
ولا المعاندين لاهل الباطل على المحقين لقوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار
ولما روى ان النبي صلى الله عليه وآله قال لابن مسعود لا طاعة لمن عصى الله يقتدى بها ما شاء واذا
كان الامام اماما جهل ليتبع وقد نهى النبي صلى الله عليه وآله عن اتباع العاصي فعند نهي من جهل
في صلاته والاتباع له وقد روى انه صلى الله عليه وآله قال لابي ذر لا تصلوا خلف فاسق ولا
لابي الدرداء لا تصل خلف السفهاء ولا تقتدوا الا بمن ايديكم الا من ترضون دينه وامانته
قال وفي الفرايض فانما ان جهلها ناقله ولم يحتسب به اساء فرضه فلا بأس وقد روى ان النبي
صلى الله عليه وآله قال في ذلك لابي ذر قال وحدثت اسمعيل بن عباس عن حميد بن مالك عن
مكحول عن معاذ ان النبي صلى الله عليه وآله قال يا معاذ اما كل امير وفق خلف كل امام مصيب
لان اسناده شامي واسمعيل بن عباس مجهول عند يحيى بن معين وابن مهدي لانه روى انكر
ثم قال واذا اتم المكفر فقد ما فعليه بذلك كان عليهم الاعادة ونقل ابن ادريس عن المرتضى رحمه
الاعادة لو تبين فسقه او كفره لنا مر صلاة ابن ابي عمير عن القاسم عن الصادق عليه السلام في قوم خرجوا
من خراسان او بعض الجبال وكان يؤمهم رجل فقال صار الى الكوفة علمنا انه يهودي فقال
لا تعيدون وقال ابن بابويه يعيدون ما خافت فيه الماجر ومن هذا الباب لو تبين عدالته

اعيد الصلوة فالمشهور عدم الاعادة وقال المرتضى يعيد وان وقد روى انهم ان علموا في الوقت
تلزمهم الاعادة ولو صلى بهم بعض الصلوة ثم علموا حينئذ اتم القوم وفي رواية جميل في رواية حماد
عن الحلبي يتقبلون صلاتهم ويعيد امامهم اذا ذكره رحمه الله محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام في امامة
عن الرجل يؤم القوم وهو على غير طهر فلا يعلم حتى ينقضي صلاته قال يعيد ولا يعيد من خلفه وان
علموا انه على غير طهر وكذا رواه زرارة عنه عليه السلام ورواه حمزة بن حمران عن الصادق عليه
السلام فان ظننت فقد روى ان عليا عليه السلام صلى بالناس على غير طهر فخرج مسنا وبه آثار الماء فصلى
صلى على غير طهر فاعيد وانا لبلغ الشاهد الغايب قلت هذا مبني في العصمة المشترطة في الامام وهو
مردود مع شذوذه قال في التهذيب فروع الاقرب اشتراط العلم بالعدالة بالمعاشرة الباطنة
او شهادة عدلين او استفاضة ولا يكفي التعويل على حسن الظاهر وخالف بنا فريقان احدهما
من قال كل المسلمين على العدالة الى ان يظهر منه ما يزيلها وهو قول السيد ان شاء الله تعالى وبه قال
ابن الجنيد والثاني في جواز التعويل على حسن الظاهر وخالف بنا خمر فقان احدهما من قال كل المسلمين
على العدالة الى ان يظهر منه جايز هذا وهو قول بعض الاصحاب لعسر الاطلاع على البواطن وقد روى
الشيخ باسناده معتبر عن ابي جعفر عليه السلام اذا كان الرجل لا تعرفه يوم الناس فلا تقتد به واعتد
بصلاته ويمكن ان يكون اقتداء هم به تعديلا له عند من لا يعرفه وقد روى حنيف بن حماد
عن رجل عن الصادق عليه السلام لا تعتق خلف الغالي والمجهول المجاهر بالفسق وان كانت
مستقيما وهذا يصلح حجة لكلا الفريقين من حيث لفظ المجهول ومفهوم المجاهر بالفسق الثاني لو كان عدلا
ظاهرا ويعلم المأموم منه علم يعتد به لوجود المانع بالنسبة اليه وهل تنعقد الجمعة بالنسبة الى هذا المأموم
الظاهر لا العلم باختلال الشرايط الثالث المخالف في اصول العقايد لا يعتد به الا ان يكون
في مسايل لا مدخل لها في الاسلام كمسئلة بقاء الاعراض وحدوث الاراده والنفي والاثبات
فان ذلك غير منايرلان مشوحقي المدارك ولا يتوقف عليه الايمان الرابع المخالف في الفروع
اذا لم يخرق الاجماع يجوز الاقتداء به لعدم حسن وجه ذلك عن العدالة اما لو علم المأموم انه يترك

واجبا او يفعل ما يعتقده المأموم لم يعتد به كما لخلفه في النفل وفي القرائي في الاولى وفي وجوب السورة
وكذا لو اعتقد جواز الصلوة في الثعالب وصلى فيها لم يعتد به من يعتقد المنع وساوسه الطهارة الجهل
فلا يجوز امامته من علم انه ولد زنا في نفسه وقولهم عليه السلام ولد الزنا شر الثلثة ولان شهادته
لا تقبل فكذا امامته لان اداء الافعال الواجبة عليه في معنى الشهادة ولرواية زراره عن ابي جعفر
عليه السلام لا تقبل شهادته ولد الزنا ولا يؤم بالناس اما ولد البغية ومن بنات الناس فيجايز
قال الظاهر سلامة النسب وساوسها صحة صلاة ظاهرا فلو صلى غير متطهرا وفاقد احد الشرايط المأموم
يعلم بذلك لم يصح الاقتداء به ولا يسقط شرطيتها كونها صحيحة في نفس الامر فما تقدم من عدم علم الخ
من صحتي خلف المحدث ولما يعلم العلم الثاني في الاوصاف المخالفة ربع ستة المذكورة شرط
في امام الرجال فلا تنعقد بالمخنثي فلو ام الرجال امراة بطل الاقتداء اجماعا ساوا لقوله عليه السلام لا تؤم
امراة رجلا والمخنثي في معنى المراة لعدم العلم بذكوريته اذ الكان مشكلا ولا فرق بين القراءة
وغيرها وقول الفرق ابي ثور ومحمد بن جرير الطبري بجواز امامة المراة الرجال في التراويح ضعيف
مسبوق بالاجماع وملحوق به ولا يؤم المخنثي مشكلا لجواز كون الامام امراة والمأموم رجلا خلافا
ابن حمزة للتكافوء الاحتمالين وينبغي والاصل الصحة وجوابه ان من صور الامكان تخالفهما في الذكورة
والانوثة كما قناه والاصل وجوب القراءة على المستقل الواجد العلم بالمسقط ولكراهة في امامة
الرجل باجنبيه وان ظاهرا لان العدالة تمنع من تطرق التهمة قال الخاصل ولو صلى خلف المخنثي
رجل فبان انه رجل بعد الصلوة اعاد لعدم صحة الدخول اما لمخنثة رجلا فبينين رجلا فالوجه الصحة
لمطابقة ظن نفس الامر ولا شرطانية الرجل ستتبع الساري في صحة اقتدايين به وثامنها القيام
وهو شرط في امامة القادرين فلا يؤم القاعد القيام فلو فعل بطلت صلاتهم لما روى من
قول النبي صلى الله عليه وآله لا يؤمن احدي قعودا اجالسا وعن امير المؤمنين عليه السلام لا يؤم القاعد
يا المطلقين ولا صاحب الفراش الا صحاء ولو امم شفعه جاز وان كان المأموم يرجو الاجر ولا
الامام فسادا وبها حال الاقتداء ولو امم الاجوع او المقطوع جاز مع القدرة على القيام خوفا من

في خلاف اتمام القاعد بالموامي وكذا عني به المنطبع والمستنبط ويمكن القول بالمنع لان صلوة
المبود تم اكمل ورابعها القراءة اذا ام قارئا فلوام الامي القاري لم يصح اجماعا والامي من لا يحسن
قراءة الفاتحة والسورة فلوام مثله جاز اذا عجز عن التعلم ولو عجز الامام دون المامومم لم يصح
اقتداؤه ولو احسن احدهما الفاتحة والاخر السورة جاز اتمام من يعجز من الفاتحة بالقادر عليها
دون العكس للاجماع على وجوبها في الصلوة بخلاف السورة ولو احسن احدهما بعض الفاتحة
والاخر بعض السورة فصاحب بعض الفاتحة اولى بالامامة ولو احسن الاخر كمال السورة ففي ترجيح
من يحسن بعض الفاتحة عليه نظر من حيث الاجماع على وجوب ما يحسنه ومن زيادة الاخر عليه
والاول اقرب مع احتمال جواز امامة كل منهما بالاحسن والاجوز ان يأتم محسن السورة بمحسن الفاتحة
ثم يأتم محسن الفاتحة ليقرأ السورة فاذا انتهيا الى الفاتحة ايتم محسن السورة وبهذا الضابط
تعاكس الامامة وهو غير مشهور نعم ذكره في كلام التذكرة اشارة الى احتمال جوازه والاخرس في
معنى الامي فيجوز ان يؤم مثله ولو ام الاخرس الامي الناطق ففي الجواز نظر من عجزه عن التكبير
ومن ان الامام لا يتحمل وهما ستريان في عدم القراءة ولو احسن كل منهما بعض الفاتحة فانيا
ثانيا في ذلك البعض صح اقتداء كل منهما بصاحبه وان اختلفا فان زاد احدهما على الآخر
جاز امامة الناقص دون العكس وان اختلف محفوظهما فالاجوز لكل منهما الائتمام بالمتبحر الى الاخير ولو كان لثغا في القراءة فان قدر على الاصلاح لم يصح صلاة اماما ولا مأموما
وان يعجز عنه جاز ان يؤم مثله لا غيره وان كان الغير لثغا الفيا لاختلاف مواضع اللثغ
ولا فرق بين كون اللثغ مغيرا للمعنى مثل ضم تاء انعمت او لا مثل فتح سين باسم لان القرآن
عربي واللثغ ليس بعربي وقول الشيخ كرواية امامة من لثغ في قراءة احال المعنى او لم يحل
في الحمد وغيرها اذا تعذر عليه الاصلاح وقول ابن ادريس لا يجوز امامة اللثغة الذي
يغير لمجته معاني القرآن ويدل المنقول على جواز غير المغير للمعاني بعيدان ونوجيهها بان
صلاته صحيحة بالنسبة اليه مدخول والاصح الاقتداء بالالثغ وفي حكم الالثغ موارد النسيان

مع عجزه عن الاصلاح يصح صلاته ولا يصح اقتداء غيره به ولو ام مثله في ذلك صح وكذلك
من في لسانه لكنة من آثار العجمة ومن ذلك الارت وهو الذي يبدل حرفا بغيره والالثغ بائنا
الثة وهو الذي الراء لاما قال الفراء قال والارث هو الذي يجعل اللام تاء في المبسوط
الالثغ الذي يبدل حرفا مكان حرف والايغ بالياء المعجمة بنقطتين من تحته وهو الذي
لا يبين الكلام فلا يفهم امامهم الا بمشاهم وفي المبسوط الارت الذي يلحق في اول كلامه ريح
فيتعذر عليه فاذا تحكم انطلق لسانه ففي جواز الجزم امامة مطلقا وكذا التمتام وهو الذي يكرر
التاء والفافا وهو الذي يكرر الفاء اي لا يتمكن لها التاء والفاء الا بتردد بامرتين فصاعدا
لان جزء زيادة غير معتبر جزمه عن صحة القراءة بغير كبيره الايتمام بهما لمن لا يسلم بهما قال في التذكرة
ولم يذكر الكراهية في المعتبر وفي المبسوط فمن التمتام والفافا بانه الذي لا يحسن ان يؤدي التاء
والفاء وحكم بكراهة امامة لصحة صلاته باعتبار عجزه ومنع الفاضل كالاخرس وهو حسن
اما من به لثغة تحقيقة مع من تخلص الحرف ولا يبلغ به تبديل بغيره فجائز امامة للقاري وان
كان القاري افضل لان ذلك بعد قرآنا ورابعها ستر العورة اذا ام المستورة اما فالمعتبر
بالمستور فالاقرب المنع لنقص صلاته من حيث الشرط ومن حيث الاركان لانه يومئ بها
ايماء وربما صلى قاعدا والقائم لا يؤتم القاعد دون وربما قال الافضل ان اقتدى القاعد
مكتفيا بالايماء من الركوع والسجود لمرض جاز وهذا بناء على ان المبيح انما هو عجزه عن الاركان
واما اذا قدر على بعضه من حيث الترفل واطلق الشيخ جواز اقتداء المكتفي القاري لان
صلاته صحيحة بالنسبة اليه ولو ام القاري متيمما جاز نعم لو تمكن احدهما من ستر احدى العورتين
وعجز الآخر جاز الايتمام بالمستور احدهما للآخر وفي العكس لا وجه وخامسها القدرة
على الاستقبال فلو عجز عن الاستقبال لم يؤم القادر عليه ويجوز ان يؤم مثله لوجوب الصلاة
وقد قيل انه من الشروط العامة لما روي عن زيد عن ابائه عن علي عليه السلام الاغلف لا يؤم
القوم وان اقراهم لانه نسيج سن السنة اعظم ولا تقبل شهادته الا ان يكون تركه لذلك

فوفا على نفسه ويمكن رد هذا الى اشتراط العدالة وقد ذكرناه سابقا ان الشيخ يرى الصلاح رحمه
جواز امامة الاغلف لا للمطهرة الا قرب انه متى امكن من نفسه الطهارة طلب امامة مطهرا
لنفسه والاصحت مطلقا وانجبر محمول على الممكن مرجحا وبهذا سابقا اختلف في امامة العبد فقال
في المبسوط والنهاية لا يجوز ان يؤم الاحرار ويجوز ان يؤم مثله اذا كان اقرأهم وقال
ابن البراج لا يؤم المتمتع ولا يؤم العبد الا اهله لرواية السكوني عن الصادق عليه السلام عن ابيه
عن علي عليهما السلام قال لا يؤم العبد الا اهله واطلق ابن حمزة ان العبد لا يؤم الحر وجوز ابن
مطلقا ابن الجنيد وابن ادريس واطلق الشيخ في الخلاف جواز امامته قال وفي بعض رواياتنا
ان العبد لا يؤم الا مولاه وقال ابو الصلاح يكره والحجة عن الجواز ان كان الحر مستقيما
عليه عند التعارض لثالث الصفات المعتبرة كما فيه وقد قال عليه السلام ليؤمكم اقراؤكم لرواية
رعي في الصحيح عن محمد بن مسلم ثارة برواية عن الصادق عليه السلام وتارة عن احدهما جوازه
صريحا ولا معارضة رواية السكوني مع امكان حملها على الكراهية كما قاله ابو الصلاح لشرع للمتفق
عليه اولى من الحق وممن انتفى منه اقل راطر آدني منهما وفي ترجيح من ثبتت بالمرة قبل
حصول ضعيفتا كالمدبر والمكاتب المشروط والمطلق قبل الاداء والموصى بعتقه على القول بترجيح
بعضهم على بعض نظر ولعل الاقرب عدم الترجيح اذ لم يثبت جميع ذلك مرجحا فتبقى المرجحات
المشهورة سليمة عن المعارض الثانية قال المرتضى رحمه الله لا يؤم الاجذم ولا ابرص ولا المجذوم
ولا صاحب الفالج الا صحاء ولا المتيمم المتوضئين وقال في الانتصار يكره امامة الابرص والمجذوم
والمفلوج وقال الصدوق لا يؤم الاعرابي المهاجرين ولا باس ان يؤم المتيمم المتوضئين
وقال الشيخ في خلاف سبقه لا يؤم ان الناس على كل حال المجذوم والابرص المجنون ولد
الزنا والاعرابي بالمهاجرين والمقيد بالمطلقين وصاحب الفالج بالاصحاء وقال في المبسوط
لا يؤم الاعرابي بالمهاجرين ولا المجذوم والابرص والمحدود ومن ليس كذلك ولا يؤم
المقيد المطلقين ولا صاحب الفالج الاصحاء ونحوه في النهاية وقال ابن الجنيد ولا ارى ما ذكره

علماؤنا اقول الله عز وجل يقول الذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شئ ولا امامة اجذم ولا مفلوج
العاهة التي لا يؤمن معها ترك الاستبراء وظائف الصلاة وكذلك المقعد لما جاء ولا المتيمم
للمتوضئين الا ان يكون فليه الامام او سلطانا له وقال ابن ابي عقيل ولا يؤم المفصول الفاضل
ولا الاعرابي المهاجر ولا الجاهل العالم ولا الصلوة خلف المجذوم وقال المفيد رحمه الله في امام الجمعة
والشرائط التي يجب فيمن يجب معه الاجتماع ان يكون خاليا من العاهة ظاهرا في ولادته مجتنبا من الامراض
المجذام والبرص ضاحة وقال ابن بابويه فيمن لا يجوز الفقيه قال رسول الله صلى الله عليه وآله
امام القوم وفدهم فقدموا افضلكم وقال عليه السلام ان ربكم كان تركوا صلاتكم فقدموا
خياركم وقال عليه السلام من صلى بقوم وفيهم من هو اعلم منه لم يزل امرهم في سفال الى يوم القيمة
وقال ابو ذر ان امامك شفيعك الى الله فلا تجعل شفيعك سفيها ولا فاسقا وروى محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال ثلثة لا يقبل الله لهم صلوة الابوقتون ان عبدا لا يجيئون بهم صلوة فريضة في جماعة
الابرص والمجذوم والاعرابي حتى يهاجر وولد الزنا والمجدود وقال امير المؤمنين عليه السلام
لا يجتمعن اثنان منكم خلف الاجذم والمجنون والمجدود ولد الزنا والاعرابي لا يؤم المهاجر
وقال عليه السلام لا يؤم صاحب القيد المطلقين ولا يؤم صاحب الفالج الاصحاء وقال الباقر
والصادق عليهما السلام لا باس بان يؤم الاعرابي اذا رضوا به وكان اكثرهم قراءة وافقههم
وقال ابو جعفر عليه السلام انما العمى عمى القلب فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي
في الصدور وقال ابو الصلاح لا تعتد الجماعة الا بامام عدل طاهر الولادة كامل سليم من الجنون والجذام
والبرص الى قوله ويتكامل صفات الامامة طلحاء وتنعقد على وجه دون وجه ويكره على وجه
دون وجه فالاول المقيد بالمطلق والاخس بالصحيح والصحيح بالسليم والاغلف بالمطهر والحي بوده
بالبري والمرأة بالرجال ويجوز ان يؤم كل منهم باهل طبقته والثاني الاعمى بالبصير والمستفرش
والمتيمم بالمتوضئ والمتيمم والعبد بالحر والاكره بقيه في امامة كل منهم لاهل طبقته وقال ابن
البراج في المهذب وامامة من يؤم مثله ولا يؤم بغيره من الاصحاء السليمين هو الابرص والمجذوم

والمخلوج والمرمن به لا يوم الاعرابي المحاسبين ولا يوم المتيم المتوضئين ولا يوم المسافر
بعد ذكرا نها مكروهة ولا يوم المجذوم والاجفى اذا لم يسده من خلفه فان سده كان
امامته جايزة وقال ابن حمزه في الوسيطه ويكره ان يؤم اثنا عشر المتيم والمسافر
والمقيد والقاعد والاخرس لمن قدر على اصلاح لسانه ومن لا يؤدي حرفا ومن يبدل
حرفا مكان حرف ومن يريح عليه في اوائل كلامه ومن لا يأتي بالواو في العطف والبيان
والمجذوم والمخلوج والمجذوم والابرص لمن لا يكون على مثل احوالهم وتقرب منه الاسيلة وقال
الجعفي يؤم الاجفى والعبد والمتيمون المتوضئين ولا يصلي خلف الاجذم والابرص المجنون
والمجذوم وولد الزنا والاعرابي وقال سلار يكره امامة المتيمم للمتطهر والمسافر للحاضر قال
ابن ادريس ويكره امامة الاجذم والابرص لصاحب الفاضل للاصحاء فيما عدا الجمعة والعيدين
فان ذلك لا يجوز وتوقف ذهب بعض اصحابنا الى ان اصحاب هذه الامراض لا يجوز ان يؤموا
الاصحاء على طريق الحظر ولا ظهر ما قلناه ولا يجوز امامة المجذوم والذي لم تشب ويكره ان يؤم
الاعرابي المحاسبين والمتيمم بالمتوضئين والمسافر بالحاضرين قال لا يجوز امامة المقيد للمطلقين
ولا الجالس بالقيام ولا بأس بامامة الاعمى وقال السيد عز الدين ابو المكارم حمزه بن زهره
رضي الله عنه ولا يصح الايتمام بالابرص والمجذوم والمجدوم والمرمن به الخصي والمراة الا لمثلهن
مستدلا بدليل الاجماع وطريقة الاحتياط ويكره الايتمام بالاعمى والعبد ومن يلزمه التقصير
ومن يلزمه الايتمام والمتيمم الا لمن كان مثلهم والشيخ نجم الدين بن سعيد كره ايتمام الحاضر
بالمسافر وبالعكس في الرباعية وامامة المجدود فبعد توبته واما الاعرابي فان كان ممن يعلم
محاسن الاسلام ولا وصفها لم يؤم ويكره اذا كان ممن يجب عليه الهجرة ولما يهاجر
والاجازة مع اقتناء بالشرايط قال ولا بأس بامامة الاعمى اذا كان لا من سيده لقوله
عليه السلام يؤمكم اقرأكم ولان الاعمى ليس ينقصه فقد عمى بعض الاسباب وروى زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يصلي الاعمى بالقوم وان كانوا هم الذين يوجهونه

قال ويكره ان يؤم المتيمم مستطهرا والاقرب جواز ايتمام المراة الطاهر بالمستحاضة والصحيح بالسلس البول
كراهة امامة الاجذم والابرص قلت رويت شيخ باسناده الى الشعبي قال قال علي عليه السلام لا يؤم
الاعمى في البرية ويكون حمله على التقية بتوجيههما يا ه على الصلاة وعلى الكراهة كما قاله ابو الصلاح بن نجم
وقال ابن عم الشيخ نجيب الدين في الجامع ويكره امامة المتطهر بالماء بالمتيمم ويؤم الاعمى بالبصير اذا
سدده وقبله الفاضل رحمه الله قال يجوز امامة الاجذم والابرص لعموم قولهم اقرأكم اقرأكم لما روى
عبد الله بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المجذوم والابرص يؤمان المسلمين قال
نعم قلت ورجل مبتلى الله بهما الماء من قال نعم وهل كتب البلاء الا على المؤمن ويكره امامة المتيمم
بالمتطهر بالماء الصحيح حسين بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امام قوم اصابته جنابة في
السفر وليس معه من الماء ما يكفيه يغتسل بعضهم ويصلي بهم قال لا ولكن يتيمم ويصلي بهم
فان الله عز وجل جعل التراب طهورا ونحوه موثق عبد الله بن بكير عنه عليه السلام ولكنه يكره امامة
هولاء لهم فان ذلك ينقص على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي وكره رواية
الايوبيون التناسيل على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي وكره رواية
السكوني عن الصادق عليه السلام عن ابيه لا يؤم المقيد المطلقين ولا يؤم صاحب الغاية الاخا
ولا صاحب المتيمم المتوضئين ولا يؤم الاعمى في الصحراء الا ان يوجه الى القبلة قال الفاضل
واما المقيد بالمطلقين فان امكن من القيام صح ان يكون اماما والا فلا واما الاعرابي فان عرف
شرائط الصلاة وكان اقرأ القوم عد لا جاز ان يكون اماما والا فلا ~~واما الاعرابي فان عرف~~
واستدل المحقق في المعتبر على كراهة امامة كل من الناسين والحاضر بالآخر بما قاله المفيد والمرتضى
والشيخ في الخلاف وابو الصلاح وابن ادريس وبوثقة العباس بن عبد الملك عن الصادق عليه السلام
قال لا يؤم متيمم المحتزي المسافر ولا المحتضري وقال علي بن بابويه لا يجوز امامة المتيمم للمتطهر ولا بالمتنفل
ورتبه ابنه في صلوة المسافر خلف المقيم وقال سلار يكره ايتمام الحاضر بالمسافر ولم يذكر العكس وكذا
الشيخ في اكثر كتبه وفي الخلاف طالبا لعدم كراهة ايتمام المسافر بالحاضر لان الاصل لانه كالايتمام في الصلوة

المسافة البعد والايتمام بالمسبوق نظر في الرواية فان في طريقها داود بن حصين وهو واقفي وان
كان ثقة المسئلة الثالثة قول ابن ابي عقيل بمنع امامة المفضول بالفاضل ومنع امامة الجاهل بالعالم
ان اراد به الكراهية فحسن وان اراد به التحريم امكن استناده الى ان ذلك يقبح عقلا وهو الذي اعتمد
عليه محققوا الاصوليين في الامامة الكبرى ولقوله تعالى افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع امن
لا يهدي الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون وللخبرين المتقدمين في كلام ابن بابويه وقال ابن
الجنيد السلطان الحق احق بالامامة ممن حضر ثم صاحب المنزل بعده ثم صاحب المسجد فان لم يحضر
احد من هؤلاء فاقرأ القوم فان تساووا في القرآن فاكبرهم سنا فان تساووا في ذلك
فاعلمهم بالسنة وافقههم في الدين فان اذن اهل الوصف الاول لاهل الوصف الثاني
في الامامة جاز ان يتقدموا بهم الا ان يكون الامام الاكبر فانه لا يجوز ان يتقدمه غيره والحديث
الذي روي فيه ان عبد الرحمن بن عوف قدمه اصحاب النبي صلى الله عليه وآله فصلى بهم وصلى النبي
صلى الله عليه وآله خلفه ركعة فقد قيل انه غير صحيح لانه مخالف لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا
لا تقدموا بين يدي الله ورسوله وقد روى ابو قتادة ان النبي صلى الله عليه وآله قال اذا
اقيمت الصفوف فلا تقدموا حتى تروني فاعتبر ابن الجنيد في ذلك الاذن ويمكن حمل كلام
ابن ابي عقيل عليه والآية يراد فيها الامامة الكبرى والخبران محمولان على ايثار المفضول على الفاضل
من حيث هو مفضول ولا ريب في قبحه ولا يلزم من عدم جواز اختياره عليه عدم جواز اصل امامته
وخصوصا مع اذن الفاضل واختياره واما صلوة النبي صلى الله عليه وآله خلف غيره فقد
رواها العامة في الصحيح وقصة صلوة ابي بكر وان النبي صلى الله عليه وآله عزله يدل على ما قاله ابن الجنيد
الرابعة تضمن كلام ابي الصلاح انه لا يؤم الخصي السليم ولا نعلم وجهه سواء اراد به التحريم او الكراهة
لان الذكورية متحققة وما فوات اعضاء التناسل الا بمثابة فوات بعض الاعضاء التي لا تخل بالامامة
فان قال فقد قربها من شبه النساء فلذلك منع منه قلنا منع القرب ولهذا لم يؤثر ذلك
في شيء من الاحكام الرجولية الجارية عليه قبل الخصاء وسلمنا لكن لا نسلم ان القرب من الشيء له حكمه

في الكية بحث في ترجيح الائمة وفيها مباحث اولها لا ريب ان الامام الاعظم مع حضوره اولى بالامامة
الا ان يمنعه مانع فيستنيب ومستنابه اولى من الغير لترجيحه بتعيين الامام فانه لا يستنيب الا الراجح والمساوي
فان استناب الراجح ففيه مرجحان وان استناب المساوي ففيه مرجح واحد وثانيها لو لم يكن الامام
الاعظم ونائبه واتفق ان يكره المأمومون امامة بعضهم باسرهم او اكثرهم او ان يختاروا امامة واحد باسرهم
واما ان يختلفوا في الاختيار فان كرهه جميعهم لم يؤمهم للخبر عن النبي صلى الله عليه وآله وعن علي
عليه السلام وانه اتاه قوم برجل فقالوا ان هذا يؤمنا ونحن له كارهون فقال له علي عليه السلام انك
لخروط بفتح الخاء المعجمة والراء المهملة والواو والطاء المهملة قال ابو عبيد الخروط الذي يتهور في الامور
ويركب رأسه في كل ما يريد بالجهل وقلة المعرفة بالامور ومنه يقال انخرط علينا فلان اذا اندرأ
عليهم بالقول القبيح والفعل قال الفاضل الاقرب انه ان كان ذا دين يكرهه القوم لذلك لم تكره
امامته والاثم على من كرهه والاكثر فمنفرد وان اختاره جميعهم او اكثرهم فهو اولى لما فيه من اجتماع القلوب
والتعاضد وان اختلفوا قال الفاضل يقدم اختيار الاكثر واطلق الاصحاب انه مع الاختلاف
يطلب الترجيح وفيه تصريح بانه ليس للمأمومين ان يقتسموا الائمة فيصلي كل قوم خلف من يختاره
لما فيه من الاختلاف المثير للاحن وثالثها ان الامير في امارته ورب المنزل في منزله والامام الراتب
في مسجده لا يعارضه غير الامام الاعظم وان كان غيره افضل منه اذا كان بشرائط الامامة قاله
الاصحاب وصرح به جماعة منهم الفاضل قال ولا نعلم فيه خلافا يعني في تقدم رب المنزل لقول النبي
صلى الله عليه وآله لا يؤمن الرجل الرجل في بيته ولا في سلطانه وقال الصادق عليه السلام لا يتقدمن
احدكم الرجل في منزله ولا في سلطانه وقول النبي صلى الله عليه وآله من زار قوما فلا يؤمهم
وهو عام في المسجد وغيره ولان تقديم غير الراتب عليه ربما اورث وحشة وتنافرا ولو اذن
هؤلاء لغيرهم جاز وانتفت الكراهية ويكون المأذون له اولى من غيره وهل الافضل
لهم الاذن للاكمل منهم او الافضل لهم مباشرة الامامة لم اقف فيه على نص وظاهر الاولى تدل
على ان الافضل لهم المباشرة فحينئذ لو اذنوا فالافضل للمأذون له رد الاذن ليستقر الحق على اصله

ولو قرأ الامام الراتب استخلف مراعاة لتخيره او لتنبيه ولو بعد فراغه وخافوا فوت وقت اختياره قدموا من يختارونه ولو حضر في اثناء صلاتهم دخل معهم وفي جواز استخلافه بناء نظر ولو حضر بعد صلاتهم استخلف احدهم لما فيه من اتفاق القلوب مع تحصيل الاجتماع مرتين في الصلوة

ورابعها ان الشيخ قال في المبسوط اذا حضر رجل من بني هاشم اولى بالتقدم اذا كان ممن يحسن القراءة والظاهر انه اراد به على غير الامير وصاحب المنزل والمسجد مع انه جعل الاشرف بعد الافقه الذي هو بعد الاقراء الظاهر انه الاشرف نسبا وتبعه ابن البراج في تقديم الهاشمي وقال بعده ولا يتقدم احد على اميره ولا على من هو في مسجده او منزله وجعل اولى الصلاح بعد الافقه القرشي وابن زهرة جعل الهاشمي بعد الافقه وابن حمزة جعل الاشرف بعد الافقه وفي النهاية لم يذكر الشرف وكذا المرتضى وابن الجنيد وعلي بن بابويه وابنه وسلار وابن ادريس والشيخ نجم الدين يحيى وابن عمه في المعتبر وذكر ذلك في الشرايع واطلق وكذا افضل في المختلف وقال انه المشهور يعني تقديم الهاشمي ونحن لم نره مذكورا في الاخبار الا ما روى مرسلا وسند الطريق غير معلوم من قول النبي صلى الله عليه وآله قدموا قريشا ولا تقدموا عليها وهو على تقدير تسليمه غير صريح في المدعى نعم هو مشهور في التقديم في صلوة الجنازة كما سبق من غير رواية متداولة عليه نعم قد ذكر الكرام لرسول الله صلى الله عليه وآله اذ نقدمه لا علة يوجب اكرام واكرام رسول الله صلى الله عليه وآله يوجب مما لا حق به ولو تبرعا وخامسها ان الاقراء اولى من الافقه ونقل عن بعض الاصحاب ان الافقه اولى لقول النبي صلى الله عليه وآله يؤم القوم اقراؤهم للكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنا وقال الصادق عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله القوم اقراؤهم للقرآن ويمكن ان يرجح الافقه بانه حينئذ يحتاج السه في الصلوة فانه ربما فاته شيء ما يحتاج الى كثرة الفقه في تداركه وحمل الخبر على ان القراءة كانت في زمان الصحابة مستلزمة للفقه لانهم كانوا اذا تعلموا القرآن تعلموا معه احكامه قال ابن مسعود كنا لا نجاوز عشر آيات حتى نعرف امرها ونهيها واحكامها

يؤم القوم

فكان اقراءهم افقههم وجوابه ستعبدت الصلوة بمحضورة ولا يجب كون القارئ عالما بها جميعا الاعلم بالسنة مرتب بعد الاقراء صريح في امكان انفكاك القراءة عن العلم بالسنة وتعلم احكام القرآن غير كاف في الفقه او معظم شبت بالسنة وسادسها قدم بعض الفارسي على الاخر بجودة الاداء واتقان القراءة وان كان اقل حفظا فان تساويا في الاداء فاكثرهم قرآنا وسابعها لو اجتمع قارئان لا يكفي في الصلوة لكنه افقه والاخر كامل القراءة غير كامل الفقه لكن معه من الفقه ما يعرف معه احكام الصلوة قال في المبسوط جاز تقديم ايهما كان وتبعه ابن حمزة في الواسطة مع قوله بتقديم الاقراء على الافقه ولكنهما اراد ترجيح الاقراء على الفقيه مع تساويهما في الفقه بذلك صرح في المبسوط وقال لو كان احد هما فقيها لا يقرأ والاخر قارئ لا فقيه فالقارئ اولى لان القراءة شرط في صحة الصلوة والفقه ليس بشرط والمراد بقوله لا فقيه نفي الفقه في غير الصلوة اذ معرفة شرايط الصلوة واوفاها لما لم تصح الصلوة بدونه وساق كلام الشيخ يدل على قوله الثالث في اجتماع القراءة والفقه وهو التخيير وقال في التذكرة اذا اجتمع فقيهان قاريان واحدهما اقرأ والاخر افقه قدم الاقراء على الاول يعني به تقديم الاقراء والافقه على الثاني وذا قد يخالف المبسوط وسابعها لو تساويا في القراءة قدم الفقيه في الصلوة وزاد احدهما بالفقه في غير الصلوة فالظاهر انه لا يترجح بعدم تعلقه بالصلوة ولو كان احدهما اعرف باحكام الصلوة والاخر اعرف بها سواء فالاول اولى لان له اثرا في تكميل الصلوة وثامنها لو تساويا في القراءة والفقه قدم الاشرف عند الشيخ في المبسوط ثم الاقدم هجرة ثم الاسن وقدم في النهاية وهو المشهور الاقدم هجرة بعد الافقه وقدم المرتضى الاسن بعد الافقه ولم يذكر الهجرة وفي رواية ابي عبيدة عن الصادق عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله فيقدم القوم اقرأهم للقرآن فان كانوا في القراءة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاكبرهم سنا وان كانوا في السن سواء فليؤمهم اعلمهم وافقههم في الدين وهذه الرواية تسهد بتقديم الهجرة والسن على الفقه وصرح ابن الجنيد وابن ادريس بتقديم الاسن على الافقه وجعل ابن ادريس

الله هجرة بعد الافقه والاقرب تقديم الافقه على من عداه لاخبار الفقه لقوله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء قيل ما يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون ولما تقدم في حديث السفال وقد رواه العزرمي مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وآله وكذا قدم الهجرة متقدم على اليمن لما فيه من الشرف ولرواية وتاخر العلم بالسنة في الرواية يحمل على العذر الزايد عما يحتاج اليه في الصلوة فانه فوق ترجيح لاشتماله على الافضلية ليوافق الحديث السالف عن النبي صلى الله عليه وآله قوله فان الواجب الهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام قال الفاضل ان يكون من اولا دمن تقدم هجرته كما قاله بعض العامة سواء كانت الهجرة قبل الفتح او بعده وربما صحبت الهجرة في زماننا سكنى الامصار لان القبايل البادية سكن الاعراب لان اهل الامصار اقرب الى تحصيل شرايط الامامة وكمال فضايله وقد روى عن النبي صلى الله عليه وآله ان مضار والقسوة في العدد ان قبيل هم المكثرون من الابل وقيل هم اهل الغرى والجواوى وهم الذين قتلوا هوشتم في حروبهم وهو اسم موضع بخراسان اذا قرئ بتشديد الدال الاول وتخفيفها وهو جمع فدان بتشديد الدال وهي قبر الميت اي في اصحاب القبور لبعدهم عن الامصار وعن الشيخ نجيب الدين يحيى هي في زماننا المتقدم في التعلم قبل الاخر الثاني المراد بعلو السن في الاسلام علو كان احدهما ابن ستين كلما في الاسلام والاخر ابن سبعين لكن الصلاة اقل من ستين فالاول هو الاسن قال الشيخ في المبسوط اذا استووا في جميع ما تقدم من الصفات قال ابنا بابويه والشيخان وجماعة تقديم الاصبح وجها وقال المرتضى رضي الله عنه وابن ادريس وقد روى اذا استووا قرع بينهم وجها وقال في المعتبر لا اري لهذا اثرا في الاولوية ولا وجه في شرف الرجال وقال في المختلف تقديم الاصبح لما فيه من الدلالة على عناية الله به وفي التذكرة حكى عن العامة فيه تفسيرين احدهما انه الاحسن صورة لان ذلك فضيلة كالنسب والثاني انه الاحسن ذكرا بين الناس قال والاخير احسن قلت ويمكن ان يحمل عليه قول امير المؤمنين عليه السلام في عهده للاشتر رضي الله عنه وآثر ذا الحسب التام والنجدة الخ ويدل على الثاني قول النبي صلى الله عليه وآله خياركم احاسنكم اخلاقا وخياركم الموطئون اكنافا الذين يالفون ويؤلفون

اذا استووا في جميع ما تقدم الاتقى والاورع لانه اشرف في الدين واكرم على الله تعالى لقوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم قاله في التذكرة قال والاقوى تقديم هذا على الاشرف لان شرف الدين خير من شرف النسب قال فان استووا في ذلك كله فالاقرب القرعة قال لانهما قرعوا في الاذان في عهد الصحابة فالامام اولى قلت ولو علل بالاخبار العامة في القرعة كان حسنا ولا اثر عندنا لتقديم حلاقة الثوب والبدن عن الاوساخ وطيب الضحة وحسن الصوت وقدم بها بعض العامة لانها تفضي الى استمالة القلوب فيكثر الجمع وسيأتي لوستاويا في القراءة والفقه وزاد احمد بهاني الورع الذي هو الفقه وحسن السيرة وهو مرتبة وراء العدالة متعبث على ترك المكروهات والتجنب عن الشبهات والترخص في تقديمه عند عدم نظر لعدم ذكر الاخبار والاصحاب له ومن ان استبعاد العدالة في الامام يستتبع رد اوفيها اذ الامامة سفارة بين الله تعالى وبين الخلق فاولاهم بها اكرمهم على الله تعالى ولقائل ان يقول ان كان الاكرم اتقى كان تحقق العدالة اشد فحينئذ يقدم هذا على المراتب الباقية الثاني اذا احكما بترجيح الهاشمي لنسبه فهل ترجيح المطلبي على غيره نظر مما روى من قوله عليه السلام نحن بنو عبد المطلب لم نفترق في جاهلية ولا في اسلام نعم الهاشمي اولى منه قطعا وحينئذ في ترجيح القاني بني هاشم بسبب شرف الآباء كالطالبي والعباسي والحارثي والعلوي ثم العلوي والحسني والحسيني ثم الصافوي والموسوي والرضوي والجادوي احتمال بين لان الترجيح دايرمع شرف النسب فيوجد حيث يوجد الثالث من رجح العربي على العجمي والقرشي على باقي العرب احتمال اعطاه وكذا ضعيف الاحتمال في الترجيح بسبب الاباء الاكثر اجمعين بعلم او تقوى او صلاح ومن عبر من الاصحاب بالاشرف يدخل في كلامه جميع هذا ولا باس به ومن ثم ترجح اولاد المراجحة بين على غيرهم لشرف آبايهم الشرط الثاني ان من شروط الاقتداء وجوب الاقتداء والعقل صلى الله عليه وآله وانما لكل امرئ ما نوى وعلى ذلك انعقد الاجماع ولو نوى الجماعة مطلقا لم يكف لانها مشتركة بين الامام والمامور فلا تختص باحدهما الا بنية الوجوب وان قرابنية الوجوب وتساوت افعاله

وافعال الامام بحيث لا يودي الى انتظار للامام صحت صلاته ولم يغتر بثواب الجماعة وان تابع الامام في اذكاره وافعاله وان تقدم عليه الامام فترك بعض الواجب من الاذكار ساهيا تعيد صلاته لتعمده الاخلال بها حاضرا الواجب وان تقدم هو على الامام كان فرغ التشهد قبله والمسبوق في الركوع والسجود وبقي مشتغلا فان طال الانتظار بحيث يخرج به عن كونه مصليا بالنية الى صلاة قيل تبطل لان ذلك بعيد مبطلا ويمكن ان يقال باستناد الفرض في المقتدي امامه محكوم بصحة صلاته مع هذا التطويل والاشتغال بالاعمال لا يكون فارقا منها بحيث تصح صلاة احدهما وتبطل في الآخر بهذا ان الاشتغال المباح موهم بذكر الصحيح او تسبيح وان سكت الكل انتظارا وان لم يطل الانتظار فالاقرب الصحة اذ ليس فيه الا انه قترن فعله بفعل غيره ولم يثبت كون ذلك قادحا في الصلوة وبعض العامة حكم ببطلان صلاته لانه وقف صلاته على صلوة غيره لا لاكتساب فضيلة الجماعة وفيه ما شغل القلب وسبب الخروج فمنع منه وجوابه منع الشغل بالسبب ولو سلم فانه لكف نفس في ثواب الصلوة لا في حقيقتها والا لبطلت صلوة من اشتغل قلبه بسبب خشوعه ولم يقل احد مخترع لو سكت في نية الاقتداء قال في التذكرة هو الاشبه في الصحة فتبطل مع تجاوز المحل ولا يلتفت مع انتقاله ويمكن بناؤه على ما تقدم اليه فان لم يعلم شيأ يجب على الانفراد لاصالة عدم نية الاتمام الثاني لا فرق بين الجمعة وغيرها في اعتبار نية الاتمام في الجمعة اكد لوجوب الاتمام فيها وتحمل ان الجمعة لا تنعقد الا جماعة فيستغني عن نية فاسد القول صوني عن غلبة الاعمال بالنيات الثالث يشترط القصد الى امام معين فلو كان بين يديه اثنان ولم يعلم بعد الحال بعينه بطل لو كنا الوني الاقتداء بهما فتعذر المتابعة او تعسرها ولو عين خاطئا صحت ان كان الثاني الحال للامامة ولو نوى الاقتداء بالحاضر على انه زيد فبان عمرا ففي ترجيح احد هذين على الاسم قبيح اما بالعكس فيحتمل لفظه ونظره ان يقول المطلق لزوجته اسمها عمرة بذه زينب طالق انه يسير البياع الى حمار فيقول بعتك هذا الفرس الرابع لا يشترط في صحة القدوة نية الامامة الا ان ام الساء لما روى انس انه راى النبي صلى الله عليه وآله يصلي خلفه ثم جاء حسن فجلس

بجنبها فلما اكمل جرها فجعلها خلفه او جنبه في صلاته وقال انما فعلت هذا لكم فلم يجب لها نية الامامة ليسقط بمثل الثواب فلو لم ينو ما حصل له ما نوى سقط الجماعة بما وقع وان لم يجزه والا لوجب المنع بخبره حينئذ لو افتدى به وهو لا يدري حتى فرغ من الصلوة لكن ان نال الثواب لانه لم يقع منه افعال لنيته وانما انما الجماعة بسببه فعفيه في كرم الله وفضله جريانه اما الجمعة والجماعة في الظاهر وجوب نية الامامة فيها لوجوب نية الواجب ولو نوى الامامة يقوم فظهر غيرهم لم يضر وقال ثواب الامامة لمعتقد انها نفل لو نوى الامامة ولم يعلم احدا لما موم لم يصح اجماعا للتنافي بين الامامة والايتمام ولو ظنه اماما فبان مأموما فكذلك ولكنه الوجه الحكم لم يعذر احتمال لو نوى كل من الاثنين امامة صاحبه صحت صلاتهما وان لم ينويا فضيلة الجماعة لانتهاء كل منهما بما علمها وهو مروي عن امير المؤمنين عليه السلام ولو نوى كل منهما الايتمام بصاحبه بطلت لقوله عليه السلام ولانه لم يقترن نية الوجوب ولو شك في اثناء صلاته بطلت صلاتهما وجماعة وفصل ان فصل فقطع بالبطلان ان كان في الاثناء لانه لا يمكنها المضي في الصلوة على الانفراد ولا على الاجتماع وتردد فيما اذا شك بعد الفراغ لانه شك بعد الانتقال ومن عدم اليقين بالاتيان بما فعال الصلوة تحت ميكن ان يقال الشك في الاثناء وهو في محل القراءة لم يضر في اخلال بصحة فيبني الانفراد وصحة الصلوة لانه ان كان قد نوى الامامة فحي نية الانفراد وان كان قد نوى الايتمام فالعدول جائز وان كان بعد محل القراءة فان علم انه قرأ نية الوجوب او علم القراءة ولم يعلم نية الندب انفرد فيضيف طويل الواجب عليه وان علم تركه القراءة او القراءة بنية الندب امكن البطلان لاخلال بالواجب ويحتمل العجز في الشك بعد التسليم ويحتمل في البناء على ما قام اليه فانه لم يعلم ما قام اليه فهو منفرد كما سبق جوز الشيخ رحمه الله عدول المنفرد الى الايتمام في اثناء الصلوة محتجا بالاجماع والاخبار وهو محل الاشكال وعدم المانع ومنع منه بعض الاصحاب لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله اذا كبر الامام فكبروا ولان هذا كان في ابتداء الاسلام وكان الطبيعي يحتمل

بافاته ثم يدخل مع الامام فيتبع ولو ردد المنفرد بان المنفرد يقطع صلاته مع امام الاصل ويطلق
اه ويحمل الى الفضل نحو ساع العدول لم يكن ذلك وجوابه ان الخبر مخصوص بمن لم يكن قد سبق
منه التكبير ولعل رض يقول تعالى وارکعوا مع الراکعين وبالاخبار الباقية على الائتمام الذي لم
يخرج صورة النزاع وقطع الصلوة لتحصيل فضيلة الجماعة حيث لا يدرك الا بذلك ولا فرق بين ان يدخل معه في الركعة
الاولى من صلاتهما او في غيرها ويراعي نظم صلاته ويتابع الامام في التشهد والقنوت على الاظهر
وكذا اذا لم يكن فرضه فاذا قام الامام الى تمام صلاته وقد انتهت صلوة المأموم تخير بين التسليم
وبين انتظاره ذاكرا انه يحتمل ان يسلم معه وهو افضل الثامن يجوز ان يصير المأموم اماما وان
نيتقل المؤتم من امام الى آخر وكلا هما في الاختلاف سواء كان لعذر الامام او لانقطاع
صلاته وقد اختار صلوة المبسوطين فيقتدي بعضهم ببعض التاسع يجوز نقل النسية من الايتمام
الى الانفراد حيث لا يجب الجماعة للمأموم في صلوة ذات الركوع ولا يجوز في الصلوة ذات اقرا سورة
البقرة في فرد وبعضهم فقال لنا قلت فاتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لمعاذ انت
انت يا معاذ مرتين اقرا سورة ذات البروج والليل اذا يغشى والسماء والطارق ونحوها
لحديث الفاشية وقد روى عن الصادق عليه السلام والرضا عليه السلام التسليم قبل الامام
لعذر رضي بذا الوتوى الانفراد وقبل قراءة الامام قرا نفسه وان كان قد قرا الامام قبل تجزي
بقراءته ثم يركع ولو كان في الاثناء اجزا بما مضى والاستيناف في الموضعين متجه لانه في محل
القراءة وقد نوى الانفراد العاشر لو اقتدى بامام فخرج آخر فهل له العدول اليه جوزه الفاضل
بناء على جواز ان ينوي الانفراد وعلى تجدد الاتمام للمنفرد ويمكن منع القول المنسوب صلى الله عليه وآله
انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ولان نقل المنفرد لتحصيل فضيلة الجماعة وهي حاصلة
فلا معنى للفضل ويمكن ان يفرق بين العدول الى الافضل وغيره نعم لو استخلف امام رجلا
نقل اليه والوجه مناسبة بنية النقل وترتب احتمل عدمه لان الخليفة نائبه فكانه المصلي وعلى
جواز النقل لا باستخلاف هل يجوز ورود النقل وترامي نية ما فيه ويرد هذا الفياني الاستخلا

الشرط الثالث العدد وهو اثنان في غير الجمعة والعيدين لقوله صلى الله عليه وآله الاثنان فما فوقهما
جماعة وسال الحسن الصيقل الصادق عليه السلام عن اقل ما يكون الجماعة قال رجل وامراته وفي
حديث الحجبي عن النبي صلى الله عليه وآله المؤمن وحده جماعة والمراد به ادراك فضيلة الجماعة عند
تعذر الجماعة وتنعقد الجماعة بالصبي المميز لان ابن عباس ائتم بالنبي صلى الله عليه وآله وكان ذا
ذاك غير بالغ وكذا بامراة وهي ان جوز الائتمام به والا منع وكلما كثر الجمع كان افضل
الشرط الرابع اعتبار الموقف وفيه مسايل يجب ان لا يتقدم المأموم على الامام في الابتداء
والاستدامة عند علمائنا اجمع خلافا لمطلب لقوله صلى الله عليه وآله انما جعل الامام اماما
ليؤتم به وللتاسي به صلى الله عليه وآله وبالبقية عليهم السلام بعده ويجوز مساواة المأموم
للامام في الموقف وادعى ابن ادريس في ظاهر كلامه تقدم الامام بقليل عملا بظاهر الخبر وهو
ظاهر صحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام الرجلان يؤم احدهما صاحبه يقوم عن يمينه
وكذا في حسن زراره عن الصادق عليه السلام ولو وجب التاخر لذكره والا لزم تاخير
البيان عن وقت الحاجة قال الفاضل رحمه الله ولانه لو كان شرطا لما امكن تصور اختلاف
اثنين في الامامة لان التقدم ان حصل فنوى الامام والا بطلت الصلوة وسيكون بانه لا اقتدا
بناء حتى تبطل المأموم ولان تاخر المأموم شرط في صحة صلاته لا في صحة صلوة الامام
والمعتبر بالاعقاب فلو تساوى العقبان لم يضر تقدم الاصابع رجل المأموم او راسه لاحتمال
احتمال اشتراط التقدم بالعقب والاصابع معا وهو احوط والثانية لا يجوز ائتمام المأموم
عن الامام عالما بحاله العادة وقال الشيخ رحمه الله في المبسوط ومتى ما بعد ما بينهما لم يصح صلاة
وان علم بصلوة الامام وحد البعد ما جرت العاده بتميزه بعدا وحده قوم ذلك بثلثمائة
ذراع وقالوا على هذا ان وقف بينه وبين الامام ثلثمائة ذراع ثم وقف آخر بينه وبين
هذا المأموم ثلثمائة ذراع على ذراع الحساب والتقدير بالغاما لجنوا صحت صلاتهم قالوا ولو كان
اذا انفصلت الصفوف في المسجد ثم اتصلت بالاسواق والدروب والدور بعد الخ

بعضهم صفيا ويرى الاول ان الامام صحت صلوة الكل وبه اقترب على مذهبنا الصفي فيكون ان يشير الى جميع ما تقدم فيكون رمزي بالثلاث الماية ويمكن ان يشير بالغرب الى الغرض الاخير خاصة فلا يكون راجعا في التقدير مثلثة وفي نزاع وهو الانسب بقوله وحد البعد ما جرت العادة بتسمية بعدا وقال ابو الصلاح رحمه الله وابن زهرة قدس الله روحه لا يجوز ان يكون بين المقتدين وبين المسافة ما لا تخطى لحسن زراره عن الباقر عليه السلام قال ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا تخطى فليس فذلك الامام لهم امام وفي سند كان ابيه بصلوة الامام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا تخطى ليس لهم ذلك صلوة جماعة على الاستحباب او على ان المراد بما لا تخطى الحايل ذكره ذلك في المختلف وفيه بعد من ان الحايل لا يتقيد بذلك فليكن المشاهدة فيه في حال القيام الثالثة لا يجوز الصلوة بين الامام والماموم ما يمنع المشاهدة وكذا بين الصفوف عند علمائنا لحسن زراره عن الباقر عليه السلام وان كان بينهم ستر او جدار فليس بذلك لهم بصلوة وبه المتاخر صحيحا منا الحد الحجارة وان ليس لمن صلى خلفنا مقتديا صلوة مشروع لا يكون الشارع حايلا بين الصفوف ولا الزرود لا الخيط القصير المانع حائلا بحاسة ولا الثياب المقصورة المانعة من الرؤية في جميع الاحوال مطلقا للايتمام ولو دخل الامام وشاهده الجناح او انتهت مشاهدته الى من يشاهده صح الايتمام والا فلا اما الذين يقابلون الامام فصلاتهم صحيحة لانتهاء مشاهدتهم اليه ومنع ابو الصلاح وابن زهرة من حيلولة النهر لرواية زراره السابقة وقد بينا حملها على الاستحباب ولو كانت المقصورة فخرمة صحت كالشباك ويظهر من المبسوط وكلام ابي الصلاح عدم الجواز مع حيلولة الشباك لرواية زراره مع اعتراف الشيخ بجواز الحيلولة بالمقصورة الخرمة ولا فرق بينهما الثالثة يجوز اجتماعهم في البيت الواحدة والنفل المقيد بشرط عدم التباعد المفرط وعدم الحايل سواء كانت مشدودة بعضها ببعض ام لا وكذا لو كان الامام على البسط والمتخلون في البيت او بالعكس للاصل ولما روي من جواز الصلوة

في البيت وقد سبق الثالث لو صلى في داره خلف امام المسجد وهو يشاهد الصفوف صحت قدوته وطلق الشيخ ذلك في الاولى تعليقه بعدم البعد المفرط قال وان كان الدار بجذاء باب المسجد وبابه مفتوح من بابه او عن يساره وانصلت الصفوف من المسجد الى داره صحت صلاتهم فان كان قد انفرد الصفوف في داره صف لم تصح صلوة من كان قدامه ومن صلى خلفهم صحت صلاتهم سواء كان على الارض او في غرفة بها لانهم شيا دون الصف المتصل بالامام وقد روى ان امنا كان تصلي في بيوت حميد بن عبد الرحمن بن عوف بصلوة الامام وبينه وبين المسجد طريق وفيه الصفاء لا على ان الشارع ليس بحايل فان قلت قد روى عن النبي صلى الله عليه وآله من كان بينه وبين الامام حايل فليس مع الامام قلت يحمل على البعد المفرط او على الكراهة الرابع الحايل اما مانع او كان الماموم رجلا او خنثى على الاقرب لجواز القدوة اوانثى بانثى فالوا اقتدت المراة بالرجال فهما حايل فانه جايز لرواية عمار عن ابي عبد الله حيث قال له وان كان بينه وبينهن حايط او طريق قال لا بأس وقال ابن ادريس لا قد وردت رخصة للنساء ان يصلين وبينهن وبين الامام حايط او طريق الاول اظهر والاقرب وعني به ساواتهن للرجال الخامس تجوز الصلوة بين الاساطين مع المشاهدة واتصال الصفوف اقول على استقام الاداء بالصفوف بين الاساطين بأس السادس اشترط ان يكون بين الامام ساباط او الموقف الماموم او انخفض منه فلا يجوز العلو عليه لما عهد به لما روى ان عمار رضي الله عنه تقدم للصلوة على دكان والناس اسفل منه فتقدم حذيفة رضي الله عنه فاخذ بيده حتى انزله فلما فرغ من صلاته قال له حذيفة الم تسمع رسول الله صلى الله عليه وآله اذا ام الرجل القوم فلا يقومن في مكان ارفع من مقامهم قال عمار فلذلك اتبعتك حين اخذت على يدي وروى الصباح بن سيابة ام علي كان بالمداين فاخذ عبد الله بن مسعود بقميصه فجذبه فلما فرغ من صلاته قال الم تعلم انهم كانوا ينهون عن ذلك قال بلى ذكرت حين جذبتني وروى عمار الساباطي عن العادق عليه السلام في الرجل يصلي بقوم وهم في موضع اسفل من موضعه الذي يصلي به فقال ان كان الامام على مشبه الدكان او على موضع ارفع من موضعهم لم تجز صلاتهم وقال الشيخ في الخلاف كره

ان يكون الامام على مثل سطح اذ وكان وما اشبه ذلك بدليل ان بسنيد لا يكون الامام على بحيث لا يرى المأموم فعلا الا ان يكون المأمومون افراد فان فرض البعد الا تقتدا بالنظر وفرض الاقتداء الا تقتدا بالسماع اذا رجح الوجه الثاني وقال المحقق رحمه الله في المعتبر للشيخ قولان احدهما التحريم ذكره في النهاية والمبسوط والثاني الكراهية ذكره في الخلاف لرواية سهل قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله على المنبر فكبر وكبر الناس وراءه ثم ركع وهو على المنبر ثم رفع فنزل القهقرى حتى سجد في اصل المنبر ثم عاد حتى فرغ ثم اقبل على الناس فقال يا ايها الناس صنعت كذا لتأتموا ولتعلموا صلاتي وجاب في المعتبر منع الرواية اولا وبالحمل على التعليم ثانيا وبالنسخ ثالثا وبانه كان لمرتفاع السفلي ثالثا وبانه من خواصه عليه السلام رابعا قال لخامس لانه لم يتم الصلوة على المنبر فان سجوده وجلوسه انما كان على الارض بخلاف ما وقع فيه لمخالفة اولانه عليه السلام علم الصلوة ولم تفته وبه وفي المختلف حمل كلام الشيخ رحمه الله في الخلاف على انه اراد بالكراهة التحريم وهو خلاف ما نقله عنه المحقق رحمه الله حتى انه تردد فيه في خبر المقبرة لا سكان حمل روايات المنع على الكراهة مسئلة ٢٠

لو كان الامام اسفل من المأموم بالمعتد كان الاقتدا جايزا سواء كان المأموم على سطح ام لا وقد روى عمار ان كان الامام اسفل من موضع المأموم فلا بأس وقال لو كان رجل فوق بيت او غير ذلك والامام على الارض جاز ان يصلي خلفه وتقتدي به الثاني لا تقدم المعلوم الا بالعرف وفي رواية عمار ولو كان ارفع منهم بقدر اصبع الى شبر فان كان ارضا سبطة وكان في موسع فيه ارتفاع مقام الامام في المرتفع وقام من خلفه اسفل منه الا تم في موضع منحدر فلا بأس وهي تدل بمفهومها على ان الزايد على شبر ممنوع واما الشبر فبنى على دخول الغاية في المغيا وحده وقدره الفاضل بما لا يخطي به لعله اخذ من رواية زرارة السالفة ولانه قضية الوسط

الثالثة عشر لو وقف الامام على الاعلى بطلت صلوة المأموم الذي اسفل منه ولا ينعكس والمتأخر عن قيامه في مكان اعلى لاجل محقق صلوة المأموم لا ما جل صحة صلوة الامام محل بحث في نسبة الوقوف وهو في صورة عدم بيان ان تقدي الرجل الرجل فيستحب قيامه عن يمينه وتقدم الامام

بصير لان النبي صلى الله عليه وآله جذب ابن عباس وراءه فاداره الى يمينه وكان عن يمينه وقف صلى ولرواية محمد بن مسلم وزرارة السابقتين ثانيتها ان تقدي المرأة بالرجل تقف خلفه فلو وقفت عن جانبه بني على الحق او بطلت سبقت ثالثتها ان تقدي المتأخر بالرجل والاولى وقوفه خلفه فيجوز الا فوقه رابعتها ان تقدي الرجال بالرجال والافضل صلاتهم خلفه بالجميع وهو منقوص عن عرض عليهم السلام وكونه في وسط الصف فلو صلى الى في وسط جاز وقد روى من فعل جعفر عليه السلام ولعله للضرورة لان الامام لا يترك الافضل هذا في غير العراة واما العراة فلا يبعد عندنا الا جزئية وتستحب اختصاصا على الافضل بالافضل ثم الثاني بمن دونهم وهكذا لقول النبي صلى الله عليه وآله ليليني اولوا الاحلام ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم العبيان ثم النساء وعن الباقر عليه السلام ليكن الذين يلون الامام اولي الاحلام منكم والنهي فان سني الامام وفضايله قوموه وافضل الصفوف اولها وافضل اولاها ما دنا من الامام وقد روى الحلبي في خبر رفوع ان الصادق عليه السلام صلى الى زاوية والقوم كلهم عن اصل جانبه وليكن يمين الصف لا فاضل الصف الاول لما روى ان الرحمة تنزل من الامام اليهم ثم الى يسار الصف ثم الى اليماني والافضل للافضل وسادسها ان تقدي النساء بالمرأة وفي بعض ما وصل الى صفوف فعلى تقف التي تقوم بهن وسط الصف الاول غير بارزة وروى عبد الله بن سنان مرسلا عن الصادق عليه السلام في الرجل يؤم بالمرأة قال يقوم خلفه وفي المرأة تؤم النساء قال يقوم بين وسطاهن ولا تتقدمهن وسابعتها ان تقدي الصبيان بالغين يحكمهم حكم الرجال في جميع ما ذكر وثامنتها ان تقدي اصناف بالرجل كالاحرار والعبيد من ذلك الصف والرجال امام الصبيان والصبيان امام الخناثى والخناثى امام النساء وقال ابن الجنيد رحمه الله يقوم الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء ثم الصبيان وتقدم الاحرار على العبيد والاماء والاشراف على غيرهم والعلماء من الاشراف على من لا علم له والاتقى اقرب الامام من سبط للنهاية عند جستيه الامام الرضا فخلافه بينه وبين الشيخ في تقديم الصبيان على الخناثى

فالشيخ نظر الى تحقق الذكورية في العيان وقطر ابن الجنيد الى تحقق الوجوب في الشأن وهو الصحيح وهو حسن واشاره ابن ادريس الى افضلية الانفراد وتوقف الامام في وسط الصف يكره كما يكره العيان من الصف الاول وتوقف المأموم وحده اخبار الرواية السكوني عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا كوتف في العيكل قلت وما العيكل قال يصلي خلف الصف وحده فان لم يكن الدخول في الصف ورقام هذا الامام اجزاه فان هو عاند الصف فعند عليه صلاته وقال ابن الجنيد ان امكنه الدخول في الصف من غير اذيه يجزه لم يجز قيامه وحده وقال ان دخل رجل الى المسجد فلم ير في الصفوف موضعا قيف فيه اجزاه ان يقوم وحده محاذيا مقامه ولو كان نائبا للامام وان خالف ذلك الموضع لم تجز صلاته اذا ترك ما على المنفرد ان يأتي به ويدفع قوله صحيح ابي العباس عن الصادق عليه السلام في الرجل يقوم في الصف وحده فقال لا بأس انما يبدو واحد بعد واحد فان اخبر ما روى ان النبي صلى الله عليه وآله ابصر رجلا خلف الصف وحده فامره ان يعيد الصلوة ورد رأيا السكوني المذكوره فلنا اخبر من طرق العامة ولو سلم حمل على الاستحباب ويعارضها ما روى ان ابا بكره جاء النبي صلى الله عليه وآله راكع فركع دون الصف ثم مشى الى الصف فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وآله قال ايكم ركع دون الصف ثم مشى الى الصف فقال ابو بكره انا فقال زادك الله حرصا ولا تعد اي لا تعد الى التأخر او نهى كراهة عن مثل مثل فانه لم يأمره باعادة الصلوة مسئلة لا كراهة في وقوف المأموم وحده اذا لم يكن نساء وكذا مع تعذر المكان على الرجل الواحد الثاني لو وجد فرجة في صف فالاقرب الجواز ان كانت في غير الصف الاخير ولا كراهة مطلقا في اختراق الصفوف لانهم تعمدوا حيث تركوا تلك الفرجة نعم لو امكن الوصول بغير اختراقهم كان اولى الثالث لو لم يجد فرجة فوقف وحده لم يستحب له جذب رجل ليصلي معه لما فيه من حرمة الفضيلة بالتقدم واحداث الخلل في الصف ولو جذبه لم يستحب اجابته الرابع لو تقدم المأموم في اثناء الصلوة متعمدا

على الامام فالظاهر انه يصير منفردا الا ان يعلم بالشرط ويحتمل ان يراعى باستقراره او عوده الى موقفه فان عاد عاد وفيه الاقتداء ولو تقدم غلطا وسهوا ثم عاد الى موقفه فالظاهر بقاء القدوة للخبر ولو وجد قبة الاقتداء هنا كان حسنا وكذا لو تقدمت سفينة المأموم على سفينة الامام فلو استحب نية الايتمام بعد التقدم بطلت صلاته وقال الشيخ في خلافه لا تبطل بعد التجاوز الخامس كل ما ذكرناه في سنة الموقف فانه لا يبطل الايتمام بتركه وان تفضل بعضهم لو قام الواحد عن يمين الامام فدخل آخر فان لم يكن الاول قد احرم تأخر وتقدما معا خلف الامام وكذا لو كان قد احرم اذا لم يكن سوته الى فعل كثير ولو قدم الامام ثم تأخر جاز وان كان تأخر الاول وتأخر بهما افضل الا ان يكون الموقف من وراء بهما فيتقدم الامام اذا كان امام موقف وروى عمار عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الرجل يدرك الامام وهو قاعد فيشهد ولم يسمع خلفه الا رجل واحد عن يمينه قال لا يتقدم الامام ولا يتأخر الرجل عن يمينه لكن يقعد الذي يدخل معه خلف الامام فاذا سلم الامام قام الرجل فاتم الصلوة ويجوز الوقوف خلف الامام اذا لم يجد سوى سماعة رواه سعيد الاعرج عن الصادق عليه السلام السابع يستحب اقامة الصفوف استحبابا مؤكدا قال ابن بابويه قال رسول الله صلى الله عليه وآله اقيموا صفوفكم فاني اراكم من خلفي كما اراكم من بين يدي ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم وروى الشيخ باسناده الى رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال سووا بين صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم لا يستحوذ عليكم الشيطان وروى في صحيح العامة كان رسول الله صلى الله عليه وآله يسوي صفوفنا كما تسوى القداح وقال لتسون صفوفكم فاني اراكم من وراء ظهري وقال سووا صفوفكم فان تسوية الصفوف من تمام الصلوة وكان يسبح مناكبهم في الصلوة ويقول استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم الثامن يستحب ترديد خلافا لابن ابي عقيل ان يسوي روى العامة في الحسان عنه صلى الله عليه وآله ان الله وملائكته يصلون على الذين يلون الصفوف الاول وما من خطوة احب الى الله من خطوة يمشيها الرجل يسد بها صفا ونحوه ما رواه في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام التاسع يستحب للامام امرهم بتسوية الصفوف وان

النبي صلى الله عليه وآله روى انه كان يقول من بين اعتدلوا سووا صفوفكم وعن يساره اعتدلوا سووا صفوفكم اما استحباب التفات الامام عن يمينه ويساره لا بهذا الاعتبار فغير مستحب عندنا **العاشر** يستحب تقارب الصفوف فلا يزيد ما بينها على مسقط الجبهة اذا سجد رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وقدر الضياء بربض عنزة كره في المبسوط **الحادي عشرة** يجوز التأخر الى صف فيه فرجة اذا وجد منسياً في صف لقول ابي عبد الله عليه السلام اقموا الصفوف اذا راتهم ولا يفرك انا تأخر وراك اذا وجدت منسياً في الصف الاول الى الصف الذي يليك وعشي مخرخراً وروى المتقدم وانا احب ايضاً على بن جعفر عن اخيه عليه السلام وفي رواية زرارة عن الباقر عليه السلام ينبغي للصفوف ان تكون تامة متواصلة بعضها الى بعض وفي رواية محمد بن مسلم قال قلت للرجل يأتي وانا في الصلاة فيتقدم قال نعم ما شيا الى الصلاة ويحمل على عدم الحاجة الى ذلك فيكره **الثاني والخامس** توافق نظم الصلاتين في الافعال التي يعتد بها كما مر فلا تقتدي في اليومية بالكسوف ولا بالجنازة والعيد ولا بالعكس لقوله صلى الله عليه وآله انما جعل الامام اماما ليؤتم به فجرد وهو غير حاصل مع الاختلاف ولا تشترط موافقة الصلاتين نوعا ولا منعا فيجوز اقتداء المقترض بالمستغل بالعكس وبالظهر في العصر والمغرب والعشاء بالعكس وقد سبق ورد ي عثمان عن الصادق عليه السلام في رجل ام قوما فصلى العصر وهي الظهر فقال اجزأت عنه وعنهم فلو اقتدى مصلي الظهر بمصلي المغرب فانتهى الامام الى التسليم اتم المأموم ولا انفراد وعقيب السجدة الاخيرة والاول افضل ولو اقتدى مصلي الصبح بمصلي الظهر تحكيما لما ترى في اقتداء المسافر بالحاضر فتتخير عند انتهاء صلاة بين التسليم والاستظار لسلام الامام وهو الافضل ولو اقتدى في المغرب بالظهر فاذا قام الامام الى الرابعة لم يتابعه بل يجلس للتشهد والتسليم والاقرب استحباب استظاره كما قلناه في الصبح وصلاة المسافر لا يقال انه اذا جلس للتشهد اتما فاته من الاقتداء بجلوسه مصلي الصبح مع الظهر فانه تشهد مع الامام لانا نقول الاتمام ان ذلك مانع من الاقتداء وما هو الا كاتمام المأموم عن الامام في تشهده اذا كان مسبوقا

ويجوز الائتمام في القضاء بالاداء وبالعكس كما يجوز في الاداء بالاداء وفي القضاء بالقضاء **الشرط السادس** المتابعة للامام **فيه مسائل** يجب كون افعال المأموم غير متقدمة على افعال الامام اجماعا فلو كبر قبله بطلت العقد وه ولو كبر معه فيه قولان اصحهما المنع ولو كبر قبله فان كان لم يرفع الامام من القراءة وتعقد المأموم الركوع ولما يقرأ او قرأ قدنا بعدهم اجزأته صلاته اذ التدب لا يجزي عن الفرض بطلت الصلاة وان كان بعد قراءة الامام اثم وفي بطلان الصلاة قولان فوى المبسوط من فارق الامام ليغير عذر لبطلت صلاته ولعله للنهي عن المفارقة المدال على الفساد ولكن يمكن ان يقال صار مسبوقا الان المفارقة المنوع منها تمام هو اقتداء قال المتأخرون لا تبطل الصلاة ولا الاقتداء وان اثم لفضيلة الافضل ينتظر حتى يلحقه الامام فلو عاد الى الركوع لبطلت وكذا في السجود لو سجد قبله وكذا في الرفع منهما اما لو فعل ذلك سهوا لم يأثم ربعود مع الامام لرواية محمد بن سهل الاشعري عن ابيه عن ابي الحسن الرضا عليه السلام فيمن رفع راسه قبل الامام قال يعيد ركوعه وعن الفضيل بن صيار عن الصادق عليه السلام في الرجل يرفع راسه من السجود قبل ان يرفع الامام راسه السجدة قال فليسجد وانا ان الروايتان وان كانتا مطلقتين فانهما كالان على التساوي اذ الزيادة عمدا مبطلة خلافا لبعض العامة وليحمل من ذنيك وهين رواية عيثات عن الصادق عليه السلام في الرجل يرفع راسه من الركوع قبل الامام ايرجع اذا لحقه الامام قال لا يرجع لو ترك الامام الرجوع ففي بطلان صلاته وجهان احدهما نعم لان المتابعة انما هو الثاني فلم يأت به فيبقى في العهدة والثاني لا لان الرجوع لتحقيق حق المتابعة لا لكونه جزءا من الصلاة ولانه بترك رجوعه يصير في حكم المتعمد الذي عليه الاثم لا غير وفي التذكرة لم يوجب العود على ان سهى وان كان جائزا وروى حسن بن علي بن فضال قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام فيمن ركع فظنه ركوع الامام فلما راه لم يركع رفع راسه ثم اعاد الركوع مع الامام فكتب عليه السلام لا تفسد بما صنع صلاته ويمكن ان يستدل بهذا الخبر **الثانية** لو اضطر الى الصلاة

مع غير المقتدى به تابعه ظاهرا ولا ينوى الاقتداء ولا عبرة بنيابة المقتدم والمتاخر وقع عمدا
او سهوا او ليقوا لنفسه ولو سرا في الجهرية لقول الصادق عليه السلام بجزئك ان ذا كنت معهم من
القراءة مثل حديث النفس وتجزيه الفاتحة وحدها مع تعذر السورة ولو ركع الامام قبل قراءة
حمد في ركوعه ولو بقي عليه شئ فلا باس روى ابو بصير عن الباقر عليه السلام ان قرع
فمك فاقطع القراءة مدار كع بعد وسأله عن الايتمام بمن لا يقتدى به ولو اضطر الى القيام
قبل تشهده قام وتشهد قائما وجوز في التهذيب ترك القراءة للضرورة بما رواه ابن
بن عمار عن الصادق عليه السلام انه قال له ادخل معهم في الركعة واعتد بها فانها من
افضل ركعاتك قال سمعت اذان المغرب فخفت بها واذا جدت الناس قد ركعوا
فركعت مع اول سمعت اذا ركعت واعتددت بها ثم صليت بعد الانصراف اربع ركعات
ثم انصرفت واذا خمسة او ستة من جيراني من المخالفين والموتمين قد قاموا الى فقالوا
يا ابا بشر ثم خيرا ك الله عن نفسك خيرا فقد والله رانيا خلاف ما فعلنا بك وما قبل فمك
تجنبا ك حتى فرغت الى الصلاة ونحن نرى انك لا تقتدي بالصلاة معنا فقد وجدناك قد
اعتددت بالصلاة معنا فرحمنى الله عنك وجزاك خيرا فعلت لهم سبحان الله الشئ يحول
هذا الثالثة للعلم بموم احوال احد بها ان يدرك الامام قبل ركوعه فيحتسب بتلك الركعة
اجماعا سواء ادرك تكبيرة الركوع او لا الحالة الثانية ان يدرك حال ركوعه فيركع قبل يرفع الامام
والاصح ادراك الركعة كما قاله المرتضى وابن ابي عقيل وابن ادريس والمتاخرون لصحيحة
بن خالد عن الصادق عليه السلام في الرجل اذا ادرك الامام وهو راكع فيكبر الرجل وهو
معتدم صلبه ثم يركع قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك الركعة ونحوه حسن الحلبي عنه عليه السلام
وقال الشيخ في خلافه ان البراج اذا لم يحتسب بتكبيرة الركوع فقد فاتته الركعة لصحيح محمد بن مسلم
عن الباقر عليه السلام قال اذا لم ير ركع القوم قبل ان يكبر الامام فلا يركع حتى يركع معهم في
تلك الركعة وفي عبارة اخرى له عنه لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرة مع الامام واجيب

بان التكبير يجبره عن نقص الركوع فيتفق الاخبار الحالة الثالثة ان يدرك بعد ركوعه قبل السجدتين
فيحتسب التكبير والدخول معه في السجدتين وهل يحتاج الى استيناف النية بعيد ذلك قال الشيخ
لا الا ان زيادة ركن متعمدة في متابعة الامام وقال الفاضلان نعم لانها زيادة عمد ولا فرق
هنا بين ان يكون ذلك في السجدتين من الركعة الاخيرة او باقي الركعات والذي في رواية علي
بن يقطين عن الصادق عليه السلام اذا استبقك الامام بركعة فادركته وقد رفع راسه فاسجد وتجزيه
فهذا يحتمل عدم الاعتداد بها من الصلوة وان كانت النية صحيحة ويحتمل عدم الاعتداد بها
ولا بالصلوة وعبارة المبسوط كالرواية الحالة الرابعة ان يدرك وقد سجد واحدة فيكبر ويسجد
معه الآخرى وفي الاعتداد بها الوجهان وروى محمد بن مسلم شئ يكون مدرك الصلوة مع
الامام قال اذا ادرك الامام وهو في سجدة اخيرة من صلاته فهو مدرك لفضل الصلوة مع الامام
وهنا اولى بالاعتداد لان المزيد ليس ركنا والوجه الاستيناف كالاول لان الزيادة عمدا
مبطلة وان لم يكن ركنا الحالة الخامسة ان يدرك بعد التجوه فيكبر ويجلس معه اما جلسة الاستراحة
او جلسة التشهد الاول والتشهد الاخير ويجزي هذه التكبيرة لقطعها ان كان قد بقي شئ من صلاة
الامام بني عليه والا فحتى بعد تسليم الامام واتم صلاته وممن روى الاجزاء بذلك عمار لكن
روى الحلبي عن الصادق عليه السلام في رجل ادرك الامام جالسا بعد الركعتين قال يتشهد
ولا يعتد مع الامام حتى يقوم ويجمع بينهما بجواز الامرين وان كان الافضل الجلوس مع الامام
حتى وروى ابن بابويه ان منصور بن حازم كان يقول اذا صليت الامام وهو جالس قمت
تصلي ركعتين فتكبر ثم اجلس واذا قمت فكبر وفي هذا ايماء الى عدم الاجزاء بالتكبيرة الاولى
تكبيرة القيام وهو نادر واطلاقه يدرك فضل الجماعة اذا كان الفائت خيرا لاعتداد الآتي بما ادركه
مسدود به اليه وليس الا ادراك الفضيلة واما كونه هنا كفضيلة من ادرك قبله فغير معلوم
وقال ابن بابويه فيمن ادرك في السجدة الاخيرة او في التشهد انه ادرك فضل الجماعة وتاول
ابن ادريس بدرك فضيلة الجماعة بادراك بعض التشهد وظاهره انه يدرك ذلك وان لم يجزه

بالصلوة **المسئلة الثانية** كل من ادرك الامام يوم الجمعة اول صلاته سواء كان اول صلوة الامام ام لا على المحقق وهو مذهب علمائنا كافة لقول النبي صلى الله عليه وآله ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وفي رواية زراره عن الباقر عليه السلام قال اذا ادرك الرجل بعض الصلوة جمعة او غيرها ادرك اول صلاته ان ادرك من الظهر او العصر ركعتين قرأ فيهما وان ادرك مع الامام ركعة من الجمعة او غيرها ام الكتاب وسورة فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لا يقرأ فيهما لانهما ثالثة الصلوة او غيرها فيهما في الاولتين وروى عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلوة مع الامام كيف يصنع اذا جلس الامام قال يتحافى ولا يتمكن من القعود فاذا كانت الثانية للامام وهي له ثالثة فليلبث قدر ما يتشهد ثم ينهض بالامام وساقه عن الرجل يدرك مع الامام الركعتين الاخيرتين قال قرأ فيهما فاتحة الكتاب اول صلاته ان شاء وان شاء في آخر صلاته فلت فقد روى ما يعارض ذلك كرواية معوية بن وهب عنه عليه السلام انه يقضي القراءة في آخر صلاته فلت لصلاة الشيخ على قراءة الحمد في الاخيرتين ولا يلزم منه قراءة السورة **الثانية** يجب على المأموم بعد انعقاد صلاته اتى بها وجب عليه والتحق بالامام سواء دخل ذلك عمدا او سهوا او لعذر وقد مر مسئلة في النجوة ولا تتحقق فوت القدوة بفوات ركن وان اكثر عمدا وفي الذكرى توقف في بطلان القدوة بالتأخر بركن والمروي بهذا العقد رواه عبد الرحمن بن ابي نجران عليه السلام فيمن لم يركع ساهيا حتى انحط الامام للسجود يركع ويلحق به **الثالثة** لو احس الامام وهو راكع بداخل استحب له تطويل ركوعه بمقدار ركوعين ونقل الشيخ فيه الاجماع ورواه جابر الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام انتظر مشلي ركوعك فان انطلعوا والا فارفع راسك وقال في المبسوط فان احس بداخل لم يلزمه التطويل لبقاء الداخل الركوع وقدر وي انه يطول ركوعه بمقدار الركوع مرتين فان كان عنده توقف في الرواية والوجه القطع باستحباب ذلك وقال ابن الجنيد فان تخلف الامام مريد القنوت في صلاته انتظره مقدار لبثه في ركوعه مرة ثمانية فان لم يرفع راسه **الرابعة** لو احس في اثناء القراءة بداخل لم يستحب التطويل بل القراءة للمعمول العزمن

باب القنوت

بادر في الركوع ولو تعذر استمر ولو ادرك تكبيرة الركوع فقط ففي تطويل القراءة قبل التسبيح وبعده تردد ينشأ من تقويتها على القول بادراكه بادراك الفضل لا يكره لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله قال اني احيانا اكون في الصلوة فاسمع بكاء الصبي فاخفف السورة مما ايقن انه ادرك فاجوز في صلاتي لكاء الصبي مخافة ان تفتن امه فاذا جاز الاختصار رعاية لحق الغير جاز الزيادة لحق الخالق وتيقن زوال الكراهية بعلمه انه لا يلحق بتطويل الركوع بل يستحب هنا تطويل القراءة **الثانية** لا يستحب تطويل القراءة لمن يصلي في رحال مساجد يدخل فيها منهب من الاعراب بل يكره نعم لو علم منهم انتظاره لم يكره وكذا لو يخرج بهن من له تقدير في الانتظار لاستواء الجميع في المعونة على الفضيلة **الثالثة** لو احس به بعد رفع راسه من الركوع فلا انتظار بنا احوالات الغرض من الفضيلة تحصل بما ادرك من الافعال فلا اقتداء حينئذ نعم لو كان في التشهد الاخير استحب تطويله اذا وقت ادراكه على التطويل بتحصيل له ثواب الجماعة **الرابع** لو انتظر مشي راكعا لمن دخل ثم دخل ثم ركع ثم ثالث فوثب من التطويل على المأمومين **فالخامس** قد سبق جواز المشي راكعا لمن خاف فوت الاقتداء وروى الاصحاب الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام وفي رواية بكير عليه السلام قال في المبسوط الافضل السجود مكانه ثم الالتحاق اذا قام وشرط ذلك ان لا يكثر المشي بحيث يخرج عن اسم المصلي وان يكون الموضع الذي يركع فيه صالحا للاقتداء فيه فلو تباعد او سنفل لم يعتد بطل الاقتداء وهو بعيد الامام قبل انتهائه الى الصف وخاف فوت التجود بوصوله الى الصف سجد مكانه قطعا ثم قام والتحق بالصف ولو رفع راسه من الركوع ومشى قاصدا جاز ولو اتى بسجد في غير الصف ثم قام ليلتحق فركع الامام ثانيا ركع مكانه ومشى كذلك ولو ركعوا قبل ان يلتحق الامام عن المأموم شيئا من افعال الصلوة سوى القراءة ففي قراءة المأموم للاصحاب اقوال للمحقق في المعتبر قال ابو جعفر بن بابويه في المقنع واعلموا ان على القوم في الركعتين الاولتين ان يستووا الى قراءة الامام واذا كان في صلوة لا يجهر فيها بالقراءة سجدوا عليهم في الركعتين الاخيرتين ان يستووا وروى فيمن لا يكبره الفقيه عن زرارة

محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلام قال کان امیر المؤمنین علیه السلام یقول من قرا خلف امام
یأتم به فمات جاء یوم القیامة ولا حجة له وروی عن الحلبی عن الصادق علیه السلام اذا صلیت
خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع الا ان تکون صلوة تجهر فیها بالقراءة
فلم تسمع فاقرأ قال وفی روایة عبید بن زراره عنه علیه السلام ان سمع الهمهمة فلا تقرأ وفی روایة زرارة
عن ابی جعفر علیه السلام ان کنت خلف امام فلا تقرأن شیئا فی الاولیین وانصت فان سمعت قراءته
فلا تقرأن شیئا فی الاخیرتین وروی بکیر بن محمد عن الصادق علیه السلام انی لأکره للمؤمن
ان یبقی خلف الامام صلوة لا یجهر فیها فیقوم کأنه حمار فصیع ما ذا قال بیع وقال المرتضی
لا یقرأ المأموم خلف الموثوق به فی الاولیین فی جمیع الصلوة من ذوات الجهر والاخفات
الا أن تکون صلوة جهر لم یسمع فیها المأموم قراءة الامام فیقرأ کل واحد لنفسه وبه قال شهر
المرتضی ایات وروی انه لا یقرأ فیما جهر فیه الامام ویلزمه القراءة فیما یخافت فیه الامام
وروی انه بالخیار فیما خافت فیه غالبا الاخیرتان فالاولی ان یقرأ المأموم ویسبح فیهما
وقال الشیخ فی النهایة اذا اقتدم من حدثه الحیطة الامامة فلا تقرأن خلفه جهریة او اخفاتیة
بل تسبح مع نفسک وتحمد الله وان کانت جهریة فانصت للقراءة فان خفی علیک قراءة
الامام قرأت لنفسک وان سمعت مثل الهمهمة من قراءة الامام جاز لک ان لا تقرأ وانت
مخیر فی القراءة ویستحب ان یقرأ الحمد وحدها فیما لا یجهر الامام بالقراءة فیها وان لم تقرأ
فلیس علیک شیء وکذا فی المبسوط مع اختلاف العبارة قال فی احد قولیه ان قراءة الامام مجزئة
عنه وقال ابن البراج ومتی اتم من یصح تقدمه بغیره فی صلوة جهر وقرأ فلا یقرأ المأموم
بل یسبح قرأ او لم یقرأ وان کان لا یسمع قراءته کان مخیرا بین القراءة وترکها وان کانت صلوة
اخفات استحب للمأموم ان یقرأ فاتحة الکتاب وحدها ویجوز ان یسبح انه وبه قال
ابو الصلاح وقال یقرأ خلفه فی الاولیین من کل صلوة ولا فی الغداة الا ان یکون بحیث
لا یسمع قراءته ولا همهمته فیما یجهر فیه فیقرأ وهو فی الاخیرتین من الرباعیات وثالثة المغرب

بالخیار بین قراءة الحمد والتسبیح والقراءة افضل وقال ابن حمزة فی الواسطة فالواجب ارتقاء شیئا
متابعة الامام فی افعال الصلوة والاخفات لقراءة ونیة الاقتداء والموقف خلفه او
عن احد جانبیه وان اقتدی بالامام لم یقرأ فی الاولیین فان جهر الامام وسمع نصت
وان خفی علیه قرأ وان سمع مثل الهمهمة لم یجز ان خافت الامام سبح فی نفسه وفی الاخیرتین
ان قرأ کان افضل وان لم یقرأ جاز وان سبح کان افضل من السکوت وقال سلار فی
قسم المندوب ولا یقرأ المأموم خلف الامام ورووا ان ترک القراءة فی صلوة یجهر فیها الامام
واجب والاثبت الاول وقال ابن زهرة رحمه الله ویلزم المؤتم ان ینصت فی بالامام جهرا
وخفاتا فیما یقرأ فی الاولیین من کل صلوة ولا فی الغداة الا ان تکون صلوة جهر ولم یسمع
قراءة الامام فیقرأ الاخریان وثالثة المغرب فکذا فیها حکم المنفرد وبهذه العبارة عبارة
ابی الصلاح فیحتمل وجوب القراءة او التسبیح علی المؤتم فی الاخیرتین وکذا افاده عن کلام
المرتضی وقال ابن ادریس انصت الزمه فی القراءة خلف الامام الموثوق به هذا وفی روایة
لا قراءة علی المأموم فی الاولیین وفی جمیع الرکعات والصلوة سواء کانت جهریة او
اخفاتیة فی الخبر الروایات والذی تقتضیه اصول المذهب ان الامام ضامن بالقراءة
بلا خلاف وروی انه لا قراءة علی المأموم فی الاولیین فی جمیع الصلوة جهریة او اخفاتیة
الا أن صلوة جهر لم یسمع فیها المأموم قراءة الامام فیقرأ لنفسه وروی انه حیث یجهر فیه
الامام بالقراءة ولا یقرأ هو شیئا ولا یلزمه القراءة فیما خافت وروی انه بالخیار فیما خافت
فیه الامام فیما اکثر الکعتان الاخیرتان فقد روی انه لا قراءة فیهما ولا تسبیح وروی انه یقرأ فیهما
او یسبح والاول اظهر لما قدمناه وقال الشیخ نجم الدین بن سعید وتکره القراءة خلف الامام
فی الاخفاتیة علی الاشهر وفی الجهریة لو سمع ولو همهمة ولو لم یسمع قرأ وقال بسقط القراءة
عن المأموم وعلیا تفاق العلماء وقال الشیخان لا یجوز ان یقرأ المأموم فی جهریة اذا
سمع قراءة الامام ولو همهمة والعلة مستفادة والی روایة یونس عن ابی عبد الله علیه السلام

قال سئل رضيت قراءة فلان فخلفه في رواية يحيى عنه عليه السلام اذا استمعت خلف امام فلم يقرأ خلفه سمع قراءته ولم تسمع الا ان يكون صلوة يجهر فيها ولم يسمع قراءته والاول ان يكون الذي على الكراهة لرواية عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله قال امامك بالليل انصت ومن خلفك فان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرأ واقعد بالاضافات يؤذن بالاستحباب ثم قال اذا لم تسمع في الجهرية ولا همهمة فالقراءة افضل وبه روايات منها رواية عبد الله بن المغيرة عن نفسه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت خلف من ترتضي به في صلوة يجهر فيها فلم تسمع قراءته فاقرأ وان كنت تسمع همهمته فلا تقرأ ويدل على ان ذلك على الفضل لا على الوجوب رواية علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يصلي خلف من يقتدي به يجهر بالقراءة فلا يسمع قال لا بأس ان صمت وان قرأ ثم قال طلق الشيخ رحمه الله استحباب قراءته لحمله في الاضافات للمعصوم والاول ترك القراءة في الاولتين وفي الاخيرتين روايتان احداهما رواية ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام اذا كان مأموما على القراءة فلا تقرأ خلفه في الاخيرتين والاخرى رواية ابي خديجة عنه عليه السلام قال اذا كنت في الاخيرتين فصل قدمين خلفك تجزيك في فاتحة الكتاب وقال ابن عمه كنيف الدين رحمه الله ولا تقرأ المأموم في صلوة جهرية يصلي لمن لم يسمع وسمع كالهمهمة اجزاه وجاز ان يقرأ وان كان في صلوة اخفات سمع منه وبلغ همهمته وذهب الى قراءة الهمهمة فيما لا يجهر فيه وقال الفاضل الجليل الشيخ جمال الدين بن المطهر رضي الله عنه وعنهم اجمعين في المختلف والمنقول عنا الجمع بين الاحاديث وهو حسن لما رواه علي عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح وذكر الرواية الى آخرها ثم قال وفي الحسن عن الحلبي وذكر الرواية الى آخرها ثم قال وفي الحسن عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا كنت خلف امام فاتمت وسبح في نفسك وفي الحسن عن فضيل عن الصادق عليه السلام وذكر مثل ذلك وفي الصحيح عن ابان بن عثمان عن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقرأ الرجل في الاولى والعصر خلف الامام وهو لا يعلم الذي يقرأ فقال لا ضير فقد امره بالقراءة الى الامام وفي الصحيح عن علي بن يقطين

قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يصلي خلف امام تجهد به في صلوة يجهر فيها بالقراءة ولا يسمع القراءة قال لا بأس به وسئل ابن سعد ان فرادى في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام اني كنت خلف الامام في صلوة لا يجهر فيها بالقراءة وكان الرجل ما منا على القراءة خلفه فاقرأ خلفه في الاولتين ولا تقرأ في الاخيرتين فقلت اي شيء تقول فقال قد اقرأ فاحمد الكتاب وفي الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام كان علي بن الحسين عليه السلام يقول من قرأ خلف امام يأتم به فمات صلت على غير الفطرة وقد قدمنا في الاولتين ان الاخبار استحباب القراءة في الجهرية اذا لم يسمع ولا همهمة لا الوجوب وتحمل القراءة فيما مع السماع القراءة الامام والتخيير من القراءة والصحيح في الاخيرتين والاضافتية قال في المذكرة لا يجب على المأموم القراءة سواء كانت الصلوة جهرية او اخفاتية وسواء سمع قراءة الامام او لا والاستحباب في الجهرية مع السماع عندنا جميع ثم نقل عن الشيخين انه يجب القراءة في الجهرية مع السماع ولو همهمة ثم قال ويحتمل الكراهة وقال لو لم يسمع القراءة في الجهرية ولا همهمة فالافضل القراءة ثم قال لو كانت الصلوة سرا قال الشيخ قراءة الحمد خاصة والحق الاقوال بالذكر في المعتبر وقد روى هشام بن سالم عن ابي خديجة عن الصادق عليه السلام قال اذا كنت امام قوم فعليك ان تقرأ في الركعتين الاولتين وعلى الذين خلفك ان يقولوا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وهم قيام مرفوعة كان في الركعتين الاخيرتين فعلى الذين خلفك ان يقرأوا فاتحة الكتاب وعلى الامام التسبيح مثل ما يسبح القوم في الركعتين الاخيرتين وروى الحسن بن رباط عن الصادق عليه السلام وسأله عن القراءة خلف الامام فقال ان الامام ضامن للقراءة **مسئلة** اذا لم تقرأ المأموم لم يستحب له الاستماع لانها من مقدمات القراءة وهي مستحب له وحينئذ الاستماع اعني وعاء التوجه وذلك للعموم نعم لو كان شيخا لا يستمع عن السماع لكن الاستحباب تركه وقطع الفاضل بانه لا يتنفع اذا اشتغل به الفاضل لاستحباب القراءة في سكتتي الامام عندنا لعدم ذكرها في الروايات

يستحب

وفقا دى الاصحاب مع اطلاق الامر بالقراءة او المنع عنها الثالث لو قرأ فخرج قبل ان يستحب ان يبقى بقدر قراءة الفاتحة لرواية زرارة عن الصادق عليه السلام قلت اكون مع الامام فاخرج القراءة فقال امسك آية وهجم احد حالى راسك فاذا فرغ فاقرأ الآية وفيه دليل على استحباب التمهيد في الاثناء ودليل على جواز القراءة خلف الامام وكذا يستحب بقدر آية لو قرأ خلف من لا ينبغي به الرابع يستحب للمأموم الاخفات بالقراءة في الجهرية وجميع الاذكار في الاخفاتية والجهرية كما يستحب للمأموم الاخفات بسائر القول الصادق عليه السلام ينبغي للمأموم ان يسمع من خلفه كل ما يقول ولا ينبغي لمن خلفه ان يسمع شيئا مما يقول لمن خلفه اعلم المطلب الثالث في الصارف وفيه مسائل يجوز الاستخلاف عنه عمدا اجماعا للامام اذا احدث او عرض له مانع للاصل وغيره روى عن علي عليه السلام من وجد اذى في فمه فليتفل بيده رجل عليه ودليل على ان حق الاستخلاف بيد الامام فلو لم يستخلف الماموم تعين لرواية علي بن جعفر عن اخيه عليهما السلام الثانية يكره ان يستخلف المبسوط لا حياجه الى ان يستخلف من يسلم به ان يكون ممن شهد الافاتحة لرواية سعوة بن شريح عن الصادق عليه السلام قال اذا احدث الامام وهو في الصلوة فلا ينبغي لمن لم يشهد الاول ان يتقدم ويجوز تقدم من لم يصل على من صلاتهم يتجزون بعضهم خطبة وروى زرارة عن احدهما عليهما السلام ذلك الثالث لو تخلف الامام او اغمي عليه او مات فتح الاستخلاف للماموم لرواية الحلبي عن الصادق عليه السلام في رجل ام قوما بركعة ثم مات قال يعيدون رجلا آخر ويعيدون بركعة الرابعة لو خطر للامام الخلو بالطهارة وسكف في صلوة فان كانت نفلا استحب قطعها ليتوضأ بما فصل منها وان كانت فريضة فعلها ثم انتقل ثم اتم به ان لم يكن امام الاصل لمدرك الفضيلة ورواية سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلوة فبينما هو قائم يصلي اذ اذن المؤذن قال فليصل ركعتين ثم ستيا انصرف الا ان يكون اراد ركعتان تطوعا او سماعة قال سألته عمن صلى ركعة من فريضة فخرج الامام فقال ان كان اماما علا فليصل اخرى

وبحيا تطوعا وبه قطع مع الامام ولو كان امام الاصل استحب قطع الفريضة واستئناف الصلوة وقد تقدم فيه الفاضلان من حيث كمال المزية ومن عموم المنع عن قطع الصلوة وفي المحقق جزم بعدم قطع الصلوة وبظهر من ابن ادريس عدم جواز النقل الى النفل لانه في معنى الابطال وفي المبسوط ان كانت فريضة كل ركعتين وجعلها نافلة وسلم ودخل مع الامام فان لم يحسن قطعها وهو حسن يجوز ان تقطع الفريضة مع غير امام الاصل اذا خاف الفوات وهو عندي قوي ما استدل به الفاضل المتقدم الذي هو اعظم من فضل الاذان ولان العدول الى النفل قطع الضياء ومستلزم لجوازه الخامسة يجوز في الجماعة المستحبة تسليم الامام قبل الاخير اذا كان لعذر لما رواه ابو العباس عن الصادق عليه السلام في الرجل يصلي خلف امام فيسلم قبل الامام قال فليسلم ذلك بأس وروى علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام في الرجل يكون خلف الامام فيطيل التشهد فيأخذه البول ويخاف على شيء ان يفوت او يعرض له وجع قال يسلم ويخرج ولان الاقتداء رخصة واجب ابتداء فلا يجب استدامته ولو تعمد السلام قبله الا لعذر لم تبطل الا فرادا فالظاهر انه يأثم ويجزيه ولو كان له عذر دائم بنوا الافراد فكذلك لانه افراد بالفعل السادسة قال الشيخ في المبسوط لو صلى اثنى بقاري صلاة القاري وحده واستدرك الفاضل بانه ينبغي التقييد بكون القاري غير صبي اذا لا تصح صلاته اذا لو كان صبيا لوجب على الاثنى الاقتداء به فخرج الداخل بصلاة صلاته وصلوة من خلفه وخرجنا على وجوب الاقتداء الا انه سقط وجوب القراءة لقيام قراءة الامام مقامها وينبغي تنبيه بامرين احدهما سعة الوقت فلو كان مشغولا بما فيه التعلم فصلاته باطلة لانه ليس كسائر الصلوات التي لا يجب فيها الاقتداء ومع امكان الوجوب كما قاله رحمه الله للعدول الى البدل عند تعذر المبدل الثاني في علم الاثنى كالامي فكذلك فالظاهر انه معذور لان ذلك من دقايق الفقه الذي لا يكاد يدركه الا من مارسه شهرا سعة الوقت والامكان التعلم وينبغي بطلان صلوة الاثنى على كل حال لاخلاله بالواجب من التعلم استخلاف نبه وتفرع على ذلك لو كان يتجزم عن حرف او عن اعراب فهل يجب عليه التعلم

فيه الكلام بعينه اذ حكم الامام حكم امام الجماعة السابعة من مشاهير الفقهاء روى انه لا يجوز الاقتداء في النافلة وقد سبق ذلك وما استثنى منه الا ان في الروايات ما تخصص جواز ذلك بمثل ما رواه عبيد الله بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام قال سئل اهل مملك في رمضان الفريضة وانا خلفه في النافلة روى الحلبي عنه عليه السلام تؤم المرأة النساء في النافلة وكذا في رواية سليمان بن خالد عنه عليه السلام الثامنة ورد رخصة بانه اذا اضطر الى الصلوة خلف المخالف يطيل التشهد والسجود التحقيق رواه حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام حيث قال عليه السلام وما انا افعل ذلك ادرهم الى المسجد ورد ي ناصح المؤمنين عنه عليه السلام انه قال له عليه السلام اني اصلي في البيت واخرج اليهم قال اجعلها نافلة والا يخرجوك فيدخل معهم في الصلوة فان مفتاح الصلوة التكبير تاويل هذا الحديث مشكل لان ظاهره ان النافلة تنعقد بغير تكبير وهو غير معهود وان الصلوة تنعقد بالتكبير بحيث يتبين انها صلوة لم يتكلم به الاصحاب التاسعة يجوز اقتداء المسبوق بمن ادرك ركوعه الامام رواه اسحق بن يزيد عنه عليه السلام حيث قال فان تشهد كلما قعدت فقال نعم انما التشهد بركة ونحوه رواه داود بن الحصين وقال في البسوط اذا جلس المسبوق مع امامه وسبح وقال ابو الصلاح يجلس ولا يتشهد وسبقه ابن زهرة وابن حمزة والافضل للامام ان يلازم مقامه حتى يتم من اقتدى به الصلوة رواه اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعته يقول لا ينبغي للامام ان يتجوز فاذا صلى حتى يقضي كل من خلفه فاتته من الصلوة وافظ لا ينبغي ظاهره في الكراهية ولرواية عمار عن الصادق عليه السلام جواز قيام الامام من موضعه قبل فراغ من دخل في صلاته فان قلت في قوله يقضي كل من خلفه فاتته دليل على ان ما يدركه اول صلوته لا اخرها كما يقوله بعض العامة ويحتج بقوله لا نبي صلى الله عليه وآله وما فاتكم فصلوا قلت لما دلت الاخبار الكثيرة على ان ما يدركه مع الامام اول الصلوة وجب ولم يأت ابان الزام بالقضاء الا بيان المراد بما فات المثل لما فات في العدد لا في فعل الغائب اعني القراءة بالفاتحة والسورة العاشرة يستحب للامام تخفيف الصلوة والاقتصار على السور القصار والتسبيح في الركوع والسجود ظاهرا لزيد رد ي اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام قال ينبغي للامام ان يكون صلاته

على ضعف من خلفه ولو احس بتبعض لبعض الماوم ينبغي ان يستحب التخفيف الزيد من ذلك رد ي ابن سنان عن الصادق عليه السلام قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله الفقير ما الفرض فخفف الصلوة في الركعتين فلما انفرغ قالوا خففت في الركعتين الاخيرتين فقال لهم ما سمعتم من صوت الصبي ويستحب القعود بعد التسليمة رواه سيف بن عميرة عن ابي بكر عن الصادق عليه السلام ويستحب ان يعم الامام دعاءه لرواية سماعة عن الصادق عليه السلام عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال من صلى بقوم فاخف صلاته بالقوم فقد فاخفر الحادية عشرة روى ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال لا يصلي بالناس من تخوف حدثا فقد روينا ابن بابويه في المقنع ويمكن حملها على ما ورد من الجذام او على مطلق الآثار وروى شعيبة بن مسدقة انه قيل للصادق عليه السلام في الصلوة مع المدينة بغير وضوء تقية فقد صلى اصحابنا الظهر فقال عليه السلام انما خالف من صلى بغير وضوء ان تاخذه الارض خسفا وقال ابن بابويه فان سبق بعض صلاة بعض في الوقت ويفرغ ثم يأتي ويصلي معه وهو على وضوء الاكتب له خمس وعشرين درجة والظاهر انه رواه وهو يجيء منها بالاضطرار الثانية عشرة وقت القيام الى الصلوة عند قول المؤذن قد قامت الصلوة في المشهور لان حفص بن سالم سال الصادق عليه السلام اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة اليقوم الناس على راحلتهم يجتبون حتى يكبر الامام قال لا بل يقومون فان جاء امامهم والا ظنوا عند بعد رجل من القوم فيقدم وقال بعض الاصحاب وقت القيام عند قوله قد قامت لانه دعا اليها فلا يدعو الى الا قبائح وقت قامت عاد الى القيام وفي البسوط وقت القيام الى الصف عند فراغ المؤذن من كمال الاذان وكذلك وقت الاحرام اما وقت الفراغ منه على التمام وعلى ما يدركه ومثله قال في الخلاف الثالثة عشرة يكره ان يصلي فاقد احدى الطهارتين مع الشاهد على الاظهر عن الترجيح ومنعه ابن حمزة وفي النهاية لا يجوز وقد تحمل على ما لو كانت حاجته دائمة وكان ذلك يؤدي الى فواتها الرابعة عشرة نقل ابن ادريس عن بعض الاصحاب ان من يحسن القراءة والذكر لا يجوز ان يصلي خلف من لا يحسن ذلك وهو مطعون في رواية محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال للامام يكون او ثم من خلفه الامن بكثرة الاستماع ومن المستبعد ان يصلي عليه الآلة مخفضا ويعارضها غيرها من ان الامام سبيله ما ضمن رواه معوية بن عمار

عن الصادق عليه السلام فاما مرفوعة فيتبع الماموم على الامام اذا ارتج عليه وتحمله على الغلط والحق فيه تركه لكن تصح صلوته اذا لم يعلم تعمده والمسبوق اذا جلس في تشهد الامام صلى متجافيا مستوفزا غير متمكن وذلك على سبيل الندب وقال ابن بابويه يجب التخفيف تشديدا في موضعه ثم يجيء الامام السابعة قال ابو الصلاح ويلزم امام الصلوة تقديم دخول المسجد لغير عذر المواظبون ويتيمم فيتحلف ويبرز عن قبلة ويجهر القراءة ويجب عليه في الجهرية بحيث يجب الاخفات ويجهر بالتكبير القنوت والتشهد على كل حال ويخفف من غير اخلال الا ان اراد بالوجوب تاكيد الاستحباب ويكون المراد بالجهر في القراءة زيادة بحيث يجب لمن لم يسمع الماموم قال وعلى اولي الاحكام العوام والاعراب ويلزمهم العيد ويلزمهم العيدان ثم السنا السابعة مرفوعة وروى الحرث بن المغيرة عن الصادق عليه السلام جواز الايتمام بمن يصلي بابويه الخالم المنصب الحاكم لكن عاقا طاعا ويحتمل ذلك على غير خيبر اذا الامر على الصغير بخلافها بالكبير ان جعلنا فيه اصبغة وتحرم ان يقول انها تجوز بهم ويجزم بالحكم وان المختطي بني تقه تعالى منهيا على خطر عظيم الثامنة قال ابن بابويه من الماموين من الاصوة له وابو الوفا يسبق الامام في ركوعه وسجوده ورفعه ومنهم من له صلوة واحدة وهو القارن في ذلك ومنهم من له اربع وعشرون ركعة وهو الذي يتبع الامام في كل شئ غير كعة بعده ويسجد بعده ويرفع فاما بعده ومنهم من له ثمان واربعون ركعة وهو الذي يجد في الصف الاول ضيقا فيتاخر الى الصف الثاني قال ابن بابويه الصيان من صلى في مسجد الغيف كان له ثمان واربعون ركعة قال مسجد الغيف وهو مسجد بناه بنو قيام قال سالت يونس بن محمد بن الحسن عن يرعل بعد من وخلوه وقف على بين الامام لصبيان الصف فقال لا ادري وقد كرهه لا يوقف في ذلك اثرا في حديث الثامنة وجب ابن حمزة ان يكون القراءة القوم لظاهر الجهر والمشهور انه على الاستحباب الا ان يكون من دونه لا يوجب الوجوب من القراءة وجب الاخفات لقراءة الامام على ظاهر الآية وحمل الاكثر على الندب وعد من المحظور صلوة العصر خلف من يصليها ولم يصل المغرب وفي الاخير فيه للعامة تقديم العصر على الظهر مستحبا سواء كان اماما او موتما او منفردا وعد من المكروه الوقوف عن يسار الامام وقال ابن بابويه لا يكن العبد والاجير والاعرابي والمخنث ولا المخنثي من الصف الاول العشرون قال الشيخ في الخلاف لا تقبل الصلوة بتقدم

سفيه المحجور على سفيه الامام العدم الدليل والظاهر انه يريد به اذا انفرد او استدرك ان خروفا لو قلنا ان الماء نجس يكاثر فلا حد فيه الامام مع مشاهدة الامام والاقتداء به فاما ثم نقض عن التحقيق التحديد ثمانية وزراع فان زاد الظاهر ثم قال التحديد يحتاج الى شرع وليس فيه ما يدل عليه وذا اشبه بجواز الزيادة على ثمانية ولا يراد به مع اتصال الصفوف اذ لا صفوف في الماء الا في شل الصفوف ويمكن ان يريد بالتحديد المنفي نفس الثلاث المائة فيكون انتفاء الزايد طريق الاولى ٢ ولكن هذا احسن الجلد الاول من كتاب ذكرى الشيعة ويتلوه ان شاء الله تعالى في الجلد الثاني كتاب الزكوة وفرغ منه يوم الثلاثاء السابع عشر من صفر ختم بالخير والظفر سنة اربع وثمانين وسبعمائة والحمد لله رب العالمين والصلوة والتسليم على افضل المرسلين محمد وآله الطاهرين صلوة باقية الى يوم الدين هذا ما سنح لكاتبه من سوء حظه وقلة بضاعته وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

من الجهرة المنيرة صلى الله عليه وآله
اللهم حرم بي النكاسب
حتى انا ربحي تجارة الا الا